



الأمم المتحدة

# تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

المجلد الثاني (الجزء الأول)

الدورة ١٠٥

(٩-٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢)

الدورة ١٠٦

(١٥ تشرين الأول/أكتوبر - ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢)

الدورة ١٠٧

(١١-٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الثامنة والستون

الملحق رقم ٤٠ (A/68/40)



الجمعية العامة  
الوثائق الرسمية  
الدورة الثامنة والستون  
الملحق رقم ٤٠ (A/68/40)

# تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

## المجلد الثاني (الجزء الأول)

الدورة ١٠٥

(٩-٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢)

الدورة ١٠٦

(١٥ تشرين الأول/أكتوبر - ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢)

الدورة ١٠٧

(١١-٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٣

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

## المحتويات

الفقرات الصفحة

## المجلد الأول

- أولاً - الاختصاص والأنشطة
- ألف - الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي البروتوكولين الاختياريين الأول والثاني
- باء - دورات اللجنة
- جيم - انتخاب أعضاء المكتب
- دال - المقررون الخاصون
- هاء - الفريق العامل وفرق العمل المعنية بالتقارير القطرية
- واو - أنشطة الأمم المتحدة ذات الصلة بمجال حقوق الإنسان
- زاي - حالات عدم التقييد عملاً بالمادة ٤ من العهد
- حاء - التعليقات العامة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من العهد
- طاء - الموارد من الموظفين وترجمة الوثائق الرسمية
- ياء - الدعاية لأعمال اللجنة
- كاف - المنشورات المتعلقة بأعمال اللجنة
- لام - الاجتماعات القادمة للجنة
- ميم - تقديم تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة
- نون - اعتماد التقرير
- ثانياً - أساليب عمل اللجنة بموجب المادة ٤٠ من العهد والتعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى
- ألف - المستجدات والمقررات الأخيرة المتعلقة بالإجراءات
- باء - متابعة الملاحظات الختامية
- جيم - العلاقات مع معاهدات حقوق الإنسان وهيئات معاهدات حقوق الإنسان الأخرى
- دال - التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى
- ثالثاً - تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد
- ألف - التقارير المقدمة إلى الأمين العام في الفترة من نيسان/أبريل ٢٠١٢ إلى آذار/مارس ٢٠١٣
- باء - التقارير التي فات موعد تقديمها وعدم امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب المادة ٤٠
- جيم - الوتيرة الدورية فيما يتعلق بتقارير الدول الأطراف التي نُظر فيها خلال الفترة المشمولة بالاستعراض

رابعاً - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد ودراسة الحالة في الدول الأطراف دون وجود تقارير بموجب المادة ٧٠ من

النظام الداخلي

أرمينيا

آيسلندا

كينيا

ليتوانيا

ملديف

البوسنة والهرسك

ألمانيا

الفلبين

البرتغال

تركيا

أنغولا

ماكاو، الصين

هونغ كونغ، الصين

باراغواي

بيرو

بليز

خامساً - النظر في البلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري

ألف - سير العمل

باء - عدد البلاغات المقدمة إلى اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري

جيم - التُّهَج المتبعة في النظر في البلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري

دال - الآراء الفردية

هاء - تعاون الدول الأطراف في استعراض البلاغات

واو - المسائل التي نظرت فيها اللجنة

زاي - سبل الانتصاف التي طلبتها اللجنة في آرائها

سادساً - متابعة البلاغات الفردية المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري

ألف - معلومات المتابعة الواردة منذ تقديم التقرير السنوي السابق

باء - الاجتماعات المعقودة مع ممثلي الدول الأطراف بشأن متابعة الآراء

سابعاً - متابعة الملاحظات الختامية

ألف - تقرير المتابعة الذي اعتمده اللجنة في دورتها

باء - تقرير المتابعة الذي اعتمده اللجنة في دورتها ١٠٦

جيم - تقرير المتابعة الذي اعتمده اللجنة في دورتها ١٠٧

## المرفقات

- الأول - الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي البروتوكولين الاختياريين، والدول التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد، حتى ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣
- ألف - الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- باء - الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري
- جيم - الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الثاني المهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام
- دال - الدول التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد
- الثاني - عضوية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وأعضاء مكتبها، ٢٠١٢-٢٠١٣
- ألف - أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
- باء - أعضاء المكتب
- الثالث - التقارير والمعلومات الإضافية المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (حتى ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣)
- الرابع - التقارير والحالات التي تُنظر فيها أثناء الفترة المشمولة بالاستعراض والتقارير التي لا تزال معروضة على اللجنة
- ألف - التقارير الأولية
- باء - التقارير الدورية الثانية
- جيم - التقارير الدورية الثالثة
- دال - التقارير الدورية الرابعة
- هاء - التقارير الدورية الخامسة
- واو - التقارير الدورية السادسة
- زاي - التقارير الدورية السابعة
- الخامس - جدول متابعة الملاحظات الختامية
- السادس - مقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن طلب موافقة الجمعية العامة على تخصيص موارد إضافية مؤقتة ووقت إضافي للاجتماعات في ٢٠١٤ و ٢٠١٥
- السابع - الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مقرر اللجنة
- الثامن - ورقة بشأن العلاقة بين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، اعتمدها اللجنة في دورتها ١٠٦ (١٥ تشرين الأول/أكتوبر - ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢)

## المجلد الثاني (الجزء الأول)

	التاسع - آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق	
١	بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .....	
	ألف - البلاغ رقم ١٢٢٦/٢٠٠٣، كورنينكو ضد بيلاروس	
١	(الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٢، الدورة ١٠٥) .....	
١٨	التذييل .....	
	باء - البلاغ رقم ١٣٠٣/٢٠٠٤، تشيتي ضد زامبيا	
٢٠	(الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، الدورة ١٠٥) .....	
	جيم - البلاغ رقم ١٥٤٨/٢٠٠٧، حولدوفا ضد روسيا	
٣٣	(الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، الدورة ١٠٦) .....	
	دال - البلاغ رقم ١٥٥٨/٢٠٠٧، كاتساريس ضد اليونان	
٤٦	(الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٢، الدورة ١٠٥) .....	
	هاء - البلاغ رقم ١٦٢٨/٢٠٠٧، بافليوشينكوف ضد الاتحاد الروسي	
٧٠	(الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٢، الدورة ١٠٥) .....	
	واو - البلاغ رقم ١٧٤٤/٢٠٠٧، نارين وآخرون ضد موريشيوس	
٨٣	(الآراء المعتمدة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، الدورة ١٠٥) .....	
	زاي - البلاغ رقم ١٧٥٣/٢٠٠٨، غيزوت ضد الجزائر	
٩٨	(الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٢، الدورة ١٠٥) .....	
١١٨	التذييل .....	
	حاء - البلاغ رقم ١٧٧٩/٢٠٠٨، مزين ضد الجزائر	
١٢٥	(الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الدورة ١٠٦) .....	
	طاء - البلاغ رقم ١٧٨٤/٢٠٠٨، شوميلين ضد بيلاروس	
١٤٤	(الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، الدورة ١٠٥) .....	
	ياء - البلاغ رقم ١٧٨٥/٢٠٠٨، أولسكفيتش ضد بيلاروس	
١٥٤	(الآراء المعتمدة في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٣، الدورة ١٠٧) .....	
١٦٣	Appendix .....	
	كاف - البلاغ رقم ١٧٨٦/٢٠٠٨، كيم وآخرون ضد جمهورية كوريا	
١٦٦	(الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الدورة ١٠٦) .....	
١٧٦	التذييلات .....	
	لام - البلاغ رقم ١٧٨٧/٢٠٠٨، كوفش ضد بيلاروس	
١٩٠	(الآراء المعتمدة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٣، الدورة ١٠٧) .....	
٢٠١	التذييل .....	

٢٠٣	.....	الميم - البلاغ رقم ١٧٩٠/٢٠٠٨، غوفشا وآخرون ضد بيلاروس (الآراء المعتمدة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، الدورة ١٠٥)
٢١٤	.....	نون - البلاغ رقم ١٧٩١/٢٠٠٨، بوجمعي ضد الجزائر (الآراء المعتمدة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣، الدورة ١٠٧)
٢٣٢	.....	التذييل
٢٣٧	.....	سين - البلاغ رقم ١٨٠٣/٢٠٠٨، بولغاكوف ضد أوكرانيا (الآراء المعتمدة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الدورة ١٠٦)
٢٤٦	.....	عين - البلاغ رقم ١٨٠٤/٢٠٠٨، الخويلدي ضد ليبيا (الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، الدورة ١٠٦)
٢٥٧	.....	التذييل
٢٦٠	.....	فاء - البلاغ رقم ١٨٠٥/٢٠٠٨، بن علي ضد ليبيا (الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، الدورة ١٠٦)
٢٧٢	.....	التذييل
٢٧٣	.....	صاد - البلاغ رقم ١٨٠٦/٢٠٠٨، سعدون ضد الجزائر (الآراء المعتمدة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣، الدورة ١٠٧)
٢٩٤	.....	التذييل
٢٩٧	.....	قاف - البلاغ رقم ١٨٠٧/٢٠٠٨، مشاتي ضد الجزائر (الآراء المعتمدة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣، الدورة ١٠٧)
٣١٨	.....	التذييل
٣٢٠	.....	راء - البلاغ رقم ١٨٢١/٢٠٠٨، فايس ضد النمسا (الآراء المعتمدة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الدورة ١٠٦)
٣٣٥	.....	شين - البلاغ رقم ١٨٣٠/٢٠٠٨، بينونوس ضد بيلاروس (الآراء المعتمدة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الدورة ١٠٦)
٣٤٣	.....	تاء - البلاغ رقم ١٨٣٥/٢٠٠٨، ياسينوفيتش ضد بيلاروس (الآراء المعتمدة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٣، الدورة ١٠٧)
٣٤٣	.....	البلاغ رقم ١٨٣٧/٢٠٠٨، تشيفتشينكو ضد بيلاروس
٣٥٨	.....	ثاء - البلاغ رقم ١٨٣٦/٢٠٠٨، كاتسورا ضد بيلاروس (الآراء المعتمدة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الدورة ١٠٦)
٣٦٧	.....	حاء - البلاغ رقم ١٨٥٢/٢٠٠٨، بيكراسينغ ضد فرنسا (الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، الدورة ١٠٦)
٣٨٧	.....	ذال - البلاغ رقم ١٨٦١/٢٠٠٩، باكوروف ضد الاتحاد الروسي (الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣، الدورة ١٠٧)
٤٠٤	.....	ضاد - البلاغ رقم ١٨٦٣/٢٠٠٩، ماهر جان ضد نيبال (الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٢، الدورة ١٠٥)

	ألف - البلاغ رقم ١٨٦٧/٢٠٠٩، ليفينوف ضد بيلاروس
	البلاغ رقم ١٩٣٦/٢٠١٠، ليفينوف ضد بيلاروس
	البلاغ رقم ١٩٧٥/٢٠١٠، ليفينوف ضد بيلاروس
	البلاغ رقم ١٩٧٧/٢٠١٠، ليفينوف ضد بيلاروس
	البلاغ رقم ١٩٧٨/٢٠١٠، ليفينوف ضد بيلاروس
	البلاغ رقم ١٩٧٩/٢٠١٠، ليفينوف ضد بيلاروس
	البلاغ رقم ١٩٨٠/٢٠١٠، ليفينوف ضد بيلاروس
	البلاغ رقم ١٩٨١/٢٠١٠، ليفينوف ضد بيلاروس
	البلاغ رقم ٢٠١٠/٢٠١٠، ليفينوف ضد بيلاروس
٤٢٥	(الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٢، الدورة ١٠٥) .....
	باء باء - البلاغ رقم ١٩١٢/٢٠٠٩، ثورايسامي ضد كندا
٤٤٢	(الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الدورة ١٠٦) .....
٤٦٣	التذييل .....
	جيم جيم - البلاغ رقم ١٩١٣/٢٠٠٩، أبو شعالة ضد ليبيا
٤٦٤	(الآراء المعتمدة في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٣، الدورة ١٠٧) .....
	دال دال - البلاغ رقم ١٩١٧/٢٠٠٩، بروتينا وآخرون ضد البوسنة الهرسك
	البلاغ رقم ١٩١٨/٢٠٠٩، زلاتاراس وآخرون ضد البوسنة والهرسك
	البلاغ رقم ١٩٢٥/٢٠٠٩، كوزيتسا وآخرون ضد البوسنة الهرسك
	البلاغ رقم ١٩٥٣/٢٠١٠، تشيكييتش وآخرون ضد البوسنة والهرسك
٤٧٣	(الآراء المعتمدة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣، الدورة ١٠٧) .....
٤٨٩	التذييل .....
	هاء هاء - البلاغ رقم ١٩٣٢/٢٠١٠، فيدوتوفا ضد الاتحاد الروسي
٤٩٦	(الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الدورة ١٠٦) .....
	واو واو - البلاغ رقم ١٩٤٠/٢٠١٠، سيدينو ضد جمهورية فنزويلا البوليفارية
٥١٧	(الآراء المعتمدة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الدورة ١٠٦) .....
	زاي زاي - البلاغ رقم ١٩٤٥/٢٠١٠، أشابال بويرتاس ضد إسبانيا
٥٣٧	(الآراء المعتمدة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٣، الدورة ١٠٧) .....
٥٥٤	التذييل .....
	حاء حاء - البلاغ رقم ١٩٥٧/٢٠١٠، لين ضد أستراليا
٥٥٨	(الآراء المعتمدة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣، الدورة ١٠٧) .....
	طاء طاء - البلاغ رقم ٢٠٧٣/٢٠١١، نايدينوفا وآخرون ضد بلغاريا
٥٧٤	(الآراء المعتمدة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الدورة ١٠٦) .....
	ياء ياء - البلاغ رقم ٢٠١٢/٢٠١١، كوفالينها وكوزيار ضد بيلاروس
٥٩٣	(الآراء المعتمدة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الدورة ١٠٦) .....

## المجلد الثاني (الجزء الثاني)

- العاشر - قرارات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي أعلنت بموجبها عدم مقبولية البلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- ألف - البلاغ رقم ١٥٠٠/٢٠٠٦، م. ن. وآخرون ضد طاجيكستان  
(قرار اعتمدهت اللجنة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ خلال دورتها ١٠٦)
- باء - البلاغ رقم ١٥٢٦/٢٠٠٦، ف. أ. ضد الاتحاد الروسي  
(قرار اعتمدهت اللجنة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، في دورتها ١٠٥)
- جيم - البلاغ رقم ١٧٨٨/٢٠٠٨، ب. و. م. ز. ضد هولندا  
(قرار اعتمدهت اللجنة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣ خلال دورتها ١٠٧)
- دال - البلاغات رقم ١٨٢٢/٢٠٠٨، خ. ب. ر. ول. م. أ. ث. وأ. م. أ. ر. وغ. إ. أ. س. وب. إ. ل. ضد كولومبيا؛ و ١٨٢٣/٢٠٠٨، س. م. ر. م. ضد كولومبيا؛ و ١٨٢٤/٢٠٠٨، أ. د. أ. وإ. س. ث. وف. أ. ك. وغ. غ. ر. ضد كولومبيا؛ و ١٨٢٥/٢٠٠٨، إ. م. ث. ب. وم. ث. ب. خ. ور. س. س. ن. ضد كولومبيا؛ و ١٨٢٦/٢٠٠٨، غ. م. ب. ون. ث. ب. ضد كولومبيا  
(قرار اعتمدهت اللجنة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢ خلال دورتها ١٠٥)
- هاء - البلاغ رقم ١٨٢٧/٢٠٠٨، س. ف. ضد كندا  
(قرار اعتمدهت اللجنة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢ خلال دورتها ١٠٥)
- واو - البلاغ رقم ١٨٣٤/٢٠٠٨، أ. ب. ضد أوكرانيا  
(قرار اعتمدهت اللجنة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢ خلال دورتها ١٠٥)
- زاي - البلاغ رقم ١٨٤٠/٢٠٠٨، س. ج. ضد هولندا  
(قرار اعتمدهت اللجنة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢ خلال دورتها ١٠٥)
- حاء - البلاغ رقم ١٨٤٤/٢٠٠٨، ب. ك. ضد الجمهورية التشيكية  
(قرار اعتمدهت اللجنة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢ خلال دورتها ١٠٥)
- طاء - البلاغ رقم ١٨٤٨/٢٠٠٨، د. ف. وه. ف. ضد الجمهورية التشيكية  
(قرار اعتمدهت اللجنة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢ خلال دورتها ١٠٥)
- ياء - البلاغ رقم ١٨٤٩/٢٠٠٨، م. ب. ضد الجمهورية التشيكية  
(قرار اعتمدهت اللجنة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ خلال دورتها ١٠٦)
- كاف - البلاغ رقم ١٨٥٧/٢٠٠٨، أ. ب. ضد الاتحاد الروسي  
(قرار اعتمدهت اللجنة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣ خلال دورتها ١٠٧)
- التذييل
- لام - البلاغ رقم ١٨٨٦/٢٠٠٩، س. ضد هولندا  
(قرار اعتمدهت اللجنة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣ خلال دورتها ١٠٧)

- ميم - البلاغ رقم ١٨٩١/٢٠٠٩، ج.أ.ب.غ. ضد إسبانيا  
(قرار اعتمده اللجنة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ خلال دورتها ١٠٦)
- نون - البلاغ رقم ١٨٩٢/٢٠٠٩، خ.خ.أ.ب. ضد إسبانيا  
(قرار اعتمده اللجنة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ خلال دورتها ١٠٦)
- سين - البلاغ رقم ١٩٠٤/٢٠٠٩، د.ت.ت. ضد كولومبيا  
(قرار اعتمده اللجنة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣ خلال دورتها ١٠٧)
- عين - البلاغ رقم ١٩١١/٢٠٠٩، ت.ج. ضد ليتوانيا  
(قرار اعتمده اللجنة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣ خلال دورتها ١٠٧)
- فاء - البلاغ رقم ١٩٢١/٢٠٠٩، ك.س. ضد أستراليا  
(قرار اعتمده اللجنة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣ خلال دورتها ١٠٧)
- صاد - البلاغ رقم ١٩٣٨/٢٠١٠، ك.ه.ل. ضد أستراليا  
(قرار اعتمده اللجنة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣ خلال دورتها ١٠٧)
- قاف - البلاغ رقم ١٩٤٣/٢٠١٠، ه.ب.ن. ضد إسبانيا  
(قرار اعتمده اللجنة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣ خلال دورتها ١٠٧)
- راء - البلاغ رقم ١٩٦٢/٢٠١٠، س.ن.أ. ضد الكاميرون  
(قرار اعتمده اللجنة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣ خلال دورتها ١٠٧)
- شين - البلاغ رقم ٢٠٢٧/٢٠١١، كوشربايف ضد كازاخستان  
(قرار اعتمده اللجنة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣ خلال دورتها ١٠٧)
- تاء - البلاغ رقم ٢١٦٩/٢٠١٢، س.ك. ضد بيلاروس  
(قرار اعتمده اللجنة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ خلال دورتها ١٠٦)
- حادي عشر - أنشطة المتابعة بموجب البروتوكول الاختياري

## المرفق التاسع

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من  
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية  
والسياسية

ألف - البلاغ رقم ١٢٢٦/٢٠٠٣، كورنينكو ضد بيلاروس  
(الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٢، الدورة ١٠٥)\*

المقدم من:	فكتور كورنينكو (لا يمثله محام)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	بيلاروس
تاريخ تقديم البلاغ:	٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	تحميل رئيس جمعية عامة المسؤولية بمقتضى القانون على استعماله معدات حاسوبية تلقاها في إطار "مساعدة أجنبية غير مشروطة" لتحضير انتخابات ومراقبتها؛ ومصادرة المعدات المذكورة
المسائل الإجرائية:	مستوى دعم الادعاء بالأدلة؛ واستنفاد سبل الانتصاف المحلية
المسائل الموضوعية:	الحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة ونزيهة؛ والحق في نشر المعلومات والأفكار؛ والحق في حرية تكوين الجمعيات؛ والقيود المباحة؛ والحق في المشاركة في إدارة الشأن العام؛ والحق في المساواة في التمتع بحماية القانون دون أي تمييز
مواد العهد:	الفقرة ١ من المادة ١٤؛ والفقرة ٢ من المادة ١٩؛ والفقرة ١ من المادة ٢٢؛ والمادة ٢٥(أ)؛ والمادة ٢٦

\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عياض بن عاشور، السيد لزهاري بوزيد، السيدة كريستين شانيه، السيد كورنيليس فلينترمان، السيد يوجي إواساوا، السيد فالتر كالين، السيدة زونكي زانيلي ماجودينا، السيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، السيد جيرالد ل. نومان، السيد مايكل أوفلاهرتي، السيد رافائيل ريفاس بوسادا، السير نايجل رودلي، السيد فاييان عمر سالفوي، السيد مارات سارسيمبايف، السيد كريستر تيلين، السيدة مارغو واترفال.

مواد البروتوكول الاختياري: ٢؛ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٢،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٢٢٦/٢٠٠٣، الذي قدمه إليها فكتور كورنينكو بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحتها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

### آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو فكتور كورنينكو، وهو مواطن بيلاروسي ولد عام ١٩٥٧، ويقيم في غوميل، بيلاروس. ويدعي أنه ضحية انتهاك بيلاروس الفقرة ١ من المادة ١٤، والمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويبدو أيضاً أن البلاغ يطرح قضايا في إطار الفقرة ٢ من المادة ١٩؛ والفقرة ١ من المادة ٢٢؛ والفقرة (أ) من المادة ٢٥ من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في الدولة الطرف في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. ولا يمثل صاحب البلاغ محام.

### الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ صاحب البلاغ هو رئيس جمعية "المبادرات المدنية" في منطقة غوميل. وفي ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠١، فتش ضباط من إدارة لجنة أمن الدولة بمنطقة غوميل مباني الجمعية عملاً بأمر تفتيش أصدره المدعي العام لمنطقة غوميل في إطار تحقيق جنائي بمقتضى المادة ٣٤١ من القانون الجنائي (تدنيس المباني، وإتلاف الممتلكات) بشأن شعارات سياسية رُسمت على مباني في غوميل بين أيار/مايو و٩ آب/أغسطس ٢٠٠١. ويقول صاحب البلاغ إن تفتيش لجنة إدارة الأمن المذكورة عن المعدات الحاسوبية<sup>(١)</sup> للجمعية وتحريزها ينتهك المادة ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية (إجراءات التفتيش والتحريز) والتعليمات المتعلقة بإجراءات تحريز الأدلة المادية والنقود والأغراض الثمينة والوثائق وغيرها من الممتلكات في القضايا الجنائية وتسجيلها وتخزينها ونقلها (التعليمات). وبالتحديد، لم يغلف المحقق والضباط الآخرون، الذين شاركوا في التفتيش، الحواسيب المحرزة ولم يختموها. وهذه الحقيقة مثبتة في تقرير التفتيش المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠١.

(١) المعدات المحرزة هي: ٦ وحدات معالجة مركزية، و٦ شاشات، و٣ طابعات، وماسوح (ماسح ضوئي)، وناسخة، و٦ مراقن (لوحات مفاتيح)، و٦ ناقرات (فأرات) حاسوبية.

٢-٢ وفي ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠١، أبلغت إدارة لجنة أمن الدولة مفتشية وزارة الجمارك والرسوم بمقاطعة جيليزنودوروجني في غوميل بأن الجمعية، خلافاً لما ينص عليه قانونها الأساسي من أنشطة، كانت تستعمل المعدات الحاسوبية، التي قيل إنها تلقتها في إطار مساعدة أجنبية غير مشروطة والتي حرزت لاحقاً إبان التفتيش، لمراقبة انتخابات عام ٢٠٠٠ البرلمانية وانتخابات عام ٢٠٠١ الرئاسية في بيلاروس، فضلاً عن أنشطة سياسية أخرى، مثل إعداد منشورات غير مسجلة ومواد دعائية ونشرها.

٣-٢ وفي ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠١، أحالت إدارة لجنة الأمن القضائية الجنائية (انظر الفقرة ٢-١ أعلاه) لأسباب قضائية إلى إدارة لجنة التحقيق التابعة لوزارة الداخلية لمنطقة غوميل. وفي ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، علق محقق الإدارة التحقيقات السابقة للمحاكمة في هذه القضية، لأن التحقيقات استنفدت جميع احتمالات التعرف على الجناة المسؤولين عن رسم الشعارات السياسية، وأمر لجنة إدارة الأمن بإعادة المعدات الحاسوبية المحرزة إلى الجمعية. وفي رسالة كتبها نائب رئيس الإدارة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، أعلم صاحب البلاغ بأن ممتلكات الجمعية التي حرزتها إدارة لجنة الأمن أثناء التفتيش الذي جرى في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠١ لم تُقبل كأدلة مادية، ولم تُنقل هي والدعوى الجنائية محل النظر إلى الإدارة. ويضيف صاحب البلاغ أن كل دليل يُحصل عليه بطرق تخالف القانون يكون غير مقبول ولا يمكن استعماله أساساً لملاحقة جنائية، وذلك بموجب المادة ٢٧ من دستور بيلاروس والمادة ٨ من قانون الإجراءات الجنائية.

٤-٢ وفي تاريخ غير محدد، اشتكى صاحب البلاغ إلى المدعي العام لمنطقة غوميل من إحلال محقق إدارة لجنة الأمن الذي فتش مباني الجمعية في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠١ بقانون الإجراءات الجنائية، وطلب إليه أن يقر بأن الأدلة التي حُصل عليها أثناء التفتيش غير مقبولة في الإجراءات القانونية. وفي ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، رد المدعي العام قائلاً إن تفتيش مباني الجمعية حدث بمقتضى أمر التفتيش الذي أصدره ووفقاً لقانون الإجراءات الجنائية. وفي الرسالة نفسها، أخطر صاحب البلاغ رسمياً بأن الملاحقة الجنائية لأعضاء مكتب الجمعية التنفيذي ابتداءً من ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ في تلك القضية قد انتهت، وأنه ينبغي أن يتصل بإدارة لجنة الأمن لاستعادة الممتلكات المصادرة.

٥-٢ وفي الفترة الممتدة من ٥ إلى ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، أحرت وزارة الجمارك والرسوم بمقاطعة جيليزنودوروجني في غوميل تفتيشاً ضريبياً لأنشطة الجمعية، غير أنها لم تثبت أي حرق للقانون. لكن، في تقرير التفتيش الضريبي الذي أعدته، استخدمت المعلومات التي قدمتها إليها إدارة لجنة الأمن في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠١ بشأن استعمال المعدات الحاسوبية المحرزة أثناء تفتيش مباني الجمعية (انظر الفقرة ٢-٢ أعلاه). وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أعدت وزارة الجمارك والرسوم بمقاطعة جيليزنودوروجني في غوميل تقريراً إدارياً يتعلق بصاحب البلاغ وأحالته إلى المحكمة. وأتهم صاحب البلاغ

بارتكاب جريمة إدارية تنص عليها الفقرة ٤ من الجزء ٣ من المرسوم الرئاسي المؤقت رقم ٨ بشأن بعض التدابير التي تعدل إجراءات قبول واستعمال المساعدة الأجنبية غير المشروطة الصادر في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠١ (المرسوم الرئاسي). ويحظر هذا المرسوم استخدام المساعدة الأجنبية غير المشروطة في تحضير الانتخابات والاستفتاءات وتسييرها، واستدعاء النواب وأعضاء مجلس الجمهورية، وتنظيم التجمعات والاجتماعات والمسيرات والمظاهرات والاعتصامات والإضرابات، وإنتاج مواد ذات طابع سياسي ونشرها، إضافة إلى تنظيم حلقات دراسية وأشكال أخرى من الأنشطة ذات الصبغة السياسية الموجهة إلى عموم الناس. وتنص الفقرة ٥-٣ من المرسوم الرئاسي على مصادرة المساعدة الأجنبية غير المشروطة، وفرض عقوبة إدارية (غرامة) على من يتلقونها إن أساءوا استعمالها أو صرفوها في أي من الوجوه التي تحظرها الفقرة ٤ من الجزء ٣ من المرسوم.

٦-٢ ويلاحظ صاحب البلاغ أن المعدات الحاسوبية التي حُرزت أثناء تفتيش مباني الجمعية لم ترد كلها في إطار المساعدة الأجنبية غير المشروطة للقيام بالأنشطة التي ينص عليها قانونها الأساسي. وعلى هذا، فليست كل المعدات الحاسوبية موضوعاً للجزاءات التي ينص عليها المرسوم الرئاسي.

٧-٢ وفي ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، نظر قاض مختص بالدعوى الإدارية وإجراءات الإنفاذ بمحكمة مقاطعة جيليزنودوروجني في غوميل في التقرير الإداري المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ والمتعلق بصاحب البلاغ، وخلص إلى أن الجمعية استعملت المعدات الحاسوبية التي حصلت عليها في إطار مساعدة أجنبية غير مشروطة "في المراقبة المستقلة المزعومة لانتخابات عام ٢٠٠١ الرئاسية في بيلاروس، وفي القيام بأنشطة دعائية إبان انتخابات عام ٢٠٠١ الرئاسية في بيلاروس"، الأمر الذي يتعارض مع الفقرة ٤ من الجزء ٣ من المرسوم الرئاسي. وعملاً بالفقرة ٥-٣ من المرسوم، حُكم على صاحب البلاغ بدفع غرامة قدرها مليون روبل بيلاروسي (أي ما يساوي ٦١٥ دولاراً أمريكياً في ذلك الحين)، وصدر أمر بمصادرة ٥ وحدات معالجة مركزية، وطابعتين، و٥ لوحات مفاتيح، و٥ فأرات مما سبق تحريزه. وادعى صاحب البلاغ ما يلي:

(أ) لما قضت المحكمة بأنه مذنب، استعملت الأدلة التي حصلت عليها إدارة لجنة الأمن، في انتهاك لقانون المرافعات. ورفضت المحكمة جميع التماسات الاعتراض على مقبولة تلك الأدلة التي قدمها صاحب البلاغ ومحاميه بحجة أنها لا أساس لها. وقالت القاضية أثناء الجلسة إنه لا يوجد ما يمنعها من تصديق هيئة عامة مثل إدارة لجنة الأمن، رغم مخالفة القانون في الحصول على الأدلة. ولم يُلتفت إلى شهادة صاحب البلاغ وشهادات شهود الإثبات؛

(ب) أدلى محقق إدارة لجنة الأمن الذي فُتس مباني الجمعية في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠١ بشهادته في المحكمة قائلاً إنه لم يجتم المعدات المحرزة بمقتضى القانون،

وإن رؤساءه وبجوه على ذلك. وأشار صاحب البلاغ إلى أن المحقق سلّم فعلياً بأنه حصل على الأدلة بطريقة تخل بالمادة ٢٧ من دستور بيلاروس؛

(ج) رفضت المحكمة أن تحدد بدقة المعدات الحاسوبية التي حُصل عليها في إطار المساعدة الأجنبية غير المشروطة من بين المعدات الحاسوبية المحرزة التي تظهر في ملف الدعوى بأنها أدلة مادية؛

(د) لم تأخذ المحكمة في الحسبان أن المعلومات التي رأت أنها تتعارض مع الفقرة ٤ من الجزء ٣ من المرسوم الرئاسي قيل إنها أنزلت من الحاسوب دون وجود أي شهود، وفي ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ فقط، أي بعد شهور عدة من إخطار إدارة لجنة الأمن ووزارة الجمارك والرسوم بمقاطعة جيليزنودوروجني في غوميل باستعمال الجمعية للمعدات الحاسوبية المعنية في غير الغرض المخصص لها (انظر الفقرة ٢-٢ أعلاه).

٢-٨ ويقضي قانون بيلاروس بأن حكم محكمة أول درجة المحلية في الدعوى الإدارية حكمٌ نهائي، ولا يمكن الطعن فيه في إطار الإجراءات الإدارية. لكن الطعن ممكن أمام المحكمة الإقليمية والمحكمة العليا بواسطة إجراء المراجعة الرقابية.

٢-٩ وفي ١ آذار/مارس ٢٠٠٢، رفض رئيس محكمة غوميل الإقليمية طلب صاحب البلاغ إجراء المراجعة الرقابية لحكم محكمة مقاطعة جيليزنودوروجني في غوميل الصادر في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.

٢-١٠ وفي ٥ آذار/مارس ٢٠٠٢، أرسل نفس قاضي محكمة مقاطعة جيليزنودوروجني في غوميل، الذي أصدر حكم ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، إلى صاحب البلاغ نسخة أخرى من ذلك الحكم مشفوعة بإضافة خطية جاء فيها أن ٥ من الشاشات المحرزة ستصادر أيضاً. ورأى صاحب البلاغ أن إجراءات هذا القاضي تشكل تلاعباً في حكم قضائي أصبح مشمولاً بالنفاذ، فاشتكى من ذلك، في تاريخ غير معلوم، لدى وزارة العدل. وأبلغت وزارة العدل صاحب البلاغ في رسالة لها مؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ بأنه نُظر في شكواه، وأن القاضي أخطأ فعلاً وصدرت في حقه من ثم عقوبة تأديبية.

٢-١١ وفي ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٢، أرسلت وزارة العدل رسالة إلى رئيس محكمة غوميل الإقليمية تقترح فيها عليه أن "يتخذ التدابير المتعلقة بتقصير القاضي" في بحث قضية صاحب البلاغ الإدارية. وفي ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٢، أعاد رئيس محكمة غوميل الإقليمية النظر في القضية، وألغى حكم محكمة مقاطعة جيليزنودوروجني في غوميل المؤرخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢<sup>(٢)</sup>، وأحال القضية مجدداً إلى المحكمة نفسها مشفوعة بطلب مؤداه أن ينظر في الدعوى قاضٍ آخر.

(٢) قضى رئيس محكمة غوميل الإقليمية بأن أحد قضاة محكمة مقاطعة جيليزنودوروجني في غوميل لم يُنعم النظر فيما كان ينبغي فعله بشأن كل قطعة من المعدات الحاسوبية التي حرزت في عملية التفتيش التي جرت في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠١، وليس فقط بشأن القطع التي كانت موضوع المصادرة في إطار حكم المحكمة.

٢-١٢ وفي ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢، نظر قاض آخر من قضاة محكمة مقاطعة جيليزنودوروجني في غوميل في دعوى صاحب البلاغ الإدارية، وخلص مجدداً إلى أن جمعية "المبادرات المدنية" استخدمت المعدات الحاسوبية، وتلقت مساعدة أجنبية غير مشروطة "في المراقبة المستقلة المزعومة لانتخابات عام ٢٠٠١ الرئاسية في بيلاروس، وفي القيام بأنشطة دعائية إبان انتخابات عام ٢٠٠١ الرئاسية في بيلاروس"، الأمر الذي يتعارض مع الفقرة ٤ من الجزء ٣ من المرسوم الرئاسي. وعملاً بالفقرة ٥-٣ من المرسوم، حُكم على صاحب البلاغ بدفع غرامة قدرها مليون روبل بيلاروسي (أي ما يساوي ٥٥٠ دولاراً أمريكياً في ذلك الحين)، وصدر هذه المرة أمر بمصادرة جميع المعدات المحرزة. ويدعي صاحب البلاغ أن المحكمة استعملت مرة أخرى الأدلة التي حصلت عليها إدارة لجنة الأمن في انتهاك لقانون المرافعات.

٢-١٣ وفي ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢، رفض رئيس محكمة غوميل الإقليمية طلب صاحب البلاغ إجراء مراجعة رقابية للحكم الذي أصدرته محكمة مقاطعة جيليزنودوروجني في غوميل في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

٢-١٤ وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، رد وكيل المدعي العام خطياً على شكاوى صاحب البلاغ المتكررة بأن الأدلة التي حصلت عليها إدارة لجنة الأمن دون مسوغ قانوني في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠١ غير مقبولة في المحكمة. وجاء في الرسالة أن قانون المرافعات لم ينتهك لدى الحصول على الأدلة موضع النظر، ولم يرد في تقرير التفتيش أي شكاوى أو اعتراضات من أعضاء الجمعية الذين كانوا حاضرين أثناء التفتيش عن الممتلكات وتحرزها، وكان من المستحيل على موظفي لجنة إدارة الأمن أن يجتموا المعدات المحرزة بسبب حجمها. ويدعي صاحب البلاغ أن المادة ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية، و"التعليمات" (انظر الفقرة ٢-١)، لا ينصان على أي استثناء من الالتزام بحتم الأحرار على أساس الحجم، وإلا فقدت الأدلة محل النظر قيمتها الثبوتية، بموجب المادة ٢٧ من دستور بيلاروس.

٢-١٥ وفي ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، رفض النائب الأول لرئيس المحكمة العليا طعن صاحب البلاغ بموجب إجراء المراجعة الرقابية على حكم محكمة مقاطعة جيليزنودوروجني في غوميل المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وأشار إلى أن العقوبة الإدارية التي صدرت في حقه حُددت وفقاً للجزاءات التي ينص عليها المرسوم الرئاسي، في ضوء الجريمة المرتكبة و"بياناته الشخصية". ويدعي صاحب البلاغ أنه يرى أن عبارة "البيانات الشخصية" تحيل إلى آرائه السياسية وآراء الجمعية، ومن ثم فهي تنتهك المادة ٢٦ من العهد التي تحظر التمييز على أساس الرأي السياسي.

٢-١٦ وفي ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٣، رفض رئيس إدارة الشكاوى واستقبال المواطنين التابعة للمحكمة العليا شكاوى صاحب البلاغ المتكررة في إطار إجراء المراجعة الرقابية والمقدمة إلى رئيس المحكمة العليا بشأن حكم محكمة مقاطعة جيليزنودوروجني في غوميل المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

٢-١٧ وفي ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، اشتكى صاحب البلاغ إلى المحكمة الدستورية من حكم محكمة مقاطعة جيليزنودوروجني في غوميل المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢ الذي بُني على أدلة حُصل عليها بطريقة تتعارض مع المادة ٢٧ من دستور بيلاروس. وفي رسالة مؤرخة ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٣، أكد رئيس المحكمة الدستورية أن هذه المادة تنص على أن أي أدلة حُصل عليها بطريقة تخالف القانون لا تقبل ولا يجوز استعمالها أساساً لمحاكمة جنائية أو لإصدار حكم محكمة أو لقرارات تتخذها هيئة عامة. وأخبر صاحب البلاغ بأن من حقه الطعن على الحكم المذكور بواسطة إجراء المراجعة الرقابية أمام المحكمة الأعلى درجة أو المدعي العام. وجاء في الرسالة أيضاً أن المحكمة الدستورية أيدت في مناسبات عدة التطبيق المباشر للمادة ٦٠ من دستور بيلاروس التي تكفل الحق في الحماية القضائية<sup>(٣)</sup>، وأن المحاكم، برفضها النظر في شكاوى المواطنين، تتحمل مسؤولية عدم التقيد بالدستور.

### الشكوى

- ٣-١ يدعي صاحب البلاغ أنه حُرِم من حقه في المساواة أمام المحاكم والفصل في حقوقه والتزاماته في دعوى مدنية (الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد).
- ٣-٢ ويزعم صاحب البلاغ أن سلطات الدولة الطرف انتهكت حقه في التمتع بالحماية من التمييز على قدم المساواة (المادة ٢٦ من العهد) بسبب آرائه السياسية.
- ٣-٣ ومع أن صاحب البلاغ لا يحتج تحديداً بالفقرة ٢ من المادة ١٩؛ والفقرة ١ من المادة ٢٢؛ والمادة ٢٥(أ)، فإن الوقائع التي عرضها تطرح قضايا في إطارها، على ما يبدو، حيث إن الأمر يتعلق بتوافق المرسوم الرئاسي مع العهد (انظر الفقرة ٦-١ أدناه).

### ملاحظات الدولة الطرف على الأسس الموضوعية

٤-١ في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨، ذكّرت الدولة الطرف بتسلسل وقائع القضية المعروضة بإيجاز في الفقرة ٢-١ أعلاه، وأضافت أن الأشياء التي حرزت أثناء التفتيش الذي جرى في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠١ غُلِّفت في ١٣ كيساً وختمت. وأوضحت أنه لم يكن في الإمكان تغليف المعدات الحاسوبية بسبب حجمها، وأن ضباط إدارة لجنة الأمن نقلوها إلى مباني هذه الإدارة. واحتجت الدولة الطرف بأن ضباط الإدارة لم ينتهكوا قانون المرافعات، وادعت أن جهات عدة، منها مكتب المدعي العام، أعلمت صاحب البلاغ بهذا الأمر في مناسبات عديدة.

٤-٢ وفي ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢، حكم أحد قضاة محكمة مقاطعة جيليزنودوروجني في غوميل على صاحب البلاغ بدفع غرامة قدرها مليون روبل بيلاروسي، وأمر بمصادرة جميع

(٣) تنص المادة ٦٠ من دستور بيلاروس على الآتي: "تُكفل لكل فرد الحماية لحقوقه وحرياته في محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة في الآجال المحددة في القانون".

المعدات الحاسوبية المحرزة بمقتضى الفقرة ٥-٣ من المرسوم الرئاسي. فقد أدين صاحب البلاغ، بصفته رئيس جمعية المبادرات المدنية، بأنه استعمل في الفترة الممتدة من ١٤ نيسان/أبريل حتى ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠١ مساعدة أجنبية غير مشروطة (معدات حاسوبية) في أغراض يحظرها المرسوم الرئاسي، أي التحضير للانتخابات الرئاسية وتسييرها. وبنى القاضي حكمه على الأدلة التي نُظر فيها أثناء الإجراءات القضائية. ولا توجد وقائع مساندة تثبت أن بعض الأدلة حُصل عليها بطريقة تنتهك القانون. ودحضت الدولة الطرف ادعاء صاحب البلاغ في المحكمة أن لديه أسباباً تحمله على الاعتقاد بأن هدف الإجراءات التقليل من شأن الجمعية ومن شأنه هو شخصياً، وقالت إن آراءه السياسية لا علاقة لها بالإجراءات القضائية وإنها لم تؤخذ في الاعتبار.

٤-٣ وتؤكد الدولة الطرف أن الإجراءات القضائية في قضية صاحب البلاغ كانت علنية وأنه كان ممثلاً بمحامٍ. واعترض صاحب البلاغ على القاضي في إحدى المناسبات معتبراً أنه كان يتدخل في استجواب ممثل صاحب البلاغ لأحد الشهود. وادعت الدولة الطرف أن من حق القاضي طرح أسئلة على المشاركين في أي مرحلة من مراحل الدعوى القضائية، ولذلك كان رفضه اعتراض صاحب البلاغ مبنياً على أسس سليمة.

٤-٤ وتخلص الدولة الطرف إلى وجود أسباب وجيهة لتحميل صاحب البلاغ المسؤولية الإدارية بموجب الفقرة ٥-٣ من المرسوم الرئاسي.

### تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، قدم صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف. ودفع بأن الدولة الطرف سلّمت فعلاً بأن المعدات الحاسوبية المحرزة لم تُكتم بسبب حجمها، لكنها استمرت في ادعائها أن ذلك لا يبلغ حد انتهاك قانون المرافعات. وأكد صاحب البلاغ ادعائه الأولي أن كل دليل حُصل عليه بطريقة تخالف القانون غير مقبول، ولا يجوز البناء عليه في المحاكمات الجنائية (الفقرات ٢-١ و ٢-٣ و ٢-١٤ أعلاه). وأشار إلى رسالة رئيس المحكمة الدستورية المؤرخة ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٣ لتأييد هذا الادعاء (الفقرة ٢-١٧ أعلاه)؛ وادعى أنه كان من المفترض أن تستبعد المحاكم كل دليل حُصل عليه بطريقة تخالف القانون لدى النظر في دعواه الإدارية. وزعم أن الدولة الطرف، ببنائها تهمة إدارية في حقه على أدلة حُصل عليها بطريقة تخالف القانون، انتهكت حقوقه بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من التعهد في المساواة القضائية وفي أن تنصفه محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة.

٥-٢ وادعى صاحب البلاغ أيضاً أن مما يثبت أيضاً نقص كفاءة محاكم الدولة الطرف واستقلالها ونزاهتها الطريقة التي نظر بها في قضيته أحد قضاة مقاطعة جيليزنودوروجني في غوميل في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (الفقرتان ٢-٧ و ٢-١٠ أعلاه)، وقاض آخر من

المحكمة عينها في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢ (الفقرة ٢-١٢ أعلاه). وذكر بأن أيًا من الشكاوى التي قدمها إلى كل من رئيس محكمة غوميل الإقليمية ورئيس المحكمة الدستورية لم يثمر نتائج.

٣-٥ وفيما يتعلق بادعاء الدولة الطرف انتفاء صلة آراء صاحب البلاغ السياسية بالإجراءات القضائية وعدم أخذها في الحسبان (الفقرة ٤-٢ أعلاه)، سرد صاحب البلاغ تسلسل الأحداث التي سبقت تفتيش مباني الجمعية في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠١، وتحرير المعدات الحاسوبية، وتحميله المسؤولية الإدارية.

٤-٥ ويرأس صاحب البلاغ الجمعية منذ عام ١٩٩٦. وحشدت هذه الجمعية أكثر من ٣٠٠ مواطن يقيمون في منطقة غوميل ويشاركون بفاعلية في مراقبة الانتخابات على جميع المستويات في الدولة الطرف. وكانت تعتزم إرسال نحو ٣٠٠ مراقب مستقل لمراقبة الانتخابات الرئاسية التي كان مقرراً عقدها في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. واضطلع بجميع الأعمال التحضيرية في مباني الجمعية، وكانت المعدات الحاسوبية جزءاً رئيساً من عملية المراقبة. ويحتج صاحب البلاغ بأن سلطات الدولة الطرف فتشت مباني الجمعية قبيل الانتخابات (١٣ آب/أغسطس ٢٠٠١) وحرزت معداتها محتجةً بدعوى جنائية لا علاقة لها بأنشطة الجمعية. وبُعيد ذلك، حُلّت الجمعية نفسها بأمر قضائي استناداً إلى الأدلة التي حُصل عليها من المعلومات المحفوظة في المعدات الحاسوبية المحرزة<sup>(٤)</sup>.

٥-٥ ويشير صاحب البلاغ إلى رسالة النائب الأول لرئيس المحكمة العليا المؤرخة ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ حيث يعترف بأن صاحب البلاغ عُد مسؤولاً من الناحية الإدارية "في ضوء بياناته الشخصية" (الفقرة ٢-١٥ أعلاه)، ويخلص إلى القول إن سلطات الدولة الطرف انتهكت الحق الذي تكفله له المادة ٢٦ من العهد في التمتع على قدم من المساواة مع غيره بحماية القانون من أي تمييز على أساس آرائه السياسية.

### تعليقات إضافية مقدمة من الدولة الطرف ومن صاحب البلاغ

١-٦ في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١١، أبلغت اللجنة الدولة الطرف بأنها شرعت في النظر في هذا البلاغ في دورتها الأولى بعد المائة (١٤ آذار/مارس - ١ نيسان/أبريل ٢٠١١). وأشارت إلى أنه يتبين أن البلاغ يثير أيضاً قضايا في إطار المواد ١٩ و ٢٢ و ٢٥ من العهد، وإن لم يكن صاحب البلاغ قد احتج بما تحديداً. وعليه، قررت اللجنة تأجيل النظر في البلاغ كي تطلب إلى الدولة الطرف أن تمدّها بملاحظات إضافية على رسالة صاحب البلاغ الأولى، على أن تراعي تقدير اللجنة أن تلك الرسالة تثير أيضاً قضايا في إطار المواد ١٩ و ٢٢ و ٢٥ من العهد.

٢-٦ وفي ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، قالت الدولة الطرف بخصوص هذا البلاغ وبلاغات ستة أخرى إنها عندما أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري، اعترفت

(٤) يمكن الرجوع إلى البلاغ رقم ١٢٧٤/٢٠٠٤، كورنينكو ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

باختصاص اللجنة بمقتضى المادة ١، لكن ذلك الاعتراف مقترن بأحكام أخرى من البروتوكول، منها تلك التي تحدد المعايير المتعلقة بالمشتكين ومقبولية بلاغاتهم، ولا سيما المادتان ٢ و ٥ من البروتوكول الاختياري. وأكدت أن الدول الأطراف غير ملزمة، بموجب البروتوكول الاختياري، بالاعتراف بالنظام الداخلي للجنة وتفسيرها لأحكام البروتوكول الذي "لا يمكن أن يكون صالحاً إلا إذا كان متوافقاً مع اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات". وأوضحت أنه "ينبغي للدول الأطراف، في إطار إجراء تقديم الشكاوى، أن تسترشد أولاً وقبل كل شيء بأحكام البروتوكول الاختياري" وأن "الإشارات إلى ممارسات اللجنة المعتادة، وأساليب عملها، واجتهاداتها ليست موضوع البروتوكول الاختياري". وأوضحت أيضاً أنها "ستعتبر كل بلاغ يسجل في انتهاك لأحكام البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أنه يتنافى مع البروتوكول وسترفضه دون تعليق على مقبوليته أو أسسه الموضوعية". وتؤكد الدولة الطرف أيضاً أن سلطاتها ستعد القرارات التي تتخذها اللجنة بشأن هذه "البلاغات المرفوضة" "باطلة".

٧-١ وفي ٢١ آذار/مارس ٢٠١٢، احتج صاحب البلاغ باستفاضة بأن الدولة الطرف، بعد أن أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري، اعترفت باختصاص اللجنة في البت فيما إذا كان العهد قد انتهك أم لا، وأن الدولة الطرف، عملاً بالمادة ٢ من العهد، سعت إلى تأمين جميع الحقوق التي يعترف بها العهد لجميع الأشخاص الموجودين على أراضيها أو الخاضعين لولايتها، وتوفير سبل انتصاف فعالة وقابلة للإنفاذ إذا ثبت حدوث انتهاك<sup>(٥)</sup>. وأضاف من ثم أن الدولة الطرف ملزمة بإنفاذ آراء اللجنة وقبول معاييرها وممارساتها وأساليب عملها واجتهاداتها.

٧-٢ وأوضح أيضاً أنه لم يطعن في قرارات محاكم الدولة الطرف المتعلقة بقضيته لدى سلطات النيابة العامة في إطار إجراء المراجعة الرقابية لأنه يُطلب إلى المشتكين، تماشياً مع اجتهادات اللجنة، عدم الاقتصار على استنفاد سبل الانتصاف المحلية المتاحة فقط، بل الفعالة أيضاً. وأشار في هذا المضمار إلى أنه سبق للجنة أن استنتجت أن إجراء المراجعة الرقابية وسيلة طعن استثنائية وليس سبيل انتصاف يجب استنفاده عملاً بالفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

### القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

#### عدم تعاون الدولة الطرف

٨-١ تحيط اللجنة علماً بادعاء الدولة الطرف عدم وجود أي أسس قانونية للنظر في البلاغ بحجة أنه سجل في انتهاك لأحكام البروتوكول الاختياري؛ وأنها غير ملزمة بالاعتراف

(٥) يمكن الرجوع إلى تعليق اللجنة العام رقم ٣٣ (٢٠٠٨) على التزامات الدول الأطراف بمقتضى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/64/40 (Vol. I))، المرفق الخامس، الفقرتان ١١ و ١٣.

بالنظام الداخلي للجنة وبتفسيرها لأحكام البروتوكول؛ وأن سلطاتها ستعتبر القرارات الصادرة عن اللجنة "باطلة".

٢-٨ وتذكر اللجنة بأن الفقرة ٢ من المادة ٣٩ من العهد تبيح لها وضع نظامها الداخلي الذي وافقت الدول الأطراف على الاعتراف به. وتشير كذلك إلى أن الدولة الطرف في العهد، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، تعترف باختصاص اللجنة في تلقي البلاغات الواردة من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك أي من الحقوق المنصوص عليها في العهد (الدياجة والمادة ١) والنظر فيها. ويعني، ضمناً، انضمام دولة من الدول إلى البروتوكول تعاونها مع اللجنة بحسن نية للسماح لها بالنظر في تلك البلاغات وتمكينها من ذلك؛ وبعد النظر فيها، ترسل اللجنة الآراء التي انتهت إليها إلى الدولة الطرف وإلى الأفراد المعنيين (الفقرتان ١ و ٤ من المادة ٥). وينافي هذه الالتزامات أن تتخذ دولة طرف أي إجراء قد يمنع أو يبطل نظر اللجنة في البلاغ وبجته والتعبير عن آرائها<sup>(٦)</sup>. ويعود إلى اللجنة أمر البت فيما إذا كان ينبغي تسجيل بلاغ من البلاغات أم لا. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف، بعدم قبولها اختصاص اللجنة في البت فيما إذا كان يتعين تسجيل بلاغ من البلاغات أم لا، وإعلانها سلفاً أنها لن تقبل ما تقرره اللجنة بشأن مقبولية البلاغات وأسسها الموضوعية، تخل بالتزاماتها بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

#### النظر في المقبولية

١-٩ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت فيما إذا كانت القضية مقبولة أم لا. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٢-٩ وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ذاتها ليست محل دراسة بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٣-٩ وفيما يتعلق بالشرط الوارد في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، تحيط اللجنة علماً بكون صاحب البلاغ فسّر تعليق الدولة الطرف الإضافي المؤرخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ على أنه يعترض على مقبولية البلاغ بناء على عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وتحيط علماً أيضاً بتوضيح صاحب البلاغ أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة وأنه لم يرفع أي شكوى إلى سلطات النيابة العامة لأن إجراء المراجعة الرقابية ليس سبيل انتصاف محلياً فعالاً. وتحيط علماً كذلك بأن صاحب البلاغ قدم طعناً من أجل إجراء مراجعة رقابية إلى المحكمة العليا التي أيدت حكم مقاطعة

(٦) انظر البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٦٩، بيانديونغ وآخرون ضد الفلبين، الآراء المعتمدة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الفقرة ٥-١.

جيليزنودوروجني في غوميل المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣. وتذكر اللجنة بما صدر عنها من قرارات جاء فيها أن إجراء المراجعة الرقابية على قرارات المحاكم التي أصبحت نافذة إنما تمثل وسيلة استئناف استثنائية تتوقف على السلطة التقديرية للقاضي أو المدعي العام وأنها تقتصر على المسائل القانونية<sup>(٧)</sup>. وترى اللجنة، والحالة هذه، أن الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من النظر في البلاغ لأغراض المقبولة.

٩-٤ وعن ادعاء صاحب البلاغ أن حقوقه التي تكفلها المادة ١٤ من العهد انتهكت، تذكر اللجنة بأن الحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة مضمون في القضايا المتعلقة بالبت في التهم الجنائية في حق الأفراد أو حقوقهم والتزامهم في دعوى مدنية. وتذكر أيضاً بأن الاتهامات الجنائية تتعلق من حيث المبدأ بأفعال يعاقب عليها القانون الجنائي المحلي<sup>(٨)</sup>. غير أنه يجوز أيضاً توسيع هذا المفهوم ليشمل الأفعال الإجرامية الصبغة التي يعاقب عليها مجزئات يجب أن تعتبر جنائية نظراً لطبيعتها وغرضها وحدتها، وذلك بصرف النظر عن تعريفها في القانون المحلي<sup>(٩)</sup>. وتذكر اللجنة في هذا الصدد بأن مفهوم "التهمة الجنائية" يتضمن معنى مستقلاً بذاته عن التصنيف المستخدم في النظام القانوني الوطني للدول الأطراف، وينبغي فهمه وفقاً للمعنى الوارد في العهد<sup>(١٠)</sup>. وعلى هذا، فإن القضية المعروضة على اللجنة هي ما إذا كانت المادة ١٤ من العهد تنطبق على البلاغ محل النظر، أي إذا كانت الجزاءات في حالة صاحب البلاغ تتعلق بـ "أي تهمة جنائية". بمفهوم العهد، أي بغض النظر عن تعريفها في القانون المحلي.

٩-٥ وفيما يتعلق بـ "غرض وطابع" الجزاءات، تلاحظ اللجنة أنه بالرغم من أنها جزاءات إدارية وفقاً لقانون الدولة الطرف، فإن الجزاءات المفروضة على صاحب البلاغ تهدف، من خلال العقوبات المفروضة، إلى قمع الجرائم المنسوبة إليه وردع غيره. وترى اللجنة أن هذا الهدف مماثل للهدف العام للقانون الجنائي. كما تلاحظ أن قواعد القانون التي انتهكها صاحب البلاغ ليست موجهة إلى مجموعة معينة ذات صفة خاصة - في شكل قانون تأديبي على سبيل المثال - ولكنها موجهة نحو كل شخص تلقى بصفته الشخصية مساعدة أجنبية

(٧) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ١٥٣٧/٢٠٠٦، جيراشنكو ضد بيلاروس، قرار عدم المقبولة المعتمد في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، الفقرة ٦-٣، والبلاغ رقم ١٨١٤/٢٠٠٨، ب. ل. ضد بيلاروس، قرار عدم المقبولة المعتمد في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١، الفقرة ٦-٢، والبلاغ رقم ١٨٣٨/٢٠٠٨، تولزنكوفا ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الفقرة ٨-٣.

(٨) التعليق العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) على الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/62/40 (Vol. I))، المرفق السادس، الفقرة ١٥.

(٩) المرجع نفسه. انظر أيضاً البلاغ رقم ١٠١٥/٢٠٠١، بيرتير ضد النمسا، الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٩-٢.

(١٠) البلاغ رقم ١٣١١/٢٠٠٤، أوسيوك ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الفقرة ٧-٣.

غير مشروطة في بيلاروس؛ إنها تحظر سلوكاً بعينه وتجعل من ارتكابه فعلاً يترتب عليه فرض جزاء عقابي. ومن ثم، فإن الطابع العام للقواعد والغرض من العقوبة سواء بوصفها رادعة أو عقابية، يكفيان لإثبات أن الجرائم المشار إليها جنائية الطابع وفقاً للمادة ١٤ من العهد. وبناء عليه، فإن البلاغ مقبول من حيث الاختصاص الموضوعي بما أن الإجراءات المتعلقة باستعمال مساعدة أجنبية (معدات حاسوبية) لتحضير الانتخابات ومراقبتها، تدخل في نطاق "البت في" "تهمة جنائية". بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد<sup>(١١)</sup>.

٦-٩ وتلاحظ اللجنة أيضاً أن ادعاء صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد يتعلق بالطريقة التي نظرت بها محاكم الدولة الطرف في دعواه الإدارية، وذلك، في جملة أمور، ببناء تهمة إدارية في حقه "على أدلة حُصل عليها بطريقة تخالف القانون". وتلاحظ اللجنة أن هذه المزاعم تتصل أساساً بتقييم المحكمة للوقائع والأدلة. وتذكر بأن محاكم الدول الأطراف هي التي يتعين عليها عموماً تقييم الوقائع والأدلة في قضية بعينها، ما لم يثبت أن التقييم كان واضح التعسف أو بلغ حد إنكار العدالة أو أن المحكمة أخلت بالتزام الاستقلالية والتهمة<sup>(١٢)</sup>. ولم يثبت صاحب البلاغ أن استنتاجات المحكمة بشأن عدم تغليف المعدات الحاسوبية المحرزة وختمها، بخلاف ما يقتضيه قانون المرافعات في الدولة الطرف بلغت في تقييم الأدلة حد التعسف أو إنكار العدالة. وعليه، ترى اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ في إطار الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد لم تُدعم بأدلة كافية، وأنها غير مقبولة من ثم بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٩ وعن الانتهاك المزعوم للمادة ٢٦ من العهد، ومفاده أن صاحب البلاغ حُرِم الحق في التمتع على قدم المساواة بحماية القانون من التمييز، ترى اللجنة أن هذا الادعاء لا تسنده أدلة كافية لأغراض المقبولية، وهو من ثم غير مقبول. بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨-٩ وترى اللجنة أن الجزء المتبقي من ادعاءات صاحب البلاغ التي تطرح قضايا في إطار الفقرة ٢ من المادة ١٩، والفقرة ١ من المادة ٢٢، والفقرة (أ) من المادة ٢٥، من العهد دُعم بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية، وتعلن من ثم أنه مقبول، وتنتقل إلى النظر في أسسه الموضوعية.

(١١) المرجع نفسه. الفقرتان ٧-٤ و ٧-٥.

(١٢) انظر في جملة أمور البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، سيمس ضد جامايكا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٦-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٨٨، ريدل - ريدنشتاين وآخرون ضد ألمانيا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٧-٣؛ والبلاغ رقم ١٩٩٩/٨٨٦، بوندانكو ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، الفقرة ٩-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٣٨، آرنز وآخرون ضد ألمانيا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٤، الفقرة ٨-٦.

## النظر في الأسس الموضوعية

١٠-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ في ضوء كل المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان وفقاً لما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٠-٢ وثمة ثلاث قضايا مترابطة معروضة على اللجنة. أما الأولى فتتعلق بما إذا كان فرض الغرامة على صاحب البلاغ بسبب استعمال جمعية "المبادرات المدنية" معدات حاسوبية تلقتها في إطار مساعدة أجنبية غير مشروطة، لتحضير الانتخابات ومراقبتها، ومصادرة هذه المعدات الحاسوبية، يبلغان حد تقييد حق صاحب البلاغ في حرية تكوين الجمعيات، وما إذا كان هذا التقييد مبرراً. وتلاحظ اللجنة أن المعدات الحاسوبية المحرزة كانت جزءاً أساسياً من مراقبة الجمعية للعملية الانتخابية، على حد قول صاحب البلاغ، وأن الأدلة التي حُصل عليها من المعلومات المخزنة في المعدات الحاسوبية المحرزة اتخذت أساساً لحل الجمعية لاحقاً. بموجب حكم قضائي<sup>(١٣)</sup>. وتلاحظ اللجنة في هذا المقام أن الحق في حرية تكوين الجمعيات لا يتعلق بالحق في إنشاء جمعية فقط، بل يكفل حق أعضائها في حرية مزاوله أنشطتها المنصوص عليها في قانونها الأساسي. وتشمل الحماية التي توفرها المادة ٢٢ من العهد جميع تلك الأنشطة، ويجب أن يستوفي كل قيد على ممارسة هذا الحق الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٢ من تلك المادة. وفي ضوء كون تحريز المعدات الحاسوبية وفرض الغرامة على صاحب البلاغ أفضيا فعلاً إلى إنهاء مراقبة الجمعية للانتخابات، ترى اللجنة أن ذلك يصل إلى حد تقييد حق صاحب البلاغ في تكوين الجمعيات.

١٠-٣ وتلاحظ اللجنة أن تبرير التدخل في الحق في حرية تكوين الجمعيات، بموجب أحكام الفقرة ٢ من المادة ٢٢، يفترض أن يستوفي كل قيد يُفرض على هذا الحق الشروط التالية مجتمعة: (أ) أن ينص عليه القانون؛ (ب) ألا يجوز فرضه إلا لأحد الأغراض المنصوص عليها في الفقرة ٢؛ (ج) أن يكون "ضرورياً في مجتمع ديمقراطي" لبلوغ أحد هذه الأهداف. وتبين الإشارة إلى مفهوم "مجتمع ديمقراطي" في سياق المادة ٢٢، في رأي اللجنة، أن تأسيس الجمعيات وإدارتها، بما فيها تلك التي تدعو إلى أفكار سلمية لا تتقبلها بالضرورة الحكومة أو غالبية السكان، هما دعامتان من دعائم المجتمع الديمقراطي<sup>(١٤)</sup>.

١٠-٤ وتشير اللجنة إلى أن صاحب البلاغ، عُد في البلاغ محل النظر مسؤولاً، وصدورت المعدات الحاسوبية لجمعية "المبادرات المدنية". بموجب الفقرة ٥-٣، والفقرة ٤ من الجزء ٣ من المرسوم الرئاسي (انظر الفقرة ٢-٥ أعلاه). بيد أن الدولة الطرف لم تقدم أي حجة، رغم إتاحة الفرصة لها، لتوضيح السبب في أن من الضروري، لأغراض الفقرة ٢ من المادة ٢٢، منع استعمال هذه المعدات الحاسوبية لـ "تحضير الانتخابات والاستفتاءات وتسييرها، واستدعاء

(١٣) انظر الحاشية ٤ أعلاه.

(١٤) المرجع نفسه، الفقرة ٧-٣.

النواب وأعضاء مجلس الجمهورية، وتنظيم التجمعات والاجتماعات والمسيرات والمظاهرات والاعتصامات والإضرابات، وإنتاج مواد ذات طابع سياسي ونشرها، إضافة إلى تنظيم حلقات دراسية وأشكال أخرى من الأنشطة ذات الصبغة السياسية الموجهة إلى عموم الناس".

١٠-٥ وتشير اللجنة أيضاً إلى أن النشاط الذي عُده صاحب البلاغ مسؤولاً عنه، أي استخدام معدات حاسوبية وردت في شكل مساعدة أجنبية غير مشروطة، لمراقبة الانتخابات وما يتعلق بها من أنشطة دعائية، يندرج في نطاق الفقرة (أ) من المادة ٢٥ من العهد، التي تعترف بحق كل مواطن في المشاركة في إدارة الشأن العام وتحميه. وتذكر اللجنة في هذا الصدد بتعليقها العام رقم ٢٥ (١٩٩٦) على المادة ٢٥، الذي جاء فيه أن المواطنين يشاركون في إدارة الشأن العام، بوسائل منها التأثير بواسطة النقاش العام والحوار العام مع ممثليهم أو قدرتهم على تنظيم أنفسهم.

١٠-٦ وتذكر اللجنة أيضاً بأنه لا يجوز تعليق الحقوق المحمية بالمادة ٢٥ من العهد أو استبعادها إلا للأسباب التي ينص عليها القانون والتي تكون موضوعية ومعقولة<sup>(١٥)</sup> في ضوء ما خلصت إليه اللجنة من أن منع وتجزيم استعمال المعدات الحاسوبية التي حُصل عليها في إطار مساعدة أجنبية غير مشروطة لتحضير ومراقبة الانتخابات لا يستوفيان شرط الضرورة المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من العهد، ترى اللجنة أنه يمكن استغلال نفس الأحكام الواردة في القانون المحلي بطريقة غير معقولة لتقييد الحقوق التي تحميها الفقرة (أ) من المادة ٢٥ من العهد.

١٠-٧ وتشير اللجنة أيضاً إلى أن النشاط الذي عُده صاحب البلاغ مسؤولاً عنه، أي استخدام معدات حاسوبية وردت في شكل مساعدة أجنبية غير مشروطة لمراقبة الانتخابات وما يتعلق بها من أنشطة دعائية، يندرج أيضاً في نطاق الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد، التي تكفل، في جملة ما تكفل، حرية التماس المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها. وعلى اللجنة إذن أن تنظر فيما إذا كانت القيود المفروضة على صاحب البلاغ مبررة بمقتضى الفقرة ٣ من العهد، أي أن القانون ينص عليها وأنها ضرورية: (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛ (ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. وتذكر اللجنة في هذا الصدد بتعليقها العام رقم ٣٤ حيث قالت، في جملة أمور، إن حرية الرأي وحرية التعبير شرطان لا غنى عنهما لتحقيق النمو الكامل للفرد، وهما عنصران أساسيان من عناصر أي مجتمع، ويشكلان حيز الزاوية لكل مجتمع تسوده الحرية والديمقراطية<sup>(١٦)</sup>. وكل تقييد

(١٥) التعليق العام رقم ٢٥ (١٩٩٦) على حق المواطن في المشاركة في الشأن العام، وفي أن ينتخب ويُنتخب، ويتقلد المناصب العامة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/51/40 (Vol. I))، المرفق الخامس، الفقرتان ٤ و٢٥.

(١٦) انظر التعليق العام رقم ٣٤ (٢٠١١) على المادة ١٩ (حرية الرأي والتعبير)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/66/40 (Vol. I))، المرفق الخامس، الفقرات ٢ و٣٧ و٣٨.

لهما يجب أن يتوافق مع اختباري الضرورة والتناسب الصارمين، و"لا يجوز تطبيق القيود إلا للأغراض التي وضعت من أجلها، كما يجب أن تتعلق مباشرة بالغرض المحدد الذي تأسست عليه"<sup>(١٧)</sup>.

٨-١٠ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تلتزم، في هذه القضية، بأي أسباب محددة، رغم أن فرصة فعل ذلك أتيحت لها، تبرر اعتبار القيود المفروضة على نشاط صاحب البلاغ ضرورية لأحد الأغراض المشروعة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد. وتلاحظ اللجنة أن على الدولة الطرف أن تبين أن القيود المفروضة على حق صاحب البلاغ في إطار المادة ١٩ ضرورية، وأنه حتى إذا جاز للدولة الطرف أن تستحدث نظاماً يوفق بين حرية الفرد في نشر المعلومات والمصلحة العامة المتمثلة في الحفاظ على النظام العام في منطقة بعينها، فإن هذا النظام يجب أن يُستخدم بطريقة تتوافق مع المادة ١٩ من العهد<sup>(١٨)</sup>. وترى اللجنة أن القيود المفروضة على ممارسة صاحب البلاغ حرية التماس المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها، رغم إباحة القانون المحلي لها، لا يمكن اعتبارها ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، وذلك في ظل عدم تقديم الدولة الطرف أي توضيحات وجيهة.

٩-١٠ وتخلص اللجنة، في ضوء المعلومات المعروضة عليها وفي ظل عدم تقديم الدولة الطرف أي توضيحات وجيهة في هذا الصدد، إلى أن فرض الغرامة على صاحب البلاغ عن استعمال جمعية المبادرات المدنية معدات حاسوبية تلقتها في إطار مساعدة أجنبية غير مشروطة لتحضير ومراقبة الانتخابات وما تعلق بها من أنشطة دعائية، ومصادرة المعدات الحاسوبية المذكورة، ينتهك حقوق صاحب البلاغ المكفولة بالفقرة ١ من المادة ٢٢، مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٢ من المادة ١٩، ومع الفقرة (أ) من المادة ٢٥ أيضاً من العهد.

١١- إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تعمل بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للفقرة ١ من المادة ٢٢، مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٢ من المادة ١٩، ومع الفقرة (أ) من المادة ٢٥ أيضاً من العهد. وتؤكد اللجنة استنتاجها بأن الدولة الطرف أخلت أيضاً بالتزاماتها بمقتضى المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

١٢- والدولة الطرف ملزمة، بموجب الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، بإتاحة سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ، بما في ذلك رد القيمة الحالية للغرامة وأي تكاليف قانونية تكبدها صاحب البلاغ، وإعادة المعدات الحاسوبية المصادرة أو دفع قيمتها الحالية، إضافة إلى التعويض. وهي ملزمة أيضاً بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل، وينبغي أن تعمل على جعل أحكام المرسوم الرئاسي المطعون فيها متفقة مع المواد ١٩ و ٢٢ و ٢٥ من العهد.

(١٧) المرجع نفسه، الفقرة ٢٢.

(١٨) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٥٧، كولمان ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٧-٣.

١٣ - وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت، لدى انضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وأن الدولة الطرف قد تعهدت، بمقتضى المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، وأن توفر لهم سبل انتصاف فعالة إذا ما ثبت حدوث انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة هذه موضع التنفيذ. ويُطلب إلى الدولة الطرف أيضاً أن تنشر آراء اللجنة على نطاق واسع باللغتين البيلاروسية والروسية.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

## رأي فردي (مؤيد) أدلى به عضوا اللجنة السيد جيرالد ل. نومان والسيد فالتر كالين

١- نتفق جوهرياً مع الحكم الصادر عن اللجنة في هذه القضية، لكننا نكتب هذا الرأي المستقل لمعالجة قضيتين متصلتين برأيها اتصالاً عرضياً كنا سنتناولهما تناوياً مختلفاً بعض الشيء.

٢- بداية، كنا سنستنتج انتهاك الدولة الطرف الفقرة ١ من المادة ٢٢، مقترنةً بالفقرة ٢ من المادة ١٩، دون الإشارة إلى المادة ٢٥. ونوافق على أن المادة ٢٥ متعلقة بالموضوع، لكن مناقشتها لم تكن ضرورة ملحّة، إذ إن ذلك قد يضلّل القراء بشأن آثار القرار الأوسع نطاقاً. فاللجنة تحتج بالتعليق العام رقم ٢٥ على المادة ٢٥؛ وتبعدنا كثيراً بعض العموميات التي يثيرها هذا النص عن سياق القضية محل النظر. فهذه القضية تتعلق أساساً بمراقبة الانتخابات من المجتمع المدني، وليس بإدارة الحملات الانتخابية. وما فهمناه هو أن اللجنة ليست بصدد اتخاذ موقف معين من تنظيم الدعم الوافد من مصادر أجنبية لتمويل حملات أو أحزاب سياسية أو الدعوة إلى انتخاب مرشحين بعينهم. فهذه المسائل تستحق دراسة مستفيضة في قضية تشتمل عليها.

٣- ونود، ثانياً، أن نبسط القول في أسباب تعلق الانتهاك بالمادة ٢٢ (حرية تكوين الجمعيات) "مقترنةً ب" المادة ١٩ (حرية التعبير). فقد عُرم صاحب البلاغ شخصياً، وصدورت المعدات من الجمعية تحديداً لأن الجمعية استخدمت هذه المعدات في أنشطة تمهيداً المادة ١٩. وعلى هذا، فإن ممارسة صاحب البلاغ، جمعية آخرين، الحق في التماس معلومات وأفكار وتلقيها ونقلها جلب جزاءات وقع جزء منها على صاحب البلاغ والجزء الآخر على الجمعية. وقد كانت اللجنة محقة في طلب المزيد من التبرير لهذا التدخل، لكن الدولة الطرف لم تقدمه.

٤- ولا يحظى كل نشاط قد تنخرط فيه جمعية من الجمعيات بنفس الحماية القوية التي توفرها المادة ٢٢، على حدة. فلم تُتَّح للجنة إلا قليلاً نسبياً فرصة تحليل مضمون الحق في حرية تكوين الجمعيات، وذلك أساساً في قضايا إنشاء الجمعيات أو تسجيلها أو حلها. وتشير اللجنة في الفقرة ١٠-٢ من رأيها، مثلما فعلت سابقاً، إلى أن المادة ٢٢ تحمي حق أعضاء جمعية من الجمعيات في القيام بأنشطتها التي ينص عليها قانونها الأساسي. ونحن نوافق على ذلك في حدود. فقد تُعد دولة من الدول، على سبيل المثال، متدخلة في حرية تكوين الجمعيات إن هي منعت أعضاء جمعية من أداء أعمال جماعية يحق لأفراد أن يؤدوها؛ ومن ثم ينتهك التدخل المادة ٢٢ ما لم يكن مبرراً بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٢. غير أننا لا نظن أن المادة ٢٢ تُكسب الأفراد في دولة تحظر شرب الخمر (وهو أمر نسلّم بأنه لا يثير

أي قضية في إطار العهد) حق شرب الجعة جماعةً لمجرد تكوينهم نادياً لشرب الجعة. صحيح أن المثال مبتذل، لكنه يثير مسألة تتعلق بمضمون المادة ٢٢، قد يتعين على اللجنة أن تعالجها في قضايا مقبلة.

[حُرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

باء- البلاغ رقم ١٣٠٣/٢٠٠٤، تشيبي ضد زامبيا  
(الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، الدورة ١٠٥)\*

المقدم من:	جويس ناويلا تشيبي (لا يمثلها محام)
الشخص المدعى أنه ضحية:	جاك تشيبي، وصاحبة البلاغ، وأبناؤهما الخمسة
الدولة الطرف:	زامبيا
تاريخ البلاغ:	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
الموضوع:	ادعاء التعرض للتعذيب، وعقوبة الإعدام بعد محاكمة غير عادلة، والطرود القسري دون سبيل انتصاف مناسب
المسائل الإجرائية:	عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية
المسائل الموضوعية:	التعذيب، والمحاكمة غير العادلة، والاعتقال والاحتجاز التعسفيان؛ وعقوبة الإعدام؛ والحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية وحماية الأطفال؛ وحرية التنقل؛ والحق في سبيل انتصاف مناسب
مواد العهد:	الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والمادة ٧؛ والفقرة ١ من المادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والفقرة ١ من المادة ١٢؛ والفقرة ٣ (ج) و(ز) من المادة ١٤؛ والمادة ١٦؛ والفقرتان ١ و٢ من المادة ١٧؛ والفقرة ١ من المادة ٢٣؛ والفقرة ١ من المادة ٢٤؛ والمادة ٢٦
مواد البروتوكول الاختياري:	الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥
	إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،
	وقد اجتمعت في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢،

\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عياض بن عاشور، السيد لزهاري بوزيد، السيدة كريستين شانيه، السيد كورنيليس فلينترمان، السيد يوجي إواساوا، السيد فالتر كالين، السيدة زونكي زانيلي ماجودينا، السيدة يوليا أنطونيانا موتوك، السيد جيرالد ل. نومان، السيد مايكل أوفلاهرتي، السيد رافائيل ريفاس بوسادا، السير نايجل رودلي، السيد فاييان عمر سالفيلي، السيد مارات سارسيمبايف، السيد كريستر تيلين، السيدة مارغو واترفال.

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٣٠٣/٢٠٠٤، المقدم إليها من السيدة جويس ناويلا تشيبي. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها كل المعلومات الكتابية التي أتاحتها لها صاحبة البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

### الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحبة البلاغ هي جويس ناويلا تشيبي، الزامبية الجنسية والمولودة في عام ١٩٦٠ في مدينة كيتوي بزامبيا. وهي تقدم بلاغها باسمها وكذلك نيابة عن زوجها جاك تشيبي المولود في ١٠ آب/أغسطس ١٩٥٣ في مدينة كالولوشي، بزامبيا، وعن أبنائهما. وتدعي صاحبة البلاغ أن زامبيا انتهكت حقوقها بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والمادة ٧؛ والفقرة ١ من المادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والفقرة ١ من المادة ١٢؛ والفقرة ٣ (ج) و(ز) من المادة ١٤؛ والمادة ١٦؛ والفقرتين ١ و٢ من المادة ١٧؛ والفقرة ١ من المادة ٢٣؛ والفقرة ١ من المادة ٢٤؛ والمادة ٢٦<sup>(١)</sup> من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يمثلها محام<sup>(٢)</sup>.

١-٢ وفي ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، رفض المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة طلب الدولة الطرف بأن تنظر اللجنة في مقبولية البلاغ بشكل منفصل عن أسسه الموضوعية.

### بيان الوقائع

١-٢ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، اعتُقل السيد تشيبي، الضابط بالجيش، على يد الشرطة للاشتباه في ضلوعه في محاولة انقلاب. ووجهت إليه تهمة الخيانة. واحتُجز ووضِع قيد الحبس الانفرادي مكبلاً بالقيود في المقر الرئيسي لشرطة زامبيا لمدة تسعة أيام. وحُرم خلال تلك الفترة من الطعام والتمثيل القانوني. كما أنه في الفترة من ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، كان يتعرض في كل ليلة من السابعة مساءً إلى الصباح التالي للمعاملة التالية على يد ٨ إلى ١٢ رجلاً من عملاء أمن الدولة، بالتناوب فيما بينهم: الضرب المستمر على مدى ساعات بخراطيم المياه والأسلاك الكهربائية والعصي الخشبية والمطاطية؛ والإجبار على الوقوف على قدم واحدة لمدة ساعات، وكان يُضرب عندما يحاول الوقوف

(١) تشير صاحبة البلاغ إلى المواد التي انتهكت دون ربطها بضحية معينة. وعادة ما تتحدث صاحبة البلاغ عن الأسرة بأكملها باعتبارها ضحية انتهاكات تلك الأحكام (انظر الشكوى أدناه).

(٢) دخل العهد وبروتوكوله الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى زامبيا في ٩ تموز/يوليه ١٩٨٤.

على القدم الأخرى؛ والاستجواب المتكرر في نفس الوقت من جانب جميع رجال الشرطة المتواجدين في الغرفة، وكان يُستجوب أحياناً وهو راقد على بطنه، ورجال الشرطة واقفين فوقه، ثم الضرب المتكرر. والتهديد بالقتل والتشويه؛ والإجبار على التوقيع على بيانات تورط سياسيين كباراً في محاولة الانقلاب المزعومة. والتعليق من حبل معلق في السقف؛ والتعليق على قضيب متصل بعجلة، مع إمرار قضيب معدني بين بطنه ورجليه المشنبتين؛ والتهديد بالإغراق وإلقائه طعاماً للتماسيح عند مصب نهر يقع على مسافة ٥٠ كيلومتراً من لوساكا؛ والإجبار على الوقوف عارياً وهو ملتصق بحافة طاولة ثم ضرب قضيبه بحافة مسطرة حادة.

٢-٢ ونتيجة لما تعرض له السيد تشيتي من تعذيب، نُقل إلى مستشفى ماينا سوكو في لوساكا حيث تبين أن طبلة أذنه تُقبت. وفي ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، نُقل السيد تشيتي إلى سجن لوساكا المركزي (تشييمبو كاليا). وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ أُعيد إلى المقر الرئيسي للشرطة حيث أُجبر على كتابة وتوقيع بيان يورط سياسيين معينين في الانقلاب المزعوم.

٢-٣ وفي الشهر نفسه، قدّم السيد تشيتي شكوى إلى اللجنة الزامبية الدائمة لحقوق الإنسان، التي تعينها الحكومة وتديرها وتسيطر عليها. وقد حاولت مجموعة من مفوضي حقوق الإنسان الأعضاء في هذه اللجنة زيارته في السجن في تشرين الثاني/نوفمبر أو كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، ولكن قبل وصولهم إلى السجن تم نقله وإخفاؤه في سجن آخر. وأحال السيد تشيتي شكواه إلى مؤسسة الموارد القانونية، وهي مكتب محاماة خاص كان يمثله في دعوى اتهامه بالخيانة (انظر الفقرة ٢-٧ أدناه).

٢-٤ وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، أي بعد يومين من اعتقال السيد تشيتي، داهم جنود وضباط شرطة وعملاء لأمن الدولة شقة حكومية كانت تسكنها أسرة السيدة تشيتي، واستولوا على جميع ممتلكات الأسرة، وحملوها على شاحنة عسكرية وانطلقوا بها إلى مكان مجهول. ولم يكن بالمتزل أحد من أفراد الأسرة في ذلك الوقت، حيث كانت صاحبة البلاغ تزور زوجها في المقر الرئيسي للشرطة. وعندما حاولت صاحبة البلاغ وأبنائها العودة إلى المنزل مُنعوا من ذلك. وقد فقدت جميع ممتلكات الأسرة أو أُتلفت أو سُرقت، بما في ذلك الوثائق المهمة كشهادات الميلاد والزواج. واكتشفت صاحبة البلاغ بعد ذلك أن ممتلكاتها أُلقيت في محطة الحافلات والقطارات الرئيسية لمدينة لوساكا، ولم تتمكن من استرجاع أيٍّ منها.

٢-٥ وفي وقت لاحق، أُجبر عملاء أمن الدولة صاحبة البلاغ وأبناءها، بما يخالف القانون، على ترك ستة منازل التمسوا فيها المأوى. وتقول صاحبة البلاغ إنهم تعرضوا للإيذاء والمضايقة والتخويف، وحُرموا حرية التنقل والتجمع. ولم يتمكن أبناءها من الذهاب إلى المدرسة خوفاً من التعرض للمضايقة. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، فرت صاحبة البلاغ وأصغر ثلاثة من أبنائها من زامبيا، وطلبت اللجوء السياسي في ناميبيا، ومكنوا بها حتى تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. وبعد عودتهم إلى زامبيا، واصلت الدولة الطرف مضايقتهم. وأدى بهم ذلك إلى التشرد والفقر وانقطاع أطفال صاحبة البلاغ عن التعليم.

٦-٢ وشكلت الدولة الطرف لجنة للتحقيق في ادعاءات ضلوع عملائها في تعذيب المشتبه في انخراطهم في الانقلاب. ولم تتلق صاحبة البلاغ أو زوجها أي نسخة من تقرير اللجنة، وإنما أُبلغوا شفاهاً بأن المسؤولين عن التعذيب الذي وصفه السيد تشيبي في الفقرة ٢-١ أعلاه هم عملاء للدولة. وأوصى التقرير بأن تدفع الدولة الطرف تعويضاً للأسرة.

٧-٢ وفي الوقت نفسه من عام ١٩٩٨، قدمت مؤسسة الموارد القانونية شكوى نيابة عن جاك تشيبي ضد الدولة الطرف. وصدر حكم المحكمة لصالحه، حيث قضت باستحقاقه هو وصاحبة البلاغ وأبنائهما تعويضاً عن الطرد غير القانوني من منزلهم وفقدان وإتلاف ممتلكاتهم الشخصية، وتعويضاً للسيد جاك تشيبي عن التعذيب الذي تعرض له.

٨-٢ ورغم توصيات لجنة التحقيق وحكم المحكمة، رفضت الدولة الطرف دفع التعويض.

٩-٢ وقد تأخرت محاكمة السيد تشيبي دون مبرر، حيث أُجلت الجلسات في أحيان كثيرة. وأتهم السيد تشيبي بالخيانة وحُكم عليه بالإعدام شنقاً. غير أن حكم الإعدام ألغي في وقت لاحق بصدر قرار من رئيس زامبيا بالعمو عنه<sup>(٣)</sup>. وقد أُصيب السيد تشيبي أثناء السجن بسرطان البروستاتا، ولكنه عجز عن دفع ثمن الأدوية الموصوفة له، ولم يوفر له السجن الذي كان يقضي فيه العقوبة تلك الأدوية. ولم تُقدم له أيضاً الوجبات الغذائية الغنية بالبروتين الموصى بها لغرض إبطاء انتشار السرطان. وكان مصاباً أيضاً بفيروس نقص المناعة البشري واحتُجز في أوضاع غير إنسانية، وحُرم من الغذاء المناسب والبيئة النظيفة والاستعانة بمحام.

١٠-٢ وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، طلبت صاحبة البلاغ وأصغر ثلاثة من أبنائها اللجوء في ناميبيا. وعاشوا في مخيم أوسير للاجئين لمدة عام في ظروف قاسية. وعادت صاحبة البلاغ إلى زامبيا بسبب مرض زوجها. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، أُبلغت صاحبة البلاغ بتفاقم الحالة الصحية لزوجها، حيث أُدخل المستشفى العام في كابوي. ورغم الطلبات المتعددة التي قدمتها، رفضت المستشفى نقل السيد تشيبي إلى لوساكا حيث يقيم جميع أبناء صاحبة البلاغ.

١١-٢ وأصدر رئيس زامبيا عفواً عن زوج صاحبة البلاغ، وأُفرج عنه في حزيران/يونيه ٢٠٠٤ لأسباب إنسانية بسبب سوء حالته الصحية. وتوفي في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٤.

## الشكوى

١-٣ تدعي صاحبة البلاغ أن زامبيا انتهكت حقوقها وحقوق زوجها، جاك تشيبي وحقوق أبنائها بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والمادة ٧؛ والفقرة ١ من المادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والفقرة ١ من المادة ١٢؛ والفقرة ٣ (ج) و(ز) من المادة ١٤؛ والمادة ١٦؛ والفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٧؛ والفقرة ١ من المادة ٢٣؛ والفقرة ١ من المادة ٢٤؛ والمادة ٢٦ من العهد<sup>(٤)</sup>.

(٣) ألغي الحكم في نهاية حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

(٤) اقتصر صاحبة البلاغ على ذكر الحقوق التي تدعي انتهاكها دون ربطها بالوقائع المحددة الواردة في بيان الوقائع.

٣-٢ ويطرح البلاغ فيما يبدو مسائل بموجب الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد، وإن كانت صاحبة البلاغ لم تطرحها صراحة في بلاغها.

### ملاحظات الدولة الطرف على مقبولية البلاغ

١-٤ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، طعنت الدولة الطرف في مقبولية البلاغ على أساس عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وتحتج الدولة الطرف بأن السيد جاك تشيبي تُوِي بعد تقديم الرسالة الأولى وبأن المسألة التي يثيرها البلاغ لا تزال قيد النظر أمام المحاكم الوطنية.

٢-٤ وقالت الدولة الطرف في مذكرة شفوية مؤرخة ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥ إن السيد تشيبي وصاحبة البلاغ وأبناءهما لم يستنفدوا سبل الانتصاف المحلية المتاحة لهم. وتشير الدولة الطرف إلى أن قضية السيد تشيبي يتولى الدفاع عنها محام أمام المحاكم الوطنية.

٣-٤ وتنفي الدولة الطرف أن وفاة زوج صاحبة البلاغ نتجت بأي شكل من الأشكال عن التعذيب المدعى ارتكابه. وتنفي أيضاً أنها لم تنفذ أوامر المحكمة بدفع تعويض لأي فرد من أفراد عائلة تشيبي.

٤-٤ وفيما يتعلق بلجنة التحقيق، تشير الدولة الطرف إلى أن رفض الحكومة لنتائج اللجنة نتج عن قرار مجلس الوزراء استند إلى أن اللجنة لم تستمع إلى من يُدعى تورطهم في تعذيب السيد تشيبي. غير أن هذا الرفض لا ينفى اختصاص محاكم زامبيا بالبت في جميع المسائل التي يطرحها البلاغ.

٤-٥ وفي ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأنها تتفاوض مع صاحبة البلاغ وأسرهما من أجل تسوية الأمر. وتضيف الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ تشارك في هذه المفاوضات طواعية، وأن نتائج المفاوضات سَتُبلَّغ للجنة لدى الوصول إلى نتيجة نهائية.

### ملاحظات إضافية مقدمة من الدولة الطرف

٥-١ في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، أبلغت صاحبة البلاغ اللجنة، من خلال أختها، أنها تعيش خارج إقليم الدولة الطرف، ولذلك فإنها تفوض أختها في استلام التعويض الذي أمرت به المحكمة<sup>(٥)</sup>. ورغم عدة محاولات، رُفض دفع التعويض لشقيقة صاحبة البلاغ. ورغم أن التعويض الملتزم يغطي كلاً من التعذيب وفقدان الممتلكات، فإن الدولة الطرف وافقت فقط على دفع تعويض عن فقدان الممتلكات قدره ٦٠٠ ٦ دولار أمريكي.

(٥) انظر الفقرتين ٢-٦ و ٢-٧ أعلاه.

٥-٢ وتقدم صاحبة البلاغ مقالة صحفية تفيد بأن السيد تشيبي أُفرج عنه من السجن يوم ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ لأسباب طبية، حيث كان يعاني من السرطان الذي أقعده على كرسي متحرك.

٦- وفي ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأنها أنجزت بنجاح المفاوضات مع صاحبة البلاغ. وفي ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، قبلت صاحبة البلاغ كتابياً عرضاً من الدولة الطرف بدفع ٢٠ مليون كواشا زامبية<sup>(٦)</sup> كتسوية نهائية لتعويض صاحبة البلاغ وأسرتها في ادعائهم المتعلق بالتعذيب<sup>(٧)</sup>. وأرسلت وزارة العدل إلى وزارة المالية توجيهاً بدفع المبلغ المذكور إلى صاحبة البلاغ كمستفيدة وكوكيلة عن أسرة تشيبي<sup>(٨)</sup>.

٧- وفي ٩ أيار/مايو ٢٠٠٨، أفادت صاحبة البلاغ اللجنة بأنها، عندما أبلغتها الدولة الطرف بالمبلغ النهائي المستحق لها كتعويض عن التعذيب الذي تعرض له زوجها، لم توافق على المبلغ وأرسلت رسالة بالفاكس إلى وزارة العدل لكي تبلغ الدولة الطرف بقرارها رفض المبلغ. غير أن هذا القرار لم يُقبل، وتلقت صاحبة البلاغ تعليمات من ممثل الدولة بقبول المبلغ المقترح كتعويض نهائي. وترى صاحبة البلاغ أن المبلغ المقترح زهيد جداً بالمقارنة بما لحق بزوجها من معاناة من جراء التعذيب.

#### تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٨-١ في ١ شباط/فبراير ٢٠١٠، أشارت صاحبة البلاغ مجدداً إلى أن الدولة الطرف انتهكت حقوق زوجها، حيث تعرض لتعذيب جسدي بعد اعتقاله في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧. وبالإضافة إلى ذلك، عانت صاحبة البلاغ وأبنائها من أذى نفسي من جراء التعذيب الذي تعرض له زوجها، فضلاً عن الضرر المادي المرتبط بتدمير ممتلكاتهم. وتدعي صاحبة البلاغ أن مبلغ التعويض المدفوع لا يساوي إلا جزءاً صغيراً من الخسارة التي تعرضت لها الأسرة وأنها قبلت هذا المبلغ نتيجة حالة اليأس الذي كانت تشعر به بسبب ما لحق بها من فقر شديد.

٨-٢ وبعد طرد صاحبة البلاغ من مسكنها، ذهبت للعيش مع أختها. غير أنها طُردت هي وأختها من منزل أختها بعد بضعة أيام. وذكرت سلطات الدولة بوضوح أن طرد أخت صاحبة البلاغ من مسكنها يتعلق باستضافتها لصاحبة البلاغ. ومنذ ذلك الحين، ظلت صاحبة البلاغ تنتقل من منزل إلى آخر خوفاً من الطرد مرة أخرى.

(٦) كان هذا المبلغ يساوي ٣٧٨٠,٣٦ دولاراً أمريكياً في وقت النظر في البلاغ.

(٧) تشير الدولة الطرف إلى رسالة صاحبة البلاغ المؤرخة ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ إلى وزارة العدل.

(٨) تقدم الدولة الطرف نسخة من رسالة صاحبة البلاغ إلى حكومة زامبيا بالموافقة على المبلغ المذكور كتعويض. وترفق الدولة الطرف أيضاً بملاحظاتها الرسالة التي وجهتها وزارة العدل إلى وزارة المالية.

٨-٣ ونظراً إلى أن الأبناء يحملون اسم عائلة الأب فقد حُرِّموا من التسجيل في المدارس. وترى صاحبة البلاغ أنها هي وأبناءها حُرِّموا من الحياة العادية. كما أنها لا يمكنها أن تجد عملاً مما جعلها تعيش في فقر.

### مذكرة أخرى من الدولة الطرف بشأن المقبولية

٩-١ في ٣ آذار/مارس ٢٠١١، ادعت الدولة الطرف أن القضية، على عكس تعليقات صاحبة البلاغ، لا تزال محل نظر الحكومة. وترى الدولة الطرف عدم وجود دليل يثبت أنها لم تلب مطالب صاحبة البلاغ. وثمة دليل على أن الحكومة دفعت في عام ٢٠٠٦ مبلغ ٢٠ مليون كواشا في محاولة لتسوية هذا الأمر، وهو ما لم تطعن فيه صاحبة البلاغ. وتستنجد الدولة الطرف أن هناك سبل انتصاف كافية أمام صاحبة البلاغ لم تستنفدها. وبعد تقديم البلاغ إلى اللجنة، كانت صاحبة البلاغ تقيم خارج ولاية الدولة الطرف، مما جعل من الصعوبة بمكان أن تسوي الحكومة المسألة. وتشير الدولة الطرف إلى التزامها بتسوية مطالبة صاحبة البلاغ بكفاءة ومن خلال "الفهم المتبادل".

٩-٢ وتشير الدولة الطرف إلى رسالة وزارة العدل المؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، والتي تشير فيها إلى أن صاحبة البلاغ لم تتوجه إلى وزارة المالية للتصديق على مبلغ التعويض بسبب وجودها خارج أراضي الدولة الطرف.

### عدم وجود ملاحظات إضافية للدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

١٠- طلب إلى الدولة الطرف، بموجب المذكريتين الشفويتين المؤرختين ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥ و ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٥، أن تقدم معلومات إضافية إلى اللجنة بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ. وبناءً على قرار صاحبة البلاغ بعدم الموافقة على مبلغ التعويض المقدم من الدولة الطرف، حددت اللجنة للدولة الطرف مهلة جديدة تنتهي في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٠ تقدم خلالها ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية. ورغم توجيه ثلاث رسائل تذكير مؤرخة ١٣ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١ آذار/مارس ٢٠١٢، لم تقدم الدولة الطرف ملاحظاتها.

### المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

#### النظر في المقبولية

١١-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

١١-٢ وتلاحظ اللجنة التأخر الشديد في تلقي معلومات من صاحبة البلاغ بعد تسجيل البلاغ، ومع ذلك ترى اللجنة، نظراً إلى الملاحظات الخاصة للقضية، عدم وجود ما يمنعها من النظر في هذا البلاغ.

١١-٣ وتلاحظ اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.

١١-٤ وفيما يتعلق بالاشتراطات المدرجة في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، تلاحظ اللجنة حجة الدولة الطرف بأن المسألة المطروحة في البلاغ لا تزال منظورة أمام المحاكم الوطنية. وتلاحظ اللجنة أيضاً حجة الدولة الطرف بأنها تفاوضت مع صاحبة البلاغ بعد تقديمه من أجل التوصل إلى تسوية ودية؛ وأن صاحبة البلاغ قبلت كتابياً في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ عرضاً من الدولة الطرف بأن تدفع لها ٢٠ مليون كواشاً كتسوية نهائية. وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحبة البلاغ بأنها اضطرت إلى قبول هذا المبلغ بسبب ظروفها القاسية وبأن هذا المبلغ لا يتناسب مع ما لحق بالأسرة من خسائر وأضرار من حيث التعذيب الذي تعرض له جاك تشيبي والضرر المادي الناجم عن طردهم من الشقة التي كانت تسكنها الأسرة. وتلاحظ اللجنة أيضاً ادعاء صاحبة البلاغ بأن زوجها قدّم شكوى إلى اللجنة الزامبية الدائمة لحقوق الإنسان وبأن مؤسسة الموارد القانونية قدمت شكوى نيابة عنه ضد الدولة الطرف. ونتيجة لذلك، حكمت المحكمة بدفع تعويض إلى السيد تشيبي وصاحبة البلاغ وأبنائهما بسبب طردهم على نحو غير قانوني من منزلهم وما لحق بممتلكاتهم الشخصية من خسائر وأضرار، وكذلك بدفع تعويض للسيد جاك تشيبي لما تعرض له من تعذيب. ولم تدفع الدولة الطرف هذا التعويض على النحو الذي حكمت به المحكمة. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لا تنفي أن مبلغ التعويض لم يُدفع.

١١-٥ وتذكر اللجنة بأحكامها السابقة بأن على أصحاب البلاغات استخدام جميع سبل الطعن القضائي كي يستوفوا شرط استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، إذا كانت تلك الطعون تبدو مفيدة في القضية موضع النظر وكانت متاحة فعلياً لأصحاب البلاغات<sup>(٩)</sup>. وتذكر اللجنة أيضاً برأيها القانوني السابق الذي يفيد بأن الدولة الطرف ليست ملزمة بإجراء تحقيقات شاملة في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان فحسب، ولا سيما انتهاكات حظر التعذيب، وإنما هي ملزمة أيضاً بملاحقة ومحكمة ومعاقبة أي شخص تثبت مسؤوليته عن تلك الانتهاكات<sup>(١٠)</sup>. وتشير المعلومات المعروضة على اللجنة في هذه القضية إلى أنه بعد

(٩) البلاغ رقم ١٠٠٣/٢٠٠١، ب.ل. ضد ألمانيا، قرار بشأن المقبولة معتمد في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الفقرة ٦-٥. انظر أيضاً البلاغ رقم ٤٣٣/١٩٩٠، أ.ب.ل. ضد إسبانيا، قرار بشأن المقبولة معتمد في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٤، الفقرة ٦-٢.

(١٠) البلاغ رقم ١٧٥٥/٢٠٠٨، جمعة الحجوج ضد ليبيا، الآراء المعتمدة في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٢، الفقرة ٨-٥.

نحو ١٦ سنة من حدوث الوقائع موضوع البلاغ لم تُجر الدولة الطرف أي تحقيق في ادعاءات التعذيب والطرْد، واقتصرت على اقتراح دفع مبلغ من المال إلى صاحبة البلاغ في إطار تسوية ودية. كما أنه فيما يتعلق بالادعاءات الأخرى غير تلك المتصلة بالتعذيب، لم تقدم الدولة الطرف معلومات إلى اللجنة بشأن سبل الانتصاف القضائي المتاحة فعلياً لصاحبة البلاغ. ومن ثم، ترى اللجنة أن تطبيق سبل الانتصاف استغرق فترة أطول من المعقول وفقاً للفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، وأنه ليس هناك ما يمنع اللجنة من النظر في البلاغ على هذا الأساس.

١١-٦ ورغم أن صاحبة البلاغ لم تقدم تفاصيل ولا حججاً تدعم كل مادة من المواد المستشهد بها، فإن الوقائع على النحو الذي عرضه تطرح مسائل ذات علاقة بالفقرة ٣ من المادة ٢؛ والمادة ٧؛ والمادة ١٠ والفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد، فيما يتصل بجناك تشيبي الذي اعتقل وادعي تعرضه للتعذيب على يد عملاء الدولة وأُجبر على توقيع اعتراف. وفيما يتعلق بادعاء صاحبة البلاغ أن زوجها حُبس انفرادياً لمدة تسعة أيام بعد اعتقاله، تلاحظ اللجنة عدم تقديم معلومات بشأن اعتقاله وما إذا كان قد مثل أمام سلطة قضائية أم لا. ومن ناحية أخرى، تشير صاحبة البلاغ إلى أنها في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ زارت زوجها في المقر الرئيسي للشرطة في لوساكا<sup>(١)</sup>. ومن ثم تستنتج اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تدعم ادعاءاتها بأدلة كافية بموجب المادتين ٩ و١٦ من العهد. وفيما يتعلق بادعاء صاحبة البلاغ أن محاكمة السيد تشيبي تأخرت دون مبرر، تلاحظ اللجنة أن المعلومات المقدمة ذات طبيعة عامة جداً ولا تتضمن إشارات إلى الظروف التي أُجريت فيها المحاكمة. وبناءً على ذلك، ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري. ونظراً إلى أن صاحبة البلاغ لم تحتج تحديداً بالمادة ٦ من العهد، فإن ادعاءاتها فيما يتعلق بالصلة المباشرة بين معاملة زوجها أثناء الاحتجاز ووفاته اللاحقة تثير فيما يبدو مسائل تدخل في إطار المادة ٦ من العهد.

١١-٧ وفيما يتعلق بادعاءات صاحبة البلاغ بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والمادة ٧؛ والفقرة ١ من المادة ١٢؛ والفقرتين ١ و٢ من المادة ١٧؛ والفقرة ١ من المادة ٢٣؛ والفقرة ١ من المادة ٢٤؛ والمادة ٢٦، فيبدو أن هذه الادعاءات تتعلق بصاحبة البلاغ وأسرتها. وتلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تقدم بيانات وافية عن هوية أبنائها وأعمارهم ولم تقدم توكيلاً رسمياً في حالة كونهم أكبر من سن ١٨ سنة في وقت تقديم البلاغ. ولذلك لن تنظر اللجنة بشكل مستقل في ادعاءات صاحبة البلاغ المتعلقة بأبنائها، لا سيما فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٢٤ من العهد. وفيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ١٢، فنظراً إلى أن صاحبة البلاغ غادرت البلد وعادت إليه عدة مرات، ترى اللجنة أن ادعاءات صاحبة البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٢ لا تدعمها أدلة كافية لأغراض المقبولية. وفيما يتعلق بالمادة ٢٦، لم تقدم صاحبة

(١١) انظر الفقرة ٢-٤ أعلاه.

البلاغ أية معلومات عن التمييز الذي تدعي التعرض له من جانب الدولة الطرف. ولذلك فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول أيضاً بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري. ومن ناحية أخرى، ترى اللجنة أن ادعاءات صاحبة البلاغ بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والمادة ٧؛ والمادة ١٧؛ والفقرة ١ من المادة ٢٣، فيما يتعلق بتفكك حياة أسرتها وما لحق بالأسرة من آلام من جراء تعذيب زوجها واحتجازه ثم وفاته، وكذلك فيما يتعلق بعدم وجود سبيل انتصاف، لا تستند إلى أدلة كافية لأغراض المقبولية.

١١-٨ ولذلك ترى اللجنة أن البلاغ مقبول فيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٢؛ والمادة ٦؛ والمادة ٧؛ والمادة ١٠؛ والفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد فيما يخص جاك تشيبي؛ ومقبول كذلك فيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٢؛ والمادة ٧؛ والمادة ١٧؛ والفقرة ١ من المادة ٢٣ من العهد فيما يخص صاحبة البلاغ وأسرته؛ وتنتقل اللجنة إلى النظر في الأسس الموضوعية لتلك الادعاءات.

#### النظر في الأسس الموضوعية

١٢-١ نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء المعلومات الكتابية التي أتاحتها لها الأطراف على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٢-٢ وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحبة البلاغ أن زوجها جاك تشيبي عُذب في المقر الرئيسي للشرطة في لوساكا لمدة تسعة أيام بعد اعتقاله يوم ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧؛ وأنه نقل من جراء التعذيب إلى مستشفى ماينا سوكو العسكري حيث شُخصت حالته بثقب في طبلية الأذن. وتلاحظ اللجنة أيضاً ادعاء صاحبة البلاغ أن زوجها شُخصت حالته أثناء فترة سجنه بالإصابة بسرطان البروستاتا، وأنه عجز عن شراء الأدوية الموصوفة له؛ وأن السجن الذي كان يقضي به العقوبة لم يوفر له تلك الأدوية؛ ولم يوفر له أيضاً الوجبات الغذائية الغنية بالبروتين الموصى بها لإبطاء انتشار السرطان. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن السيد تشيبي كان مصاباً بفيروس نقص المناعة البشري وأنه احتُجز، وفقاً للادعاءات، في أوضاع غير إنسانية وحُرّم من الغذاء الكافي والبيئة النظيفة. وتلاحظ اللجنة، في هذا الصدد، ادعاءات صاحبة البلاغ أن الأوضاع غير الإنسانية لاحتجاز السيد تشيبي هي التي أدت إلى وفاته المبكرة. وفي ضوء حالة إصابته بالسرطان وبفيروس نقص المناعة البشري، وحرمانه من الأدوية الضرورية وتعرضه للتعذيب ولأوضاع احتجاز غير إنسانية، يبدو هذا الادعاء معقولاً. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تقتصر على إنكار العلاقة السببية التي تقيمها صاحبة البلاغ بين أوضاع احتجاز زوجها وبين وفاته، دون أن تقدم الدولة الطرف أي تفسير آخر. وفي ظل عدم تنفيذ الادعاء من جانب الدولة الطرف، تستنتج اللجنة أن الدولة الطرف قصّرت في حماية حياة السيد تشيبي بما ينتهك المادة ٦ من العهد.

١٢-٣ وتستنج اللجنة أيضاً، استناداً إلى المعلومات المتاحة لها، أن التعذيب الذي تعرض له جاك تشيبي، وسوء أوضاع احتجازه وعدم حصوله على الرعاية الصحية المناسبة، والكرب الذي عاش فيه لمدة سبع سنوات قبل إلغاء الحكم بإعدامه، وعدم إجراء تحقيقات عاجلة وشاملة ونزيهة في الوقائع، كل ذلك يمثل انتهاكاً للمادة ٧ منفردة ومقتربة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

١٢-٤ وتخطط اللجنة علماً أيضاً بما نجم عن اعتقال زوج صاحبة البلاغ من جزع وكرب، وكذلك بالادعاءات المتعلقة بالتعذيب وسوء أوضاع الاحتجاز وطرده الأسرة من مسكنها. وترى اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك للمادة ٧ من العهد فيما يتعلق بصاحبة البلاغ وأسرته<sup>(١٢)</sup>.

١٢-٥ وبالتوصل إلى هذا الاستنتاج، تقرر اللجنة عدم النظر في الادعاءات المنفصلة لصاحبة البلاغ بموجب المادة ١٠ من العهد<sup>(١٣)</sup>.

١٢-٦ وفيما يتعلق بادعاء صاحبة البلاغ انتهاك حقوق زوجها بموجب الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤، تشير اللجنة إلى ادعاء صاحبة البلاغ أن زوجها أُعيد مرة أخرى في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ إلى المقر الرئيسي للشرطة حيث تعرّض، وفقاً لادعائها، للتعذيب لمدة تسعة أيام وأُجبر على كتابة بيان يورط سياسيين معينين في الانقلاب المزعوم وعلى توقيع هذا البيان. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تفند هذا الادعاء. وتذكر اللجنة بتعليقها العام رقم ٣٢ بشأن المادة ١٤، الذي تؤكد فيه أن الحق في عدم شهادة الشخص على نفسه يجب أن يُفهم على أنه يعني عدم تعريض المتهم لأي ضغوط جسدية مباشرة أو غير مباشرة أو ضغوط نفسية غير مبررة من قبل سلطات التحقيق بغية انتزاع اعتراف بالذنب. وبالتالي، ليس من المقبول معاملة الشخص المتهم بطريقة تنافي المادة ٧ من العهد بغية انتزاع اعتراف. ويجب أن يكفل القانون المحلي أن تُستبعد من الأدلة الإفادات أو الاعترافات المتحصل عليها بطريقة تشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد، إلا إذا استُخدمت هذه المواد كدليل على حدوث عمليات تعذيب أو أي معاملة أخرى محظورة بموجب هذا الحكم، وفي هذه الحالة يقع على عاتق الدولة عبء إثبات أن الأقوال التي أدلى بها المتهم كانت بمحض إرادته. وتستنج اللجنة،

(١٢) البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٨٨، بن عزيزة ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، الفقرة ٩-٦؛ والبلاغ رقم ١٩٨١/١٠٧، كوينتيروس ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣، الفقرة ١٤؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٥٠، سارما ضد سري لانكا، الآراء المعتمدة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الفقرة ٩-٥؛ والبلاغ رقم ٢٠٠١/٩٢٢، بوسروال ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٩-٨؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٤/١٣٢٧، قريوغة ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٧.

(١٣) البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٥٥، جمعة الحجوج ضد ليبيا، فقرة ٨-٧؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٩/١٨٨٠، نينوفسا وأخريبات ضد ليبيا، الآراء المعتمدة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٢، الفقرة ٧-٧؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٤/١٢٩٧، مجنون ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٨-٨.

في ضوء المعلومات المعروضة عليها، أن حقوق السيد تشيبي بموجب الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد قد انتهكت.

١٢-٧ وتخطط اللجنة علماً بادعاء صاحبة البلاغ أنه في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ داهم جنود وضباط شرطة وعملاء لأمن الدولة الشقة الحكومية التي كانت تسكنها أسرة تشيبي واستولوا على ممتلكات الأسرة. وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحبة البلاغ أن جميع الممتلكات، بما في ذلك الوثائق الرسمية المهمة، فُقدت أو أُتلفت أو سُرقت؛ وأن صاحبة البلاغ وأبناءها مُنعوا من العودة إلى الشقة الحكومية. وتلاحظ اللجنة أيضاً ادعاء صاحبة البلاغ وأبنائها أنهم تعرضوا ست مرات بعد ذلك للطرد غير القانوني من ستة مساكن التمسوا فيها المأوى. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تدحض هذا الجزء من الادعاء. وتلاحظ اللجنة كذلك ادعاء صاحبة البلاغ صدور حكم لصالحها من المحكمة بالحصول على تعويض بسبب الطرد غير القانوني من مساكنهم وفقدان أو تلف ممتلكاتهم الشخصية. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تطعن في حكم المحكمة وأن المبلغ الذي حددته المحكمة لم يُدفع حتى الآن لصاحبة البلاغ.

١٢-٨ وترى اللجنة، من واقع المعلومات المتاحة لها، أن طرد صاحبة البلاغ من مسكنها بشكل غير قانوني وتدمير الممتلكات الشخصية للأسرة ألحقا ضرراً شديداً بالحياة الأسرية لصاحبة البلاغ<sup>(١٤)</sup> ويشكلان انتهاكاً لحقوق أسرتها بموجب المادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣ من العهد، ولم يُقدم سبيل انتصاف فعال من هذا الانتهاك. وتستنتج اللجنة أن طرد أسرة تشيبي من مسكنها وتدمير ممتلكاتها يشكلان انتهاكاً للمادتين ١٧ و ٢٣ منفردتين ومقترنتين بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

١٣- إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك للمادة ٦؛ والمادة ٧ منفردة ومقترنة بالفقرة ٣ من المادة ٢؛ والفقرة ٣(ز) من المادة ١٤؛ والمادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣، منفردتين ومقترنتين بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

١٤- وعملاً بالفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، ترى اللجنة أن الدولة الطرف ملزمة بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحبة البلاغ، يشمل: (أ) إجراء تحقيق شامل وفعال في التعذيب الذي تعرّض له زوجها أثناء الاحتجاز؛ (ب) تقديم معلومات مفصلة لصاحبة البلاغ عن نتائج تحقيقاتها؛ (ج) اتخاذ إجراءات لملاحقة ومحكمة ومعاقبة المسؤولين عن التعذيب؛ (د) تقديم التعويض المناسب عن جميع انتهاكات حقوق صاحبة البلاغ وحقوق زوجها. كما أن الدولة الطرف ملزمة باتخاذ تدابير لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

(١٤) البلاغ رقم ١٧٩٩/٢٠٠٨، جيورجوبولوس وآخرون ضد اليونان، الآراء المعتمدة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٠، الفقرة ٧-٣.

١٥ - وقد اعترفت الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان هناك انتهاك للعهد أم لا. وتعهدت، بموجب المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وبأن توفر سبيل انتصاف فعال وقابل للإنفاذ في حالة ثبوت وقوع انتهاك. وتود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عما اتخذته من تدابير لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. والدولة الطرف مدعوة أيضاً إلى نشر هذه الآراء وتعميمها على نطاق واسع باللغات الرسمية للدولة الطرف.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

جيم - البلاغ رقم ١٥٤٨/٢٠٠٧، *خولودوفا ضد روسيا*  
(الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، الدورة ١٠٦)\*

المقدم من:	زويا خولودوفا (بمثلها محام)
الشخص المدعى أنه ضحية:	ابن صاحبة البلاغ، دميتري خولودوف (متوفى)
الدولة الطرف:	الاتحاد الروسي
تاريخ تقديم البلاغ:	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى)
موضوع البلاغ:	وفاة صحفي إثر انفجار؛ ومحاكمة غير عادلة
المسائل الإجرائية:	دعم الادعاء بالأدلة
المسائل الموضوعية:	الحق في الحياة؛ والمحاكمة العادلة؛ وحرية التعبير
مواد العهد:	المواد ٢ و ٦ و ١٤ و ١٩
مواد البروتوكول الاختياري:	المادة ٢
إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،	
وقد اجتمعت في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢،	
وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٥٤٨/٢٠٠٧، المقدم إليها من السيدة	
زويا خولودوفا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،	
وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحتها لها صاحبة البلاغ والدولة الطرف،	
تعتمد ما يلي:	

\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عياض بن عاشور، السيد لزهاري بوزيد، السيد كورنيليس فلينترمان، السيد يوجي إواساوا، السيد فالتر كالين، السيدة زونكي زانيلسي ماجودينا، السيد جيرالد ل. نومان، السيد مايكل أوفلاهرتي، السيد رافائيل ريفاس بوسادا، السير نايجل رودلي، السيد فايان عمر سالفبولي، السيد مارات سارسيمبايف، السيد كريستر تيلين، السيدة مارغو واترفال.

## الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحبة البلاغ هي زويا خولودوف، وهي مواطنة روسية من مواليد عام ١٩٣٧<sup>(١)</sup>. وتُقدم البلاغ بالأصالة عن نفسها وبالنيابة عن ابنها دميتري خولودوف، وهو مواطن روسي توفي في عام ١٩٩٤. وتدعي انتهاك الدولة الطرف لحقوقها بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢، والفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إلى جانب انتهاك حقوق ابنها بموجب الفقرة ١ من المادة ٦، والمادة ١٩ من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢. ويمثل صاحبة البلاغ المحاميان ك. موسكالينكو وم. راشكوفسكي.

### الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

١-٢ عمل دميتري خولودوف، ابن صاحبة البلاغ، كصحفي في جريدة موسكو فسكي كومسوموليتس. وفي ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، انفجرت حقيبة في مباني الجريدة، مما أدى إلى مقتل السيد خولودوف وإلى إصابة أشخاص آخرين. وتدعي صاحبة البلاغ أن الانفجار كان يهدف إلى وقف عمل الإبلاغ عن المخالفات الذي كان يقوم به ابنها، بما في ذلك الفساد المتفشى في صفوف الجيش.

٢-٢ وفي ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، فتح مكتب المدعي العام المشترك لبريسنيسك ملف قضية جنائية بخصوص الانفجار. وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، في ضوء الخطورة والأهمية الشديتين للجريمة، قرر نائب للمدعي العام للاتحاد الروسي أن يُكلف مكتب المدعي العام بالتحقيق في الجريمة.

٢-٣ وفي أثناء التحقيق، تم الكشف عن خمسة ضباط من ضباط الجيش ومدني كمشتبهين في تخطيط الانفجار، وكانوا يعملون على ما يُزعم بإيعاز من مسؤولين رفيعي المستوى في الجيش بطلب مباشر من وزارة الدفاع. وخلص المحققون إلى أن ضباط الجيش قد سرقوا المتفجرات من وحدتهم العسكرية وأخفوا جهازاً متفجراً داخل حقيبة سُلمت لاحقاً إلى ابن صاحبة البلاغ باعتبارها تحتوي على معلومات حساسة. وقد تُوفي ابن صاحبة البلاغ عندما فتح الحقيبة في مكتبه، كما أُصيب أفراد آخرون في مكتب الجريدة بجراح.

٢-٤ ونظرت محكمة موسكو العسكرية الإقليمية بدايةً في القضية الجنائية اعتباراً من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠<sup>(٢)</sup>. وأمرت المحكمة بإجراء عدد من الاختبارات التكميلية عهدت بها إلى الأفرقة المعنية بالطب الشرعي وبالأجهزة المتفجرة، في جملة أمور،

(١) شارك في تقديم الرسالة الأولى يوري خولودوف، والد دميتري خولودوف. وفي ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١١، أبلغ محامي صاحبة البلاغ اللجنة بأن يوري خولودوف قد توفي.

(٢) لم تقدم صاحبة البلاغ أي تفاصيل عن التحقيق الأولي الذي أُجري في الفترة بين عام ١٩٩٤ وعام ٢٠٠٠.

وكانت نتائجها مغايرة للنتائج التي خلص إليها التحقيق الأولي. وبصفة خاصة، أظهرت الاستنتاجات الأخيرة أن كمية المتفجرات المستخدمة لم تكن كبيرة إلى الدرجة المصرح بها في البداية، كما قيل إن مركز الانفجار كان مغايراً. وتدعي صاحبة البلاغ أن الخبراء الذين أجروا المجموعة الثانية من الاختبارات جاءت آراؤهم متباينة، وكانت استنتاجاتهم مختلفة عن الاستنتاجات التي خلصت إليها اختبارات التحقيق الأولي. وتدفع صاحبة البلاغ بأن نتائج الفحص الأول الذي أجراه الخبراء كانت أنسب.

٢-٥ وفي ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، برأت محكمة موسكو العسكرية الإقليمية المتهمين الستة وأمرت بإطلاق سراحهم فوراً<sup>(٣)</sup>. وتقدمت جهة الادعاء إلى جانب صاحبة البلاغ بطعن إلى الدائرة العسكرية بالمحكمة العليا للاتحاد الروسي. وفي ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٣، أبطلت المحكمة العليا الحكم الذي أصدرته محكمة موسكو العسكرية الإقليمية بتاريخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وأحالت القضية إلى نفس المحكمة لكي تنظر فيها من جديد، ولكن بتشكيلة مختلفة.

٢-٦ وجرت المحاكمة الثانية في الفترة من تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وحسب صاحبة البلاغ، نظرت المحكمة في مختلف النتائج التي أفضت إليها فحوصات الخبراء التي أمرت المحكمة بإجرائها خلال المحاكمة الأولى. وتدعي صاحبة البلاغ أن محضر المحاكمة الأولى قد خضع للدراسة، لكن التعليقات والشروحات التي تضمنتها لم تؤخذ في الحسبان.

٢-٧ وفي ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، برأت محكمة موسكو العسكرية الإقليمية مرة أخرى المتهمين بإحداث الانفجار. فتقدمت جهة الادعاء وصاحبة البلاغ مجدداً بطعن إلى المحكمة العليا<sup>(٤)</sup>، مدّعتين أن المحكمة قد باشرت المحاكمة في غياب بعض الأطراف؛ ولم تُوضح جميع التناقضات المتبقية في عدد من إفادات الشهود؛ كما لم تستجوب شاهداً مهماً ولم تُقرأ التعليقات والشروحات التي تضمنتها محضر المحاكمة الأولى عند النظر فيه، فاستندت بالتالي إلى أدلة غير مقبولة.

٢-٨ وفي ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، أكدت الدائرة العسكرية بالمحكمة العليا للاتحاد الروسي قرار الحكم بالبراءة الذي قضت به محكمة موسكو العسكرية الإقليمية. وطلبت صاحبة البلاغ من رئاسة المحكمة العليا أن تعيد النظر في القضية بموجب الإجراءات القضائية. وفي ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، رفضت رئاسة المحكمة العليا طلب الأمر بالنظر في القضية بموجب إجراءات المراجعة القضائية.

(٣) لم تقدّم صاحبة البلاغ أي تفاصيل عن التاريخ المحدد لاعتقال المتهمين.

(٤) جرى تقديم طعن صاحبة البلاغ في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

٢-٩ وتدعي صاحبة البلاغ أن المحاكمات قد شابتها عدة مخالفات إجرائية<sup>(٥)</sup>. وتحيل إلى ما وجهته وزارة الدفاع من انتقادات علنية إلى منشورات ابنها، الأمر الذي يدل في نظرها، على أن ابنها راح ضحية أفعال دبرها مسؤولون رفيعو المستوى في الجيش. وترغم أن المحاكم لم تأخذ في اعتبارها الشهادات التي أدلى بها أحد الشهود، إذ كان قد أفاد خلال التحقيق الأولي بأنه لمح قبل ارتكاب الجريمة بقليل حقيبة تحتوي على جهاز متفجر موضوعة على مكتب أحد الموظفين العسكريين المتهمين بالقتل، وكان قد ادعى أيضاً أنه رأى عدة أشخاص من المتهمين يغادرون سوياً وحدثهم العسكرية في صباح اليوم الذي سبق الانفجار<sup>(٦)</sup>. ولم يتم استدعاء المحقق الذي استجوب هذا الشاهد في البداية، إلى المحكمة لغرض الاستجواب رغم طلبات صاحبة البلاغ. كما تدعي صاحبة البلاغ أن استنتاجات المحكمتين متناقضة ولا تستند إلى الأدلة التي جرى النظر فيها خلال المحاكمة. إضافة إلى ذلك، كان خمسة متهمين من أصل المتهمين الستة في المحاكمة الأولى موظفين عسكريين وكانت محكمة عسكرية هي التي نظرت في القضية، مما أدى إلى اتخاذ قرار متحيز.

٢-١٠ وإذ تحيل صاحبة البلاغ إلى الأحكام السابقة الصادرة عن اللجنة<sup>(٧)</sup>، فإنها تدفع بأن الإجراءات الجنائية في هذه القضية اعترافاً تأخير لا مبرر له. ولم تكن المحاكمة في نظرها غير عادلة لأن المحكمة الابتدائية برأت المتهمين رغم استنتاجها أن الانفجار الذي وقع في مبنى الجريدة قد نتج عن تشغيل جهاز متفجر. كما تطعن صاحبة البلاغ في ما توصل إليه عدة خبراء من استنتاجات إلى جانب تقييمات المحكمتين لتلك الاستنتاجات، وتدعي أن المحكمتين استندتا إلى أدلة غير موثوقة ولم تقم بأي تقييم قانوني بخصوص عدد من النقاط المختلف عليها<sup>(٨)</sup>.

٢-١١ وتشير صاحبة البلاغ إلى استفاد سبل الانتصاف المحلية.

(٥) تدعي صاحبة البلاغ، على سبيل المثال، أن محكمة موسكو العسكرية الإقليمية قد أحالت، عندما كانت تنظر في القضية للمرة الثانية في عام ٢٠٠٤، إلى محضر المحاكمة السابقة (٢٠٠٠-٢٠٠٢) دون قراءة التعليقات والشروحات. وتدعي أن القاضي الذي ترأس عملية النظر الثانية في القضية كان مرؤوساً لرئيس القضاة الأول. كما تدفع بأن المحكمة قد استندت خطأً إلى نتائج اختبار معقد بشأن كمية المتفجرات المستخدمة.

(٦) لكن يُستشف من المواد التي يتضمنها ملف القضية أن الشاهد المعني قد تراجع لاحقاً عن شهادته الأولية، مدعياً أنه أدلى بما مبدئياً في مركز من مراكز الاحتجاز لغرض التحقيق عندما كان يعاني من مرض خطير ولم يكن في حالته الطبيعية. وقال إن المحقق قد أحضره للضغط وأجبره على الإدعان لبعض الفرضيات، وكانت ثمّة ضرورة لوقف الاستجوابات في مناسبات عديدة بسبب ظروفه الصحية. وقررت المحكمتان أن تستندا إلى ما أدلى به الشهود لاحقاً من شهادات، لأنها كانت تتماشى مع إفادات العديد من الشهود والأشخاص الآخرين، ومع أدلة داعمة أخرى.

(٧) تحيل صاحبة البلاغ إلى القرار الذي اتخذته اللجنة في البلاغ رقم ١٩٨٦/٢٠٣، هيرموسا ضد بيرو، الآراء المعتمدة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨.

(٨) تُوضح صاحبة البلاغ أيضاً أن المحكمة الابتدائية، عندما نظرت في القضية للمرة الثانية، لم تقدم تقييماً قانونياً للتصريحات التي أدلى بها وزير الدفاع علناً بشأن ابنها.

## الشكوى

٣-١ تدعي صاحبة البلاغ أن ابنها تعرض للقتل عند أدائه لواجباته المهنية كصحفي. وكانت الجريمة في رأيها سياسة الدوافع، وكان للمسؤولين رفيعي المستوى مصلحة في عدم الكشف عن ملامستها. وبالتالي، حال المسؤولون المعنيون دون معالجة القضية بسرعة؛ ودام التحقيق الأولي ستة أعوام. وحسب صاحبة البلاغ، فإن الدولة الطرف تتحمل مسؤولية حرمان ابنها التعسفي من الحياة. وتدعي أن السلطات لم تفشل فحسب في أداء واجبها المتمثل في حماية حياة ابنها حماية فعالة، بل فشلت أيضاً في ضمان إجراء هيئة محايدة لتحقيق فعال في مقتل ابنها، وعدم مقاضاة المسؤولين عن مقتله ومعاقبتهم، انتهاكاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٦ والفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٩)</sup>.

٣-٢ تدعي صاحبة البلاغ أنها ضحية خرق لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، لأن الإجراءات انطلقت في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، لكن آخر قرار اتخذته المحكمة - الحكم الذي قضت به المحكمة العليا - قد صدر في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، أي بعد مضي ما يقارب تسعة أعوام ونصف. وتدفع بأن المحاكمة كانت تتسم بالتحيز لأنها جرت أمام محكمة عسكرية، مع أن خمسة من المتهمين كانوا موظفين عسكريين وأن القضية كانت قضية جنائية. وتعتبر أن تعرض صحفي للقتل في دولة ديمقراطية يفترض إيلاء السلطات اهتماماً خاصاً به وإجراء تحقيق شامل ومحايد، وتدعي أن هذا الجانب لم يُراعَ في هذه القضية. وتحتج بعدد من المخالفات التي يُزعم أن المحكمتين قد ارتكبتها فيما يتعلق بقانون الإجراءات الجنائية (انظر الفقرتين ٢-٩ و ٢-١٠ أعلاه). وفي هذا الصدد، تدعي صاحبة البلاغ أن عدم تحديد هوية مرتكبي الجريمة يمنعها من تلقي التعويض عن فقدان ابنها، خرقاً للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

٣-٣ وتدعي صاحبة البلاغ أن ابنها قد تعرض للقتل بسبب عمله كصحفي ونتيجة منشوراته التي تتطرق لمشاكل الجيش ووجود ممارسات فاسدة في صفوف ضباط الجيش رفيعي المستوى. وكان مقتله يرمي في نظرها إلى حماية ممثلي الجيش وأدى إلى فرض القيود على حق ابنها في التمتع بحرية التعبير، لا سيما حرته في التعبير عن الرأي ونشر المعلومات، انتهاكاً للمادة ١٩ من العهد.

## ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٤-١ أفادت الدولة الطرف في مذكرة شفوية مؤرخة ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٧ بأن صاحبة البلاغ تطعن في فعالية التحقيق المتعلق بمقتل ابنها، إلى جانب فعالية إجراءات المحكمة في القضية. وتضيف الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ تعتبر أن السلطات المعنية بإنفاذ

(٩) في هذا السياق، تدعي صاحبة البلاغ أن السلطات إن لم تُحدد هوية المسؤولين عن الانفجار فقد منعتهم من التماس تعويض مالي عن الأضرار التي تكبدتها، انتهاكاً للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

القانون إما أنها فشلت في إجراء تحقيق فعال في ظروف مقتل ابنها أو رفضت إجراءه، فلم تكتشف هوية المسؤولين عن مقتله، بينما لم تنجح المحكمتان بحكم الواقع في واجبهما المتمثل في إقامة العدل.

٤-٢ وتفسر الدولة الطرف أن القضية الجنائية المتعلقة بمقتل السيد خولودوف قد نظرت فيها سلطات الاتحاد الروسي القضائية المختصة، ممثلة امتثالاً تاماً للقانون. وتم النظر فيها لمرتين في محكمة ابتدائية ومحكمة من الدرجة الثانية: ففي ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، برأت محكمة موسكو العسكرية الإقليمية (محكمة الدائرة) المتهمين، وهم السادة باركوفسكي، ويوففسكيخ، وسوروكا، وكابونتسوف، وموروزوف، وميرزيانتس، نظراً لأن ضلوعهم في مقتل السيد خولودوف لم يثبت بالدليل. وفي ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، طعنت صاحبة البلاغ في هذا القرار أمام المحكمة العليا وتقدمت بطلب لإلغاء الحكم الصادر وإعادة إحالة القضية إلى المحكمة لتنظر فيها من جديد. وفي ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٣، ألغت المحكمة العليا القرار الصادر في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وأعدت ملف القضية لتنظر فيه من جديد تشكيلة أخرى لهيئة محكمة موسكو العسكرية الإقليمية.

٤-٣ وفي ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، برأت محكمة موسكو العسكرية الإقليمية المتهمين مرة ثانية. وأحالت المحكمة إلى مكتب المدعي العام ملف القضية الجنائية المتعلقة بالانفجار الذي وقع في مقر الجريدة ومقتل السيد خولودوف، إلى جانب طلب بإجراء تحقيق قصدي لتحديد هوية المسؤولين عنه. وتمت إحالة جميع المواد والأدلة التي ينطوي عليها ملف القضية إلى مكتب المدعي العام.

٤-٤ وفي ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، قدمت صاحبة البلاغ طعناً بالنقض إلى المحكمة العليا للاتحاد الروسي، مطالبةً بإلغاء القرار الذي اتخذته محكمة موسكو العسكرية الإقليمية في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وقدمت طعناً إضافياً في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وفي ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، رفضت المحكمة العليا الطعن وأكدت الحكم الصادر في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وفي ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥، طعنت صاحبة البلاغ في القرارين معاً بموجب إجراء المراجعة القضائية أمام رئاسة المحكمة العليا، مدعيةً أن كلا القرارين صدر خرقاً لقانون الإجراءات الجنائية. وفي ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، رفضت رئاسة المحكمة العليا الطعن الذي تقدمت به صاحبة البلاغ.

٤-٥ وتفيد الدولة الطرف أن القضية الجنائية المتعلقة بالانفجار ومقتل ابن صاحبة البلاغ كانت آنذاك قيد تحقيق مكتب المدعي العام. وتعتبر الدولة الطرف أن شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية لم يُستوف وأنه ينبغي إعلان عدم مقبولية البلاغ بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وترفض الدولة الطرف زعم صاحبة البلاغ بأن السلطات ليست لديها الإرادة للتحقيق في القضية تحقيقاً فعالاً، مؤكدةً أن ذلك لا يستند إلى أي أساس.

## تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

١-٥ في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، تلاحظ صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف لم تقدم أي أدلة تدعم ادعاءها بأن القضية الجنائية قد خضعت لتحقيق فعال. وفي نظرها، حتى لو انتهى التحقيق بتحديد هوية المشتبه فيهم وإقرارهم النهائي بارتكاب الجريمة، فإنها ستكون مع ذلك في مركز الضحية بسبب التأخيرات المسجلة في مباشرة الإجراءات الجنائية. وبالإضافة إلى ذلك، ليست ثمة أي ضمانات تكفل عدم إبطال الحكم لاحقاً، مما سيؤدي إلى تأخيرات إضافية وغير محددة المدة. وبالتالي فإن صاحبة البلاغ تعتبر أنه ما من شيء يمنع اللجنة، في ظل الظروف القائمة، من النظر في البلاغ.

٢-٥ وتلاحظ صاحبة البلاغ أيضاً أن رسالة الدولة الطرف تلمّح إلى أن التأخيرات التي حصلت في الإجراءات إنما تعود إلى أفعالها هي. وتدفع بأن المحكمة العليا قد تلقت في الحقيقة، إضافة إلى دعاواها، طعوناً بالنقض من مكتب المدعي العام، ومكتب المدعي العام لموسكو، ومكتب المدعي العسكري الرئيسي، ضد قرار الحكم بالبراءة الذي أصدرته محكمة موسكو العسكرية الإقليمية. إضافة إلى ذلك، نظرت المحكمة العليا لمرتين في القرارات التي اتخذتها المحكمة الابتدائية.

٣-٥ وتدفع صاحبة البلاغ أيضاً بأن موقف السلطات من القضية الجنائية لا يرتبط بظروف التحقيق في القضية. وفي ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، فتح مكتب المدعي العام المشترك لبريسينسك ملف القضية الجنائية بصفتها تلك، أي قبل أكثر من ١٢ عاماً من تاريخ تقديم البلاغ، ولم يصدر عن المحكمة أي قرار نهائي. وركز المحققون لمدة ١٠ أعوام على رواية واحدة فقط للأحداث رفضتها المحكمتان في نهاية المطاف باعتبارها خاطئة.

٤-٥ وتلاحظ صاحبة البلاغ أنه منذ فتح ملف القضية الجنائية إلى غاية صدور الحكم بالبراءة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أصرّ مكتب المدعي العام باستمرار على أن الأشخاص المتهمين في القضية هم المسؤولون عن الانفجار الذي وقع في مقر الجريدة وعن مقتل ابن صاحبة البلاغ على حد سواء. كما تعتقد أن النظر في القضية مجدداً لن تكون له على الأرجح نتيجة إيجابية، نظراً لانقضاء زمن طويل.

٥-٥ وتفيد صاحبة البلاغ أيضاً أن تحقيقاً جديداً كان آنذاك عالقاً أمام مكتب المدعي العام، غير أنه لم يتم إخطارها بإحراز أي تقدم في القضية. مما أدى بها إلى استنتاج مفاده أن السلطات قد فشلت مرة أخرى في أداء واجباتها وأن التحقيق يظل دون جدوى. كما قصرت السلطات في واجبها المتمثل في تمكين الضحية من الوصول إلى التحقيق على نحو فعال.

٦-٥ وأخيراً، تدفع صاحبة البلاغ بأن الدولة الطرف قد فشلت في تنفيذ ادعاءاتها بأي طريقة من الطرق.

### الملاحظات الإضافية التي قدمتها الدولة الطرف

٦-١ في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، تؤكد الدولة الطرف مجدداً أنه عملاً بالفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، لا تنظر اللجنة في أي بلاغ من أي فرد قبل أن تتأكد من استنفاد جميع سبل الانتصاف المتاحة محلياً. وتؤكد أن التحقيق الأولي المتعلق بمقتل السيد خولودوف كان جارياً آنذاك. وكانت أنشطة التحقيق تُجرى بهدف تحديد هوية المسؤولين، وأُتخذت تدابير فعالة لاستيضاح ملابس الجريمة. وبالتالي، فإن سبل الانتصاف المحلية لم تُستنفد.

٦-٢ وتلاحظ الدولة الطرف أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد أعلنت، في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، عدم مقبولية الالتماس الذي قدمته صاحبة البلاغ.

٦-٣ وتلاحظ الدولة الطرف أيضاً أن صاحبة البلاغ لم تحدد في تعليقاتها الحقوق التي انتهكتها السلطات. ولا تتعلق ادعاءاتها جوهرياً سوى بعدم الفعالية وبالتأخيرات في التحقيق وفي إجراءات المحكمة. وترى الدولة الطرف أن زعمها بتأخر التحقيق دون مبرر لا يطابق الواقع. وتشدد الدولة الطرف على إجراء التحقيق الأولي والمحاكمة طبقاً لقانون الإجراءات الجنائية، وتلاحظ أن التأخيرات قد حصلت لأسباب موضوعية ولا توحى بأن السلطات لم ترغب في التحقيق الفعلي في ملابس الجريمة.

٦-٤ وتضيف الدولة الطرف أن مكتب المدعي العام يتمتع بموجب قانون الإجراءات الجنائية بصلاحيات تقديم طعن بالنقض ضد الحكم بالبراءة، إذا ما اعتبر أن قرار المحكمة غير مشروع أو لا أساس له. وبالتالي، فإن زعم صاحبة البلاغ بأن وجود طعن كهذا في إطار هذه القضية الجنائية سيؤثر تأثيراً سلبياً على إجراء المزيد من التحقيق زعم غير مقنع.

٦-٥ وتدفع الدولة الطرف أيضاً بأنه لا أساس للزعم الذي مفاده أن صاحبة البلاغ لا تستطيع الاطلاع على التحقيق الحالي وأن ذلك يدل بالتالي على عدم جدواه. وينظم قانون الإجراءات الجنائية تحديداً الكيفية التي يتم بها إطلاع الأطراف المتضررة على المواد التي يتضمنها ملف القضية الجنائية وعلى نتيجة التحقيق على حد سواء. وتجزئ المادة ١٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية الطعن أمام المحكمة في ما يقوم به أو يقصر في القيام به المسؤولون المكلفون بإجراء التحقيق الأولي. ولا تسمح المواد التي ينطوي عليها الملف باستخلاص أن صاحبة البلاغ قد رفعت شكواها إلى المحكمتين عقب الإحالة الأخيرة للقضية الجنائية إلى مكتب المدعي العام.

٦-٦ وتضيف الدولة الطرف أن الادعاءات بشأن احتمال الحكم ببراءة المشتبه فيهم، إذا ما اكتشفوا، افتراضية ولا يمكن أخذها بعين الاعتبار في تقييم مسألة حدوث تأخير لا مبرر له في هذه القضية. وفي ضوء جميع هذه العناصر، ترى الدولة الطرف أن التأخير الذي حصل في التحقيق والنظر في القضية الجنائية لا يمكن اعتباره تأخيراً لا مبرر له. وتضيف أن التحقيق الجنائي كان مفتوحاً وأنه جرى تمديده إلى غاية ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، تحت إشراف مكتب المدعي العام.

## تعليقات صاحبة البلاغ على رسالة الدولة الطرف

٧-١ في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨، تلاحظ صاحبة البلاغ أن الشروط التي تنص عليها الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تنطبق متى استغرق إعمال سبل الانتصاف المحلية وقتاً طويلاً يتجاوز حدود المعقول. وتشير إلى مرور ١٣ عاماً حتى ذلك الحين، وهي فترة اتخذت السلطات أثناءها، حسبما تزعمه، خطوات فعالة من أجل تسوية القضية الجنائية.

٧-٢ أما فيما يتعلق بالقرار الذي أصدرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، فتدفع صاحبة البلاغ بأن المحكمة اتخذت قرارها بعدم المقبولية استناداً إلى أسس مفادها أن مقتل السيد خولودوف قد وقع قبل أن تدخل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف، وليس استناداً إلى عدم استفاد سبل الانتصاف المحلية.

٧-٣ وفيما يتعلق بادعاء الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ لم تحدد في رسالتها حقوقها المنتهكة بموجب أحكام العهد، تفسر صاحبة البلاغ أن رسالتها الأولى إلى اللجنة تتضمن المواد المعنية والحجج المتعلقة بها.

٧-٤ وأخيراً، فيما يتعلق بمسألة الطعن بموجب المادة ١٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية، تفيد صاحبة البلاغ بأنه في ضوء طول المدة الزمنية التي تستغرقها الإجراءات الجنائية، من الواضح أن القيام بهذا النوع من الطعن لن يكون مجدياً.

## معلومات إضافية مقدمة من الدولة الطرف

٨-١ في ٢ آب/أغسطس ٢٠١١، تذكّر الدولة الطرف بالتسلسل الزمني لإجراءات التحقيق وإجراءات المحكمة في القضية الجنائية وتؤكد أن الملف الذي ينطوي على مواد القضية الجنائية قد أُحيلَ بتاريخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ إلى مكتب المدعي العام كي يخضع لتحقيق جديد. وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، تم إغلاق التحقيق الأولي نظراً لعدم التمكن من تحديد هوية المشتبه فيهم. وبناءً على توصية من المحقق، استمرت أجهزة التحقيق في اتخاذ إجراءات ترمي إلى كشف هوية المسؤولين عن ارتكاب الجريمة.

٨-٢ وحسب الدولة الطرف، يسمح تحليل القضية الجنائية المؤلفة من ٢٩٨ ملفاً بالخلوص إلى استنتاج مفاده أن جميع أنشطة التحقيق الممكنة قد أُجريت على نحو شامل. ولا يمكن أن يُستأنف التحقيق في القضية الجنائية إلا بناءً على توافر معلومات جديدة. وتلاحظ الدولة الطرف كذلك أن صاحبة البلاغ لم تسع منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ إلى الحصول على أي معلومات بشأن التحقيق من المكتب الرئيسي للتحقيق التابع للجنة الاتحاد الروسي المعنية بالتحقيق.

## المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

### النظر في المقبولية

٩-١ قبل النظر في أي ادعاءات ترد في البلاغات، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٩-٢ وقد تأكدت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٩-٣ وفيما يتعلق بمسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تلاحظ اللجنة ادعاء الدولة الطرف بأنه ينبغي إعلان عدم مقبولية القضية نظراً لأن تحقيقاً جديداً كان جارياً عند تقديم البلاغ. ولكن اللجنة تلاحظ أن التحقيق لم ينته بعد في الوقت الراهن<sup>(١٠)</sup>. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة عدم وجود ما يمنعها من النظر في هذا البلاغ بموجب ما تنص عليه الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٤ وتعتبر اللجنة أن ادعاءات صاحبة البلاغ المتعلقة بالمسائل في إطار الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والفقرة ١ من المادة ٦؛ والفقرة ١ من المادة ١٤؛ والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، قد أقيم الدليل عليها بما فيه الكفاية لأغراض المقبولية، وبالتالي تنتقل اللجنة إلى النظر في الأسس الموضوعية.

### النظر في الأسس الموضوعية

١٠-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحت لها، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٠-٢ وأحاطت اللجنة علماً بزعم صاحبة البلاغ أن سلطات الدولة الطرف قد فشلت في إجراء تحقيق فعال وفي الوقت المناسب في الظروف المحددة لمقتل ابنها وفي مقاضاة ومحكمة المسؤولين عنه، وأن الإجراءات قد اعترها تأخير لا مبرر له. وتلاحظ اللجنة أن السلطات قد باشرت تحقيقاً في هذه القضية بتاريخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، أي فوراً عقب حدوث الانفجار؛ وأفضى ذلك التحقيق إلى اعتقال ستة من المشتبه فيهم ومقاضاتهم ومحامتهم لاحقاً. واستجابة للطعن المقدم في أيار/مايو ٢٠٠٣، عقب الحكم الأولى ببراءة الأفراد الستة في محاكمة جرت بين تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ وحزيران/يونيه ٢٠٠٢، أعادت المحكمة العليا ملف القضية إلى نفس المحكمة من أجل مزيد من التحقيق والمحكمة. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٤، قامت المحكمة العليا عقب الحكم للمرة الثانية ببراءة المتهمين

(١٠) انظر الفقرة ٨-١ أعلاه.

بالنظر مجدداً في القضية، ثم أكدت الحكم بالبراءة بصفة نهائية في آذار/مارس ٢٠٠٥. وفي ظل هذه الظروف، وفي ضوء المواد التي ينطوي عليها ملف القضية، ترى اللجنة أن ما حصل في الإجراءات المشار إليها أعلاه من تأخير لا يمكن اعتباره تأخيراً يتجاوز حدود المعقول ولا نتيجة تمديد السلطات للإجراءات دون مبرر، حتى ولو أن مكتب المدعي العام قد فتح لاحقاً تحقيقاً جديداً في القضية.

١٠-٣ وأحاطت اللجنة علماً بادعاءات صاحبة البلاغ التي مفادها أن المحاكمات في إطار هذه القضية لم تكن مشروعة؛ وأن المحكمتين كانتا متحيزتين لأن القضاة كانوا موظفين عسكريين ولأن خمسة متهمين من أصل المتهمين الستة كانوا ضباطاً نشطين من ضباط الجيش، وأنه كانت ثمة علاقة هرمية وظيفية بين القاضيين اللذين ترأسا المحكمتين على مستوى الدرجة الأولى. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تفند هذه الادعاءات تحديداً، بل أكدت فقط أن المحاكمة قد جرت في امتثال صارم لما ينص عليه قانون الإجراءات الجنائية من أحكام. وتخطط اللجنة علماً أيضاً بادعاءات صاحبة البلاغ الذي مفاده أن ضباط الجيش المتهمين بإحداث الانفجار ومقتل ابنها كانوا يتصرفون خارج إطار مهامهم الرسمية كأعضاء تابعين للقوات المسلحة، وأن جهة الاتهام قد أكدت أنهم تصرفوا بإيعاز غير رسمي من وزير الدفاع وليس بصفتهم الرسمية.

١٠-٤ وتذكر اللجنة بتعليقها العام رقم ٣٤<sup>(١١)</sup>، الذي يؤكد أنه ينبغي التحقيق بصرامة في الوقت المناسب في الاعتداءات على الصحفيين، من بين أشخاص آخرين، ومقاضاة مرتكبيها، وينبغي أن يتلقى الضحايا، أو ممثلوهم في الحالات التي يُرتكب فيها القتل، شكلاً مناسباً من أشكال الجبر (الفقرة ٢٣). كما تُذكر أيضاً بأن تعليقها العام رقم ٣١<sup>(١٢)</sup> يشدد على أن عدم قيام الدولة الطرف بإحضار المسؤولين عن ارتكاب تلك الانتهاكات أمام المحاكم قد يسفر في حد ذاته عن إخلال منفصل بأحكام العهد (الفقرة ١٨). وجاء كذلك في التعليق العام رقم ٣١ أن هذه الالتزامات تنشأ بوجه خاص فيما يتعلق بالانتهاكات المعترف بها كانتهاكات جنائية إما بموجب القانون المحلي أو بموجب القانون الدولي، كالتعذيب وما شابه من معاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة (المادة ٧)، والإعدام التعسفي وبلا محاكمة

(١١) انظر تعليق اللجنة العام رقم ٣٤ (٢٠١١) بشأن حرية الرأي وحرية التعبير، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/66/40 (Vol. I))، المرفق الخامس؛ وانظر أيضاً الفقرة ١٢ من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي (قرار الجمعية العامة ١٤٧/٦٠، المرفق) التي جاء فيها أنه "يتعين أن يتاح لضحية انتهاك جسيم للقانون الدولي لحقوق الإنسان [...] الوصول على نحو متساو إلى أحد سبل الانتصاف القضائية الفعالة، وفقاً لما ينص عليه القانون الدولي".

(١٢) انظر تعليق اللجنة العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/59/40 (Vol. I))، المرفق الثالث.

(المادة ٦)، وحالات الاختفاء القسري (المادتان ٧ و ٩، وفي كثير من الأحيان، المادة ٦). وتظل اللجنة قلقة لأن مشكلة إفلات مرتكبي هذه الانتهاكات من العقاب يمكن أن تكون تماماً عنصراً هاماً من العناصر التي تساهم في تكرار الانتهاكات.

١٠-٥ وفي هذا السياق، ترى اللجنة أن اختصاص القضاء العسكري ينبغي أن يكون نطاقه تقييداً واستثنائياً في دولة ديمقراطية يجب أن تحكمها سيادة القانون. وفي هذا الصدد، تحيل اللجنة إلى المبدأ رقم ٩ من مشروع المبادئ بشأن إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية، الذي ينص على ما يلي: "في جميع الظروف، ينبغي أن يحل اختصاص المحاكم العادية محل المحاكم العسكرية فيما يتعلق بإجراء تحقيقات في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مثل حالات الإعدام خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري والتعذيب وملاحقة مرتكبي هذه الجرائم ومحاكمتهم"<sup>(١٣)</sup>. وفي هذه القضية، بينما كان خمسة متهمين من أصل المتهمين الستة الذين مثلوا أمام محكمة موسكو العسكرية الإقليمية موظفين عسكريين بالفعل، فمن الجلي ومن غير المتنازع فيه أنهم لم يكونوا يؤدون مهاماً رسمية. ولم تحاول الدولة الطرف تقديم تفسير، غير الإشارة إلى قانونها الداخلي، حيال سبب كون العدالة العسكرية هي التي تتمتع بالاختصاص القضائي الملائم لمحاكمة الموظفين العسكريين المتهمين بارتكاب هذه الجريمة الخطيرة. وبالتالي، فإن حق صاحبة البلاغ في الجبر بالأصالة عن نفسها وباسم ابنها قد تأثر بشدة. وعليه، تخلص اللجنة إلى أن حقوق صاحبة البلاغ قد انتهكت، بموجب الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢، إلى جانب الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي ضوء هذا الاستنتاج، تُقرر اللجنة عدم النظر على نحو منفصل في الادعاءات التي قدمتها صاحبة البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

١٠-٦ أما فيما يتعلق بباقي ادعاءات صاحبة البلاغ، فإن اللجنة تعتبر أن المواد التي بين يديها لا تُمكنها من الخلوص جزماً إلى أن الانفجار الذي حدث في مقر الجريدة أسفر عن مقتل ابن صاحبة البلاغ يمكن نسبته إلى سلطات الدولة الطرف التي سعت إلى منعه من أداء مهامه كصحفي. وبالتالي، يتعذر على اللجنة أن تخلص إلى أن الدولة الطرف قد انتهكت حقوق السيد خولودوف بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والفقرة ١ من المادة ٦، والمادة ١٩ من العهد.

١١- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن

(١٣) انظر الوثيقة E/CN.4/2006/85؛ وانظر أيضاً المبدأ رقم ٢٩ من المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب (E/CN.4/2005/102/Add.1) الذي جاء فيه ما يلي: "يجب أن يقتصر اختصاص المحاكم العسكرية على المخالفات العسكرية تحديداً التي يرتكبها العسكريون، باستثناء انتهاكات حقوق الإنسان التي تقع ضمن اختصاص المحاكم الداخلية العادية أو، عند الاقتضاء، ضمن اختصاص محكمة جنائية دولية أو مدولة في حالة الجرائم الجسيمة التي تندرج في إطار القانون الدولي".

الدولة الطرف انتهكت حقوق صاحبة البلاغ بموجب الفقرة ٣(أ) من المادة ٢، بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٢- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ، واتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان محاكمة المسؤولين عن مقتل ابنها. والدولة الطرف مُلزمة، إضافة إلى ذلك، باتخاذ تدابير لتجنب وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٣- وبما أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان هناك انتهاك للعهد أم لا، وتعهدت، بموجب المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والمشمولين بولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، فإن اللجنة تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عما اتخذته من تدابير لوضع آرائها موضع التنفيذ. كما تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى نشر هذه الآراء على نطاق واسع باللغة الرسمية للدولة الطرف.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

دال - البلاغ رقم ١٥٥٨/٢٠٠٧، كاتساريس ضد اليونان  
(الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٢، الدورة ١٠٥)\*

المقدم من:	نيكولاوس كاتساريس (يمثله المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب والمرصد اليوناني لاتفاقيات هلسنكي)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	اليونان
تاريخ البلاغ:	٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
الموضوع:	عدم إجراء تحقيق مستفيض في عنف الشرطة وإساءة معاملة إثنية الروما
المسائل الإجرائية:	استنفاد سبل الانتصاف المحلية
المسائل الموضوعية:	الحق في الجبر؛ والحق في عدم التعرض للتعذيب؛ والحق في المساواة أمام القانون
مواد العهد:	الفقرة ٣ من المادة ٢، منفردة ومقرنة بالمادة ٧؛ والفقرة ١ من المادة ٢، والمادة ٢٦
مواد البروتوكول الاختياري:	الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥
	إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وقد اجتمعت في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٢، وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٥٥٨/٢٠٠٧، المقدم إليها من نيكولاوس كاتساريس بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عياض بن عاشور، السيد لزهاري بوزيد، السيدة كريستين شانيه، السيد أحمد أمين فتح الله، السيد كورنيليس فلينترمان، السيد يوجي إواساوا، السيد فالتر كالين، السيدة زونكي زانيلي ماجودينا، السيدة يوليا أنطوانيللا موتوك، السيد جيرالد ل. نومان، السيد رافائيل ريفاس بوسادا، السير نايجل رودلي، السيد فايان عمر سالفيو، السيد مارات سارسيمبايف، السيد كريستر تيلين، السيدة مارغو واترفال.

وفقاً للمادة ٩١ من النظام الداخلي للجنة، لم يشارك السيد مايكل أوفلاهرتي في النظر في هذا البلاغ.

وقد وضعت في اعتبارها كل المعلومات الكتابية التي أتاحتها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

### آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ هو السيد نيكولاوس كاتساريس، وهو مواطن يوناني تعود أصوله إلى إثنية الروما ولد في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥. وكان يقطن، وقت تقديم الرسالة الأولى، في مستوطنة هلندري للروما. ويدعي أنه ضحية انتهاكات اليونان<sup>(١)</sup> للفقرة ٣ من المادة ٢، منفردة ومقترنة بالمادة ٧؛ والفقرة ١ من المادة ٢، والمادة ٢٦ من العهد. ويمثل صاحب البلاغ هيئة دفاع ممثلة في المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب والمرصد اليوناني لاتفاقيات هلسنكي.

٢-١ وفي ٩ آذار/مارس ٢٠١١، قررت اللجنة أن البلاغ مقبول في حدود ما يثيره من مسائل بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢، منفردة ومقترنة بالمادة ٧؛ والفقرة ١ من المادة ٢، والمادة ٢٦ من العهد.

### الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، استقل صاحب البلاغ ووالده يانيس كاتساريس، وأخوه لوكاس كاتساريس، وابن عمه بانايوتيس ميترو، سيارة من أثينا إلى نافليو (بيليبونيس) بحثاً عن سيارة مهنية يسيرة الثمن في أسواق سيارات تقام في ساحات مكشوفة هناك. وعند مغادرة سوق السيارات الثالث، أمر ثلاثة أفراد من الشرطة يرتدون الزي الرسمي سيارة صاحب البلاغ بالتوقف. وصوبوا أسلحتهم النارية نحو صاحب البلاغ وأفرد أسرته وأمروهم بالتزول من السيارة ورفع أيديهم إلى الأعلى. وباشرت الشرطة تفتيشهم وتفتيش سياراتهم. وعندما حاول صاحب البلاغ شرح سبب زيارتهم، صاح فيه أحد أفراد الشرطة وشتمه. وبعد ذلك بقليل، طلب من صاحب البلاغ توضيح سبب زيارتهم لسوق السيارات. وعرض أن يُري الشرطي ما سجله في مذكرته عن نماذج السيارات التي كان مهتماً بها وأسعارها، لكن الشرطي تجاهل ما عرضه عليه.

٢-٢ وعندما سأل ابن عم صاحب البلاغ ما إذا كان بإمكانه خفض يديه، ركل الشرطي د. صاحب البلاغ بقوة ربما ظناً من أفراد الشرطة أنه هو من تكلم دون إذن مسبق. وعندما أخبرهم ابن عم صاحب البلاغ أنه هو من تكلم، اقتيد بعيداً عن السيارة فركل ولُكِم وأسيء إليه لفظياً. وكان صاحب البلاغ شاهداً على هذه الإساءة. ولاحظ صاحب البلاغ

(١) دخل العهد والبروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لليونان في ٥ أيار/مايو ١٩٩٧.

أن الشرطي المدرب الذي كان يصوب مسدسه نحوه كان يرتعد وخشي أن ينطلق الرصاص من مسدسه دون قصد. وعندما حاول والد صاحب البلاغ أن يسأل عما يريده أفراد الشرطة، جُذب من شعره ولُكم تكررًا في جنبه.

٢-٣ واتهم أفراد الشرطة صاحب البلاغ وأفراد أسرته بأنهم أتوا إلى سوق السيارات بغرض سرقة سيارة واتهموهم بالقفز من على السياج في أحد أسواق السيارات. وقُيّدت أيدي صاحب البلاغ وأفراد أسرته، باستثناء والده الذي أمر بأن يتبع سيارة الشرطة بسيارة صاحب البلاغ.

٢-٤ وعند الوصول إلى محطة الشرطة، أخطرتهم الشرطة أن أوامر اعتقال صدرت في حق جميع المعنّين باستثناء أخ صاحب البلاغ. ووضع صاحب البلاغ وأفراد أسرته في زنازين حجز كانت مفرطة الاكتظاظ أصلاً. وبعد حوالي ساعة، سمع صاحب البلاغ شخصاً يصيح "إيت بالجرى 'Gyftoi'!"، وهي شتيمة ذات دوافع عنصرية توجه للأشخاص المنحدرين من الروما. وأطلق سراح ابن عم صاحب البلاغ وأخيه عندما تأكد عدم وجود أية أوامر اعتقال في حقهما.

٢-٥ بيد أن صاحب البلاغ ووالده أُعيدا إلى زنزانتين منفصلتين بسبب وجود أوامر اعتقال صادرة من الشرطة في حقهما. وتمكن صاحب البلاغ من استخدام الهاتف في الممر الذي يقود إلى زنازين الاحتجاز واتصل بمحام. وعندما اتصل المحامي بمركز الشرطة لتقديم شكوى إساءة المعاملة والعنصرية في حق صاحب البلاغ ووالده، رد عليه الشرطي "هذه أمور تحدث أحياناً". وفي ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، أطلق سراح صاحب البلاغ فاتصل بمحام تمكن من إطلاق سراح والده في اليوم نفسه. ولم يخطر صاحب البلاغ وأفراد أسرته، في أي وقت من الأوقات أثناء حجزهم لدى الشرطة، بحقوقهم في الاتصال بمحام أو إخطار أسرهم باحتجازهم أو في أن يفحصهم طبيب.

٢-٦ وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، قدم صاحب البلاغ شكوى جنائية لدى المدعية العامة للمحكمة الابتدائية في نافليو ضد أفراد الشرطة التابعين لإدارة شرطة نافليو الذين تورطوا في إساءة معاملته، بمن فيهم الشرطي د. الذي كان يستطيع أن يحدد هويته باسمه الشخصي. واتهم أفراد الشرطة بتعريضه للإهانة بدافع عنصري وإساءة معاملته جسدياً ونفسياً. كما قال إن ما تعرض له من اعتقال وإساءة معاملة كان بسبب تحدره من إثنية الروما. وبالرغم من ادعاءات إساءة المعاملة الجسدية، لم يؤمر بأي فحص طب شرعي. وفي تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، استُجوب ثلاثة من أفراد الشرطة هم ج. ك. وج. ب. ود. ت. أمام قاضي صلح نافليو. وأكد رئيس إدارة الشرطة ج. ك. أن أفراد الشرطة الثلاثة ج. ب. ود. ت. ون. ل. (ن. ل. لم يستجوب أبداً) كانوا طرفاً يوم ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ في حادث مع أفراد من الروما في سوق للسيارات يقام في الهواء الطلق. بيد أن د. ت. أنكر في شهادته المنفصلة أي اتصال بصاحب البلاغ وأفراد أسرته. وفي ١٤

كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، أدلى الشرطي أ. د. الذي كان في الخدمة في إدارة الشرطة بشهادة أمام قاضي الصلح أفاد فيها أنه سعى للتحقق من هوية صاحب البلاغ وأسرته، في حين ذكر الشرطي س. ك. المسؤول عن المحتجزين أنه لم يعرف صاحب البلاغ، لأنه لم يكن مسؤولاً عن المعتقلين.

٧-٢ وبعد تصريحات أفراد الشرطة، قامت النيابة العامة، بشكل ينتهك الإجراءات العادية التي كانت تفرض عليها أن تسعى أولاً إلى الحصول على إفادات المدعي وشهوده، باستدعاء صاحب البلاغ (المدعي) وشهوده للإدلاء بشهادتهم أمام قاضي الصلح بأثينا. وفي آذار/مارس ٢٠٠٢، استدعي ابن عم صاحب البلاغ وأخوه للإدلاء بشهادتهما. بيد أن الاستدعاءين لم يسلموا إلى أماكن إقامة الشاهدين كما أُنهِمَ لا يحتويان على توقيع يفيد تسلمهما. وفي ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٢، استدعي الشاهدان بأمر إحضار؛ بيد أن الشرطة ذكرت أنه تعذر عليها العثور عليهما لأهمما "هائمين على وجهيهما في البلاد". وفي ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، استدعي قاضي الصلح صاحب البلاغ، وذكرت الشرطة أن الاستدعاء سلم لأم صاحب البلاغ، التي حددت هويتها خطأً على أنها تشترك في الإيجار معه؛ لكن لا يبدو توقيعها على الاستدعاء. ولم يتلق صاحب البلاغ الاستدعاء أبداً وبالتالي لم يحضر الدعوى<sup>(٢)</sup>. وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، خلصت المدعية العامة للدائرة الجنحية بالمحكمة الابتدائية إلى أن شكوى صاحب البلاغ لا أساس لها، وأشارت إلى أن صاحب البلاغ وشاهديه لم يمثلوا للإدلاء بإفاداتهم لأهم كانوا "هائمين على وجوههم في البلد". وفي ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٣، سلم حكم المدعية العامة إلى زوجة صاحب البلاغ.

٨-٢ وفي ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، فتح تحقيق ثان تلقائياً بناء على رسالة تتضمن شكوى بشأن إساءة معاملة صاحب البلاغ قدمها إلى وزير العدل عضو في منظمة غير حكومية هي منظمة العفو الدولية. وبدأ التحقيق الثاني بأخذ إفادات صاحب البلاغ وشاهديه في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ ويومي ١٠ و١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١. ولم يكن صاحب البلاغ وشاهداه على علم كما لم يبلغوا بأنهم أدلوا بشهادات في إطار دعاوى غير تلك التي حركها صاحب البلاغ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. وخلافاً للدعاوى الأولى، لم يكن قضاة الصلح بنافليو هم من أخذ إفادات صاحب البلاغ وشاهديه وأفراد الشرطة المعنيين وإنما زملاء لهم من الشرطة يعملون في مركز الشرطة نفسه.

٩-٢ وفي ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١، شهد أ. د. وك. ك. وي. بي. بأنهم المسؤولون عن الاعتقال وأنهم كانوا يرتدون ملابس مدنية، وأنهم لم يلاقوا أية مقاومة من صاحب البلاغ

(٢) يدعي صاحب البلاغ أنه، في غيابه وغياب أفراد أسرته، لم تعلق الاستدعاءات على باب بيتهم أو في مكان عام بارز كما هو معمول به عندما يكون العنوان مجهولاً، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادتين ١٥٥ و١٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية. ويشير كذلك إلى أن التقرير المتعلق بتسليم الاستدعاءين لا يتضمن أي توقيع، خلافاً لأحكام المادة ١٦١ من قانون الإجراءات الجنائية.

أو أفراد أسرته وأنهم لم تسأ معاملتهم. ووصف بي. بي. ادعاءات صاحب البلاغ بأنها محض أكاذيب. ولم يزعم أي من أفراد الشرطة الثلاثة، ج. بي. ود. ت. ون. ل.، في إفادتهم خلال التحقيق الأول، أنهم من قام بالاعتقال أو أنهم أدلوا بشهادتهم أو ذكروا في التحقيق الثاني. وعلاوة على ذلك، يؤكد صاحب البلاغ أن الشرطي أ. د. شهد في ٢٥ أيار/ مايو ٢٠٠١، في التحقيق الثاني، بأنه كان أحد المسؤولين عن الاعتقال، بينما شهد في التحقيق الأول في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ أنه لم يزد عن التحقق من هوية صاحب البلاغ وأفراد أسرته.

٢-١٠ وفي ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، أصدرت المدعية العامة للمحكمة الابتدائية لنافليو ثلاثة قرارات برفض الشكاوى التي قدمها صاحب البلاغ ووالده وابن عمه. وذكرت المدعية العامة، في القرارات، أن أفراد الشرطة الثلاثة شهدوا جميعهم أن صاحب البلاغ وأفراد أسرته لم يقدموا أية شكاوى عند مغادرة مركز الشرطة، وأن صاحب البلاغ لم يقدم أي تفسير لسبب عدم إبلاغه عن الحادث. وتجاهلت المدعية العامة شكوى صاحب البلاغ الأخرى المقدمة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. كما تدحض أية أفعال إساءة معاملة وتضيف أنه حتى على فرض صحة ادعاءات صاحب البلاغ، فإن الأفعال التي يعاقب عليها القانون هي التسبب في الأذى البدني، وهذه لا يمكن المتابعة فيها إلا بناء على شكوى تقدم في غضون ثلاثة أشهر<sup>(٣)</sup>. وفي رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، قدمت المدعية العامة للمحكمة الابتدائية القرارات مع ملف القضية إلى مكتب المدعي العام لمحكمة الاستئناف للحصول على موافقته.

٢-١١ وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وجه أمين المظالم اليوناني، بعد تلقي شكوى صاحب البلاغ المؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، رسالة إلى مديرية الشرطة طالباً منها إجراء تحقيق فوري ومستفيض في هذه الادعاءات. وفي ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، أبلغت الشرطة عضواً من منظمة العفو الدولية نتائج "تحقيق إداري مستفيض" أجري في ادعاءات صاحب البلاغ. وخلافاً لقرار المدعية العامة للمحكمة الابتدائية لنافليو الصادر في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ (التحقيق الثاني)، ولكن تماشياً مع قرار المدعية العامة للمحكمة الابتدائية لنافليو الصادر في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، خلص التحقيق الإداري إلى أن د. ت. وج. بي. ون. ل. كانوا هم المسؤولين عن الاعتقال. وإضافة إلى ذلك، تشمل النتائج ادعاءات لم يقدمها أي من أفراد الشرطة في إفادتهم خلال التحقيقين، منها على سبيل المثال أن هذين الفردين من الروما حاولا الهرب وأن أفراد الشرطة الذين شهبوا أسلحتهم ألقوا القبض عليهما وأن هذا الأمر تلتته "ردود فعل واحتجاجات جماعية من صاحب البلاغ وأفراد أسرته" وأنه لم يكن بالإمكان اعتقالهم إلا بسيارة دورية شرطة ثانية. وتشير النتائج أيضاً إلى أن الشرطي الذي تمكن صاحب البلاغ من التعرف على هويته باسمه الشخصي هو د. ت.، لكنها رفضت الادعاءات بارتكاب أي جنحة. وكان التقرير الأصلي، المطابق للذي أرسل إلى

(٣) قدم صاحب البلاغ شكواه بعد شهر ونصف.

منظمة العفو الدولية، مؤرخاً ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ وأرسل إلى أمين المظالم في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠؛ بيد أن أمين المظالم لم يبلغ صاحب البلاغ أبداً بوجود هذا التقرير.

٢-١٢ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، يقول صاحب البلاغ إنه استنفد جميع سبل الانتصاف المتاحة عن طريق تقديم شكوى إلى المدعية العامة للمحكمة الابتدائية في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، وقد رفضتها المدعية العامة بعد ثلاث سنوات ونصف من التحقيق التمهيدي. وانتهى التحقيق الثاني التلقائي إلى رفض الشكوى في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. وفي ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، قدم صاحب البلاغ شكوى إلى أمين المظالم يطلب فيها تحقيقاً إدارياً تحت القسم مع أفراد الشرطة المتهمين. وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وجه أمين المظالم رسالة إلى الشرطة اليونانية بحثها فيها على إجراء تحقيق فوري ومستفيض. وخلص التحقيق الإداري إلى أن أعمال الشرطة كانت قانونية. وقرر أمين المظالم ألا يطلب إجراء تحقيق إداري تحت القسم<sup>(٤)</sup> نظراً إلى الحاجة المزعومة إلى الاستعانة بمركز شرطة نافليو لتهدئة الاضطرابات المعادية للروما التي عرفتها المنطقة في أيار/مايو ٢٠٠٠.

٢-١٣ ويقول صاحب البلاغ إن الشكاوى التي قدمها لم توفر له سبيل انتصاف فعال. وأحلت المدعية العامة بالمحكمة الابتدائية بواجبها الذي يقضي بأن تأمر بإجراء فحص طبي شرعي فوراً، كما أن التحقيقين الجنائيين التمهيديين لم تكن بينهما أية صلة ولم يبذل فيهما أي جهد لشرح الوقائع والتناقضات التي ينفي بعضها بعضاً. ولا يشكل قرار المدعية العامة للمحكمة الابتدائية لنافليو قراراً قضائياً، وهناك شكوك كبيرة بشأن مدى استقلالية ونزاهة التحقيقين والقرار. وإضافة إلى ذلك، يقول صاحب البلاغ إن الإجراءات التأديبية لا توفر ضمانات النزاهة، بما أن التحقيق الإداري الشفوي ليس إلا تحقيقاً داخلياً يجريه أفراد شرطة زملاء كما أن الأدلة والإفادات تبقى بعيدة عن متناول المشتكي. وعلاوة على ذلك، يفتقر التحقيق الإداري إلى الاستفاضة، إذ إنه أخطأ في تاريخ تقديم صاحب البلاغ لشكواه ولم يحاول تفسير المعلومات المتضاربة التي جمعت من أفراد الشرطة خلال التحقيقين التمهيديين أو التوفيق بينها. كما أنه أدرج وقائع جديدة، من مثل إبداء صاحب البلاغ وأفراد أسرته مقاومة استدعت إشهار أفراد الشرطة لأسلحتهم، في حين لم تؤيد أي إفادة من إفادات أفراد الشرطة هذا الأمر. ولا توجد، وفقاً لصاحب البلاغ، سبل انتصاف متاحة لضحايا عنف الشرطة من الروما، وذلك بسبب أنماط المشاعر المعادية للروما في أوساط أفراد الشرطة والسلطات العامة وفشل السلطات في ضمان نزاهة التحقيقات وشفافيتها، وضمان حقوق المحتجز أثناء احتجازه لدى الشرطة، وضمان الحصول على فحص طبي شرعي على وجه السرعة<sup>(٥)</sup>.

(٤) تُجرى التحقيقات الإدارية تحت القسم بصفة عامة وحدات خاصة (مديريات فرعية للتحقيق الإداري)، وهي وحدات مستقلة إدارياً عن الإدارات التي ينتمي إليها أفراد الشرطة المعنيون.

(٥) يستشهد صاحب البلاغ في هذا الصدد بمجملة أمور منها الملاحظات الختامية للجنة الموجهة إلى اليونان، والملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب، وتقرير اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب بشأن زيارتها إلى اليونان، CPT/Inf(2002)31، الفقرات ٤١-٤٥، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *Bekos and Koutropoulos v. Greece*, No. 15250/02، الفقرة ١٦.

٢-١٤ ويشير صاحب البلاغ إلى الاجتهادات السابقة للجنة التي تنص على أن واجب توفير سبل انتصاف فعالة يستلزم ما يلي: (أ) التحقيق في الأفعال التي تشكل انتهاكاً، (ب) وتقديم أي شخص تتبين مسؤوليته عن إساءة المعاملة إلى العدالة، (ج) ومنح تعويضات عن أي إصابات و/أو ضرر تعرض له صاحب البلاغ، (د) وضمان عدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل. ووفقاً لتعليق اللجنة العام رقم ٢٠، فإن أول عناصر الانتصاف، ولا سيما في حالات التعذيب وسوء المعاملة، هو إجراء السلطات المختصة تحقيقاً سريعاً ونزيهاً<sup>(٦)</sup>. وقد حُرِّم صاحب البلاغ، عند اعتقاله واحتجازه الشرطة له، من حقوق المحتجز التي تتمثل في إخطار أسرته، وتمكينه من الوصول إلى محام، وطلب إجراء فحص طبي له، وإطلاعه على حقوقه. ومع الإقرار بحرية المدعي العام في تحريك دعوى جنائية من عدمه، يقول صاحب البلاغ إنه كان هناك سبب صحيح وكاف لتحريك دعاوى جنائية، لأن المدعين العامين كانوا أمام ادعاءات من أفراد من الروما بالتعرض لوحشية الشرطة. ويقول صاحب البلاغ كذلك إنه لم يجر في قضيته إلا تحقيقان تمهيديان ولم يؤديا إلى مراجعة المجلس القضائي لهما ولا إلى استماع المحكمة له. وبالتالي فإن القضية لم تفصل فيها سلطة قضائية مستقلة، وهو ما ينتهك حق صاحب البلاغ في انتصاف قانوني.

### الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أنه، إضافة إلى عدم اتساق وأوجه قصور التحقيقين التمهيديين، فقد تم تأخير ذانيك التحقيقين بشكل غير معقول. وقدم صاحب البلاغ شكواه في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، ولم يصدر قرار المدعية العامة للمحكمة الابتدائية إلا في ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٣. ويشير صاحب البلاغ إلى الاجتهادات السابقة للجنة التي تفيد بأن تأخير الفصل في قضية أمام المحكمة الابتدائية أكثر من ثلاث سنوات تأخير غير معقول<sup>(٧)</sup>. ويوضح كذلك أنه، وفقاً للمادة ٣١ من قانون الإجراءات الجنائية، لا يمكن لتحقيق تمهيدي أن يستمر أكثر من أربعة أشهر. ولذلك يقول إنه ضحية انتهاك الدولة الطرف للفقرة ٣ من المادة ٢، وحدها ومقتربة بالمادة ٧.

٣-٢ ويقول صاحب البلاغ إن أفعال العنف الجسدي المرتكبة في حقه كانت غير متناسبة مع الحالة المذكورة. وقال إنه لم يشكل أي خطر أو يبد أية مقاومة، كما أكدت ذلك إفادات أفراد الشرطة في كلا التحقيقين التمهيديين. ويقول صاحب البلاغ إنه عانى آلاماً جسدية عندما تعرض للركل من دون سبب من قبل شرطي، وقال أيضاً إنه عانى كرباً

(٦) انظر التعليق العام رقم ٢٠ (١٩٩٢) بشأن حظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق السادس، الفرع ألف، الفقرة ١٤.

(٧) انظر البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٣٦، فياستر وبيزوارن ضد بوليفيا، الآراء المعتمدة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، الفقرة ٥-٣.

نفسياً كبيراً عندما صوب نحو وجهه مسدس بشكل لم يكن متوقعاً، ولا سيما من قبل شرطي متدرب عديم الخبرة ومضطرب الأعصاب. وحُمل على مشاهدة أقاربه وهم يتعرضون للضرب وتصوب نحوهم المسدسات. كما تعرض صاحب البلاغ لمعاملة مهينة ترمي إلى الخط من قدره وإذلاله عند شتمه. ومما يزيد من خطورة هذه الأفعال أنها كانت بدافع عنصري. فاستخدام عبارة "عجري" "Athinganoi" (وهي عبارة مهينة كانت تستخدمها الشرطة في الماضي للإشارة إلى الروما في اليونان) في إفادة ج. ك. و"عجري" "Gyftoi" (انظر الفقرة ٢-٤)، و"يهيمون على وجوههم في البلد" في قرار المدعية العامة يبرز بجلاء القصد التمييزي والعدائية العنصرية التي تهدف إلى إهانة أفراد الروما. ولذلك تشكل الوقائع انتهاكاً للمادة ٧.

٣-٣ ويقول صاحب البلاغ أيضاً إنه ضحية لانتهاك الفقرة ١ من المادة ٢ والمادة ٢٦، إذ إنه تعرض للتمييز لأن أصله من إثنية الروما، وهو ما تبدى في إساءة الشرطة معاملته. وينم عدم التحقيق الفعال في الحادث عن تمييز أمام القانون. وقد تصرف أفراد الشرطة بطريقة مهينة مع صاحب البلاغ مستخدمين عبارات عنصرية ومشيرين إلى أصله الإثني بطريقة تتسم بالانتقاص. وينبغي وضع هذا الموقف في سياق أوسع من العنصرية والعداء المنهجين للروما في هيئات إنفاذ القانون في الدولة الطرف<sup>(٨)</sup>. وبالرغم من نشر المنظمات غير الحكومية على نطاق واسع قضية صاحب البلاغ والمعلومات المعقولة الموجودة في الملف، فلم تجر لا تحقيقات ولا تحقيقات إدارية للتحقق مما إذا كان أفراد الشرطة قد أذى لفظياً عنصرياً بصاحب البلاغ أو ما إذا كان أفراد الشرطة المتهمين قد سبق أن تورطوا في حوادث مماثلة تثبت مشاعر معادية للروما. وبالتالي فإن إخفاق الدولة الطرف في اتخاذ خطوات للتحقيق فيما إذا كان هناك تمييز أم لا قد يكون لعب دوراً في الأحداث.

#### ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن المقبولية. ففيما يتعلق بالوقائع، تدفع الدولة الطرف بأن مديرية شرطة آرغوليدا أبلغت يوم ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ بأن بعض الأفراد كانوا يستقلون سيارة قفزوا من على سياج وانتهكوا حرمة معرضين للسيارات في الهواء الطلق. وبعدها جرى التعرف على هذه السيارة من قبل إحدى

(٨) يشير صاحب البلاغ إلى التقرير الثالث للجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بشأن اليونان CRI 24 (2004)، المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛ وتقرير منظمة العفو الدولية، بعنوان "Out of the Spotlight: The rights of foreigners and minorities are still a grey area"، EUR 25/016/2005 وتقرير المركز الأوروبي لحقوق الروما والمرصد اليوناني لاتفاقيات هلسنكي"، بعنوان "Cleaning Operations: Excluding Roma in Greece" سلسلة التقارير القطرية، رقم ١٢ (٢٠٠٣)؛ والتقرير السنوي لاتحاد هلسنكي الدولي لحقوق الإنسان عن انتهاكات حقوق الإنسان (٢٠٠٥): اليونان (٢٠٠٥)؛ والمعلومات المقدمة من المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب وغيرها من المنظمات غير الحكومية إلى لجنة مناهضة التعذيب، ٢٠٠٤.

سيارات دورية تابعة لشرطة نافليون كان على متنها الرقيب د. ت. وج. بي. والرقيب المدرب ن. ل. وعندما طلب أفراد الشرطة من صاحب البلاغ وأفراد أسرته وقف السيارة، حاول ثلاثة من راكبيها الأربعة أن يلوذوا بالفرار. وبما أن الوقت كان وقتاً متأخراً من الليل، كان على أفراد الشرطة الثلاثة القيام بإجراءات المراقبة وأسلحتهم في أيديهم. ولكن مع عدم انصياع المشتبه فيهم للأوامر، وصلت سيارة دورية ثانية للمساعدة في إلقاء القبض عليهم. وأظهر فحص رسمي للهويات في إدارة الأمن في نافليون أن صاحب البلاغ ووالده كانا مدانين في وقت سابق في قضايا جنائية أخرى ولم يكونوا قد قضوا مدة عقوبتهم؛ ولذلك احتجزا لقضاء الحكيم الصادرين في حقهما. وأفرج عن الآخرين بعد تحديد هويتهم. وفي ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، أطلق سراح صاحب البلاغ ووالده بدورهما. وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، بعد الحادث بشهر واحد وخمسة عشر يوماً، قدم صاحب البلاغ شكوى لدى المدعية العامة للدائرة الجنحية لنافليون. وأمر بإجراء تحقيق تمهيدي وشهد د. ت. أنه لم يكن لديه أي اتصال مع الأشخاص المقبوض عليهم. وأدلى أ. د. وج. بي. بشهادة تفيد أنهما لم يلاحظا أي أذى أو إهانة. ولم يمثل صاحب البلاغ بصفته مدعياً ولا والده وشقيقه وابن عمه بصفتهم شهوداً للإدلاء بشهادتهم على الرغم من استدعائهم في عناوين إقامتهم التي سلمت إلى المدعية العامة. وفي ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٣، رفضت الشكوى لافتقارها إلى أساس صحيح.

٤-٢ وفي ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، قدم ممثل منظمة العفو الدولية تقريراً إلى وزير العدل بشأن حادث ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ وطلب إجراء تحقيق مستقل وموضوعي. وفي الوقت نفسه، قدم صاحب البلاغ ووالده وابن عمه شكواهم في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ ويومي ١٠ و١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١. وقدمت هذه الشكاوى في سياق التحقيق التمهيدي بعد إحالة رسالة ممثل منظمة العفو الدولية. وفي ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، أصدرت المدعية العامة للمحكمة الابتدائية لنافليون قراراً ينص على أن شهادات أفراد أسرة صاحب البلاغ لم توضح ما إذا كان صاحب البلاغ قد تعرض لأي إصابة أو أذى وأنه لم تقدم أية شهادة طبية. وأشارت أيضاً إلى انعدام الاتساق بين إفادات صاحب البلاغ وأفراد أسرته فيما يتعلق بالشتائم الموجهة إلى والده وابن عمه. وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، سلم القرار الصادر في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ إلى والدة صاحب البلاغ. وإضافة إلى ذلك، أجري تحقيق إداري أكد فيه أشخاص من المارة أن صاحب البلاغ وأفراد أسرته رفضوا الخضوع إلى عملية التحقق من الهوية. وعلاوة على ذلك، لم تثبت التعرض المزعوم لسوء المعاملة في مركز الشرطة بما أنه لم يقدم أي دليل ولأن الشكاوى لم تقدم على وجه السرعة، ولذلك لم يجر أي فحص طبي شرعي.

٤-٣ وبالإشارة إلى المادة ٤٨ من قانون الإجراءات الجنائية<sup>(٩)</sup>، تقول الدولة الطرف إنه كان بإمكان صاحب البلاغ اللجوء إلى سبيل انتصاف فعال في شكل استئناف أمام المدعي العام لمحكمة الاستئناف في غضون ١٥ يوماً من إشعاره بقرار المحكمة الابتدائية. ووفقاً لقانون الإجراءات الجنائية، يحق للمدعي العام لمحكمة الاستئناف إجراء تحقيق تمهيدي إذا رأى أن التحقيق الذي أجرته المدعية العامة للدائرة الجنحة بالمحكمة الابتدائية غير كاف. كما يحق له أن يأمر بمواصلة البحث التمهيدي أو التحقيق الجنائي الإلزامي. وكان بالإمكان الطعن في قرار النيابة العامة الصادر في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ الذي سلم لزوجة صاحب البلاغ وشريكته في الإيجار، في غضون ١٥ يوماً، أمام المدعي العام لمحكمة الاستئناف. وكان الطعن سيؤدى، لو قبل، إلى تحريك دعاوى جنائية ومزيد من التحقيقات التمهيدية. وتدفع الدولة الطرف أيضاً أن صاحب البلاغ لم يطعن في قرار النيابة العامة الصادر في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. وقد سلم هذا القرار إلى والدته التي لا تسكن معه. وحتى في حالة الإقرار بأن هذا التسليم لاغ وباطل، كان بإمكان صاحب البلاغ أن يعتمد على بطلان التسليم وتقديم استئناف، حتى لو انقضى الموعد النهائي. وبالتالي فإن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

### تعليقات صاحب البلاغ

٥-١ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، قدم صاحب البلاغ تعليقاته. وهو يؤكد أن رواية الدولة الطرف للوقائع لا تتعارض مع رواية صاحب البلاغ فحسب وإنما تتعارض مع المرفقات التي قدمتها الدولة الطرف نفسها.

٥-٢ ويطعن صاحب البلاغ في ادعاء الدولة الطرف بأن الشرطة قد أبلغت بأن صاحب البلاغ وأفراد أسرته "قفزوا من على سياج وانتهكوا حرمة معرضين للسيارات في الهواء الطلق". ويحاجج أنه إذا صح ذلك، كان ينبغي أن يتهموا بارتكاب جريمة وأن يقتادوا إلى المحكمة، لا أن يطلق سراحهم في اليوم التالي. وإذا يقر صاحب البلاغ بأن مثل هذه الإفادة أدلى بها شرطيان في إطار التحقيق الأول، يشير إلى أن مثل هذه الإفادة لم تصدر عن أي شرطي في التحقيق الثاني. ويؤكد صاحب البلاغ أنهم ظلوا خارج السياج يسجلون أرقام لوحات السيارات.

٥-٣ وأكد صاحب البلاغ التناقض في بيان الدولة الطرف الذي يذكر "أن أفراد الشرطة في سيارة الدورية كانوا الرقيب ج. بي. ود. ت. والرقيب المتدرب ن. ل.". وفي الواقع، كانت هذه هي الأسماء التي أبلغت عنها الشرطة في التحقيق الأول، لكن أسماء أفراد الشرطة

(٩) المادة ٤٨ من قانون الإجراءات الجنائية: "يجوز للمدعي أن يطعن، في غضون ١٥ يوماً من تسليم قرار المدعي العام المشار إليه في الفقرتين ١ و ٢ من المادة السابقة، في قرار المدعي العام بالدائرة الجنحية بالمحكمة الابتدائية أمام المدعي العام المختص. بمحكمة الاستئناف ... وإذا قبل المدعي العام لمحكمة الاستئناف الطعن، يأمر النائب العام للدائرة الجنحية بتحريك دعاوى جنائية".

كانت أ. د. وك. ك. وب. بي. في التحقيق الثاني. ولم يطلب من صاحب البلاغ وأفراد أسرته أبداً أن يحددوا هوية أي من أفراد الشرطة؛ وبالتالي، ليس بوسعهم معرفة من هم الثلاثة المسؤولين عن اعتقالهم من بين أفراد الشرطة الستة.

٤-٥ وفيما يتعلق بتأكيد الدولة الطرف أنه "عندما طلب أفراد الشرطة منهم وقف السيارة للتحقق من هويتهم، فتح ثلاثة من راكبيها الأربعة الأبواب وبدأوا يركضون من أجل الفرار. لكن سرعان ما اعترضهم أفراد الشرطة الذين منعوهم من الفرار"، يحتاج صاحب البلاغ بأنه لا أحد من رجال الشرطة الخمسة الذين استجوبوا على خلفية أنهم كانوا في سيارة الدورية (السادس لم يدل بشهادته أبداً) ذكر في شهادته أي محاولة للفرار، ولو كان ذلك صحيحاً لوجهت لصاحب البلاغ وأفراد أسرته هذه التهمة.

٥-٥ كما يطعن صاحب البلاغ في ادعاء الدولة الطرف بأن مراقبة الشرطة جرت "في وقت متأخر من الليل". ويستشهد بقائد الشرطة الذي أفاد في شهادته أنه أرسل سيارة دورية في ساعات ما بعد الظهر وشهادة أفراد الشرطة الثلاثة في التحقيق الثاني التي تفيد أن المراقبة تمت الساعة السادسة مساءً. ويحتاج صاحب البلاغ بأن الدولة الطرف تحاول بهذا الادعاء الكاذب أن تفسر سبب إجراء أفراد الشرطة لعملية المراقبة "شاهرين أسلحتهم"، ويقول إن هذا يؤكد ادعاء صاحب البلاغ بحدوث سلوك تعسفي.

٦-٥ وفيما يتعلق بادعاء الدولة الطرف أن "المشتبه فيهم لم يمتثلوا لأوامر أفراد الشرطة، ولذلك جاءت سيارة دورية ثانية للمساعدة في اعتقالهم واقتيادهم إلى مركز شرطة نافليو للتحقق من هويتهم"، يؤكد صاحب البلاغ أنه يعتبر أن هذا أخطر ادعاء كاذب، لأنه لا أحد من أفراد الشرطة أدلى بمثل هذه الإفادة، بل على العكس من ذلك ذكروا جميعهم أن صاحب البلاغ وأفراد أسرته نقلوا إلى مركز الشرطة في سيارة دورية واحدة وسيارتهم الخاصة. ويدفع أيضاً بأن هذا الادعاء تشهيري وينتهك مبدأ افتراض البراءة. ولو صح ذلك، لوجهت لهم تهمة ارتكاب جريمة.

٧-٥ وعلاوة على ذلك، يشير صاحب البلاغ إلى أن الدولة الطرف لم تفسر تناقض ذكر اسم د. ت. بين أفراد الدورية ويستشهد بإفادته ذاته التي يرد فيها أنه ينكر كل التهم ويشهد أنه لم يسبق أن التقى صاحب البلاغ وأفراد أسرته.

٨-٥ ويطعن صاحب البلاغ كذلك في ذكر الدولة الطرف أن الشاهدين اللذين اقترحهما استُدعيا "في الوقت المناسب"، لكن دون ذكر أية تواريخ. ويشير صاحب البلاغ إلى أن الدولة الطرف لم تقدم أية حجج للرد على ادعائه الموثق بأنه لم يُستدعَ لا هو ولا شاهديه أبداً في التواريخ المزعومة.

٩-٥ وفيما يتعلق بقول الدولة الطرف إن الشرطة أجرت تحقيقاً إدارياً مستفيضاً، يؤكد صاحب البلاغ أنه كان تحقيقاً غير رسمي، بما أنه لم يطلب لا منه ولا من أفراد أسرته الإدلاء بشهادتهم. ولا يذكر التقرير على أي شهادات يستند.

١٠-٥ ويشير صاحب البلاغ إلى أن الدولة الطرف لا تذكر ما حدث في مركز الشرطة، حيث جرت معظم الاعتداءات على صاحب البلاغ وأفراد أسرته.

١١-٥ ويكرر صاحب البلاغ التأكيد أنه حتى لو كان "الاستئناف"، بالصورة المحددة في المادة ٤٨ من قانون الإجراءات الجنائية، ممكناً فعلاً، لم يكن من الممكن أن يكون فعالاً لأن من شأن الإجراء أن يتأخر تأخراً غير معقول<sup>(١٠)</sup>. وكان التحقيق التمهيدي قد استمر نحو ثلاث سنوات ونصف، وهو ما يخالف المادة ٣١ من قانون الإجراءات الجنائية الذي يعتبر أن التحقيق التمهيدي لا يمكن أن يستمر لأكثر من أربعة أشهر. وعلاوة على ذلك، يؤكد صاحب البلاغ على أهمية إجراء تحقيق سريع في مزاعم إساءة المعاملة بسبب ضعف الذاكرة البشرية والارتياح في إمكانية تواطؤ الشرطة.

١٢-٥ وإذ يشير صاحب البلاغ إلى الاجتهادات السابقة للجنة، فإنه يعتبر أن سبيل الانتصاف المزعوم كان سيكون بلا جدوى بسبب عدم وجود ضمانات إجرائية لمحاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة. ويؤكد صاحب البلاغ أنه استلم عام ٢٠٠٣، بعد ثلاث سنوات ونصف من الحادث، قرار المدعية العامة الذي يذكر أنه لم يُدل هو ولا شاهده أبداً بإفادتهم لأهم "يهيمون على وجوههم في البلد"، بالرغم من أن صاحب البلاغ له عنوان ثابت وأنه قد أدلى هو وشاهده في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ ونيسان/أبريل ٢٠٠١ بإفادتهم. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٦، سعى المحامي إلى الوصول إلى ملف القضية ولم يتضح إلا في تلك اللحظة أنه تم تحريك دعويين اثنتين.

١٣-٥ ويدفع صاحب البلاغ أيضاً بأن الطعن المزعوم ليس سبيل انتصاف فعالاً وإنما سبيل انتصاف استثنائياً لا يلزم استفاده. ويحاجج صاحب البلاغ بأن الإجراء المحدد في المادة ٤٨ من قانون الإجراءات الجنائية ترجم ترجمة غير دقيقة إلى اللغة الإنكليزية وأنه ليس استئنافاً ("efessi") وإنما طلب مراجعة ("prosfygi"). ويقود إجراء المراجعة هذا إلى مراجعة المدعي العام لمحكمة الاستئناف القرار الذي أصدره المدعي العام للمحكمة الابتدائية، دون أن تعقد جلسة استماع علنية أمام محكمة. ونتيجة مثل هذا الطلب الذي يُراجع، دون سماع إفادات الأطراف، هو أن المدعي العام لمحكمة الاستئناف قد يُرجع ملف القضية إلى المدعي العام للمحكمة الابتدائية بطلب إجراء تحقيق تمهيدي إضافي. وعلاوة على ذلك، يعتبر القانون الداخلي التحقيقات التمهيديّة تحقيقات سرية، ولا يمكن صاحب البلاغ ليتمكن من الوصول إلى ملف القضية لإعداد طلبه بموجب المادة ٤٨ من قانون الإجراءات الجنائية.

١٤-٥ وأخيراً، في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، قدمت المدعية العامة للمحكمة الابتدائية ملف التحقيق التلقائي الثاني إلى المدعي العام لمحكمة الاستئناف للمراجعة والموافقة على رفضها إياه. وأيد المدعي العام لمحكمة الاستئناف رفضها، ولذلك لم يكن هناك جدوى،

(١٠) يستشهد صاحب البلاغ في هذا الصدد بالبلاغ رقم ١٩٨٨/٣٣٦، فياستر وبيزوارن ضد بوليفيا، انظر الإشارة المرجعية ١٠.

في ضوء قرار المدعي العام لمحكمة الاستئناف، من تقديم طلب المراجعة بعد مرور عامين على القضية نفسها.

### قرار اللجنة بشأن المقبولية

٦-١ نظرت اللجنة في مقبولية البلاغ في جلستها الأولى بعد المائة المعقودة في ٩ آذار/مارس ٢٠١١.

٦-٢ وقد تحققت اللجنة من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية، وفقاً لما تقضي به الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وفيما يتعلق بدفع الدولة الطرف، بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، بأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية، أشارت اللجنة إلى حجة الدولة الطرف بأنه كان بإمكانه أن يحصل على سبيل انتصاف خاص في شكل طعن يقدم إلى المدعي العام لمحكمة الاستئناف بموجب المادة ٤٨ من قانون الإجراءات الجنائية.

٦-٤ وأشارت اللجنة أيضاً إلى حجة صاحب البلاغ بأن سبيل الانتصاف، بالصيغة المحددة في المادة ٤٨ من قانون الإجراءات الجنائية، لم يكن سبيل انتصاف فعالاً لأنه استثنائي ولأن المراجعة يتولاها المدعي العام لمحكمة الاستئناف من دون إفادات الأطراف. وعلاوة على ذلك، أشارت اللجنة إلى ادعاء صاحب البلاغ أن سبيل الانتصاف كان سيتأخر بصورة غير معقولة لأن التحقيق التمهيدي قد استمر بالفعل نحو ثلاث سنوات ونصف.

٦-٥ وأشارت اللجنة إلى أن الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، بإشارتها إلى "جميع طرق التظلم المحلية المتاحة"، تحيل في المقام الأول إلى سبل الانتصاف القضائية<sup>(١١)</sup>. وأشارت أيضاً إلى أنه يجب على صاحب البلاغ، بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، استعمال جميع السبل القضائية أو الإدارية التي تتيح له فرصة معقولة للانتصاف<sup>(١٢)</sup>. ولاحظت اللجنة إجراء تحقيقين تمهيديين منفصلين في ادعاءات صاحب البلاغ إساءة معاملته، حُرك أولهما بناء على شكوى صاحب البلاغ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ التي رفضتها المدعية العامة للمحكمة الابتدائية في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، أي بعد ثلاث سنوات وثلاثة أشهر، وحُرك الثاني تلقائياً في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ وانتهى إلى رفض الدعوى في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١،

(١١) انظر البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٦٢، قضية ر.ت. ضد فرنسا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥١٥، شميدل ضد الجمهورية التشيكية، قرار عدم المقبولية المعتمد في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

(١٢) انظر البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٣٧، بيريرا ضد بنما، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، الفقرة ٥-٢.

أي بعد سنة وأربعة أشهر. ولاحظت اللجنة أن سبيل الانتصاف القائم على المادة ٤٨ من قانون الإجراءات الجنائية يم كن أن يفضي إلى تحقيقات تمهيدية يجريها المدعي العام لمحكمة الاستئناف أو إلى مزيد من التحقيقات التمهيدية أو التحقيقات الجنائية التي يجريها المدعي العام للمحكمة الابتدائية. ونظراً لاستغراق الإجراءين التمهيديين ثلاث سنوات وثلاثة أشهر ثم سنة واحدة وأربعة أشهر على التوالي وإمكانية أن تؤدي نتائج مثل هذا الاستئناف إلى مزيد من التحقيقات التمهيدية أو الجنائية، اعتبرت اللجنة أن سبيل الانتصاف المنصوص عليه في المادة ٤٨ من قانون الإجراءات الجنائية لم يوفر لصاحب البلاغ فرصة معقولة للانتصاف. وذكّرت اللجنة بأن فعالية سبيل انتصاف ما تتوقف أيضاً على طبيعة الانتهاك المزعوم<sup>(١٣)</sup>. ويدعي صاحب البلاغ، في القضية المعروضة على اللجنة، إساءة الشرطة معاملته إضافة إلى التمييز بسبب أصله من إثنية الروما، وهو ما يبرر، في رأي اللجنة، إجراء تحقيق مستفيض مع إمكانية عرض القضية على محكمة مختصة ومستقلة ومحيدة. وعلاوة على ذلك، رأت اللجنة أن استغراق تحقيقين تمهيديين ثلاث سنوات وثلاثة أشهر ثم سنة واحدة وأربعة أشهر على التوالي يبرر الاستنتاج بأن البحث عن سبل الانتصاف المحلية طال أمده بصورة غير معقولة بالمعنى المقصود في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وفي ظل غياب الفعالية وطول مدة الإجراءات، اعتبرت اللجنة، لأغراض المقبولية، أن صاحب البلاغ لم يكن ملزماً باللجوء إلى الاستئناف أمام المدعي العام، بموجب المادة ٤٨ من قانون الإجراءات الجنائية، ولذلك أعلنت أن البلاغ مقبول.

٦-٦ - وعليه قررت اللجنة أن البلاغ مقبول في حدود ما يثيره من مسائل بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢، منفردة ومقتترنة بالمادة ٧؛ والفقرة ١ من المادة ٢، والمادة ٢٦ من العهد.

#### ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٧-١ - في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية ومزیداً من الملاحظات بشأن المقبولية. وتشير الدولة الطرف إلى أن الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري تتعلق بالوقت اللازم لانتهاج من إجراءات سبيل الانتصاف، وأن توافر سبيل الانتصاف هذا لا يمكن تقويضه باعتبارات مرتبطة بالوقت اللازم لإتمام إجراءات سابقة، من مثل التحقيقات الجنائية التمهيدية. وتدفع بأن فعالية الطعن أمام المدعي العام لمحكمة الاستئناف بموجب المادة ٤٨ من قانون الإجراءات الجنائية ينبغي ألا تتوقف على إجراء التحقيقات التمهيدية. وتلاحظ أنه لا يمكن استبعاد البت بسرعة في الطعن المقدم بمقتضى المادة ٤٨ من قانون الإجراءات الجنائية. وتشير اللجنة أيضاً إلى أنه

(١٣) انظر البلاغ رقم ١٩٩٥/٦١٢، قضية شابارو وآخرون ضد كولومبيا، الآراء المعتمدة في ١٤ آذار/مارس ١٩٩٦، الفقرة ٥-٢؛ والبلاغ رقم ١٩٨٨/٣٢٢، قضية ريدوريجيس ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، الفقرة ٦-٢؛ والبلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤٠، سليس لوريانو ضد بيرو، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦، الفقرة ٧-٢.

إذا قبل المدعي العام لمحكمة الاستئناف طعناً بمقتضى المادة ٤٨ من قانون الإجراءات الجنائية، يمكنه أن يطلب تحريك الدعاوى من أجل توجيه اتهامات وعرض القضية الجنائية على المحكمة المختصة لتنظر فيها.

٢-٧ وتقول الدولة الطرف إنه إذا أصرت اللجنة على عدم فعالية سبيل الانتصاف المحلي في إطار المادة ٤٨ من قانون الإجراءات الجنائية، فعليها أن تلاحظ أن القانون قد عُُدّل في عام ٢٠١٠ بغية تسريع الإجراءات الجزائية ومن ثم ضمان عدم استغراق التحقيق التمهيدي فترة غير معقولة. وبذلك، لا يمكن أن تتجاوز مدة الإجراءات التمهيدية ثلاثة أشهر وينبغي للمدعي العام تقديم اقتراحه في غضون شهرين. وتكرر الدولة الطرف التأكيد أن سبيل الانتصاف المنصوص عليه في المادة ٤٨ من قانون الإجراءات الجنائية تعتبره الغالبية العظمى من المحاكم المحلية وسلطات النيابة العامة سبيل انتصاف فعالاً<sup>(٤)</sup> وأنه ثبت أن سبيل الانتصاف يدخل ضمن الاختصاص القضائي من الدرجة الثانية للمدعي العام لمحكمة الاستئناف. وتشير أيضاً إلى أن صدور أمر من المدعي العام لمحكمة الاستئناف يرفض بموجبه طعناً لا يجعله في حكم الأمر المقضي فيه، وبالتالي تجوز إعادة النظر فيه إذا قدمت أدلة أو معلومات جديدة. وتدفع بأن مشكلة التأخير في إجراءات التحقيقات التمهيدية في القضايا الجزائية لا يمكن أن تجعل من سبيل انتصاف بموجب المادة ٤٨ من قانون الإجراءات الجنائية سبيل انتصاف غير فعال.

٣-٧ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، تشير الدولة الطرف إلى الاجتهادات السابقة للجنة التي تفيد أن الدولة الطرف مسؤولة عن أمن أي شخص تحرمه من حريته، وترى أنه في حال إصابة شخص محروم من حريته بجروح أثناء الاحتجاز، فإنه من واجب الدولة الطرف أن تقدم تفسيراً وجيهاً لكيفية وقوع هذه الإصابات وأن تقدم أدلة تفند هذه الادعاءات<sup>(٥)</sup>. وتشير أيضاً إلى أن عبء الإثبات لا يمكن أن يقع على صاحب البلاغ وحده، خاصة وأن صاحب البلاغ والدولة الطرف لا يستويان دائماً في إمكانية الوصول إلى الأدلة، وأن الدولة الطرف وحدها هي التي كثيراً ما تكون لها إمكانية الوصول إلى المعلومات المناسبة<sup>(٦)</sup>. وتشير أيضاً إلى أنه يرد ضمناً في الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري أن من واجب

(١٤) تستشهد الدولة الطرف بالأمرين رقم ٢٤/٢٠٠٩ و ١٩/٢٠٠٩ الصادرين عن المدعي العام لمحكمة استئناف كورفو، والأمرين رقم ٩٧/٢٠٠٧ و ٧٩/٢٠٠٧ الصادرين عن المدعي العام لمحكمة استئناف لاريسا، والحكم رقم ٣٨/٢٠١٠ الصادر عن المحكمة العليا (المنعقدة على مستوى مجلسها)، والأمرين رقم ٦١/٢٠٠٨ و ١١٧٧/٢٠٠٧ الصادرين عن المدعين العامين للمحكمتين الابتدائيتين لأثينا ولاميا.

(١٥) انظر البلاغ رقم ٩٠٧/٢٠٠٠، سيراجيف ضد أوزبكستان، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٢.

(١٦) انظر البلاغ رقم ٣٠/١٩٧٨، بليير ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٠، الفقرة ١٣-٣؛ والبلاغ رقم ٨٤/١٩٨١، بارياتو وبارياتو ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢، الفقرة ٩-٦.

الدولة الطرف أن تحقق بحسن نية في كافة الادعاءات بانتهاك العهد التي وُجِّهت ضدها أو ضد سلطاتها، وأن توافي اللجنة بالمعلومات المتاحة لها. وتشير إلى أن اللجنة قد خلصت إلى أنه إذا لم تنف الدولة الطرف استخدام القوة وأن التحقيقات لم تسمح بتحديد هوية المسؤولين، وفي الوقت نفسه لم تمنح الضحية التي تعرضت للعنف سبيل انتصاف فعالاً في شكل تحقيقات ملائمة في إساءة معاملته، فإن ذلك يرقى إلى انتهاك للمادة ٧، مقترنة بالمادة ٢<sup>(١٧)</sup>.

٤-٧ وتشير الدولة الطرف إلى أن ادعاءات صاحب البلاغ إساءة معاملته قبل الاحتجاز لدى الشرطة وأثناءه لم يُتحقق منها. وتشير إلى أن الشرطة لم تضرب صاحب البلاغ، وفقاً لإقرار كتابي من أخيه مؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١. وأشار التحقيق نفسه أيضاً إلى أن أحكاماً جنائية صادرة في حق صاحب البلاغ ووالده كانت لا تزال تنتظر التنفيذ. وتؤكد الدولة الطرف أن هذا كان سبب توقيف سيارة صاحب البلاغ. وأراد صاحب البلاغ وأفراد أسرته تفادي مراقبة الشرطة وحاول اثنان من أصل أربعة من الركاب الفرار. وتشير الدولة الطرف إلى أن التحقيق الإداري غير الرسمي أكد هذه الحادثة مضيفاً أن أشخاصاً من المارة قد شهدوها وساعدوا الشرطة على توقيف صاحب البلاغ وأفراد أسرته. ولم يثبت التحقيق حدوث أي استخدام للقوة. وتشير الدولة الطرف إلى أن الحادث وقع على طريق عام في وضح النهار وأن المارة عرضوا المساعدة على الشرطة، وهو ما يجعل احتمال استخدام القوة غير مرجح. وتشير الدولة الطرف إلى أنه، باستثناء الإقرارين الكتابيين لعام ٢٠٠١ اللذين أشار فيهما صاحب البلاغ وابن عمه إلى أن كل واحد منهما رُكل مرة واحدة، لم يبلغ لا صاحب البلاغ ولا أفراد أسرته أبداً عن أية إصابة أمام المدعي العام أو الشرطة ولم يطلبوا أن يفحصهم طبيب عند مغادرة مركز الشرطة. وتؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ وأفراد أسرته لم يقدموا أية شكوى إلى السلطات المختصة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١<sup>(١٨)</sup> أو بعد ذلك بوقت وجيز.

٥-٧ وتدفع الدولة الطرف كذلك بأنه لم يحدث أي استخدام للقوة أثناء احتجاز صاحب البلاغ وأفراد أسرته في مركز الشرطة. وتشير الدولة الطرف إلى إفادات صاحب البلاغ وأسرته أيام ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ١٠ و ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١، والتي لا تذكر أنهم تعرضوا لأي شكل من أشكال القوة من جانب الشرطة أثناء احتجازهم. وتخلص إلى ضرورة إعفائها من عبء تقديم تفسير معقول لكيفية حدوث هذه الإصابات وتقديم أدلة تدحض هذه الادعاءات من منطلق أن صاحب البلاغ وأسرته لم يصابوا أثناء اعتقالهم أو احتجازهم.

(١٧) انظر البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٨٩، جيكوف ضد الاتحاد الروسي، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٧-٢.

(١٨) تشير الدولة الطرف إلى يوم ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ بوصفه يوم وقوع الحادث.

٦-٧ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ تعرضه لإساءة لفظية في شكل تعليقات عنصرية، تشير الدولة الطرف إلى أنه لم يقدم لا هو ولا أقاربه أية شكاوى، وتشير أيضاً إلى أن صاحب البلاغ لم يبلغ المرصد اليوناني لاتفاقيات هلسنكي أو محاميه بادعاءات تعرضه للتمييز العنصري أثناء الاحتجاز.

٧-٧ ووفقاً لقرار المدعية العامة للمحكمة الابتدائية لنافليو الصادر في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، فإن الإقرار الكتابي لصاحب البلاغ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ لا يوضح ما إذا كان تعرض لأي أذى جسدي أو إضرار بصحته ولم يقدم أية شهادة طبية في هذا الصدد. ويُلاحظ أيضاً أن صاحب البلاغ لم يوضح سبب عدم تبليغه عن إساءة المعاملة المزعومة حتى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، تاريخ الإقرار الكتابي الذي قدمه في سياق تحقيق تلقائي حرك بناء على شكوى تقدم بها عضو منظمة العفو الدولية.

٧-٨ ومع ذلك، تدفع الدولة الطرف بأنه جرى التحقيق في جميع شكاوى صاحب البلاغ بحسن نية، وأن المدعية العامة للمحكمة الابتدائية بنافليو أصدرت في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ قراراً برفض شكاواه. وأصدرت المدعية العامة للمحكمة الابتدائية لنافليو لاحقاً، في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، قراراً ترفض فيه الشكاوى، لأن صاحب البلاغ وأفراد أسرته لم يدلوا بشهاداتهم أمام المدعية العامة بالرغم من استدعائهم بطريقة قانونية. وتم الحصول على إفادات إضافية في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ في إطار التحقيق الإداري وأشار الشرطيان أ. ج. وج. بي. إلى أن صاحب البلاغ وأفراد أسرته لم يطلبوا أي فحص طبي أثناء احتجازهم. وأتى التحقيق الإداري باستنتاجات مماثلة للتحقيق الجنائي، حيث لم يكشف أي سلوك غير لائق من جانب الشرطة أثناء مراقبة السيارة والاحتجاز لدى الشرطة. ولذلك تدفع الدولة الطرف بأنه ينبغي إعلان البلاغ غير مقبول، وأنه يفتقر إلى أسس موضوعية في كل الأحوال.

#### تعليقات صاحب البلاغ بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٨-١ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، قدم صاحب البلاغ تعليقاته وأشار إلى أنه ينبغي اعتبار قرار اللجنة بشأن المقبولية نهائياً، لأن الدولة الطرف لم تقدم أية معلومات جديدة تستحق إعادة النظر. ويقول صاحب البلاغ، على وجه الخصوص، إنه لا يرى أين تكمن العلاقة بين تعديلات أدخلت على قانون الإجراءات الجنائية عام ٢٠١٠ وقضيته. وعلى أية حال، فإن هذه التعديلات ترمي إلى تقليص المدى القصوى التي يستغرقها التحقيق التمهيدي إلى ثلاثة أشهر بدلاً من أربعة أشهر. ويشير إلى أن التحقيقين اللذين أجريا في قضيته استمرتا لمدة سنة واحدة وأربعة أشهر وثلاث سنوات وثلاثة أشهر. كما يشدد على أن الأحكام القانونية التي قضت بالتزام مهلة زمنية في التحقيق لا تنص على بطلان التحقيقات التي تتجاوز المهلة المحددة وليست هناك عواقب لذلك.

٨-٢ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، يشير صاحب البلاغ إلى إفادة أخيه في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١ التي اعتمدت عليها الدولة الطرف لدحض ادعاءاته ويقول إنه ينبغي مراعاة كامل محتوى الإفادة وليس جزءاً منها فقط. ويشير إلى أن أخاه ذكر أن والده أوقف السيارة فور سماعه لصفارة الشرطة، وأن أفراد الشرطة كانوا يصوبون مسدساتهم نحوهم وهو يفتشون سياراتهم. وذكر أن صاحب البلاغ تعرض للركل بينما تعرض ابن عمه ووالده لكم على يد أفراد الشرطة. وأوضح كذلك أنهم جميعاً، باستثناء والده الذي طُلب منه اللحاق بسيارة شرطة إلى المركز، قد كبلت أيديهم وعندما وصلوا مركز الشرطة أودعوا في زنزانة. وبعد ثلاث ساعات، أطلق سراح الأخ وابن عمه. وأشار الأخ إلى أنه لم يؤذ أحد من أفراد الشرطة.

٨-٣ ويقول صاحب البلاغ كذلك إن المحاولة المزعومة لتفادي رقابة الشرطة تدحضها الأقوال المشفوعة باليمين التي أدلى بها أفراد الشرطة ج. بي. وأ. د. وك. بي. بي. في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وفي ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١. ويشير جميع أفراد الشرطة إلى أنه جرى التحقيق مع صاحب البلاغ وأفراد أسرته، الذين كان بعض أفراد الشرطة ينعتهونهم بـ "العجريين" (athiganoi)<sup>(١٩)</sup>، بجوار سوق للسيارات يقام في الهواء الطلق واقتيدوا بعد ذلك إلى إدارة الشرطة لأنه تعذر عليهم تقديم بطائق هويتهم. ويشير صاحب البلاغ كذلك إلى استنتاجات المدعية العامة للمحكمة الابتدائية المؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ التي لاحظت أن الشرطة طلبت من صاحب البلاغ وأفراد أسرته تقديم ما يثبت هويتهم، وبما أنهم لم يكونوا يحملون وثائق هويتهم معهم، فقد فتشهم الشرطي أ. د. تفتيشاً يدوياً ثم طُلب منهم الحضور إلى مركز الشرطة لتأكيد هويتهم والتحقق مما إذا كانت هناك أحكام إدانة صادرة في حقهم تنتظر التنفيذ. ويلاحظ صاحب البلاغ كذلك أنه لا إفادات الشرطة المذكورة ولا قرار المدعية العامة للمحكمة الابتدائية يذكر أن الحادث شاهده مارة ساعدوا أفراد الشرطة في توقيف صاحب البلاغ وأفراد أسرته. وعلاوة على ذلك، يحتاج صاحب البلاغ أنهم لو كانوا قد أبدوا أي مقاومة للشرطة، لما طُلب منهم اللحاق بهم إلى مركز الشرطة وهم يقودون سياراتهم الخاصة.

٨-٤ وفيما يتعلق بإساءة المعاملة عند اعتقالهم، يدحض صاحب البلاغ ملاحظات الدولة الطرف ويلاحظ أن إفادة أخيه التي استشهدت بها الدولة الطرف واعتبرت بالتالي ذات مصداقية تشير إلى أن صاحب البلاغ وميترو باناغيتيس تعرضا للركل مرة واحدة وأن والده تعرض للكم وأن المسدسات صوبت نحوهم جميعاً. ويكرر صاحب البلاغ التأكيد أنه وصف بتفصيل إساءة المعاملة التي تعرض لها في شكواه المقدمة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

٨-٥ وفيما يتعلق بقول الدولة الطرف إن صاحب البلاغ أو أفراد أسرته لم يبلغوا عن أية إصابات إلى المدعي العام أو الشرطة ولم يطلبوا أن يفحصهم طبيب، يذكر صاحب البلاغ بتعليقاته الأولى التي أشار فيها إلى أن المحامي تحدث إلى الشرطة عندما كان لا يزال رهن

(١٩) يرى صاحب البلاغ أن هذه الطريقة في المناادة على شخص من الروما ذات دلالات عنصرية.

الاحتجاز حيث طرح قضية إساءة المعاملة والعنصرية، وأن صاحب البلاغ قدم في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ شكوى وأن منظمة العفو الدولية نشرت في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ نشرة صحافية استناداً إلى المعلومات التي أمدّها بها. وأخيراً، في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، قدم شكوى إلى أمين المظالم.

٦-٨ ويؤكد صاحب البلاغ أنه لم يدع أنه تعرض لأي فعل من أفعال العنف في مركز الشرطة، بيد أنه يكرر تأكيد ادعائه حدوث سلوك لفظي مسيء عنصرياً وتهديد باستخدام القوة ضده.

٧-٨ ويشير صاحب البلاغ إلى أن ملاحظات الدولة الطرف تتضمن حججاً يدحضها موظفوها ذاهم أو الوثائق التي يضمها الملف. ويعتبر محاجة الدولة الطرف بالمقاومة المزعومة من صاحب البلاغ ووالده تشهيراً.

٨-٨ وفيما يتعلق بمحاجة الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ وأفراد أسرته لم يدلوا بشهادتهم أمام المدعي العام، يشير إلى تعليقاته الأولى ويكرر التأكيد أنهم لم يستدعوا بصورة قانونية في أحد التحقيقات وأنهم أدلوا بشهادة تفصيلية عن إساءة المعاملة والاعتداء العنصري في التحقيق الثاني الذي تتجاهله الدولة الطرف في ملاحظاتها.

٩-٨ ويكرر صاحب البلاغ تأكيد حججه التي لم تتناولها ملاحظات الدولة الطرف، من مثل أن مكتب الادعاء العام لم يأمر بإجراء فحص طبي شرعي، والتناقضات المتصلة بهوية أفراد الشرطة المسؤولين عن الاعتقال في التحقيقين الأول والثاني، وادعاءات كل واحد من أفراد الشرطة الستة أنه من ألقى القبض عليهم. وعلاوة على ذلك، حاججت الدولة الطرف بأن الشكوى الثانية لصاحب البلاغ رُفضت لعدم تقديمها في غضون المهلة المحددة، لكن صاحب البلاغ يكرر التأكيد أنه قدم شكواه بعد شهر من الحادث. ولم تعلق الدولة الطرف على إجراءات أمين المظالم الذي قرر، بعد أن طلب إجراء تحقيق مستفيض، وقف التحقيق بسبب الاضطرابات المعادية للروما قرب نافليو في أيار/مايو وحزيران/يونيه ٢٠٠٠.

١٠-٨ وأخيراً، يدعي صاحب البلاغ أنه ينبغي النظر في قضيته على خلفية حرمان الدولة الطرف للروما من العدالة. ويشير إلى الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري التي توصي الدولة الطرف باتخاذ تدابير صارمة لمكافحة التمييز الذي يواجهه الروما في مختلف المجالات، بما في ذلك نظام العدالة<sup>(٢٠)</sup>.

(٢٠) انظر التعليق العام رقم ١٩ (١٩٩٥) للجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن العزل العنصري والفصل العنصري، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٨ (A/50/18)، المرفق السابع.

## المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

## إعادة النظر في القرار بشأن المقبولية

٩-١ تحيط اللجنة علماً بطلب الدولة الطرف إعادة النظر في قرارها المؤرخ ٩ آذار/ مارس ٢٠١١ بشأن المقبولية بموجب الفقرة ٤ من المادة ٩٩ من نظامها الداخلي بسبب عدم استنفاد صاحب البلاغ سبل الانتصاف المحلية.

٩-٢ وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف أن فعالية سبيل الانتصاف المنصوص عليه في المادة ٤٨ من قانون الإجراءات الجنائية لا يمكن أن تتوقف على طول مدة الإجراءات التمهيدية وأن الاختصاص القضائي يعود إلى المدعي العام لمحكمة الاستئناف. وتحيط علماً أيضاً بتعليقات صاحب البلاغ بأن التحقيق التمهيديين، بصرف النظر عن التعديلات التي أدخلت عام ٢٠١٠ على قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على حدود زمنية للتحقيق التمهيدي، قد تأخرت في قضيته سنة وأربعة أشهر وثلاث سنوات وثلاثة أشهر. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بحجة صاحب البلاغ أنه ما كان ليستمع إليه أمام المدعي العام لمحكمة الاستئناف.

٩-٣ وتكرر اللجنة تأكيد النتائج التي توصلت إليها في ٩ آذار/مارس ٢٠١١ (انظر الفقرات من ٦-١ إلى ٦-٦). وبالرغم من التعديلات التشريعية لعام ٢٠١٠، لم تبين الدولة الطرف كيف يمكن تطبيق هذه التعديلات على وقائع الدعوى المعروضة عليها. وتلاحظ اللجنة كذلك أن سبيل الانتصاف المنصوص عليه في المادة ٤٨ من قانون الإجراءات الجنائية<sup>(٢١)</sup> لا يصبح متاحاً إلا بعد صدور قرار المدعي العام للمحكمة الابتدائية عملاً بالمادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية<sup>(٢٢)</sup>. وفي هذه القضية، بالرغم من مهلة أربعة أشهر لإجراء التحقيقات التمهيدية المعمول بها وقتها، صدر قرار المدعية العامة للمحكمة الابتدائية برفض شكويته بعد سنة وأربعة أشهر وثلاث سنوات وثلاثة أشهر على التوالي. وتكرر اللجنة تأكيد النتائج التي توصلت إليها بأن سبيل الانتصاف المنصوص عليه في المادة ٤٨ من قانون الإجراءات الجنائية لا يوفر لصاحب البلاغ فرصة معقولة للانتصاف، سيما وأن طبيعة ادعاءات صاحب البلاغ كانت تبرر إجراء تحقيق مستفيض مع إمكانية عرض الدعوى على محكمة مختصة ومستقلة ومحيدة. وتلاحظ أيضاً أنه بالرغم من وجود إمكانية تسريع الدعوى بموجب المادة ٤٨ من القانون الإجراءات الجنائية، فإنها تعتبر أن مدة التحقيقات التمهيدية تجاوزت الحد المعقول وأن

(٢١) انظر الحاشية ٧ أعلاه.

(٢٢) المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية (الترجمة الإنكليزية قدمتها الدولة الطرف في ملاحظاتها بشأن المقبولية في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧): "١- ينظر المدعي العام في الشكوى، وإذا رأى أنها تفتقر إلى أساس قانوني أو أنها متعذرة على التقييم القضائي، يرفضها بقرار يجب أن يسلم إلى المشتكي. ٢- يحق للمدعي العام إجراء تحقيق تمهيدي، إما بنفسه أو عن طريق أحد ضباط التحقيق المشار إليهم في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣٣ والمادة ٣٤. وإذا تبلور لديه، بعد النظر، اقتناع بأن الشكوى غير صحيحة من حيث الأسس الموضوعية بشكل جلي، فعليه رفضها وفقاً لحكم الفقرة الأولى من هذه المادة [...]".

تقدير الوقت اللازم لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية يشمل الوقت الذي انقضى قبل أن يتمكن صاحب البلاغ من الاستفادة من سبل الانتصاف. وعليه، فإن اللجنة لا ترى سبباً لإعادة النظر في قرارها بشأن المقبولية وتباشر النظر في الأسس الموضوعية للدعوى.

#### النظر في الأسس الموضوعية

١٠-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٠-٢ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ أنه عانى، عندما اعتقلته الشرطة في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، من ألم جسدي بسبب تعرضه للركل ومن الكرب النفسي بسبب تصويب مسدس نحوه وبسبب ما شهدته من تعرض أقاربه للضرب وتصويب مسدسات نحوه. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بادعاءات صاحب البلاغ أنه تعرض لمعاملة مهينة ولتمييز من خلال شتائم ذات دوافع عنصرية. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بادعاءات صاحب البلاغ بعدم اتساق التحقيقين التمهيديين وأوجه قصورهما، مثل أن إفاداته، التي أدلى بها في التحقيق التمهيدي الثاني، أخذها أفراد شرطة زملاء للمدعى عليهم وأن التحقيق الإداري لم يكن تحقيقاً تحت القسم وإنما تحقيقاً غير رسمي لا يتيح له إمكانية الإدلاء بشهادته. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بحجة صاحب البلاغ بأن التحقيقين التمهيديين تأخرا بشكل غير معقول. وتحيط علماً أيضاً بحجة الدولة الطرف بعدم التحقق من ادعاءات صاحب البلاغ إساءة معاملته قبل الاحتجاز لدى الشرطة وأثناءه، لأنه لم يبلغ المدعى العام أو الشرطة عن أي إصابة. وتحيط علماً أيضاً بتأكيد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يقدم أية شكوى عن الإساءة اللفظية في صيغة تعليقات عنصرية يزعم أنه تعرض لها. وأخيراً، تحيط علماً بتأكيد الدولة الطرف أن شكوى صاحب البلاغ قد جرى التحقيق فيها بحسن نية.

١٠-٣ وتلاحظ اللجنة أن الطرفين قدما روايات مختلفة لحادث ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، ولا سيما فيما يتعلق بظروف التحقق من الهوية وإساءة المعاملة المزعومة لصاحب البلاغ. وتلاحظ اللجنة أنه بالرغم من طول التحقيقين التمهيديين، لم تفسر أوجه عدم الاتساق بين نتائج التحقيقين الثلاثة التي أجريت. وتشير اللجنة إلى التباينات بين وقائع أساسية بشأن هوية أفراد الشرطة المسؤولين عن الاعتقال، ولا سيما د. ت. الذي قدم على أنه المسؤول عن الاعتقال في التحقيقين التمهيديين، لكنه أنكر أن يكون قد وقع أي اتصال بينه وبين صاحب البلاغ وأفراد أسرته، وبشأن تاريخ تقديم صاحب البلاغ شكواه الأولى، وقضية ما إذا كانت بدت منهم مقاومة عند تفتيش الشرطة لهم والتحقق من هوياتهم. ولم تفسر الدولة الطرف هذه التباينات، كما أن التحقيق الإداري الإضافي الذي جرى في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ لم يُسمح بتسليط الضوء عليها.

١٠-٤ وتذكر اللجنة باجتهادها السابق بأن عبء الإثبات لا يمكن أن يقع على عاتق صاحب البلاغ وحده، خصوصاً أنه لا يملك نفس السبل المتاحة للدولة الطرف للحصول على الأدلة، وأن المعلومات ذات الصلة تكون غالباً لدى الدولة الطرف وحدها<sup>(٢٣)</sup>. وتلاحظ أيضاً أن الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري تنص ضمناً على أن الدولة الطرف ملزمة بالتحقيق بحسن نية في جميع ادعاءات انتهاك العهد المقدمة ضدها وضد سلطاتها وتزويد اللجنة بالمعلومات التي لديها. وتذكر اللجنة بتعليقها العام رقم ٢٠ (١٩٩٢) بشأن حظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(٢٤)</sup> وتعليقها العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن موضوع الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد<sup>(٢٥)</sup> فضلاً عن آرائها السابقة الثابتة<sup>(٢٦)</sup>، التي تفيد بوجود إجراء السلطات المختصة بتحقيقات فورية وشاملة ومحايدة في الشكاوى التي تدعي وجود انتهاك للمادة ٧ واتخاذها التدابير المناسبة ضد من يثبت تورطه. وهذا ينطبق على جميع عناصر المادة ٧ من العهد.

١٠-٥ وتذكر اللجنة أيضاً بتعليقها العام رقم ١٨ (١٩٨٩) بشأن عدم التمييز<sup>(٢٧)</sup> ومؤداه أن عدم التمييز، شأنه شأن المساواة أمام القانون والحماية المتساوية التي يكفلها القانون دون أي تمييز، مبدأ أساسي وعام في مجال حماية حقوق الإنسان. ومن ثم فإن الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تلزم كل دولة طرف باحترام الحقوق المعترف بها في العهد وبضمان هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب. والمادة ٢٦ لا تخول جميع الأفراد التمتع بالمساواة أمام القانون والتمتع بحماية القانون على قدم المساواة فحسب، وإنما تحظر أيضاً أي نوع من أنواع التمييز بمقتضى

(٢٣) انظر البلاغ رقم ١٩٧٨/٣٠، بلير ضد أوروغواي، الفقرة ١٣-٣؛ والبلاغ رقم ١٩٨١/٨٤، بارباتو وبارباتو ضد أوروغواي، الفقرة ٩-٦.

(٢٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق السادس، الفرع ألف. الفقرة ١٤.

(٢٥) انظر التعليق العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/59/40 (Vol.I))، المرفق الثالث، الفقرة ١٨.

(٢٦) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ١٤٣٦/٢٠٠٥، ساتاسيفام وساراسواثي ضد سريلانكا، الآراء المعتمدة في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الفقرة ٦-٤؛ والبلاغ رقم ١٥٨٩/٢٠٠٧، غبريانوف ضد أوزبكستان، الآراء المعتمدة في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٠، الفقرة ٨-٣؛ والبلاغ رقم ١٠٩٦/٢٠٠٢، كوربانوف ضد طاجيكستان، الآراء المعتمدة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الفقرة ٧-٤؛ والبلاغ رقم ٣٢٢/١٩٨٨، رودريغيس ضد أوروغواي، الفقرة ١٢-٣.

(٢٧) التعليق العام رقم ١٨ (١٩٨٩) بشأن عدم التمييز، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/45/40 (Vol.I))، المرفق السادس، الفرع ألف، الفقرة ١.

القانون وتكفل لجميع الأفراد حماية متساوية وفعالة من التمييز القائم على أسس، مثل العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب.

١٠-٦ وتشير اللجنة إلى أن محامي صاحب البلاغ اشتكى شفويًا إلى الشرطة أثناء احتجاز صاحب البلاغ في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩<sup>(٢٨)</sup>. وتشير اللجنة إلى شكوى صاحب البلاغ المقدمة إلى المدعية العامة للدائرة الجنحية في نافليو في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ والتي تتضمن ادعاءات تفصيلية عن إساءة المعاملة والتمييز. وفي ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، تقدم صاحب البلاغ بشكوى إلى أمين المظالم. ولذا تعتبر اللجنة أن صاحب البلاغ قد بذل محاولات معقولة في الوقت المناسب للشكوى من إساءة المعاملة والتمييز المزعومين. وتلاحظ أيضاً أن ادعاء صاحب البلاغ تعرضه للتمييز لم يكن موضوع التحقيقين التمهيديين وأن الدولة الطرف لم تزد، في محاولة دحضه، على الادعاء أن صاحب البلاغ لم يذكر ذلك لمحامي أثناء احتجازه.

١٠-٧ ونظراً لأوجه القصور العديدة والخطيرة وغير المفسرة التي اعترت التحقيقين التمهيديين، ومنها (أ) أن شكوى صاحب البلاغ المقدمة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ قد تجاهلتها المدعية العامة للمحكمة الابتدائية في قرارها الصادر في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ استناداً إلى التحقيق الثاني، وهي الهيئة نفسها التي كانت تحقق في تلك الشكوى ذاتها؛ (ب) وعدم إجراء أي فحص طبي شرعي؛ (ج) وأوجه عدم الاتساق بشأن هوية أفراد الشرطة المسؤولين عن الاعتقال، وهو ما أثار شكوكاً بشأن دقة التحقيقين ونزاهتهما؛ (د) واستخدام السلطات المكلفة بالتحقيق كما يُدعى لغة تمييزية للإشارة إلى صاحب البلاغ أو طريقته في الحياة؛ (هـ) وطول التحقيقين التمهيديين، تخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف لم تقم بواجبها المتمثل في التحقيق بسرعة واستفاضة ونزاهة في ادعاءات صاحب البلاغ، ومن ثم ترى أنه قد حدث انتهاك لالتزامات الدولة الطرف بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢، منفردة ومقترنة بالمادة ٧؛ والفقرة ١ من المادة ٢، والمادة ٢٦ من العهد.

١٠-٨ وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك حقوق نيكولاوس كاتساريس بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢، مقترنة بالمادة ٧؛ والفقرة ١ من المادة ٢، والمادة ٢٦ من العهد.

١١- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بأن تتيح لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً، بما في ذلك تقديم التعويض المناسب. كما أنها ملزمة باتخاذ التدابير اللازمة لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

(٢٨) تأتي هذه المعلومات من إفادة صاحب البلاغ المؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ المقدمة في سياق التحقيق.

١٢- وقد اعترفت الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان هناك انتهاك للعهد أم لا. وتعهدت، بموجب المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وبأن توفر سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ في حالة ثبوت وقوع انتهاك. وتود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عما اتخذته من تدابير لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف نشر هذه الآراء على نطاق واسع بلغاتها الرسمية.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

هاء- البلاغ رقم ١٦٢٨/٢٠٠٧، بافليوشينكوف ضد الاتحاد الروسي  
(الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٢، الدورة ١٠٥)\*

المقدم من:	ألكسي بافليوشينكوف (لا يمثله محام)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	الاتحاد الروسي
تاريخ تقديم البلاغ:	١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ (تاريخ الرسالة الأولى)
موضوع البلاغ:	التعرض لسوء المعاملة على أيدي عناصر الشرطة أثناء التوقيف، والمحاكمة غير العادلة
المسائل الإجرائية:	عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ وعدم إقامة الدليل على الادعاءات
المسائل الموضوعية:	حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة ونزيهة؛ وحق الفرد في الحصول على مهلة وتسهيلات كافية لإعداد دفاعه؛ والحق في الحصول على المساعدة القانونية
مواد العهد:	الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والمادة ٧؛ والفقرة ١ من المادة ١٠، والفقرة ٣(ب) و(د) و(هـ) و(ز) من المادة ١٤
مواد البروتوكول الاختياري:	المادة ٢ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥.
إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،	

وقد اجتمعت في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٢،

\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عياض بن عاشور، السيد لزهاري بوزيد، السيدة كريستين شانيه، السيد كورنيليس فليترمان، السيد يوجي إواساوا، السيد فالتر كالين، السيدة زونكي زانيلي ماجودينا، السيدة يوليا أنطونايلا موتوك، السيد جيرالد ل. نومان، السيد مايكل أوفلاهرتي، السيد رافائيل ريفاس بوسادا، السير نايجل رودلي، السيد فاييان عمر سالفيلي، السيد مارات سارسيمبايف، السيد كريستر تيلين، السيدة مارغو واترفال.

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٦٢٨/٢٠٠٧، المقدم إليها من السيد ألكسي بافليوشينكوف بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحتها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

### الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ، المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧، هو أليكسي بافليوشينكوف، وهو مواطن من الاتحاد الروسي من مواليد عام ١٩٧٧. ويدعي أنه ضحية انتهاك الاتحاد الروسي لحقوقه المكفولة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والمادة ٧؛ والفقرة ١ من المادة ١٠ والفقرة ٣(ب) و(د) و(هـ) و(ز) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة للدولة الطرف في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢. وصاحب البلاغ لا يمثل محام.

### الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

١-٢ أدين صاحب البلاغ في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠١، بتهمة السرقة والاحتيال وحكمت عليه محكمة كراسنوخولسك في إقليم تفير بالسجن لمدة خمس سنوات وشهرين مع وقف التنفيذ. وفي ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، أدانته محكمة تفير الإقليمية بتهمة قتل السيدة ف. وحكمت عليه بالسجن لمدة ١٨ عاماً في مركز احتجاز خاضع لنظام خاص. وتم ضم هذه العقوبة جزئياً، إلى الحكم الأول الصادر مع وقف التنفيذ، وحكم على صاحب البلاغ بالسجن في مركز احتجاز خاص، لفترة بلغ مجموعها ١٨ عاماً و٦ شهور. وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، أدانته المحكمة في مدينة ألكسندروفسك بإقليم فلاديمير، بقتل السيدة س. وحكمت عليه بالسجن ٢٠ عاماً في مركز احتجاز خاص. ويقول صاحب البلاغ إن الشكوى التي قدمها إلى اللجنة تتعلق بالإدانة الثانية التي صدرت في حقه من قبل محكمة تفير الإقليمية بتاريخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

٢-٢ ويدعي صاحب البلاغ أنه أوقف في قرية بولاتوفو، حوالي الساعة الواحدة من صباح يوم ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٤، على أيدي ضباط من إدارة التحقيقات الجنائية في قسم الشؤون الداخلية لدائرتي كاشن ويجتسك (إقليم تفير)، للاشتباه في ارتكابه جريمة القتل العمد بحق السيدة ف. وأثناء نقله إلى قسم الشؤون الداخلية في شاحنة مقفلة صغيرة، قيل له إنه "محظوظ لأن السيد ش. لم يشارك في عملية التوقيف". وكان صاحب البلاغ قد سمع من السيدة ف. أن قريبها ش. يعمل ضابطاً في وزارة الداخلية لكنه لم يكن يعلم آنذاك بمكان عمله تحديداً.

٢-٣ ويدعي صاحب البلاغ أنه بعد مرور حوالي ساعة واحدة على اعتقاله، تم اقتياده إلى قسم الشؤون الداخلية ليمثل أمام محقق كبير في النيابة العامة المشتركة لدائرة بجنسك وضابطين من إدارة التحقيقات الجنائية. وأبلغ هؤلاء صاحب البلاغ بورود معلومات تشير إلى تورطه في جريمة القتل العمد وأشاروا عليه بأن يدلي بأقواله طوعاً. ويدعي صاحب البلاغ أنه لم يكن قد نام في الليلة السابقة (لأنه قضاها في شرب الكحول)، ثم قضى ليلة ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٤ في العمل، وعندما أُلقي القبض عليه لم يكن قد نام طوال ٤٨ ساعة على الأقل. ولهذا السبب رفض أن يدلي بأقواله وطلب أن يُمنح وقتاً للنوم والتفكير في المسألة برمتها. وحذره ضابطان من إدارة التحقيقات الجنائية من أن عدم الاعتراف سيعرضه "للحبس الاحتياطي في ظروف لا تطاق" لأن قريب الضحية، السيد ش. يعمل في قسم الشؤون الداخلية. وأخبراه أيضاً بأنهما سيتوليان مهمة التحقيق "في انتظار عودة السيد ش. من رحلة عمل، ليتسنى له [لدى عودته] الثأر لمقتل قريبته". وأبلغ صاحب البلاغ كذلك، أن شخصاً آخر يدعى السيد ب.، قد احتُجز للاشتباه في ارتكابه الجريمة نفسها، وقد اعترف فعلاً، محملاً إياه مسؤولية الجرم، وأنه ينام حالياً في زنزانة احتجاز مؤقت.

٢-٤ ويدعي صاحب البلاغ أنه وافق لاحقاً على الإدلاء بأقواله وطلب الاستعانة بمحام. فقال له الضابطان إنه سيكون من الصعب العثور على محام في منتصف الليل، وأشارا عليه بأن يقدم "توضيحاً" - إفادة شفوية لا تُسجّل في محضر استجواب. ووعده بعدم استخدام هذه المعلومات في لائحة الاتهام. ويدعي صاحب البلاغ أنه اعترف بالقتل متهماً السيد ب. بالتورط أيضاً ليرتكاه ينام ويرتب أموره.

٢-٥ ويدعي صاحب البلاغ أنه اقتيد بعد تقديم "التوضيح" إلى مركز الاحتجاز المؤقت في بجنسك حيث جرى تفتيشه من قبل ضابطين مناوبين. وقد كانا ثملين على حد زعم صاحب البلاغ، ووجها له الشتائم أثناء عملية التفتيش، ومزقا ملابسه بالسكين وعاملاه بتعال. ورفض صاحب البلاغ توقيع محضر التفتيش وطلب قلماً وورقة لتقديم شكوى. فهُدّد باستعمال القوة البدنية ضده ووضعه في ظروف تُعرضه للاعتداء الجنسي. وفي نهاية المطاف، تم اقتياده إلى زنزانة بعد أن رفض مراراً توقيع المحضر.

٢-٦ ويدعي صاحب البلاغ أنه ظل قيد الاحتجاز في ذلك المركز طيلة الفترات التالية: ١٣-٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤، و٦-١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، و٦-١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، و٤-٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤، و٨ أيلول/سبتمبر - ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. ويقول إن سريراً ذا ألواح خشبية بلا فواصل كان يشغل ثلثي مساحة الزنزانة (٦ أمتار مربعة تقريباً). وكان عدد التزلاء يتراوح بين شخصين وثمانية أشخاص في وقت واحد. ولم يكن هناك حاجز يفصل بين مكان المعيشة والمرحاض والمغسل وصندوق القمامة. ويدعي صاحب البلاغ أنه لم يتسنَّ له، في ظل تردّي الظروف الصحية في الزنزانة وانعدام الخصوصية، إعداد دفاعه كما يجب. وكانت النافذة الوحيدة (حوالي ٣,٤ × ٠,٤ متر) مغلقة باستمرار ومسدودة بلوح معدني؛ ولم تكن الإضاءة الاصطناعية تكفي للقراءة والكتابة.

وكان نظام التهوية المركزية معطلاً طيلة مدة احتجاز صاحب البلاغ. وحول المشى المخصص للسجناء في مركز الاحتجاز المؤقت إلى قفص مفتوح لكلاب القسم. ونتيجة لذلك، لم يعد هناك من ممشى للمحتجزين. ولم يُسمح لصاحب البلاغ بالاستحمام سوى مرتين أثناء احتجازه في المركز. وفي ظل انعدام مقومات الصحة العامة وتعطل نظام التهوية، تفشى القمل والبق وقمل الخشب والقراد وغير ذلك من الحشرات. وكان صاحب البلاغ يتقاسم الزنزانة مع سجناء مصابين بالتهاب الكبد الفيروسي والسل ويأكل معهم في طبق واحد.

٧-٢ ويدعي صاحب البلاغ أنه كان يُذكر باستمرار، أثناء فترة وجوده في مركز الاحتجاز المؤقت، بعودة السيد ش. المنتظرة من رحلة العمل، وكان يأخذ هذا التهديد على محمل الجد. وقد طلب مراراً إطلاعه على حقوقه وعلى اللوائح الداخلية المعمول بها في مركز الاحتجاز المؤقت. وفي إحدى المرات وافق مدير القسم على طلبه واقتاد صاحب البلاغ إلى لوحة الإعلانات الواقعة في الممر، لكنه كان قد أحكم تكبيله إلى درجة لم يعد يحتمل معها الأمل لأكثر من خمس دقائق. ومن بين الأشياء القليلة التي تمكن من التقاطها قبل أن يضطر إلى الكف عن تأمل اللوائح أنها كانت متقادمة ومجتزأة. وقدم العديد من الشكاوي بشأن ظروف الاحتجاز دون أن يتلقى رداً عليها؛ وأضرب عن الطعام لتتاح له فرصة مقابلة المدعي العام المسؤول عن مراقبة مركز الاحتجاز المؤقت. ويدعي صاحب البلاغ أنه طلب مراراً عرضه على طبيب أسنان بسبب إصابته بوجع حاد في الأسنان لكن طلباته رفضت بسبب عدم توافر وسائل نقل وحراس مسلحين لاصطحابه.

٨-٢ وفي ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٤، قدم صاحب البلاغ شكوى إلى محكمة تفير الإقليمية طلب فيها نقله من مركز بيجستك للاحتجاز المؤقت. وفي ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أحالت محكمة تفير الإقليمية هذا الطلب إلى النيابة العامة المشتركة في بيجستك. وفي ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤، نظر نائب المدعي العام في النيابة العامة المشتركة في بيجستك في الطلب، ورفض نقل صاحب البلاغ. وفي ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤، قدم شكوى بشأن ظروف احتجازه وانتهاك حقوقه إلى منظمة Tvoy vibor (خيارك). وفي ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤، أُبلغ صاحب البلاغ بأن النيابة العامة لبيجستك التابعة لإقليم تفير قد نظرت في شكواه المقدمة إلى منظمة Tvoy vibor وخلصت إلى أن ثمة انتهاكات للأحكام التي تخضع لها مرافق الاحتجاز. وجاء نص الرسالة كالتالي: "نظراً لما تنطوي عليه ظروف الاحتجاز في مركز الاحتجاز المؤقت من انتهاكات، تتخذ إدارة قسم الشؤون الداخلية التدابير من أجل الحصول على الموارد المالية لجعل هذه الظروف مطابقة للمتطلبات".

٩-٢ ويدعي صاحب البلاغ أنه في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، تعرض قبيل نقله برفقة السيد ب. إلى المحكمة، للاعتداء على يد السيد ش. الذي كان ضمن فريق الحراس المرافق لهما، وقد كان ثملاً ومسلحاً، فأمسكه من الحنجرة وشرع يخنقه وهو يقول "قتلتها إذن؟..."، فقام رئيس الحرس على حد زعمه، بجذب السيد ش. إلى الوراء قائلاً "ليس الآن، افعل هذا بعد المحاكمة".

٢-١٠ ويدعي صاحب البلاغ أن المحامية التي اتُذبت للدفاع عنه لم تقم بعملها كما ينبغي لأنها لم تحتج على ما قام به السيد ش. رغم أن صاحب البلاغ ذكر أمام المحكمة أن قريب الضحية الذي يعمل في قسم الشؤون الداخلية، قد اعتدى عليه، والتمس من المحكمة أن تكفل أمنه وسلامته. وأثناء المحاكمة، ذكر المدعى عليه الآخر، السيد ب.، أن الإفادة التي أدلى بها في مرحلة ما قبل المحاكمة قد انتزعت منه ليلاً باعتماد أساليب غير قانونية في الاستجواب<sup>(١)</sup>. ويزعم صاحب البلاغ أن محاميته لم تول اعتباراً لهذه المعلومة الهامة، ولم تطلب من المحكمة، مثلاً، الاستماع إلى الضباط الذين استجوبوا السيد ب. وهناك حوالي ١٠ شهود إثبات لم يمثلوا أبداً أمام المحكمة رغم أن صاحب البلاغ طالب مراراً باستدعائهم. ويقول إنه لم يتح له الوقت الكافي ولا التسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه.

٢-١١ ويدعي صاحب البلاغ كذلك، أن طلباته المتكررة بالحصول على نسخ من ملف القضية الجنائية قد قوبلت بالرفض أيضاً. ويقدم رسائل عديدة وردته من المحكمة تشير إلى رسوم يتعين على صاحب البلاغ أن يسدها للحصول على نسخ من ملف قضيته. ويدفع صاحب البلاغ بأن ذلك ينطوي على انتهاك لحقوقه ويمنعه من تقديم شكاوى إلى المنظمات الدولية.

٢-١٢ وفي ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥، قضت دائرة القضايا الجنائية التابعة للمحكمة العليا برد الطعن بالنقض الذي قدمه صاحب البلاغ ضد حكم محكمة تفيير الإقليمية المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. وقبول طلبه إجراء مراجعة قضائية لهذا الحكم بالرفض من قبل المحكمة العليا في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ ونائب رئيس المحكمة العليا في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٦.

## الشكوى

٣- يدعي صاحب البلاغ أن الوقائع التي تقدّم وصفها تثبت أن الدولة الطرف قد انتهكت حقوقه المكفولة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والمادة ٧؛ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والفقرات ٣(ب) و(د) و(هـ) و(ز) من المادة ١٤ من العهد.

## ملاحظات الدولة الطرف على المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨. وهي تدعي بأن السيد بافليوشينكوف أُلقي القبض عليه في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٤، في الساعة ٤/٠٥ فجراً. وأنه أُعلم بحقوقه بموجب المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية في الاتحاد الروسي وبموجب المادة ٥١ من الدستور، ووقّع على إفادة تثبت ذلك. وتنفي الدولة الطرف استجواب السيد بافليوشينكوف في تلك الليلة في غياب محامي الدفاع.

(١) ينص محضر المحاكمة على ما يلي: ذكر السيد ب. أنه كان يجلس بجوار ضابط من إدارة التحقيقات الجنائية كان يصفه باستمرار لأن السيد ب. كان يغفو أثناء الاستجواب [لأنه كان نائماً]. "وأثناء استجوابي، كنت في حالة ... لا أستطيع وصفها ... قيل لي إن علي أن أضيف أنني كنت أول من أخرج السكين وأني رأيت كيف قتل بافليوشينكوف السيدة ف. وهذا ما كتبه. كنت أكتب ما يملحه علي ضابط إدارة التحقيقات الجنائية".

٤-٢ وتدفع الدولة الطرف بأن الشكوى التي قدمها صاحب البلاغ بشأن إساءة ضباط الشرطة معاملته، قد حقق فيها المدعي العام ورفض في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٧، إقامة دعوى جنائية لعدم توافر أركان الجريمة. وأيدت محكمة مدينة بجستك هذا القرار في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. ولم يستأنف صاحب البلاغ هذا القرار قط.

٤-٣ وتدفع الدولة الطرف بأن استجواب صاحب البلاغ تم لأول مرة، في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٤، في الساعة ٩/٠٥ صباحاً. وفُسِّرت له حقوقه، كما أُعلم بالاشتباه فيه بقتل السيدة ف. وامتنع السيد بافليوشينكوف عن الكلام مستنداً إلى المادة ٥١ من الدستور. ولم يقدم صاحب البلاغ أي شكوى آنذاك.

٤-٤ وتقول الدولة الطرف إن السيد بافليوشينكوف تطوع في يوم ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٤، للإدلاء بإفادة، واعترف باعتدائه على السيدة ف.، نافياً أن يكون قد قتلها. وجرى ذلك بمشاركة محامية الدفاع، الأستاذة أ. وفي حضورها. وأُعلم صاحب البلاغ بحقوقه الإجرائية مرة ثانية.

٤-٥ وتدفع الدولة الطرف بأنه في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٤، أتهم صاحب البلاغ رسمياً في حضور محامية الدفاع، بقتل السيدة ف. وفي ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤، أقر صاحب البلاغ ومحاميته، الأستاذة أ.، باطلاعهما على المعلومات الواردة في ملف القضية الجنائية. ولم تُقدّم أي شكوى تتعلق بسوء المعاملة أو غير ذلك، سواء من السيد بافليوشينكوف أو من محاميته.

٤-٦ وتقول الدولة الطرف إن جلسات المحاكمة بدأت في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. وفي ذلك التاريخ، أرجأت المحكمة عقد الجلسة الأولى بناء على طلب السيد بافليوشينكوف الذي ادعى أنه يحتاج إلى مزيد من الوقت لدراسة ملف القضية. كما أرجئت الجلسة التالية التي حُدد لها تاريخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، لأن السيد بافليوشينكوف أخبر المحكمة بأنه "يرتعد، و... يشعر بالخوف من قريب السيدة ف."

٤-٧ وتدعي الدولة الطرف أن السيد بافليوشينكوف حصل في يوم ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، على نسخة من محضر جلسات المحكمة. ولم يكن لديه أي اعتراض عليها، كما أنه لم يُضمّن استئنافه أي شكوى بهذا الشأن.

٤-٨ وتقر الدولة الطرف بعدم استجواب جميع الشهود أثناء جلسات سماع الدعوى التي عقدتها المحكمة. وتقول إن السيد بافليوشينكوف طلب استجواب شاهدين فقط هما السيد ف. ب. ن. والسيد أ. ف. ن. وقد استُجوب السيد ف. ب. ن. بتاريخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، بينما تم استدعاء السيد أ. ف. ن. للإدلاء بشهادته لكنه لم يحضر إلى المحكمة. وهناك شاهد آخر، هو السيد ب. الذي كان يؤدي الخدمة العسكرية في ذلك الوقت، وتعذر عليه الإدلاء بشهادته أيضاً.

٤-٩ وتدعي الدولة الطرف بأن الأستاذة أ. دافعت بقوة عن السيد بافليوشينكوف سواء أثناء التحقيق أو أثناء جلسات سماع الدعوى، كما يتضح من محضر الجلسات. وقد مثّلت

الأستاذة أ. صاحب البلاغ في طلب الاستئناف الذي قدمه أيضاً. ولم يحدث قط، أن تدمر صاحب البلاغ من محاميته ولم يطلب تعيين محام آخر له. ولم تتضمن دعوى الاستئناف أي شكاوى تتعلق بدورها كوكيلة قانونية له. وعن شكوى صاحب البلاغ بخصوص عدم مشاركتة شخصياً في دعوى المراجعة القضائية أمام المحكمة العليا، تدفع الدولة الطرف بأنه بمقتضى المادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية، لا تكون مشاركته ضرورية إلا إذا قبلت المحكمة دعوى المراجعة. وفي حالة صاحب البلاغ، رُفض طلبا المراجعة، في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ و ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٦.

٤-١٠ وفيما يتعلق بشكوى صاحب البلاغ بشأن امتناع المحاكم عن تقديم نسخة من ملف القضية الجنائية، تقول الدولة الطرف إن الوثائق المشار إليها قد قدمت بالفعل إلى صاحب البلاغ. وأبلغ صاحب البلاغ أنه لن يحصل على نسخ إضافية إلا إذا سدد رسوم النسخ. بيد أن المحكمة الدستورية في الاتحاد الروسي قضت بأنه يمكن، عند الطلب، خفض الرسوم المدفوعة للحصول على نسخ إضافية من المستندات القضائية أو إلغاؤها. ولم يقدم السيد بافليوشينكوف طلباً من هذا القبيل. وعلاوة على ذلك، لم يحتج صاحب البلاغ على هذا الأمر في الاستئناف الذي قدمه.

٤-١١ وتؤكد الدولة الطرف أن المحكمة أصابت في تحديد نوع المؤسسة العقابية التي ينبغي أن يقضي فيها السيد بافليوشينكوف عقوبته بالنظر إلى صحيفة سوابقه العدلية. وتمنح المادة ٢٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية المحكمة سلطة تقديرية في هذا المجال عند إصدار الأحكام. وقد صدر الحكم في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ في حضور السيد بافليوشينكوف. وعليه، تدفع الدولة الطرف بأنه لم يتم انتهاك أية أحكام منصوص عليها في المادة ١٤ من العهد.

٤-١٢ وترى الدولة الطرف أيضاً، أن ادعاءات صاحب البلاغ بشأن الظروف السائدة في مرافق الاحتجاز لا تستند بدورها، إلى أساس صحيح. وتقول إن تلك الظروف مطابقة لقواعد الاحتجاز في مرافق الاحتجاز المؤقت، المؤرخة ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، والتي تنص على توفير منامة لكل سجين. وبالإضافة إلى ذلك، تنص الفقرة ٦-٢ من تلك القواعد، على أن يتولى التزلاء أنفسهم تنظيف المرافق. أما نظام التهوية فقد كان معطلاً في شهر أيلول/سبتمبر لكنه أُصلح بتاريخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ على إثر الشكوى التي رفعها السيد بافليوشينكوف. كما أنه كان بإمكانه الاستحمام بانتظام. وخلافاً لادعاءات السيد بافليوشينكوف كذلك، فقد عرض على طبيب الأسنان في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٤.

### تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ قدم صاحب البلاغ في رسالتيه المؤرختين ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨ و ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨، تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف. وهو يؤكد مجدداً على أن ظروف احتجازه كانت غير مقبولة. وقد أشارت الدولة الطرف إلى أن مركز الاحتجاز خضع للتفتيش بتاريخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ دون أن تُسجل أي انتهاكات. لكن صاحب البلاغ

ويؤكد أنه كان محتجزاً في المركز خلال عام ٢٠٠٤. ويدعي أن الإضاءة لم تكن كافية للقراءة وأن نظام التهوية لم يكن يعمل كما يجب.

٢-٥ ويقول صاحب البلاغ إن المعايير المتعلقة بمرافق الاحتجاز المؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧١، تقضي بفصل المراحيض عن الزنزانة. ويفيد كذلك، بأن القانون الاتحادي المتعلق بـ "احتجاز الأشخاص الذين يشتبه في ارتكابهم جريمة أو المتهمين بارتكابها" المؤرخ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ يقضي بأن تكون التشريعات الوطنية متفقة مع المعايير الدولية كقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

٣-٥ ويؤكد صاحب البلاغ مجدداً أنه ألقى القبض عليه الساعة الواحدة في الليلة ما بين ١٢ و١٣ أيار/مايو ٢٠٠٤، وليس الساعة ٥ من صباح ١٣ أيار/مايو كما ادعت الدولة الطرف. ويدعي كذلك بأن الضابطين وجهاً لوجه الشنائم ومزقاً ملابسه. وعلى إثر هذه الانتهاكات، قدم السيد بافليوشينكوف عدداً من الشكاوى إلى النيابة العامة. وفي ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٤، طلب نقله إلى مركز احتجاز آخر. كما يدعي أن عدداً من الشكاوى التي رفعها لم تصل قط إلى الجهة المقصودة.

٤-٥ ويدعي صاحب البلاغ في معرض نفيه لادعاء الدولة الطرف عرضةً على طبيب الأسنان في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٤، أنه أخذ في ذلك اليوم لإجراء فحص دم لأغراض التحقيق.

٥-٥ ورداً على ادعاء الدولة الطرف بشأن تعيين محامية مؤهلة للدفاع عنه، يكرر ما قاله سابقاً ويشير إلى أن الأستاذة أ. أفنعتة بعدم جدوى رفض المساعدة القانونية لأن التمثيل القانوني يكون إلزامياً في هذا النوع من القضايا. ويقول إنه كان يتعين على الأستاذة أ. تقديم شكوى بشأن انتهاك حقوق صاحب البلاغ، لكنها لم تفعل. ويدعي صاحب البلاغ أيضاً، أنه كان يجهد سبل تقديم شكوى ضد محاميته بسبب مستواه التعليمي المحدود. بيد أنه يقول إنه اشتكاها إلى الإدارة القضائية في مدينة تغير، ولكن دون جدوى.

٦-٥ ويدعي صاحب البلاغ أنه علم يوم ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨، أن عليه تسديد ٦ آلاف روبل مقابل خدمات المساعدة القانونية التي تقدمها له الأستاذة أ. ويدعي أنه لم يُبلغ قط أن أتعاب المحامي قد يتحملها هو. ويدفع صاحب البلاغ بأنه لم ترد أي إشارة إلى مسألة التسديد عندما صدر حكم الإدانة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ كما لم يُشر إليها في مستندات المحكمة لاحقاً. ويدعي صاحب البلاغ أن ذلك ينطوي على مخالفة لقوانين الاتحاد الروسي وللفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد.

٧-٥ ويؤكد صاحب البلاغ مجدداً أنه لم يكن يملك الوقت الكافي لإعداد دفاعه. ويدعي كذلك أن ضعف مستواه التعليمي لم يمكنه من فهم عناصر القضية بالكامل. ويذهب أيضاً إلى أن إرجاء جلسات المحكمة مرتين كان سببه شعوره بالخوف من أقارب السيدة ف. الذين كانوا "يمارسون الضغط" عليه. ويضيف أنه ما كان ينبغي أن يكون السيد ش. بين الحراس الذين رافقوه

إلى المحكمة كونه من أقرباء السيدة ف. ويشير صاحب البلاغ إلى الحادثة التي وقعت في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، عندما تعرض لـ "ضغط بدني" على يد السيد ش. وهو ثمل.

٥-٨ ويفيد صاحب البلاغ أيضاً، بأنه حين طلب استدعاء السيد ف. ب. ن للإدلاء بشهادته أمام المحكمة كان يقصد بذلك طلب استجواب السيد ف. ب. ن لا السيد في. ب. ن. ويدعي صاحب البلاغ كذلك أنه كان ينبغي استدعاء السيد ب. للحضور إلى المحكمة حتى وإن كان يؤدي الخدمة العسكرية في ذلك الوقت.

٥-٩ ويؤكد صاحب البلاغ مجدداً أنه لم يحصل على نسخ من ملف القضية الجنائية رغم طلباته المتكررة. ويدعي أنه قدم بتاريخ ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٧، طلباً إلى محكمة مدينة بجنسك للحصول على نسخ من مستندات المحكمة دون مقابل مشيراً إلى عدم قدرته على دفع الرسوم. وردت المحكمة بالقول إنه بإمكان السيد بافلوشينكوف إرسال من يمثله إلى محكمة تغير الإقليمية ليتولى شخصياً نسخ المستندات. ولم توافق محكمة تغير الإقليمية على تقديم النسخ إلا بعد تسديد الرسوم. ورُفضت أيضاً الشكوى التي قدمها إلى المحكمة العليا بتاريخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

٥-١٠ ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أنه أدين استناداً إلى أدلة غير مقبولة قدمها السيد ب. ويدعي أن السيد ب. كان ثملاً أثناء الاستجواب وأنه كان قد مرّ عليه أكثر من يومين بدون نوم.

#### الملاحظات الإضافية المقدمة من الدولة الطرف

٦-١ قدمت الدولة الطرف ملاحظات إضافية بتاريخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩. وهي تدحض ادعاءات صاحب البلاغ بشأن تعرضه لسوء المعاملة أثناء احتجازه في البداية. وتؤكد الدولة الطرف أن الأستاذة أ. قدمت للسيد بافلوشينكوف مساعدة قانونية جيدة.

٦-٢ وتدعي الدولة الطرف أن الفقرة ٥ من المادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن تُدفع أتعاب المحامي الذي تُعيّنه المحكمة أو المحقق أو المدعي العام، من ميزانية الاتحاد الروسي. بيد أنه يتعين على الشخص المدان تسديد تلك النفقات بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية إلا إذا (أ) بُرئ الشخص أو (ب) رفض الشخص الذي اشتبّه في ارتكابه جريمة أو أدين بارتكابها المساعدة القانونية، وشارك المحامي مع ذلك، في الدفاع عنه بناء على أمر المحكمة. والسيد بافلوشينكوف لم يرفض المساعدة القانونية؛ ولذلك، قضت المحكمة بأن يسدد صاحب البلاغ ٦ آلاف روبل لميزانية الاتحاد<sup>(٢)</sup>.

٦-٣ وتدعي الدولة الطرف أيضاً أن السيد بافلوشينكوف كان على اطلاع كامل بهذا بقرار المحكمة. وفي ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٥، أرسلت محكمة تغير الإقليمية نسخة من ذلك القرار المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. ولم يحتج صاحب البلاغ عليه.

(٢) وفقاً للبنك المركزي في الاتحاد الروسي، كان سعر صرف الروبل في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٢ يبلغ ٠,٠٣٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

٤-٦ وتدحض الدولة الطرف كذلك ادعاء صاحب البلاغ عدم حصوله على الوقت الكافي لإعداد دفاعه. وتدفع بأن المحكمة وافقت على طلب السيد بافلوشينكوف منحه مزيداً من الوقت لدراسة ملف القضية، ولم يقدم صاحب البلاغ أي شكوى بهذا الشأن.

٥-٦ وفيما يتعلق بالشهود، تدعي الدولة الطرف أن المحكمة قامت باستجواب السيد ف. ب. ن. كما طلب صاحب البلاغ. غير أن محضر المحاكمة يشير إلى أن الشخص الذي جرى استجوابه يُدعى في. ب. ن. ولم يبد صاحب البلاغ أي اعتراض على هذا الشاهد. أما السيد أ. ف. ن. والسيد ب. فلم يكن بإمكانهما الإدلاء بشهادتهما في المحكمة لكن غيابهما لم يؤثر على "سلامة إجراءات المحاكمة وموضوعيتها".

### التعليقات الإضافية لصاحب البلاغ

١-٧ قدم صاحب البلاغ تعليقات إضافية بتاريخ ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٩. وهو يؤكد أنه ألقى القبض عليه قبل التاريخ الذي أشارت إليه الدولة الطرف، في الساعة الواحدة من فجر ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٤، وأسيت معاملته أثناء احتجاجه الأول. ويقول أيضاً إن السبب وراء عدم احتجاجه على دفع الـ ٦ آلاف روبل المستحقة عليه للدولة، يعود إلى عدم علمه بذلك إلا في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨. ويدعي صاحب البلاغ أنه لم يحصل حتى الآن، على نسخة من قرار المحكمة المذكور.

٢-٧ ويؤكد صاحب البلاغ أنه أُدين استناداً إلى شهادة السيد ب. التي تم الحصول عليها بأساليب تنطوي على انتهاك لحقوق السيد ب. ويدعي صاحب البلاغ أن المحكمة لم تتحقق من أن هذه الإفادة تم الحصول عليها بشكل قانوني. ويدعي كذلك أنه لم يحصل على الوقت الكافي للاطلاع على صفحات ملف القضية التي تبلغ ٨١٩ صفحة.

٣-٧ ويقدم صاحب البلاغ في رسالته المؤرخة ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٩ حسابات مفصلة تكشف أن الاتحاد الروسي مدين له بتعويض قيمته الإجمالية ٣٢١ ٠٠٠ روبل عن الضرر المعنوي ومصاريف الحصول على المستندات القضائية وعلى المساعدة المقدمة من المحامية. وبالإضافة إلى ذلك، يطلب صاحب البلاغ من الدولة الطرف تقديم نسخة كاملة لملف القضية الجنائية، بما في ذلك جميع نسخ طلبات النقض والمراجعة القضائية. كما يطلب صاحب البلاغ إلى اللجنة أن توصي الدولة الطرف بإعادة النظر في حكم الإدانة الصادر عن محكمة تفير الإقليمية في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

### المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

#### النظر في المقبولية

١-٨ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب المادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تحدد ما إذا كان البلاغ مقبولاً. بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٨-٢ ووفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، تحققت اللجنة من أن المسألة نفسها ليست محل دراسة من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٨-٣ وبشأن الادعاءات المتعلقة بانتهاك الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والمادة ٧؛ والفقرة ٣(د) و(ز) من المادة ١٤ من العهد، تحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف التي تفيد بأن صاحب البلاغ لم يثر هذه الادعاءات أمام المحاكم المحلية سواءً أثناء الجلسات الأولى أو في وقت لاحق أثناء الطعن بالنقض. وتشير اللجنة إلى أن صاحب البلاغ قدم عدداً من الشكاوى إلى النيابة العامة ومكتب ممثل حقوق الإنسان التابع لرئيس الاتحاد الروسي. وتذكر اللجنة بأرائها السابقة التي ذهبت فيها إلى أن عبارة "جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة تشير في المقام الأول، إلى سبل الانتصاف القضائية"<sup>(٣)</sup>. واللجنة، إذ تلاحظ أن صاحب البلاغ لم يثر المسائل المتصلة بالفقرة ٣ من المادة ٢؛ والمادة ٧ والفقرة ٣(د) و(ز) من المادة ١٤ من العهد أمام المحاكم المحلية، تخلص إلى أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٤ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ، بموجب الفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤، بأن المحكمة رفضت طلباته باستدعاء الشهود. وتشير إلى أن ادعاءات صاحب البلاغ، بموجب الفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤، تتعلق أساساً، بتقييم الوقائع والأدلة وتذكر بأرائها السابقة التي ذهبت فيها إلى أن محاكم الدول الأطراف وليست اللجنة، هي المختصة بصفة عامة، باستعراض الوقائع والأدلة أو تقييمها ما لم يثبت أن سير المحاكمة أو تقييم الوقائع والأدلة ينطوي على تعسف واضح أو يشكل إنكاراً للعدالة<sup>(٤)</sup>. وتلاحظ اللجنة أن المواد المعروضة عليها، بما في ذلك محاضر جلسات المحكمة، لا توحى بوجود شائبة في حياد المحكمة، أو بانتهاك مبدأ تكافؤ وسائل الدفاع، أو بالمس بتراهة محاكمة صاحب البلاغ بطرق أخرى. وعليه، تخلص إلى أن صاحب البلاغ لم يُقِم الدليل على ادعائه بموجب الفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤ من العهد لأغراض المقبولة، وتعتبره غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

(٣) انظر، بصورة خاصة، البلاغ رقم ١٩٩٠/٣٩٧، ب. س. ضد الدانمرك، قرار عدم المقبولة الذي اعتمد في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٢، الفقرة ٥-٤؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٧٥، أستر ضد الجمهورية التشيكية، قرار عدم المقبولة المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، الفقرة ٦-٢.

(٤) التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ٣٢(٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي المحاكمة العادلة (المادة ١٤)، الفقرة ٢٦؛ انظر أيضاً، في جملة بلاغات أخرى، البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، سيمس ضد جامايكا، قرار عدم المقبولة المعتمد في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٦-٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٧/١٦١٦، مانزانو وآخرون ضد كولومبيا، قرار عدم المقبولة المعتمد في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠، الفقرة ٦-٤؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥٣٢، سيليليار ولافروف ضد إستونيا، قرار عدم المقبولة المعتمد في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١١، الفقرة ٧-٣.

٨-٥ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ عدم إتاحة الوقت الكافي له ومحاميته للاطلاع على ملف القضية، ما حال دون إمكانية إعداد دفاعه وشكّل انتهاكاً للفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد، تشير اللجنة إلى المعلومات المفصلة التي قدمتها الدولة الطرف بشأن المدة الزمنية التي مُنحت لصاحب البلاغ ومحاميته للإمام بملف القضية، وكذلك إلى إرجاء جلسة المحكمة نزولاً عند طلب صاحب البلاغ. وفي ضوء هذه المعلومات، ترى اللجنة أن هذا الادعاء لم يُدعم بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية، وبالتالي فهو غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨-٦ وتعتبر اللجنة أن صاحب البلاغ قد دعم ادعاءاته بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد، بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية. وتحيط علماً كذلك، بحجة الدولة الطرف التي تفيد بأن صاحب البلاغ لم يذكر هذا الادعاء أمام المحكمة. بيد أنها تلاحظ أن صاحب البلاغ قدم عدداً من الشكاوى إلى الضباط المسؤولين عن مركز الاحتجاز، وطلب من النيابة العامة ومن محكمة تفير الإقليمية نقله برفقة السيد ب. إلى مرفق احتجاز آخر. وتلاحظ اللجنة أنه لم تتح لصاحب البلاغ سبل أخرى للانتصاف عندما كان قيد الاحتجاز<sup>(٥)</sup>. وفي ضوء المعلومات المقدمة من الطرفين، تعتبر اللجنة أن صاحب البلاغ قد استوفى مقتضيات الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري فيما يتعلق بادعاءه بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد، وتشعر في النظر في الأسس الموضوعية.

#### النظر في الأسس الموضوعية

٩-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي تلقتها، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٢ وفيما يتعلق بظروف الاحتجاز في مركز يجتسك للاحتجاز المؤقت، تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المحددة التي أوردها صاحب البلاغ لا سيما فيما يتعلق بافتقار مرفق الاحتجاز إلى نظام تهوية يعمل بكفاءة وعدم توافر الغذاء الكافي والظروف الصحية السليمة. وبالإضافة إلى ذلك، تحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ بشأن لزمه الزنزانة بشكل دائم دون أن تتاح له فرصة الخروج منها لممارسة التمارين الرياضية. وكان يتعين على صاحب البلاغ أن يتناول طعامه ويستخدم الحمام في نفس الحجر الضيقة. وتلاحظ اللجنة كذلك، أن الدولة الطرف قد اكتفت بالإشارة إلى الامتثال للمعايير الوطنية دون أن تقدم تفاصيل عن ظروف احتجاز صاحب البلاغ، أو عن التدابير التي اتخذتها للتحقيق في ظروف

(٥) انظر الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *Ananyev and Others v. Russia* (applications nos. 42525/07 and 60800/08, judgment of 10 January 2012)، الذي رأت فيه المحكمة أن: "... النظام القضائي الروسي لا يوفر سبل انتصاف فعالة يمكن اللجوء إليها لمنع الانتهاك المدعى وقوعه أو منع استمراره، ولحصول الشخص المعني على الجبر الملائم والكافي في إطار شكوى تتعلق بظروف الاحتجاز غير الملائمة." (الفقرة ١١٩ من الحكم).

الاحتجاز ووضع الحلول اللازمة. وتخلص اللجنة إلى أن احتجاز صاحب البلاغ في الظروف التي وصفها ينطوي على انتهاك لحقوقه بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

١٠- وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تنصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الاتحاد الروسي للفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

١١- وعملاً بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بتوفير وسيلة انتصاف فعالة لصاحب البلاغ، بما في ذلك تقديم التعويض المناسب له عن الانتهاكات التي تعرض لها. كما أن الدولة الطرف ملزمة باتخاذ التدابير الملائمة والكافية لمنع ارتكاب انتهاكات مماثلة في المستقبل بجعل ظروف الاحتجاز متماشية مع التزاماتها بموجب العهد، ومراعاة قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء<sup>(٦)</sup> وغيرها من المعايير الدولية.

١٢- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان هناك انتهاك للعهد، وتعهدت، بموجب المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وبأن تضمن لهم وسيلة انتصاف فعالة وواجبة التنفيذ في حالة ثبوت وقوع انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عما اتخذته من تدابير لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى نشر هذه الآراء وتوزيعها على نطاق واسع باللغة الرسمية للدولة الطرف.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

(٦) اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام ١٩٥٥، ووافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره ٦٦٣ جيم (د-٢٤) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٥٧ و٢٠٧٦ (د-٦٢) المؤرخ في ١٣ أيار/مايو ١٩٧٧.

واو - البلاغ رقم ١٧٤٤/٢٠٠٧، نارين وآخرون ضد موريشيوس  
(الآراء المعتمدة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، الدورة ١٠٥)\*

المقدم من: ديفيانان نارين وآخرون\*\*. (ويمثلهم المحاميان،

ريكس ستيفين ونيلين د. فينكاداسمي)

الأشخاص المدعى أنهم ضحايا: أصحاب البلاغ

الدولة الطرف: موريشيوس

تاريخ البلاغ: ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ (تاريخ تقديم

الرسالة الأولى)

الموضوع: اشتراط أن يُبين المرشحون المقبولون لانتخابات

الجمعية الوطنية انتماءهم إلى إحدى الفئات

الأربع التي تُشكل سكان موريشيوس

المسائل الإجرائية: عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلي؛ عدم التوافق

مع أحكام العهد؛ إساءة استعمال حق تقديم

البلاغات

المسائل الموضوعية: الحق في المشاركة في النشاط السياسي؛ حرية

الفكر والوجدان والدين؛ الحق في المساواة أمام

القانون

مواد العهد: المواد ١٨؛ و ٢٥؛ و ٢٦

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٣ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي

الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢،

\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عياض بن عاشور، السيد لزهارى بوزيد، السيدة كريستين شانيه، السيد كورنيليس فلينترمان، السيد يوجي إواساوا، السيد فالتر كالفين، السيدة زونكي زانيلي ماجودينا، السيدة يوليا أنطونيا موتوك، السيد جيرالد ل. نومان، السيد رافائيل ريفاس بوسادا، السير نايجل رودلي، السيد فايان عمر سالفبولي، السيد مارات سارسيمبايف، السيد كريستر تيلين، السيدة مارغو واترفال.

\*\* هم: أدريان جورج لافال لوجالان؛ جان فرانسوا شوفاتيان؛ يان أرني جاكوب، بافيتري دولاه؛ رولاندو دُني مارشان؛ داني سيلفي ماري؛ رودى إيفان بيير مونيان؛ أشوك كومار سويرون.

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٧٤٤، المقدم إليها بالنيابة عن ديفيانان نارين وآخرين بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحتها لها أصحاب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

### آراء اللجنة في إطار الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ أصحاب هذا البلاغ المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، هم ديفيانان نارين (المولود عام ١٩٦٠)، وأدريان جورج لافال لوجالان (المولود عام ١٩٦٠)، وجان فرانسوا شوفاتيان (المولود عام ١٩٦٠)، ويان أرفي جاكوب (المولود عام ١٩٧٥)، وبافيتري دولاه (المولود عام ١٩٥٩)، ورولان دو دني مارشان (المولود عام ١٩٦٦) وداني سيلفي ماري (المولود عام ١٩٧٣)، ورودي إيفان بيير مونيان (المولود عام ١٩٨٥)، وآشوك كومار سوبرون (المولود عام ١٩٦٣). وجميعهم مواطنون موريشيوسيون وأعضاء حزب سياسي يُدعى المقاومة والبدليل (Rezistans ek Alternativ). ويدعي أصحاب البلاغ أنهم ضحايا انتهاك الدولة الطرف للمواد ١٨ و ٢٥ و ٢٦ من العهد. ويمثلهم المحاميان ريكس ستيفين، ونيلين د. فينكاداسمي.

١-٢ وفي ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، قررت اللجنة في دورتها السابعة والتسعين أن البلاغ مقبول في حدود ما يثيره من مسائل في إطار المادتين ٢٥ و ٢٦ من العهد.

### الوقائع كما عرضها أصحاب البلاغ

١-٢ أصحاب البلاغ أعضاء في حزب سياسي مسجل باسم المقاومة والبدليل، وتلك الصفة قدموا ترشيحهم في الانتخابات العامة للجمعية الوطنية التي أُجريت في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

٢-٢ وفي ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٥، قدم أصحاب البلاغ مستندات ترشيحهم إلى الهيئة المسؤولة عن الانتخابات في دوائرهم الانتخابية. وتم استيفاء هذه المستندات ومُلئت على النحو الواجب فيما عدا ما يتعلق بالبند ٥ من الجزء الثاني، الذي يُطلب منهم فيه إعلان انتمائهم إلى إحدى الطوائف الأربع التي تشكل سكان موريشيوس. وتُحدّد اللائحة الأولى المرفقة بالدستور تصنيفاً من أربع فئات لسكان موريشيوس يتمثل في طوائف: الهندوس؛ والمسلمين؛ والصينو موريشيوسيين؛ وعموم السكان لمن لا يظهر من نمط حياته أنه ينتمي إلى إحدى الطوائف الثلاث<sup>(١)</sup>.

(١) تنص الفقرة ٣(٤) من اللائحة الأولى المرفقة بالدستور على ما يلي: "لأغراض هذه اللائحة، يعتبر أن سكان موريشيوس يشملون طائفة الهندوس، وطائفة المسلمين، وطائفة الصينو موريشيوسيين؛ وأي شخص لا يظهر من نمط حياته أنه ينتمي إلى واحدة من هذه الطوائف الثلاث، يعتبر منتمياً إلى فئة عموم السكان، التي تعتبر في حد ذاتها بمثابة طائفة رابعة".

٢-٣ وينص دستور الدولة الطرف على أن تتألف الجمعية الوطنية من ٧٠ عضواً<sup>(٢)</sup>. وتُنشئ اللائحة الأولى المرفقة بالدستور (في الفقرة ٣(١) التزاماً على أي مرشح في أي انتخابات عامة أن يعلن "على النحو المنصوص عليه، إلى أي طائفة ينتمي، وأن تُذكر تلك الطائفة في مذكرة ترشيحه المنشورة". وبالإضافة إلى ذلك، تنص الفقرة ٥ من اللائحة الأولى المرفقة بالدستور على أن ثمانية مقاعد ستوزع وفقاً لنظام "أفضل الخاسرين". وستوزع هذه المقاعد الثمانية على المرشحين الحائزين على أفضل الأصوات الذين ينتمون إلى الطائفة الملائمة، وإلى الحزب السياسي الحائز على أكثر الأصوات<sup>(٣)</sup>. وتنص الفقرتان ٤ و ٥ من المادة ١٢ من لوائح انتخابات الجمعية الوطنية لعام ١٩٦٨ على أن أي مرشح في انتخابات عامة ينبغي له أن يتعهد وأن يُعلن في استماره ترشيحه، من جملة أمور، انتماءه "إلى الطائفة الهندوسية أو المسلمة الصينو موريشيوسية أو عموم السكان"، وفي حالة عدم تقديم هذا الإعلان سيُعتبر الترشيح غير صحيح.

٢-٤ ولم يقدم أصحاب البلاغ في مستندات ترشيحهم الإعلان المطلوب. ويدعون أنهم كانوا دائماً ولا يزالون غير قادرين على تصنيف أنفسهم في الفئات المنصوص عليها، أي على الانتماء إلى إحدى الطوائف الهندوسية أو المسلمة أو الصينو - موريشيوسية أو عموم

(٢) وفقاً لللائحة الأولى المرفقة بالدستور، ينتخب السبعون عضواً في الجمعية الوطنية كما يلي: (أ) ٦٢ عضواً يتم انتخابهم على أساس مبدأ "المقعد لصاحب أعلى الأصوات" (٢٠ دائرة انتخابية لكل منها ثلاثة أعضاء، ودائرة انتخابية واحدة هي منطقة جزيرة رودريغز ذات الحكم الذاتي لها عضوان)؛ (ب) وأما الأعضاء الثمانية الباقون فتوزع مقاعدهم وفقاً لآلية تعرف بنظام أفضل الخاسرين.

(٣) تنص الفقرة ٥(٣-٤) من اللائحة الأولى المرفقة بالدستور على ما يلي: "(٣) يُخصص كل من المقاعد الأربعة الأولى من الثمانية مقاعد، قدر الإمكان، إلى المرشح الحاصل على أفضل الأصوات لكنه خسر الانتخابات، إن وُجد، ويكون عضواً في حزب وينتمي إلى الطائفة الملائمة بغض النظر عن الحزب الذي ينتمي إليه. (٤) وعندما تكون الأربعة مقاعد الأولى (أو أكبر عدد ممكن من هذه المقاعد) قد وُزع، سيتم التحقق من عدد المقاعد التي وزعت على أشخاص ينتمون إلى أحزاب أخرى غير الحزب الفائز في الانتخابات، وسيُخصص كل مقعد من المقاعد الأربعة الثانية، تبعاً وقدرة الإمكان. إلى المرشح الحاصل على أفضل النتائج لكنه خسر الانتخابات (إن وُجد) والمنتمي إلى الحزب الفائز وإلى الطائفة الملائمة؛ أو حيث لا يوجد مرشح خاسر من الطائفة الملائمة، تُخصص المقاعد للمرشحين الحاصلين على أفضل النتائج لكنهم خسروا الانتخابات من المنتمين إلى الحزب الفائز بغض النظر عن الطائفة التي ينتمون إليها." وتنص الفقرة ٥(٨) من اللائحة الأولى المرفقة بالدستور على أن: "الطائفة الملائمة تعني، فيما يتعلق بتخصيص أي من المقاعد الثمانية، الطائفة التي لديها مرشح خاسر ومناخ (شخص من الحزب الملائم عندما يكون المقعد هو أحد المقاعد الأربعة الثانية) ويكون لديها أكبر عدد من الأشخاص (ويحدّد ذلك بالرجوع إلى نتائج التعداد الرسمي لكل سكان موريشيوس الذي أُعلن عام ١٩٧٢) بالنسبة لعدد المقاعد في الجمعية التي كان يشغلها قبل توزيع المقاعد مباشرة أشخاص ينتمون إلى تلك الطائفة (سواء كأعضاء منتخبين لتمثيل دوائر انتخابية أو غير ذلك) وعندما يكون شاغل المقعد أيضاً شخصاً ينتمي إلى تلك الطائفة: شريطة أنه، عندما يكون الأمر متعلقاً بتوزيع أي مقعد ويتوافر لطائفتين أو أكثر نفس العدد من الأشخاص على النحو المذكور آنفاً، تُمنح الأفضلية إلى الطائفة التي لديها مرشح خاسر حاصل على نتائج أفضل مما حصل عليه المرشحون الخاسرون من الطائفة أو الطوائف الأخرى، على أن ينتمي ذلك المرشح أو أولئك المرشحون إلى الحزب الملائم، وذلك عندما يكون المقعد أحد المقاعد الأربعة الثانية)".

السكان. ويدعون أيضاً أنهم كانوا ولا يزالون لا يدركون معايير "نمط الحياة"، على النحو الذي تشير إليه اللائحة الأولى المرفقة بالدستور والتي تصنفهم على أنهم من طائفة الهندوس، أو المسلمين، أو الصينو - موريشيوسيين أو ليسوا منها. ومن ثم ظلوا غير قادرين على تحديد ما إذا كان يمكنهم تصنيف أنفسهم في الطائفة المتبقية المسماة عموماً بالسكان، لا سيما وأنهم غير قادرين بنفس القدر على إدراك معايير "نمط الحياة" التي تصنفهم أو لا تصنفهم في هذه الطائفة. ويضيف أصحاب البلاغ أنه منذ التعداد العام للسكان لعام ١٩٧٢، لم يعد تصنيف السكان إلى أربع فئات يُستخدم في التعدادات العامة للسكان.

٢-٥ وفي ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٥، أُعلنَ عدم صلاحية تسميات وترشيحات أصحاب البلاغ على أساس عدم امتثالهم للفقرة ٥ من المادة ١٢ من لوائح انتخابات الجمعية الوطنية لعام ١٩٦٨.

٢-٦ وفي ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أمرت المحكمة العليا السلطات المسؤولة عن الانتخابات بإدراج أسماء أصحاب البلاغ في قائمة المرشحين المؤهلين للانتخاب. وقررت المحكمة العليا أن الفقرة ٥ من المادة ١٢ من لوائح انتخابات الجمعية الوطنية لعام ١٩٦٨ تتعارض مع المادة ١ من الدستور التي تُعلن أن موريشيوس دولة ديمقراطية. ورأت المحكمة العليا أيضاً أن الحق في الترشح للانتخابات العامة حق أساسي لوجود ديمقراطية حقيقية لا يمكن التلاعب به، وأن الفقرة ٥ من المادة ١٢ من لوائح انتخابات الجمعية الوطنية لعام ١٩٦٨ سُنّت على نحو غير قانوني. ونتيجة لذلك، يمكن لأصحاب البلاغ الترشح للانتخابات العامة في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٥. إلا أن أحداً منهم لم ينجح في الانتخابات أو يُؤهل للنظر في حالته في إطار نظام الخاسرين.

٢-٧ وعلى ضوء قرار المحكمة العليا المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ لصالح أصحاب البلاغ، بدأت لجنة الإشراف على الانتخابات إجراءات أمام المحكمة العليا تطلب فيها التوجيه فيما يتعلق بكيفية تطبيق أحكام الفقرة ٣ من اللائحة الأولى المرفقة بالدستور على المرشحين المرتقبين الذين لم يعلنوا في مستندات تسميتهم الطائفة التي ينتمون إليها. وقدم محاميا أصحاب البلاغ كصديقين للمحكمة مذكرة خلال هذه الإجراءات. وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، قررت المحكمة العليا أن هناك التزاماً قانونياً على المرشحين المرتقبين في الانتخابات العامة بأن يعلنوا في مستندات تسميتهم الطوائف التي ينتمون إليها وإلا اعتُبرت مستندات ترشيحهم غير صالحة.

٢-٨ وطعن أصحاب البلاغ الذين لم يكونوا طرفاً في القضية في حكم المحكمة العليا المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ تحت إجراء يُسمى *مطالبة من الغير*. وادّعوا أن هذا الحكم ينتهك حقوقهم الدستورية. وفي ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، رفضت المحكمة العليا طلب أصحاب البلاغ الخاص بالمطالبة من الغير. ورأت أن إجراء هذه المطالبة لا ينطبق على المسائل الدستورية، وأن أصحاب البلاغ لم يثبتوا أنهم عانوا من تحييز حقيقي، فعلياً أو محتمل.

وأشارت أيضاً إلى أن أصحاب البلاغ كان بإمكانهم تقديم طلب للحصول على إذن خاص للاستئناف أمام اللجنة القضائية للمجلس القضائي الخاص ضد قرار المحكمة العليا الصادر في الحكم الصادر في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وفي ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، التمس أصحاب البلاغ من المحكمة العليا إذناً بالاستئناف أمام اللجنة القضائية للمجلس القضائي الخاص. وفي ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٧، رفضت المحكمة العليا منح الإذن بالاستئناف بموجب الفقرتين ١(أ) و ٢(أ) من المادة ٨١ من الدستور، ورأت أن الحكم الصادر في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ لا يتعلّق بتفسير أية أحكام من الدستور. وذكرت بأنه يتعيّن على مقدّم الطلب، من أجل تقديم التماس عن طريق المطالبة من الغير أن يفعلوا ذلك من خلال فعل أساسي، أي من خلال شكوى بالمثل، وأمام المحكمة كان يتعيّن عليهم أن يثبتوا تعرضهم لتحيز فعلي أو محتمل.

### الشكوى

٣-١ يدّعي أصحاب البلاغ أن الفقرة ٥ من المادة ١٢ من لوائح انتخابات الجمعية الوطنية لعام ١٩٦٨ تنتهك المادة ٢٥ من العهد، في حدود إبطائها تسمية مرشّح في انتخابات عامة لم يعلن الطائفة التي يدعى أنه ينتمي إليها، سواء كانت الهندوسية أو المسلمة أو الصينو - موريشيوسية أو طائفة عموم السكان. وأضافوا أن الفقرة ٣(١) من اللائحة الأولى المرفقة بالدستور، برفضها التزاماً على المرشّح لانتخابات عامة بإعلان "الطائفة" التي يُفترض انتماءه إليها حسب تفسير المحكمة العليا، تنتهك أيضاً المادة ٢٥. ويدفع أصحاب البلاغ بأن الفقرة ٥ من المادة ١٢ من لوائح انتخابات الجمعية الوطنية لعام ١٩٦٨ والفقرة ٣(١) من اللائحة الأولى المرفقة بالدستور، تنتهك، منفردةً أو مجتمعةً، المادة ٢٥، في حدود ما تضع من قيود غير معقولة وغير مبرّرة من الناحية الموضوعية على حقّهم في التقدّم كمرشّحين للانتخابات العامة للجمعية الوطنية.

٣-٢ ويؤكد أصحاب البلاغ أن معيار نمط حياة الشخص الذي يشكّل أساس التصنيف الرباعي لسكان الدولة ليس غامضاً وغير محدّد فقط وإنما هو أيضاً غير مقبول كليةً في نظام سياسي ديمقراطي. ولا يمكن أن يشكّل أساس حكم جزائي يؤدّي إلى تقليص حقوق أصحاب البلاغ بموجب المادة ٢٥. وإن إجبار المواطنين على إعلان انتمائهم إلى طائفة محدّدة يمكن أن يؤدّي إلى ديناميات خطيرة. ويؤكدون أيضاً أن عدم وجود تصنيف للمرشّحين لا يؤثّر على سير نظام أفضل الخاسرين، الذي صُمم لأجله، حيث إن النتيجة الوحيدة للمرشّح الذي لا تصنيف له هي خسارة حقه في أن يُنتخب في إطار ذلك النظام.

٣-٣ ويدعي أصحاب البلاغ أنه بمعاينة الأشخاص الذين لا يستطيعون أو لا يريدون تصنيف أنفسهم على أساس معيار تعسفي مثل "نمط حياة" الشخص، فإن القانون يميّز ضدهم على نحو لا يمكن تبريره. ويؤكدون أن ذلك يعد انتهاكاً للمادة ٢٦ من العهد.

٣-٤ ويدّعي أصحاب البلاغ أن التصنيف القسري الذي تطلبه الدولة الطرف لأغراض انتخابات الجمعية الوطنية يجرّمهم من حقّهم في حرية الفكر والوجدان والدين، في انتهاك للمادة ١٨ من العهد.

#### ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

١-٤ في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، طلبت الدولة الطرف النظر في مقبولية البلاغ بمعزل عن أسسه الموضوعية. وتذكّر بأن أصحاب البلاغ لم يمنعوا من التقدّم كمرشحين للانتخابات العامة في حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وترى وجوب إعلان عدم مقبولية البلاغ لعدم استفاد أصحاب البلاغ جميع سبل الانتصاف المحلية، ولعدم التوافق مع أحكام العهد، ولكونه إساءة لاستعمال الحق في تقديم البلاغات.

٢-٤ وتدفع الدولة الطرف بأن أصحاب البلاغ لم يستنفدوا سبل الانتصاف المحلية، لأنهم لم يقدموا طلباً إلى المحكمة العليا بموجب المادة ١٦ من الدستور المتاحة لأي شخص يدّعي أن حقوقه أو حرياته الأساسية قد انتهكت. وتوضّح الدولة الطرف أنه يمكن بعد ذلك استئناف قرار المحكمة العليا بموجب المادة ١٧ من الدستور أمام اللجنة القضائية للمجلس القضائي الخاص. وتذكّر الدولة الطرف بأن طلب أصحاب البلاغ عن طريق مطالبة من الغير أخفق، لأن ذلك الإجراء لا يُطبّق على المسائل الدستورية، كما أن أصحاب البلاغ لم يثبتوا تعرضهم لتحيّز حقيقي، فعلي أو محتمل. وتذكّر كذلك بأن طلب أصحاب البلاغ الحصول على إذن بالاستئناف أمام اللجنة القضائية للمجلس القضائي الخاص رُفض لنفس الأسباب.

٣-٤ وتدفع الدولة الطرف بأن البلاغ يتنافى مع أحكام العهد. وتوضح أن الأساس المنطقي الذي يستند إليه نظام الانتخابات المعقد هو ضمان تمثيل جميع الطوائف الإثنية. ولذلك تعتقد أن المنشود من هذا البلاغ يتنافى في حد ذاته مع أحكام العهد لأنه، في واقع الأمر يمكن بسبب التكوين المتعدد الإثنيات والمتعدد الأديان لسكان الدولة الطرف، أن يؤدي إلغاء شرط إعلان المرشح المحتمل للطائفة التي ينتمي إليها إلى تمييز على أساس العرق أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي. وتشير كذلك إلى أن الحكومة تراجع النظام الانتخابي الحالي. كما اعتبر رئيس الوزراء أن فائدة نظام أفضل الخاسرين قد انتهت، وإن كان قد أفاد بعودة جيدة.

٤-٤ وتدعي الدولة الطرف أن البلاغ يعد إساءة لاستعمال الحق في تقديم البلاغات. وتذكر بأن أصحاب البلاغ أمكنهم الترشح في الانتخابات العامة لعام ٢٠٠٥، ومن ثم فإنهم لم يجرّموا من هذا الحق. وبالإضافة إلى ذلك، فإنهم غير مرشحين لأي انتخابات وشيكة، ولذلك، فإنه ليست هناك مسألة حقيقية مطروحة على اللجنة حالياً.

### تعليقات أصحاب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

١-٥ في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، طعن أصحاب البلاغ في ملاحظات الدولة الطرف بشأن عدم استنفادهم سبل الانتصاف المحلية، وأكدوا أن لا جدوى من تقديم طلب بموجب المادة ١٧ من الدستور. كما خلصت اللجنة في قضية غوبين ضد موريشيوس، فإن في حالة عدم إدراج أحكام العهد في القوانين الوطنية يحرم المحاكم المحلية من سلطة استعراض الدستور بغية ضمان اتساقه مع العهد<sup>(٤)</sup>. ويؤكد أصحاب البلاغ كذلك أن المحكمة العليا، في رفضها لطلبهم إذناً بالاستئناف أمام اللجنة القضائية لمجلس القضائي الخاص، رأت هي ذاتها أن الحكم لا يتعلق بتفسير أي من أحكام الدستور.

٢-٥ ويؤكد أصحاب البلاغ أن الدولة الطرف تقرر ضمناً بالعيوب والنواقص التي تشوب نظام أفضل الخاسرين الذي تسعى إلى الدفاع عنه. ويدفعون بأن هذا النظام لا يتيح تمثيلاً عادلاً وملائماً، أن توزيع المقاعد الثمانية الإضافية في الجمعية الوطنية يستند إلى أرقام تعداد السكان لعام ١٩٧٢ ولم يعد يعكس الواقع. ويضيفون أن فرض التصنيف الطائفي على المرشحين المحتملين يفرض قيداً غير معقول عليهم<sup>(٥)</sup>، وأن المعيار الذي يشكل أساس التصنيف وهو "نمط الحياة" غير معرف في الدستور أو بحكم القانون، وهو ضبابي وغير محدد، ولا يمكن أن يشكل الأساس لتحديد أهلية المرشح المحتمل<sup>(٦)</sup>.

٣-٥ ويطعن أصحاب البلاغ في حجة الدولة الطرف بأن بلاغهما يشكل إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات، لأن حقهم في الترشح للانتخابات العامة التي جرت في حزيران/يونيه ٢٠٠٥ مستمد من حكم محكمة، تم إلغاؤه بعد ذلك.

(٤) البلاغ رقم ٧٨٧/١٩٩٧، غوبين ضد موريشيوس، قرار عدم المقبولية المعتمد في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، الفقرة ٦-٢.

(٥) انظر التعليق العام رقم ٢٥ (١٩٩٦) بشأن الحق في المشاركة في الشؤون العامة، والحق الانتخابية والحق في فرصة تقلد الوظائف العامة (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/51/40 (Vol. I)، المرفق الخامس)، الفقرة ٤.

(٦) انظر قضية كريم خان ضد تين هاو ليو شين وآخرين لعام ٢٠٠٠ (SCJ 264)، التي رأت فيها محكمة محلية أن "نمط الحياة يمكن أن يعتمد على مجموعة من العوامل - طريقة اللبس، والغذاء الذي يتناوله الشخص، والديانة التي يمارسها، والموسيقى التي يستمع إليها، والأفلام التي يشاهدها... وثمة مسألة أخرى هي كيف يمكن للقاضي تحديد نمط حياة مواطن ما لم يصبح بمثابة الأخ الأكبر (Big Brother) كما في رواية جورج أورويل "١٩٤٤" ويراقب الكيفية التي يعيش بها مواطن حياته الخاصة. كذلك فإن المرء يمكن أن يغير نمط حياته من انتخابات إلى أخرى. واسترعى انتباهنا إلى أن نمط الحياة يمكن أن يعتمد أيضاً على التمييز الطبقي، الهندوسي الثري أو الصينو موريشيوسي الثري قد يمارس نمط حياة متماثلاً، اعتماداً على مواردهما المالية، في حين يمكن للثري الهندوسي والفقير الهندوسي أن يمارسا نمط حياة مختلفاً تماماً".

### ملاحظات إضافية للدولة الطرف

٦- دفعت الدولة الطرف في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨ بأن بلاغ غوبين ضد موريشيوس<sup>(٧)</sup> يختلف اختلافاً واضحاً عن هذا البلاغ. إذ يدّعي أصحاب هذا البلاغ انتهاك حقوقهم الأساسية المتعلقة بحرية التعبير والدين والثقافة والوجدان المكفولة بموجب المادتين ١١ و ١٢ من الدستور. ووسيلة الجبر حيثما تُنتهك، أو يُرجَّح أن تُنتهك، الحقوق الأساسية لا يمكن أن تكون إلاّ من خلال مطالبة بموجب المادة ١٧ من الدستور. وبالإضافة إلى ذلك، وعقب رفض الإذن بالاستئناف أمام اللجنة القضائية للمجلس القضائي الخاص فيما يتعلق بالحكم الذي أصدرته المحكمة العليا بكامل هيئتها في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، لم يستفد أصحاب البلاغ من سبيل انتصاف آخر لأنهم لم يطلبوا إذناً خاصاً بالاستئناف أمام اللجنة القضائية للمجلس القضائي الخاص حسبما تنص على ذلك الفقرة ٥ من المادة ٨١ من الدستور<sup>(٨)</sup>.

### قرار اللجنة بشأن المقبولية

٧-١ نظرت اللجنة في مقبولية هذا البلاغ في دورتها السابعة والتسعين المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

٧-٢ وأخذت اللجنة علماً بمحجة الدولة الطرف أن أصحاب البلاغ لم يستنفدوا سبل الانتصاف المحلية لأنهم لم يقدموا طلباً إلى المحكمة العليا بموجب المادة ١٧ من الدستور، ولم يطلبوا إذناً بالاستئناف أمام اللجنة القضائية للمجلس القضائي الخاص لمعالجة مطالبهم المتعلقة بحريتهم في الفكر والوجدان والدين.

٧-٣ وفيما يتعلق بادعاء أصحاب البلاغ بموجب المادة ١٨ من العهد، تلاحظ اللجنة أن دستور الدولة الطرف يتضمن حكماً مماثلاً، وأن الادعاءات التي تزعم انتهاكه يمكن عرضها على المحكمة العليا واللجنة القضائية للمجلس القضائي الخاص، حسبما أشارت الدولة الطرف. وأشارت اللجنة إلى أن أصحاب البلاغ لم يقدموا شكوى دستورية أمام المحكمة العليا فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم لحريتهم في الفكر والوجدان والدين، وخلصت إلى أن أصحاب البلاغ لم يستنفدوا سبل الانتصاف المحلية التي تتناول ادعاءهم بموجب المادة ١٨ من العهد. وبالتالي رأت اللجنة أن هذا الادعاء غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

(٧) الحاشية ٤ أعلاه.

(٨) تحدد المادة ٨١ من الدستور إجراء الاستئناف أمام اللجنة القضائية. وتشير الفقرة ٥ إلى أنه لا يوجد في المادة ما "يؤثر على أي حق للجنة القضائية في منح إذن خاص بالاستئناف من حكم أي محكمة في أية مسألة مدنية أو جنائية".

٧-٤ وفيما يتعلق بادعاءات أصحاب البلاغ بموجب المادتين ٢٥ و ٢٦ من العهد، رأت اللجنة، في ضوء حكم المحكمة العليا للدولة الطرف الصادر في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ الذي ألغى حكمها السابق لصالح أصحاب البلاغ، والحكم الدستوري بشأن تقسيم مقاعد البرلمان وفقاً للانتماء الطائفي، ورأي المحكمة العليا للدولة الطرف بأن السلطة التشريعية فقط هي التي يمكنها تعديل الدستور، لم يكن أمام أصحاب البلاغ سبل انتصاف محلية أخرى متاحة. وبناءً عليه، رأت اللجنة أن الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تحول دون نظرها في هذا الجزء من البلاغ.

٧-٥ وفيما يتعلق بادعاء الدولة الطرف أن البلاغ يتنافى مع أحكام العهد، تذكر اللجنة بأن البروتوكول الاختياري ينص على إجراء يمكن للأفراد بموجبه الادعاء بانتهاك حقوقهم الواردة في الجزء الثالث من العهد الذي يشمل المواد من ٦ إلى ٢٧. ويدعي أصحاب هذا البلاغ انتهاك المادتين ٢٥ و ٢٦ من العهد. وفي حدود ما تثير الوقائع الواردة في البلاغ من مسائل محتملة في إطار هاتين المادتين، رأت اللجنة أن الادعاءات متوافقة من حيث الموضوع مع أحكام العهد، ومن ثم فهي مقبولة.

٧-٦ وأشارت اللجنة أيضاً إلى دفع الدولة الطرف بأن أصحاب البلاغ يشيرون انتهاكاً افتراضياً للمادتين ٢٥ و ٢٦ من العهد لأن حقوقهم لم تنتهك أثناء الانتخابات العامة الأخيرة، كما أنهم ليسوا مرشحين في أي انتخابات وشيكة. وأشارت أيضاً إلى حجة أصحاب البلاغ التي يدعون فيها أن حكم المحكمة العليا الصادر في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ الذي أصر على تنفيذ شرط انتمائهم لطائفة يجرمهم فعلياً من الترشح في الانتخابات العامة المقبلة. وبالنظر إلى مشاركة أصحاب البلاغ الفعالة في الانتخابات البرلمانية التي جرت عام ٢٠٠٥، لاحظت اللجنة أنهم لم يثبتوا حدوث أي انتهاك في الماضي لحقوقهم المحمية بموجب العهد. ومع ذلك، وبالنظر إلى رفض أصحاب البلاغ تحديد انتمائهم إلى أي من الطوائف، خلصت اللجنة إلى أنه في ضوء حكم المحكمة العليا الصادر في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، فإن أصحاب البلاغ ممنوعون فعلياً من المشاركة في أي انتخابات مقبلة<sup>(٩)</sup>. ورأت اللجنة أن أصحاب البلاغ أثبتوا بما فيه الكفاية، لأغراض المقبولية، وضعهم كضحايا، وادعاءاتهم بموجب المادتين ٢٥ و ٢٦ من العهد. ولذلك تعلن البلاغ مقبولاً في حدود ما يثيره من مسائل بموجب المادتين ٢٥ و ٢٦ من العهد.

#### ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٨-١ في ٣ أيار/مايو ٢٠١٠، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن المقبولية والأسس الموضوعية. وطلبت وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٩٩ من النظام الداخلي للجنة، إعادة النظر في المقبولية على أساس ملاحظاتها السابقة بشأن المقبولية.

(٩) انظر البلاغ رقم ١٩٩٢/٤٨٨، تونين ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤، الفقرة ٥-١.

٨-٢ وبشأن الأسس الموضوعية، تدفع الدولة الطرف بأنه، عملاً بالفقرة ٣(١) من اللائحة الأولى الملحقة بالدستور، هناك التزام قانوني على المرشح لانتخابات عامة بأن يُعلن انتماءه إلى طائفة، وأن إعلان المرشح انتماءه لا يفيد فقط في مجرد تحديد احتمال تأهله للانتخابات، وإنما هو مطلوب أيضاً لأغراض تحديد "الطائفة الملائمة" بغية توزيع المقاعد الثمانية الإضافية بين المرشحين الخاسرين. كما أن أصحاب البلاغ برفضهم إعلان الطائفة التي ينتمون إليها، يعوقون العملية الديمقراطية المنصوص عليها بموجب الدستور وبمنعون لجنة الإشراف على الانتخابات من أداء مهمتها.

٨-٣ وفيما يتعلق بمفهوم "نمط الحياة"، تدفع الدولة الطرف بأن الدساتير ينبغي أن تكون عامة، وأن الواضح من الفقرة ٣(٤) من اللائحة الأولى<sup>(١٠)</sup> أن طائفة عموم السكان تعني الفئة المتبقية التي تضم السكان غير الهندوس أو مسلمين أو الصينو موريشيوسيين. وتدفع الدولة الطرف بأنه في الظروف التي يُعمم فيها الطابع الإلزامي لإعلان طائفة المرشح على أنه قيد على حق المرشح في خوض الانتخابات، فإن هذا القيد مبرر استناداً إلى معايير موضوعية ومعقولة<sup>(١١)</sup>، كما أنه ليس تعسفياً ولا تمييزياً. وبالتالي ليس ثمة انتهاك للمادة ٢٥ ولا للمادة ٢٦ من العهد.

#### تعليقات أصحاب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٩-١ في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أبلغ أصحاب البلاغ اللجنة أن الانتخابات العامة للجمعية الوطنية جرت في ٥ أيار/مايو ٢٠١٠. وأن الحزب السياسي لأصحاب البلاغ، وهو المقاومة والبدليل، عقد تحالفاً سُمي Platform Pou Enn Nouvo Konstitisyon: Sitwayennte, Egalite ek Ekolozi (PNK). ولم يُعلن ما مجموعه ٦٠ مرشحاً من التحالف انتماءهم الطائفي وفقاً لأحكام الفقرة ٣(٤) من اللائحة الأولى الملحقة بالدستور، وأُعلن عدم صلاحية مستندات ترشيحهم. ووفقاً للأرقام التي نشرتها لجنة الإشراف على الانتخابات، فإن من بين ٥٤٥ مرشحاً، أُعلنت مستندات ١٠٤ مرشحين غير صالحة بسبب عدم إعلان انتماء أصحابها الطائفي.

٩-٢ وفي ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٠، قدم أصحاب البلاغ ومرشحون آخرون في تحالف PNK، فضلاً عن مواطنين آخرين أُعلنت ترشيحاتهم غير صالحة، طلباً إلى المحكمة العليا بإدراج أسمائهم في قوائم المرشحين للانتخابات العامة. وفي ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، رفضت المحكمة العليا في حكمها في قضية داني سيلفي ماري وآخرين ضد رئيس لجنة الانتخابات وآخرين (SCR 104032) الطلب على أساس أنها ملزمة بحكم المحكمة العليا بكامل هيئتها المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ في قضية نارين. وعلى الرغم من ذلك،

(١٠) انظر الحاشية رقم ١.

(١١) التعليق العام رقم ٢٥، الفقرة ١٥.

رأى القاضي الوحيد أن المادة ١ من الدستور هي أكثر الأحكام حجية فيه، وبالتالي فإن جميع أحكام الدستور ينبغي أن تمثل للمادة ١ التي تشمل الحق في الترشح للانتخابات. وأن هذا الحق ينبغي أن تكون له الأسبقية على الحق في توزيع المقاعد على أفضل الخاسرين الذي يشكل حماية للأقليات في اللائحة الأولى. وأيد القاضي تعليل القاضي بالانسي في قضية نارين وآخريين ضد رئيس لجنة الانتخابات وآخريين لعام ٢٠٠٥ (SCJ 159)، ومفاده أن حرمان شخص مؤهل من الترشح، لسبب وحيد هو أنه لم يُعلن انتماءه الطائفي يشكل قيلاً غير معقول وغير مبرر على حقه الأساسي.

٣-٩ وفيما يتعلق بملاحظات الدولة الطرف على الأسس الموضوعية، يعارض أصحاب البلاغ بشدة الاتهام الذي مؤداه أنهم برفض إعلان انتمائهم الطائفي أعاقوا بصورة متعمدة العملية الديمقراطية ومنعوا لجنة الإشراف على الانتخابات من أداء مهمتها الدستورية.

٤-٩ ويُعلق أصحاب البلاغ على ملاحظة الدولة الطرف بأن إعلان المرشح لطائفته لا يفيد فحسب في تحديد التأهيل النهائي للمرشح لخوض الانتخابات وإنما هو لازم أيضاً لأغراض تحديد "الطائفة الملائمة" من أجل توزيع المقاعد الثمانية الإضافية بين المرشحين الخاسرين (وفقاً لنظام أفضل الخاسرين). ويدعون أن الحكم الخاص بالمقاعد الثمانية الإضافية لم يتم دائماً الوفاء به. ففي أعوام ١٩٨٢ و ١٩٩١ و ١٩٩٥، أمكن إجراء أربعة ترشيحات فقط من الثمانية، وفي عام ٢٠١٠ لم تُشغل الآلية سوى سبعة مقاعد فقط.

٥-٩ ويدفع أصحاب البلاغ بأنهم لا يطعنون في الوضع الدستوري لنظام أفضل الخاسرين ولا أن النظام ابتكر لتوفير تمثيل طائفي أو إثني متوازن في البرلمان. إلا أنهم يعارضون أن يكون لمعيار التصنيف المتمثل في "نمط الحياة" أية أهمية موضوعية وأن يعتمد النظام على أرقام لعدد السكان تعود إلى عام ١٩٧٢. ولذلك يدفع أصحاب البلاغ بأن النظام لم يعد يفني بهدفه المعلن، ومن ثم لم يعد حيويًا للديمقراطية.

٦-٩ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ٢٥ من العهد، يُذكر أصحاب البلاغ بالتعليق العام رقم ٢٥ الصادر عن اللجنة، ويعيدون تأكيد أن حرمانهم من التأهل كمرشحين للانتخابات بسبب عدم امتثالهم لتصنيف قائم على الأصل الإثني هو أمر غير موضوعي ولا معقول.

٧-٩ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك المادة ٢٦، يدفع أصحاب البلاغ بأن رفضهم المشاركة في نظام انتخابي تكميلي لترشيح ثمانية أعضاء لا يمكن أن يبرر، ديمقراطياً، استبعادهم من عملية الانتخابات الرئيسية. ونتيجة لذلك، يرى أصحاب البلاغ حدوث تمييز ضدهم بسبب رأيهم السياسي أو بخلاف ذلك، بسبب عدم تصنيف أنفسهم في فئة من الفئات الأربع القائمة على أساس إثني.

٨-٩ وفي ضوء التعليقات السابقة، يخلص أصحاب البلاغ إلى عدم وجود مبرر لدعوة الدولة الطرف للجنة إلى مراجعة قرارها بشأن المقبولية.

## الملاحظات الأخرى للأطراف

١٠- في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، قدمت الدولة الطرف ملاحظات أخرى وأبلغت اللجنة أن أصحاب البلاغ وأطرافاً أخرى قدموا في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠ طلباً إلى اللجنة القضائية للمجلس القضائي الخاص للحصول على إذن بالاستئناف ضد حكم المحكمة العليا الصادر في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠. ولا يزال هذا القرار معلقاً.

١١- وفي ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١١، قدم أصحاب البلاغ تعليقات أخرى وأكدوا أنهم ومرشحين آخرين أعلن بطلان ترشيحهم طلبوا إلى اللجنة القضائية للمجلس القضائي الخاص إذناً خاصاً بالاستئناف ضد حكم المحكمة العليا في قضية *داني سيلفي ماري وآخرين* ضد رئيس لجنة الانتخابات وآخرين (SCR 104032). ويدفعون بأن هذه المسألة مختلفة عن البلاغ المقدم إلى اللجنة وإن كان يتناول نفس المسألة الموضوعية، أي حق مواطن موريشيوس في الترشح للانتخابات العامة بدون أن يتعين عليه الخضوع لشرط التصنيف الطائفي. وأشاروا إلى أن المسألة مختلفة بقدر اختلاف الأطراف؛ وأن سبب الإجراء مختلف، والسبب المعروض على اللجنة يعود إلى الانتخابات العامة لعام ٢٠٠٥، بينما السبب الآخر المعلق أمام المجلس القضائي الخاص فناجم عن الانتخابات العامة لعام ٢٠١٠؛ وأن البلاغ المعروض على اللجنة يتذرع بحدوث انتهاكات للعهد، ولا سيما للمادة ٢٥ غير المنصوص على أحكامها نصاً صريحاً في الدستور، وبالتالي ليست واجبة الإنفاذ من قبل المحاكم الوطنية. ويدفع أصحاب البلاغ بأن تكرار انتهاك أحكام العهد أثناء الانتخابات العامة لعام ٢٠١٠، بينما كان بلاغهم لا يزال قيد نظر اللجنة لا يمكن أن يُبطل صلاحية الإجراء الناتج عن الانتهاك السابق أثناء الانتخابات العامة لعام ٢٠٠٥، حتى وإن كانت سبيل الانتصاف المحلية متاحة للطعن في الانتهاك المتكرر.

١٢- وفي ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١١، قدمت الدولة الطرف ملاحظات أخرى على تعليقات أصحاب البلاغ المؤرخة ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١١. وتشير إلى أن ملاحظاتها في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ كانت وقائية بحتة، وأن ادعاء أصحاب البلاغ بأنها عملت "بسوء نية" هو ادعاء غير مبرر. وتلاحظ الدولة الطرف أن أصحاب البلاغ يقرون بأن هذا البلاغ المعروض على اللجنة يعالج نفس المسألة الموضوعية للبلاغ المعروض على اللجنة القضائية للمجلس القضائي الخاص، بغض النظر عن اختلاف الحقوق التي يُدعى انتهاكها أمام اللجنة وأمام اللجنة القضائية للمجلس القضائي الخاص.

١٣- وفي ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، أبلغ أصحاب البلاغ اللجنة أن اللجنة القضائية للمجلس القضائي الخاص أصدرت حكمها في قضية *داني سيلفي ماري وآخرين* ضد رئيس لجنة الانتخابات وآخرين في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. ورأى المجلس ألا ولاية قضائية له من الناحية الإجرائية فيما يتعلق بالفصل في المسألة، ولذلك رفض طلب الإذن الخاص بالاستئناف. وفي ضوء هذا الرأي يدفع أصحاب البلاغ بأن أي مواطن متضرر رُفض ترشيحه لعدم إعلان

انتمائه "الطائفي" يكون متضرراً بالمثل فيما يتعلق بإتاحة أي سبيل انتصاف قانوني محلي فعال يمكنه من طلب الحصول على جبر بطريقة فعالة، بما أن: (أ) أي قاضٍ يُدعى في المستقبل إلى البت في الشكوى عقب رفض الترشيح سيكون ملزماً بحكم المحكمة العليا بكامل هيئتها في قضية لجنة الإشراف على الانتخابات ضد المدعي العام ٢٠٠٥ (SCJ 252)؛ (ب) اللجنة القضائية للمجلس القضائي الخاص رأت أن حكم هذا القاضي لا يخضع لأي استئناف.

### المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

#### إعادة النظر في القرار بشأن المقبولية

١٤-١ تحيط اللجنة علماً بطلب الدولة الطرف أن تعيد اللجنة النظر في قرارها المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ بشأن المقبولية، بموجب الفقرة ٤ من المادة ٩٩ من نظامها الداخلي، وأن تخلص إلى أن البلاغ غير مقبول لأن أصحاب البلاغ لم يستنفدوا سبل الانتصاف المحلية، ولأن البلاغ يتناقض مع أحكام العهد، ويشكل إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات. وتلاحظ أيضاً أن طلب أصحاب البلاغ وأطراف أخرى المقدم إلى اللجنة القضائية للمجلس القضائي الخاص لا يزال معلقاً في وقت تقديم ملاحظاتها. وتلاحظ اللجنة حجج أصحاب البلاغ التي يدعون فيها أن المسألة المعروضة على اللجنة القضائية للمجلس القضائي الخاص مختلفة عن بلاغهم المعروض على اللجنة، لأن الأطراف مختلفة، ولأن المسألة المعروضة على اللجنة تعود إلى الانتخابات العامة لعام ٢٠٠٥ وليس إلى انتخابات عام ٢٠١٠، كما أن أحكام العهد غير واجبة النفاذ من قبل المحاكم الوطنية. وتشير أيضاً إلى حجة الدولة الطرف أنه على الرغم من اختلاف الحقوق المتدرج بها أمام اللجنة واللجنة القضائية للمجلس القضائي الخاص، فإن سبب الانتهاك واحد فيما يبدو، أي شرط التصنيف الطائفي. وتشير اللجنة إلى أن المحكمة العليا في قرارها المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، وعلى الرغم من إظهارها ميلاً إلى التقارب مع حكم المحكمة العليا الصادر في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ لصالح أصحاب البلاغ، رفضت طلب أصحاب البلاغ وأطراف أخرى على أساس أن المحكمة ملزمة باستنتاجات المحكمة العليا بكامل هيئتها المؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ والتي رأت فيها أن السلطة التشريعية فقط هي التي تستطيع تعديل الدستور.

١٤-٢ وتشير اللجنة كذلك إلى أن اللجنة القضائية للمجلس القضائي الخاص أعلنت في حكمها الصادر في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ألا ولاية قضائية لها فيما يتعلق بالبت في المسألة في قضية د/ني سيلفي ماري وآخرين ضد رئيس لجنة الانتخابات وآخرين. وتذكر اللجنة باستنتاجها في قرارها بشأن المقبولية في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ وتري أن ملاحظات الدولة الطرف أو حججها لا تؤدي إلى إعادة النظر في قرار اللجنة بالمقبولية. وبناءً عليه، تُعيد اللجنة تأكيد أن البلاغ مقبول، في حدود ما يثيره من مسائل في إطار المادتين ٢٥ و ٢٦ من العهد، وتشرع في النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ.

## النظر في الأسس الموضوعية

١٥-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٥-٢ وتلاحظ اللجنة ادعاء أصحاب البلاغ أنهم لا يستطيعون تصنيف أنفسهم في أي من الطوائف الأربع: الهندوسية، أو المسلمة، أو الصينو موريشيوسية، أو فئة عموم السكان لأن معيار "نمط الحياة" الذي يُستخدم كأساس للتصنيف غامض وغير محدد بموجب القانون. وتشير أيضاً إلى أنه نظراً لعدم إدراك أصحاب البلاغ لمعيار "نمط الحياة" في إطار اللائحة الأولى الملحقة بالدستور، فإنهم لا يستطيعون البت في أي طائفة ينبغي تصنيف أنفسهم فيها. وتشير إلى أن أصحاب البلاغ يعتبرون أن فرض التصنيف على المرشحين المحتملين يشكل قيداً غير معقول عليهم. وتأخذ اللجنة علماً كذلك بأن تفسير الدولة الطرف للأساس المنطقي وراء النظام الانتخابي المعقد هو ضمان تمثيل جميع الطوائف الإثنية. وتأخذ علماً كذلك بحجة الدولة الطرف أنه لا يجوز لأي مرشح أن يتمتع طواعية عن إعلان انتمائه الطائفي لأن هذا الإعلان لازم لأغراض تحديد "الطائفة الملائمة" بغية تخصيص المقاعد الثمانية الإضافية بين المرشحين الخاسرين.

١٥-٣ وتلاحظ اللجنة أن الحق في الترشح للانتخابات منظم في الدستور، وفي اللائحة الأولى المرفقة بالدستور التي تتضمن أحكاماً بشأن نظام أفضل الخاسرين. وتلاحظ أيضاً أن تلك اللائحة تشير إلى التعداد الرسمي للسكان لعام ١٩٧٢ فيما يتعلق بعدد الأعضاء في الطوائف الأربع. وتلاحظ أيضاً المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف ومفادها أن النظام ابتكر أصلاً بغية توفير تمثيل طائفي أو إثني متوازن في البرلمان.

١٥-٤ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم لحق أصحاب البلاغ في الترشح للانتخابات، تذكّر اللجنة باحتجاجها الفكري وتعليقاتها العامة التي مؤداها أن أية شروط تطبق على ممارسة الحقوق التي تحميها المادة ٢٥ ينبغي أن تستند إلى معايير موضوعية ومعقولة<sup>(١٢)</sup>. أما الأشخاص المؤهلون خلافاً لذلك للترشح للانتخابات فينبغي عدم استبعادهم بشروط غير معقولة أو تمييزية مثل التعليم أو الإقامة أو الأصل أو بسبب الانتماء السياسي<sup>(١٣)</sup>. ولذلك يتعين على اللجنة تحديد ما إذا كان الشرط الإلزامي بإعلان انتماء المرشح إلى طائفة يستند إلى معايير موضوعية ومعقولة، ليست تعسفية ولا تمييزية.

(١٢) انظر البلاغين رقم ١٩٩٢/٥٠٠، ديريشيني ضد هولندا، الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥؛ ورقم ١٩٧٩/٤٤، بيترارويا ضد أوروغواي، آراء اعتمدت في ٢٧ آذار/مارس ١٩٨١؛ والتعليق العام رقم ٢٥، الفقرة ٤.

(١٣) التعليق العام رقم ٢٥، الفقرة ١٥.

١٥-٥ وتلاحظ اللجنة أن المرشح الذي لا يُدرج في أي تصنيف يمنع فعلياً من الترشيح للانتخابات العامة. وتلاحظ أيضاً حجة الدولة الطرف التي مؤداها أن فئة عموم السكان هي الفئة المتبقية التي تتألف ممن لا ينتمون إلى الهندوس أو المسلمين أو الصينو موريشيوسيين. ووفقاً للاتحة الأولى المرفقة بالدستور، فإن المقاعد الثمانية الإضافية التي توزع في إطار نظام أفضل الخاسرين، تُمنح مع إيلاء الاعتبار إلى "الطائفة الملائمة"، بالاعتماد على الأرقام المتعلقة بعدد السكان الواردة في تعداد السكان لعام ١٩٧٢. إلا أن اللجنة تلاحظ أن الانتماء الطائفي لم يكن موضوع أي تعداد للسكان منذ عام ١٩٧٢. ولذلك تخلص اللجنة، آخذة في الاعتبار عدم تقديم الدولة الطرف تبريراً كافياً في هذا الصدد، وبدون الإعراب عن رأي فيما يتعلق بالشكل الملائم للنظام الانتخابي للدولة الطرف أو لأي نظام انتخابي آخر، إلى أن استمرار الإبقاء على شرط التصنيف الإلزامي للمرشح للانتخابات العامة بدون تقديم الأرقام المحدثة المناسبة مع الانتماء الطائفي للسكان عموماً، يبدو تعسفياً، ولذلك ينتهك المادة ٢٥(ب) من العهد.

١٥-٦ وفي ضوء هذا الاستنتاج تقرر اللجنة عدم النظر في البلاغ بموجب المادة ٢٦ من العهد. ١٦- وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ترى أن الوقائع المعروضة أمامها تكشف عن انتهاك حقوق أصحاب البلاغ بموجب المادة ٢٥(ب) من العهد.

١٧- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بأن تتيح لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً، بما في ذلك تقديم التعويض في شكل سداد أي نفقات قانونية متكبدة في المنازعة القضائية، وتحديث تعداد السكان لعام ١٩٧٢ فيما يتعلق بالانتماء الطائفي، والنظر فيما إذا كان النظام الانتخابي القائم على الطائفة لا يزال ضرورياً. وعلى الدولة الطرف التزام تفادي حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٨- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، وقد اعترفت بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان هناك انتهاك للعهد أم لا، وتعهدت بموجب المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، وبأن توفر سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ في حال ثبوت وقوع انتهاك، تود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عما اتخذته من تدابير لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف نشر هذه الآراء على نطاق واسع بلغاتها الرسمية.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

زاي- البلاغ رقم ١٧٥٣/٢٠٠٨، غيرت ضد الجزائر  
(الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/ يوليه ٢٠١٢، الدورة ١٠٥)\*

المقدم من: يمينة غيزوت وابناها عبد الرحيم وبشير رقيق (تمثلهم منظمة "تريال"، وهي منظمة سويسرية معنية بمكافحة الإفلات من العقاب)

بالنيابة عن: كمال رقيق (ابن صاحبة البلاغ وشقيق صاحبي البلاغ) وأصحاب البلاغ

الدولة الطرف: الجزائر

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

الموضوع: الاختفاء القسري

المسائل الإجرائية: استنفاد سبل الانتصاف المحلية

المسائل الموضوعية: الحق في الحياة، وحظر التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية، وحق الفرد في الحرية وفي الأمن على شخصه، واحترام الكرامة البشرية الأصيلة، والاعتراف بالشخصية القانونية، والحق في سبيل انتصاف فعال

مواد العهد: الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والفقرة ١ من المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والفقرات من ١ إلى ٤ من المادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والمادة ١٦.

مواد البروتوكول الاختياري: الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥

\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماءهم: السيد عياض بن عاشور، السيدة كريستين شانيه، السيد أحمد أمين فتح الله، السيد كورنيليس فلينترمان، السيد يوجي إواسوا، السيد فالتر كالين، السيدة زونكي زانيلي ماجودينا، السيد جيرالد ل. نومان، السيد مايكل أوفلاهرتي، السيد رافائيل ريفاس بوسادا، السير نايجل رودلي، السيد فايان عمر سالفبولي، السيد مارات سارسيمبايف، السيد كريستر تيلين، السيدة مارغو واترفال.

وفقاً للمادة ٩١ من النظام الداخلي للجنة، لم يشارك السيد لزهاري بوزيد في النظر في هذا البلاغ. ويرفق بهذه الآراء رأي فردي للسيد فالتر كالين (رأي مؤيد).

ويرفق بهذه الآراء رأي فردي للسيد مايكل أوفلاهرتي والسيد كريستر تيلين والسيد رافائيل ريفاس بوسادا (رأي مخالف).

ويرفق بهذه الآراء رأي فردي للسيد فايان عمر سالفبولي (رأي مؤيد).

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص  
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٢،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٥٣، المقدم إليها من يمينة غيزوت  
وابناها عبد الرحيم وبشير رقيق بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص  
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها كل المعلومات الكتابية التي أتاحتها لها أصحاب البلاغ  
والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

### آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ أصحاب البلاغ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، هم السيدة يمينة غيزوت،  
وهي مواطنة جزائرية مولودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٣٦، والسيد عبد الرحيم رقيق، وهو  
مواطن بريطاني، والسيد بشير رقيق، وهو مواطن جزائري مولود في ٨ كانون الأول/  
ديسمبر ١٩٥٩. وهم يقدمون البلاغ بالنيابة عن السيد كمال رقيق المولود في ٢٣ آذار/  
مارس ١٩٦٣ في حسين داي (الجزائر العاصمة)، وهو ابن السيدة يمينة غيزوت وشقيق عبد  
الرحيم وبشير رقيق. ويعتبر أصحاب البلاغ أن الجزائر انتهكت حقوق الابن والشقيق لكمال  
رقيق، المكفولة في الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والفقرة ١ من المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والفقرات ١ و ٢  
و ٣ و ٤ من المادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠، والمادة ١٦ من العهد. كما يعتبرون أنفسهم  
ضحية انتهاك الدولة الطرف لحقوقهم المكفولة بالفقرة ٣ من المادة ٢؛ والمادة ٧ من العهد.  
وتمثلهم منظمة "تريال" (وهي منظمة سويسرية معنية بمكافحة الإفلات من العقاب)<sup>(١)</sup>.

٢-١ وفي ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٩، قررت اللجنة عن طريق المقرر الخاص المعني بالبلاغات  
الجديدة والتدابير المؤقتة عدم الفصل بين النظر في مقبولة القضية والنظر في أسسها  
الموضوعية.

### الوقائع كما عرضها أصحاب البلاغ

١-٢ في الساعة ١٦/٣٠ من يوم ٦ أيار/مايو ١٩٩٦ وصلت سيارات عديدة دون علامة  
مميّزة من نوع "بيجو J5 و J9" وعلى متنها رجال أمن بزي مدني إلى بيت كمال رقيق في  
أولاد موسى، وهي قرية ريفية صغيرة تابعة لبلدية رغبة (ولاية بومرداس). وبدؤوا بمحاصرة  
العمارة قبل أن يطلبوا من الجيران العودة إلى منازلهم. وفي أثناء ذلك، كان كمال رقيق

(١) دخل العهد وبروتوكوله الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للجزائر في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩.

موجوداً في البيت بمعية زوجته وأختها التي جاءت لزيارتها. واقتحم رجال الأمن الشقة بعنف. ففرّ كمال رقيق واختبأ في إحدى الغرف. لكنهم أطلقوا النار عليه لإجباره على مغادرة الغرفة بل استخدموا زوجته درعاً بشرياً وهددوا بقتل أسرته. وبعد ذلك خلعوا باب الغرفة وأطلقوا النار على كمال رقيق فأصابوه في اليدين والصدر. واقتيد كمال رقيق بمعزل عن زوجته وأختها إلى مدرسة شاتونوف العليا لضباط الشرطة التي تُعرف أيضاً باسم مركز قيادة العمليات، واستجوبوا في هذا المركز الذي اشتهر بأنه مكان للتعذيب والاحتجاز السري.

٢-٢ وبعد خمسة أيام من الاحتجاز، نقلت السيدتان إلى زنزانه أخرى حيث كان يقبع كمال رقيق الذي أبلغهما بأنه تعرض للتعذيب منذ أن وصل إلى مركز القيادة بشاتونوف رغم ما كان يعانيه من إصابات، وأنه فقد الوعي مرات عديدة وأنه استفاق في المستشفى العسكري بالبلدية حيث سُجّل دخوله باسم مزيف. وعُذّب من جديد عندما استعاد وعيه وتعرض للضرب والتعذيب بالصدمات الكهربائية وباستخدام تقنية الحرق.

٢-٣ وقد وُضع كمال رقيق الذي بات عاجزاً عن التنقل وتأمين احتياجاته الشخصية بمعية زوجته وأفراد أسرهما<sup>(٢)</sup> في زنزانه واحدة لا يتوفر فيها حمام ولا أي مرافق صرف صحي، وكانوا يفترشون الأرض. ورغم ذلك فإن الوضع قد تحسن عندما وضعت الأسرة في زنزانه واحدة، إذ توقف استجواب كمال رقيق وأقاربه وتعذيبهم. وبعد ٣٥ يوماً من الاحتجاز السري، نُقلت زوجة كمال رقيق وأختها في سيارة وتُركتا على قارعة الطريق بإحدى ضواحي الجزائر العاصمة. وقبيل الإفراج عنهما اقترح عليهما أحد السجانين بنبرة لا تخلو من السخرية أن تودّعا وداعاً أخيراً كمال رقيق الذي كان المكلفون بتعذيبه يستعدون لنقله إلى غرفة مجاورة. ومنذ ذلك اليوم، لم تتلق الأسرة أية معلومات عن الضحية رغم الإجراءات العديدة التي قام بها والده، طاهر رقيق، منذ اختفاء ابنه كمال. وقد استمر الوالد في هذه الإجراءات إلى حين وفاته في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣.

٢-٤ واستنفد طاهر رقيق كافة الإجراءات الممكنة لدى السلطات المعنية لمعرفة مصير ابنه. وبعد مرور بضعة أيام على اعتقال كمال رقيق توجه والده إلى مصالح الأمن في ولايتي الجزائر العاصمة وبومرداس التي أنكرت اعتقاله تماماً بحجة أنها لم تكن تبحث عنه. وفي وقت لاحق، طلب طاهر رقيق مرات عديدة تدخل وكيل الجمهورية لدى محكمة بودواو. وفي نهاية المطاف، سجّل قلم المحكمة إحدى رسائله في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ لكنها لم تلق رداً إيجابياً. وفي ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وجّه المدعي العام إلى طاهر رقيق رسالة مؤرخة ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٨ تفيد بأن ابنه "اعتقله أفراد قوات الأمن واقتيد إلى مركز الشرطة بالجزائر العاصمة". غير أن المدعي العام رفض فتح تحقيق بحجة أن شكوى طاهر رقيق "شكوى غير قانونية". وفي هذا السياق، وكّل والد الضحية محامياً لتقديم شكوى رسمية

(٢) خلال عملية الاستجواب، التقت زوجة كمال رقيق وأختها بأفراد آخرين من أسرهما قيد الاحتجاز، وكانوا كلهم متهمين بالانتماء إلى "أسرة إرهابيين".

بشأن اختطاف ابنه إلى مكتب وكيل الجمهورية عملاً بالمادة ٢٩٢ وما تلاها من القانون الجنائي الجزائري. وسُجّلت هذه الشكوى لدى قلم محكمة بوادواو في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٠. غير أن المدعي العام رفض متابعة هذه الشكوى بدعوى أنه من "غير المقبول تقديم شكوى ضد الشرطة". ومن أجل الطعن في قرار المدعي العام طلب والد الضحية تسليمه أمراً بحفظ ملف القضية، لكنّ المدعي العام رفض هذا الطلب وحذّر المحامي، بما يشبه التهديد، من العواقب الوخيمة التي قد تترتب على تمديه في هذه الإجراءات. وبالتالي لم يُتخذ أي إجراء بخصوص الشكوى المقدمة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٠.

٢-٥ وبناء عليه، اتّصل طاهر رقيق بمؤسسات وطنية عديدة من بينها وزارة العدل ووزارة الداخلية ورئاسة الجمهورية ومكتب أمين المظالم. واستلم رداً وحيداً كان من مكتب أمين المظالم الذي سجّل طلبه وأبلغه بأن كل ما يمكنه فعله في ظل أوضاع البلد القائمة واختصاصاته بموجب المرسوم الرئاسي هو إخطاره بأن طلبه أحيل إلى المؤسسات المعنية كي تنظر فيه. وفي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، عُرضت قضية كمال رقيق على الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي.

٢-٦ وخلال عام ٢٠٠٦، طلبت مصالح الأمن في الجزائر العاصمة من السيدة بيمينه غيزوت اتخاذ التدابير الإدارية اللازمة للحصول على تعويضات بموجب "الأمر المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ والمتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية"<sup>(٣)</sup>. غير أنها لم تستجب لهذا الطلب، ورهنت طلب شهادة وفاة ابنها بمعرفة حقيقة مصيره.

٢-٧ ورغم جهود أسرة الضحية لم تفتح الدولة أي تحقيق ولا تزال الأسرة تجهل مصير كمال رقيق. كما أن لجوء أصحاب البلاغ إلى القضاء لم يعد ممكناً بعد صدور الأمر رقم ٠١/٦ المؤرخ ٢٧ فبراير/شباط ٢٠٠٦ والمتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية. وإذا كانت سبل الانتصاف المحلية غير مجدية وغير فعالة في ما مضى فهي اليوم غير متاحة.

## الشكوى

٣-١ في ٦ أيار/مايو ١٩٩٦ تعرض كمال رقيق للاختفاء القسري إذ اعتقله رجال الأمن ورفضت السلطات الإقرار بحبسه والكشف عن مصيره. ويستند أصحاب البلاغ إلى الفقرة ١٢ من المادة ٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإلى المادة ٢ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٣-٢ ويكاد الأمل ينقطع في العثور على كمال رقيق حياً وقد مرّت إحدى عشرة سنة على اختفائه في أحد مراكز الاحتجاز السري<sup>(٤)</sup>. وتشير كل الوقائع إلى أنه توفي أثناء

(٣) كما ترد الإشارة إلى ذلك في الفقرة ٣-٢ أدناه، طلبت السلطات في هذا السياق من أم الضحية بدء إجراءات طلب الحصول على شهادة وفاة ابنها.

(٤) أي بعد مرور ١٦ سنة على تاريخ نظر اللجنة في القضية.

الاحتجاز؛ ولا يقصد بذلك غيابه المطول وظروف احتجازه وسياقه فحسب وإنما أيضاً طلب المصالح المكلفة بإنفاذ القانون من والدته الشروع في الإجراءات للحصول على شهادة إثبات وفاته. ويعتبر أصحاب البلاغ أن الاحتجاز السري يترتب عليه خطر جسيم هو انتهاك الحق في الحياة. وهكذا يشكل التهديد الذي تتعرض له حياة الضحية أثناء الاختفاء القسري انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٦ إذ تكون الدولة الطرف قد أخلّت بواجبها المتمثل في حماية الحق الأساسي في الحياة. ويتجلى هذا الأمر بوضوح في تقاعس الدولة الطرف عن التحقيق فيما حدث لكamal رقيق. وبناءً عليه، يدّعي أصحاب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت الفقرة ١ من المادة ٦ مقروءة على حدة وبالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

٣-٣ ويشكل الاختفاء القسري بمفرده معاملة لا إنسانية أو مهينة. وعلاوة على ذلك، استخدم رجال الأمن في تنفيذ الاعتقال الأسلحة النارية رغم أن لا شيء كان يدعوهم إلى اعتقاد أن الضحية كان مسلحاً. وتعد الإصابات والمعاناة التي يتسبب فيها إفراط رجال الأمن في استعمال القوة على نحو غير مشروع انتهاكاً لسافرراً لأحكام المادة ٧ من العهد. كما تعرض كمال رقيق للتعذيب خلال استجوابه، وقد أبلغ زوجته وأختها بذلك قبيل رؤيتهما له للمرة الأخيرة.

٣-٤ ويعتبر أصحاب البلاغ أن اختفاء كمال رقيق شكل، ولا زال، محنة عصبية وأليمة شلّت حياتهم، وهو ما يعدّ انتهاكاً للمادة ٧ من العهد.

٣-٥ واعتقل رجال الأمن كمال رقيق دون أمر قضائي ودون إبلاغه بأسباب اعتقاله. وأثناء استجوابه، لم يخطر على الإطلاق بالتهم الجنائية الموجهة إليه. وعلاوة على ذلك، تأخر إحضاره دون إبطاء أمام قاض أو غيره من السلطات المؤهلة قانوناً لممارسة القضاء. كما أنه لم يتمكن بصفته ضحية اختفاء قسري من أن يطعن في شرعية احتجازه ولا من أن يطلب إلى القضاء الإفراج عنه. ويشير أصحاب البلاغ إلى أن المدعي العام لم يعترف باعتقال كمال رقيق إلا في عام ١٩٩٨ لكن دون إطلاع أسرته على مصيره ومكان احتجازه. وهذه الوقائع من شأنها أن تشكل انتهاكاً للفقرات ١ و٢ و٣ و٤ من المادة ٩ من العهد.

٣-٦ وبشبه انتهاك حقوق الضحية بموجب المادة ٧، بات من المستحيل القول إنه حظي بمعاملة إنسانية تحترم الكرامة البشرية الأصيلة. وبناءً عليه، يعتبر أصحاب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت أيضاً أحكام الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

٣-٧ وجرّد كمال رقيق من صفة الشخص باعتباره ضحية احتجاز غير معترف به وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة ١٦ من العهد. وفي هذا الصدد، يلاحظ أصحاب البلاغ أن الاختفاء القسري ينطوي بالأساس على إنكار لحق الشخص في الاعتراف له بصفته القانونية لأن رفض السلطات الكشف عن مصير الضحية أو مكان احتجازه أو حتى الاعتراف بحبسه يجرمه من حماية القانون.

٣-٨ ويعدّ كمال رقيق ضحية اختفاء قسري وهو ما حرّمه بحكم الواقع من ممارسة حقه في الطعن في شرعية احتجازه، وهو الحق المكفول في الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد. أما أصحاب البلاغ فقد استخدموا جميع السبل القانونية المتاحة لمعرفة حقيقة مصير الابن والشقيق غير أن الدولة الطرف لم تستجب لأي من إجراءاتهم مع أن من واجبها ضمان سبيل انتصاف فعال، ولا سيما إجراء تحقيقات معمّقة ودقيقة. وهكذا يعتبر أصحاب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقوقهم وحقوق كمال رقيق المكفولة في الفقرة ٣ من المادة ٢.

٣-٩ ولم يقتنع أفراد أسرة كمال اقتناعاً تاماً بوفاته وظل يحدوهم أمل في العثور عليه محتجزاً في مكان سري. كما أن هذا الأمل عزّزه تواتر معلومات مفادها أن الجزائر ما زالت تحتفظ بمراكز احتجاز سرية عديدة، سواء في الجنوب حيث يوجد مركز الاحتجاز السري في وادي ناموس الذي حُبس فيه آلاف الأشخاص في إطار الاحتجاز الإداري في الفترة من عام ١٩٩٢ إلى عام ١٩٩٥، أو في الشمال حيث تستخدم الثكنات ومراكز مديرية المباحث والأمن لهذا الغرض. وهكذا، يخشى أصحاب البلاغ أن تكون فكرة تصفيته النهائية تراود الآن الجهات والأجهزة التي تحتجزه إن كان على قيد الحياة. ومن جهة أخرى، تنص المادة ٤٦ من الأمر المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية على عقوبات بالسجن في حق من يقدم شكوى بسبب اعتداءات مشابهة لما تعرض له كمال رقيق. وهكذا يطلب أصحاب البلاغ من اللجنة دعوة الحكومة الجزائرية إلى الإفراج عن كمال رقيق إن كان محبوساً في الاحتجاز السري واتخاذ كل ما يلزم من تدابير لتفادي إصابته بأضرار لا يمكن جبرها، وكذلك الامتناع عن تطبيق أحكام المادتين ٤٥ و٤٦ من الأمر رقم ٠٦-٠١ المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية على أصحاب البلاغ أو أي من أقارب الضحية، وعن الاستناد إلى هاتين المادتين، وتوجيه أي تهديدات إلى أصحاب البلاغ أو الأقارب بغية حرمانهم من حق التوجّه إلى اللجنة.

### ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٤-١ في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٩، طعنت الدولة الطرف في مقبولية هذا البلاغ ومقبولية عشرة بلاغات أخرى مقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وكان ذلك في "مذكرة مرجعية بشأن عدم مقبولية البلاغات المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية". ورأت الدولة في الواقع أن هذه البلاغات، التي تلقي على الموظفين العموميين أو الذين يخضعون في عملهم للسلطات العامة بمسؤولية ما حدث من حالات اختفاء قسري أثناء الفترة موضوع الدراسة، أي ما بين عامي ١٩٩٣ و١٩٩٨، يجب أن تعالجها اللجنة في إطار شامل، وتعيد وضع الأحداث المدعى وقوعها في السياق الداخلي الاجتماعي السياسي والأمني لفترة كان فيها على الحكومة أن تكافح الإرهاب.

٤-٢ وكان على الحكومة أثناء هذه الفترة أن تكافح جماعات غير منظمة. ونتيجة لذلك، نُفّذت عدة عمليات في ظروف غامضة في صفوف السكان المدنيين. وكان يصعب على

هؤلاء السكان أن يُفَرَّقوا بين عمليات الجماعات الإرهابية وعمليات قوات الأمن. وهكذا تتعدد مصادر حالات الاختفاء القسري لكنها في نظر الدولة الطرف لا يمكن أن تعزى إلى الحكومة. واستناداً إلى البيانات الموثقة المقدمة من عدة مصادر مستقلة، وبخاصة الصحافة ومنظمات حقوق الإنسان، فإن المفهوم العام للشخص المختفي في الجزائر أثناء الفترة موضوع الدراسة يشير إلى ست حالات مختلفة لا تتحمل الدولة المسؤولية في أي منها. وتشير الدولة الطرف إلى حالة الأشخاص الذين أبلغ أقاربهم عن اختفائهم، في حين أنهم قرروا من تلقاء أنفسهم الاختفاء عن الأنظار للانضمام إلى الجماعات المسلحة، وطلبوا من أسرهم أن تعلن أن مصالح الأمن اعتقلتهم "للتضليل" وتجنّب "مضايقات" الشرطة. وتعلق الحالة الثانية بالأشخاص الذين أبلغ عن اختفائهم بعد اعتقالهم من قبل مصالح الأمن لكنهم انتهزوا فرصة الإفراج عنهم للاختفاء عن الأنظار. وقد يتعلق الأمر أيضاً بحالة الشخص المفقود الذي اختطفته جماعات مسلحة لا تُعرف هويتها أو انتحلت صفة أفراد الشرطة أو الجيش بارتداء زيهم أو استخدام وثائق هويتهم، فاعتُبرت خطأً عناصر تابعة للقوات المسلحة أو لمصالح الأمن. وتعلق الحالة الرابعة بالأشخاص الذين تبحت عنهم أسرهم بعد أن قرروا من تلقاء أنفسهم هجر أقاربهم، وأحياناً حتى مغادرة البلد بسبب استمرار المشاكل الشخصية أو الخلافات العائلية. وقد يتعلق الأمر، في الحالة الخامسة، بأشخاص أبلغت أسرهم عن اختفائهم وهم في واقع الأمر إرهابيون مطلوبون أو قُتلوا أو دُفِنوا في الأدغال في أعقاب "حرب مذهبية" أو "حرب عقائدية" أو "صراع على الغنائم" بين جماعات مسلحة متنافسة. وأخيراً، تشير الدولة الطرف إلى احتمال سادس يتعلق بأشخاص يجري البحث عنهم باعتبارهم مفقودين وهم يعيشون إما في البلد أو خارجه بهويات مزورة حصلوا عليها عن طريق شبكة واسعة لتزوير الوثائق.

٣-٤ وتؤكد الدولة الطرف أن تنوع وتعقيد الحالات التي يغطيها المفهوم العام للاختفاء هو الذي دفع المشرع الجزائري، بعد الاستفتاء الشعبي على ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، إلى اتخاذ قرار معالجة مسألة المفقودين في إطار شامل بالتكفل بجميع الأشخاص المفقودين في سياق "المأساة الوطنية"، ومساندة جميع الضحايا حتى يتسنى لهم التغلب على هذه المحنة، ومنح جميع ضحايا الاختفاء وذوي الحقوق من أهلهم الحق في الجبر. وتشير الإحصاءات التي أعدتها دوائر وزارة الداخلية إلى أنه تم إعلان ٨٠٢٣ حالة اختفاء، وبحث ٦٧٧٤ ملفاً، وقبول ٥٧٠٤ ملفات تعويض، ورفض ٩٣٤ ملفاً فيما يجري حالياً النظر في ١٣٦ ملفاً. وتم دفع تعويض بمبلغ ٣٩٠ ٤٥٩ ٣٧١ ديناراً جزائرياً لجميع الضحايا المعنيين. وبالإضافة إلى ذلك، يجري دفع مبلغ ٦٨٣ ٨٢٤ ٣٢٠ ديناراً جزائرياً في شكل معاش شهري.

٤-٤ وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى عدم استفاد سبل الانتصاف المحلية. وتشدد على أهمية التمييز بين المساعي البسيطة المبدولة لدى السلطات السياسية أو الإدارية، والطعن غير القضائي أمام هيئات استشارية أو هيئات وساطة، والطعن القضائي أمام مختلف الهيئات

القضائية المختصة. وتلاحظ الدولة الطرف أن إفادات أصحاب البلاغات<sup>(٥)</sup> تبين أن أصحاب الشكاوى وجَّهوا رسائل إلى السلطات السياسية أو الإدارية، وأبلغوا هيئات استشارية أو هيئات وساطة وأرسلوا عريضة إلى ممثلين للنيابة العامة (المدعون العامون أو وكلاء الجمهورية) دون اللجوء إلى الطعن القضائي. معناه الدقيق ومتابعته حتى النهاية باستخدام جميع سبل الانتصاف المتاحة في الاستئناف والنقض. ومن بين هذه السلطات جميعها، لا يحق سوى لمثلي النيابة العامة فتح تحقيق أولي. بموجب القانون وعرض المسألة على قاضي التحقيق. وفي النظام القضائي الجزائري، وكيل الجمهورية هو المختص بتلقي الشكاوى ويقوم، بحسب الاقتضاء، بتحريك الدعوى العامة. غير أنه لحماية حقوق الضحية أو أصحاب الحق ذوي الصلة، يُحيز قانون الإجراءات الجنائية لهؤلاء الأشخاص تقديم شكوى والادعاء بالحق المدني مباشرة أمام قاضي التحقيق. وفي هذه الحالة، تكون الضحية، وليس المدعي العام، هي من تحرك الدعوى العامة بعرض الحالة على قاضي التحقيق. وسبيل الانتصاف هذا المشار إليه في المادتين ٧٢ و٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية لم يُستخدم في حين أنه كان يكفي أن يحرك الضحايا الدعوى العامة ويلزموا قاضي التحقيق بإجراء التحقيق، حتى لو كانت النيابة العامة قررت خلاف ذلك.

٤-٥ وتلاحظ الدولة الطرف أيضاً إشارة أصحاب البلاغ إلى أنه نتيجة لاعتماد الميثاق عن طريق الاستفتاء واعتماد صكوك تطبيقه، وبخاصة المادة ٤٥ من الأمر رقم ٦-١، لم يعد ممكناً اعتبار أنه توجد في الجزائر سبل انتصاف محلية فعالة ومفيدة وميسرة متاحة لأسر ضحايا الاختفاء. وعلى هذا الأساس، ظن أصحاب البلاغ أنفسهم هل من واجب اللجوء إلى الهيئات القضائية المختصة بالحكم مسبقاً على موقف هذه الهيئات وتقديرها في تطبيق هذا الأمر. لكن الدولة ترى أنه لا يجوز لأصحاب البلاغ التمسك بهذا الأمر ونصوص تطبيقه لتبرئة أنفسهم من المسؤولية عن عدم مباشرة الإجراءات القضائية المتاحة. وتذكر الدولة الطرف بالآراء السابقة التي تبنتها اللجنة وذهبت فيها إلى أن "اعتقاد شخص من الأشخاص أو تبنيه لافتراض ذاتي فيما يتعلق بعدم جدوى سبيل الانتصاف لا يُعفيه من استنفاد سبل الانتصاف المحلية جميعها"<sup>(٦)</sup>.

٤-٦ وتتناول الدولة الطرف بعد ذلك طبيعة ميثاق السلم والمصالحة الوطنية والأسس التي يستند إليها ومضمونه ونصوص تطبيقه. وتشير إلى أنه بموجب مبدأ عدم قابلية السلم للتصرف، الذي أصبح حقاً دولياً في السلم، ينبغي للجنة أن تصاحب هذا السلم وتسانده وتساعد في المصالحة الوطنية حتى تتمكن الدول التي تعاني من أزمات داخلية من تعزيز قدراتها. وفي سياق جهد المصالحة الوطنية، اعتمدت الدولة هذا الميثاق الذي ينص الأمر

(٥) بما أن الدولة الطرف قدمت رداً شاملاً على ١١ بلاغاً مختلفاً، فإنها تشير في مذكرتها إلى "أصحاب البلاغات". وذلك يشمل حالة أصحاب هذا البلاغ.

(٦) تذكر الدولة الطرف على الخصوص البلاغين رقم ١٩٨٦/٢١٠ ورقم ١٩٨٧/٢٢٥، برات ومورغان ضد جامايكا، الآراء المعتمدة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩.

التأسيسي الخاص به على تدابير قانونية تستوجب انقضاء الدعوى العمومية واستبدال العقوبات أو تخفيضها بالنسبة لكل شخص أُدين بأعمال إرهابية أو استفاد من الأحكام المتعلقة باستعادة الوثام المدني، فيما عدا الأشخاص الذين ارتكبوا أو شاركوا في ارتكاب المجازر الجماعية أو أفعال الاغتصاب أو التفجيرات في الأماكن العمومية. وينصّ هذا الأمر أيضاً على إجراءات دعم سياسة التكفل بملف المفقودين برفع دعوى لاستصدار حكم قضائي بالوفاة يمنح ذوي الحقوق من ضحايا "المأساة الوطنية" الحق في التعويض. وبالإضافة إلى ذلك، وُضعت تدابير اجتماعية اقتصادية مثل المساعدات المقدمة لاستفادة كل من تنطبق عليه صفة ضحية "المأساة الوطنية" من إعادة الإدماج في عالم العمل أو التعويض. وأخيراً، ينصّ الأمر على تدابير سياسية مثل منع ممارسة النشاط السياسي على كل شخص مسؤول عن استغلال الدين على نحو أفضى إلى "المأساة الوطنية"؛ كما ينص على التصريح بعدم قبول أي متابعة يشرع فيها، بصورة فردية أو جماعية، في حق أفراد قوات الدفاع والأمن الجمهورية، بجميع مكوناتها، بسبب أعمال نفذت من أجل حماية الأشخاص والممتلكات، إنقاذ الأمة وصون مؤسسات الجمهورية.

٧-٤ وأشارت الدولة الطرف إلى أنه بالإضافة إلى إنشاء صناديق لتعويض جميع ضحايا "المأساة الوطنية"، وافق شعب الجزائر صاحب السيادة على المشروع في عملية المصالحة الوطنية باعتبارها السبيل الوحيد لتضميد الجراح التي خلّفتها المأساة. وتشدد الدولة الطرف على أن إعلان هذا الميثاق يندرج في إطار الرغبة في تجنب حالات المواجهة القضائية، والاستعراض الإعلامي، وتصفية الحسابات السياسية. ولذا تعتبر الدولة الطرف أن الوقائع التي يدعيها أصحاب البلاغ تغطيها الآلية الداخلية الشاملة للتسوية التي تنص عليها أحكام الميثاق.

٨-٤ وتطلب الدولة الطرف من اللجنة أن تلاحظ أوجه الشبه بين الوقائع والحالات التي وصفها أصحاب البلاغات والإطار الاجتماعي السياسي والأمني الذي حدثت فيه؛ وأن تخلص على عدم استفاد أصحاب البلاغات لجميع سبل الانتصاف المحلية؛ وأن تقرّر بأن سلطات الدولة الطرف فعّلت آلية داخلية لمعالجة الحالات المشار إليها في البلاغات المعروضة على اللجنة وتسويتها تسوية شاملة وفقاً لآلية سلم ومصالحة وطنية تتفق مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والعهدين والاتفاقيات اللاحقة؛ وأن تخلص إلى اعتبار البلاغات غير مقبولة وأن تطالب أصحاب البلاغات بالطعن بصورة أفضل.

#### الملاحظات الإضافية التي قدمتها الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

١-٥ في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أرسلت الدولة الطرف إلى اللجنة مذكرة إضافية تطرح فيها سؤالاً بشأن ما إذا كانت مجموعة البلاغات الفردية المعروضة على اللجنة لا تشكل بالأحرى إساءة استعمال للإجراءات يقصد بها أن تنظر اللجنة في مسألة شاملة تاريخية تخرج أسبابها وظروفها عن اختصاص اللجنة. وتشير الدولة الطرف في هذا الصدد إلى أن هذه البلاغات "الفردية" تتناول السياق العام الذي حدثت فيه حالات الاختفاء هذه،

وتركز فقط على تصرفات قوات حفظ النظام دون أن تشير قط إلى مختلف الجماعات المسلحة التي اتبعت تقنيات تمويه إجرامية لتلصق المسؤولية بالقوات المسلحة.

٢-٥ وتؤكد الدولة الطرف أنها لن تبدي رأيها بشأن المسائل الموضوعية المتعلقة بالبلاغات المذكورة قبل صدور قرار بشأن مسألة المقبولية؛ وأن واجب أي هيئة قضائية أو شبه قضائية يتمثل أولاً في معالجة المسائل الأولية قبل مناقشة الأسس الموضوعية. وترى الدولة الطرف أن قرار فرض إخضاع مسائل المقبولية والمسائل المتعلقة بالأسس الموضوعية لدراسة مشتركة ومتزامنة في هذه الحالة هو قرار لم يتم التوافق عليه فضلاً عن كونه يضر بشكل خطير بمعالجة البلاغات المعروضة لمعالجة مناسبة، سواء من ناحية طبيعتها العامة أو من ناحية خصوصياتها الذاتية. وأشارت الدولة الطرف إلى النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، فلاحظت أن المواد المتعلقة بنظر اللجنة في مقبولية البلاغ تختلف عن المواد المتعلقة بالنظر في الأسس الموضوعية وأنه يمكن من ثم بحث المسألتين بشكل منفصل. وفيما يتعلق بمسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية بصورة خاصة، تؤكد الدولة الطرف أن أيّاً من البلاغات التي قدمها أصحابها لم يمر بالمسار القضائي الداخلي الذي كان سيسمح بأن تنظر السلطات القضائية الداخلية فيها. وقد وصلت بضعة بلاغات فقط إلى مستوى غرفة الاتهام، وهي جهة تحقيق من الدرجة الثانية قائمة على مستوى المحاكم.

٣-٥ وتذكر الدولة الطرف بالآراء السابقة للجنة بشأن واجب استنفاد سبل الانتصاف المحلية، فتؤكد أن مجرد الشك في احتمالات النجاح أو الخوف من التأخير لا يعني أصحاب البلاغ من استنفاد سبل الانتصاف هذه. وفيما يتعلق بالقول إن إصدار الميثاق يجعل أي طعن في هذا المجال مستحيلاً، ترد الدولة الطرف بأن عدم اتخاذ أصحاب البلاغ لأي إجراءات لمعرفة الحقيقة بشأن الادعاءات المذكورة لم يسمح حتى الآن للسلطات الجزائرية باتخاذ موقف بشأن نطاق وحدود سريان أحكام هذا الميثاق. وبالإضافة إلى ذلك، لا يقضي الأمر سوى بالتصريح بعدم قبول الدعاوى المرفوعة ضد "أفراد قوات الدفاع والأمن الجمهورية" بسبب أعمال تقتضيها مهامهم الجمهورية الأساسية، أي حماية الأشخاص والممتلكات، وإنقاذ الأمة، وصون المؤسسات. غير أن أي ادعاء يتعلق بأعمال يمكن أن تنسب إلى قوات الدفاع والأمن ويثبت أنها وقعت خارج هذا الإطار هو ادعاء قابل لأن تحقق فيه الهيئات القضائية المختصة.

٤-٥ وأصدرت الدولة الطرف مذكرة شفوية في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ أعادت فيها التأكيد على الملاحظات المتعلقة بالمقبولية التي قدمتها إلى اللجنة في المذكرة الشفوية المؤرخة ٣ آذار/مارس ٢٠٠٩.

### تعليقات أصحاب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

١-٦ في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، قدم أصحاب البلاغ تعليقات على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية وقدموا حججاً إضافية بشأن الأسس الموضوعية.

٦-٢ ويشير أصحاب البلاغ إلى أن الدولة الطرف قد قبلت باختصاص اللجنة بالنظر في البلاغات الفردية. وهذا الاختصاص ذو طابع عام ولا تخضع ممارسته لتقدير الدولة الطرف. وبوجه خاص، ليس من حق الدولة الطرف أن تقرر مدى استصواب أو عدم استصواب اللجوء إلى اللجنة في مسألة بعينها. فذلك من اختصاص اللجنة عند إقدامها على النظر في البلاغ. وبالإشارة إلى المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا، يعتبر أصحاب البلاغ أنه لا يمكن للدولة الطرف التحجج باعتماد تدابير تشريعية وإدارية داخلية للتكفل بضحايا "المأساة الوطنية" للدفع بعدم مقبولية البلاغات بغية منع الأفراد الخاضعين لولايتها من اللجوء إلى آلية نص عليها البروتوكول الاختياري<sup>(٧)</sup>. ومن الناحية النظرية، يمكن أن يكون لهذه التدابير بالفعل أثر على تسوية النزاع، ولكن يتعين تحليلها في معرض النظر في الأسس الموضوعية للقضية وليس عند النظر في مقبولية البلاغ. وفي القضية قيد البحث، تشكل التدابير التشريعية المعتمدة في حد ذاتها انتهاكاً للحقوق المنصوص عليها في العهد، مثلما أشارت إليه اللجنة بالفعل<sup>(٨)</sup>.

٦-٣ ويذكر أصحاب البلاغ بأن إعلان الجزائر حالة الطوارئ في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٢ لا يؤثر في شيء على حق الأفراد في تقديم بلاغات فردية إلى اللجنة. وبالفعل، تنص المادة ٤ من العهد على أن إعلان حالة الطوارئ يتيح للدولة أن تكون في حلّ من بعض الأحكام فقط ولا يؤثر بالتالي على ممارسة الحقوق المترتبة على بروتوكوله الاختياري. وعليه، يعتبر أصحاب البلاغ أن الاعتبارات التي ساقتها الدولة الطرف بشأن استصواب تقديم البلاغ ليست مبرراً صحيحاً لعدم مقبولية البلاغ.

٦-٤ وفضلاً عن ذلك، يتناول أصحاب البلاغ الحجة التي ساقتها الدولة الطرف ومؤداها أن استيفاء شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية يقتضي من أصحاب البلاغ تحريك الدعوى العامة بإيداع شكوى والادعاء بالحق المدني لدى قاضي التحقيق وفقاً للمواد ٧٢ وما تلاها (الفقرة ٢٥ فما بعدها) من قانون الإجراءات الجزائية. ويشيرون إلى الآراء التي اعتمدها اللجنة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٠ في قضية بن عزيزة حيث رأت اللجنة أن "الدولة الطرف ليست ملزمة فحسب بإجراء تحقيقات معمقة في الانتهاكات المفترضة لحقوق الإنسان، سيما

(٧) نص المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أنه "لا يجوز لأي طرف أن يستظهر بأحكام قانونه الداخلي لتبرير عدم تنفيذ معاهدة ما، وليس في هذه القاعدة ما يخل بالمادة ٤٦".

(٨) يستشهد أصحاب البلاغ بالملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن الجزائر، الوثيقة CCPR/C/DZA/CO/3، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الفقرات ٧ و٨ و١٣، ويشيرون أيضاً إلى البلاغ رقم ١٥٨٨/٢٠٠٧، بن عزيزة ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، الفقرة ٩-٢؛ والبلاغ رقم ١١٩٦/٢٠٠٣، بوشارف ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ١١. ويشير أصحاب البلاغ أيضاً إلى الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب بشأن الجزائر، الوثيقة CAT/C/DZA/CO/3، 26 أيار/مايو ٢٠٠٨، الفقرات ١١ و١٣ و١٧. ويستشهدون في الأخير بالتعليق العام رقم ٢٩ (٢٠٠١) بشأن عدم التقيد بأحكام العهد أثناء حالات الطوارئ، الفقرة ١. الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/56/40) (المجلد الأول) المرفق السادس.

عندما يتعلق الأمر بالاختفاء القسري والمساس بالحق في الحياة، بل هي ملزمة أيضاً بالملاحقة الجنائية لكل من يشتبه في أنه مسؤول عن تلك الانتهاكات، ومحاكمته ومعاقبته. والادعاء بالحق المدني بشأن جرائم خطيرة مثل تلك المزعوم ارتكابها في القضية قيد النظر لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يحل محل الملاحقة القضائية التي ينبغي أن يباشرها وكيل الجمهورية نفسه<sup>(٩)</sup>. وعليه، يعتبر أصحاب البلاغ أن السلطات المختصة هي التي يتعين عليها أن تبادر بالتحقيقات اللازمة في الوقائع الخطيرة كالتالي يدعيها أصحاب البلاغ. على أن ذلك لم يحدث، بينما قامت أسرة كمال رقيق من جهتها بعدة محاولات، منذ اعتقاله في ٦ أيار/مايو ١٩٩٦، للاستعلام عن حالته لدى مصالح الأمن لكن جميع هذه المحاولات باءت بالفشل.

٥-٦ وعندما علم والد الضحية أن السلطات تحتجز ابنه قسراً في مركز قيادة العمليات بشاتونوف وجّه رسالة إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة بودواو وطلب منه التدخل لوضع ابنه تحت حماية القانون. ووجه إليه رسالة ثانية عندما لم يتخذ أية إجراءات في هذا الصدد. وسُجّلت هذه الرسالة لدى قلم محكمة بودواو غير أنها لم تفض إلى أي تحقيق. وفي وقت لاحق، رفعت أسرة الضحية شكاوى عديدة أمام هذه السلطة. وفي آذار/مارس ٢٠٠٠، رفع محامي والد كمال رقيق شكوى رسمية بشأن الاختطاف أمام النيابة العامة. ولم يرد المدعي العام على هذه الشكاوى بل إنه رفض حتى إصدار أمر بحفظ القضية، كان من شأنه أن يسمح باللجوء إلى سبل انتصاف أخرى. وفضلاً عن ذلك، وجّه المدعي العام تهديدات إلى محامي والد الضحية. ويضيف أصحاب البلاغ أن أسرة كمال رقيق توجّهت أيضاً المؤسسات الحكومية من قبيل وزارة العدل ووزارة الداخلية ورئاسة الجمهورية ومكتب أمين المظالم برئاسة الجمهورية. وهكذا فإن مسؤولية الملاحقة في هذه الحالات تقع على السلطات، ولا يمكن بأي حال من الأحوال مؤاخذه أصحاب البلاغ على عدم الادعاء بالحق المدني في هذه الحالة.

٦-٦ وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف القائلة بأن مجرد "قناعة [صاحب بلاغ] بعدم جدوى سبيل انتصاف أو افتراضه من تلقاء نفسه" لا يُعفيه من استنفاد سبل الانتصاف المحلية، يشير أصحاب البلاغ إلى المادة ٤٥ من الأمر رقم ٠٦-٠١ التي تنصّ على عدم جواز مباشرة أية تتبعات قانونية فردية أو جماعية، تستهدف أفراد قوات الدفاع والأمن. ويعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين ٢٥٠.٠٠٠ دينار جزائري و٥٠٠.٠٠٠ دينار جزائري كل من يتقدم بشكاوى أو إبلاغ من هذا القبيل<sup>(١٠)</sup>. وبذلك لم تبيّن الدولة الطرف بطريقة مقنعة إلى أي مدى تستطيع المحاكم المختصة، في حال تقديم شكوى وادعاء بالحق المدني، تلقي شكوى كهذه والبت فيها، وهو ما يعني أن تقديم هذه الشكاوى مخالف لنص المادة ٤٥ من الأمر، وإلى أي حد كذلك يكون صاحب الشكاوى في مأمن من العقوبة المنصوص عليها في المادة ٤٦ من الأمر. ووفقاً لما تؤكد اجتهادات

(٩) البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٨٨، بن عزيزة ضد الجزائر، المرجع السابق ذكره، الفقرة ٨-٣.

(١٠) ما يعادل غرامة يتراوح قدرها بين ٣ ١٣٦ و ٦ ٢٧٢ دولاراً أمريكياً بسعر صرف تاريخ تقديم هذه الآراء.

هيئات المعاهدات، فإن النظر في هذه الأحكام يقود بموضوعية إلى الخلوص إلى أن أي شكوى تتعلق بانتهاكات كالتى تعرض لها أصحاب البلاغ وكمال رقيق سوف لن يُعلن وحسب أنها غير مقبولة بل سيعاقب عليها جنائياً أيضاً. ويلاحظ أصحاب البلاغ أن الدولة الطرف لم تقدم أي مثال على قضية من القضايا التي تكون قد أفضت، رغم وجود الأمر المشار إليه، إلى مقاضاة فعلية للمسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان في حالة مماثلة للحالة قيد النظر. ويخلص أصحاب البلاغ إلى أن سبل الانتصاف التي تشير إليها الدولة الطرف عديمة الجدوى.

٦-٧ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية للبلاغ، يلاحظ أصحاب البلاغ أن الدولة الطرف اكتفت بسرد السياقات التي ربما شكلت الظروف التي اختفى فيها ضحايا "المأساة الوطنية" بشكل عام. وهذه الملاحظات العامة لا تنفي بحال من الأحوال الوقائع المزعومة التي تضمنها هذا البلاغ. بل إن تلك السياقات نجدها سُردت بطريقة مماثلة في سلسلة من القضايا الأخرى، مما يبين أن الدولة الطرف تظل ترفض تناول هذه القضايا كل واحدة منها على حدة.

٦-٨ وفيما يتعلق بالحجة التي ساقتها الدولة الطرف ومؤداها أن من حقها أن تطلب فصل الإجراءات المتعلقة بالمقبولية عن تلك المتعلقة بالأسس الموضوعية للبلاغ، يشير أصحاب البلاغ إلى الفقرة ٢ من المادة ٩٧ من النظام الداخلي للجنة التي تنص على أن "بإمكان الفريق العامل أو المقرر الخاص، نظراً للطابع الاستثنائي للقضية، أن يطلب رداً مكتوباً يقتصر على تناول مسألة المقبولية". وهكذا، فإن هذه الصلاحيات ليست من اختصاص صاحب البلاغ ولا الدولة الطرف وإنما من اختصاص الفريق العامل أو المقرر الخاص لا غير. ويعتبر أصحاب البلاغ أن الحالة قيد البحث لا تختلف في شيء عن بقية حالات الاختفاء القسري وأنه يتعين عدم فصل مسألة المقبولية عن مسألة الأسس الموضوعية.

٦-٩ وفي الأخير، يلاحظ أصحاب البلاغ أن الدولة الطرف لم تدحض الادعاءات التي ساقوها في بلاغهم هذا. ويضيفون أن التقارير العديدة التي تتحدث عن تصرفات قوات الأمن أثناء الفترة المعنية والمسعى العديدة التي قاموا بها تدعم ادعاءاتهم وتزيدها مصداقية. ونظراً إلى أن المسؤولية عن اختفاء كمال رقيق تقع على عاتق الدولة الطرف، فلا يسع أصحاب البلاغ تقديم مزيد من المعلومات لدعم بلاغهم، فالدولة الطرف هي وحدها التي تملك هذه المعلومات. وعلاوة على ذلك، يلاحظ أصحاب البلاغ أن عدم تقديم الدولة الطرف لأية معلومات بشأن الأسس الموضوعية هو إقرار منها بالانتهاكات المرتكبة.

### المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

#### النظر في المقبولية

٧-١ قبل النظر في أي شكوى ترد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في مقبولية البلاغ بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٢-٧ ويتعين على اللجنة أن تتأكد، بموجب الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ذاتها ليست قيد الدراسة أمام هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وتلاحظ اللجنة أن احتفاء كمال رقيق أُبلغ إلى الفريق العامل التابع للأمم المتحدة المعني بحالات الاختفاء القسري في عام ١٩٩٨. إلا أنها تذكر بأن الإجراءات أو الآليات الخارجة عن نطاق المعاهدات، التي وضعتها لجنة حقوق الإنسان أو وضعها مجلس حقوق الإنسان، والتي تتمثل ولاياتها في دراسة حالة حقوق الإنسان في بلد أو إقليم أو دراسة الظواهر الواسعة النطاق لانتهاكات حقوق الإنسان في العالم، لا تندرج عموماً ضمن إجراءات دولية للتحقيق أو التسوية بالمفهوم الوارد في الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري<sup>(١١)</sup>. وهكذا، ترى اللجنة أن نظر الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في قضية كمال رقيق لا يجعل البلاغ غير مقبول. بمقتضى هذه المادة.

٣-٧ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف ترى أن أصحاب البلاغ لم يستنفدوا سبل الانتصاف المحلية إذ إنهم لم يتوخوا إمكانية عرض قضيتهم على قاضي التحقيق والادعاء بالحق المدني بناءً على المادتين ٧٢ و ٧٣ من قانون الإجراءات الجزائية. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أن إفادات الدولة الطرف تبين أن أصحاب البلاغ وجّهوا رسائل إلى السلطات السياسية أو الإدارية، وعرضوا قضاياهم على هيئات استشارية أو هيئات وساطة وأرسلوا عريضة إلى ممثلين للنيابة العامة (المدّعون العامون أو وكلاء الجمهورية) دون اللجوء إلى إجراءات الطعن القضائي. بمعناه الدقيق والاستمرار فيها حتى النهاية باستخدام جميع سبل الانتصاف المتاحة في الاستئناف والنقض. وتلاحظ اللجنة الحجة التي ساقها أصحاب البلاغ ومؤداها أن والد الضحية علم بأن ابنه محتجز تعسفاً في مركز قيادة العمليات بشاتونوف فقام إثر ذلك بتوجيه رسالة إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة بودواو ليطلب منه توفير الحماية القانونية لابنه؛ وأنه وجّه إليه رسالة ثانية عندما لم يستجب لطلبه؛ وأن هذه الرسالة سُجّلت لدى قلم محكمة بودواو غير أنها لم تفض إلى أي تحقيق؛ وأن أسرة الضحية تقدمت فيما بعد بشكاوى عديدة إلى هذه السلطة؛ وأن محامي والد كمال رقيق قدّم في آذار/مارس ٢٠٠٠ شكوى رسمية بشأن الاختفاء إلى النيابة العامة. وتحيط اللجنة علماً بحجة أصحاب البلاغ ومؤداها أن المدعي العام لم يرد على هذه الشكوى بل إنه رفض حتى إصدار أمر لحفظ القضية، وهو ما كان سيسمح باللجوء إلى سبل انتصاف أخرى؛ وأن المدعي العام حذر محامي والد الضحية من مغبة متابعة هذه الإجراءات. وفي الأخير، تلاحظ اللجنة أن أصحاب البلاغ أفادوا بأن المادة ٤٦ من الأمر رقم ٠٦-٠١ تنص على معاقبة كل من يقدم شكوى تندرج ضمن الأعمال المنصوص عليها في المادة ٤٥ من هذا الأمر.

(١١) انظر بلاغات منها البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٨١، برزنيق ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الفقرة ٢-٧؛ والبلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤٠، سيليس لوريانو ضد بيرو، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦، الفقرة ١-٧.

٤-٧ وتذكر اللجنة بأن الدولة الطرف ملزمة ليس فقط بإجراء تحقيقات شاملة في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان المبلغ عنها إلى سلطاتها، ولا سيما عندما يتعلق الأمر باختفاء قسري وانتهاك للحق في الحياة، ولكنها ملزمة أيضاً بالملاحقة الجنائية لكل من يشتبه في أنه مسؤول عن تلك الانتهاكات ومحاكمته ومعاقبته<sup>(١٢)</sup>. والحال أن أسرة الضحية أخطرت السلطات المختصة عدة مرات باختفاء كمال رقيق بل إن الدولة الطرف اعترفت في رسالة مؤرخة ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٨ بأنها احتجزت الضحية، وهي الرسالة التي أبلغ فيها وكيل الجمهورية والد الضحية بأن ابنه "اعتقل من قبل أفراد قوات الأمن واقتيد إلى محافظة الشرطة بالجزائر العاصمة". ورغم توافر هذه العناصر، لم تجر الدولة الطرف أية تحقيقات معمقة ودقيقة بشأن اختفاء ابن وشقيق أصحاب البلاغ رغم أن الأمر يتعلق بمزاعم خطيرة متصلة بالاختفاء القسري. وعلاوة على ذلك، لم تقدم الدولة الطرف معلومات تسمح استنتاج أن سبيل انتصاف فعلاً ومتاحاً قائم بالفعل في الوقت الذي يستمر فيه العمل بالأمر ٠٦-٠١ المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ رغم توصيات اللجنة التي طلبت فيها جعل أحكام هذا الأمر منسجمة مع أحكام العهد<sup>(١٣)</sup>. وإذ تذكر اللجنة مجدداً بأرائها السابقة تعتبر أن الادعاء بالحق المدني بشأن جرائم خطيرة مثل تلك المزعومة في هذه الحالة لا يمكن أن يكون بديلاً عن الإجراءات القضائية التي من المفروض أن يتخذها وكيل الجمهورية نفسه<sup>(١٤)</sup>. وعلاوة على ذلك، فنظراً للطابع غير الدقيق لنص المادتين ٤٥ و٤٦ من الأمر المشار إليه أعلاه، ونظراً لعدم تقديم الدولة الطرف معلومات مقنعة بشأن تفسير نص المادتين وتطبيقه عملياً، فإن المخاوف التي أعرب عنها أصحاب البلاغ من حيث العواقب المترتبة على تقديم شكوى هي مخاوف معقولة. وتخلص اللجنة إلى أن الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ليست عائقاً أمام مقبولية البلاغ.

٥-٧ وترى اللجنة أن أصحاب البلاغ عللوا ادعاءاتهم بما فيه الكفاية من حيث إن هذه الادعاءات تثير مسائل تتعلق بالفقرة ١ من المادة ٦، والمادة ٧، والمادة ٩، والمادة ١٠، والمادة ١٦، والفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، ومن ثم تنتقل اللجنة إلى النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ.

(١٢) انظر في بلاغات منها البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٨١، برزيق ضد الجزائر، آراء معتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الفقرة ٧-٤؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٩/١٩٠٥، كيراني ضد الجزائر، آراء معتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢، الفقرة ٦-٤؛ والتعليق العام رقم ٣١(٢٠٠٤) بشأن المادة ٢ من العهد المتعلقة بطبيعة الالتزام القانوني العام الذي يقع على عاتق الدول الأطراف في العهد، الفقرة ١٨، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/59/40) (المجلد ١) المرفق الثالث.

(١٣) الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن الجزائر، الوثيقة CCPR/C/DZA/CO/3، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الفقرات ٧ و٨ و١٣.

(١٤) البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٨٨، بن عزيزة ضد الجزائر، المرجع السابق، الفقرة ٨-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٨١، برزيق ضد الجزائر، المرجع السابق، الفقرة ٧-٤؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٩/١٩٠٥، كيراني ضد الجزائر، المرجع السابق، الفقرة ٦-٤.

## النظر في الأسس الموضوعية

٨-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان، بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٢ وكما سبق للجنة أن أكدت لدى النظر في بلاغات سابقة قدمت الدولة الطرف بشأنها ملاحظات جماعية وعامة بخصوص الادعاءات الخطيرة التي أثارها أصحاب تلك البلاغات، فإن الملاحظ هو أن الدولة الطرف اكتفت بالتأكيد على أن البلاغات التي تدعي مسؤولية موظفين عموميين أو خاضعين في عملهم للسلطات العامة عن حالات الاختفاء القسري التي حدثت في الفترة موضع النظر، أي من عام ١٩٩٣ إلى عام ١٩٩٨، يجب أن تُعالج في إطار شامل، ويجب إعادة وضع الأحداث المزعومة في السياق الداخلي الاجتماعي السياسي والأمني لفترة كان على الحكومة أن تكافح فيها الإرهاب. وتود اللجنة أن تذكر بملاحظاتها الختامية بشأن الجزائر التي أبدتها في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧<sup>(١٥)</sup>. وبآرائها السابقة<sup>(١٦)</sup>. التي ذهبت فيها إلى أنه لا يجوز للدولة الطرف أن تحتج بأحكام ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ضد أشخاص يحتجون بأحكام العهد أو يقدمون بلاغات إلى اللجنة أو يعترفون بتقديم بلاغات. ويبدو أن الأمر رقم ٠٦-٠١، بدون التعديلات التي أوصت بها اللجنة، يعزز الإفلات من العقاب، ومن ثم لا يمكن، بصيغته الحالية، أن يتوافق مع أحكام العهد.

٨-٣ وتلاحظ أن الدولة الطرف لم ترد على ادعاءات أصحاب البلاغ بشأن الأسس الموضوعية وتذكر بآرائها السابقة<sup>(١٧)</sup>. ومفادها أن عبء الإثبات يجب ألا يقع على عاتق صاحب البلاغ وحده، خاصة أن صاحب البلاغ لا يتساوى دائماً مع الدولة الطرف في إمكانية الحصول على عناصر الإثبات، وأن المعلومات اللازمة تكون في أغلب الأحيان في حوزة الدولة الطرف فقط. وتشير الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري ضمناً إلى أنه يجب على الدولة الطرف أن تحقق بحسن نية في جميع الادعاءات الواردة بشأن انتهاكات أحكام العهد التي ترتكبها الدولة الطرف نفسها أو يرتكبها ممثلوها وأن تحيل المعلومات التي تكون في حوزتها إلى اللجنة<sup>(١٨)</sup>. ونظراً إلى عدم تقديم الدولة الطرف أي توضيح بهذا الخصوص، فلا بد من إيلاء ادعاءات أصحاب البلاغ الاهتمام الواجب شريطة أن تكون معللة بما فيه الكفاية.

(١٥) الوثيقة CCPR/C/DZA/CO/3، الفقرة ٧(أ).

(١٦) البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٩٦، بوشارف ضد الجزائر، المرجع السابق، الفقرة ١١؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٨٨، بن عزيزة ضد الجزائر، المرجع السابق، الفقرة ٩-٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٨١، برزيق ضد الجزائر، المرجع السابق، الفقرة ٧-٢. السابق، الفقرة ٧-٢.

(١٧) انظر جملة بلاغات منها البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٦٤٠، الباني ضد الجماهيرية العربية الليبية، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، الفقرة ٧-٤؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٨١، برزيق ضد الجزائر، المرجع السابق، الفقرة ٨-٣.

(١٨) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٤/١٢٩٧، مجنون ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٨-٣.

٤-٨ وتلاحظ اللجنة أن أصحاب البلاغ أفادوا بأن الابن والشقيق كمال رقيق اعتُقل في ٦ أيار/مايو ١٩٩٦ وبأن زوجته وأختها رأته لآخر مرة في المدرسة العليا للشرطة في شاتونوف بعد ٣٥ يوماً من الاعتقال؛ وبأن وكيل الجمهورية لدى محكمة بوادواو اعترف بأن أفراد قوات الأمن اعتقلوا كمال رقيق واقتادوه إلى محافظة الشرطة بالجزائر العاصمة. وقدّمت أسرة كمال رقيق عدة طلبات للحصول على معلومات بشأن مصيره، غير أن السلطات الجزائرية لم تستجب لطلباتها. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف اعترفت بضلوعها في اعتقال الضحية لكنها عاجزة عن تقديم معلومات بشأن مصيره منذ اعتقاله. وتذكر اللجنة فيما يتعلق بالاختفاء القسري أن الحرمان من الحرية ثم عدم الإقرار بذلك، أو عدم الكشف عن مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، يجرم هذا الشخص من حماية القانون ويعرض حياته لخطر جسيم ودائم تُعتبر الدولة مسؤولة عنه. وفي الحالة قيد النظر، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أية معلومات تفيد بأنها احترمت التزامها المتمثل في حماية حياة كمال رقيق. وهكذا، تخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف أخلت بهذا الالتزام وهو ما يشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٦ من العهد.

٥-٨ وتقر اللجنة بدرجة المعاناة التي ينطوي عليها التعرض للاحتجاز لمدة غير محددة دون اتصال بالعالم الخارجي. وتذكر بتعليقها العام رقم ٢٠ على المادة ٧، والذي يوصي الدول الأطراف بسن حكم ضد الاحتجاز السري. وفي هذه الحالة، تلاحظ اللجنة أن كمال رقيق اعتُقل في ٦ أيار/مايو ١٩٩٦ ولم يعرف عنه شيء منذ أن رأته زوجته وأختها لآخر مرة أثناء الاحتجاز، أي بعد مرور ٣٥ يوماً على اعتقاله. ونظراً لعدم تقديم الدولة الطرف توضيحات وجيهة بهذا الخصوص، تخلص اللجنة إلى أن هذا الاختفاء يشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد في حق كمال رقيق<sup>(١٩)</sup>.

٦-٨ وتخطط اللجنة علماً بما عاناه أصحاب البلاغ من ضيق وكره جراء اختفاء كمال رقيق. وتعتبر أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وقوع انتهاك للمادة ٧ من العهد في حق أصحاب البلاغ<sup>(٢٠)</sup>.

٧-٨ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك المادة ٩، يتبين من مزاعم أصحاب البلاغ أن كمال رقيق اعتُقل في ٦ أيار/مايو ١٩٩٦ على أيدي رجال أمن يرتدون زيّاً مدنياً ومن دون أمر قضائي ودون إطلاعه على أسباب اعتقاله؛ وأفادت زوجته وأختها بأن كمال رقيق لم يبلغ في أي وقت من الأوقات بالتهم الجنائية الموجهة إليه؛ وبأنه لم يحضر أمام سلطة قضائية للطعن في

(١٩) البلاغ رقم ٢٠٠٩/١٩٠٥، كيراني ضد الجزائر، المرجع السابق، الفقرة ٧-٥؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٨١، برزيق ضد الجزائر، المرجع السابق، الفقرة ٨-٥؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٤/١٢٩٥، العلواني ضد الجماهيرية العربية الليبية، الآراء المعتمدة في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الفقرة ٦-٥؛

(٢٠) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٩/١٩٠٥، كيراني ضد الجزائر، المرجع السابق، الفقرة ٧-٦؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٨١، برزيق ضد الجزائر، المرجع السابق، الفقرة ٨-٦؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٧/١٦٤٠، العباني ضد الجماهيرية العربية الليبية، المرجع السابق، الفقرة ٧-٥؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٥/١٤٢٢.

شرعية اعتقاله؛ وأن اعتراف المدعي العام في نهاية المطاف باعتقال كمال رقيق أُعلن في عام ١٩٩٨ لا قبل ذلك، دون إطلاع أصحاب البلاغ على مكان احتجازه ولا مصيره. ونظراً لعدم تقديم الدولة الطرف توضيحات وجيهة بهذا الخصوص، تخلص اللجنة إلى أن المادة ٩ من العهد قد انتهكت في حق كمال رقيق<sup>(٢١)</sup>.

٨-٨ وفيما يتعلق بالشكوى المقدمة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠، تؤكد اللجنة مجدداً أن الأشخاص المحرومين من الحرية يجب ألا يتعرضوا لأي حرمان أو إكراه عدا ما هو ملازم للحرمان من الحرية، وأنه يجب أن يعاملوا بإنسانية واحترام لكرامتهم. ونظراً لاعتقال الضحية في مكان سري ونظراً كذلك لعدم تقديم الدولة الطرف معلومات بهذا الخصوص، تخلص اللجنة إلى أن الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد قد انتهكت<sup>(٢٢)</sup>.

٨-٩ أما عن مزاعم انتهاك المادة ١٦، فإن اللجنة تكرر اجتهادها الثابتة ومؤداها أن حرمان شخص ما عمداً من حماية القانون لفترة مطولة يمكن أن يشكل رفضاً للاعتراف بشخصيته القانونية إذا كان هذا الشخص في قبضة سلطات الدولة عند ظهوره للمرة الأخيرة، وإذا كانت جهود أقاربه الرامية إلى الوصول إلى سبل انتصاف فعالة، بما في ذلك المحاكم، تعترضها بانتظام معوقات (الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد)<sup>(٢٣)</sup>. وفي القضية قيد البحث، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم توضيحات وجيهة بشأن الادعاءات التي ساقها أصحاب البلاغ الذين يؤكدون أنهم لا يعرفون شيئاً عن مصير ابنهم وشقيقهم. وتستنتج اللجنة مع ذلك أن اختفاء كمال رقيق قسراً منذ ١٦ عاماً حرمة من حماية القانون وحرمة من حقه في أن يُعترف له بشخصيته القانونية، وفي ذلك انتهاك للمادة ١٦ من العهد.

٨-١٠ ويحتج أصحاب البلاغ بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد التي تلزم الدول الأطراف بأن تكفل سبيل انتصاف فعالاً لجميع الأشخاص الذين انتهكت حقوقهم المكفولة بموجب العهد. وتُعلق اللجنة أهمية على قيام الدول الأطراف بإنشاء آليات قضائية وإدارية مناسبة لمعالجة الشكاوى المتصلة بانتهاكات الحقوق. وتذكر بتعليقها العام رقم ٣١ (٨٠) الذي يشير على وجه الخصوص إلى أن تقاعس دولة طرف عن التحقيق في انتهاكات مزعومة قد يفضي،

(٢١) انظر جملة بلاغات منها البلاغ رقم ٢٠٠٩/١٩٠٥، كيراني ضد الجزائر، المرجع السابق، الفقرة ٧-٧؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٨١، برزيق ضد الجزائر، المرجع السابق، الفقرة ٧-٨.

(٢٢) انظر الملاحظة العامة رقم ٢١ [٤٤] بشأن الفقرة ٣ من المادة ١٠؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٨٠، زرزري ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١١، الفقرة ٧-٨؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٣٤، جورجي - دينكا ضد الكاميرون، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٥، الفقرة ٥-٢.

(٢٣) البلاغ رقم ٢٠٠٩/١٩٠٥، كيراني ضد الجزائر، المرجع السابق، الفقرة ٧-٨؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٨١، برزيق ضد الجزائر، المرجع السابق، الفقرة ٨-٨؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٨٠، زرزري ضد الجزائر، المرجع السابق، الفقرة ٧-٩؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٨٨، بن عزيزة ضد الجزائر، المرجع السابق، الفقرة ٨-٩؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٣٢٧، قروية ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٨؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٩٥، مدوي ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الفقرة ٧-٧.

في حد ذاته، إلى انتهاك واضح للعهد. وفي هذه الحالة، أخطرت أسرة الضحية السلطات المختصة عدة مرات باختفاء كمال رقيق، سيما السلطات القضائية من قبيل وكيل الجمهورية، إلا أن جميع الخطوات التي اتخذتها أسرة الضحية باءت بالفشل بل كانت مثبطة، وأن الدولة الطرف لم تجر أي تحقيق شامل ودقيق في قضية اختفاء ابن وشقيق أصحاب البلاغ. وعلاوة على ذلك، فإن عدم سماح القانون باللجوء إلى هيئة قضائية بعد صدور الأمر رقم ٠٦-٠١ المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية لا يزال يحرم كمال رقيق وأصحاب البلاغ من أي إمكانية للوصول إلى انتصاف فعال ذلك أن هذا الأمر يمنع، تحت طائلة السجن، من اللجوء إلى العدالة لكشف ملابسات أكثر الجرائم خطورة مثل حالات الاختفاء القسري<sup>(٢٤)</sup>. وتخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وقوع انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٢، مقروءة بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والمادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والمادة ١٦ من العهد في حق كمال رقيق؛ وانتهاك للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، مقروءة بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٦؛ والمادة ٧ من العهد في حق أصحاب البلاغ.

٩- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن المعلومات المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف لحقوق كمال رقيق المكفولة بالفقرة ١ من المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والمادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والمادة ١٦؛ والفقرة ٣ من المادة ٢ مقروءة بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والمادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والمادة ١٦ من العهد، كما تكشف عن انتهاك لحقوق أصحاب البلاغ المكفولة بالمادة ٧ مقروءة منفردة وبالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

١٠- ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بأن تتيح لأصحاب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً يشمل ما يلي: (أ) إجراء تحقيق شامل ودقيق في اختفاء كمال رقيق؛ (ب) تزويد أصحاب البلاغ بمعلومات مفصلة عن نتائج تحقيقها؛ (ج) الإفراج عنه فوراً إذا كان لا يزال محبوساً في مكان سري؛ (د) إعادة جثة كمال رقيق إلى أسرته في حالة وفاته؛ (هـ) ملاحقة المسؤولين عن الانتهاكات المرتكبة ومحاكمتهم ومعاقبتهم؛ (و) تقديم تعويض مناسب إلى أصحاب البلاغ عن الانتهاكات التي تعرضوا لها وكذلك إلى كمال رقيق إن كان على قيد الحياة. وعلى الرغم من الأمر رقم ٠٦-٠١، يتعين على الدولة الطرف أيضاً أن تحرص على عدم إعاقة ممارسة الحق في انتصاف فعال بالنسبة لضحايا الجرائم من قبيل التعذيب والإعدام خارج نطاق القانون والاختفاء القسري. والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ التدابير اللازمة لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

(٢٤) الوثيقة CCPR/C/DZA/CO/3، الفقرة ٧.

١١ - واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث أم لا، انتهاك للعهد وتعهّدت عملاً بالمادة ٢ من العهد بأن تكفل تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وبأن تتيح سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ إذا ثبت حدوث انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون مئة وثمانين يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. وبالإضافة إلى ذلك، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف نشر هذه الآراء على نطاق واسع بلغاتها الرسمية.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

## التذييل

## رأي فردي للسيد فلتر كالين (رأي مؤيد)

خلصت اللجنة في هذه القضية إلى أن الدولة الطرف أخلت بالتزامها المتمثل في حماية حياة كمال رقيق وهو ما يشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٦ من العهد، إذ عرضت حياته لخطر حقيقي، وهي مسؤولة عن ذلك (الفقرة ٨-٤). وأرحب بالنهج الذي اتبعه أصحاب البلاغ إزاء معالجة مسألة الحق في الحياة، إذ يحتفظون بأمل في أن يكون كمال رقيق على قيد الحياة. وتبين التجربة أن العديد من ضحايا الاحتجاز المطول إما يتوفون أو يقتلون في الاحتجاز السري. وبناءً عليه رأى المؤتمر الدولي الرابع والعشرون للصليب الأحمر منذ عام ١٩٨١ أن الاختفاء القسري ينطوي على "انتهاكات لحقوق الإنسان الأساسية، كالحق في الحياة..."<sup>(أ)</sup>.

وأقر إعلان عام ١٩٩٢ المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري<sup>(ب)</sup>. بأن هذه الأفعال "تشكل تهديداً خطيراً للحق في الحياة". ونظراً لأن هذا الخطر جسيم ويمثل جزءاً من حالة تتحمل الدولة مسؤوليتها فإن من الصواب اعتبار تعرض ضحايا الاختفاء المطول لهذا الخطر إخلالاً بواجب حماية حياة الأشخاص حتى عندما يظل احتمال بقاء الضحية على قيد الحياة قائماً.

[حرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

(أ) المؤتمر الدولي الرابع والعشرون للصليب الأحمر، مانيتا، ٧-١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، القرار الثاني.  
 (ب) إعلان عام ١٩٩٢ المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري المعتمد بموجب المادة ١(٢) من قرار الجمعية العامة ٤٧/١٣٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

## رأي (مخالف) مقدم من السيد مايكل أوفلاهرتي والسيد كريستر تيلين والسيد رفائيل ريفاس بوسادا

خلص أغلبية أعضاء اللجنة إلى وجود انتهاك مباشر للفقرة ١ من المادة ٦. وقد ارتأينا إبداء رأي مخالف.

لم تخلص اللجنة في اجتهاداتها السابقة الراسخة منذ أمد بعيد في قضايا الاختفاء القسري إلى وجود انتهاك للفقرة ١ من المادة ٦ إلا عندما تأكدت لديها وفاة الضحية<sup>(أ)</sup>. غير أن الأغلبية اعتمدت مؤخراً ما ظل يعتبر حتى الآن رأي الأقلية الداعي إلى توسيع نطاق التفسير بحيث يشمل الحالات التي لم تثبت فيها وفاة الضحية<sup>(ب)</sup>. وفي القضية قيد البحث، تعتبر أغلبية الأعضاء أن خطر فقدان الحياة في سياق الاختفاء القسري يمثل بمفرده مبرراً كافياً لاستنتاج حدوث انتهاك مباشر للفقرة ١ من المادة ٦ من العهد. وقد يترتب على هذا التوجه الجديد عواقب وخيمة.

وإذا كان مجرد التعرض لخطر فقدان الحياة في ظروف تتحمل الدولة مسؤوليتها يشكل المعيار الجديد لتطبيق الفقرة ١ من المادة ٦ تطبيقاً مباشراً، فإن ذلك يشمل جميع الحالات المتعلقة بالإعدام؛ فجميع الأشخاص الذين ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام في حقهم معرضون لا محالة لخطر فقدان الحياة. ورغم أننا لا نؤيد بأي وجه كان عقوبة الإعدام، فإن توسيع نطاق تفسير المادة ٦ في ضوء اجتهادات الأغلبية سيخدم بالتأكيد مصلحة الأفراد لكنه قد يتسبب أيضاً في حدوث خلط مع الحالات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد. والحالات الأخرى التي قد تتعارض مع هذا التفسير الموسع هي تلك التي تتحمل فيها الدولة في نهاية المطاف مسؤولية ظروف اجتماعية واقتصادية معينة. وكثيرة هي الظروف التي تهدد حياة الناس في عدة مناطق من العالم. وتطبيق الفقرة ١ من المادة ٦ على هذه الحالات، وهو ما يعني بالأساس محاولة تنظيم نوعية الحياة قد يُفرضي بالعهد إلى أرضية يكون فيها من الأنسب تطبيق صكوك دولية أخرى.

ولهذه الأسباب، نرى أنه كان على اللجنة أن تخلص في هذه الحالة، تمشياً مع الاجتهادات الراسخة في حالات سابقة، إلى حدوث انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٣ مقروءة بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٦.

[حُرِّرَ بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

(أ) البلاغ رقم ١٩٧٨/٣٠، بلير ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٢؛ والبلاغ رقم ١٩٩٣/٥٦٣، باوتيسستا ضد كولومبيا، الآراء المعتمدة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥؛ والبلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤٠، سيليس لاوريانو ضد بيرو، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦؛ والبلاغ رقم ١٩٩٥/٦١٢، آرواكو ضد كولومبيا، الآراء المعتمدة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٧.

(ب) البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٨٠، عوابدية ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١١؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٨١، برزيق ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٩/١٩٠٥، كيراني ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢.

## رأي فردي للسيد فابيان سالفيو (رأي مؤيد)

- ١- إنني أتفق مع قرار لجنة حقوق الإنسان بشأن قضية غيزوت ضد الجزائر الواردة في البلاغ رقم ١٧٥٣/٢٠٠٨، وهو القرار الذي يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان التي أشارت إليها الآراء وتعرض لها كمال رقيق، وتعرض لها كل من يمينة غيزوت وابناها عبد الرحيم وبشير رقيق (وهم على التوالي أم كمال رقيق وشقيقاه).
- ٢- لكن للأسباب أدناه يبدو لي من الضروري أن أعرض وجهة نظري بشأن ثلاث مسائل أساسية للنظر في قضايا الاختفاء القسري، كما هو الحال في هذه القضية، ألا وهي: انتهاك المادة ٦ من العهد وانتهاك مادته ٢-٢، وتدابير جبر الأضرار المنصوص عليها في العهد.

### انتهاك المادة ٦ من العهد في هذه الحالة وفي حالات الاختفاء القسري

- ٣- لقد سجّلت اجتهادات اللجنة تطوراً تدريجياً؛ ففي البداية، اقتصر الإقرار بالمسؤولية الدولية للدولة عن انتهاك الحق في الحياة في قضايا الاختفاء القسري على الحالات التي تكون فيها الوفاة ثابتة أو مفترضة<sup>(أ)</sup>؛ وهذا الموقف - رغم استحالة تبريره بالفعل في ظل تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان - موقف منطقي لأن الأمر يتعلق بأول تدابير تتخذها هيئة دولية من أجل التصدي لظاهرة الاختفاء القسري التي هي ظاهرة جديدة ومعقدة.
- ٤- وفي وقت لاحق، قرّرت اللجنة اعتماد استنتاج أكثر منطقيّة مؤداه أن الدولة لا يمكنها الاستفادة من قرار قانوني يترتب على حالة تتحمل هي مسؤولية حدوثها؛ وهكذا قررت اللجنة التعمق في بحث نطاق واجب ضمان الحق في الحياة (أو الحماية)، رغم أنها قيّدت نطاق تفسير هذا الواجب دون مبرر في قضية *عوابدية ضد الجزائر* بدلاً من أن تفسره في إطار المادة ٦ من العهد، وعالجت انتهاك الحق في الحياة معالجة خاطئة من خلال حصر هذا الانتهاك في عدم إتاحة الدولة الطرف سبيل انتصاف فعلاً (المادة ٢-٣). وهذا ما دفعني إلى إبداء رأي مخالف جزئياً في قضية *عوابدية ضد الجزائر*، حيث كان ينبغي أن يتعلق الانتهاك في رأيي بنطاق واجب ضمان الحق في الحياة، وبخاصة في حالات الانتهاكات الجسيمة والمعقدة لحقوق الإنسان مثل الاختفاء القسري. وأحيل إلى هذه الحجج لتفادي إعادة ذكرها في هذا المقام<sup>(ب)</sup>.

- ٥- وبعد ذلك، خلصت اللجنة في قضية *شيهوب ضد الجزائر* إلى وجود انتهاك مباشر للمادة ٦ من العهد بسبب تعرض شخصين للاختفاء القسري، وهو الاستنتاج الذي وافقت

(أ) البلاغ رقم ١٩٧٨/٣٠، *بليير ضد أوروغواي*، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٢.

(ب) البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٨٠، *عوابدية ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١١؛ رأي مخالف جزئي أبده السيد فابيان سالفيو، الفقرات من ٢ إلى ٩.

عليه بطبيعة الحال. ولئن استند منطق هذا الاستنتاج إلى عناصر القضية التي كانت توحى بوفاة الضحيتين<sup>(ج)</sup>، فقد أشار الجزء المتعلق بالجبر إلى أن الدولة ملزمة بتسليم الشخصين على الفور إذا كانت لا تزال تحتجزهما سراً<sup>(د)</sup>. وتبنت اللجنة ضمناً موقفاً أكثر تقدماً فيما يتعلق بالحق في ضمان الحياة (أو الحماية) ورأيت من ثم أنه لا داعي لإبداء رأي محدد بهذا الخصوص، رغم أنني فعلت ذلك فيما يخص جوانب أخرى من الاستنتاج.

٦- وأرى أن اللجنة لم تدرك إلا مؤخراً وبصورة فعلية، في هذه القضية بالذات أبعاد هذه الظاهرة البشعة المتمثلة في الاختفاء القسري للأشخاص، وذلك في ضوء واجب ضمان الحق في الحياة المنصوص عليه في المادة ٦ من العهد. وتشير الآراء بوضوح إلى أن "اللجنة تذكر، فيما يتعلق بالاختفاء القسري، بأن الحرمان من الحرية ثم عدم الإقرار بذلك، أو عدم الكشف عن مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، يحرم هذا الشخص من حماية القانون له ويعرض حياته لخطر جسيم ودائم تتحمل الدولة مسؤوليته. وفي الحالة قيد النظر، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم معلومات تفيد بأنها احترمت التزامها المتمثل في حماية حياة كمال رقيق. وهكذا، تخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف أخلّت بهذا الالتزام وهو ما يشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٦ من العهد"<sup>(هـ)</sup>.

٧- وأشارت اللجنة إلى واجب ضمان الحق في الحياة في حالة الاختفاء القسري، وهو واجب لا ينطبق بالضرورة على فرضيات أخرى لا يُنظر فيها في إطار هذه القضية. وفيما يخص الاختفاء القسري، لا يتعلق الأمر بأحداث تنطوي على "احتمال أو خطر فقدان الحياة فحسب" وإنما برغبة الدولة على نحو مقصود ومتعمد في الإخلال بكل التزاماتها في مجال حقوق الإنسان، إذ تتحول صراحة من ضامن للحق في الحياة إلى منتهك له، من خلال حرمان الشخص من جميع أشكال الحماية.

٨- وإثبات إخلال الدولة الطرف بواجب حماية الحق في الحياة، في حالات الاختفاء القسري، ليس بالأمر الصعب، بل الصعب هو إثبات أن الحق في الحماية يتمثل في مجرد إتاحة سبيل انتصاف فعال. وعلى افتراض أن الدولة تتيح للشخص سبيل الانتصاف المتمثل في المثول أمام محكمة في غضون ستة أشهر من تاريخ تعرضه للاختفاء القسري وأنه يمكن من ثم الإفراج عنه حياً، هل يمكن الجزم بأن الدولة فهضت بالتزامها المتمثل في حماية حق هذا الشخص في الحياة خلال الأشهر الستة التي حرمتها فيها من أبسط الضمانات، علماً بأن لها حرية التصرف كما تشاء في حياة من تحتجزهم؟

(ج) انظر مثلاً البلاغ رقم ١٨١١/٢٠٠٨، شيهوب ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الفقرة ٨-٤.

(د) البلاغ رقم ١٨١١/٢٠٠٨، شيهوب ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الفقرة ١٠.

(هـ) البلاغ رقم ١٧٥٣/٢٠٠٨، غيزوت ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٢، الفقرة ٨-٤.

٩- وتتبع اللجنة حالياً نهجاً يستخلص منه حدوث انتهاك مباشر للمادة ٦ من العهد في حالات الاختفاء القسري لأن الدولة الطرف أخلت بالتزامها المتمثل في الحماية (واجب ضمان الحق في الحياة). ويشكل هذا النهج تطوراً يجب الحفاظ عليه، ويراعي كما ينبغي انتهاك حقوق الإنسان الملازم للاختفاء القسري ويشمل البعد الأكثر منطقية لضمان الحق في الحياة، دون اختزال هذا الضمان في مجرد إتاحة أو إعمال سبيل انتصاف قضائي.

### انتهاك المادة ٢-٢ من العهد في هذه الحالة وفي الحالات التي تعتمد فيها معايير متعارضة مع العهد

١٠- في هذه الحالة، كان على اللجنة أن تخلص أيضاً إلى أن الدولة مسؤولة عن انتهاك حقوق الضحايا المكفولة في الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١١- ومنذ انضمامي إلى هذه اللجنة واطبقت على تأكيد أن اللجنة تعمدت على نحو غير مفهوم تقييد اختصاصها لكي لا يشمل إثبات حدوث انتهاك للعهد في حال غياب تظلم قضائي محدد. وكلما كشفت الوقائع التي يعرضها الأطراف حدوث انتهاك، كان بإمكان اللجنة ومن واجبها - عملاً بمبدأ المحكمة أدري بالقانون - أن تتناول القضية في إطار قانوني. ويتضمن رأيي المخالف جزئياً في قضية فيرامانسا ضد سرى لانكا الأسس القانونية لهذا الموقف وأسباب استعانة الدول والمشتكي بهيئة دفاع، وهي الأسس والأسباب التي أحيل إليها أذناه<sup>(٥)</sup>.

١٢- وفي هذه الحالة، أسهب الطرفان في الإشارة إلى أحكام الأمر رقم ٠١/٠٦ المتعلق بتطبيق ميثاق السلام والمصالحة الوطنية؛ وهكذا، يرى أصحاب البلاغ أن بعض أحكام هذا الأمر تتعارض مع العهد (انظر الفقرتين ٢-٧ و ٣-٩ من رأي اللجنة)؛ وأشارت الدولة بدورها إلى هذا الأمر لكنها خلصت إلى استنتاج مخالف. وتعتبر الدولة أن هذا الأمر يتوافق بالكامل مع القانون الدولي الساري (انظر بالأخص الفقرتين ٤-٥ و ٤-٦ من رأي اللجنة).

١٣- وهكذا فإن الطرفين قد عرضا بما في الكفاية وجهات نظرهما المتضاربة أمام اللجنة في إثبات توافق الأمر رقم ٠١/٠٦ مع العهد من عدمه. ويتعين على اللجنة الآن تطبيق القانون لتسوية هذه المسألة دون أن تكون ملزمة بقبول الحجج القانونية المقدمة من الطرفين، إذ يمكنها أن تقبل بعضها أو كلها، أو ترفضها، بناء على تحليلها القانوني لهذه الحجج.

١٤- وكنت قد قدمت في آراء فردية سابقة بشأن الجزائر شرحاً للأسباب التي تلزم اللجنة بالتصدي لمسألة عدم توافق الأمر رقم ٠١/٠٦ مع العهد في ضوء الفقرة ٢ من المادة ٢، وللأسباب التي قد تجعل تطبيق هذا الأمر على الضحايا انتهاكاً لأحكام العهد في الحالة

(و) البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٤٠٦، أنورا فيرامانسا ضد سرى لانكا، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٨؛ الرأي الفردي المخالف جزئياً الذي أبداه السيد فايان سالفوي، الفقرات من ٣ إلى ٥.

موضوع البحث آنذاك<sup>(ز)</sup>. وتكرر هذه الحالة هنا: فاللجنة لديها الاختصاص اللازم لمعالجة الوقائع المعروضة عليها معالجة قانونية، باعتبار أن الدولة أصدرت في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ الأمر رقم ٠١/٠٦ الذي يحظر اللجوء إلى العدالة لكشف أخطر الجرائم من قبيل الاختفاء القسري، والذي يضمن الإفلات من العقاب لمرتكبي انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

١٥- وإذ سنتّ الدولة هذا التشريع فقد وضعت معياراً يتنافى مع الالتزام المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد، وهو ما يعد في حد ذاته انتهاكاً كان على اللجنة أن تشير إليه في قرارها إلى جانب غيره من الانتهاكات المسجلة. ولقد تعرض أصحاب البلاغ، والسيد كمال رقيق نفسه، لانتهاكات شتى من بينها سنّ هذا التشريع؛ لذا فإن تسجيل حدوث انتهاك للفقرة ٢ من المادة ٢ في هذه القضية لا يعد مسألة مجردة أو مجرد كلام خطابي. وفي الأخير، يجب أن نتذكر أن الانتهاكات المترتبة على المسؤولية الدولية للدولة تؤثر مباشرة في نوع الجبر الذي يجب أن تطالب به اللجنة عند البت في أي من البلاغات المقدمة إليها.

### جبر الأضرار في هذه الحالة

١٦- فيما يتعلق بجبر الأضرار المترتبة على قضايا من هذا القبيل، أحرزت اللجنة في الآونة الأخيرة تقدماً إذ أعربت عن نيتها بحث المسألة برمتها والإشارة بوضوح إلى ضمان عدم تكرار مثل هذه الانتهاكات: ولقد استعرضتُ هذا التقدم المحرز بالتفصيل في الآراء المخالفة التي أبديتها في قضايا جبروني وشيهوب وواغليسي (وهذه القضايا الثلاث جميعها مرفوعة ضد الجزائر)، وأوصيت أيضاً بمواصلة التقدم صوب رفع اللبس تماماً<sup>(ح)</sup>. ويجب أن تعترض اللجنة صراحة على الاحتفاظ بتشريع يتنافى في حد ذاته مع العهد، ما دام لا يستوفي المعايير الدولية الحالية المتعلقة بجبر الأضرار المترتبة على انتهاكات حقوق الإنسان.

١٧- وفي قضية واغليسي ضد الجزائر، احتفظت اللجنة بهذه الصياغة "... يتعين على الدولة الطرف أيضاً أن تحرص على عدم إعاقة ممارسة الحق في انتصاف فعال بالنسبة إلى ضحايا جرائم من قبيل التعذيب والإعدام خارج إطار القانون والاختفاء القسري. والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ التدابير اللازمة لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل..."<sup>(ط)</sup>.

(ز) البلاغ رقم ١٨١١/٢٠٠٨، شيهوب ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، رأي فردي للسيد فايان سالفبولي، الفقرات من ٥ إلى ١٠ (رأي مؤيد)؛ والبلاغ رقم ١٩٠٥/٢٠٠٩، كيراني ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢، رأي فردي للسيد فايان سالفبولي، الفقرتان ٨ و ٩ (رأي مؤيد).

(ح) البلاغ رقم ١٧٨١/٢٠٠٨، جبروني ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، رأي فردي للسيد فايان سالفبولي، الفقرات من ١١ إلى ١٦ (رأي مؤيد)؛ والبلاغ رقم ١٨١١/٢٠٠٨، شيهوب ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٣١ أكتوبر ٢٠١١، ورأي فردي للسيد فايان سالفبولي، الفقرات من ١١ إلى ١٦ (رأي مؤيد)؛ والبلاغ رقم ١٩٠٥/٢٠٠٩، كيراني ضد الجزائر، المرجع السابق، رأي فردي للسيد فايان سالفبولي، الفقرتان ١٠ و ١١ (رأي مؤيد).

(ط) البلاغ رقم ١٩٠٥/٢٠٠٩، كيراني ضد الجزائر، المرجع السابق، الفقرة ٩.

١٨- وينطبق الالتزام باحترام الحقوق المنصوص عليها في العهد على جميع سلطات الدولة الطرف. وسواء تعلق الأمر بهذه القضية أم بقضايا سابقة، يتعين على اللجنة أن تحذر الدولة من مغبة تطبيق الأمر رقم ٠١/٠٦ (الذي يشمل بالتأكيد الجهازين القضائي والتنفيذي)، وأن تخطر بها بضرورة تعديل الأمر رقم ٠١/٠٦ من خلال حذف المواد التي تتعارض في جوهرها مع العهد. ويتوافق ذلك مع الملاحظات الختامية التي قدمتها اللجنة إلى الجزائر بعد النظر في تقريرها الدوري الثالث، وأشارت فيها إلى أنه "ينبغي للدولة الطرف أن تحذف من الأمر رقم ٠٦-٠١ المتعلق بتطبيق ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، ولا سيما المادة ٤٦ منه، أي حكم يخل بحرية التعبير وبحق أي شخص في الحصول على انتصاف فعال من انتهاكات حقوق الإنسان، على الصعيدين الوطني والدولي معاً..."<sup>(٥)</sup>.

١٩- وفي بلاغات الأفراد المتعلقة بدولة طرف، تكتسي الإحالة المرجعية إلى الملاحظات الختامية التي أبدتها اللجنة بشأن هذه الدولة الطرف أهمية قصوى، سيما عندما يتعين تطبيق ضمان عدم تكرار الانتهاكات. وفي هذه الحالة، يقتضي أحد التدابير الرئيسية لجر الأضرار تعديل التشريع المتعارض مع العهد. وفي هذه السياق تحديداً، أهدرت اللجنة من جديد فرصة سانحة لتحديد الجبر المنشود بدقة ومساعدة الدول من ثم على التحلي بالمزيد من الفعالية في الوفاء بالتزاماتها بموجب العهد والبروتوكول الاختياري.

[حُرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

(٥) انظر الوثيقة CCPR/C/DZA/CO/3 (الدورة الحادية والتسعون)؛ الملاحظات الختامية المتعلقة بالجزائر، الفقرة ٨.

حاء- البلاغ رقم ١٧٧٩/٢٠٠٨، مزين ضد الجزائر  
(الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الدورة ١٠٦)\*

المقدم من: عيسى مزين (تمثله منظمة ترايل، وهي منظمة

سويسرية معنية بمكافحة الإفلات من العقاب)

بالنيابة عن: بوزيد مزين (شقيق صاحب البلاغ) وصاحب البلاغ

الدولة الطرف: الجزائر

تاريخ تقديم البلاغ: ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

الموضوع: اختفاء قسري

المسائل الإجرائية: استنفاد سبل الانتصاف المحلية

المسائل الموضوعية: الحق في الحياة، وحظر التعذيب والمعاملة القاسية

واللاإنسانية، وحق الفرد في الحرية وفي الأمن على

شخصه، واحترام الكرامة البشرية الأصيلة،

والاعتراف بالشخصية القانونية، والحق في سبيل

انتصاف فعال

مواد العهد: الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والفقرة ١ من المادة ٦؛

والمادة ٧؛ والفقرات من ١ إلى ٤ من المادة ٩؛

والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والمادة ١٦.

مواد البروتوكول الاختياري: الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥.

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص

بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٧٧٩/٢٠٠٨، المقدم إليها من عيسى مزين

بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عياض بن عاشور، السيدة كريستين

شانيه، السيد أحمد أمين فتح الله، السيد كورنيليس فلينترمان، السيد يوجي إواسوا، السيد فالتر كالين،

السيدة زونكي زانيلي ماجودينا، السيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، السيد جيرالد ل. نومان، السيد مايكل

أوفلاهرتي، السيد رافائيل ريفاس بوسادا، السير نايجل رودلي، السيد فابيان عمر سالفوي، السيد مارات

سار سيمبايف، السيد كريستر تيلين، السيدة مارغو واترفال.

ويرفق بهذه الآراء رأي فردي للسيد كريستر تيلين (رأي مخالف).

وقد وضعت في اعتبارها كل المعلومات الكتابية التي أتاحتها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،  
تعتمد ما يلي:

### آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨ هو السيد عيسى مزين، وهو مواطن جزائري وُلد في ٦ تموز/يوليه ١٩٦٠، في بلدية القبة في ولاية الجزائر العاصمة. ويدعي صاحب البلاغ أن حقوق شقيقه، بوزيد مزين، وهو مواطن جزائري وُلد في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ في بلدية القبة (الجزائر العاصمة)، المكفولة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والفقرة ١ من المادة ٦؛ والمادة ٧؛ وال فقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠، والمادة ١٦، والفقرة ١ من المادة ١٧ من العهد، قد انتهكت من قبل الجزائر. ويؤكد أنه وقع هو أيضاً ضحية انتهاك الدولة الطرف لحقوقه المكفولة في الفقرة ٣ من المادة ٢، والمادة ٧، والفقرة ١ من المادة ١٧ من العهد. وتمثل منظمة ترايل (وهي منظمة سويسرية معنية بمكافحة الإفلات من العقاب) صاحب البلاغ وأحاه.

٢-١ وفي ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٩، قررت اللجنة عن طريق المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة عدم الفصل بين النظر في مقبولية القضية والنظر في أسسها الموضوعية.

### الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ اقتحمت مجموعة من العسكريين، في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٦ ما بين الساعة ١/٣٠ والساعة ٢/٠٠ صباحاً، منزل أسرة مزين الواقع في الجزائر العاصمة. وكان يرافقهم رجال يرتدون زياً مدنياً قدّموا أنفسهم على أنهم تابعون لمصالح الأمن العسكري. وألقوا القبض على بوزيد مزين على مرأى ومسمع من أسرته وجيرانه. وباشراً حوالي ٢٠ فرداً تفتيش المنزل. لكنهم لم يظهروا قط أي أمر بإلقاء القبض أو بالتفتيش. وسألهم والد الضحية عن أسباب القبض على ابنه والمكان الذي سيقتاد إليه. فأجابه العسكريون بأنهم سيقتادونه إلى ثكنة شرارية لكنهم انطلقوا في اتجاه آخر (صوب بن عكنون).

٢-٢ ولم يعد الضحية إلى منزله منذ تلك الليلة ولم يتمكن أي من أفراد أسرته رؤيته أو الاتصال به. ولم تقدم السلطات إلى أسرته أية معلومات عن مصيره رغم تكرار الأسرة طلباتها في هذا الصدد. وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، أكّد شخص مفرج عنه كان معه في السجن أن المحتفي كان موجوداً في سجن البليدة العسكري. وأكّد أحد العسكريين، متحدّثاً باسمه الشخصي، هذه المعلومات لأسرة الضحية.

٣-٢ وانتظر والد الضحية انقضاء الأجل القانوني للحبس الاحتياطي وهو ٤٨ ساعة، ليشرع في البحث عن ابنه في ثكنات المنطقة ومخافرها العديدة. وأجرى كذلك مساعٍ لدى مختلف محاكم الجزائر العاصمة لمعرفة ما إذا كان الضحية قد عُرض على النيابة العامة. وراسل الأب السلطات المدنية والعسكرية مراراً لكنه لم يتلق أي رد منها. وراسل رئيس مرصد حقوق الإنسان ورئيس الجمهورية ووزير العدل لطلب البحث عن ابنه المختفي وتزويده بمعلومات عن مصيره وتوضيحات عن أسباب اعتقاله. وقدم صاحب البلاغ طلباً في هذا الشأن أيضاً إلى وسيط الجمهورية. وفي ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٧، ردّ الوسيط على طلبه لكن دون تزويده بمعلومات عن مصير الضحية.

٤-٢ وبالموازاة مع ذلك، طلب والد الضحية إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة حسين داي، وإلى رئيسه النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر العاصمة، إبلاغه بالتهم الموجهة إلى ابنه وفتح تحقيق في عملية اختطافه. وفي ٢١ آذار/مارس ١٩٩٩، أصدر قاضي التحقيق لدى الغرفة الأولى بمحكمة حسين داي الابتدائية قراراً برّد الدعوى بحجة أن المتهم كان مجهول الهوية آنذاك. وفي وقت لاحق، أبلغ مكتب وكيل الجمهورية لدى محكمة حسين داي الأسرة بأنه نظراً إلى أن أفراد الجيش هم من ألقى القبض على الضحية، فإن النائب العام لدى المحكمة العسكرية بالبليدة هو الوحيد المخول بسلطة التحقيق في هذه القضية والشروع، عند الاقتضاء، في ملاحقة المذنبين. وفي ٢ آب/أغسطس ١٩٩٩، أودعت شكوى لدى هذه المحكمة المختصة.

٥-٢ وبعد مرور سبعة أشهر على إيداع هذه الشكوى، أبلغ والد الضحية محكمة حسين داي المدنية أن الشهود الذين عاينوا حادث الاختطاف لم يُستدعوا بعدُ للإدلاء بشهادتهم. ولم يجر أي تحقيق مع أن اثنين من الجيران عاينا الأحداث ليلة وقوعها وأدليا بروايتهما في بيان صُدّق عليه في ولاية الجزائر العاصمة في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٨. كما أدلى والد الضحية ببيان في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٠. ولم تدرج هذه البيانات في ملف المحكمة العسكرية. ونظراً لعدم إجراء أي تحقيق فعّال، لم يتقرر مباشرة الإجراءات لا أمام القضاء المدني ولا أمام القضاء العسكري. ولم تتلق أسرة الضحية أية معلومات تفيد بإجراء تحقيق رسمي في مصير الضحية.

٦-٢ وقدم وكيل الجمهورية لدى محكمة حسين داي، الذي أغلق الملف الجنائي للقضية، عريضة إقامة دعوى أمام القاضي المدني لتمكينه من إعلان اختفاء الضحية. وفي ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠، استُدعي والد الضحية للمثول أمام الجلسة التي عقدتها محكمة حسين داي في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٠. وشددت على أنه ما دامت التحقيقات جارية أمام المحكمة العسكرية، ينبغي ألا تدلي المحكمة المدنية برأيها في إمكانية اختفاء ابنه، وطلب إليها بالتالي تأجيل البت في الموضوع. وقبلت المحكمة طلب التأجيل المقدم من والد الضحية.

٧-٢ وفي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، عرضت أسرة الضحية القضية على الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التابع للأمم المتحدة. ولم ترد الجزائر على الطلبات الموجهة إليها من الفريق العامل لتزويده بمعلومات.

٨-٢ ولا يستطيع صاحب البلاغ رفع قضية عدلية بسبب سن الأمر رقم ٠٦-٠١ المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ والمتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية. فإذا كانت سبل الانتصاف المحلية غير مجدية وغير فعالة في ما مضى فهي اليوم غير متاحة.

## الشكوى

١-٣ في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٦، تعرّض بوزيد مزين للاختفاء قسري. ويستند صاحب البلاغ في دعواه إلى الفقرة ١٢ من المادة ٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمادة ٢ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وقد مُنع بوزيد مزين، بوقوعه ضحية اختفاء قسري، من ممارسة حقه في الطعن في مشروعية احتجازه. وقد استنفد أقاربه جميع السبل القانونية المتاحة لمعرفة حقيقة مصيره، لكن مساعيهم لم تلق أي تجاوب.

٢-٣ وبعد مرور خمس عشرة سنة على اختفاء الضحية في أحد مراكز الاحتجاز<sup>(١)</sup>، أصبح احتمال العثور على بوزيد مزين حياً ضئيلاً جداً. ويعتبر صاحب البلاغ أن الاحتجاز الانفرادي يترتب عليه خطر كبير لانتهاك الحق في الحياة. وبذلك يشكل التهديد الجاثم على حياة الضحية جراء الاختفاء القسري انتهاكاً للمادة ٦، إذ تكون الدولة الطرف قد أخلّت بواجبها المتمثل في حماية الحق الأساسي في الحياة أو تقاعست عن اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقيق فيما حدث لبوزيد مزين. وبناء عليه، يدّعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت المادة ٦، مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

٣-٣ وفيما يتعلق بالضحية، فإن مجرد التعرض للاختفاء القسري يشكّل معاملة لا إنسانية أو مهينة له. ثم إن حالة القلق والمعاناة الناجمة عن الاحتجاز لفترة غير محددة ودون الاتصال بالأسرة والعالم الخارجي هو بمثابة معاملة تنتافي وأحكام المادة ٧ من العهد. ويعتبر صاحب البلاغ أن اختفاء بوزيد مزين يشكلّ محنة عصبية وأليمة شلّت حياته، وهو ما يعدّ انتهاكاً للمادة ٧ من العهد.

٤-٣ وقد قبض على بوزيد مزين على أيدي عسكريين دون أمر قضائي ودون إبلاغه بأسباب القبض عليه. ولم يخطر أثناء استجوابه بالتهمة الموجهة إليه. وعلاوة على ذلك، لم يقدم في أقصر مهلة ممكنة إلى قاض أو سلطات مؤهلة قانوناً لممارسة مهام قضائية. ويجب ألا تتجاوز مهلة الإحالة على القضاء بضعة أيام، ويمكن أن يفضي الاحتجاز الانفرادي

(١) أي أن اللجنة نظرت في القضية بعد مرور ست عشرة سنة على اختفاء الضحية.

في حد ذاته إلى انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٩. كما أنه تعذر على بوزيد مزين، بوقوعه ضحية اختفاء قسري، أن يطعن في مشروعية احتجازه ولا أن يطلب إلى القضاء الإفراج عنه. وتشكل هذه الوقائع انتهاكاً للفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٩ من العهد.

٣-٥ وإذا ما سلمنا أن حقوق الضحية بوزيد مزين المكفولة بموجب المادة ٧ قد انتهكت، فلا يمكن القول إنه حظي بمعاملة إنسانية ومراعية للكرامة التي تليق بكل إنسان. وبناء عليه، يعتبر صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت أيضاً أحكام الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

٣-٦ ولما كان بوزيد مزين ضحية اعتقال لم يعترف به، فقد عومل أيضاً معاملة تزيري بإنسانيته، وفي ذلك انتهاك للمادة ١٦ من العهد. وفي هذا الصدد، يلاحظ صاحب البلاغ أن الاختفاء القسري ينطوي بالأساس على إنكار لحق الشخص في الاعتراف له بصفته القانونية لأن رفض السلطات الكشف عن مصير الضحية أو مكان احتجازه أو حتى الاعتراف بجسده يجرمه من حماية القانون.

٣-٧ وقد فتش موظفون حكوميون منزل أسرة مزين في جنح الليل، على الساعة الثانية صباحاً، دون أن يقدموا أمراً قضائياً بذلك، وفي ذلك انتهاك للمادة ١٧ من العهد بالمعنى الذي حددته اللجنة في تعليقها العام رقم ١٦ (١٩٨٨)<sup>(٢)</sup>.

٣-٨ ولما كان بوزيد مزين ضحية اختفاء قسري، فقد كان محروماً بحكم الواقع من ممارسة حقه في الطعن في مشروعية احتجازه، وهو الحق الذي كفلته له الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد. أما صاحب البلاغ وأسرته فقد استنفدوا جميع السبل القانونية لمعرفة حقيقة مصير الضحية، غير أن الدولة لم تستجب لأي من المساعي التي قاموا بها، مع أن من واجبها ضمان سبيل انتصاف فعال، لا سيما إجراء تحقيقات معمّقة ودقيقة. وهكذا يعتبر صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه وحقوق بوزيد مزين المكفولة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢.

٣-٩ وأفراد أسرة بوزيد مزين ليسوا متيقنين على سبيل الجزم بأنه توفي، ولا يزال يحدوهم الأمل في أن يكون على قيد الحياة في مكان سري ما. بل إن هذا الأمل تعزّز بتواتر معلومات مفادها أن الجزائر مازالت تحتفظ بمراكز احتجاز سرية عديدة، سواء في الجنوب حيث يوجد مركز الاحتجاز السري في وادي ناموس الذي حُبس فيه آلاف الأشخاص في إطار الاحتجاز الإداري في الفترة من عام ١٩٩٢ إلى عام ١٩٩٥، أو في الشمال ولا سيما في الثكنات ومراكز مديرية الاستخبارات والأمن. وهكذا، يخشى صاحب البلاغ أن تكون فكرة تصفيته النهائية تراود، في الظروف الحالية، الجهات والأجهزة التي تحتجزه، إن كان لا يزال على قيد الحياة. ومن جهة أخرى، تنص المادة ٤٦ من الأمر المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية على عقوبات بالسجن في حق من يقدم شكوى بسبب اعتداءات

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/43/40) (المجلد الأول) المرفق الخامس.

مشاهدة لما تعرض له بوزيد مزين. ولذلك يطلب صاحب البلاغ من اللجنة أن تدعو الحكومة الجزائرية إلى الإفراج عن بوزيد مزين إن كان لا يزال في الحبس الانفرادي واتخاذ كل ما يلزم من تدابير لتفادي إلحاق أضرار لا يمكن جبرها بالضحية، وكذلك الامتناع عن تطبيق أحكام المادتين ٤٥ و ٤٦ من الأمر المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية على صاحب البلاغ أو أي من أقارب الضحية، وعن الاستناد إلى هاتين المادتين وعن تهديد صاحب البلاغ بغية حرمانه من حقه في تقديم دعواه إلى اللجنة.

### ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٤-١ في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٩، طعنت الدولة الطرف في مقبولية هذا البلاغ وعشرة بلاغات أخرى مقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وكان ذلك في "مذكرة مرجعية بشأن عدم مقبولية البلاغات المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية". وبالفعل، فقد رأت الدولة أن هذه البلاغات التي تشير إلى مسؤولية الموظفين العموميين أو الذين يخضعون في عملهم للسلطات العامة عن حدوث حالات الاختفاء القسري أثناء الفترة موضوع الدراسة، أي ما بين عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٨، يجب معالجتها في الإطار الأعم للوضع الاجتماعي السياسي والظروف الأمنية السائدة في البلد في فترة كانت فيها الحكومة منشغلة بمكافحة الإرهاب.

٤-٢ فقد كان على الحكومة، أثناء هذه الفترة، التصدي لجماعات غير منظمّة. ونتيجة لذلك، كانت الطريقة التي نُفذت بها عدة عمليات ملتبسة في أذهان السكان المدنيين، الذين كانوا يجدون صعوبة في التمييز بين عمليات الجماعات الإرهابية وعمليات قوات الأمن التي كان المدنيون ينسبون إليها كثيراً من حالات الاختفاء القسري. وبذلك ترى الدولة الطرف أن أسباب حالات الاختفاء القسري متعددة، لكنها لا يمكن أن تعزى إلى الحكومة. واستناداً إلى البيانات الموثقة المقدمة من عدة مصادر مستقلة، وبخاصة الصحافة ومنظمات حقوق الإنسان، فإن المفهوم العام للشخص المختفي في الجزائر أثناء الفترة موضوع الدراسة يشير إلى ست حالات مختلفة لا تتحمل الدولة المسؤولية عن أي منها. وتتمثل الحالة الأولى في نظر الدولة الطرف في الأشخاص الذين أبلغ أقاربهم عن اختفائهم، في حين أنهم قرروا من تلقاء أنفسهم الاختفاء عن الأنظار للانضمام إلى الجماعات المسلحة وطلبوا من أسرهم أن تعلن أن مصالح الأمن اعتقلتهم "للتضليل" وتجنّب "مضايقات" الشرطة. وتعلق الحالة الثانية بالأشخاص الذين أُبلغ عن اختفائهم بعد اعتقالهم من قبل مصالح الأمن لكنهم انتهزوا فرصة الإفراج عنهم للتواري عن الأنظار. وتعلق الحالة الثالثة بحالة الأشخاص المفقودين الذين اختطفتهم جماعات مسلحة لا تُعرف هويتها أو انتحلت صفة أفراد الشرطة أو الجيش بارتداء زيهم أو استخدام وثائق هويتهم، فاعتُبرت خطأً عناصر تابعة للقوات المسلحة أو لمصالح الأمن. وتعلق الحالة الرابعة بالأشخاص الذين تبحت عنهم أسرهم بعد أن قرروا من تلقاء أنفسهم هجر أقاربهم، وأحياناً حتى مغادرة البلد بسبب استمرار المشاكل الشخصية أو الخلافات العائلية. وقد يتعلق الأمر، في الحالة الخامسة، بأشخاص أبلغت أسرهم عن اختفائهم وهم في واقع الأمر إرهابيون

مطلوبون أو قُتلوا ودُفِنوا في الأدغال في أعقاب الاقتتال بين الفصائل أو مشاجرات عقائدية أو صراعات على الغنائم بين جماعات مسلحة متنافسة. وأخيراً، تشير الدولة الطرف إلى حالة سادسة تتعلق بأشخاص مفقودين لكنهم يعيشون إما في البلد أو خارجه بهويات مزورة حصلوا عليها عن طريق شبكة لتزوير الوثائق.

٤-٣ وتؤكد الدولة الطرف أن تنوع وتعقيد الحالات التي يغطيها المفهوم العام للاختفاء هو الذي دفع المشرع الجزائري، بعد الاستفتاء الشعبي على ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، إلى الدعوة إلى معالجة مسألة المفقودين في إطار شامل بالتكفل بجميع الأشخاص المفقودين في سياق "المأساة الوطنية"، ومساندة جميع الضحايا حتى يتسنى لهم التغلب على هذه المحنة، ومنح جميع ضحايا الاختفاء وذوي الحقوق من أهلهم الحق في الجبر. وتشير الإحصاءات التي أعدها دوائر وزارة الداخلية إلى الإعلان عن ٨٠٢٣ حالة اختفاء، وبحث ٦٧٧٤ ملفاً، وقبل تعويض ٥٧٠٤ ملفات، ورفض ٩٣٤ ملفاً، فيما يجري حالياً النظر في ١٣٦ ملفاً. ودفعت تعويضات بلغت في المجموع ٣٩٠ ٤٥٩ ٣٧١ ديناراً جزائرياً لجميع الضحايا المعنيين. وبالإضافة إلى ذلك، دفع مبلغ ٦٨٣ ٨٢٤ ٣٢٠ ديناراً جزائرياً في شكل معاش شهري.

٤-٤ وتجادل الدولة الطرف أيضاً بأن سبل الانتصاف المحلية لم تستند كلها. وتشدد على أهمية التمييز بين المساعي البسيطة المبذولة لدى السلطات السياسية أو الإدارية وسُبل الانتصاف غير القضائية أمام الهيئات الاستشارية أو هيئات الوساطة، والطعون القضائية أمام مختلف الهيئات القضائية المختصة. وتلاحظ الدولة الطرف أن إفادات أصحاب البلاغات<sup>(٣)</sup> تبين أن أصحاب الشكاوى وجَّهوا رسائل إلى السلطات السياسية أو الإدارية، وقدموا التماسات إلى هيئات استشارية أو هيئات وساطة وأرسلوا عرائض إلى ممثلين للنيابة العامة (النواب العامون أو وكلاء الجمهورية) دون اللجوء إلى الطعن القضائي. بمعناه الدقيق ومتابعته حتى النهاية باستخدام جميع سبل الانتصاف المتاحة في الاستئناف والنقض. ومن بين هذه السلطات جميعها، لا يحق قانوناً سوى لممثلي النيابة العامة فتح تحقيق أولي وعرض المسألة على قاضي التحقيق. وفي النظام القضائي الجزائري، يكون وكيل الجمهورية هو المختص بتلقي الشكاوى ويقوم، بحسب الاقتضاء، بتحريك الدعوى العامة. غير أنه، لحماية حقوق الضحية أو أصحاب الحق، يُجيز قانون الإجراءات الجنائية لهؤلاء الأشخاص تقديم شكاوى والادعاء بالحق المدني مباشرة أمام قاضي التحقيق. وفي هذه الحالة، تكون الضحية، وليس المدعي العام، هي التي تحرك الدعوى العامة بعرض الحالة على قاضي التحقيق. وسبيل الانتصاف هذا المشار إليه في المادتين ٧٢ و٧٣ من قانون الإجراءات الجزائية لم يُستخدم رغم أنه كان كفيلاً بأن يتيح للضحايا إمكانية تحريك الدعوى العامة وإلزام قاضي التحقيق بإجراء التحقيق، حتى لو كانت النيابة العامة قررت خلاف ذلك.

(٣) بما أن الدولة الطرف قدمت رداً شاملاً على ١١ بلاغاً مختلفاً، فإنها تشير في مذكرتها إلى "صاحب البلاغات". ويشمل ذلك حالة أصحاب هذا البلاغ.

٤-٥ وتلاحظ الدولة الطرف، فضلاً عن ذلك، ما ذهب إليه صاحب البلاغ من أنه نتيجة لاعتماد ميثاق السلم والمصالحة الوطنية عن طريق الاستفتاء وسن النصوص الخاصة بتطبيقه، وبخاصة المادة ٤٥ من الأمر رقم ٦-١، لم يعد ممكناً اعتبار أنه توجد في الجزائر سبل انتصاف محلية فعالة ومجدية ومتاحة لأسر ضحايا الاختفاء. وعلى هذا الأساس، ظنّ صاحب البلاغ أنه في حلٍّ من واجب اللجوء إلى الهيئات القضائية المختصة بالحكم مسبقاً على موقف هذه الهيئات وتقديرها في تطبيق هذا الأمر. لكن الدولة ترى أنه لا يجوز لصاحب البلاغ التذرع بهذا الأمر ونصوص تطبيقه لترثة نفسه من المسؤولية عن عدم مباشرة الإجراءات القضائية المتاحة. وتذكر الدولة الطرف بالآراء السابقة التي تبنتها اللجنة وذهبت فيها إلى أن "اعتقاد شخص ما عدم جدوى سبيل للانتصاف أو افتراض ذلك من تلقاء نفسه لا يُعفيه من استنفاد سبل الانتصاف المحلية جميعها"<sup>(٤)</sup>.

٤-٦ وتتناول الدولة الطرف بعد ذلك طبيعة ميثاق السلم والمصالحة الوطنية والأسس التي يستند إليها ومضمونه ونصوص تطبيقه. وتشير إلى أنه بموجب مبدأ عدم قابلية السلم للتصرف، الذي أصبح حقاً دولياً في السلم، ينبغي للجنة أن تساند هذا السلم وتعززه وتشجع على المصالحة الوطنية حتى تتمكن الدول التي تعاني من أزمات داخلية من تعزيز قدراتها. وفي سياق هذا المسعى لإحقاق المصالحة الوطنية، اعتمدت الدولة الطرف هذا الميثاق الذي ينص الأمر التطبيقي الخاص به على تدابير قانونية تستوجب انقضاء الدعوى العمومية واستبدال العقوبات أو تخفيفها بالنسبة لكل شخص أُدين بأعمال إرهابية أو استفاد من الأحكام المتعلقة باستعادة الوثام المدني، فيما عدا الأشخاص الذين ارتكبوا أو شاركوا في ارتكاب المجازر الجماعية أو أفعال الاغتصاب أو التفجيرات في الأماكن العمومية. وينص هذا الأمر أيضاً على إجراء رفع دعوى لاستصدار حكم قضائي بالوفاة بمنح ذوي الحقوق من ضحايا "المأساة الوطنية" الحق في التعويض. وبالإضافة إلى ذلك، وُضعت تدابير اجتماعية اقتصادية مثل المساعدات المقدمة لاستفادة كل من تنطبق عليه صفة ضحية "المأساة الوطنية" من إعادة الإدماج في عالم العمل أو التعويض. وأخيراً، ينصّ الأمر على تدابير سياسية مثل منع ممارسة النشاط السياسي على كل شخص ساهم في "المأساة الوطنية" باستغلال الدين في فترة سابقة، وعلى عدم جواز الشروع في أي متابعة، بصورة فردية أو جماعية، في حق أفراد قوى الدفاع والأمن للجمهورية، بجميع أسلاكها، بسبب أعمال نفذت من أجل حماية الأشخاص والممتلكات، ونجدة الأمة والحفاظ على مؤسسات الجمهورية.

٤-٧ وأشارت الدولة الطرف إلى أنه بالإضافة إلى إنشاء صناديق لتعويض جميع ضحايا "المأساة الوطنية"، وافق الشعب الجزائري صاحب السيادة على الشروع في عملية المصالحة الوطنية باعتبارها السبيل الوحيد لتضميد الجراح التي خلّفتها المأساة. وتشدد الدولة الطرف

(٤) تذكر الدولة الطرف على الخصوص البلاغين رقم ١٩٨٦/٢١٠ ورقم ١٩٨٧/٢٢٥، برات ومورغان ضد جامايكا، الآراء المعتمدة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩.

على أن إعلان هذا الميثاق يندرج في إطار الرغبة في تجنب المواجهات القضائية، والتجيش الإعلامي، وتصفية الحسابات السياسية. ولذا تعتبر الدولة الطرف أن الوقائع التي يدعيها صاحب البلاغ تغطيها الآلية الداخلية الشاملة للتسوية التي تنص عليها أحكام الميثاق.

٤-٨ وتطلب الدولة الطرف من اللجنة أن تلاحظ أوجه الشبه بين الوقائع والحالات التي يسوقها صاحب البلاغ ومراعاة الإطار الاجتماعي السياسي والأمني الذي حدثت فيه، وأن تخلص إلى أن صاحب البلاغ لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية، وأن تقرّ بأن سلطات الدولة الطرف أقامت آلية داخلية لمعالجة الحالات المشار إليها في البلاغات المعروضة على اللجنة وتسويتها تسوية شاملة وفقاً لآلية للسلم والمصالحة الوطنية تتفق مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والعهود والاتفاقيات اللاحقة، وأن تعلن عدم مقبولية البلاغ وأن تطالب صاحب البلاغ بالتماس سبل الانتصاف بصورة أفضل.

### الملاحظات الإضافية التي قدّمها الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٥-١ في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أرسلت الدولة الطرف إلى اللجنة مذكرة إضافية تتساءل فيها عما إذا كانت مجموعة البلاغات الفردية المعروضة على اللجنة لا تشكل بالأحرى إساءة استعمال للإجراءات يقصد منها أن تعرض على اللجنة مسألة شاملة تاريخية تخرج أسبابها وظروفها عن اختصاص اللجنة. وتلاحظ الدولة الطرف في هذا الصدد أن هذه البلاغات "الفردية" تشدد على السياق العام الذي حدثت فيه حالات الاختفاء هذه، وتركز فقط على تصرفات قوات حفظ النظام دون أن تشير قط إلى مختلف الجماعات المسلحة التي اتبعت تقنيات تمويه إجرامية لإلقاء المسؤولية على القوات المسلحة.

٥-٢ وتؤكد الدولة الطرف أنها لن تبدي رأيها بشأن المسائل الموضوعية المتعلقة بالبلاغات المذكورة قبل صدور قرار بشأن مسألة المقبولية، وأن واجب أي هيئة قضائية أو شبه قضائية يتمثل أولاً في معالجة المسائل الأولية قبل مناقشة الأسس الموضوعية. وترى الدولة الطرف أن قرار النظر، بصورة مشتركة ومتزامنة، في مسائل المقبولية والمسائل المتعلقة بالأسس الموضوعية في هذه الحالة بالذات، بالإضافة إلى كونه قراراً لم يتفق عليه، يضر بشكل خطير بمعالجة البلاغات المعروضة معالجة مناسبة، سواء من ناحية طبيعتها العامة أو من ناحية خصوصياتها الذاتية. وفي إشارة إلى النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، لاحظت الدولة الطرف أن الفروع المتعلقة بنظر اللجنة في مقبولية البلاغ تختلف عن المواد المتعلقة بالنظر في الأسس الموضوعية وأنه يمكن من ثم بحث هاتين المسألتين بشكل منفصل. وفيما يتعلق بوجه خاص بمسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تؤكد الدولة الطرف أن الشكاوى وطلبات المعلومات المقدمة من صاحب البلاغ لم تكن أيّ منها موجه عبر القنوات الكفيلة بأن تتيح للسلطات القضائية الداخلية النظر فيها.

٥-٣ وفي معرض التذكير بالأراء السابقة للجنة بشأن واجب استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تؤكد الدولة الطرف أن مجرد الشك في احتمالات النجاح أو الخوف من التأخير لا يعفي

صاحب البلاغ من استنفاد سبل الانتصاف هذه. وفيما يتعلق بالقول إن إصدار الميثاق يجعل أي طعن في هذا المجال مستحيلًا، ترد الدولة الطرف بأن عدم تقديم صاحب البلاغ ادعاءاته للنظر فيها هو ما حال حتى الآن دون تمكين السلطات الجزائرية من اتخاذ موقف بشأن نطاق وحدود سريان أحكام هذا الميثاق. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الأمر يشترط فقط عدم قبول الدعاوى المرفوعة ضد "أفراد قوات الدفاع والأمن للجمهورية" بسبب أعمال تقتضيها مهامهم الجمهورية الأساسية، أي حماية الأشخاص والممتلكات، ونجدة الأمة، والحفاظ على المؤسسات. غير أن أي ادعاء يتعلق بأعمال يمكن أن تنسب إلى قوات الدفاع والأمن ويثبت أنها وقعت خارج هذا الإطار هو ادعاء قابل لأن تحقق فيه الهيئات القضائية المختصة.

٤-٥ وأصدرت الدولة الطرف مذكرة شفوية في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ أعادت فيها التأكيد على الملاحظات المتعلقة بالمقبولية التي قدمتها إلى اللجنة في المذكرة الشفوية المؤرخة ٣ آذار/مارس ٢٠٠٩.

### تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

١-٦ في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، قدّم صاحب البلاغ تعليقات على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية وساق حججاً إضافية بشأن الأسس الموضوعية.

٢-٦ ويشير صاحب البلاغ إلى أن الدولة الطرف قد قبلت باختصاص اللجنة بالنظر في البلاغات الفردية. وهذا الاختصاص ذو طابع عام ولا تخضع ممارسته لتقدير الدولة الطرف. وبوجه خاص، ليس من حق الدولة الطرف أن تقرر مدى استصواب أو عدم استصواب اللجوء إلى اللجنة في مسألة بعينها. فذلك من اختصاص اللجنة عند إقدامها على النظر في البلاغ. وبالإشارة إلى المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا، يعتبر صاحب البلاغ أنه لا يمكن للدولة الطرف التحجج باعتماد تدابير تشريعية وإدارية داخلية للتكفل بضحايا "المأساة الوطنية" للدفع بعدم مقبولية البلاغات بغية منع الأفراد الخاضعين لولايتها من اللجوء إلى آلية نص عليها البروتوكول الاختياري. ومن الناحية النظرية، يمكن أن يكون لهذه التدابير بالفعل أثر على تسوية النزاع، ولكن يتعين تحليلها في معرض النظر في الأسس الموضوعية للقضية وليس عند النظر في مقبولية البلاغ. وفي القضية قيد البحث، تشكل التدابير التشريعية المعتمدة في حد ذاتها انتهاكاً للحقوق المنصوص عليها في العهد، مثلما أشارت إليه اللجنة في وقت سابق<sup>(٥)</sup>.

(٥) يستشهد صاحب البلاغ بالملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن الجزائر، الوثيقة CCPR/C/DZA/CO/3، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الفقرات ٧ و ٨ و ١٣. ويشير أيضاً إلى البلاغ رقم ١٥٨٨/٢٠٠٧، بن عزيزة ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، الفقرة ٩-٢؛ والبلاغ رقم ١١٩٦/٢٠٠٣، بوشارف ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ١١. ويشير صاحب البلاغ أيضاً إلى الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب بشأن الجزائر، الوثيقة CAT/C/DZA/CO/3، 26 أيار/مايو ٢٠٠٨، الفقرات ١١ و ١٣ و ١٧. ويستشهد في الأخير بالتعليق العام رقم ٢٩ (٢٠٠١) للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن عدم التقيد بأحكام العهد أثناء حالات الطوارئ، الفقرة ١. (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (المجلد الأول) (A/56/40)، المرفق السادس).

٣-٦ ويدرّ صاحب البلاغ بأن إعلان الجزائر حالة الطوارئ في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٢ لا يؤثر في شيء على حق الأفراد في تقديم بلاغات إلى اللجنة. وبالفعل، تنص المادة ٤ من العهد على أن إعلان حالة الطوارئ يتيح للدولة عدم التقيد ببعض أحكام العهد فقط ولا يؤثر بالتالي على ممارسة الحقوق المترتبة على بروتوكوله الاختياري. وعليه، يعتبر صاحب البلاغ أن الاعتبارات التي ساقته الدولة الطرف بشأن استصواب تقديم البلاغ ليست مبرراً صحيحاً لعدم مقبولية البلاغ.

٤-٦ وفضلاً عن ذلك، يتناول صاحب البلاغ الحجة التي ساقته الدولة الطرف ومؤداها أن استيفاء شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية يقتضي من صاحب البلاغ تحريك الدعوى العامة بإيداع شكوى والادعاء بالحق المدني لدى قاضي التحقيق وفقاً للمواد ٧٢ وما تلاها (الفقرة ٢٥ فما بعد) من قانون الإجراءات الجزائية. ويشير إلى الآراء التي اعتمدها اللجنة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٠ في قضية بن عزيزة حيث رأت اللجنة أن "الدولة الطرف ليست ملزمة بإجراء تحقيقات معمقة في الانتهاكات المفترضة لحقوق الإنسان فحسب، سيما عندما يتعلق الأمر بالاختفاء القسري والمساس بالحق في الحياة، بل ملزمة أيضاً بالملاحقة الجنائية لكل من يشبه في أنه مسؤول عن تلك الانتهاكات ومحاكمته ومعاقبته. إن الادعاء بالحق المدني بشأن جرائم خطيرة مثل تلك التي يُدعى ارتكابها في القضية محل النظر لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يحل محل الإجراءات القضائية التي ينبغي أن يتخذها وكيل الجمهورية نفسه"<sup>(٦)</sup>. وعليه، يعتبر صاحب البلاغ أن السلطات المختصة هي التي يتعين عليها أن تبادر بالتحقيقات اللازمة في الوقائع الخطيرة كالتالي يدعيها صاحب البلاغ. على أن ذلك لم يحدث، بينما قام أفراد أسرة بوزيد مزين من جهتهم بعدة محاولات، منذ إلقاء القبض عليه في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٦، للاستعلام عن حالته لدى مختلف ثكنات ومخافر الشرطة والنواب العامون في المنطقة، لكن جميع هذه المحاولات باءت بالفشل.

٥-٦ لقد عرض والد الضحية قضية ابنه على وكيل الجمهورية لدى محكمة حسين داي ونائب عام محكمة الجزائر العاصمة طالباً منهما اتخاذ الإجراءات اللازمة لتقصي الحقائق. وقام بعد ذلك، بتوجيه من مكتب وكيل الجمهورية لدى محكمة حسين داي، بعرض القضية على النائب العام العسكري في البلدة الذي لم يجر قط أي تحقيق جدي بشأن اختفاء بوزيد مزين. ولم يتقرر قط إقامة أي دعوى بسبب عدم إجراء أي تحقيق فعال. وموازية مع ذلك، راسل شقيق بوزيد مزين ووالده السلطات الوطنية، بمن فيها وسيط الجمهورية ورئيس المرصد الوطني لحقوق الإنسان ورئيس الجمهورية ووزير العدل. ولم تقدم أي من هذه السلطات معلومات عن الضحية. ولم تفض هذه المساعي إلى فتح تحقيق فعال في حادث اختفاء الضحية، ولا إلى ملاحقة المسؤولين عنه وإدانتهم، ولا إلى تحرير أسرة الضحية. وتقع مسؤولية مباشرة الملاحقات في هذه الحالات على عاتق السلطات، ولا يمكن مؤاخذة صاحب البلاغ على عدم الادعاء بالحق المدني في هذه الحالة.

(٦) البلاغ رقم ١٥٨٨/٢٠٠٧، بن عزيزة ضد الجزائر، المرجع السابق ذكره، الفقرة ٨-٣.

٦-٦ وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف القائلة بأن مجرد "الاعتقاد أو الافتراض الشخصي" لا يُعفي صاحب بلاغ ما من استنفاد سبل الانتصاف المحلية، يشير صاحب البلاغ إلى المادة ٤٥ من الأمر رقم ٠٦-٠١ التي تنصّ على عدم جواز الشروع في أي متابعة، بصورة فردية أو جماعية، في حق أفراد قوى الدفاع والأمن. ويعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين ٢٥٠ ٠٠٠ دينار جزائري و٥٠٠ ٠٠٠ دينار جزائري كل من يقدم شكوى أو ادعاء من هذا القبيل. وبذلك لم تبيّن الدولة الطرف بطريقة مقنعة كيف يتسنى للشخص أن يقدم شكوى والادعاء بالحق المدني وتلقى المحاكم المختصة شكواه وتبت فيها، علماً بأن ذلك مخالف لنص المادة ٤٥ من الأمر المذكور، وكيف يكون مقدم مثل هذه الشكوى في مأمّن من العقوبة المنصوص عليها في المادة ٤٦ من هذا الأمر. ووفقاً لما توكده اجتهادات هيئات المعاهدات، فإن النظر في هذه الأحكام يقود إلى الاستنتاج بأن أي شكوى تتعلق بانتهاكات كالتى تعرض لها صاحب البلاغ وبوزيد مزين سوف لن يعلن أهما غير مقبولة فحسب، بل سيعاقب عليها جنائياً أيضاً. ويلاحظ صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لم تقدم أي مثال على قضية من القضايا التي تكون قد أفضت، رغم وجود الأمر المشار إليه، إلى ملاحقة فعلية للمسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان في حالة مماثلة للحالة قيد النظر. ويخلص صاحب البلاغ إلى أن سبل الانتصاف التي تشير إليها الدولة الطرف عديمة الجدوى.

٧-٦ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية للبلاغ، يلاحظ صاحب البلاغ أن الدولة الطرف اكتفت بسرد السياقات التي ربما شكلت الظروف التي اختفى فيها ضحايا "المأساة الوطنية" بشكل عام. وهذه الملاحظات العامة لا تنفي البتة الوقائع التي سيقّت في هذا البلاغ. بل إن تلك السياقات نجدها سُردت بطريقة مماثلة في سلسلة من القضايا الأخرى، مما يبيّن أن الدولة الطرف تظل ترفض تناول هذه القضايا كل واحدة منها على حدة.

٨-٦ وفيما يتعلق بالحجة التي ساقته الدولة الطرف ومؤداها أن من حقها أن تطلب فصل مسألة المقبولية عن مسألة الأسس الموضوعية للبلاغ، يشير صاحب البلاغ إلى الفقرة ٢ من المادة ٩٧ من النظام الداخلي للجنة التي تنص على أن "بإمكان الفريق العامل أو المقرر الخاص، نظراً للطابع الاستثنائي للقضية، أن يطلب رداً مكتوباً يقتصر على تناول مسألة المقبولية." وهكذا، فإن هذه الصلاحيات ليست من اختصاص صاحب البلاغ ولا الدولة الطرف وإنما من اختصاص الفريق العامل أو المقرر الخاص لا غير. ويعتبر صاحب البلاغ أن الحالة قيد البحث لا تختلف بتاتاً عن بقية حالات الاختفاء القسري وأنه يتعين عدم فصل مسألة المقبولية عن مسألة الأسس الموضوعية.

٩-٦ وفي الأخير، يلاحظ صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لم تدحض ادعاءاته. ويضيف أن التقارير العديدة التي تتحدث عن تصرفات قوات الأمن أثناء الفترة المعنية والمسعاه العديدة التي قام بها بدعم ادعاءاته وتزيدها مصداقية. ونظراً إلى أن المسؤولية عن اختفاء

شقيقه تقع على عاتق الدولة الطرف، فلا يسع صاحب البلاغ تقديم مزيد من المعلومات لدعم بلاغهم، فالدولة الطرف هي وحدها التي تملك هذه المعلومات. وعلاوة على ذلك، يلاحظ صاحب البلاغ أن عدم تقديم الدولة الطرف أية معلومات بشأن الأسس الموضوعية هو إقرار منها بالانتهاكات المرتكبة.

### المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

#### النظر في المقبولة

٧-١ قبل النظر في أي شكوى ترد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في مقبولة البلاغ. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ ويتعين على اللجنة أن تتأكد، بموجب الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ذاتها ليست قيد الدراسة أمام هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وتلاحظ اللجنة أن حادث اختفاء بوزيد مزين أُبلغ إلى الفريق العامل التابع للأمم المتحدة المعني بحالات الاختفاء القسري في عام ١٩٩٨. إلا أنها تذكر بأن الإجراءات أو الآليات الخارجة عن نطاق المعاهدات، التي وضعتها لجنة حقوق الإنسان أو وضعها مجلس حقوق الإنسان، والتي تتمثل ولاياتها في دراسة حالة حقوق الإنسان في بلد أو إقليم ما أو دراسة الظواهر الواسعة النطاق لانتهاكات حقوق الإنسان في العالم وإعلان استنتاجات دراستها تلك على الملأ، لا تندرج عموماً ضمن الإجراءات الدولية للتحقيق أو التسوية بالمفهوم الوارد في الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري<sup>(٧)</sup>. وهكذا، ترى اللجنة أن نظر الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في قضية بوزيد مزين لا يجعل البلاغ غير مقبول. بمقتضى هذه المادة.

٧-٣ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف ترى أن صاحب البلاغ وأسرته لم يستنفدوا سبل الانتصاف المحلية إذ إنهم لم يتوخوا إمكانية عرض قضيتهم على قاضي التحقيق والادعاء بالحق المدني بناءً على المادتين ٧٢ و٧٣ من قانون الإجراءات الجزائية. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أن إفادات الدولة الطرف تبين أن صاحب البلاغ ووالده وجَّها رسائل إلى السلطات السياسية أو الإدارية، وعرضا قضيتهما على هيئات استشارية أو هيئات وساطة وأرسلوا عريضة إلى ممثلين للنيابة العامة (المدعون العامون أو وكلاء الجمهورية) دون اللجوء إلى إجراءات الطعن القضائي. بمعناه الدقيق والاستمرار فيها حتى النهاية باستخدام جميع سبل الانتصاف المتاحة في الاستئناف والنقض. وتلاحظ اللجنة الحجة التي ساقها صاحب البلاغ ومؤداها أن والد الضحية أبلغ وكيل الجمهورية لدى محكمة حسين داي والمدعي العام لدى

(٧) انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم ١٧٨١/٢٠٠٨، برزنيق ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الفقرة ٧-٢؛ والبلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤٠، سيليس لوريانو ضد بيرو، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦، الفقرة ٧-١.

محكمة الجزائر بقضية ابنه وطلب منهما اتخاذ الإجراءات اللازمة لتقصي الحقائق. وعرض القضية فيما بعد على النائب العام العسكري في البلدة. وراسل صاحب البلاغ ووالده السلطات الوطنية. ولم تقدم أي من هذه السلطات معلومات عن الضحية، ولم يفض أي من هذه المساعي إلى فتح تحقيق فعال في حادث الاختفاء ولا إلى ملاحقة المسؤولين عنه وإدانتهم. وفي الأخير، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ أفاد بأن المادة ٤٦ من الأمر رقم ٠٦-٠١ تنص على معاقبة كل من يقدم شكوى تندرج ضمن الأعمال المنصوص عليها في المادة ٤٥ من هذا الأمر.

٧-٤ وتذكر اللجنة بأن الدولة الطرف ملزمة ليس فقط بإجراء تحقيقات شاملة في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان المبلغ عنها إلى سلطاتها، لا سيما عندما يتعلق الأمر باختفاء قسري وانتهاك الحق في الحياة، ولكنها ملزمة أيضاً بملاحقة كل من يشبه في أنه مسؤول عن تلك الانتهاكات ومحاكمته ومعاقبته<sup>(٨)</sup>. والحال أن أسرة بوزيد مزين أخطرت السلطات المختصة مراراً باختفائه، لكن الدولة الطرف لم تجر أي تحقيق معمق ودقيق بشأن اختفاء شقيق صاحب البلاغ رغم أن الأمر يتعلق بمزاعم خطيرة متصلة بالاختفاء القسري. وعلاوة على ذلك، لم تقدم الدولة الطرف معلومات تسمح باستنتاج أن ثمة سبيل انتصاف فعالاً ومتاحاً قائم بالفعل في الوقت الذي يستمر فيه العمل بالأمر ٠٦-٠١ المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ رغم توصيات اللجنة التي طلبت فيها جعل أحكام هذا الأمر منسجمة مع أحكام العهد<sup>(٩)</sup>. وإذ تذكر اللجنة بأرائها السابقة، فهي تؤكد مجدداً أن الادعاء بالحق المدني بشأن جرائم خطيرة مثل تلك المزعومة في هذه الحالة لا يمكن أن يكون بديلاً عن الإجراءات القضائية التي من المفروض أن يتخذها وكيل الجمهورية نفسه<sup>(١٠)</sup>. وعلاوة على ذلك، فنظراً للطابع غير الدقيق لنص المادتين ٤٥ و٤٦ من الأمر المشار إليه أعلاه، ونظراً لعدم تقديم الدولة الطرف معلومات مقنعة بشأن تفسير نص المادتين وتطبيقه عملياً، فإن المخاوف التي أعرب عنها صاحب البلاغ من حيث العواقب المترتبة على تقديم شكوى هي مخاوف معقولة. وتخلص اللجنة إلى أن الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ليست عائقاً أمام مقبولية البلاغ.

٧-٥ وترى اللجنة أن صاحب البلاغ علّل ادعاءه بما فيه الكفاية من حيث إن هذه الادعاءات تثير مسائل تتعلق بالفقرة ١ من المادة ٦، والمادة ٧، والمادة ٩، والمادة ١٠، والمادة ١٦، والفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، ومن ثم تنتقل اللجنة إلى النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ.

(٨) انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٨١، برزيسق ضد الجزائر، الفقرة ٧-٤؛ والبلاغ

رقم ٢٠٠٩/١٩٠٥، وغليسي ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢، الفقرة ٦-٤.

(٩) الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن الجزائر (الوثيقة CCPR/C/DZA/CO/3، كانون

الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الفقرات ٧ و٨ و١٣).

(١٠) البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٨٨، بن عزيرة ضد الجزائر، الفقرة ٨-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٨١، برزيسق

ضد الجزائر، الفقرة ٧-٤؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٩/١٩٠٥، وغليسي ضد الجزائر، الفقرة ٦-٤.

## النظر في الأسس الموضوعية

٨-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان، بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٢ وكما سبق للجنة أن أكدت لدى النظر في بلاغات سابقة قَدّمت الدولة الطرف بشأنها ملاحظات جماعية وعامة بخصوص الادعاءات الخطيرة التي أثارها أصحاب تلك البلاغات، فإن الملاحظ هو أن الدولة الطرف اكتفت بالتأكيد على أن البلاغات التي تدعي مسؤولية موظفين عموميين أو خاضعين في عملهم للسلطات العامة عن حالات الاختفاء القسري التي حدثت في الفترة الممتدة من عام ١٩٩٣ إلى عام ١٩٩٨، يجب أن تُعالج في إطار شامل يراعي السياق الداخلي الاجتماعي السياسي والأمني للبلد في فترة كان على الحكومة أن تكافح فيها الإرهاب. وتود اللجنة أن تذكر بملاحظاتها الختامية بشأن الجزائر التي اعتمدها في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧<sup>(١١)</sup> وبآرائها السابقة<sup>(١٢)</sup> التي ذهبت فيها إلى أنه لا يجوز للدولة الطرف أن تحتج بأحكام ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ضد أشخاص يحتجون بأحكام العهد أو قَدّموا أو يعتزمون تقديم بلاغات إلى اللجنة. ويبدو أن الأمر رقم ٠٦-٠١، ما لم تُدخل عليه التعديلات التي أوصت بها اللجنة، يعزّز الإفلات من العقاب، وبذلك لا يمكن، بصيغته الحالية، أن يتوافق مع أحكام العهد.

٨-٣ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم ترد على ادعاءات صاحب البلاغ بشأن الأسس الموضوعية وتذكر بآرائها السابقة<sup>(١٣)</sup> ومفادها أن عبء الإثبات يجب ألا يقع على عاتق صاحب البلاغ وحده، خاصة أن صاحب البلاغ لا يتساوى دائماً مع الدولة الطرف في إمكانية الحصول على عناصر الإثبات وأن المعلومات اللازمة تكون في أغلب الأحيان في حوزة الدولة الطرف فقط. وتشير الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري ضمناً إلى أنه يجب على الدولة الطرف أن تحقق بحسن نية في جميع الادعاءات الواردة بشأن انتهاكات أحكام العهد التي ترتكبها الدولة الطرف نفسها أو يرتكبها ممثلوها وأن تحيل المعلومات التي تكون في حوزتها إلى اللجنة<sup>(١٤)</sup>. ونظراً إلى عدم تقديم الدولة الطرف أي توضيح بهذا الخصوص، فلا بد من إيلاء ادعاءات صاحب البلاغ الاهتمام الواجب ما دامت معللة بما فيه الكفاية.

(١١) الوثيقة CCPR/C/DZA/CO/3، الفقرة ٧(أ).

(١٢) البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٨٨، بن عزيزة ضد الجزائر، الفقرة ٩-٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٨١، برزيق ضد الجزائر، الفقرة ٨-٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٩/١٩٠٥، وغليسي ضد الجزائر، الفقرة ٧-٢.

(١٣) انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٦٤٠، العباي ضد الجماهيرية العربية الليبية، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، الفقرة ٧-٤؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٨١، برزيق ضد الجزائر، الفقرة ٨-٣.

(١٤) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٤/١٢٩٧، مجنون ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٨-٣.

٤-٨ وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ أفاد بأن شقيقه بوزيد مزين قبض عليه عسكريون ليلة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٦، وكانت تلك آخر مرة تراه فيها أسرته؛ وبأن أحد رفاقه في السجن ممن أحل سبيلهم أكد أن المختفي كان موجوداً في السجن العسكري في البليدة، وأن هذه المعلومة أكدها للأسرة أحد العسكريين متحدثاً بصفته الشخصية. ورغم تعلق أسرة بوزيد مزين بالأمل في العثور على ابنها حياً، فإن اللجنة تلاحظ أن صاحب البلاغ وأسرته يخشون أن يكون قد توفي نظراً لطول مدة اختفائه. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أية معلومات تدحض هذه الادعاءات. وتذكر اللجنة أن في حالات بالاختفاء القسري، فإن الحرمان من الحرية ثم عدم الإقرار بذلك أو عدم الكشف عن مصير الشخص المختفي، يحرم هذا الشخص من حماية القانون ويعرض حياته لخطر جسيم ودائم تعتبر الدولة مسؤولة عنه. وفي الحالة قيد النظر، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أية معلومات تفيدها بأنها احترمت التزامها المتمثل في حماية حياة بوزيد مزين. وبناءً عليه، تخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف أخلت بالتزامها بحماية حياة بوزيد مزين، وهو ما يشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٦ من العهد<sup>(١٥)</sup>.

٥-٨ وتقر اللجنة بدرجة المعاناة التي ينطوي عليها التعرض للاحتجاز لمدة غير محددة دون اتصال بالعالم الخارجي. وتذكر بتعليقها العام رقم ٢٠ (١٩٩٢)<sup>(١٦)</sup> بشأن المادة ٧، حيث توصي الدول الأطراف بسن أحكام تمنع الحبس الانفرادي. وفي هذه الحالة، تلاحظ اللجنة أن بوزيد مزين قبض عليه في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٦ وأن مصيره لا يزال مجهولاً إلى يومنا. ونظراً لعدم تقديم الدولة الطرف توضيحات وحيثية بهذا الخصوص، تعتبر اللجنة أن هذا الاختفاء يشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد في حق بوزيد مزين<sup>(١٧)</sup>.

٦-٨ وتحيط اللجنة علماً أيضاً بما عاناه صاحب البلاغ من قلق وضيق جراء اختفاء بوزيد مزين. وتعتبر أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وقوع انتهاك للمادة ٧ مقروءة منفردة وبالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد في حق صاحب البلاغ<sup>(١٨)</sup>.

٧-٨ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك المادة ٩، تحيط اللجنة علماً بمزاعم صاحب البلاغ الذي يؤكد أن بوزيد مزين قبض عليه في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٦ على أيدي عسكريين يرتدون زيّاً رسمياً ومن دون أمر قضائي ودون إطلاعه على أسباب القبض عليه (انظر الفقرة ٢-١)،

(١٥) انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٥٣، غيزوت وآخرون ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٢، الفقرة ٤-٨؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٨١، برزيتق ضد الجزائر، الفقرة ٤-٨.

(١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40) المرفق السادس.

(١٧) انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم ٢٠٠٩/١٩٠٥، وغليسي ضد الجزائر، الفقرة ٧-٥؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٤/١٢٩٥، العواني ضد الجماهيرية العربية الليبية، الآراء المعتمدة في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الفقرة ٥-٦.

(١٨) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٩/١٩٠٥، وغليسي ضد الجزائر، الفقرة ٧-٦؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٨١، برزيتق ضد الجزائر، الفقرة ٦-٨؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٧/١٦٤٠، العبابي ضد الجماهيرية العربية الليبية، الفقرة ٧-٥.

وأنه توجه لبوزيد مزين أي تهمة ولم يُقدم إلى سلطة قضائية يمكنه أن يطعن أمامها في مشروعية اعتقاله، وأنه لم تقدم إلى صاحب البلاغ وأسرته أية معلومات رسمية عن مكان احتجاز بوزيد مزين ولا عن مصيره. ونظراً لعدم تقديم الدولة الطرف توضيحات كافية بهذا الخصوص، تخلص اللجنة إلى أن المادة ٩ من العهد قد انتهكت في حق بوزيد مزين<sup>(١٩)</sup>.

٨-٨ وفيما يتعلق بالشكوى المقدّمة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠، تؤكد اللجنة مجدداً أن الأشخاص المحرومين من الحرية يجب ألا يتعرضوا لأي حرمان أو إكراه عدا ما هو ملازم للحرمان من الحرية، وأنه يجب معاملتهم بإنسانية واحترام كرامتهم. ونظراً لاحتجاز بوزيد مزين في الحبس الانفرادي ونظراً كذلك لعدم تقديم الدولة الطرف معلومات بهذا الخصوص، تخلص اللجنة إلى أن الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد قد انتهكت<sup>(٢٠)</sup>.

٨-٩ أما عن مزاعم انتهاك المادة ١٦، فإن اللجنة تكرر اجتهادها الثابتة ومؤداها أن حرمان شخص ما عمداً من حماية القانون لفترة مطولة يمكن أن يشكل رفضاً للاعتراف بشخصيته القانونية إذا كان هذا الشخص في قبضة سلطات الدولة عند ظهوره للمرة الأخيرة، وإذا كانت جهود أقاربه الرامية إلى الوصول إلى سبل انتصاف فعالة، بما في ذلك المحاكم (الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد)، تعترضها المعوقات بانتظام<sup>(٢١)</sup>. وفي القضية قيد البحث، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدّم توضيحات كافية بشأن الادّعاءات التي ساقها صاحب البلاغ الذي يؤكد أنه لا يعرف شيئاً عن مصير شقيقه. وتستنتج اللجنة من ثم أن اختفاء بوزيد مزين قسراً منذ ١٦ عاماً حرّمه من حماية القانون وحرّمه من حقه في أن يُعترف له بشخصيته القانونية، وفي ذلك انتهاك للمادة ١٦ من العهد.

٨-١٠ وفيما يتعلق بمزاعم انتهاك المادة ١٧، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أية معلومات تبرر أو تفسر اقتحام رجال قوات الأمن بيت أسرة مزين في جنح الليل، على الساعة الثانية صباحاً، دون أمر قضائي. وتخلص اللجنة إلى أن دخول موظفين حكوميين إلى بيت بوزيد مزين وأسرته في مثل هذه الظروف يشكل تعدياً غير قانوني على حياتهم الخاصة وعلى أسرهم وحرمة بيوتهم، وفي ذلك انتهاك للمادة ١٧ من العهد.

٨-١١ ويحتج صاحب البلاغ بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد التي تلزم الدول الأطراف بأن تكفل سبيل انتصاف فعالاً لجميع الأشخاص الذين انتهكت حقوقهم المكفولة بموجب العهد. وتعلّق اللجنة أهمية على قيام الدول الأطراف بإنشاء آليات قضائية وإدارية مناسبة لمعالجة

(١٩) انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم ٢٠٠٩/١٩٠٥، وغليسي ضد الجزائر، الفقرة ٧-٧؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٨١، برزيق ضد الجزائر، الفقرة ٨-٧.

(٢٠) انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٨٠، مريم زرزقي ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١١، الفقرة ٧-٨.

(٢١) البلاغ رقم ٢٠٠٩/١٩٠٥، وغليسي ضد الجزائر، الفقرة ٧-٩؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٨١، برزيق ضد الجزائر، الفقرة ٨-٩؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٨٠، زرزقي ضد الجزائر، الفقرة ٧-٩.

الشكاوى المتصلة بانتهاكات الحقوق. وتذكر بتعليقها العام رقم ٣١ (٨٠) (٢٠٠٤)<sup>(٢٢)</sup> الذي يشير على وجه الخصوص إلى أن تقاعس دولة طرف عن التحقيق في انتهاكات مزعومة قد يفضي، في حد ذاته، إلى انتهاك واضح للعهد. وفي هذه الحالة، أخطرت أسرة الضحية السلطات المختصة عدة مرات باختفاء بوزيد مزين، سيما السلطات القضائية مثل وكيل الجمهورية، إلا أن جميع الخطوات التي اتخذتها أسرة الضحية باءت بالفشل بل كانت مثبّطة، وأن الدولة الطرف لم تجر أي تحقيق شامل ودقيق في قضية اختفاء شقيق صاحب البلاغ. وعلاوة على ذلك، فإن استحالة اللجوء إلى هيئة قضائية بنص القانون، بعد صدور الأمر رقم ٠٦-٠١ المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، لا تزال تحرم بوزيد مزين وصاحب البلاغ وأسرته من أي إمكانية للوصول إلى سبيل انتصاف فعال، ذلك أن هذا الأمر يمنع، تحت طائلة السجن، من اللجوء إلى العدالة لكشف ملبسات أكثر الجرائم خطورة مثل حالات الاختفاء القسري<sup>(٢٣)</sup>. وتخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وقوع انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٢، مقروءة بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٦، والمادة ٧، والمادة ٩، والفقرة ١ من المادة ١٠، والمادة ١٦ والمادة ١٧ من العهد في حق بوزيد مزين؛ وانتهاك للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، مقروءة بالاقتران مع المادتين ٧ و ١٧ من العهد في حق صاحب البلاغ.

٩- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن المعلومات المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف لحقوق بوزيد مزين المكفولة بموجب الفقرة ١ من المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والمادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والمادة ١٦؛ والفقرة ٣ من المادة ٢ مقروءة بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والمادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والمادة ١٦ والمادة ١٧ من العهد، كما تكشف عن انتهاكات لحقوق صاحب البلاغ المكفولة بموجب المادة ٧ مقروءة منفردة وبالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والمادة ١٧ من العهد.

١٠- ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بأن تتيح لصاحب البلاغ وأسرته سبيل انتصاف فعالاً يشمل على الخصوص ما يلي: (أ) إجراء تحقيق شامل ودقيق في اختفاء بوزيد مزين؛ (ب) تزويد صاحب البلاغ وأسرته بمعلومات مفصلة عن نتائج تحقيقها؛ (ج) الإفراج عنه فوراً إذا كان لا يزال في الحبس الانفرادي؛ (د) إعادة جثة بوزيد مزين إلى أسرته في حالة وفاته؛ (هـ) ملاحقة المسؤولين عن الانتهاكات المرتكبة ومحاكمتهم ومعاقبتهم؛ (و) تقديم تعويض مناسب إلى صاحب البلاغ عن الانتهاكات التي

(٢٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/59/40) (المجلد الأول) المرفق الثالث.

(٢٣) الوثيقة CCPR/C/DZA/CO/3، الفقرة ٧.

تعرض لها وكذلك إلى بوزيد مزين إن كان على قيد الحياة. وبصرف النظر عن الأمر رقم ٠٦-٠١، يتعين على الدولة الطرف أيضاً أن تحرص على عدم إعاقة ممارسة الحق في سبيل انتصاف فعال بالنسبة لضحايا الجرائم من قبيل التعذيب والإعدام خارج نطاق القانون والاختفاء القسري. والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ التدابير اللازمة لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١١- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وتعهّدت عملاً بالمادة ٢ من العهد بأن تكفل تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وبأن تتيح سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ متى ثبت حدوث انتهاك، تودّ أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون مئة وثمانين يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. وبالإضافة إلى ذلك، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف نشر هذه الآراء على نطاق واسع بلغاتها الرسمية.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

طاء- البلاغ رقم ١٧٨٤/٢٠٠٨، شوميلين ضد بيلاروس  
(الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، الدورة ١٠٥)\*

المقدم من:	فلاديمير شوميلين (لا يمثله محام)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	بيلاروس
تاريخ تقديم البلاغ:	١٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
الموضوع:	معاينة (تغريم) فرد بسبب توزيعه منشور، مما يشكل انتهاكاً للحق في نشر المعلومات دون قيود غير معقولة
المسائل الإجرائية:	استنفاد سبل الانتصاف المحلية
المسائل الموضوعية:	الحق في نشر المعلومات؛ والقيود الجائزة
مواد العهد:	الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ١٩
مواد البروتوكول الاختياري:	الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥
إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،	
وقد اجتمعت في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢،	
وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٧٨٤/٢٠٠٨، المقدم إليها من فلاديمير شوميلين بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،	
وقد وضعت في اعتبارها كل المعلومات الكتابية التي أتاحتها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،	
تعتمد ما يلي:	

\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عياض بن عاشور، السيد لزهاري بوزيد، السيدة كريستين شانيه، السيد كورنيليس فلينترمان، السيد يوجي إواساوا، السيد فالتر كالين، السيدة زونكي زانيلي ماجودينا، السيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، السيد مايكل أوفلاهرتي، السيد رافائيل ريفاس بوسادا، السير نايجل رودلي، السيد فاييان عمر سالفيو، السيد مارات سارسيمبايف، السيد كريستر تيلين، السيدة مارغو واترفال.

## آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو السيد فلاديمير شوميلين، وهو مواطن بيلاروسي مولود عام ١٩٧٣. وهو يدعي أنه ضحية انتهاك بيلاروس أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في الدولة الطرف في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. ولا يمثل صاحب البلاغ أي محامٍ.

### الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ وزّع صاحب البلاغ في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨ منشيراً<sup>(١)</sup> تتضمن معلومات بشأن عقد اجتماع في مدينة غوميل مع السيد ميليكيفيتش، وهو مرشح سابق لمنصب رئيس الجمهورية. وفي اليوم نفسه، أوقفته الشرطة وسجلت محضراً بارتكابه مخالفة إدارية بموجب المادة ٢٣-٢٤ (الجزء ١) من قانون المخالفات الإدارية. وتنص هذه المادة على المسؤولية الإدارية عن انتهاك لوائح تنظيم أو عقد اجتماعات ومسيرات ومظاهرات وغيرها من التظاهرات الجماهيرية أو الإضرابات. واللوائح المذكورة يحددها قانون خاص بالتظاهرات الجماهيرية تنص المادة ٨ منه على أنه لا يجوز إعداد وتوزيع منشير وملصقات وغيرها من المواد لهذا الغرض إذا كان التصريح بتنظيم هذه التظاهرة لا يزال قيد النظر.

٢-٢ ونظراً إلى أن صاحب البلاغ وزّع منشير تتضمن معلومات بشأن عقد لقاء بين رجل سياسة وعدد من المواطنين، فقد اعتبرت الشرطة أنه يخالف القانون. وفي اليوم نفسه، مثل صاحب البلاغ أمام محكمة دائرة غوميل السوفياتية. وعلى الفور أصدرت المحكمة حكماً يقضي بأن صاحب البلاغ، بتوزيعه منشير تخص اجتماعاً غير مصرح به، يكون قد انتهك أحكام المادة ٢٣-٢٤ (الجزء ١) من قانون المخالفات الإدارية وحكمت عليه بغرامة تبلغ ١,٠٥ مليون روبل بيلاروسي (ما يعادل ٤٨٨ دولاراً أمريكياً في ذلك الحين). وأشار صاحب البلاغ إلى أن قيمة الغرامة كانت تفوق متوسط الأجر الشهري في بيلاروس.

(١) قدم صاحب البلاغ نسخة من المنشير المذكورة. ويتضمن المنشور صورة السيد ميليكيفيتش، ونصاً يشرح لسكان مدينة غوميل أن طلباً قدّم منذ شهر إلى اللجنة التنفيذية في المدينة لمنح إذن بعقد اجتماع مع السيد ميليكيفيتش في قاعة "فستيفالني". وأشار إلى أن هذا الطلب حظي بدعم أكثر من ٣٠٠ شخص من سكان غوميل وأن سلطات المدينة رفضت منح إذن بعقد الاجتماع بذريعة "مختلقة". ثم يشير النص إلى أن الاجتماع مع السيد ميليكيفيتش سيعقد على أية حال في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨، في تمام الساعة الرابعة بعد الظهر في مكان بين المباني الواقعة في ٩٤-٩٨ شارع باريكين، وفي الساعة الخامسة والنصف بعد الظهر في ساحة ياناكي كوالي. ويشير النص إلى أن السيد ميليكيفيتش سيعرض برنامجه بشأن سبل تخطي المشاكل الاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن "قصر النظر" في سياسيات "الإدارة الحالية"، وسيجيب عن الأسئلة التي تُطرح عليه. ويتضمن المنشور أيضاً رقم هاتف الجهة التي يمكن الاتصال بها للحصول على المزيد من المعلومات.

٢-٣ ويدعي صاحب البلاغ أن ملف القضية الإداري لا يتضمن ما يدل على أن المحكمة قد استندت في استنتاجها إلى أي عنصر آخر غير محضر الشرطة المتعلق بتوزيعه للمناشير، وأن المسألة الوحيدة التي كان ينبغي أن تنظر فيها المحكمة هي ما إذا كان توزيع المناشير بشأن اجتماع مقبل يُعتبر انتهاكاً من قبل صاحب البلاغ للوائح التي تنظم عقد تجمعات سلمية. ورأى صاحب البلاغ أنه لا الشرطة ولا المحكمة بذلتا الجهد الكافي لتوضيح السبب الذي يجعل من تقييد حقه في نقل المعلومات ضرورياً لأغراض المادة ١٩ من العهد.

٢-٤ وفي ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨، اكتفت محكمة غوميل الإقليمية، لدى نظرها في دعوى الاستئناف، بتأكيد القرار الصادر عن محكمة الدائرة السوفياتية، من دون أن توصف أفعال صاحب البلاغ على ضوء أحكام العهد، وذلك على الرغم من الطلب الصريح الذي تقدم به صاحب البلاغ في هذا الشأن في دعوى الاستئناف التي ذكر فيها المحكمة تحديداً بأن أحكام المعاهدات الدولية السارية في بيلاروس لها الأسبقية في حال تضاربت مع معايير القوانين المحلية، وأن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تنص على أنه لا يجوز الاحتجاج بالقانون الوطني لتبرير عدم تطبيق أحكام القانون الدولي؛ فالمادة ١٥ من قانون المعاهدات الدولية تنص على أن المبادئ المُعترف بها عالمياً للقانون الدولي والمعاهدات الدولية التي دخلت بيلاروس طرفاً فيها هي جزء من القانون المحلي. وتنص المادة ١٩ من كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد على حرية نشر المعلومات.

٢-٥ وأشار صاحب البلاغ إلى اجتهادات اللجنة الفقهية في حالات مشابهة وشدد على أن تقييد حقه لا تبرره ضرورة صيانة الأمن القومي أو النظام العام، أو المحافظة على الآداب العامة أو الصحة العامة أو احترام حريات الآخرين<sup>(٢)</sup>. وأقرّ بأن الحقوق المنصوص عليها في المادة ١٩ ليست حقوقاً مطلقة وهي قابلة للتقييد، لكنه أضاف أن أحكام قانون الدولة الطرف المتعلقة بالتظاهرات الجماهيرية التي تُقيّد حق نشر المعلومات لا يمكن أن تكون متماشية مع التزامات الدولة الطرف بموجب العهد، ذلك لأنها لا تهدف إلى صيانة الأمن القومي أو النظام العام، وليست ضرورية لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو احترام حقوق الآخرين وحرّياتهم.

٢-٦ ويدعي صاحب البلاغ أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة والفعالة من دون أن يقدم أي استئناف في إطار إجراءات المراجعة القضائية التي تثبت منهجياً أنها لا تقود إلى مراجعة القضية ولا تتسم بالتالي بالفعالية.

## الشكوى

٣- يدعي صاحب البلاغ أن تطبيق قانون التظاهرات الجماهيرية في قضيته قد أدى إلى تقييد غير مبرر لحقه في نقل المعلومات بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد.

(٢) يشير صاحب البلاغ على وجه الخصوص إلى القضية رقم ١٩٩٧/٧٨٠، لابتسيفيتش ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٠.

### ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية

٤-١ في ٢ حزيران/يونيه و ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٨، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها على مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية. وأوضحت الدولة الطرف أن محكمة دائرة غوميل السوفياتية قد أدانت صاحب البلاغ في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨ بموجب المادة ٢٣-٢٤ (الجزء الأول) من قانون المخالفات الإدارية وحكمت عليه بغرامة. ورأت المحكمة في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨ أن صاحب البلاغ وُزِعَ مع شخص آخر مناشير تدعو المواطنين إلى حضور اجتماع غير مصرح به سيعقد في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨. وضبطت الشرطة مجوزهما ١٩٣٣ منشوراً. وأوضحت الدولة الطرف أن السيد شوميلين اعترف بذنبه أمام المحكمة ولم يقدم شكوى إلى المدعي العام بشأن قضيته الإدارية. وقد أكدت محكمة غوميل الإقليمية في ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨ القرار الصادر عن المحكمة. وصار القرار نافذاً بشكل فوري ولم يكن بإمكان صاحب البلاغ الاستئناف إلا من خلال إجراءات المراجعة القضائية.

٤-٢ وتطعن الدولة الطرف في مقبولية البلاغ، باعتبار أنه كان بوسع صاحب البلاغ بموجب أحكام قانون الإجراءات التنفيذية المتعلقة بالمخالفات الإدارية، تقديم طلب مراجعة قضائية لقرار محكمة غوميل الإقليمية إلى رئيس السلطة القضائية الأعلى، أي إلى رئيس المحكمة العليا في هذه الحالة، وهو ما لم يفعله صاحب البلاغ.

٤-٣ وتوضح الدولة الطرف أن الطعون المقدمة بموجب إجراءات المراجعة القضائية التي تنص عليها المادة ١٢-١٤ من قانون الإجراءات التنفيذية المتعلقة بالمخالفات الإدارية تفترض التحقق من قانونية القرارات المطعون بها وأسس القرار وإنصافه على ضوء الحجج الواردة في الطعن. وإن وجدت المحكمة أسساً تسمح بتحسين وضع الشخص المعني، فقد تعيد النظر في القرار جزئياً، حتى وإن كان الشخص المعني لم يطلب ذلك تحديداً في الطعن. لذلك تعتبر الدولة الطرف أن ادعاء صاحب البلاغ بأن إجراءات المراجعة القضائية غير فعالة هو إدعاء لا أساس له. وتضيف الدولة الطرف بأنه لا يزال بإمكان صاحب البلاغ تقديم طعن لدى المحكمة العليا لطلب مراجعة قضائية.

٤-٤ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، ترفض الدولة الطرف ادعاءات صاحب البلاغ باعتبارها غير قائمة على أسس موضوعية. وتوضح الدولة الطرف أن المادة ٢٣-٢٤ من قانون المخالفات الإدارية تنص على أن انتهاك اللوائح المتعلقة بتنظيم أو عقد تجمعات أو اجتماعات أو مظاهرات أو تظاهرات جماهيرية يشكل مخالفة إدارية عقوبتها الإنذار أو التبريم. والمواد الموجودة في الملف، بما فيها المناشير موضوع القضية، تُظهر بوضوح أن الاجتماع لم يكن مصرحاً به. وهي تتضمن كذلك دعوة إلى المواطنين لحضور الاجتماع. ونظراً إلى أن الاجتماع المذكور لم يُصرح به على النحو اللازم، فلا يمكن اعتبار أعمال صاحب البلاغ إلا خرقاً للوائح التي تنظم التظاهرات الجماهيرية. وصاحب البلاغ قد انتهك

المادة ٨ من قانون التظاهرات الجماهيرية التي يحظر بموجبها على أي شخص دون استثناء إعداد مواد إعلامية ونشرها بشأن تنظيم تظاهرة جماهيرية قبل الحصول على التصريح اللازم.

### تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

١-٥ في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، أوضح صاحب البلاغ أنه لم يستخدم حقه في تقديم شكوى إلى مكتب المدعي العام لأن مثل هذه الشكوى لا تؤدي إلى إعادة النظر في القضية لأن هذا الطعن غير فعّال ولا يؤدي إلى دراسة القضية من حيث الأسس الموضوعية. وهو يشير إلى أنه ينبغي استفاد سبل الانتصاف الفعالة والمتاحة فقط.

٢-٥ وفيما يخص ادعاء الدولة الطرف بأنه وزّع منشور يدعو إلى اجتماع قبل الحصول على إذن بذلك، أشار صاحب البلاغ إلى أن العهد يسري بشكل مباشر في الدولة الطرف ويكفل حرية الجميع في نشر جميع أنواع المعلومات. وإن لم يكن هذا الحق مطلقاً، فلا يجوز تقييده إلا لأغراض القيود الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد. وبما أن تقييد حقوقه لم يندرج في إطار أي من القيود التي يبيها العهد، فإن سلطات الدولة الطرف تكون قد انتهكت حقوقه التي تكفلها الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد.

٣-٥ ويضيف صاحب البلاغ أنه وفقاً للمادة ٨ من الدستور، تعترف بيلاروس بأسبقية مبادئ القانون الدولي المعترف بها عالمياً ويتعين عليها أن تكفل امتثال قوانينها لهذه المبادئ. وهو يشير إلى أنه يتعين على الدول الأطراف الوفاء بالتزاماتها الدولية بحسن نية، وأن المادتين ٢٦ و ٢٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تنصان على أنه لا يجوز لدولة طرف في اتفاق دولي الاحتجاج بالقانون الوطني لتبرير عدم تطبيق أحكام القانون الدولي. وذكر بأن المادة ١٥ من قانون المعاهدات الدولية تنص على أن المبادئ المعترف بها عالمياً للقانون الدولي والمعاهدات الدولية التي دخلت بيلاروس طرفاً فيها هي جزء من القانون المحلي. كما تكفل الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد حرية التعبير، بما في ذلك حرية نشر المعلومات. ولا يمكن تقييد هذا الحق إلا للأغراض المبينة في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد. ويعتبر صاحب البلاغ أن الأسس الموضوعية التي استندت إليها المحاكم للحكم في مسؤوليته الإدارية لا يبررها، فيما يخص قضيته، أي من القيود الجائزة.

### تعليقات إضافية مقدمة من الدولة الطرف

١-٦ قدمت الدولة الطرف في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩ معلومات إضافية، فأشارت أولاً إلى أن صاحب البلاغ غير محق إذ يعلن أن تقديم طعن إلى مكتب المدعي العام لا يقود إلى إعادة النظر في القضية وأن الطعن القضائي أمام المحكمة العليا غير فعّال. وقدمت الدولة الطرف، لدعم موقفها، بيانات إحصائية تُظهر أن المحكمة العليا قد نظرت عام ٢٠٠٧ في طعون قدمت في ٧٣٣ قضية إدارية، بما في ذلك بطلب من مكتب المدعي العام. ونظرت المحكمة العليا عام ٢٠٠٨ في ١٠٧١ قضية إدارية. وألغت المحكمة العليا أو عدّلت

ما نسبته ٢٤,٤ في المائة من القرارات المتخذة في قضايا إدارية مطعون بها، ووصلت هذه النسبة إلى ٢٩,٦ في المائة عام ٢٠٠٨.

٦-٢ وتدعي الدولة الطرف أن قول صاحب البلاغ أن الحكم بمسؤوليته الإدارية غير مبرر بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد، لا أساس له. فالقانون الخاص بالتظاهرات الجماهيرية يحكم تنظيم التجمعات والاجتماعات والمظاهرات والمسيرات والإضرابات، الخ. وتوضّح ديباجة القانون أن الهدف من وضع هذا الإطار هو تحديد شروط إعمال حقوق المواطنين الدستورية وحرّياتهم وصيانة السلامة العامة والنظام العام حين تجري هذه التظاهرات في الطرقات أو الساحات أو أماكن عامة أخرى. وقد خرق صاحب البلاغ القيود التي تفرضها المادة ٢٣-٣٤ من قانون المخالفات الإدارية في بيلاروس والمادة ٨ من القانون المتعلق بالتظاهرات الجماهيرية، وهما ضروريّتان لحفظ السلامة والنظام العامين خلال التجمعات والاجتماعات والمسيرات، الخ.

٦-٣ وتضيف الدولة الطرف أن المادة ١٩ من العهد تكفل لجميع مواطني الدول الأطراف التعبير بحرية عن رأيهم. وتنص المادة على أن الدولة الطرف تقرّ إقراراً تاماً بالتزاماتها بموجب العهد وتمثّل لها. وتضمن المادة ٣٣ من الدستور حرية الرأي والمعتقد وحرية التعبير عنهما. وإن كان الحق في حرية التعبير يُعدّ واحداً من أهم حقوق الإنسان، فهو ليس حقاً مطلقاً. فالمادة ١٩ ليست مدرجة على لائحة المواد التي لا يجوز عدم التقيّد بها أيّاً كانت الظروف، والمضمنة في المادة ٤ من العهد. ويجوز بالتالي للدولة الطرف تقييد التمتع بهذه الحقوق شرط أن ينص القانون على القيود المفروضة وأن يكون الهدف منها مشروعاً، وهي قيود ضرورية في مجتمع ديمقراطي.

٦-٤ ووفقاً للمادة ٢٣ من الدستور، لا يسمح بتقييد حقوق الأفراد وحرّياتهم إلا في الظروف التي يحددها القانون، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرّياتهم أيضاً. كما أن الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد تنص على أن الحقوق الواردة في الفقرة ٢ من المادة نفسها تنطوي على التزامات خاصة ومسؤولية محددة. ويمكن بالتالي إخضاع ممارسة هذه الحقوق لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة<sup>(٣)</sup>.

(٣) تشير الدولة الطرف في هذا الصدد إلى أن المادة ٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على ما يلي: (١) "على كل فرد واجبات إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل" و(٢) "لا يخضع أي فرد في ممارسة حقوقه وحرّياته، إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفاً منها، حصراً، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحرّيات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعدل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي".

٥-٦ وتعتبر الدولة الطرف أن ما ورد آنفاً يتيح لها أن تخلص إلى أن أعمال حق تلقي المعلومات ونشرها لا يمكن أن يتحقق إلا بطريقة قانونية؛ أي ضمن إطار التشريعات السارية في الدولة الطرف في العهد. والتشريعات السارية حالياً في بيلاروس تكفل الشروط اللازمة لحرية تعبير المواطنين عن آرائهم ولتلقى ونشر المعلومات.

٦-٦ وتدعي الدولة الطرف أن صاحب البلاغ قد ضلّل اللجنة بشأن التشريعات السارية. فالفقرة ٧ من الجزء ٢ من المادة ٢-١٥ من قانون الإجراءات التنفيذية المتعلقة بالمخالفات الإدارية تنص على أنه يجوز للمدعي العام، في إطار ممارسة صلاحياته، أن يعترض على الأحكام الصادرة عن المحاكم في قضايا إدارية إذا كانت متعارضة مع التشريعات السارية. وتنص الفقرة ١ من المادة ٢-١٥ من القانون نفسه على أن الأحكام النافذة الصادرة عن المحاكم بشأن قضايا إدارية، يمكن أن تخضع للمراجعة، لا سيما بعد تقديم المدعي العام لمذكرة اعتراض. وتنص الفقرة ٢ من المادة ١٢-١٤ من القانون على أنه عقب دراسة مذكرة الاعتراض، قد يُلغى الحكم المطعون به جزئياً أو كلياً وقد تُعاد إحالة القضية للنظر فيها مجدداً. وتحدد الفقرة ٣ من المادة ١٢-١١ مهلة ستة أشهر لتقديم مذكرة الاعتراض، ابتداءً من تاريخ بدء نفاذ الحكم المطعون فيه. وعليه فإن إيداع طعن لدى مكتب المدعي العام قد يقود إلى إعادة النظر في الأسس الموضوعية للقضية الإدارية. وفي القضية الراهنة، تعمد صاحب البلاغ عدم اللجوء إلى جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة له.

#### تعليقات إضافية مقدمة من صاحب البلاغ

٧-١ في ٩ آذار/مارس ٢٠١١، أكد صاحب البلاغ مرة أخرى اعتقاده بعدم فعالية طعون المراجعة القضائية لأن البت فيها متروك لتقدير مسؤول واحد. وفي حال قبول الطعن فهو لا يقود إلى دراسة الوقائع والأدلة. وأشار صاحب البلاغ إلى أن اللجنة قد تناولت هذا الموضوع في مناسبات عدة وخلصت إلى أنه من غير الضروري الطعن بموجب إجراءات المراجعة القضائية لأغراض الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وأشار صاحب البلاغ أيضاً إلى أن قوانين الدولة الطرف لا تجيز للأفراد تقديم طعن إلى المحكمة الدستورية.

٧-٢ ولا يتفق صاحب البلاغ مع الدولة الطرف في رفضها لادعائه بأن قضيته الإدارية لا تستند إلى أي من القيود التي تجيزها الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد وأوضح أن قرار المحكمتين المتعلقين بالقضية لا يتضمنان حجة كهذه. وأشار إلى أن القضاة الذين نظروا في قضيته قد استندوا حصراً إلى القانون المحلي في قراراتهم ولم يأخذوا في الاعتبار التزامات الدولة الطرف بموجب القانون الدولي. ويشير صاحب البلاغ إلى أن اللجنة قررت في أحكام سابقة<sup>(٤)</sup> أن إعطاء القانون المحلي الأسبقية على أحكام العهد لا يتماشى مع التزامات الدولة

(٤) يشير صاحب البلاغ تحديداً إلى الآراء التي اعتمدها اللجنة بشأن البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٢٨، باك ضد جمهورية كوريا.

الطرف بموجب العهد. وأضاف أنه بموجب الجزء ١ من المادة ٨ من دستور الدولة الطرف، كان يتعين على المحاكم خلال البت في قضيته مراعاة أسبقية التزامات الدولة الطرف بموجب العهد على القانون المحلي.

٣-٧ وأعاد صاحب البلاغ التذكير بأن لأحكام العهد الأسبقية على القانون المحلي وأنها تشكل جزءاً من هذا القانون. وشدد على أن تقييد الحق في نشر المعلومات ينبغي أن تبرره أسباب ترد في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد، وهذا ما لم يحصل في قضيته وبالتالي فقد فرضت على حقه في حرية التعبير قيود غير مبررة.

### المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

#### النظر في المقبولية

١-٨ قبل النظر في أي ادعاءات ترد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٢-٨ وتحيط اللجنة علماً، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، بأن القضية نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٣-٨ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، أحاطت اللجنة علماً بما أوضحه صاحب البلاغ حول عدم سعيه إلى أن يُنظر في قرار محكمة الدائرة السوفياتية الصادر في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨ ولا في قرار محكمة غوميل الإقليمية الصادر في ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨، وفي إطار إجراءات المراجعة القضائية، لأن سبيل الانتصاف هذا غير فعّال وغير متاح. كما تحيط اللجنة علماً كذلك باعتراض الدولة الطرف على هذا الادعاء، ولا سيما البيانات الإحصائية التي قدمتها لدعم وجهة نظرها والتي تبين أن المراجعة القضائية قد تكون فعالة في عدد من الحالات. لكن الدولة الطرف لم تبين ما إذا كانت إجراءات المراجعة القضائية قد طبقت في قضايا تتعلق بحرية التعبير ولم تحدد عدد الحالات التي طبقت فيها. وتذكر اللجنة، في هذا الصدد، بآرائها السابقة التي اعتبرت أن إجراءات المراجعة القضائية ضد قرارات المحاكم النافذة لا تشكل سبيلاً للانتصاف ينبغي استنفاده بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري<sup>(٥)</sup>. وبناءً على ذلك، اعتبرت اللجنة أنه لا يوجد ما يمنعها من النظر في البلاغ بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

(٥) انظر على سبيل المثال، البلاغ رقم ١٨١٤/٢٠٠٨، ب.ل. ضد بيلاروس، قرار عدم المقبولية الصادر في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١، الفقرة ٦-٢.

٨-٤ وترى اللجنة أن صاحب البلاغ أيد ادعاءاته بأدلة كافية لإثبات انتهاك حقوقه بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد. وعليه، ترى اللجنة أن البلاغ مقبول وتمضي من ثم إلى النظر في أسسه الموضوعية.

#### النظر في الأسس الموضوعية

٩-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي وردتها، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٢ والقضية المعروضة على اللجنة هي ما إذا كان تغريم صاحب البلاغ بسبب توزيعه منشور يتعلق باجتماعين لم يُصرح بهما لسكان من مدينة غوميل مع معارض سياسي، يشكل انتهاكاً لحقوقه بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد.

٩-٣ وتذكر اللجنة في هذا الصدد بتعليقها العام رقم ٣٤ الذي اعتبرت فيه، وضمن أمور أخرى، أن حرية الرأي وحرية التعبير شرطان لا غنى عنهما لتحقيق النمو الكامل للفرد، وأنها عنصران أساسيان في أي مجتمع، وأنها تشكلان حجر الزاوية في كل مجتمع حر وديمقراطي، وأن فرض أية قيود على ممارستها يجب أن يتم وفقاً لمعايير صارمة تتعلق بالضرورة والتناسب "ولا يجوز تطبيق القيود إلا للأغراض التي وضعت من أجلها، كما أنها يجب أن تكون مرتبطة ارتباطاً مباشراً بالحاجة المحددة التي تستدعي فرضها".

٩-٤ وأحاطت اللجنة علماً بتوضيح الدولة الطرف أن قانونها المتعلق بالمظاهرات الجماهيرية يحظر نشر أية معلومات حول اجتماعات محتملة قبل الحصول من السلطات المختصة على التصريح الرسمي بعقد الاجتماع المعني وأن ما قام به صاحب البلاغ يشكل مخالفة إدارية. وأقرت الدولة الطرف بأنه لا يمكن تقييد الحق في حرية التعبير إلا وفقاً لمتطلبات الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد. لكن الدولة الطرف لم توضح كيف أثرت أفعال صاحب البلاغ عملياً، في هذه الحالة بالذات، على احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو شكلت خطراً على حماية الأمن القومي أو النظام العام، أو الصحة أو الآداب العامة. وتذكر اللجنة بأنه يقع على عاتق الدولة الطرف إثبات أن القيود المفروضة على حق صاحب البلاغ بموجب المادة ١٩ ضرورية، وأنه حتى إذا جاز للدولة الطرف أن تطبق نظاماً لإصدار التصاريح الغرض منه إيجاد توازن بين حرية الفرد في التعبير وبين المصلحة العامة المتمثلة في الحفاظ على النظام العام في منطقة بعينها، فإن هذا النظام يجب أن يُستخدم بطريقة متوافقة مع المادة ١٩ من العهد. وفي ضوء رفض محكمة غوميل النظر في ما إذا كان تقييد حق صاحب البلاغ ضرورياً، ونظراً لعدم توفر أية معلومات في الملف تبرر قرارات السلطات بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٩، تعتبر اللجنة أن القيود المفروضة على حقوق صاحب البلاغ في هذه القضية لا تتماشى مع شروط هذا الحكم من العهد. وتخلص اللجنة بالتالي إلى أن صاحب البلاغ قد تعرض لانتهاك الدولة الطرف لحقه المكفول بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد.

١٠- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تنصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك بيلاروس لحقوق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد.

١١- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ، بما في ذلك بسداد قيمة الغرامة وأية مصاريف قانونية تحملها صاحب البلاغ، إضافة إلى تعويضه. ويقع على عاتق الدولة الطرف أيضاً التزام باتخاذ تدابير لمنع تكرار حدوث انتهاكات مشابهة في المستقبل. وترى اللجنة في هذا الصدد أن على الدولة الطرف مراجعة تشريعاتها، لا سيما القانون المتعلق بالتظاهرات الجماهيرية وتطبيقه، لضمان تماثيه مع شروط المادة ١٩ من العهد.

١٢- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت، عندما أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك لأحكام العهد أم لا وأنها قد تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تضمن تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وأن توفر سبيل انتصاف فعالاً ونافذاً في حالة ثبوت حدوث انتهاك، فإنها تعرب عن رغبتها في أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آرائها. كما تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف نشر هذه الآراء على نطاق واسع في إقليمها باللغتين البيلاروسية والروسية.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

ياء- البلاغ رقم ١٧٨٥/٢٠٠٨، أولسكيفيتش ضد بيلاروس  
(الآراء المعتمدة في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٣، الدورة ١٠٧)\*

المقدم من: أندري أولسكيفيتش (لا يمثله محام)

الشخص المدعي أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: بيلاروس

تاريخ تقديم البلاغ: ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

الموضوع: تغريم فرد بسبب توزيعه منشير، مما يشكل انتهاكاً للحق في نشر المعلومات دون قيود غير معقولة

المسائل الإجرائية: استنفاد سبل الانتصاف المحلية

المسائل الموضوعية: الحق في نشر المعلومات؛ والقيود الجائزة

مواد العهد: الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ١٩

مواد البروتوكول الاختياري: الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٣،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٧٨٥/٢٠٠٨، المقدم إليها من فلاديمير شوميلين بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها كل المعلومات الكتابية التي أتاحتها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عياض بن عاشور، السيد لزهاري بوزيد، السيدة كريستين شانيه، السيد أحمد أمين فتح الله، السيد كورنيليس فلينترمان، السيد يوجي إواساوا، السيد فالتر كالين، السيدة زونكي زانيلي ماجودينا، السيد خيشو بارساد ماتادين، السيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، السيد جيرالد ل. نومان، السير نايجل رودلي، السيد فيكتور مانويل رودريغيس - ريسيا، السيد فايان عمر سالفيو، السيدة أنيا زايرت - فور، السيد يوفال شاني، السيد كونستانتين فارديسلاشيفلي، السيدة مارغو واترفال.

ويرفق بهذه الوثيقة رأي مستقل مقدم من أعضاء اللجنة السيد فايان عمر سالفيو والسيد يوفال شاني والسيد فيكتور مانويل رودريغيس - ريسيا.

## آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو السيد أندري أولسكيفيتش، وهو مواطن بيلاروسي مولود عام ١٩٧٤. وهو يدعي أنه ضحية انتهاك بيلاروس أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في الدولة الطرف في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. ولا يمثل صاحب البلاغ أي محامٍ.

### الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ فيما كان صاحب البلاغ يقوم في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨ بتوزيع منشور<sup>(١)</sup> تتضمن معلومات بشأن عقد اجتماع في مدينة غوميل مع السيد ألكسندر ميليكيفيتش، (وهو مرشح سابق للانتخابات الرئاسية)، أوقفته الشرطة وسجلت محضراً بارتكابه مخالفة إدارية بموجب المادة ٢٣-٢٤ (الجزء ١) من قانون المخالفات الإدارية (٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦). وتنص هذه المادة على المسؤولية الإدارية عن انتهاك لوائح تنظيم أو عقد اجتماعات ومسيرات ومظاهرات وغيرها من التظاهرات الجماهيرية أو الإضرابات. واللوائح المذكورة يحددها قانون خاص بالتظاهرات الجماهيرية (٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧) تنص المادة ٨ منه على أنه لا يجوز إعداد وتوزيع منشور وملصقات وغيرها من المواد لهذا الغرض إذا كان التصريح بتنظيم هذه التظاهرة لا يزال قيد النظر.

٢-٢ وبما أن صاحب البلاغ وزّع منشور يتضمن معلومات بشأن عقد لقاء جماهيري برجل سياسي، فقد اعتبرت الشرطة أن صاحب البلاغ يخالف القانون. وفي اليوم نفسه، مثل صاحب البلاغ أمام محكمة دائرة غوميل السوفياتية. وعلى الفور أصدرت المحكمة حكماً يقضي بأن صاحب البلاغ، بتوزيعه لمنشور تخص اجتماعاً غير مصرّح به، يكون قد انتهك أحكام المادة ٢٣-٢٤ (الجزء ١) من قانون المخالفات الإدارية وحكمت عليه بغرامة تبلغ ١٠٥٠٠٠٠ مليون روبل بيلاروسي (ما يعادل نحو ٥٠٠ دولار أمريكي في ذلك الحين). ويشير صاحب البلاغ إلى أن قيمة الغرامة كانت تفوق متوسط الأجر الشهري في بيلاروس.

(١) قدم صاحب البلاغ نسخة من المنشور المذكورة. ويتضمن المنشور صورة السيد ميليكيفيتش، ونصاً يشرح لسكان مدينة غوميل أن طلباً قدّم منذ شهر إلى اللجنة التنفيذية في المدينة لمنح إذن بعقد اجتماع مع السيد ميليكيفيتش في قاعة "فستيفالني". وأشار إلى أن هذا الطلب حظي بدعم أكثر من ٣٠٠ شخص من سكان غوميل وأن سلطات المدينة رفضت منح إذن بعقد الاجتماع بذريعة "مختلقة". ثم يشير النص إلى أن الاجتماع مع السيد ميليكيفيتش سيعقد على أية حال في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨، في تمام الساعة الرابعة بعد الظهر في مكان بين المباني الواقعة في ٩٤-٩٨ شارع باريكين، وفي الساعة الخامسة والنصف بعد الظهر في ساحة ياناسي كوبالي. ويشير النص إلى أن السيد ميليكيفيتش سيعرض برنامجه بشأن سبل تحطّي المشاكل الاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن "قصر النظر" في سياسيات "الإدارة الحالية"، وسيجيب عن الأسئلة التي تُطرح عليه. ويتضمن المنشور أيضاً رقم هاتف الجهة التي يمكن الاتصال بها للحصول على المزيد من المعلومات. يلاحظ أن الوقائع التي يتضمنها هذا البلاغ مماثلة لتلك الواردة في البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٨٤ فلاديمير شوميلين ضد بيلاروس، الآراء المؤرخة ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢.

٢-٣ ويلاحظ صاحب البلاغ أن ملف القضية الإداري لا يتضمن ما يدل على أن المحكمة قد استندت في استنتاجها إلى أي عنصر آخر غير محضر الشرطة المتعلق بتوزيعه للمناشير، وبالتالي، فإن المسألة الوحيدة التي لزم أن تنظر فيها المحكمة هي ما إذا كان توزيع المنشير بشأن اجتماع مقبل يُعتبر انتهاكاً من قبل صاحب البلاغ للوائح التي تنظم عقد تجمعات سلمية. ويرى صاحب البلاغ أنه لا الشرطة ولا المحكمة بذلتا الجهد الكافي لتوضيح السبب الذي يجعل من تقييد حقه في نقل المعلومات ضرورياً لأغراض المادة ١٩ من العهد.

٢-٤ وفي ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨، اكتفت محكمة غوميل الإقليمية، لدى نظرها في دعوى الاستئناف، بتأكيد القرار الصادر عن محكمة الدائرة، من دون أن توصف أفعال صاحب البلاغ على ضوء أحكام العهد، وذلك على الرغم من الاستئناف الذي تقدم به صاحب البلاغ. وفي دعوى الاستئناف ذُكر فيها صاحب البلاغ المحكمة تحديداً بأن أحكام المعاهدات الدولية السارية في بيلاروس لها الأسبقية في حال تضاربت مع معايير القوانين المحلية، وأن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ تنص على أنه لا يجوز الاحتجاج بالقانون الوطني لتبرير عدم تطبيق أحكام القانون الدولي؛ وأنه طبقاً للمادة ١٥ من قانون المعاهدات الدولية فإن المبادئ المُعترف بها عالمياً للقانون الدولي والمعاهدات الدولية التي دخلت بيلاروس طرفاً فيها هي جزء من القانون المحلي. كما بين صاحب البلاغ أن المادة ١٩ من كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد تنص على حرية نشر المعلومات.

٢-٥ وأشار صاحب البلاغ إلى اجتهادات اللجنة في حالات مشابهة وشدد على أن تقييد حقه لا تبرره ضرورة صيانة الأمن القومي أو النظام العام، أو المحافظة على الآداب العامة أو الصحة العامة أو احترام حريات الآخرين. وأقرّ بأن الحقوق المنصوص عليها في المادة ١٩ ليست حقوقاً مطلقة وهي قابلة للتقييد، لكنه أضاف أن أحكام قانون الدولة الطرف المتعلقة بالمظاهرات الجماهيرية التي تُقيّد حق نشر المعلومات لا يمكن أن تكون متماشية مع التزامات الدولة الطرف. بموجب العهد، ذلك لأنها لا تهدف لا إلى صيانة الأمن القومي ولا إلى النظام العام، وليست ضرورية لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو احترام حقوق الآخرين وحررياتهم.

٢-٦ وبيّن صاحب البلاغ أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة والفعالة وأنه لم يقدم أي استئناف بموجب إجراءات المراجعة القضائية لدى المحكمة العليا التي تثبت منهجياً أنها لا تقود إلى مراجعة القضية ولا طائل من ورائها على غرار ما تكشفه القضايا التي نظرت فيها اللجنة سابقاً.

## الشكوى

٣- يدعي صاحب البلاغ أن تطبيق قانون المظاهرات الجماهيرية في قصيته قد أدى إلى تقييد غير مبرر لحقه في نقل المعلومات بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد.

### ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية

٤-١ في ٢ حزيران/يونيه و ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٨، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها على مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية. وأوضحت أن محكمة دائرة غوميل السوفياتية قد أدانت صاحب البلاغ بموجب المادة ٢٣-٢٤ (الجزء الأول) من قانون المخالفات الإدارية وحكمت عليه بغرامة. ورأت المحكمة في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨ أن صاحب البلاغ وزّع مع شخص آخر منشور تدعو المواطنين إلى حضور اجتماع غير مصرح به سيعقد في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨. وضبطت الشرطة مجوزهما ١٩٣٣ منشوراً. وأوضحت الدولة الطرف أن السيد أولسكيفيتش اعترف بذنبه أمام المحكمة ولم يقدم شكوى إلى المدعي العام بشأن قضيته الإدارية. وقد أكدت محكمة غوميل الإقليمية في ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨ القرار الصادر عن المحكمة. وصار القرار نافذاً بشكل فوري ولم يكن بإمكان صاحب البلاغ الاستئناف إلا من خلال إجراءات المراجعة القضائية.

٤-٢ وتطعن الدولة الطرف في مقبولية البلاغ، باعتبار أنه كان بوسع صاحب البلاغ بموجب أحكام قانون الإجراءات التنفيذية المتعلقة بالمخالفات الإدارية، تقديم طلب مراجعة قضائية لقرار محكمة غوميل الإقليمية إلى رئيس السلطة القضائية الأعلى، أي إلى رئيس المحكمة العليا في هذه الحالة، وهو ما لم يفعله صاحب البلاغ.

٤-٣ وتوضح الدولة الطرف أن الطعون المقدمة بموجب إجراءات المراجعة القضائية التي تنص عليها المادة ١٢-١٤ من قانون الإجراءات التنفيذية المتعلقة بالمخالفات الإدارية تفترض التحقق من قانونية القرارات المطعون بها وأسس القرار وإنصافه على ضوء الحجج الواردة في الطعن. وإن وجدت المحكمة أسساً تسمح بتحسين وضع الشخص المعني، فقد تعيد النظر في القرار جزئياً، حتى وإن كان الشخص المعني لم يطلب ذلك تحديداً في الطعن. لذلك تعتبر الدولة الطرف أن ادعاء صاحب البلاغ بأن إجراءات المراجعة القضائية غير فعالة هو إدعاء لا أساس له.

٤-٤ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، ترفض الدولة الطرف ادعاءات صاحب البلاغ باعتبارها غير قائمة على أسس موضوعية. وتوضح الدولة الطرف أن المادة ٢٣-٢٤ من قانون المخالفات الإدارية تنص على أن انتهاك اللوائح المتعلقة بتنظيم أو عقد تجمعات أو اجتماعات أو مظاهرات أو تظاهرات جماهيرية يشكّل مخالفة إدارية عقوبتها الإنذار أو التبريد أو الحبس الإداري. والمواد الموجودة في الملف، بما فيها المنشور موضوع القضية، تُظهر بوضوح أن الاجتماع لم يكن مصرحاً به. وهي تتضمن كذلك دعوة إلى المواطنين لحضور الاجتماع. ونظراً إلى أن الاجتماع المذكور لم يُصرح به على النحو اللازم، فلا يمكن اعتبار أعمال صاحب البلاغ إلا خرقاً للوائح التي تنظم التظاهرات الجماهيرية. وصاحب البلاغ قد انتهك المادة ٨ من قانون التظاهرات الجماهيرية التي يحظر بموجبها على أي شخص دون استثناء إعداد مواد إعلامية ونشرها بشأن تنظيم تظاهرة جماهيرية قبل الحصول على التصريح اللازم.

### تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

١-٥ في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، قدم صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف فلاحظ أنه لم يستخدم حقه في تقديم شكوى إلى مكتب المدعي العام لأن مثل هذه الشكوى لا تؤدي إلى إعادة النظر في القضية لأن هذا الطعن غير فعال ولا يؤدي إلى دراسة القضية من حيث الأسس الموضوعية. وهو يشير إلى أنه ينبغي استنفاد سبل الانتصاف الفعالة والمتاحة فقط.

٢-٥ وفيما يخص ادعاء الدولة الطرف بأنه ورّع مناشير تدعو إلى اجتماع قبل الحصول على إذن بذلك، أشار صاحب البلاغ إلى أن العهد يسري بشكل مباشر في الدولة الطرف ويكفل حرية الجميع في نشر جميع أنواع المعلومات وأنه وفقاً للمادة ٨ من الدستور، تعترف الدولة الطرف بأسبقية مبادئ القانون الدولي المعترف بها عالمياً ويتعين عليها أن تكفل امتثال قوانينها لهذه المبادئ. وهو يشير إلى أنه يتعين على الدول الأطراف الوفاء بالتزاماتها الدولية بحسن نية، وأن المادتين ٢٦ و ٢٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تنصان على أنه لا يجوز لدولة طرف في اتفاق دولي الاحتجاج بالقانون الوطني لتبرير عدم تطبيق أحكام القانون الدولي. وذكّر بأن المادة ١٥ من قانون المعاهدات الدولية تنص على أن المبادئ المعترف بها عالمياً للقانون الدولي والمعاهدات الدولية التي دخلت بيلاروس طرفاً فيها هي جزء من القانون المحلي.

٣-٥ وفي هذا الصدد، يلاحظ صاحب البلاغ أن الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد تكفل حرية التعبير، بما في ذلك حرية نشر المعلومات. ولا يمكن تقييد هذا الحق إلا للأغراض المبينة في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد. ويعتبر صاحب البلاغ أن الأسس الموضوعية التي استندت إليها المحاكم للحكم بعقوبات إدارية لا يبررها، فيما يخص قضيته، أي من القيود الجائزة، وفي ذلك انتهاك لحقوق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد.

### تعليقات إضافية مقدمة من الدولة الطرف

١-٦ بموجب مذكرة شفوية مؤرخة ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩ قدمت الدولة الطرف معلومات إضافية، فأشارت أولاً إلى أن صاحب البلاغ غير محق إذ يعلن أن تقديم طعن إلى مكتب المدعي العام لا يقود إلى إعادة النظر في القضية وأن الطعن القضائي أمام المحكمة العليا غير ذي جدوى. وقدمت الدولة الطرف، لدعم موقفها، بيانات إحصائية تُظهر أن المحكمة العليا قد نظرت عام ٢٠٠٧ في طعون قدمت في ٧٣٣ قضية إدارية، بما في ذلك بطلب من مكتب المدعي العام. وفي عام ٢٠٠٨، تم إلغاء أو تعديل ١٧١ قراراً، منها ١٤٦ وقع البحث فيها بناء على طلب مكتب المدعي العام. وإجمالاً، نظرت المحكمة العليا عام ٢٠٠٨ في ١٠٧١ قضية إدارية. وألغت المحكمة العليا أو عدلت ما نسبته ٢٤,٤ في المائة من القرارات المتخذة في قضايا إدارية مطعون بها، ووصلت هذه النسبة إلى ٢٩,٦ في المائة عام ٢٠٠٨.

٦-٢ وتدعي الدولة الطرف أن قول صاحب البلاغ إن الحكم بمسؤوليته الإدارية غير مبرر بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد، لا أساس له. فالقانون الخاص بالتظاهرات الجماهيرية يحكم تنظيم التجمعات والاجتماعات والمظاهرات والمسيرات والإضرابات، إلخ. وتوضّح ديباجة القانون أن الهدف من وضع هذا الإطار هو تحديد شروط إعمال حقوق المواطنين الدستورية وحرّياتهم وصيانة السلامة العامة والنظام العام حين تجري هذه التظاهرات في الطرقات أو الساحات أو أماكن عامة أخرى. وقد خرق صاحب البلاغ القيود التي تفرضها المادة ٢٣-٣٤ من قانون المخالفات الإدارية في بيلاروس والمادة ٨ من القانون المتعلق بالتظاهرات الجماهيرية، وهما ضروريّتان لحفظ السلامة والنظام العامين خلال التجمعات والاجتماعات والمسيرات، إلخ.

٦-٣ وتضيف الدولة الطرف أن المادة ١٩ من العهد تكفل لجميع مواطني الدول الأطراف التعبير بحرية عن رأيهم. وتنص المادة على أن الدولة الطرف تقرّ إقراراً تاماً بالتزاماتها بموجب العهد وتمثّل لها. وتضمن المادة ٣٣ من الدستور حرية الرأي والمعتقد وحرية التعبير عنهما. وإن كان الحق في حرية التعبير يُعدّ واحداً من أهم حقوق الإنسان، فهو ليس حقاً مطلقاً. فالمادة ١٩ ليست مدرجة على لائحة المواد التي لا يجوز عدم التقيّد بها أيّاً كانت الظروف، والمضمنة في المادة ٤ من العهد. ويجوز بالتالي للدولة الطرف تقييد التمتع بهذه الحقوق شرط أن ينص القانون على القيود المفروضة وأن يكون الهدف منها مشروعاً، وهي قيود ضرورية في مجتمع ديمقراطي.

٦-٤ ووفقاً للمادة ٢٣ من الدستور، لا يسمح بتقييد حقوق الأفراد وحرّياتهم إلا في الظروف التي يحددها القانون، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرّياتهم أيضاً. كما أن الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد تنص على أن الحقوق الواردة في الفقرة ٢ من المادة نفسها تنطوي على التزامات خاصة ومسؤولية محددة. ويمكن بالتالي إخضاع ممارسة هذه الحقوق لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

٦-٥ وتعتبر الدولة الطرف أن ما ورد آنفاً يتيح لها أن تخلص إلى أن إعمال حق تلقي المعلومات ونشرها لا يمكن أن يتحقق إلا بطريقة قانونية؛ أي ضمن إطار التشريعات السارية في الدولة الطرف في العهد. والتشريعات السارية حالياً في بيلاروس تكفل الشروط اللازمة لحرية تعبير المواطنين عن آرائهم ولتلقى ونشر المعلومات.

٦-٦ وتؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ قد ضلّل اللجنة بشأن التشريعات السارية. (الفقرة ٧ من الجزء ٢) من المادة ٢-١٥ من قانون الإجراءات التنفيذية المتعلقة بالمخالفات الإدارية تنص على أنه يجوز للمدعي العام، في إطار ممارسة صلاحياته، أن يعترض على الأحكام الصادرة عن المحاكم في قضايا إدارية إذا كانت متعارضة مع التشريعات السارية. وتنص الفقرة ١ من المادة ١٢-١١ من القانون نفسه على أن الأحكام النافذة الصادرة عن

المحاكم بشأن قضايا إدارية، يمكن أن تخضع للمراجعة، لا سيما بعد تقديم المدعي العام لمذكرة اعتراض. وتنص الفقرة ٢ من المادة ١٢-١٤ من القانون على أنه عقب دراسة مذكرة الاعتراض، قد يُلغى الحكم المطعون به جزئياً أو كلياً وقد تُعاد إحالة القضية للنظر فيها مجدداً. وتحدد الفقرة ٣ من المادة ١٢-١١ مهلة ستة أشهر لتقديم مذكرة الاعتراض، ابتداءً من تاريخ بدء نفاذ الحكم المطعون فيه. وعليه فإن إيداع طعن لدى مكتب المدعي العام قد يقود إلى إعادة النظر في الأسس الموضوعية للقضية الإدارية. وفي القضية الراهنة، تعتمد صاحب البلاغ عدم اللجوء إلى جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة له.

### المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

#### النظر في المقبولية

١-٧ قبل النظر في أي ادعاءات ترد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٢-٧ وأحاطت اللجنة علماً، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، بأن القضية نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٣-٧ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، أحاطت اللجنة علماً بما أوضحه صاحب البلاغ حول عدم سعيه إلى أن يُنظر في قرار محكمة الدائرة السوفياتية الصادر في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨ ولا في قرار محكمة غوميل الإقليمية الصادر في ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨، وفي إطار إجراءات المراجعة القضائية، لأن سبيل الانتصاف هذا غير فعال وغير متاح. كما تحيط اللجنة علماً كذلك باعتراض الدولة الطرف على هذا الادعاء، ولا سيما البيانات الإحصائية التي قدمتها لدعم وجهة نظرها والتي تبين أن المراجعة القضائية قد تكون فعالة في عدد من الحالات. وتلاحظ اللجنة مع ذلك أن الدولة الطرف لم تبين ما إذا كانت إجراءات المراجعة القضائية قد طبقت في قضايا تتعلق بحرية التعبير ولم تحدد عدد الحالات التي طبقت فيها. وتذكر اللجنة، في هذا الصدد، بأرائها السابقة التي اعتبرت أن إجراءات المراجعة القضائية ضد قرارات المحاكم النافذة لا تشكل سبيلاً للانتصاف ينبغي استنفاده بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري<sup>(٢)</sup>. وبناءً على ذلك، اعتبرت اللجنة أنه لا يوجد ما يمنعها من النظر في البلاغ بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

(٢) انظر على سبيل المثال، البلاغ رقم ١٧٨٤/٢٠٠٠، فلاديمير شوميلين ضد بيلاروس، الآراء المؤرخة ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، الفقرة ٨-٣؛ والبلاغ رقم ١٨١٤/٢٠٠٨، ب.ل. ضد بيلاروس، قرار عدم المقبولية الصادر في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١، الفقرة ٦-٢.

٧-٤ وترى اللجنة أن صاحب البلاغ أيد ادعاءاته بأدلة كافية لإثبات انتهاك حقوقه بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد. وعليه، ترى اللجنة أن البلاغ مقبول وتمضي من ثم إلى النظر في أسسه الموضوعية.

#### النظر في الأسس الموضوعية

٨-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي وردتها، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٢ والقضية المعروضة على اللجنة هي ما إذا كان تغريم صاحب البلاغ بسبب توزيعه منشور تتعلق باجتماعين مع معارض سياسي لم يُصرح بهما لسكان من مدينة غوميل، يشكل انتهاكاً لحقوقه بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد.

٨-٣ وتذكر اللجنة في هذا الصدد بتعليقها العام رقم ٣٤ الذي اعتبرت فيه، ضمن أمور أخرى، أن حرية الرأي وحرية التعبير شرطان لا غنى عنهما لتحقيق النمو الكامل للفرد، وأنها عنصران أساسيان في أي مجتمع، وأنها تشكلان حجر الزاوية في كل مجتمع حر وديمقراطي، وأن فرض أية قيود على ممارستها يجب أن يتم وفقاً لمعايير صارمة تتعلق بالضرورة والتناسب "ولا يجوز تطبيق القيود إلا للأغراض التي وضعت من أجلها، كما أنها يجب أن تكون مرتبطة ارتباطاً مباشراً بالحاجة المحددة التي تستدعي فرضها".

٨-٤ وأحاطت اللجنة علماً بتوضيح الدولة الطرف أن قانونها المتعلق بالمظاهرات الجماهيرية يحظر نشر أية معلومات حول اجتماعات محتملة قبل الحصول من السلطات المختصة على تصريح رسمي بعقد الاجتماع المعني وأن ما قام به صاحب البلاغ يشكل مخالفة إدارية. وأقرت الدولة الطرف بأنه لا يمكن تقييد الحق في حرية التعبير إلا وفقاً لمتطلبات الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد. لكن الدولة الطرف لم توضح كيف أثرت أفعال صاحب البلاغ عملياً، في هذه الحالة بالذات، على احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو شكلت خطراً على حماية الأمن القومي أو النظام العام، أو الصحة أو الآداب العامة.

٨-٥ وتذكر اللجنة<sup>(٣)</sup> بأنه يقع على عاتق الدولة الطرف إثبات أن القيود المفروضة على حق صاحب البلاغ بموجب المادة ١٩ ضرورية، وأنه حتى إذا جاز للدولة الطرف أن تطبق نظاماً لإصدار التصاريح الغرض منه إيجاد توازن بين حرية الفرد في نشر المعلومات وبين المصلحة العامة المتمثلة في الحفاظ على النظام العام في منطقة بعينها، فإن هذا النظام يجب أن يُستخدم بطريقة متوافقة مع المادة ١٩ من العهد. وفي ضوء رفض محكمة غوميل النظر فيما إذا كان تقييد حق صاحب البلاغ ضرورياً، ونظراً لعدم توفر أية معلومات في الملف تبرر قرارات السلطات بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٩، تعتبر اللجنة أن القيود المفروضة على

(٣) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨٣٠، أنتونينا بيغونوس ضد بيلاروس، الآراء المؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الفقرة ٩-٣.

حقوق صاحب البلاغ في هذه القضية لا تتماشى مع شروط هذا الحكم من العهد. وتخلص اللجنة بالتالي إلى أن صاحب البلاغ قد تعرض لانتهاك الدولة الطرف لحقه المكفول بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد.

٩- وبالنظر إلى ما تقدم، فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك بيلاروس لحقوق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد.

١٠- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ، بما في ذلك بسداد قيمة الغرامة وأية مصاريف قانونية تحملها صاحب البلاغ، إضافة إلى تعويضه. ويقع على عاتق الدولة الطرف أيضاً التزام باتخاذ تدابير لمنع تكرار حدوث انتهاكات مشابهة في المستقبل. وترى اللجنة في هذا الصدد أن على الدولة الطرف مراجعة تشريعاتها، لا سيما القانون المتعلق بالتظاهرات الجماهيرية وتطبيقه، لضمان تماثيه مع شروط المادة ١٩ من العهد.

١١- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت، عندما أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك لأحكام العهد أم لا وأنها قد تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تضمن تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وأن توفر سبيل انتصاف فعالاً وناجحاً في حالة ثبوت حدوث انتهاك، فإنها تعرب عن رغبتها في أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آرائها. كما تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف نشر هذه الآراء على نطاق واسع في إقليمها باللغتين البيلاروسية والروسية.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

## Appendix

### **Separate opinion of Committee members Mr. Fabián Salvioli, Mr. Yuval Shany and Mr. Víctor Rodríguez Rescia (concurring)**

1. We concur with the decision of the Human Rights Committee in the case of *Olechkevitch v. Belarus* (communication No. 1785/2008) concerning the violation of article 19 of the Covenant by the imposition on the author of the penalty prescribed in article 8 of the Public Events Act in the Republic of Belarus. The latter stipulates that no one has the right to announce in the mass media the date, place and time of a public event, or to prepare and distribute leaflets, posters and other materials for this purpose, before permission to hold the event has been granted.

2. However, for the reasons set out below, we consider that the Committee should have concluded that in the case at hand the State party has also committed a violation of article 2, paragraph 2, of the International Covenant on Civil and Political Rights; moreover, given the facts as established, the Committee should have considered the violation of article 19 in the light of article 21 of the Covenant.

3. The Committee has incomprehensibly restricted its own competence to determine violations of the Covenant in the absence of a specific legal claim. The Committee must carefully assess the evidence submitted by the parties; if the facts before the Committee reveal a violation of the Covenant, the Committee can and should — in accordance with the principle of *iura novit curiae* — examine the legal framework of the case. The legal basis for this position and explanation of why this does not mean that States will be left without a defence have already been provided in separate opinions whose basic thrust we endorse.<sup>a</sup>

#### **(a) Violation of article 2, paragraph 2, of the Covenant**

4. The international responsibility of the State may be engaged by the action of the legislative branch or any other branch of government that has legislative power under the country's legal system. The failure to fulfil the obligation laid down in article 2, paragraph 2, of the Covenant engages such responsibility by virtue of an act (adopting incompatible legislation) or omission (not bringing national legislation into line with the provisions of the Covenant following its ratification).<sup>b</sup>

5. The State of Belarus ratified the Covenant on 12 November 1973, and, on 20 December 1997, adopted the Public Events Act, which sets out the penalties under the Code of Administrative Offences. Article 8 of the Act, which prohibits the production and dissemination of information on public events before permission to hold such events has been granted, undermines the right to impart information, as provided for in article 19 of the Covenant. In fact, article 8 of the Public Events Act facilitates the violation of article 19 by the State authorities by allowing them to impose broad restrictions on freedom of expression. It is therefore incompatible with the Covenant and violates the obligation to give effect to the rights recognized therein, as set forth in article 2, paragraph 2, read in conjunction with article 19.

---

<sup>a</sup> See communication No. 1406/2005, *Weerawansa v. Sri Lanka*, partially dissenting opinion of Mr. Fabián Salvioli.

<sup>b</sup> See communication No. 1838/2008, *Tulzhenkova v. Belarus*, individual opinion of Mr. Fabián Salvioli, paras. 5–8.

6. Mr. Olechkevitch sets out clearly his complaint about the application of the legislation to him in paragraphs 2.1 and 3 of the present communication. Moreover, the Committee takes note of the author's statement that "the provisions of the State party's Public Events Act that restrict the right to impart information cannot be considered to conform to the State party's obligations under the Covenant" (Committee's Views, para. 2.5).

7. The author could not have been clearer in his allegation, which the State had every opportunity to contest and refute in its reply and additional observations submitted to the Committee. We therefore consider that the Human Rights Committee should have indicated that the State party violated article 2, paragraph 2, of the Covenant, read in conjunction with article 19, in addition to, quite rightly, finding a separate violation of article 19.

**(b) Violation of article 19 read in conjunction with article 21**

8. Another factor to be taken into account is the general context in which the events took place: the leaflets had a purpose that the Committee cannot disregard in its analysis – to invite people to a public meeting. The basic objective of the restriction under article 8 of the 1997 Act, as applied to the author, was to prevent the meeting from being held. As a result, the author's enjoyment of the right of peaceful assembly, as guaranteed under article 21 of the Covenant, was violated. When a State party attempts to justify restrictions on freedom of expression, the burden of proof must be particularly high, so as to ensure that the restriction does not curb the enjoyment of one or more of the rights enshrined in the Covenant. This condition has not been met in the present case.

9. The right of peaceful assembly is guaranteed by article 21 of the International Covenant on Civil and Political Rights. The facts before the Committee reveal that prohibiting the distribution of leaflets in the present case gave rise to a violation of the right to freedom of expression (art. 19) and also of article 19 read in conjunction with article 21, since the right of peaceful assembly was also violated.

**(c) Decision on the merits of the Olechkevitch case**

10. Consequently, in our opinion, paragraph 9 of the Committee's Views should have read as follows:

In light of the above, the Human Rights Committee, acting under article 5, paragraph 4, of the Optional Protocol to the International Covenant on Civil and Political Rights, is of the view that the facts before it disclose a violation of the author's rights under article 19 (para. 2), article 19 read in conjunction with article 21, and article 2 (para. 2) read in conjunction with article 19 of the International Covenant on Civil and Political Rights.

**(d) Reparation in the Olechkevitch case: consolidation of progress in the Committee's jurisprudence**

11. Paragraph 10 of the Committee's Views in the Olechkevitch case seeks not only to provide a general remedy for the author, but also specifies how to guarantee non-repetition, by indicating that the State party should review its legislation, particularly the Public Events Act, and its implementation, to ensure that it is compatible with article 19 of the Covenant. In cases like the present one, therefore, the Views consolidate the progress made

by the Committee in the area of reparations since the adoption of the Views in the case of *Schumilin v. Belarus*,<sup>c</sup> which modified the position taken by the Committee in the Tulzhenkova case.<sup>d</sup>

[Done in Spanish. Subsequently to be issued also in Arabic, Chinese, English, French and Russian as part of the Committee's annual report to the General Assembly.]

---

<sup>c</sup> Communication No. 1784/2008, *Schumilin v. Belarus*, para. 11.

<sup>d</sup> Communication No. 1838/2008, *Tulzhenkova v. Belarus*.

كاف - البلاغ رقم ١٧٨٦/٢٠٠٨، كيم وآخرون ضد جمهورية كوريا  
(الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الدورة ١٠٦)\*

المقدم من: جونغ - نام كيم وآخرون (يمثلهم المحاميان  
أندريه كاربونو، وهانا لي)

الأشخاص المدعى أنهم ضحية: أصحاب البلاغ

الدولة الطرف: جمهورية كوريا

تاريخ تقديم البلاغات: ١٥ كانون الثاني/يناير و١٦ كانون الثاني/يناير  
و٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (تواريخ تقديم  
الرسائل الأولى)

الموضوع: بديل للخدمة العسكرية الإلزامية؛ الاستنكاف  
الضميري

المسائل الموضوعية: الحق في حرية الفكر والوجدان والدين

المسائل الإجرائية: استنفاد سبل الانتصاف المحلية

مواد العهد: المادة ١٨ (١)

مواد البروتوكول الاختياري: الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص  
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٧٨٦/٢٠٠٨، المقدم إليها بالنيابة عن السيد  
جونغ - نام كيم وآخرون. بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق  
المدنية والسياسية،

\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسمائهم: السيد عياض بن عاشور السيد لزهاري بوزيد،  
السيدة كريستين شانيه، السيد أحمد أمين فتح الله، السيد كورنيليس فلينترمان، السيد يوجي إواساوا، السيد  
فالتر كالين، السيدة زونكي زانيلي ماجودينا، السيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، السيد جيرالد ل. نومان،  
السيد مايكل أوفلاهرتي، السيد رافائيل ريفاس بوسادا، السير نايجل رودلي، السيد فابيان عمر سالفيو،  
السيد مارات سارسيمبايف، السيد كريستر تيلين، السيدة مارغو واترفال.

يرفق بهذه الآراء رأي فردي للسيد مايكل أوفلاهرتي (رأي مؤيد).

يرفق بهذه الآراء رأي فردي للسيد فالتر كالين (رأي مؤيد).

يرفق بهذه الآراء رأي فردي للسيد جيرالد نومان والسيد يوجي إواساوا (رأي مؤيد).

يرفق بهذه الآراء رأي فردي للسيد فابيان عمر سالفيو (رأي مؤيد).

وقد أخذت في الحسبان جميع المعلومات الخطية التي أتاحتها لها أصحاب البلاغ والدولة الطرف،  
تعتمد ما يلي:

### الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- أصحاب البلاغ هم ٣٨٨ شخصاً<sup>(١)</sup>، جميعهم من مواطني جمهورية كوريا، يدعون أنهم ضحايا لانتهاك الدولة الطرف لحقوقهم المكفولة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز التنفيذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠. ويمثل أصحاب البلاغ الحاميان "أندرية كاربونو" و"هانان لي".

### الوقائع كما عرضها أصحاب البلاغ

٢-١ ينتمي أصحاب البلاغ الـ ٣٨٨ كافة إلى طائفة شهود يهوه، وقد حُكم على كل واحد منهم بالسجن لمدة ١٨ شهراً لرفضهم أداء الخدمة العسكرية الإلزامية بسبب معتقدتهم الديني<sup>(٢)</sup>. واستأنف ستة عشر شخصاً من أصحاب البلاغ أحكام المحكمة الابتدائية الصادرة في حقهم أمام المحكمة العليا لكوريا التي رفضت الاعتراف بحقهم في الاستئناف الضميري. ويشير أصحاب البلاغ إلى قرار المحكمة العليا لكوريا المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وقرار المحكمة الدستورية لكوريا المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤، اللذين يقضيان بوجود قيام المستنكفين ضميرياً بأداء الخدمة العسكرية وإلا واجهوا عقوبة السجن. ورفضت المحكمة الدستورية، في أحد أحكامها، طعناً في دستورية المادة ٨٨ من قانون الخدمة العسكرية استناداً إلى تعارضها مع حماية حرية الوجدان التي يكفلها الدستور الكوري. وذكرت المحكمة، في جملة أمور، ما يلي:

"إن حرية الوجدان، كما هي معبر عنها: في المادة ١٩ من الدستور، لا تمنح الفرد حق رفض أداء الخدمة العسكرية. فحرية الوجدان لا تعدو أن تكون حقاً في تقديم طلب إلى الدولة لكي تراعي الوجدان الفردي وتحميه، ما أمكن، ولذلك، فهي ليست حقاً يسمح لصاحبه برفض أداء واجب الخدمة العسكرية لأسباب تتعلق بالضمير كما أنها لا تسمح للشخص بالمطالبة بوضع ترتيبات لأداء خدمة بديلة تحل محل أداء هذا الواجب القانوني [...]".

(١) قائمة أسماء أصحاب البلاغ ترد كمرفق في نهاية هذه الآراء.

(٢) يفيد أصحاب البلاغ كافة أنهم تسلموا إشعار الاستدعاء إلى الخدمة العسكرية في الفترة ما بين أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ وأيار/مايو ٢٠٠٧. وحُكم على جميع أصحاب البلاغ، في الفترة من شباط/فبراير ٢٠٠٦ وشباط/فبراير ٢٠٠٨، بالسجن لمدة ١٨ شهراً.

٢-٢ ويدعي أصحاب البلاغ أن أي استئناف آخر للحكم لن يكون مجدداً بما أن المحاكم العليا في كوريا قد أصدرت بالفعل قراراً نهائياً بشأن هذه المسألة.

٢-٣ ويذكر أصحاب البلاغ أنه منذ صدور قرار المحكمة العليا والمحكمة الدستورية، صدرت أحكام بالإدانة والسجن في حق نحو ٦٠٠ إلى ٧٠٠ مستنكف ضميري بسبب رفضهم حمل السلاح. ويتعرض كل شهر أشخاص آخرون للإدانة والسجن.

### الشكوى

٣- يدعي أصحاب البلاغ أن عدم وجود بديل للخدمة العسكرية الإلزامية في الدولة الطرف هو بمثابة انتهاك لحقوقهم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد. ويشيرون إلى الآراء التي اعتمدها اللجنة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ بشأن البلاغين رقمي ٢٠٠٤/١٣٢١ و٢٠٠٤/١٣٢٢، 'يون' و'شوي' ضد جمهورية كوريا، والتي خلصت فيها إلى أن الدولة الطرف قد انتهكت أحكام الفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد، واستندت في ذلك إلى وقائع مماثلة للوقائع المذكورة في هذا البلاغ، وطلب إلى الدولة الطرف أن توفر لأصحاب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً.

### ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ في مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، أشارت الدولة الطرف إلى الآراء التي أعربت عنها اللجنة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ بشأن قضية 'يون' و'شوي' ضد جمهورية كوريا، فطلبت إلى اللجنة أن تعيد النظر في قرارها مراعية البيئة الأمنية في شبه الجزيرة الكورية. وفيما يتعلق تحديداً بالملاحظة التي أبدتها اللجنة في آرائها السابقة ومفادها "أن عدداً متزايداً من الدول الأطراف في العهد، التي أقيمت على الخدمة العسكرية الإلزامية، قد استحدثت بدائل للخدمة العسكرية الإلزامية"، توضح الدولة الطرف أن النظامين القانونيين لألمانيا وتايوان، وهما بلدان اعتمدا الخدمة البديلة، يختلفان كثيراً عن نظامها هي. وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى أن تايوان لم تكن طرفاً في حرب في حين أن الحرب الكورية قد دارت في شبه الجزيرة الكورية واستمرت ثلاث سنوات وشهراً واحداً في الفترة من عام ١٩٥٠ إلى عام ١٩٥٣، حيث تم في نهاية المطاف التوقيع على اتفاق لوقف إطلاق النار. وقد خلقت الحرب مليون قتيل من الجنوب، وفُصل أكثر من عشرة ملايين كوري عن أسرهم. وتؤكد الدولة الطرف أن اتفاق وقف إطلاق النار لا يزال سارياً فيها وهو ما يميزها عن بلدان أخرى. ولم يحل محل هذا الاتفاق حتى الآن إطار قانوني جديد، كإعلان لإنهاء الحرب أو اتفاق للسلام يضمن السلام وعدم العدوان رغم تواصل الجهود في سبيل تحقيق ذلك. وترى الدولة الطرف أن البيئة الأمنية في جمهورية كوريا لا يمكن مقارنتها بنظيرتها في ألمانيا أو تايوان، لأن الدولة الطرف لها حدود مشتركة مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تمتد على مسافة ١٥٥ ميلاً.

٤-٢ وفيما يتعلق برأي اللجنة القائل إن "جمهورية كوريا لم تثبت الضرر المحدد الذي سيلحق بها لو احترمت احتراماً كاملاً حقوق أصحاب البلاغ بموجب المادة ١٨"، تدّعي الدولة الطرف أن الاستنكاف الضميري أو الأخذ بترتيب الخدمة بديلة هو أمر يرتبط ارتباطاً وثيقاً بأمنها القومي الذي هو الشرط الأساسي لبقائها وحرية شعبها. وهي تخشى من أن تؤدي الخدمة البديلة للخدمة العسكرية إلى تعريض الأمن القومي للخطر.

٤-٣ ووفقاً للدولة الطرف، هناك دائماً أشخاص لديهم نية "التهرب" من التجنيد بسبب ما تقتضيه الخدمة العسكرية في كثير من الأحيان من مواجهة ظروف صعبة نسبياً أو بسبب الخوف من آثار هذا التوقف لأداء الخدمة العسكرية على المسار الدراسي أو المهني. ولذلك فإن احتفاظ الدولة الطرف بسياسة عدم الاستثناء من أداء الخدمة العسكرية هو أمر أكثر ضرورة من السابق لضمان وجود قوات برية كافية. وتضيف الدولة الطرف أنها إذا قبلت طلبات الإعفاء من الخدمة العسكرية، في ظل عدم وجود توافق آراء عام بشأن هذا الموضوع، فإن ذلك سيحول بينها وبين توفير العدد الكافي من الأفراد العسكريين اللازمين لتحقيق الأمن القومي لأنه سيضعف ثقة الجمهور في عدل النظام، مما سيؤدي بالجمهور إلى التشكيك في مدى ضرورته ومشروعيته. ولذلك، ترى الدولة الطرف أن الاعتراف بالاستنكاف الضميري والأخذ بترتيبات الخدمة البديلة ينبغي أن يسبقهما اتخاذ مجموعة من التدابير هي: وجود عدد مستقر وكاف من الأفراد العسكريين؛ والمساواة بين الأشخاص من مختلف الديانات وكذلك الأشخاص الذين لا دين لهم؛ وإجراء دراسات متعمقة بشأن وضع معايير واضحة ومحددة للاعتراف بالإعفاء؛ وتوافق الآراء القائم لدى عامة الجمهور بشأن هذه المسألة.

٤-٤ أما فيما يخص قول اللجنة إن "احترام الدولة الطرف لعقيدة المستنكفين ضميرياً ومظاهرها يمثل في حد ذاته عاملاً مهماً في ضمان تماسك التعددية واستقرارها في المجتمع"، فترى الدولة الطرف أنه بالنظر إلى الطابع الفريد للبيئة الأمنية التي تسود البلد، يعد التنفيذ المنصف والأمين للخدمة العسكرية الإلزامية عاملاً حاسماً لضمان التماسك الاجتماعي. فاحترام عقيدة المستنكفين ضميرياً ومظاهرها أمر لا يتحقق بمجرد تنفيذ نظام بعينه بشكل منعزل. ولا يمكن لهذا الاحترام أن يدوم إلا إذا تم التوصل إلى اتفاق عام بشأن هذه المسألة. وقد أظهر استطلاعاً رأي أجرياً في تموز/يوليه ٢٠٠٥ وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أن نسبة ٧٢,٣ في المائة و ٦٠,٥ في المائة من المجيبين، على التوالي، قد أعربوا عن معارضتهم للاعتراف بترتيبات للخدمة البديلة للمستنكفين ضميرياً.

٤-٥ وتدّعي الدولة الطرف أنه من الصعب جداً، من الناحية العملية، إقامة نظام للخدمة البديلة يكفل المساواة والإنصاف بين من يؤدون الخدمة العسكرية الإلزامية ومن يؤدون الخدمة البديلة. فأغلبية جنود الدولة الطرف يؤدون واجباتهم في ظل ظروف صعبة وبعضهم يجدون أنفسهم في أوضاع تهدد حياتهم. فهم يعرضون حياتهم للخطر أثناء أداء واجب الدفاع عن بلدهم. وبالفعل لقي ستة جنود حتفهم وأصيب ١٩ آخرون في المواجهات التي وقعت

بين سفن بحرية تابعة لكوريا الشمالية وأخرى تابعة لكوريا الجنوبية في البحر الأصفر في حزيران/يونيه ٢٠٠٢. ولذلك، يكاد يكون من المستحيل ضمان المساواة في الأعباء بين من يؤدون الخدمة العسكرية ومن يؤدون خدمة بديلة.

٤-٦ وتأسف الدولة الطرف لعدم قيام اللجنة، عند انضمام الدولة الطرف إلى العهد في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠، بتقديم موقف واضح بشأن ما إذا كان الاستنكاف الضميري يقع ضمن نطاق المادة ١٨. إذ لم تُعلن اللجنة إلا في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣، في تعليقها العام رقم ٢٢، موقفها من أن عدم الاعتراف بالاستنكاف الضميري يشكل انتهاكاً لهذه المادة. وتشير الدولة الطرف إلى أن المحكمة العليا والمحكمة الدستورية كليهما قد قضتا بأن عدم الأخذ بنظام للخدمة البديلة في الوقت الراهن لا يمكن تفسيره على أنه انتهاك للعهد وبأن المادة الأساسية من قانون الخدمة العسكرية التي تنص على معاقبة المستنكفين ضميرياً تتماشى مع الدستور.

٤-٧ وتضيف الدولة الطرف أن وزارة الدفاع قد قامت، في الفترة من نيسان/أبريل ٢٠٠٦ إلى نيسان/أبريل ٢٠٠٧، بإنشاء "لجنة مشتركة بين القطاعين العام والخاص لإجراء بحوث بشأن نظام الخدمة البديلة". وأجرت هذه اللجنة بحثاً بشأن إمكانية مراجعة قانون الخدمة العسكرية والأخذ بنظام الخدمة البديلة، بما في ذلك التوقعات المستقبلية لعرض والطلب فيما يتعلق بالأفراد العسكريين، وبشأن أقوال من يرفضون أداء الخدمة العسكرية، وآراء الخبراء في هذا المجال، والحالات ذات الصلة في البلدان الأجنبية<sup>(٣)</sup>.

٤-٨ وبالإضافة إلى ذلك، أعلنت السلطات في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ عن خطة للأخذ بنظام لتكليف من يرفضون التجنيد بسبب معتقداتهم الدينية بالقيام بخدمات اجتماعية وذلك عندما يتم التوصل إلى "توافق آراء عام" بشأن هذه المسألة. وأشارت الدولة الطرف إلى أنها، عندما يتم التوصل إلى توافق آراء من هذا القبيل، "نتيجة البحث الذي يُجرى بشأن الرأي العام ومواقف الوزارات والمؤسسات المعنية"، ستنتظر عندئذ في الأخذ بنظام الخدمة البديلة. وفي الختام، تطلب الدولة الطرف إلى اللجنة إعادة النظر في رأيها السابق بشأن هذه المسألة في ضوء الحجج المقدمة.

### تعليقات أصحاب البلاغ

٥-١ يشير أصحاب البلاغ، في تعليقاتهم المؤرخة ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩، إلى تطابق طبيعة شكاواهم مع الشكاويين المقدمتين من السيد 'يون يو - بوم' والسيد 'شوي ميونغ - جن'<sup>(٤)</sup> في بلاغيهما رقمي ٢٠٠٤/١٣٢٢ و ٢٠٠٤/١٣٢٢، واللذين خلصت فيهما اللجنة إلى حدوث انتهاك للمادة ١٨ من العهد. ويأسف أصحاب البلاغ لعدم قيام الدولة الطرف بتنفيذ خطة العمل الوطنية المتعلقة بالاستنكاف الضميري.

(٣) لم ترد أي إشارة من الدولة الطرف إلى نتائج هذا البحث.

(٤) البلاغان رقمي ١٣٢١ و ٢٠٠٤/١٣٢٢، قضية يون وشوي ضد جمهورية كوريا، الآراء التي اعتمدها اللجنة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

٥-٢ وفيما يتعلق بتذرع الدولة الطرف بضرورة الحفاظ على الأمن القومي، يشير أصحاب البلاغ إلى أن بلداناً مثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا، والنرويج، والدانمرك، وروسيا قد اعتمدت جميعها قوانين تعترف بحقوق المستنكفين ضميرياً وقت الحرب. وليس هناك دليل على أن هذه القوانين أضعفت الأمن القومي لهذه الدول. وثمة مثال آخر هو دولة إسرائيل التي ما فتئت تخوض منذ عام ١٩٤٨ مواجهات عسكرية أوقعت عدداً من الضحايا أكبر مما عرفته جمهورية كوريا خلال الخمسين سنة الأخيرة. ومع ذلك فإن دولة إسرائيل تعفي المستنكفين ضميرياً من الخدمة العسكرية. ويخلص أصحاب البلاغ إلى أن الاعتراف بالاستنكاف الضميري لا يمس بالأمن القومي للبلد.

٥-٣ ويدفع أصحاب البلاغ أيضاً بأن العدد الحالي للمستنكفين ضميرياً في الدولة الطرف يمثل ٢ في المائة من الجنّدين للخدمة العسكرية كل عام؛ وهذا الرقم ليس مرتفعاً إلى درجة التأثير بأي شكل من الأشكال على قدرة الدولة الطرف على الدفاع عن نفسها. وهم يشيرون كذلك إلى أن المستنكفين ضميرياً لا يجندون الجيش بل يقضون عقوبة في السجن، وهو ما يدل، في رأيهم، على أن رفض الدولة الطرف الاعتراف بالمستنكفين ضميرياً ورفضها السماح بأداء الخدمة البديلة لم يساهما في تحسين الأمن القومي ولا في الحفاظ عليه. وفيما يتعلق بخوف الدولة الطرف من أن يؤدي الاعتراف بالحق في الاستنكاف الضميري إلى تزايد الطلبات المقدمة من البوذيين والكاثوليك وغيرهم من أتباع الديانة المسيحية، يدفع أصحاب البلاغ بأن أياً من البلدان التي أخذت بخدمة بديلة من أجل المستنكفين ضميرياً لم تسجل زيادة كبيرة في طلبات الإعفاء من الخدمة العسكرية من البوذيين والكاثوليك وغيرهم من أتباع الديانة المسيحية.

٥-٤ وفيما يتعلق بدفع الدولة الطرف بالضرورة المدّعاة للحفاظ على التماسك الاجتماعي، يستشهد أصحاب البلاغ في ردهم بحكم صادر عن المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٩٤٣ رأت فيه أن الحريات الأساسية لا تتوقف على نتيجة الانتخابات<sup>(٥)</sup>. ويدفع أصحاب البلاغ بأن الرأي العام لا يمكن أن يتسامح مع انتهاك العهد أو انتهاك الدولة الطرف لدستورها. فدستور الدولة الطرف يكفل حماية الحقوق الأساسية، بما فيها الحق في حرية الوجدان وحرية الدين. ومن ثمّ، فإن القانون المحلي، الذي يشمل العهد، يحمي هذه الحقوق، ويحمي بالتالي حق أصحاب البلاغ في الاستنكاف الضميري. ويدفع أصحاب البلاغ كذلك بأن الاعتماد على استطلاعات الرأي يمكن أن يكون مضللاً؛ فعندما أعلنت وزارة الدفاع، في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أنها قررت الأخذ بخدمة مدنية بديلة من أجل المستنكفين ضميرياً، أشارت الوزارة إلى استطلاع للرأي يظهر أن ٥٠,٢ في المائة من السكان يوافقون على الأخذ بشكل بديل للخدمة العسكرية. ويستشهد أصحاب البلاغ باستطلاعي رأي آخرين يكشفان اتجاهاً مماثلاً.

(٥) US Supreme Court, *West Virginia State Board of Education et al. v. Barnette et al.*, 319 U.S. 624, 639 (1943)

٥-٥ وفيما يتعلق بقول الدولة الطرف إنها عندما انضمت إلى العهد، لم تكن اللجنة قد أصدرت بعد تعليقها العام رقم ٢٢ الذي يوسع نطاق المادة ١٨ لتشمل الحق في الاستنكاف الضميري، يرد أصحاب البلاغ بأن الدولة الطرف أصبحت بعد انضمامها إلى العهد عضواً في لجنة حقوق الإنسان القائمة آنذاك والتي اعتمدت قرارات بشأن حقوق المستنكفين ضميرياً في السنوات ١٩٩٣ و ١٩٩٥ و ١٩٩٨ و ٢٠٠٠ و ٢٠٠٢ و ٢٠٠٤. ولم تعترض الدولة الطرف على أي منها.

٥-٦ وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، أبلغ أصحاب البلاغ اللجنة بأن المحكمة الدستورية قد ذكرت، في حكميها الصادرين في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١١، ما يلي:

"[...] لا توجد أي مادة في العهد، بما في ذلك المادة ١٨، تنص صراحةً على الحق في الاستنكاف الضميري باعتباره أحد حقوق الإنسان الأساسية [...]". ولا يعدو تفسير اللجنة أن يكون توصية إلى الدول الأطراف في العهد ولكنه ليس ملزماً قانوناً [...]. وعليه، فإن العهد لا يعني تلقائياً الاعتراف بالحق في الاستنكاف الضميري، كما أنه ليس له أثر ملزم قانوناً فيما يتعلق بالاستنكاف الضميري"<sup>(٦)</sup>.

### المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

#### النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا. بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٦-٢ وتشير اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، إلى أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدوليين.

٦-٣ وتشير اللجنة إلى أنه فيما عدا أصحاب البلاغ الـ ١٦ المشار إليهم في الفقرة ٢-١ أعلاه، لم يستأنف أغلبية أصحاب البلاغ الأحكام الصادرة عن المحاكم المحلية المعنية على أساس أن تقديم أي استئناف آخر سيكون عديم الفعالية. وتخطط اللجنة علماً بحجة أصحاب البلاغ الذين أشاروا إلى أن المحكمة العليا لكوريا، في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤، والمحكمة الدستورية، في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤، وكذلك في وقت أقرب - في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١١ - قد قررتا وجوب قيام المستنكفين ضميرياً بأداء الخدمة في الجيش

(٦) Constitutional Court of Korea, case 2008 Hun Ga 22, 2009 Hun Ga 24, 2010 Hun Ga 16, 2009 Hun Ga 7, 2010 Hun Ga 37, 2008 Hun Ba 103, 2009 Hun Ba 3 of 30 August 2011, para. 3.3.2.1.; Constitutional Court of Korea, case 2007 Hun Ga 12, 2009 Hun Ba 103 (consolidated) of 30 August 2011, para. 3.4.2.1

أو بقضاء عقوبة السجن؛ وأكدوا أن صدور حكم نهائي عن أعلى محكمتين في كوريا بشأن هذه القضية يفرغ أي استئناف آخر من جدواه. وإذ تضع اللجنة في اعتبارها الحجج التي ساقها أصحاب البلاغ فإنها ترى، في ظل عدم وجود أي اعتراض من الدولة الطرف في هذا الصدد، أن أحكام الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من بحث هذا البلاغ.

٤-٦ وترى اللجنة أن أصحاب البلاغ قد دعموا ادعاءاتهم بأدلة كافية لأغراض المقبولية؛ ولذلك تعلن أن البلاغ مقبول. بموجب الفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد وتنتقل إلى النظر في أسسه الموضوعية.

#### النظر في الأسس الموضوعية

١-٧ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي قدمها لها الطرفان، وفقاً لما نصت عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٢-٧ وتخطط اللجنة علماً بادعاء أصحاب البلاغ بأن حقوقهم المكفولة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد قد انتهكت، بسبب عدم وجود بديل للخدمة العسكرية الإلزامية في الدولة الطرف، وهو ما أدى إلى مقاضاتهم وسجنهم. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تكرر، في هذه القضية، عرض الحجج التي قدمتها رداً على بلاغات مماثلة عُرضت على اللجنة سابقاً<sup>(٧)</sup>، ولا سيما الحجج المتعلقة بقضايا الأمن القومي، والمساواة بين الخدمة العسكرية والخدمة البديلة، وعدم وجود توافق آراء وطني بشأن المسألة. وترى اللجنة أنها بحثت بالفعل هذه الحجج في آرائها السابقة<sup>(٨)</sup>، ولا تجد سبباً يدعوها إلى الخروج عن موقفها السابق.

٣-٧ وتذكر اللجنة بتعليقها العام رقم ٢٢ (١٩٩٣) الذي رأت فيه أن الطابع الأساسي للحريات المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١٨ ينعكس في حقيقة أن هذا الحكم لا يمكن عدم التقيد به حتى في أوقات الطوارئ العامة، على النحو المذكور في الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد. ورغم أن العهد لا يشير صراحة إلى الحق في الاستنكاف الضميري، تؤكد اللجنة من جديد رأيها القائل بأن هذا الحق ينبع من المادة ١٨، ما دام الالتزام بالمشاركة في استخدام القوة القاتلة قد يتعارض تعارضاً جدياً مع حرية الوجدان<sup>(٩)</sup>. وتشير اللجنة أيضاً إلى أن حرية الفكر والوجدان والدين تشمل حق المرء في عدم المجاهرة بمعتقداته الراسخة في وجدانه وكذلك حقه في المجاهرة بما. وفرض الخدمة العسكرية الإلزامية دون إتاحة إمكانية

(٧) البلاغان رقما ١٣٢١ و ٢٠٠٤/١٣٢٢، قضية يون وشوي قضية يون وشوي ضد جمهورية كوريا، الآراء التي اعتمدها اللجنة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦؛ والبلاغان رقما ١٥٩٣-١٦٠٣/٢٠٠٧، جونغ وآخرون ضد جمهورية كوريا، الآراء التي اعتمدها اللجنة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٠.

(٨) المرجع نفسه.

(٩) انظر على سبيل المثال، البلاغين رقمي ١٦٤٢-١٧٤١/٢٠٠٧، جونغ وآخرون ضد جمهورية كوريا، الآراء التي اعتمدها اللجنة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١.

أداء خدمة مدنية بديلة يعني ضمناً أن الشخص قد يجد نفسه في وضع يُحرم فيه من الحق في الاختيار بين المجاهرة أو عدم المجاهرة. بمعتقداته الراسخة في وجدانه بالنظر إلى كونه ملزماً بالتزام قانوني يدفعه إما إلى خرق القانون أو التصرف بما يخالف تلك المعتقدات في سياق ربما يكون من الضروري فيه حرمان إنسان آخر من حياته.

٧-٤ ومن ثم، تؤكد اللجنة من جديد أن الحق في الاستنكاف الضميري عن أداء الخدمة العسكرية هو حق ملازم للحق في حرية الفكر والوجدان والدين. وهذا الحق يخوّل أي فرد إعفائه من أداء الخدمة العسكرية الإلزامية إذا لم يكن بالإمكان التوفيق بينها وبين دينه أو معتقداته. ويجب عدم الإخلال بفعل الإكراه بهذا الحق. ويجوز للدولة الطرف إن شاءت، أن تجبر المستنكف على أداء خدمة مدنية بديلة عن الخدمة العسكرية، خارج المجال العسكري، ولا تخضع لقيادة عسكرية. ويجب ألا تكون الخدمة البديلة ذات صبغة عقابية بل يجب بالأحرى أن تكون خدمة حقيقية للمجتمع وتتفق مع احترام حقوق الإنسان<sup>(١٠)</sup>.

٧-٥ وفي هذه القضية، ترى اللجنة أن رفض أصحاب البلاغ تجنيدهم في الخدمة العسكرية الإلزامية نابع من معتقداتهم الدينية التي لا نزاع في أهم يعتنقونها بصدق، وأن ما تلا ذلك من إدانتهم والحكم عليهم يشكل مساساً بحرية الوجدان المكفولة لهم، وهو ما يُعد انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد. إذ إن ممارسة القمع في حق من يرفض التجنيد في الخدمة العسكرية الإلزامية لكون ضميرهم أو دينهم يجرّم عليهم استخدام الأسلحة هو أمر يتعارض مع الفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد<sup>(١١)</sup>.

٨- وإذ تتصرف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تخلص إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك جمهورية كوريا للفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد فيما يتصل بكل واحد من أصحاب البلاغ.

٩- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن على الدولة الطرف التزاماً بتوفير سبيل انتصاف فعال لأصحاب البلاغ، بما في ذلك شطب سوابقهم الجنائية وتعويضهم تعويضاً مناسباً. ويقع على الدولة الطرف التزام بتجنب حدوث انتهاكات مماثلة للعهد في المستقبل، وهو ما يشمل اعتماد تدابير تشريعية تضمن الحق في الاستنكاف الضميري.

١٠- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت، عندما أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا وأنها قد تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بضمان تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها

(١٠) انظر على سبيل المثال، البلاغين رقمي ١٨٥٣ و ٢٠٠٨/١٨٥٤، أتاسوي وساركوت ضد تركيا، الآراء التي اعتمدها اللجنة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٢، الفقرة ١٠-٤.

(١١) انظر، على سبيل المثال، البلاغين رقمي ١٦٤٢-١٧٤١/٢٠٠٧، جونغ وآخرون ضد جمهورية كوريا، الآراء التي اعتمدها اللجنة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١.

أو الخاضعين لولايتها القضائية بالحقوق المعترف بها في العهد وبتوفير سبل انتصاف فعالة وقابلة للإنفاذ إذا ما ثبت حدوث انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة هذه موضع التنفيذ. ومطلوب من الدولة الطرف أيضاً نشر آراء اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

## التذييلات

## التذييل الأول

- |                                  |                      |
|----------------------------------|----------------------|
| ٢٧- تشان - هو إيوم               | ١- جونغ - نام كيم    |
| ٢٨- بت هان                       | ٢- هيون - سوك كانغ   |
| ٢٩- سون - هيون هوانغ             | ٣- يوي - دونغ جيونغ  |
| ٣٠- جاي - ها لي                  | ٤- هيون - جو شين     |
| ٣١- هيونغ - جو كانغ              | ٥- جون - تاي بارك    |
| ٣٢- جون - سيوك أوه               | ٦- سيونغ - تاي كيم   |
| ٣٣- جونغ - هيون سيو              | ٧- جون - هو سيوك     |
| ٣٤- جاي - تشول تشانغ             | ٨- هيبي - وون تشوي   |
| ٣٥- سونغ - ايل جانغ              | ٩- يانغ - هو جنغ     |
| ٣٦- كي - يونغ كيم                | ١٠- جنغ - هون كوون   |
| ٣٧- دونغ - ايل سونغ              | ١١- سو - مين بارك    |
| ٣٨- هيون - سونغ ها               | ١٢- جون - وون سيوك   |
| ٣٩- سونغ - مين تشونغ             | ١٣- سول - غي هونغ    |
| ٤٠- مين - جاي كيم                | ١٤- بونغ - جون كيم   |
| ٤١- بيونغ - أوه كو               | ١٥- هيونغ - تشان كيم |
| ٤٢- سون - ايل كوون               | ١٦- هيون - جي كيم    |
| ٤٣- يونغ - نام تشوي              | ١٧- ييو - ما - يي نا |
| ٤٤- جي - وون مين                 | ١٨- جاي - ايل هونغ   |
| ٤٥- يوو - ريوم يون               | ١٩- هيونغ - وون كانغ |
| ٤٦- إن - هيبي كيم                | ٢٠- كيونغ - هيبي جو  |
| ٤٧- جيونغ - هون كو               | ٢١- دا - وون جونغ    |
| ٤٨- تاي - ايك كوان               | ٢٢- تاي - سونغ كيم   |
| ٤٩- جين - وونغ كيم               | ٢٣- كيو - دونغ بارك  |
| ٥٠- كي - بوك سونغ                | ٢٤- جيون - أوك كيم   |
| ٥١- سانغ - ايل ما <sup>(١)</sup> | ٢٥- سول - كي كوون    |

(أ) حكمت المحكمة الأدنى درجة بالسجن لمدة ١٨ شهراً على السادة سانغ - جل ما، وكيونغ - نام تشوي، وسول - جي لي، وجن - تاك تشوي، ويون - تاك هونغ، وإيون - سانغ لي، ويونغ - ايل جانغ، وووان - ايل جي، وكوانغ - هيون كيم، وسيونغ - هو تشوي، وهيونغ - مو جيونغ، وجي - وونغ

- ٢٦- جيونغ - سو بارك  
٥٣- سيول - جي لي<sup>(١)</sup>  
٥٤- جين تايك تشوي<sup>(١)</sup>  
٥٥- يون تايك هونغ<sup>(١)</sup>  
٥٦- ايون - سانغ لي<sup>(١)</sup>  
٥٧- يونغ - ايل جانغ<sup>(١)</sup>  
٥٨- تشانغ - يانغ جونغ  
٥٩- جين - جيون كيم  
٦٠- سيون - كيوم كيم  
٦١- مين - كيو بارك  
٦٢- دو - إن جون  
٦٣- كيو - ميونغ جونغ  
٦٤- مين - سب كانغ  
٦٥- يونغ - تشانغ يو  
٦٦- سونغ - هيون سون  
٦٧- سوك - دونغ كيم  
٦٨- دوک - هو هير  
٦٩- يانغ - هيون كو  
٧٠- جونغ - وو هونغ  
٧١- كيونغ - سويب لي  
٧٢- مين - كيو لي  
٧٣- جون - تشيول يون  
٧٤- جونغ - مين جانغ  
٧٥- إن - غون كيم  
٧٦- ميونغ - سيوب كيم  
٧٧- سونغ - هو كيم  
٧٨- يونغ كيم  
٧٩- يونغ - جون كوون  
٨٠- هي - سونغ لي
- ٥٢- كيونغ - نام تشوي<sup>(١)</sup>  
٨٥- أوه - هيون كوون  
٨٦- جوي - هيون بارك  
٨٧- ديوك - مين آهن  
٨٨- تشونغ - جيول لي  
٨٩- هو - يونغ لي  
٩٠- يون - يونغ لي  
٩١- تشول - سيونغ يانغ  
٩٢- جين - هوانغ كيم  
٩٣- هيون - وو لي  
٩٤- كي - تايك لي  
٩٥- هاك - إن أوه  
٩٦- بارل - كيون لي  
٩٧- جو - هاك لي  
٩٨- سونغ - تايك جيونج  
٩٩- جي - وون بارك  
١٠٠- سونغ - هيون تشوي  
١٠١- سا - إم بارك  
١٠٢- جين - غون كيم  
١٠٣- كوانغ - نام كيم  
١٠٤- تاي - هون أوم  
١٠٥- يونغ - هوون جانغ  
١٠٦- وو - جين يونغ  
١٠٧- ميونغ - جين كيم  
١٠٨- سونغ - جيو كيم  
١٠٩- جون - هيونغ تشو  
١١٠- هيونغ - دوک جيون  
١١١- جاي - ميونغ كيم  
١١٢- كيونغ - هون كيم

كيم، ويونغ - هون جيونغ، وجانغ - هي لي، وجن - وو لي، ويونغ - كوان بارك. ورفضت كل من محكمة الاستئناف والمحكمة العليا استئنافاهم.

- ۸۱- جو - مين بارك  
 ۸۲- جونغ - جو بارك  
 ۸۳- هيون - دونغ يانغ  
 ۸۴- سي - ون كيم  
 ۱۱۷- جاي - مين لي  
 ۱۱۸- يون- يول سونغ  
 ۱۱۹- سونغ - مين تشوي  
 ۱۲۰- تاي - جين جيون  
 ۱۲۱- يونغ - ايل ليم  
 ۱۲۲- جاي - يون لي  
 ۱۲۳- سانغ - يون لي  
 ۱۲۴- جونغ - تشان شين  
 ۱۲۵- جون - تشيول شين  
 ۱۲۶- جي - مين كيم  
 ۱۲۷- بوك - جين لي  
 ۱۲۸- سونغ - غيون لي  
 ۱۲۹- يونغ - هاك لي  
 ۱۳۰- جاي - ون بارك  
 ۱۳۱- جي - هو يون  
 ۱۳۲- سي - ايك ريو  
 ۱۳۳- كيونغ - هوليم  
 ۱۳۴- سيونغ - مين روه  
 ۱۳۵- يونغ - ايل تشا  
 ۱۳۶- يونغ - غوانغ سون  
 ۱۳۷- دونغ - سيوك يون  
 ۱۳۸- جي - سانغ يون  
 ۱۳۹- هانغ - كيون كيم  
 ۱۴۰- جيونغ - رو كيم  
 ۱۴۱- مان - سوك كيم  
 ۱۴۲- جونغ - مين لي  
 ۱۴۳- كي - بوم اوم  
 ۱۴۴- يونغ - سو كيم  
 ۱۱۳- جين - هو بارك  
 ۱۱۴- داي - آن كيم  
 ۱۱۵- جاي - سونج كيم  
 ۱۱۶- جيونغ - هوان لي  
 ۱۴۹- هيون - مين لي  
 ۱۵۰- جاي - هيوك لي  
 ۱۵۱- لي - سيوك كانغ  
 ۱۵۲- جونغ - جون لي  
 ۱۵۳- سونغ - جين يون  
 ۱۵۴- يونغ - مين جيونغ  
 ۱۵۵- كوانغ - مين كيم  
 ۱۵۶- غيوم - دونغ لي  
 ۱۵۷- جي - هون شين  
 ۱۵۸- جين - هاك سونغ  
 ۱۵۹- سونغ - غيون بي  
 ۱۶۰- كوانغ - هيون آهن  
 ۱۶۱- جون - هيونغ آن  
 ۱۶۲- بو - رام هان  
 ۱۶۳- هو - جين هوانغ  
 ۱۶۴- جيونغ - كيون جانغ  
 ۱۶۵- نام - هو كيم  
 ۱۶۶- بيونغ - اوه كو  
 ۱۶۷- جونغ - مين لي  
 ۱۶۸- كيونغ - هون نا  
 ۱۶۹- جونغ - ون بارك  
 ۱۷۰- تشانغ - سوك كيم  
 ۱۷۱- جين - هي كيم  
 ۱۷۲- هيون - سيوك لي  
 ۱۷۳- بوك - يونغ روه  
 ۱۷۴- جين - ميونغ يانغ  
 ۱۷۵- سو - مين كيم  
 ۱۷۶- سونغ - سيل كيم

- ۱۷۷- تاي - هي لي  
 ۱۷۸- هيونغ - مين ليم  
 ۱۷۹- سام - ليم  
 ۱۸۰- جين - غي بارك  
 ۲۱۳- بيونغ - هيون أوه  
 ۲۱۴- سونغ - ريونغ أوه  
 ۲۱۵- كي - سونغ سو  
 ۲۱۶- سونغ - هيون يون  
 ۲۱۷- سونغ - وان غو  
 ۲۱۸- سي - هي هان  
 ۲۱۹- جون - تاي هوانغ  
 ۲۲۰- ديوك - سو كيم  
 ۲۲۱- هيو - سونغ كيم  
 ۲۲۲- جاي - ون كيم  
 ۲۲۳- بيل - يونغ كيم  
 ۲۲۴- تاي - وون كيم  
 ۲۲۵- سونغ - هون كو  
 ۲۲۶- جونغ - تاي لي  
 ۲۲۷- سو - هيون بارك  
 ۲۲۸- هاي - غانغ سيو  
 ۲۲۹- سونغ - يوب جونغ  
 ۲۳۰- داي - هيون كانغ  
 ۲۳۱- جا - ون كيم  
 ۲۳۲- جونغ - وو كيم  
 ۲۳۳- كيونغ - مين كيم  
 ۲۳۴- هاي - جون كوون  
 ۲۳۵- سانغ - سوک لي  
 ۲۳۶- جي - يون بارك  
 ۲۳۷- يونغ - جاي بارك  
 ۲۳۸- يونغ - ووك بارك  
 ۲۳۹- دونغ - إن سيون  
 ۲۴۰- جي - مين هام  
 ۱۴۵- جاي - هيوك أوه  
 ۱۴۶- جي - هون بارك  
 ۱۴۷- جي - تشانغ جيون  
 ۱۴۸- دونغ - هو كانغ  
 ۱۸۱- جونغ - هوان بارك  
 ۱۸۲- كيونغ - بن بارك  
 ۱۸۳- كوك - تشون سيول  
 ۱۸۴- دونغ - ديوك سين  
 ۱۸۵- جيل - هو سونغ  
 ۱۸۶- سونغ - بيو أن  
 ۱۸۷- جون - سونغ تشوي  
 ۱۸۸- ون - سوک تشوي  
 ۱۸۹- تشونغ - أوک كيم  
 ۱۹۰- دونغ - يون كيم  
 ۱۹۱- دو - إيل كيم  
 ۱۹۲- جاي - مين بارك  
 ۱۹۳- جي - هون بارك  
 ۱۹۴- جون - كيو بارك  
 ۱۹۵- داي - هو شين  
 ۱۹۶- جاي - غول يون  
 ۱۹۷- هيو - جاي تشوي  
 ۱۹۸- تاي - هو إيوم  
 ۱۹۹- تاي - هيون هوانغ  
 ۲۰۰- سونغ - يونغ كيم  
 ۲۰۱- جاي - مين سيول  
 ۲۰۲- سانغ - يون وون  
 ۲۰۳- تشونغ - وون جيونج  
 ۲۰۴- دون - بوم جوه  
 ۲۰۵- تشانغ - هوان كيم  
 ۲۰۶- سو - وون لي  
 ۲۰۷- يونغ - بن أوه  
 ۲۰۸- جين - وم بارك

- ۲۰۹- دونغ - هوان كيم  
 ۲۱۰- سول كيم  
 ۲۱۱- بايونغ - جو كو  
 ۲۱۲- جونغ - هو لي  
 ۲۴۵- سيونغ - ايل بارك  
 ۲۴۶- سونغ - يون بارك  
 ۲۴۷- جون - ساب شيم  
 ۲۴۸- أو - نام سونغ  
 ۲۴۹- هيون - وو تشوي  
 ۲۵۰- ايل - جونغ جو  
 ۲۵۱- جيونغ - دوک كيم  
 ۲۵۲- سيونغ - وو يو  
 ۲۵۳- تاي - يونغ يو  
 ۲۵۴- هيون بايك  
 ۲۵۵- تشيونغ - ون بانغ  
 ۲۵۶- سونغ - كوڪ جو  
 ۲۵۷- هونغ - ون كيم  
 ۲۵۸- سانج - غو لي  
 ۲۵۹- سونغ - ون لي  
 ۲۶۰- مون - غاي مين  
 ۲۶۱- هان - غيول سون  
 ۲۶۲- جون يو  
 ۲۶۳- كايونغ - تاي كانغ  
 ۲۶۴- هان - جل لي  
 ۲۶۵- كيونغ - يون لي  
 ۲۶۶- هيونغ - سو روي  
 ۲۶۷- غيو - سيك باي  
 ۲۶۸- سيونغ - سيك باي  
 ۲۶۹- شي - يونغ كيم  
 ۲۷۰- سونغ - غوان باك  
 ۲۷۱- كي - هون تشوي  
 ۲۷۲- تشانغ - هون جيون  
 ۲۴۱- يون - سوک كيم  
 ۲۴۲- كوانغ - ايون لي  
 ۲۴۳- هي - مين بارك  
 ۲۴۴- نيونغ - كول بارك  
 ۲۷۷- سيونغ - كي جونغ  
 ۲۷۸- يونغ - هوا كيم  
 ۲۷۹- غانغ - غيون لي  
 ۲۸۰- جونغ - غيون يو  
 ۲۸۱- ان - جاي هان  
 ۲۸۲- ها - ريم مين  
 ۲۸۳- تشان - هيوك جون  
 ۲۸۴- سيوك - مين لي  
 ۲۸۵- جون - يونغ آهن  
 ۲۸۶- يونغ - جاي كيم  
 ۲۸۷- سون - بيل هوانغ  
 ۲۸۸- دو - سوب كيم  
 ۲۸۹- هيون - ساب كيم  
 ۲۹۰- جاي - جون كيم  
 ۲۹۱- سونغ - هيون جونغ  
 ۲۹۲- تشونغ - يول تشوي  
 ۲۹۳- جاي - هي كيم  
 ۲۹۴- دونغ - هوان كو  
 ۲۹۵- ديفيد شين  
 ۲۹۶- سانغ - هيون يو  
 ۲۹۷- دونغ - جيون كيم  
 ۲۹۸- شيون - ها - تونجيل جيون  
 ۲۹۹- سونغ جين جيون  
 ۳۰۰- هيون ايل جين  
 ۳۰۱- تشونغ - يول كيم  
 ۳۰۲- ميونغ تشول لي  
 ۳۰۳- بينغ - غول نام  
 ۳۰۴- هيونغ - مين سيم

- ۲۷۳- سيونغ - هوان كيم  
 ۲۷۴- دونغ - يون لي  
 ۲۷۵- سونغ - مين بارك  
 ۲۷۶- جون - هو سون  
 ۳۰۹- تاي - جاي كيم  
 ۳۱۰- دونغ - ووك كيم  
 ۳۱۱- كيون - هي تشوي  
 ۳۱۲- تاي - جونج بارك  
 ۳۱۳- اوان - سوك سوه  
 ۳۱۴- جي - مين يو  
 ۳۱۵- دا - وون كيم  
 ۳۱۶- يول - ايوي كو  
 ۳۱۷- بيونغ - جون لي  
 ۳۱۸- بيونغ - وو دو  
 ۳۱۹- جيونغ - هون كيم  
 ۳۲۰- سونغ - تشان كيم  
 ۳۲۱- يول - سونغ لي  
 ۳۲۲- هو - سونغ سون  
 ۳۲۳- جون - هيوك كيم  
 ۳۲۴- جون - يونغ كيم  
 ۳۲۵- ون - بيو هونغ  
 ۳۲۶- تشول - مين كيم  
 ۳۲۷- دونغ - سو بارك  
 ۳۲۸- دونغ - جين كيم  
 ۳۲۹- سونغ - مو كيم  
 ۳۳۰- هيون - سانغ يو  
 ۳۳۱- دونغ - جون تشوي  
 ۳۳۲- دونغ - سيون تشوي  
 ۳۳۳- ون هوه  
 ۳۳۴- كي - ريانغ كيم  
 ۳۳۵- جين - هيوك لي  
 ۳۳۶- يونغ - مان كيم  
 ۳۰۵- سوك - هون كانغ  
 ۳۰۶- كانغ - سوك كيم  
 ۳۰۷- جونغ - كيوك كيم  
 ۳۰۸- كيونغ - يونغ يون  
 ۳۴۱- دونغ - ساب كيم  
 ۳۴۲- سونغ - مين تشوي  
 ۳۴۳- سونغ - وو تشو  
 ۳۴۴- سونغ - يوب ها  
 ۳۴۵- ان - كيوك تشوي  
 ۳۴۶- جين - كيوك لي  
 ۳۴۷- كيونغ - سو لي  
 ۳۴۸- جو - هو تشوي  
 ۳۴۹- سونغ - مين جو  
 ۳۵۰- يون - سيك كانغ  
 ۳۵۱- داي - سونغ يون  
 ۳۵۲- جون - هوي ان  
 ۳۵۳- سيونغ - ها بانغ  
 ۳۵۴- سونغ - جين هان  
 ۳۵۵- هاي - ون لي  
 ۳۵۶- سو - كوانغ تشاي  
 ۳۵۷- هاي - نام جو  
 ۳۵۸- ايل - جونغ لي  
 ۳۵۹- جيونغ - بيو لي  
 ۳۶۰- مين - تشي يون  
 ۳۶۱- ان - تشان هوانج  
 ۳۶۲- دا - هيونغ كيم  
 ۳۶۳- سانغ - ووك يانغ  
 ۳۶۴- كيونغ - هو كيم  
 ۳۶۵- هيون - جين لي  
 ۳۶۶- يونغ - هو سون  
 ۳۶۷- سو - تشول يو  
 ۳۶۸- جي - هوان يون

- ۳۳۷- سو - وون لي  
 ۳۳۸- سو - جي بارك  
 ۳۳۹- إن - تشانغ بارك  
 ۳۴۰- سيونغ - غيو تشوي  
 ۳۷۳- كوانغ - سونغ لي  
 ۳۷۴- جونغ - إن ليم  
 ۳۷۵- هو - يونغ نوه  
 ۳۷۶- ون - إيل جي<sup>١</sup>  
 ۳۷۷- كوانغ - هيون كيم<sup>١</sup>  
 ۳۷۸- سيونغ - هو تشوي<sup>١</sup>  
 ۳۷۹- هيونغ - مو جيونغ<sup>١</sup>  
 ۳۸۰- جي - وونغ كيم<sup>١</sup>  
 ۳۶۹- جين - سونغ لي  
 ۳۷۰- جون - هو باي  
 ۳۷۱- سانغ - إيل يونغ  
 ۳۷۲- دونغ - هيون كيم  
 ۳۸۱- جونغ - هون جيونغ<sup>١</sup>  
 ۳۸۲- غانغ - هي لي<sup>١</sup>  
 ۳۸۳- جين - وو لي<sup>١</sup>  
 ۳۸۴- بيونغ - كوان بارك<sup>١</sup>  
 ۳۸۵- سي - إيك يو  
 ۳۸۶- جون - سون شيم  
 ۳۸۷- هيون - كيو مون  
 ۳۸۸- غوك - إيل جانغ

## رأي فردي لعضو اللجنة السيد مايكل أوفلاهرتي (رأي مؤيد)

أتفق مع أغلبية أعضاء اللجنة في الخلوص إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف، فيما يتعلق بكل واحد من أصحاب البلاغ، انتهاك جمهورية كوريا للفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد. بيد أنه، كما أشرت في الرأيين المنفصلين اللذين أعربت عنهما بشأن قضية "أتاسوي وساركوت ضد تركيا"، وقضية "جونغ وآخرون ضد جمهورية كوريا". اعتمدت أغلبية أعضاء اللجنة تعليلاً غير مقنع. فمن رأيي أنه ينبغي للجنة أن تستخدم النهج الذي استخدم في قضية "جونغ وآخرون ضد جمهورية كوريا" وفي قضايا سابقة. وقد حددتُ موقفي في الرأيين اللذين أعربتُ عنهما بشأن قضية "أتاسوي وساركوت" وقضية "جيونج وآخرون"، وهو موقف لم يتغير ولن أكرره هنا.

[حُرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

## التذييل الثالث

## رأي فردي لعضو اللجنة السيد فالتر كالين (رأي مؤيد)

اتفق مع اللجنة في استنتاجها بأن الدولة الطرف قد انتهكت الحقوق المكفولة لأصحاب البلاغ بموجب المادة ١٨ من العهد. ولم تُبرهن الدولة الطرف بما فيه الكفاية على أن معاقبة أصحاب البلاغ لرفض أداء الخدمة العسكرية بسبب استنكافهم الضميري وعدم إتاحة الفرصة لهم لأداء خدمة بديلة هما أمران يشكلان تقييداً لحقهم في إظهار معتقداتهم المتمتع بالحماية بموجب الفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد، ترى أنه تقييد جائز وضروري لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحريةهم الأساسية فرض عملاً بالفقرة ٣ من المادة نفسها. ولذلك، ينبغي البت في هذه القضية استناداً إلى الأساس نفسه الذي استُند إليه في البلاغين رقمي ١٣٢١ و ٢٠٠٤/١٣٢٢<sup>(أ)</sup>.

ولا تزال لديّ شكوك جدية بشأن التعليل الذي اعتمده الأغلبية في قضية أتاسوي وساركوت ضد تركيا<sup>(ب)</sup>، وتوسعت فيه بقدر أكبر في هذه القضية. ففي الفقرة ٧-٣، تشير الأغلبية إلى الفقرة ١١ من التعليق العام للجنة رقم ٢٢ (١٩٩٣) عن طريق الإشارة إلى أن الحق في الاستنكاف الضميري مستمدٌ "من المادة ١٨ نظراً إلى أن الالتزام بالمشاركة في استخدام القوة المميّنة قد ينطوي على تعارض شديد مع حرية الوجدان"، وإلى أن "حرية الفكر والوجدان والدين تشمل حق المرء في عدم إظهار معتقداته فضلاً عن حقه في المجاهرة بها". وتخلص إلى أن فرض الخدمة العسكرية الإلزامية على الشخص دون أن تتاح له إمكانية أداء خدمة مدنية بديلة هو أمر يجبره على إظهار معتقداته الراسخة في وجدانه. مما يشكل انتهاكاً لتلك الحرية.

وينطوي هذا التعليل على معضلة في جوانب عدة. إذ إن إشارة الأغلبية إلى التعليق العام رقم ٢٢ هي إشارة ناقصة نظراً إلى أن اللجنة قد وافقت على أن "الالتزام باستخدام القوة المميّنة قد يتعارض مع حرية الوجدان ومع حق المرء في إظهار دينه أو معتقده" (التوكيد مضاف). وفي الإشارة الأخيرة (التي حذفها الأغلبية)، أوضحت اللجنة أن الاستنكاف الضميري يستند إلى عنصرين اثنين هما: الإيمان الراسخ بأن أداء الخدمة العسكرية يتعارض مع ما يملكه الضمير، وإظهار هذا الاعتقاد عن طريق الرفض الفعلي للالتحاق بالقوات المسلحة.

(أ) البلاغين رقمي ١٣٢١ و ٢٠٠٤/١٣٢٢، قضية يون وتشوي ضد جمهورية كوريا، الآراء التي اعتمدها اللجنة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

(ب) انظر البلاغين رقمي ١٨٥٣ و ٢٠٠٨/١٨٥٤، قضية أتاسوي وساركوت ضد تركيا، الآراء التي اعتمدها اللجنة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٢. رأي فردي أبداه عضو اللجنة السيد جيرالد ل. نومان، بالاشتراك مع السيد يوجي إواساوا، والسيد مايكل أوفلاهرتي والسيد فالتر كالين (رأي مؤيد).

وفي حين أن من الصحيح أن حرية الفكر والوجدان والدين تحظر بشكل مطلق إجبار أي شخص على الكشف عن معتقداته، فإن الحق في إظهار هذا المعتقد بالقول أو الفعل يمكن تقييده بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٨ من العهد. وتجاهل الأغلبية للتمييز الأساسي الذي تقيمه المادة ١٨ بين هذين الحقين، يبدو أنها تفترض أن بعض القرارات التي تتخذ بوازع من الضمير، بما في ذلك قرار عدم أداء الخدمة العسكرية، هي قرارات متميزة بالنظر إلى أن إظهارها يتطلب الحماية المطلقة لحرية الفكر والوجدان والدين. وهذا يعني ضمناً أن أوجه الاقتناع الأخرى قد لا تكون جديدة بهذه الحماية. فهل تمنح الأغلبية حماية مطلقة للأشخاص الذين يرفضون بوازع من الضمير دفع الضرائب أو تزويد أولادهم بأي نوع من أنواع التعليم؟ وإذا كان الجواب بالنفي، فما هي معايير التمييز بين مظاهر الاقتناع التي تستوجب الحماية المطلقة وما هي أشكال التعبير عن المعتقدات التي يجوز تقييدها؟

فنهج الأغلبية فيه إضعاف كما أن فيه، في الأجل الطويل، المجازفة بتقويض جوهر حرية الوجدان ألا وهو وجوب توفير حماية مطلقة لمحكمة الضمير، حتى في حال اعتبار الأفكار والاقتناعات والمعتقدات النابعة من الضمير مسيئة أو غير مشروعة في نظر السلطات أو الرأي العام. فالحرية في أبسط مستوى من مستوياتها ستتقوض إذا سُمح للدولة بتقييم ما نفكر فيه وما نشعر به وما نؤمن به، حتى في الحالات التي لا تُظهر فيها هذه الاقتناعات الداخلية.

وفي الختام، من الصعب فهم افتراض الأغلبية بأن توفر إمكانية أداء خدمة مدنية بديلة لن يجبر الشخص على الجاهرة بمعتقداته الراسخة في وجدانه. فما دامت إمكانية أداء هذه الخدمة ستكون متاحة للمستنكفين ضميرياً دون غيرهم، فإنهم سيكونون مطالبين بشرح الأسباب التي تمنعهم من أداء الخدمة العسكرية. والحق المطلق للفرد في عدم إجباره على الكشف عن أفكاره أو معتقداته يعني حقه في التزام الصمت وليس الحق في إثارة مطالبات تجاه الدولة (وهي هنا الإعفاء من الخدمة العسكرية) دون إبداء أي أسباب<sup>(ج)</sup>.

[حُرِّرَ بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

(ج) انظر البلاغين رقمي ١٣٢١ و٢٠٠٤/١٣٢٢، قضية يون وتشوي ضد جمهورية كوريا، الآراء التي اعتمدها اللجنة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

## التذييل الرابع

## رأي فردي لعضوي اللجنة السيد جيرالد ل. نومان والسيد يوجي إواساوا (رأي مؤيد)

نتفق مع اللجنة في استنتاجها بأن الدولة الطرف قد انتهكت حقوق أصحاب البلاغ المكفولة بموجب المادة ١٨ من العهد، ولكن لأسباب تختلف نوعاً ما عن الأسباب التي ساقتهما الأغلبية. إذ إن الأغلبية، في الفقرتين ٧-٣ و ٧-٤ من آرائها، تواصل الاتجاه الذي سارت عليه مؤخراً في اجتهادها القانوني والذي يعتبر الحق في الاستنكاف الضميري عن أداء الخدمة العسكرية جزءاً من حق يحظى بحماية مطلقة وهو حق المرء في اعتناق معتقد ما، وليس جزءاً من الحق في إظهار المعتقد بالممارسة، الذي يجوز إخضاعه لقيود. بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٨. واستناداً إلى الأسباب المعرب عنها في رأي مؤيد بشأن قضية أتاسوي وساركوت ضد تركيا<sup>(أ)</sup>، فإننا نتمسك بالتزامنا بنهج اللجنة السابق الذي ينظر إلى الاستنكاف الضميري باعتباره حالة من حالات إظهار المعتقد بالممارسة. ونخلص كذلك، إلى أن جمهورية كوريا لم تقدم أسباباً كافية لتبرير الحرمان من الحق في الاستنكاف الضميري على نحو ما خلصت إليه اللجنة في قضايا سابقة حين طبقت فهمها السابق على الوضع في هذه الدولة الطرف<sup>(ب)</sup>.

ونكتب رأينا بشأن هذه القضية على حدة لكي نضيف بضع ملاحظات أخرى.

أولاً، إننا نقدر جهود اللجنة وفرادى الأعضاء في سبيل تفصيل الأسباب الكامنة وراء تغيير النهج، ولكننا لا نجدتها مقنعة. فنحن لا نرى كيف سيميزون بنجاح النشاط الذي تعتبره اللجنة محمياً "حماية مطلقة"، عن الأنشطة السلمية الأخرى التي تعتبرها اللجنة من مظاهر المعتقد في الممارسة التي تخضع لقيود متناسبة. بموجب الفقرة ٣، أو عن الأنشطة الدينية الأخرى التي ربما ترى فيها اللجنة تعبيراً عن قيم مشتركة مع العهد. إذ إن هذه الأنشطة الدينية الأخرى جديرة بالاحترام أيضاً، ومع ذلك، يجوز إخضاعها لقيود إذا اقتضت الظروف ذلك.

(أ) البلاغان رقما ١٨٥٣ و ٢٠٠٨/١٨٥٤، قضية أتاسوي وساركوت ضد تركيا، الآراء التي اعتمدها اللجنة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٢. رأي فردي قدمه عضو اللجنة السيد جيرالد ل. نومان، بالاشتراك مع أعضاء اللجنة السيد يوجي إواساوا، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد فالتر كالين (رأي مؤيد).

(ب) البلاغان رقما ١٣٢١ و ٢٠٠٤/١٣٢٢، قضية يون وتشوي ضد جمهورية كوريا، الآراء التي اعتمدها اللجنة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦؛ والبلاغان رقما ١٥٩٣ و ٢٠٠٧/١٦٠٣، جونج وآخرون ضد جمهورية كوريا، الآراء التي اعتمدها اللجنة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٠.

ثانياً، إن الفقرة ٧-٣ من هذه الآراء تؤكد نوعاً ما على أن الأفراد قد يُجبرون على المجاهرة بمعتقداتهم تفادياً لارتكاب ما يخالف ضمائرهم. ونحن لا نرى كيف يتوافق هذا التأكيد مع النهج العام للجنة بشأن الإعفاء لأسباب دينية من قواعد محايدة ظاهرياً، وهو إعفاء يتطلب عادة أن يؤكد أصحاب المطالبة توجههم الديني لكي يؤهلوا أنفسهم للاستفادة من الإعفاء.

ولا يستند تحليل الأغلبية في هذه القضية إلى أي سمة محددة من سمات قانون التجنيد في الدولة الطرف فيما عدا عدم النص فيه على الاستنكاف الضميري. وليس بالإمكان الدفع هنا بأن القانون ينطوي في ظاهره على تمييز ضد الممارسات الدينية، على عكس الحالة بشأن قضية سينغ ضد فرنسا<sup>(ج)</sup>، حيث شكل الاستهداف الصريح لارتداء لباس ديني معين لتبرير المعاملة المتحاملة عنصراً هاماً في تحليل اللجنة. وحتى في تلك الحالة، طبقت اللجنة الفقرة ٣ من المادة ١٨، ومنحت الدولة الطرف الفرصة لتفسر وجه التناسب بين هذا التقييد المستهدف لممارسة دينية معينة وبين الأغراض المشروعة التي يتوخاها. ويمكن أيضاً النظر في الحجج التي قدمتها الدولة الطرف في هذا البلاغ من نفس المنظار ولكننا سنخلص عندئذ إلى استنتاج مختلف مفاده أنها لم تقدم أسباباً كافية لتبرير رفضها للاستنكاف الضميري.

[حُرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

(ج) البلاغ رقم ١٨٥٢/٢٠٠٨، سينغ ضد فرنسا، الآراء التي اعتمدها اللجنة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

## التذييل الخامس

## رأي فردي لعضو اللجنة السيد فايان سالفيلي (رأي مؤيد)

- ١- أتفق مع قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن قضية "كيم وآخرون ضد جمهورية كوريا" (البلاغ رقم ١٨٧٦/٢٠٠٨) ومع جميع الحجج المطروحة في آرائها والتي وطدت اجتهادها القانوني الجوهري بشأن الاستنكاف الضميري عن أداء الخدمة العسكرية الإلزامية، وهو اجتهاد أرسته عقب صدور قرارها بشأن البلاغين ١٦٤٢-١٧٤١/٢٠٠٧ (جيونغ وآخرون ضد جمهورية كوريا) والتي اعتمدت في يوم ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١ التاريخي، وأعيد تأكيدها في القرار المتعلق بقضية "أتاسوي وساركوت ضد تركيا" (البلاغان ١٨٥٣/٢٠٠٨ و ١٨٥٤/٢٠٠٨) الذي اعتمد في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٢.
- ٢- وقد دفعتني المناقشة التي جرت داخل اللجنة في الفترة التي سبقت اعتماد القرار في قضية "كيم وآخرون ضد جمهورية كوريا" إلى تسجيل عدد من الملاحظات بشأن هذه المسألة.
- ٣- فكما أوضحت في رأيي المؤيد بشأن قضية "أتاسوي وساركوت ضد تركيا"، اقتضت حتى الآن القرارات الصادرة على الاستنكاف الضميري عن أداء الخدمة العسكرية التي رأت اللجنة في إلزاميتها انتهاكاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. والتطور الذي شهده القانون الدولي المعاصر بخصوص الحق في حرية الضمير والوجدان قد وُضع في الحسبان في الآراء التي اعتمدها اللجنة منذ قضية "جيونغ وآخرون ضد جمهورية كوريا"، وهو ما يشكل تطبيقاً مباشراً للفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد (وخروجاً عن الاجتهاد القانوني السابق للجنة الذي يقيم التشريعات المحلية استناداً إلى أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٨ لتحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك).
- ٤- فمنذ قضيتي "جيونغ وآخرون ضد جمهورية كوريا"، و"أتاسوي وساركوت ضد تركيا"، وكما أُكِّد من جديد في قضية "كيم وآخرون ضد جمهورية كوريا"، استحدثت اللجنة اجتهاداً قانونياً يعكس التطور الكبير الذي طرأ حتى ذلك الحين على الحق في الاستنكاف الضميري عن أداء الخدمة العسكرية الإلزامية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. إذ تؤكد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن حرية الوجدان والدين (المادة ١٨ من العهد) تشمل الحق في الاستنكاف الضميري عن أداء الخدمة العسكرية الإلزامية.
- ٥- والاستنكاف الضميري عن أداء الخدمة العسكرية الإلزامية ملازم للحق في حرية الفكر والوجدان والدين؛ وعليه فإن الخدمة العسكرية الإلزامية لا تشكل فقط انتهاكاً لحق المرء في ممارسة دين أو معتقد ما بل تنتهك أيضاً حقه في اعتناق أي دين أو معتقد.

٦- وبالتالي، فإنه وفقاً للتفسير المعاصر للعهد، لم يعد من الجائز من الآن فصاعداً، فرض أي قيد أو التذرع بأي مبرر يسمح للدولة بإجبار أي شخص على أداء الخدمة العسكرية. وقد قدمت اللجنة شرحاً وافياً لنهجها الجديد، وهو نهج محكم من الناحية القانونية ويعكس تطور الحق في حرية الفكر والوجدان والدين.

٧- وعلى العكس من ذلك، يتعذر على الأقلية داخل اللجنة أن توضح كيف يقدم موقفها ضمانات أفضل فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وكيف يخدم بشكل أفضل أهداف العهد ومقاصده. فإذا واصلنا تطبيق التفسير السابق - الذي يتمتع بتأييد الأقلية - سيكون بمقدور الدولة إيجاد الأسباب التي تبرر حمل الشخص، رغماً عنه، على استخدام السلاح؛ وعلى المشاركة في النزاع المسلح؛ وعلى تعريض نفسه لخطر الموت، والأدهى من ذلك، على القتل دون أن يكون في هذه الأفعال انتهاك للعهد.

٨- فأَي من هذين التفسيرين يحقق أهداف العهد ومقاصده على نحو أفضل؟ وأي تفسير يسهم بشكل أفضل في التنفيذ الفعّال للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؟ وأيها يضمن حقوق الأفراد بشكل أفضل؟ والجواب لا يقبل الجدل، وينبغي للجنة أن تطرح هذه الأسئلة على نفسها في كل مرة تتخذ فيها قراراً بشأن قضية من القضايا.

٩- ولا ينبغي أن تعود اللجنة إلى اجتهادها القانوني السابق؛ لأنها لو فعلت سيكون ذلك بمثابة تراجع خطير لن يكون مقبولاً من وجهة نظر توفير حماية دولية أفضل لحقوق الإنسان.

١٠- وقد بينت اللجنة موقفها بشأن مضمون المادة ١٨ من العهد؛ وعلى الدول أن تضع ذلك في اعتبارها على النحو الواجب وأن تفي بالالتزامات التي قطعتها على أنفسها عند التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١١- ويتعين على الدول الأطراف أن تعتمد تشريعات تعدّل قانونها المحلي بحيث تصبح الخدمة العسكرية الإلزامية نسبياً منسياً ومثالاً لأحد أشكال القمع التي ما كان ينبغي أن تحدث قط. وريثما يتحقق ذلك، ينبغي للجنة، عندما تفحص تقارير الدول الأطراف وفي معرض اجتهادها القانوني بشأن الشكاوى الفردية، أن تحافظ على نهجها التقدمي في تناول الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية الإلزامية.

[حُرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

لام- البلاغ رقم ١٧٨٧/٢٠٠٨، كوفش ضد بيلاروس  
(الآراء المعتمدة في ٢٧ آذار/ مارس ٢٠١٣، الدورة ١٠٧)\*

- المقدم من: زانا كوفش (أبراموفا) (بمثلتها المحامي رومان كيسلياك)
- الشخص المدعى أنه ضحية: صاحبة البلاغ
- الدولة الطرف: بيلاروس
- تاريخ تقديم البلاغ: ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (تاريخ الرسالة الأولى)
- موضوع البلاغ: عدم عرض صاحبة البلاغ سريعاً على أحد القضاة في مناسبتين منفصلتين
- المسائل الإجرائية: استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ ومستوى دعم الادعاء بالأدلة
- المسائل الموضوعية: الحق في العرض سريعاً على أحد القضاة؛ والحق في محاكمة علنية أمام محكمة مستقلة وحيادية
- مواد العهد: الفقرة ٣ من المادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٤
- مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٢؛ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥
- إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،
- وقد اجتمعت في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٣،
- وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٧٨٧/٢٠٠٨، الذي قدمته إليها زانا كوفش (أبراموفا). بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،
- وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحتها لها صاحبة البلاغ والدولة الطرف،
- تعتمد ما يلي:

\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عياض بن عاشور، السيد لزهاري بوزيد، السيد كورنيليس فلينترمان، السيد يوجي إواساوا، السيد كيشو بارساد ماتادين، السيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، السيد جيرالد ل. نومان، السير نايجل رودلي، السيد فيكتور مانويل رودريغيس - ريسيا، السيد فايان عمر سالفيو، السيدة مارغو واترفال.

ويرفق بهذه الآراء رأي فردي للسيد يوجي إواساوا.

## آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحبة البلاغ هي زانا أبراموفا، مواطنة من بيلاروس من مواليد عام ١٩٨٣. عقب تقديم البلاغ، تزوجت السيدة أبراموفا وغيرت اسم العائلة إلى كوفش. وتدعي صاحبة البلاغ أنها ضحية انتهاك بيلاروس لحقوقها بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. ويمثلها المحامي رومان كيسلياك.

٢-١ وفي ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٨، طلبت الدولة الطرف إلى اللجنة أن تنظر في مقبولية البلاغ. بمعزل عن أسسه الموضوعية، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٩٧ من النظام الداخلي للجنة. وفي ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، قرر المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، باسم اللجنة، النظر في مقبولية البلاغ إلى جانب أسسه الموضوعية.

### الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

١-٢ في الساعة التاسعة والنصف من صباح يوم ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أوقف ضابطا شرطة صاحبة البلاغ في منطقة سوق برست المركزية حيث أخذت إلى إدارة الشؤون الداخلية في إدارة مقاطعة لينينسكي في إقليم برست (إدارة الشؤون الداخلية). وأصدر الإذن باحتجازها رئيس إدارة الشؤون الداخلية، وتم ذلك وفقاً للإجراء المنصوص عليه في المادة ١٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية. وفي الواحدة من بعد ظهر نفس اليوم. وُضعت صاحبة البلاغ في عنبر الحبس المؤقت بمديرية الشؤون الداخلية للجنة التنفيذية الإقليمية في برست (مديرية الشؤون الداخلية). وفي العاشرة والنصف من مساء يوم ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، أُطلق سراحها من الحجز. وخلال الحبس الذي استمر ليومين و١٣ ساعة (٦١ ساعة) من لحظة احتجازها الفعلي إلى لحظة إطلاق سراحها، لم تُعرض صاحبة البلاغ على قاض.

٢-٢ وفي التاسعة من صباح يوم ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، أوقف ضابطا شرطة بزري مدني صاحبة البلاغ مرة أخرى أمام منزلها ووضعت في عنبر الحبس المؤقت بمديرية الشؤون الداخلية. وأصدر الإذن باحتجازها رئيس التحقيقات في وحدة التحقيقات الأولية بمديرية الشؤون الداخلية، وتم ذلك وفقاً للمادة ١١١ من قانون الإجراءات الجنائية. وفي التاسعة من صباح يوم ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، أُطلق سراحها من الحجز. وخلال الحبس الذي استمر لثلاثة أيام (٧٢ ساعة) من لحظة احتجازها الفعلي إلى لحظة إطلاق سراحها، لم تُعرض صاحبة البلاغ على قاض.

٣-٢ وفي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، قدمت صاحبة البلاغ شكوى إلى المدعي العام لمقاطعة لينينسكي في برست من عدم قيام السلطات المعنية بعرضها سريعاً على أحد القضاة في المناسبتين (٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ و ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦)، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد. وكان الغرض من الشكوى المقدمة هو إقرار المدعي العام

لمقاطعة لينينسكي في برست بأن عدم عرض صاحبة البلاغ سريعاً على أحد القضاة يعد عملاً غير قانوني وينتهك حقها في الحرية وفي الأمان على شخصها. وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، تلقت رداً مؤرخاً ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ من المدعي العام بالنيابة لمقاطعة لينينسكي في برست، يفيد بعدم وقوع أي انتهاك للقانون وبأن قراره احتجاج صاحبة البلاغ اتخذ وفقاً للقانون الساري في الدولة الطرف. ولا يقدم القرار أية إشارة إلى الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد.

٢-٤ وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، قدمت صاحبة البلاغ شكوى للمدعي العام الإقليمي في برست، مدعية انتهاك الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد. وفي ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، تلقت رداً مؤرخاً ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ من نائب المدعي العام الإقليمي في برست، حيث لم يجد أية أسس تثبت أن الإجراءات التي اتخذها ضباط الشرطة، أي عدم عرضها سريعاً على أحد القضاة، كانت غير قانونية وفقاً للقانون الساري في الدولة الطرف. ولا يقدم القرار أية إشارة إلى الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد.

٢-٥ وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، قدمت صاحبة البلاغ شكوى للمدعي العام، تطعن بها على القرارات السابقة التي صدرت عن المدعي العام لمقاطعة لينينسكي في برست وعن المدعي العام الإقليمي في برست، وكذلك على عدم قيام السلطات المختصة بعرضها سريعاً على أحد القضاة. وفي ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨، تلقت صاحبة البلاغ إخطاراً من مكتب المدعي العام بتاريخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٨، يبلغها بأن الشكوى قد أُحيلت إلى مكتب المدعي العام لمدينة برست. وفي ٣ آذار/مارس ٢٠٠٨، علمت أن شكواها قد أُحيلت كذلك إلى مكتب المدعي العام الإقليمي في برست.

٢-٦ وفي ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، تلقت صاحبة البلاغ رداً مؤرخاً ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨ من نائب المدعي العام الإقليمي في برست، ذُكر فيه أن المادة ٩ من العهد لم تضع مهلة زمنية محددة لعرض الشخص المحتجز على أحد القضاة. وبالتالي فإن قانون الدولة الطرف لا يتعارض مع العهد، حيث إن المادة ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن السلطات المسؤولة عن الإجراءات الجنائية ملزمة، في غضون ٢٤ ساعة من لحظة تلقي شكوى بشأن الاحتجاز، بإحالتها إلى المحكمة. وبما أن صاحبة البلاغ لم تتقدم في المناسبتين بطعن في احتجازها سواء أمام المحكمة أو المدعي العام أثناء الاحتجاز، فلا يوجد أي انتهاك للقانون الدولي أو الوطني.

٢-٧ وتدعي صاحبة البلاغ أنها استنفدت كل سبل الانتصاف المحلية. ولكنها تضيف أن سبل الانتصاف تلك غير فعالة لحماية الحقوق المكفولة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد، لأن قانون الدولة الطرف عموماً لا ينص على تلك السبل فيما يتعلق بالحق في المثول أمام أحد القضاة.

## الشكوى

٣-١ تدعي صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقوقها بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد، لأنها لم تُعرض سريعاً على أحد القضاة في مناسبتين منفصلتين، هما: خلال احتجازها في الفترة من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ ومن ٢٧ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وتفيد بأن شرط "السرعة" يتطلب عرض الشخص أمام أحد القضاة في غضون ٤٨ ساعة من لحظة احتجازه الفعلي. وعلى أية حال، يتعين على الدولة الطرف في العهد أن تضع في قانونها الوطني مهلة زمنية بشأن عرض أي شخص محتجز على أحد القضاة على نحو يمثل للفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد.

٣-٢ وتدعي صاحبة البلاغ أن قانون الإجراءات الجنائية لا يقر بأي حق مماثل لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد. وفي الوقت نفسه، فإن الفقرة ٤ من المادة ١ من نفس القانون تنص على ما يلي: "المعاهدات الدولية التي تكون جمهورية بيلاروس طرفاً فيها والتي تُعرّف حقوق وحرريات الأفراد والمواطنين، تنطبق على الإجراءات الجنائية إلى جانب قانون الإجراءات الجنائية المعمول به". ومن ثم، تدعي صاحبة البلاغ أنه في مناسبتين احتجازها، كان يتعين على ضباط إدارة الشؤون الداخلية تطبيق أحكام الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد مباشرة وعرضها على أحد القضاة في غضون ٤٨ ساعة من لحظة احتجازها الفعلي.

٣-٣ وفيما يخص الحجة التي قدمها نائب المدعي العام الإقليمي في برست (انظر الفقرة ٢-٦ أعلاه) بأنها لم تطعن أمام المحكمة في قرارات احتجازها، تدفع صاحبة البلاغ بأن الحق في الطعن مكفول في الفقرة ٤ لا الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد. ولا يعتمد الحكمان موضع النظر على بعضهما، أي أن عدم الاستفادة من الحق المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٩ لا يحول دون ممارسة الشخص لحقه المنصوص عليه في الفقرة ٣ من نفس المادة.

٣-٤ وفيما يتعلق بحجة نائب المدعي العام الإقليمي في برست بأن المادة ٩ من العهد لا تضع مهلة زمنية محددة لعرض الشخص المحتجز على أحد القضاة، تشير صاحبة البلاغ إلى التعليق العام رقم ٨ (١٩٨٢) الصادر عن اللجنة بشأن حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه<sup>(١)</sup>؛ حيث أفادت بأن حق الشخص في أن يُعرض سريعاً على أحد القضاة يعني أن التأخير "ينبغي ألا يتجاوز أياماً معدودة" (الفقرة ٢). كما تشير أيضاً إلى الآراء الواردة في البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٥٢، بوريسنكو ضد هنغاريا<sup>(٢)</sup>، حيث اعتبرت اللجنة الاحتجاز الذي دام ثلاثة أيام، قبل عرض المحتجز على موظف قضائي، بالغ الطول ولا يفي بشرط "السرعة" المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد، إلا إذا وُجدت أسباب وجيهة للتأخير.

(١) التعليق العام رقم ٨ (١٩٨٢) بشأن حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/37/40)، المرفق الخامس، الفقرة ٢.

(٢) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بوريسنكو ضد هنغاريا، البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٥٢، الآراء المؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، الفقرة ٧-٤.

### ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية

٤-١ في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٨، دفعت الدولة الطرف فيما يخص الوقائع التي يستند إليها البلاغ بأن مكتب المدعي العام الإقليمي في برست نظر مراراً في شكاوى صاحبة البلاغ المتعلقة بالدعوى الجنائية التي أقامتها إدارة الشؤون الداخلية ضدها. وبسبب عدم حضور صاحبة البلاغ إلى إدارة الشؤون الداخلية لوقت طويل رغم أوامر الحضور الصادرة باسمها، قررت السلطات المسؤولة عن الدعوى الجنائية اعتبارها مطلوبة من الشرطة. وقررت تلك السلطات لاحقاً احتجاز صاحبة البلاغ للاشتباه في ارتكابها جريمة.

٤-٢ وتدعي الدولة الطرف كذلك أن صاحبة البلاغ قد تم استجوابها كمشتبه به في حضور محاميها، وأنه لم يقع أي انتهاك لقانون الإجراءات الجنائية من قبل ضباط إدارة الشؤون الداخلية عند احتجازها في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ و ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

٤-٣ وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحبة البلاغ تدعي في بلاغها المقدم إلى اللجنة أن حقوقها بموجب العهد قد انتهكت لأنها لم تعرض سريعاً على أحد القضاة. وفي هذا السياق، تدفع الدولة الطرف بأن المادة ٩ من العهد لا تضع مهلة زمنية محددة لعرض شخص محتجز على أحد القضاة. وبناء عليه، فإن المادة ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية لا تتعارض مع أحكام العهد، لأنها تعتبر أن السلطة المسؤولة عن الإجراءات الجنائية ملزمة، في غضون ٢٤ ساعة من لحظة تلقي شكوى بشأن احتجاز شخص ما، بأن تسلمها إلى المحكمة مقترنة بالمقومات التي تبين قانونية احتجازه. وتضيف الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ قد تلقت في حضور محاميها شرحاً لحقوق وواجبات الشخص المحتجز<sup>(٣)</sup>، بما في ذلك الحق في الطعن في قرار الاحتجاز أمام المحكمة. ويدعم ذلك توقيع صاحبة البلاغ على المحضر ذي الصلة.

٤-٤ وتدفع الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ لم تقدم شكوى بشأن احتجازها سواء للمحكمة أو للمدعي العام. ولكنها طعت فقط في قرار إقامة دعوى جنائية ضدها عملاً بالجزء ١ من المادة ٢١١ من القانون الجنائي. ونظر المدعي العام لمقاطعة لينينسكي في برست في تلك الشكاوى وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية للدولة الطرف. وخلصت الدولة الطرف إلى عدم وجود انتهاك سواء للقانون الدولي أو القانون الوطني في حالة صاحبة البلاغ وأن لا أساس لحججها بشأن عدم قانونية الإجراءات التي اتخذها ضباط إدارة الشؤون الداخلية بشأن احتجازها.

٤-٥ وفي ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ذكرت الدولة الطرف أنها تكرر ملاحظاتها المقدمة في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٨.

(٣) يشار إلى المادة ١٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

### تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

١-٥ في ٥ آذار/مارس ٢٠١٢، أفادت صاحبة البلاغ بأن الدولة الطرف، في ملاحظاتها المقدمة في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٨، لم تعترض على حقيقة أنها لم تُعرض على أحد القضاة في مناسبتين منفصلتين، أي خلال احتجاجها من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ ومن ٢٧ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وأضافت صاحبة البلاغ أنها تتمسك بحججها المقدمة في إفادتها الأولى في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ دعماً للدعاء بأن الدولة الطرف انتهكت حقوقها بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد.

٢-٥ وتعارض صاحبة البلاغ على حجة الدولة الطرف بأنها لم تطعن في حالتي الاحتجاز الأولى والثانية سواء أمام المحكمة أو المدعي العام (انظر الفقرة ٤-٤ أعلاه). وتذكر بأنها قدمت شكاوى إلى مكتب المدعي العام في مناسبات عديدة بشأن انتهاك حقوقها بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد (انظر الفقرات من ٢-٣ إلى ٦-٢ أعلاه). وتضيف صاحبة البلاغ أن شكاواها، بعكس ما أكدته الدولة الطرف، قُدمت بالفعل إلى مكتب المدعي العام على مستوى المقاطعة وعلى المستويين الإقليمي والوطني.

٣-٥ وفيما يتعلق بإمكانية الطعن على قرار احتجاز شخص ما في سياق دعوى جنائية أثناء وجود الشخص في الحجز، تدفع صاحبة البلاغ بأن من غير المجدي الطعن في احتجاز يدوم أقل من ٧٢ ساعة بهدف الإفراج الفوري، لأن الشكاوى التي يقدمها المحتجزون أو محاموهم لا تُنظر إلا بعد مرور ٧٢ ساعة، أي عندما يكون المحتجز المعني قد أُفْرَج عنه فعلاً أو صدر إذن من المدعي العام بالتحفظ عليه. ولهذا السبب، فإن المحامين في بيلاروس عادة ما يطعنون على التحفظ على موكلهم لا على احتجازهم.

٤-٥ وفيما يخص الوقائع، تفيد صاحبة البلاغ بأنها احتُجزت أول مرة يوم الخميس ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، ولم يتم استجوابها في حضور المحامي إلا يوم الجمعة ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. والتقت بالمحامي المعين الذي أتاحه المحقق قبل الاستجواب بوقت قصير، ولم يتجاوز حضوره فترة الاستجواب. وانتهى ذلك في الساعة الخامسة مساءً. وتضيف صاحبة البلاغ أنه كان من المستحيل عليها إبرام اتفاق مع محام وسداد أتعابه فيما يخص الطعن على احتجازها. وفي كل الأحوال، لم يكن من الممكن تقديم هذه الشكاوى إلا في مساء يوم الجمعة ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، حيث كانت ستصل إلى المحكمة يوم الاثنين، ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، أي بعد إطلاق سراحها.

٥-٥ وتدعي صاحبة البلاغ كذلك أنها احتُجزت في المرة الثانية يوم الجمعة ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، ولم يتح لها محام في تلك المرة. وحتى لو كانت قدمت طعناً على احتجازها في ذلك اليوم، لم تكن المحكمة لتُنظر في الشكاوى قبل التاسعة من صباح يوم الاثنين، ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وتذكر صاحبة البلاغ بأن الإفراج عنها كان في التاسعة من صباح يوم ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وتضيف أنه لعدم تمتعها بخلفية قانونية،

لم تتمكن من كتابة هذه الشكوى بنفسها. وتشير إلى أن المحققين وغيرهم من الضباط في وزارة الشؤون الداخلية في بيلاروس كثيراً ما يحتجزون الأشخاص عشية عطلة الأسبوع، مما يجعل من المستحيل تماماً على المحتجزين الطعن سريعاً على احتجازهم لأن المحامين لا يستطيعون زيارة موكلهم في عنبر الحبس المؤقت أثناء عطلة الأسبوع.

٥-٦ وتدفع صاحبة البلاغ بأنه في يوم ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، قدمت شكوى إلى محكمة لينينسكي المحلية في برست عملاً بأحكام المادتين ٣٣٥ و٣٥٣ من قانون الإجراءات المدنية بشأن انتهاك حقوقها. بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد. وفي ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨، نظر قاض بمحكمة لينينسكي المحلية في برست في شكوى صاحبة البلاغ في غيابها<sup>(٤)</sup> وقرر إنهاء الإجراءات لانعدام الاختصاص عملاً بالفقرة ١ من المادة ١٦٤ من قانون الإجراءات المدنية. وقرر أن إجراء الطعن على احتجاز شخص ما تنظمه المادة ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية لا قانون الإجراءات المدنية. وخلص أيضاً إلى أن صاحبة البلاغ لم تزود المحكمة بأدلة تثبت أنها طلبت أثناء احتجازها من الضباط المسؤولين عن التحقيق الأولي عرضها على أحد القضاة.

٥-٧ وتشير صاحبة البلاغ إلى أن موظف المحكمة لم يسمح للجمهور بدخول قاعة المحكمة، بما في ذلك شخصان أديا على وجه الخصوص اهتماماً بحضور الجلسة المعنية، رغم أن قرار محكمة لينينسكي المحلية في برست يفيد بأنه صدر علناً. وتدفع بأنه يتعين السماح للجمهور بحضور الجلسات العلنية، بصرف النظر عن وجود أطراف الدعوى في قاعة المحكمة. ومن ثم، تدعي صاحبة البلاغ انتهاك حقها في محاكمة علنية من قبل محكمة مستقلة وحيادية وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

٥-٨ وفي ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٨، قدمت صاحبة البلاغ طعناً خاصاً على قرار محكمة لينينسكي المحلية في برست الصادر في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨. وفي ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، قرر أحد قضاة تلك المحكمة عدم قبول الطعن الخاص على أساس أن صاحبة البلاغ فاتها الموعد النهائي لتقديم الطعن. وفي ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، قدمت صاحبة البلاغ طعناً خاصاً ضد قرار القاضي الصادر في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، اعتراضاً على طريقة حساب الموعد النهائي موضع النظر، وقدمت في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ طعناً خاصاً إضافياً لدى محكمة برست الإقليمية على قرار محكمة لينينسكي المحلية في برست الصادر في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨. وفي طعنها الخاص الإضافي، دفعت صاحبة البلاغ بوجه خاص بأن التزام السلطة القائمة بالاحتجاز بعرضها سريعاً على أحد القضاة لا يعتمد على ما إذا كانت قد طلبت ذلك، حيث يتعين القيام بذلك تلقائياً عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد. وفي ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، رفضت الهيئة القضائية المعنية بالقضايا المدنية في محكمة برست

(٤) ذكرت صاحبة البلاغ أنها وصلت متأخرة بضع دقائق ودخلت قاعة المحكمة عندما كان القاضي ينطق بالحكم فعلاً.

الإقليمية الطعنين الخاصين المقدمين من صاحبة البلاغ وأيدت قرار محكمة لينينسكي المحلية في برست الصادر في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨ على أساس أن إجراء الطعن على احتجاز شخص ما تنظمه المادة ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية لا قانون الإجراءات المدنية.

٥-٩ وتدفع صاحبة البلاغ بعدم وجود أية سبل انتصاف فعالة في بيلاروس فيما يتعلق بالحق في العرض سريعاً على أحد القضاة، المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد. وتدعي أن سلطات الدولة الطرف لا تعترف عادة بوجود الحق في العرض سريعاً على أحد القضاة وتستعيب عنه ببساطة بحق الشخص في الطعن على قرار اعتقاله أو احتجازه. وتضيف صاحبة البلاغ أن حق الطعن المذكور منصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد، وأنه يكمل الحق الآخر المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد. وتخلص إلى أنه، نظراً لسوء الفهم النظري لدى سلطات الدولة الطرف للحق في العرض سريعاً على أحد القضاة، ومن ثم لطلبها للانتصاف من انتهاك هذا الحق، فإن أية محاولات أخرى للاستفادة من سبل الانتصاف المحلية ستكون بلا جدوى.

٥-١٠ وفيما يتعلق بالاجتهادات السابقة للجنة<sup>(٥)</sup>، تشير صاحبة البلاغ إلى أن سبل الانتصاف المحلية لا يتعين استنفادها إذا كانت غير فعالة أو غير متاحة. ومن ثم تدفع بأن الدولة الطرف كان عليها أن تصف تفصيلاً سبل الانتصاف المحلية التي كانت ستتاح لها في هذه القضية وتقدم أدلة على وجود احتمال معقول لفعالية تلك السبل. وتخلص صاحبة البلاغ إلى أن الدولة الطرف لم تقدم تلك الأدلة فيما يتصل بالحق في العرض سريعاً على أحد القضاة عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد.

### المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

#### النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كانت الحالة مقبولة أم لا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٦-٢ وقد تأكدت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وفيما يتعلق بالشروط المحددة في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، تحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ لم تطعن في حالتي

(٥) يشار إلى: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، توريز راميريز ضد أوروغواي (البلاغ رقم ١٩٧٧/٤، الآراء المؤرخة ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٠، الفقرة ٩(ب)).

الاحتجاز الأولى (من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥) والثانية (من ٢٧ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦) وفقاً للإجراء المنصوص عليه في المادة ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية. ولكن اللجنة تحيط علماً كذلك بأن ادعاء صاحبة البلاغ لا يتعلق بالحق المكفول بموجب الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد بعرض الإجراءات على المحكمة، وإنما بالحق المكفول بموجب الفقرة ٣ من نفس المادة المتعلق بالعرض سريعاً على أحد القضاة، دون أن تطلب ذلك. وتلاحظ أن صاحبة البلاغ أحالت حججها في هذا الصدد إلى سلطات الدولة الطرف من خلال تقديم شكاوى لدى المدعي العام لمقاطعة لينينسكي في برست، والمدعي العام الإقليمي في برست، ومكتب المدعي العام في برست، ومحكمة لينينسكي المحلية في برست، ومحكمة برست الإقليمية. وبناء على ذلك، ترى اللجنة أنه لا يوجد ما يمنعها، وفقاً للفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من النظر في البلاغ.

٤-٦ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم لحق صاحبة البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، بسبب عدم السماح لأي شخص من الجمهور بحضور الجلسة التي عقدتها محكمة لينينسكي المحلية في برست يوم ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨، ترى اللجنة أن هذا الادعاء لم يدعم بأدلة كافية لأغراض المقبولية. ولذلك، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول في إطار المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥-٦ وترى اللجنة أن صاحبة البلاغ قد دعمت ادعائها في إطار الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد بما يكفي من أدلة لأغراض المقبولية. ومن ثم، تعلن اللجنة مقبولية هذا الادعاء وتمضي في النظر في الأسس الموضوعية.

#### النظر في الأسس الموضوعية

١-٧ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٢-٧ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحبة البلاغ انتهاك حقوقها بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد، لأنها لم تعرض على قاض في مناسبتين منفصلتين، من الساعة التاسعة والنصف من صباح يوم ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى العاشرة والنصف من مساء يوم ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، ومن التاسعة من صباح يوم ٢٧ إلى التاسعة من صباح يوم ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، أي لمدة ٦١ ساعة و٧٢ ساعة على التوالي من لحظة احتجازها الفعلي إلى لحظة الإفراج عنها. وتدفع بأن شرط "السرعة" يتطلب عرض الشخص على أحد القضاة في غضون ٤٨ ساعة من لحظة الاحتجاز الفعلي. وتحيط اللجنة علماً كذلك بحجة الدولة الطرف بأن المادة ٩ من العهد لا تضع مهلة زمنية محددة لعرض الشخص المحتجز على أحد القضاة وأن صاحبة البلاغ لم تقدم شكوى بشأن احتجازها.

٣-٧ وتشير اللجنة في هذا الصدد إلى أن الحبس الاحتياطي يتعين أن يكون إجراء استثنائياً وأن تكون مدته قصيرة إلى أقصى حد ممكن<sup>(٦)</sup>. ولضمان مراعاة هذا التقييد، تقضي المادة ٩ بسرعة إخضاع الاحتجاز للرقابة القضائية<sup>(٧)</sup>. وتشكل سرعة البدء في الإشراف القضائي أيضاً ضماناً مهماً لعدم تعرض الشخص المحتجز لخطر سوء المعاملة. ويجب أن تكون هذه الرقابة القضائية على الاحتجاز تلقائية ولا يمكن جعلها تستند إلى طلب مسبق من الشخص المحتجز. وتبدأ مدة تقييم السرعة من وقت التوقيف لا من وقت وصول الشخص إلى مكان الاحتجاز<sup>(٨)</sup>.

٤-٧ وفي حين أن معنى لفظة "سريعاً" الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد يجب تحديده على أساس كل حالة على حدة<sup>(٩)</sup>، فإن اللجنة تذكّر بتعليقها العام رقم ٨ (١٩٨٢) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه<sup>(١٠)</sup>، وباجتهاداتها السابقة<sup>(١١)</sup> التي جاء فيها أن التأخير يجب ألا يتجاوز بضعة أيام. وتذكّر اللجنة كذلك بأنها أوصت في مناسبات عديدة، في سياق النظر في تقارير الدول الأطراف المقدمة في إطار المادة ٤٠ من العهد، ألا تتجاوز فترة احتجاز أي شخص لدى الشرطة قبل عرضه على أحد القضاة ٤٨ ساعة<sup>(١٢)</sup>. وأي تأخير أطول من هذا سيتطلب تبريراً خاصاً يتوافق مع الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد<sup>(١٣)</sup>.

٥-٧ وفي هذه الحالة، تشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف لم تقدم أية تفسيرات بشأن ضرورة احتجاز صاحبة البلاغ في عنبر الحبس المؤقت في مديرية الشؤون الداخلية لمدة ٦١ ساعة و٧٢ ساعة دون عرضها على أحد القضاة، غير عدم تقدمها بشكوى. فعدم قيام

- (٦) التعليق العام رقم ٨ (١٩٨٢) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، الفقرة ٣.
- (٧) انظر على سبيل المثال: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، سيميغون وبازاروف ضد أوزبكستان، البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٥٩، الآراء المؤرخة ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٨-٢.
- (٨) انظر على سبيل المثال: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ليهونغ ضد جامايكا، البلاغ رقم ١٩٩٥/٦١٣، الآراء المؤرخة ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٩، الفقرة ٩-٥.
- (٩) انظر على سبيل المثال: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مالك لورانس ضد جامايكا، البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٠٢، الآراء المؤرخة ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، الفقرة ٥-٦.
- (١٠) التعليق العام رقم ٨ (١٩٨٢) بشأن حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه، الحاشية الرابعة، الفقرة ٢.
- (١١) انظر على سبيل المثال: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بوريسنكو ضد هنغاريا، الحاشية ١ أعلاه، الفقرة ٧-٤؛ فريماتتل ضد جامايكا، البلاغ رقم ١٩٩٩/٦٢٥، الآراء المؤرخة ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٠، الفقرة ٧-٤؛ تيران جيجون ضد إكوادور، البلاغ رقم ١٩٨٨/٢٧٧، الآراء المؤرخة ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٢، الفقرة ٥-٣؛ نازاروف ضد أوزبكستان، البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩١١، الآراء المؤرخة ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٦-٢.
- (١٢) انظر على سبيل المثال: الملاحظات الختامية بشأن الكويت، CCPR/CO/69/KWT، الفقرة ٢١؛ الملاحظات الختامية بشأن زمبابوي، CCPR/C/79/Add.89، الفقرة ١٧؛ الملاحظات الختامية بشأن السلفادور، CCPR/C/SLV/CO/6، الفقرة ١٤؛ الملاحظات الختامية بشأن غابون، CCPR/CO/70/GAB، الفقرة ١٣.
- (١٣) انظر: بوريسنكو ضد هنغاريا، الحاشية ٢ أعلاه، الفقرة ٧-٤. وانظر أيضاً، مبادئ أساسية بشأن دور المحامين، A/CONF.144/28/Rev.1 (١٩٩٠)، المبدأ ٧.

الشخص المحتجز باتخاذ إجراء ليس سبباً مقنعاً لتأخير عرضه على أحد القضاة. وفي ظروف هذا البلاغ، ترى اللجنة أن حالي احتجاج صاحبة البلاغ تتعارض مع أحكام الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد.

٨- إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الدولة الطرف انتهكت حقوق صاحبة البلاغ بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد.

٩- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بأن تتيح لصاحبة البلاغ سبيل انتصاف فعالاً يشمل سداد أية تكاليف قانونية تكبدتها فضلاً عن تعويض مناسب. والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ تدابير لتجنب وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تراجع الدولة الطرف تشريعاتها، ولا سيما قانون الإجراءات الجنائية، لضمان التوافق مع متطلبات الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد.

١٠- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك لأحكام العهد أم لا، وتعهدت عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وبأن تتيح سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ إذا ثبت حدوث انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. وبالإضافة إلى ذلك، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقوم بنشر هذه الآراء وتوزيعها على نطاق واسع باللغتين البيلاروسية والروسية في الدولة الطرف.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

## رأي فردي لعضو اللجنة السيد يوجي إواساوا

هذا الرأي يشرح استدلال اللجنة.

بموجب الجزء ٣ من المادة ١٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية في بيلاروس، لا يمكن أن يتجاوز الاحتجاز ٧٢ ساعة من لحظة الاحتجاز الفعلي، حيث يتعين بعدها الإفراج عن المشتبه به أو إخضاعه لتدابير الحبس. ويمكن لمكتب المدعي العام أن يؤيد تدابير الحبس تلك مثل التحفظ على الشخص بعد مرور ٧٢ ساعة. وبموجب الجزء ٤ من المادة ١٠٨ من القانون المذكور، إذا كان يشتبه في ارتكاب الشخص جريمة من أخطر الجرائم على النحو الوارد مثل أعمال الإرهاب الدولي، فيجوز احتجازه لمدة تصل إلى ١٠ أيام، يمكن بعدها إخضاع الشخص للمزيد من إجراءات الحبس.

وتدعي صاحبة البلاغ أن قانون الإجراءات الجنائية لا يعترف بأي حق مماثل لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد، وهذا الادعاء لم تعترض عليه الدولة الطرف. وبما أن الجزء ٤ من المادة ١ من القانون تنص على انطباق المعاهدات الدولية على الإجراءات الجنائية إلى جانب القانون، فإن من المفترض أن تكون للفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد قوة القانون وأن تنطبق على الإجراءات الجنائية في بيلاروس.

وفي هذه القضية، احتجز ضباط الشرطة صاحبة البلاغ في عنبر للحبس المؤقت بمديرية الشؤون الداخلية في مناسبتين منفصلتين لمدة ٦١ و ٧٢ ساعة من دون عرضها على أحد القضاة. ولم تكن صاحبة البلاغ متهمه بارتكاب جريمة من أخطر الجرائم على النحو الوارد في الجزء ٤ من المادة ١٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية، ومن ثم فإن الجزء ٣ من المادة ١٠٨ ينطبق على صاحبة البلاغ. وتدفع الدولة الطرف بأن الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد لا تضع مهلة زمنية محددة لعرض الشخص المحتجز على أحد القضاة، وأن صاحبة البلاغ لم تقدم شكوى لدى المحكمة أو المدعي العام بشأن احتجازها. وهذه الحجج تقوض مقصد الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد، وهو ضمان عدم احتجاز أي شخص بتهمة جنائية من دون عرضه سريعاً على أحد القضاة. ويجب أن تكون الرقابة القضائية تلقائية ولا يمكن جعلها تستند إلى طلب مسبق من الشخص المحتجز<sup>(١)</sup>.

(أ) انظر: European Court of Human Rights, *McKay v. U.K.*, Application No. 543/03, 3 October 2006

.(Grand Chamber), para. 34

وفي ظروف هذه القضية، رأت اللجنة أن حالي احتجاز صاحبة البلاغ متعارضتان مع أحكام الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد.  
[حُرر بالإنكليزية. وسيصدر لاحقاً بالإسبانية والروسية والصينية والعربية والفرنسية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

ميم- البلاغ رقم ١٧٩٠/٢٠٠٨، غوفشا وآخرون ضد بيلاروس  
(الآراء المعتمدة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، الدورة ١٠٥)\*

المقدم من:	سرغاي غوفشا وفكتور سيريتسا وفكتور ميزياك (لا يمثلهم محام)
الأشخاص المدعى أنهم ضحايا:	أصحاب البلاغ
الدولة الطرف:	بيلاروس
تاريخ البلاغ:	٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
موضوع البلاغ:	رفض الترخيص بتنظيم تجمع سلمي
المسائل الموضوعية:	حرية التعبير؛ حرية التجمع؛ والقيود الجائرة
المسائل الإجرائية:	استنفاد سبل الانتصاف المحلية
مواد العهد:	المادتان ١٩ و ٢١
مواد البروتوكول الاختياري:	الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥
إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،	
وقد اجتمعت في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢،	
وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٧٩٠/٢٠٠٨، المقدم إليها من سرغاي غوفشا وفكتور سيريتسا وفكتور ميزياك بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،	
وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحتها لها أصحاب البلاغ والدولة الطرف،	
تعتمد ما يلي:	

\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عياض بن عاشور، السيد لزهاري بوزيد، السيدة كريستين شانيه، السيد أحمد أمين فتح الله، السيد كورنيليس فليترمان، السيد يوجي إواساوا، السيد فالتر كالين، السيدة زونكي زانيلي ماجودينا، السيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، السيد جيرالد ل. نومان، السيد مايكل أوفلاهرتي، السيد رافائيل ريفاس بوسادا، السير نايجل رودلي، السيد فاييان عمر سالفويولي، السيد مارات سارسيمبايف، السيد كريستر تيلين، السيدة مارغو واترفال.

## الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ أصحاب البلاغ هم سرغاي غوفشنا، من مواليد عام ١٩٤٩، وفكتور سيريتسا، من مواليد عام ١٩٥٣، وفكتور ميزياك من مواليد عام ١٩٦٠. وجميعهم مواطنون بيلاروسيون وقيمون حالياً في بارانوفيشي بيلاروس. ويدعي أصحاب البلاغ أنهم ضحية انتهاك بيلاروس للمادتين ١٩ و ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ودخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. ولا يمثل محام أصحاب البلاغ.

١-٢ وفي ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨، طلبت الدولة الطرف إلى اللجنة أن تنظر في مقبولة البلاغ بصورة منفصلة عن أسسه الموضوعية، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٩٧ من النظام الداخلي للجنة. وفي ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، قرر المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، باسم اللجنة، النظر في مقبولة البلاغ وأسسه الموضوعية.

### الوقائع كما عرضها أصحاب البلاغ

١-٢ وفقاً لما تقتضيه المادة ٥ من قانون التجمعات الجماهيرية في جمهورية بيلاروس (يُشار إليه فيما يلي بقانون التجمعات الجماهيرية)، قدم أصحاب البلاغ في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦ طلباً إلى اللجنة التنفيذية لمدينة بارانوفيشي، يبلغونها فيه بنيتهم عقد تجمع لسكان بارانوفيشي في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ يتناول موضوع: "من أجل بيلاروس الحرة والمستقلة والمزدهرة" ويطلبون ترخيصاً لتنظيم التجمع المذكور. وتضمن الطلب جميع المعلومات اللازمة، على النحو المنصوص عليه في قانون التجمعات الجماهيرية، أي تاريخ التجمع المخطط له ومكانه وزمانه والعدد المقدر للمشاركين والتدابير التي يجب اتخاذها بغية ضمان النظام والأمن العامين والمرافق الطبية وخدمات تنظيف المكان في نهاية التجمع. وأخذوا على عاتقهم، بصفتهم منظمي التجمع، إبرام عقود مع الجهات المعنية المقدمة للخدمات ودفع مصروفات هذه الخدمات.

٢-٢ وفي ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، رفضت اللجنة التنفيذية لمدينة بارانوفيشي الترخيص بتنظيم التجمع، على أساس أن تجمعاً يُعنى بموضوع مماثل كان قد عُقد في مباني اللجنة التنفيذية في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦. ويفيد أصحاب البلاغ بأن لا القانون الوطني ولا المعاهدات الدولية التي صدقت عليها بيلاروس تسمح بهذا القيد على تجمع سلمي.

٢-٣ وفي ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، طعن أصحاب البلاغ في قرار اللجنة التنفيذية لمدينة بارانوفيشي الصادر في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ أمام محكمة مقاطعة بارانوفيشي ومدينة بارانوفيشي. وأشاروا في الطعن إلى أن المرسوم الرئاسي رقم ١١ الصادر في ٧ أيار/مايو ٢٠٠١ بشأن بعض التدابير الرامية إلى تحسين إجراءات عقد التجمعات والمسيرات في الشوارع والمواكب والمظاهرات وغيرها من الأنشطة الجماهيرية في جمهورية بيلاروس، يقضي بوجوب منح ترخيص بتجمع عندما تُرفق بالطلب الخاص [نسخ من] شهادات وعقود مُبرمة

مع الجهات الحكومية المقدمة للخدمات التي ستوفر الأمن للمشاركين في التجمع الجماهيري المذكور. وحاج أصحاب البلاغ بالقول إن المرسوم الرئاسي لا يتضمن أي حكم يسمح برفض طلب يحتوي على التماس الترخيص بعقد تجمع لأن تجمعاً عن موضوع مماثل كان قد عُقد في وقت سابق.

٢-٤ وفي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، رفضت محكمة مقاطعة بارانوفيشي ومدينة بارانوفيشي الطعن. وشرح ممثل عن اللجنة التنفيذية لمدينة بارانوفيشي أثناء جلسة الاستماع أنه إضافةً إلى السبب المذكور في القرار الصادر في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، يستند رفض الترخيص بتنظيم التجمع المذكور إلى الأسباب التالية:

(أ) لم يف الطلب المقدم إلى اللجنة التنفيذية لمدينة بارانوفيشي بكل الشروط المتعلقة بهذا النوع من الطلب والمنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٤ من قانون التجمعات الجماهيرية<sup>(١)</sup>. حيث لم يشر أصحاب البلاغ في الطلب، بصورة خاصة، إلى سنة مولد كل واحد منهم وجنسيته وغرض التجمع؛

(ب) خلافاً للشروط الواردة في الفقرة الرابعة من المادة ٦ من قانون التجمعات الجماهيرية<sup>(٢)</sup> والبند ٤ من قرار اللجنة التنفيذية لمدينة بارانوفيشي رقم ٤ الصادر في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، لم تُرفق بالطلب المقدم إلى اللجنة التنفيذية فواتير تؤكد دفع مصاريف الخدمات المتصلة بحماية النظام والأمن العام والمرافق الطبية وتنظيف المكان عند انتهاء التجمع؛

(ج) خلافاً للشروط الواردة في الفقرة الثانية من المادة ٨ من قانون التجمعات الجماهيرية<sup>(٣)</sup>، نُشر إعلان عن مكان التجمع وزمانه وموضوعه ومنظميه في صحيفة إنتركس - بريس في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ قبل حصول المنظمين على ترخيص بتنظيم التجمع المذكور.

(١) تنص الفقرة الأولى من المادة ٤ من قانون التجمعات الجماهيرية على ما يلي: "يجوز لمنظمي تجمع واجتماع ومسيرة في الشارع ومظاهرة واعتصام، من المتوقع أن يصل عدد المشاركين فيه إلى ١٠٠٠ شخص، وأحداث جماهيرية أخرى بصرف النظر عن عدد المشاركين المتوقع أن يكونوا مواطنين من بيلاروس يقيمون بصورة دائمة على أراضيها وبلغوا سن الثامنة عشرة من العمر ويتمتعون بالحقوق الانتخابية وذكروا في العدد الوارد في الطلب بشأن عقد حدث جماهيري والتزموا كتابةً بتنظيمه وعقدته وفقاً لهذا القانون، وأن يكونوا أيضاً أحراباً سياسية ونقابات عمالية ومنظمات أخرى في جمهورية بيلاروس مسجلة في النظام القائم، باستثناء منظمات في جمهورية بيلاروس عُلقَت أنشطتها وفقاً للقوانين التشريعية".

(٢) تنص الفقرة الرابعة من المادة ٦ من قانون التجمعات الجماهيرية على ما يلي: "يحدد ترتيب سداد/أمر دفع النفقات المتصلة بحماية النظام العام والخدمات الطبية وخدمات تنظيف المكان بعد عقد الحدث الجماهيري من خلال قرار الهيئة التنفيذية والإدارية المحلية التي من المخطط عقد الحدث الجماهيري على أرضها".

(٣) تنص الفقرة الثانية من المادة ٨ من قانون التجمعات الجماهيرية على ما يلي: "قبل الحصول على الترخيص بتنظيم التظاهرة الجماهيرية لا يحق لمنظم/منظمي هذه التظاهرة وغيرهم من الأشخاص كذلك أن يعلنوا في وسائل الإعلام الجماهيرية عن تاريخ التمامها ومكانها وموعدها، وإعداد منشور وملصقات وغيرها من المواد الإعلامية وتوزيعها لهذا الغرض".

وقررت محكمة مقاطعة بارانوفيشي ومدينة بارانوفيشي أنه رغم عدم ذكر قرار اللجنة التنفيذية لمدينة بارانوفيشي كل الأسباب التي أدت إلى رفض الترخيص بتنظيم التجمع، كان القرار المذكور قانونياً وعليه ينبغي رفض طعن أصحاب البلاغ باعتبار أن لا أساس له.

٢-٥ وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، رفع أصحاب البلاغ دعوى بالنقض أمام الدائرة القضائية للقضايا المدنية التابعة للمحكمة الإقليمية في بريست، اعتراضاً على قرار محكمة مقاطعة بارانوفيشي ومدينة بارانوفيشي. وادعوا ما يلي:

(أ) إن الطلب المقدم إلى اللجنة التنفيذية لمدينة بارانوفيشي يستوفي جميع الشروط الواردة في المادة ٢<sup>(٤)</sup> والفقرة الخامسة من المادة ٥ من قانون التجمعات الجماهيرية<sup>(٥)</sup>؛

(ب) بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٠ من قانون التجمعات الجماهيرية<sup>(٦)</sup>، لا بد من تسديد جميع النفقات المتصلة بحماية النظام والأمن العام والخدمات الطبية وخدمات تنظيف المكان بعد انتهاء التجمع في غضون ١٠ أيام كحد أقصى من حصول التجمع المذكور. وعليه، طلب أصحاب البلاغ من الدائرة القضائية للقضايا المدنية للمحكمة الإقليمية في بريست إلغاء قرار اللجنة التنفيذية لمدينة بارانوفيشي رقم ٤ المؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، المُحال إلى محكمة مقاطعة بارانوفيشي ومدينة بارانوفيشي، لأنه يخالف قانون التجمعات الجماهيرية في المطالبة بتسديد جميع النفقات المتعلقة بتنظيم التجمع قبل ستة أيام من موعد عقده المفترض؛

(ج) لا يشكل مقال يحتوي على معلومات بشأن تقديم طلب إلى اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بترخيص عقد التجمع في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، ونشره مراسل في صحيفة /تكتس - بريست، "إعلاناً" عن التجمع المذكور بالمفهوم الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٨ من قانون التجمعات الجماهيرية؛

٢-٦ وفي ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أيدت الدائرة القضائية للقضايا المدنية التابعة للمحكمة الإقليمية في بريست قرار محكمة مقاطعة بارانوفيشي ومدينة بارانوفيشي.

(٤) تنص المادة ٢ من قانون التجمعات الجماهيرية على ما يلي: "التجمع - حضور جماهيري لمواطنين مجتمعين في مكان معين في الهواء الطلق لإجراء مناقشة عامة والتعبير عن موقفهم إزاء أعمال قام بها (لم يقم بها) أشخاص ومؤسسات، وأحداث ذات صلة بالحياة العامة والسياسية، وأيضاً لحل المشاكل المؤثرة في مصالحهم".

(٥) تنص الفقرة الخامسة من المادة ٥ من قانون التجمعات الجماهيرية على ما يلي: "يُذكر في الطلب ما يلي: غرض عقد الحدث الجماهيري ونوعه ومكانه؛ تاريخ عقده، وزمان بدئه وانتهائه؛ والطرق التي ستسلكها الحركة؛ العدد المتوقع من المشاركين؛ واسم المنظم (المنظمين) واسمه المتوسط واسم عائلته، مكان إقامته/إقامتهم وعمله/عملهم (دراسته/دراساتهم)؛ والتدابير المتخذة بشأن تأمين النظام والسلامة العامين عند عقد الحدث الجماهيري؛ والتدابير المتصلة بالخدمات الطبية وخدمات تنظيف المكان بعد عقد الحدث الجماهيري؛ وتاريخ تقديم الطلب".

(٦) تنص الفقرة الثالثة من المادة ١٠ من قانون التجمعات الجماهيرية على ما يلي: "إن منظم/منظمي الحدث الجماهيري أو الشخص المسؤول/الأشخاص المسؤولين عن تنظيم الحدث الجماهيري وعقده ملزمون بما يلي: ... تسديد النفقات المتصلة بحماية النظام العام والخدمات الطبية وخدمات تنظيف المكان وفقاً لقرار الهيئة التنفيذية الإدارية المحلية في المكان الذي سيعقد فيه التجمع، في فترة لا تتجاوز ١٠ أيام بعد عقد الحدث الجماهيري".

واستند قرارها إلى الأسباب والحجج عينها الموجزة في الفقرة ٢-٤ (ب) و(ج) الواردة أعلاه. وبموجب المادة ٤٣٢ من قانون الإجراءات المدنية، بات حكم محكمة النقض نهائياً وأصبح واجب التنفيذ منذ لحظة اعتماده.

٢-٧ وفي ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧، قدم أصحاب البلاغ طلباً لبدء مراجعة قضائية للقرارات السابقة إلى رئيس المحكمة الإقليمية في بريست. وفي ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧، استنتج رئيس تلك المحكمة أنه ما من سبب لبدء هذه المراجعة للقرارات السابقة. وفي ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، قدم أصحاب البلاغ طلباً مماثلاً لإجراء مراجعة قضائية إلى رئيس المحكمة العليا الذي رفضه في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧.

٢-٨ ويدفع أصحاب البلاغ بأنهم استنفدوا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة سعياً إلى ممارسة حقهم في التجمع السلمي المكفول في المادة ٣٥ من الدستور.

### الشكوى

٣-١ يدعي أصحاب البلاغ انتهاك حقهم في التجمع السلمي المكفول في المادة ٢١ من العهد. ويدفعون بأن (أ) حظر الدولة الطرف تنظيم التجمع المذكور هو بمثابة تدخل في حقهم في التجمع السلمي؛ و(ب) هذا التدخل يشكل تقييداً غير مبرر لحقهم في التجمع السلمي بالمفهوم الوارد في المادة ٢١ من العهد.

٣-٢ أولاً، يدعي أصحاب البلاغ أن هذا التقييد لا يتطابق مع القانون. ومن أجل أعمال الحق المكفول في المادة ٢١ من العهد، سنت الدولة الطرف قانون التجمعات الجماهيرية الذي نصّ على إجراءات تنظيم التجمعات الجماهيرية وعقدتها، وفرض بعض القيود على ممارسة الحق في التجمع السلمي. وتحظر المادة ١٠ من القانون المذكور تنظيم تجمعات جماهيرية ترمي إلى تغيير النظام الدستوري بالقوة أو نشر دعاية الحرب أو العداء الاجتماعي والقومي والديني والعرقي. علاوةً على ذلك، وبموجب الفقرة الخامسة من المادة ٦ من قانون التجمعات الجماهيرية، يحق لرئيس الهيئة التنفيذية والإدارية المحلية أو لنائبه تغيير تاريخ التجمع ومكانه وزمانه بناءً على الاتفاق مع المنظم/المنظمين لأغراض منها تأمين حقوق المواطنين وحياتهم، والسلامة العامة. ويشير أصحاب البلاغ إلى أن القانون لا ينص على الأسباب التي رُفض لأجلها الترخيص بتنظيم تجمعهم السلمي.

٣-٣ ثانياً، يدفع أصحاب البلاغ بأن التقييد لا يتماشى مع أي هدف من الأهداف المشروعة المنصوص عليها في المادة ٢١ من العهد. فالتجمع المذكور لم يهدف مصلحة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحياتهم. أمّا سلامة التجمع فهي مكفولة بفضل الاتفاقات المعقودة مع جميع الجهات المقدمة للخدمات ذات الصلة: الشرطة والخدمات الطبية وإدارة حالات الطوارئ (انظر الفقرة ٢-١ الواردة أعلاه).

٣-٤ ثالثاً، يقول أصحاب البلاغ إن التقييد غير ضروري في مجتمع ديمقراطي من أجل تحقيق الأغراض الواردة في المادة ٢١ من العهد. ويدعون بصورة خاصة ما يلي:

(أ) رغم استقلالية دور المادة ٢١ ونطاق تطبيقها، ينبغي النظر إليها في ضوء المادة ١٩ من العهد. ويشيرون إلى الأحكام السابقة الصادرة عن اللجنة، القائلة بأن النشر الحر للمعلومات والأفكار التي لا تتقبلها بالضرورة الحكومة أو غالبية السكان يشكل حجر الزاوية في مجتمع ديمقراطي<sup>(٧)</sup> ويدفع أصحاب البلاغ بالقول إن غرض التجمع الذي سعوا إلى الحصول على ترخيص بعقده كان يرمي إلى تبادل الآراء والمعلومات بشأن التطور الحاصل في بيلاروس ومجتمعها؛

(ب) إن فرض أية قيود على ممارسة هذا الحق يجب أن يصمد أمام الفحص الدقيق لمبرراته<sup>(٨)</sup>. ويجب مطابقة التدابير التقييدية لمبدأ التناسب؛ ويجب أن تكون مناسبة لتحقيق وظيفتها الحماية؛ ويجب أن تكون الأداة الأقل تقحماً مقارنة بغيرها من الأدوات التي يمكن أن تحقق النتيجة المنشودة؛ ويجب أن تكون متناسبة مع المصلحة التي تحميها<sup>(٩)</sup>. وينبغي للدول أن تكفل توافر الأسباب التي تبرر تطبيق التدابير التقييدية<sup>(١٠)</sup>. وعليه، يدعي أصحاب البلاغ أن الدولة الطرف لم تقدم، عن طريق قرارات اللجنة التنفيذية لمدينة بارانوفيشي والمحاكم، ما يكفي من الحجج والأسباب لتبرير تقييد حقهم في التجمع السلمي. ويدفعون أيضاً بأن حظر تنظيم تجمع سلمي، للسبب الوحيد المتمثل في أن إدارة المدينة نظمت في وقت سابق تجمعاً عن موضوع مماثل، لم يكن ضرورياً لحماية القيم المنصوص عليها في المادة ٢١ من العهد وهي بمثابة تقييد غير مبرر لحقهم في التجمع السلمي.

#### ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨، طعنت الدولة الطرف في مقبولية البلاغ بحجة أن أصحاب البلاغ لم يستنفدوا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، لأن سلطات الادعاء العام لم تنظر في قضيتهم. بمقتضى إجراءات المراجعة القضائية. وتؤكد أنه يمكن بموجب المادة ٤٣٦ من قانون الإجراءات المدنية مراجعة القرارات الصادرة عن المحاكم التي أصبحت نهائية فعلاً،

(٧) يشار إلى البلاغ ١٢٧٤/٢٠٠٤، كورنيكو ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الفقرة ٣-٧.

(٨) انظر البلاغ ١٠٢٢/٢٠٠١، فيليشكين ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الفقرة ٣-٧.

(٩) يشار إلى تعليق اللجنة العام رقم بشأن حرية التنقل، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/55/40 (Vol. I))، المرفق السادس، الفرع ألف، الفقرة ١٤. انظر أيضاً تعليق اللجنة العام رقم ٣٤ بشأن حرية الرأي وحرية التعبير، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/66/40 (Vol. I))، المرفق الخامس، الفقرة ٣٤.

(١٠) التعليق العام رقم ٢٧، الفقرة ١٥.

باستثناء تلك الصادرة عن رئاسة المحكمة العليا، وذلك بتطبيق إجراءات المراجعة القضائية على أساس إحالة القضية المعنية إلى المحكمة من قبل المسؤولين الذين تحددهم المادة ٤٣٩ من قانون الإجراءات المدنية.

٤-٢ وتفيد الدولة الطرف بأنه يمكن بموجب أحكام المادة ٤٣٩ من قانون الإجراءات المدنية أن يباشر المدعي العام الإقليمي في بريست والمدعي العام أو نوابه أيضاً المراجعة القضائية لقضية أصحاب البلاغ وتلاحظ أنهم لم يتوخوا سبل الطعن هذه.

### تعليقات أصحاب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

١-٥ في ٥ آذار/مارس ٢٠٠٩، ذكر أصحاب البلاغ أنه بموجب المادة ٤٣٢ من قانون الإجراءات المدنية، يعتبر حكم محكمة النقض نهائياً ويصبح واجب التنفيذ منذ لحظة اعتماده. ويضيفون أن طعنًا مقدماً من فرد ما بموجب المراجعة القضائية لا يؤدي تلقائياً إلى مراجعة قرارات المحكمة المشار إليها، الأمر الذي يعتمد أساساً على تقدير أحد المسؤولين المذكورين في المادة ٤٣٩ من قانون الإجراءات المدنية بشأن مباشرة هذه المراجعة أو عدم مباشرتها.

٥-٢ ويؤكد أصحاب البلاغ أيضاً أنه وفقاً للأحكام السابقة للجنة، يُطلب من المرء استنفاد سبل الانتصاف المحلية تكون متاحة وفعالة أيضاً، يتوقع بشكل محدود نجاحها<sup>(١١)</sup>. ويشيرون، في هذا الصدد، إلى أن اللجنة استنتجت في وقت سابق أن إجراءات المراجعة القضائية تمثل وسيلة استئناف استثنائية تتوقف على السلطة التقديرية للقاضي أو للمدعي العام وأن هذه الإجراءات لا تشكل وسيلة انتصاف، الأمر الذي لا بد من استنفاده لتحقيق الأغراض الواردة في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٥-٣ ويضيف أصحاب البلاغ أنه رغم تحفظاتهم على فعالية الإجراءات، طلبوا إجراء مراجعة قضائية في مناسبتين (من رئيس المحكمة الإقليمية في بريست ورئيس المحكمة العليا) وقد رفض طلبهما. وعلاوة على ذلك، قدموا طلباً في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧ لبدء مراجعة قضائية للقرارات السابقة بشأن قضيتهم إلى المدعي الإقليمي في بريست. غير أن المدعي العام الإقليمي في بريست رفض هذا الطلب في ٥ آذار/مارس ٢٠٠٧.

### ملاحظات إضافية مقدمة من الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٦-١ في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، ذكرت الدولة الطرف بوقائع القضية وقالت إنه وفقاً لقرار محكمة مقاطعة بارانوفيشي ومدينة بارانوفيشي الصادر في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، كان رفض الترخيص لتنظيم التجمع في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ يقوم على الأسس التالية:

(أ) عُقد تجمع عن موضوع مماثل في مباني اللجنة التنفيذية لمدينة بارانوفيشي في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦؛

(١١) ورد المرجع في البلاغ ١٩٩١/٤٥٨، ميكونغ ضد الكاميرون، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤، الفقرة ٨-٢.

(ب) خلافاً للشروط الواردة في المادة ٥ من قانون التجمعات الجماهيرية وقرار اللجنة التنفيذية لمدينة بارانوفيشي رقم ٤ الصادر في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، لم تُرفق بالطلب المقدم إلى اللجنة التنفيذية فواتير تؤكد تسديد نفقات الخدمات المتصلة بحماية النظام العام والأمن العام والمرافق الطبية وتنظيف المكان عند انتهاء التجمع؛

(ج) خلافاً للشروط الواردة في المادة ٨ من قانون التجمعات الجماهيرية، نُشر إعلان عن مكان التجمع وزمانه وموضوعه ومنظميه في صحيفة إنتكس - بريس قبل حصول المنظمين على ترخيص بتنظيم التجمع المذكور.

٦-٢ وتؤكد الدولة الطرف من جديد حجتها السابقة بأن أصحاب البلاغ لم يستنفدوا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وقالت إنه وفقاً للمادة ٤٣٩ من قانون الإجراءات المدنية، يمكن للمدعي العام ولنوابه أن يباشروا أيضاً مراجعة قضائية لقرار محكمة مقاطعة بارانوفيشي ومدينة بارانوفيشي. وتضيف الدولة الطرف أنه جرى إلغاء ٤٢٧ حكماً وتنقيح ٥١ حكماً من خلال إجراءات المراجعة القضائية في قضايا مدنية في عام ٢٠٠٦. وتمثلت هذه الأرقام في ٥٠٧ و ٣٠ على التوالي في عام ٢٠٠٧، أما في عام ٢٠٠٨ فكانت ٤١٠ و ٣٦. وتستنتج الدولة الطرف أن تأكيد أصحاب البلاغ بأن إجراءات المراجعة القضائية عديمة الفعالية هو تأكيد لا أساس له.

#### تعليقات أصحاب البلاغ بشأن الملاحظات الإضافية المقدمة من الدولة الطرف

٧-١ قدم أصحاب البلاغ في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ تعليقاتهم بشأن الملاحظات الإضافية المقدمة من الدولة الطرف. ويقول أصحاب البلاغ إنهم يدركون تماماً أن الحق في التجمع السلمي ليس حقاً مطلقاً وإنه يمكن تقييد ممارسة هذا الحق، شريطة أن تُفرض هذه القيود تماشياً مع القانون وتكون ضرورية لتحقيق أحد الأغراض المشروعة المنصوص عليها في المادة ٢١ من العهد. ويضيفون أن هذه القيود منصوص عليها فعلاً في المادتين ٢٣ و ٣٥ من الدستور البيلاروسي والمادة ١٠ من قانون التجمعات الجماهيرية.

٧-٢ ويدعي أصحاب البلاغ أن تدابير سلطات الدولة الطرف التي منعتهم من ممارسة حقهم في تجمع سليم لا تتماشى مع المعايير المنصوص عليها في المادة ٢١ من العهد وذلك للأسباب التالية:

(أ) لا وجود لأحكام في القانون الوطني تسمح برفض طلب ترخيص بتجمع على أساس انعقاد تجمع عن موضوع مماثل في وقت سابق؛

(ب) لم تقدم سلطات الدولة الطرف والحاكم التي نظرت في قضية أصحاب البلاغ الحجج الكافية لتبيان أن قرار اللجنة التنفيذية لمدينة بارانوفيشي المتمثل في رفض الترخيص بتنظيم التجمع في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ كان مدفوعاً بمصالح الأمن القومي والسلامة العامة والقيم الأخرى الواردة في المادة ٢١ من العهد؛

(ج) لا يشكل هذا الحظر على تنظيم تجمع سلمي أمراً له دواعيه في مجتمع ديمقراطي، تسوده حرية نشر المعلومات والأفكار التي لا تتقبلها الحكومة أو غالبية السكان<sup>(١٢)</sup>.

٣-٧ وفيما يتعلق بطعن الدولة الطرف في مقبولية هذا البلاغ على أساس عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، يؤكد أصحاب البلاغ مجدداً حججهم الموجزة في الفقرات من ١-٥ إلى ٣-٥ الواردة أعلاه. ويدفعون بالقول بأنهم استنفدوا جميع سبل الانتصاف المتاحة والفعالة لأغراض الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الإضافي.

### المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

#### النظر في المقبولية

١-٨ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي ما إذا كانت القضية مقبولة أو غير مقبولة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٢-٨ وقد تأكدت اللجنة من أن المسألة ذاتها ليست قيد البحث من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٣-٨ وفيما يتعلق بالشرط الوارد في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، تحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف بأنه كان يمكن لأصحاب البلاغ الطلب من المدعي العام ومن نوابه مباشرة مراجعة قضائية لقرار محكمة مقاطعة بارانوفيشي ومدينة بارانوفيشي، مع الإشارة بصورة خاصة إلى أن هذه الأخيرة كانت تملك السلطة لبدء هذه المراجعة فيما يتصل بحكم أصبح نهائياً بالفعل. وتشير اللجنة أيضاً إلى بيان أصحاب البلاغ بأنهم استنفدوا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة ولم يفلحوا في الحصول على طلب بأن يجري رئيس المحكمة الإقليمية في بريست ورئيس المحكمة العليا والمدعي العام الإقليمي في بريست مراجعة قضائية. وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة الاعتراضات التي أبدتها الدولة الطرف، ولا سيما الأرقام الإحصائية المقدمة والرامية إلى البرهنة على أن المراجعة القضائية كانت فعالة في عدد من الحالات. غير أن الدولة الطرف لم تبين ما إذا كانت إجراءات هذه المراجعة قد طبقت بنجاح في حالات تتعلق بحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات وكم كان عدد الحالات هذه.

٤-٨ وتذكر اللجنة، في هذا الصدد، باجتهادها السابقة التي اعتبرت فيها أن إجراءات المراجعة القضائية لقرارات صادرة عن محكمة وبدأ نفاذها تشكل حالة استثناء استثنائية

(١٢) يشار إلى بلاغ كورنيكو ضد بيلاروس (الحاشية ٧)، الفقرة ٣-٧، وفي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، هانديسايد ضد المملكة المتحدة (الطلب رقم ٥٤٩٣/٧٢)، الحكم الصادر في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، الفقرة ٤٩.

تتوقف على السلطة التقديرية للقاضي أو للمدعي العام وتقتصر على القضايا القانونية فحسب<sup>(١٣)</sup>. وفي ظل هذه الظروف وأخذاً في الاعتبار بصورة خاصة أن أصحاب البلاغ طعنوا أمام رئيس المحكمة الإقليمية في بريست ورئيس المحكمة العليا والمدعي العام الإقليمي في بريست طالبين مباشرة مراجعة قضائية لقرار محكمة مقاطعة بارانوفيشي ومدينة بارانوفيشي، وأن جميع الطعون قوبلت بالرفض، ترى اللجنة، لأغراض المقبولة، أنه ليس هناك ما يمنع النظر في البلاغ المقدم بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٥-٨ وترى اللجنة أن ادعاءات أصحاب البلاغ بموجب المادتين ١٩ و ٢١ من العهد مدعومة بأدلة كافية لأغراض المقبولة، وتعلن أن هذه الادعاءات مقبولة وتشرع في النظر في أسسها الموضوعية.

#### النظر في الأسس الموضوعية

١-٩ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ في ضوء كل المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٢-٩ وتحيط اللجنة علماً أيضاً بادعاء أصحاب البلاغ أن حقهم في حرية التعبير بموجب المادة ١٩ من العهد وحقهم في حرية التجمع السلمي بموجب المادة ٢١ قد انتهك لأنهم مُنعوا من تنظيم تجمع سلمي يرمي إلى تبادل الآراء والمعلومات بشأن تطور بيلاروس ومجتمعها. وفي هذا السياق، تذكر اللجنة بأن الحقوق والحريات المبينة في المادتين ١٩ و ٢١ من العهد ليست مطلقة بل يمكن أن تخضع لقيود في حالات معينة. وفي هذا الصدد، تلاحظ أن الدولة الطرف، وقد فرضت إجراء لتنظيم التجمعات الجماهيرية، وضعت بالفعل قيوداً على ممارسة حرية التعبير والتجمع، وعليه، يجب على الدولة الطرف النظر في ما إذا كانت تلك القيود المفروضة على حقوق أصحاب البلاغ مبررة في هذا البلاغ بالاستناد إلى المعايير الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد والجملة الثانية من المادة ٢١ من العهد.

٣-٩ وتذكر اللجنة بأنه ليكون للقيود التي تفرض على الحق في حرية التعبير بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد ما يسوغها، يجب أن يكون منصوصاً عليها في القانون وضرورية (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛ (ب) وحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة. كما تذكر أن الجملة الثانية من المادة ٢١ من العهد تقتضي بعدم جواز فرض أي قيود على ممارسة الحق في التجمع السلمي إلا ما يُفرض منها (أ) طبقاً للقانون (ب) وتكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصون الأمن القومي

(١٣) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ١٥٣٧/٢٠٠٦، جيراشنكو ضد بيلاروس، قرار عدم المقبولة المعتمد في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، الفقرة ٦-٣، والبلاغ رقم ١٨١٤/٢٠٠٨، ب. ج. ضد بيلاروس، قرار عدم المقبولة المعتمد في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١، الفقرة ٦-٢؛ والبلاغ رقم ١٨٣٨/٢٠٠٨، تولزهينكوف ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الفقرة ٨-٣.

أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحررياتهم.

٩-٤ وتلاحظ اللجنة في هذه القضية أن المادة ١٩ من العهد واجبة التطبيق لأن القيود المفروضة على حق أصحاب البلاغ في التجمع السلمي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمسألة موضوع التجمع الذي سعوا إلى الحصول على ترخيص بتنظيمه. كما تشير اللجنة إلى تأكيد الدولة الطرف أن القيود تماشى مع قانون التجمعات الجماهيرية وقرار اللجنة التنفيذية لمدينة بارانوفيشي رقم ٤. بالإضافة إلى ذلك، فإن التعليق العام برقم ٣٤، ورغم الإشارة إلى المادة ١٩ من العهد، يقدم التوجيهات فيما يتعلق بالعناصر الواردة في المادة ٢١ من العهد. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تبرهن، رغم الفرصة المتاحة لها للقيام بذلك، على أن القيود المفروضة على حق أصحاب البلاغ في التعبير وحقهم في التجمع أمر ضروري، وإن استندت إلى قانون ما أو قرار بلدي ما تحقيقاً لأحد الأغراض المشروعة المحددة في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد والجملة الثانية من المادة ٢١ من العهد. وبناء على ذلك، تستنتج اللجنة أن الوقائع على النحو المقدم تبين انتهاك الدولة الطرف لحقوق أصحاب البلاغ بموجب المادتين ١٩ و ٢١ من العهد.

١٠- وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تنصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك بيلاروس للمادتين ١٩ و ٢١ من العهد.

١١- وعملاً بالفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن على الدولة الطرف التزاماً بتوفير انتصاف فعال لأصحاب البلاغ، بما في ذلك التكاليف القانونية التي تكبدوها ودفع تعويض لهم. كما أن على الدولة الطرف التزاماً بأن تتخذ خطوات لمنع ارتكاب انتهاكات مماثلة في المستقبل. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف مراجعة تشريعاتها، ولا سيما قانون التجمعات الجماهيرية، وتطبيقه، من أجل ضمان امتثالها لشروط المادتين ١٩ و ٢١ من العهد.

١٢- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت لدى انضمامها إلى البروتوكول الاختياري باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث أو لم يحدث انتهاك للعهد وأنها تعهدت بمقتضى المادة ٢ من العهد بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها القضائية الحقوق المعترف بها في العهد وأن تتيح لهم سبل انتصاف فعالة وقابلة للإنفاذ إذا ثبت حدوث انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ١٨٠ يوماً معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. ويُطلب من الدولة الطرف أيضاً أن تنشر آراء اللجنة وتعممها على نطاق واسع باللغتين البيلاروسية والروسية في الدولة الطرف.

[اعتمدت بالإنكليزية والفرنسية والإسبانية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالعربية والصينية والروسية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

نون - البلاغ رقم ١٧٩١/٢٠٠٨، بوجمعي ضد الجزائر  
(الآراء المعتمدة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣، الدورة ١٠٧)\*

المقدم من:	حافصة بوجمعي (تمثلها منظمة ترايل - الرابطة السويسرية لمكافحة الإفلات من العقاب)
الشخص المدعي أنه الضحية:	جعفر صحي (ابن صاحبة البلاغ) وصاحبة البلاغ نفسها
الدولة الطرف:	الجزائر
تاريخ تقديم البلاغ:	٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٨ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
الموضوع:	الاختفاء القسري
المسائل الإجرائية:	استنفاد سبل الانتصاف المحلية
المسائل الموضوعية:	الحق في الحياة، حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية، حق الفرد في الحرية وفي الأمن على شخصه، احترام الكرامة البشرية الأصيلة، الاعتراف بالشخصية القانونية للفرد الحق في سبل انتصاف فعالة، التدخل غير القانوني في شؤون الأسرة
مواد العهد:	المواد ٢ (الفقرة ٣)، و٦ (الفقرة ١)، و٧، و٩ (الفقرات ١ إلى ٤)، و١٠ (الفقرة ١)، و١٦، و١٧
	مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٥ (الفقرة ٢) (ب)
	إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عياض بن عاشور، السيدة كريستين شانيه، السيد أحمد أمين فتح الله، السيد كورنيليس فلينترمان، السيد يوجي إواساوا، السيدة زونكي زانيلي ماجودينا، السيد خيشو برساد ماتادين، السيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، السيد جيرالد ل. نومان، السير نايجل رودلي، السيد فيكتور مانويل رودريغيس - ريسيا، السيد فايبان عمر سالفيلي، السيدة أنيا زايريت - فور، السيد يوفال شاني، السيد كونستانتين فارديسلاشفيلي، السيدة مارغو واترفال.

ويُرفق بهذه الآراء نص رأيين فرديين، رأي فردي (مخالف جزئياً) للسيد رودريغيس - ريسيا ورأي فردي (مؤيد) للسيد سالفيلي.

وعملاً بالمادة ٩٠ من النظام الداخلي، لم يشارك عضو اللجنة السيد لزهري بوزيد في النظر في هذا البلاغ.

وقد اجتمعت في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٩١، المقدم من حافصة بوجمعي بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في الحسبان جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحتها لها صاحبة البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

### آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحبة البلاغ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٨ هي حافصة بوجمعي، وهي أرملة، وتدعي أن ابنها جعفر صحي كان ضحية لانتهاك الجزائر للمواد ٢ (الفقرة ٣)، و٦ (الفقرة ١)، و٧، و٩ (الفقرات ١ إلى ٤)، و١٠ (الفقرة ١) و١٦ و١٧ (الفقرة ١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتدعي صاحبة البلاغ أنها هي نفسها ضحية لانتهاكات المواد ٢ (الفقرة ٣) و٧ و١٧ (الفقرة ١) من العهد. وتمثلها منظمة ترايل - الرابطة السويسرية لمكافحة الإفلات من العقاب.

٢-١ وفي ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف عن طريق المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، وفقاً للمادة ٩٢ من نظامها الداخلي، ألا تتخذ أي تدبير من شأنه أن يعوق ممارسة صاحبة البلاغ وأسرتها لحقهم في تقديم شكاوى فردية إلى اللجنة. ووفقاً لذلك، طُلب إلى الدولة الطرف عدم التذرع بتشريعاتها الوطني، وعلى وجه التحديد القانون رقم ٠٦-٠١ الصادر في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ بشأن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، لاتخاذ تدابير ضد صاحبة البلاغ وأفراد أسرتها.

٣-١ وفي ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٩، قررت اللجنة، عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، عدم النظر في مقبولية البلاغ. بمعزل عن أسسه الموضوعية.

### الوقائع كما عرضتها صاحبة الشكوى

١-٢ في صباح يوم ٣ تموز/يوليه ١٩٩٥، اصطحب جعفر صحي إحدى بناته، التي كانت تبلغ من العمر ٨ سنوات، إلى الطبيب في مستشفى مصطفى باشا الجامعي (الجزائر العاصمة)، التي كان يعمل بها. ولدى مغادرته المستشفى مع ابنته في حوالي الساعة ١٠ صباحاً، تلقى أمراً باتباع ضابطي شرطة يرتديان سترات زرقاء تحمل كلمة "الشرطة" (باللغة العربية). ووضع هو وابنته داخل سيارة. ونُقلت ابنة الضحية في وقت لاحق إلى مكتب والدها في المستشفى، وصدرت تعليمات إلى زملاء جعفر صحي في العمل بمرافقتها إلى منزلها.

٢-٢ وفي ٦ تموز/يوليه عام ١٩٩٥، دخل ضباط الشرطة بيت أسرة صحي في غياب أفراد الأسرة. وكسرت الشرطة الباب الحديدي والباب الداخلي للبيت، فضلاً عن أبواب غرف النوم والخزانات. وصادروا حقيبة جعفر صحي ودفتر تسجيل أسرته ووثائق أخرى.

٣-٢ ولم ير أي فرد من أفراد الأسرة جعفر صحي أو يتلق أي أخبار عنه منذ اعتقاله. وفي عام ٢٠٠٧، اعترفت إدارة الأمن رسمياً باختفائه ولكنها لم تقبل أي مسؤولية عن ذلك. وتقدم صاحبة البلاغ نسخة من "شهادة اختفاء في سياق المأساة الوطنية" صادرة عن المديرية العامة للأمن الوطني في قسنطينة، التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٧.

٤-٢ وفي الأيام التي تلت اعتقال جعفر صحي، انخرطت أسرة الضحية، وبخاصة شقيقه يوسف صحي، في عمليات بحث بدون جدوى في العديد من مراكز الشرطة وفي مختلف السجون. ولم يتمكن أي فرد من أفراد الأسرة من رؤيته أو تحديد مكانه أو الاتصال به منذ اعتقاله.

٥-٢ واتصل شقيق الضحية أيضاً بمختلف السلطات القضائية والحكومية والإدارية، ولكن دون جدوى. وفي ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٦، رفع شقيقه المسألة إلى مدعي محكمة الحراش والمدعي العام لمحكمة الجزائر العاصمة ووزير العدل ورئيس الجمهورية. ولم تجر أي من هذه السلطات في أي وقت من الأوقات تحقيقاً أو تقديم تفسيراً بشأن مصير جعفر صحي.

٦-٢ واتصلت أسرة الضحية أيضاً بالفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التابع للأمم المتحدة. وقُدمت قضيته إلى تلك الهيئة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. ومع ذلك، فإن الدولة الطرف، كما هو الأمر في حالات المواطنين الجزائريين الذين هم في عداد المفقودين، لم ترد على الطلبات المقدمة من هذا الإجراء الخاص للحصول على معلومات.

٧-٢ وتدعي صاحبة البلاغ أنه لم يعد لها الحق القانوني في اتخاذ إجراءات قضائية، بالنظر إلى أن الأمر رقم ٠٦-٠١ المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، الذي اعتمد بموجب استفتاء في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، يحظر اتخاذ أي إجراءات قانونية ضد أفراد قوات الدفاع والأمن التابعة للجمهورية.

## الشكوى

١-٣ يُدعى أن جعفر صحي كان ضحية للاختفاء القسري في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٥. وتندرع صاحبة البلاغ بالفقرة ١٢ من المادة ٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمادة ٢ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٢-٣ وبوصفه ضحية للاختفاء القسري، لم يكن بوسع جعفر صحي ممارسة حقه في الطعن في مشروعية اعتقاله، مما يعد انتهاكاً للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد. وقد لجأت أسرته إلى جميع السبل القانونية المتاحة لمعرفة حقيقة مصيره، لكن مساعيهم لم تلق أي تجاوب.

٣-٣ وترى صاحبة البلاغ أن احتمال العثور على ابنها حياً أصبح ضئيلاً جداً نظراً لمرور ثلاث عشرة سنة على اختفائه في أحد مراكز الاحتجاز السري<sup>(١)</sup>. وبالنظر إلى غيابه الممتد وظروف وسياق إلقاء القبض عليه، من المحتمل أن يكون قد توفي أثناء احتجازه، نظراً لما ينطوي عليه الاحتجاز الانفرادي من خطر كبير لانتهاك الحق في الحياة. وبذلك يشكل تهديد حياة الضحية جراء الاختفاء القسري انتهاكاً للمادة ٦ من العهد، بقدر ما تكون الدولة الطرف قد أخلّت بواجبها المتمثل في حماية الحق الأساسي في الحياة - خاصة بالنظر إلى أن الدولة الطرف تقاعست عن اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقيق فيما حدث للضحية.

٤-٣ وفيما يتعلق بالضحية، فإن مجرد التعرض للاختفاء القسري يشكل معاملة لا إنسانية أو مهينة. وبشكل القلق والمعاناة الناجمين عن الاحتجاز لفترة غير محددة ودون الاتصال بالأسرة أو العالم الخارجي انتهاكاً للمادة ٧ من العهد.

٥-٣ وبالنسبة لوالدة الضحية، وهي صاحبة البلاغ، فإن اختفاء ابنها يشكل محنة مدمرة ومؤلمة وعصبية وانتهاكاً لحقوقها بموجب المادة ٧ من العهد.

٦-٣ وألقى ضابطان القبض على جعفر صحي دون أمر قضائي ودون إبلاغه بأسباب القبض عليه، مما يشكل انتهاكاً للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٩ من العهد. وعلاوة على ذلك، لم يقدم بسرعة إلى قاض أو موظف آخر مؤهل قانوناً لممارسة مهام قضائية. ويجب ألا تتجاوز مهلة الإحالة إلى قاض بضعة أيام، ويمكن أن يفضي الاحتجاز الانفرادي في حد ذاته إلى انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٩. وبوقوعه ضحية للاختفاء القسري، فقد تعذر عليه أن يطعن في مشروعية احتجازه بنفسه أو أن يطلب إلى قاض الإفراج عنه أو حتى أن يطلب إلى طرف ثالث الدفاع عنه في المحكمة، وبشكل ذلك انتهاكاً للفقرة ٤ من المادة ٩.

٧-٣ وإذا ثبت انتهاك حقوق الضحية بموجب المادة ٧، فإن من المستحيل القول إنه حظي بمعاملة إنسانية تحترم الكرامة البشرية الأصيلة وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

٨-٣ ونظراً لكونه ضحية لاحتجاز غير معترف به، فقد جرد من صفة الشخص، مما يشكل انتهاكاً للمادة ١٦ من العهد.

٩-٣ وأخيراً، كان الغرض الوحيد من تفتيش البيت وما صاحبه من تدمير للممتلكات هو مضايقة الضحية وأسرته. وبالتالي فقد تعرض جعفر صحي ووالدته لانتهاك للفقرة ١ من المادة ١٧ من العهد.

### ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

١-٤ طعنت الدولة الطرف في مقبولية البلاغ في مذكرة مؤرخة ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩، وترى الدولة الطرف أن هذا البلاغ، الذي يجرم الموظفين العموميين أو الذين يخضعون

(١) مرت ١٨ سنة الآن على اختفاء الضحية.

في عملهم للسلطات العامة في حالات الاختفاء القسري أثناء الفترة موضوع الدراسة، أي ما بين عامي ١٩٩٣ و١٩٩٨، يجب معالجته في "إطار شامل"، وينبغي إعلانه غير مقبول. وترى الدولة الطرف أن مثل هذا البلاغ ينبغي وضعه في السياق الأوسع للظروف الاجتماعية والسياسية والأمنية التي كانت سائدة في البلد في فترة كانت فيها الحكومة تكافح شكل من أشكال الإرهاب يستهدف "انهيار الدولة الجمهورية". وفي هذا السياق، ووفقاً للدستور (المادتان ٨٧ و ٩١)، نُفذت تدابير احترازية، وأبلغت الحكومة الجزائرية الأمانة العامة للأمم المتحدة بإعلانها حالة الطوارئ، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٤ من العهد.

٤-٢ وتؤكد الدولة الطرف على أنه في بعض المناطق التي انتشرت فيها المستوطنات غير الرسمية، وجد المدنيون صعوبة في التمييز بين عمليات الجماعات الإرهابية وعمليات قوات الأمن التي كان المدنيون ينسبون إليها كثيراً من حالات الاختفاء القسري. ووفقاً للدولة الطرف، يجب النظر في عدد كبير من حالات الاختفاء القسري من هذا المنظور. ذلك أن مفهوم الاختفاء في الجزائر أثناء الفترة موضوع الدراسة يشمل بالفعل ست أنواع مختلفة. ويتعلق النوع الأول بالأشخاص الذين أبلغ أقاربهم عن اختفائهم، في حين أنهم قرروا من تلقاء أنفسهم الاختفاء عن الأنظار للانضمام إلى الجماعات المسلحة وطلبوا من أسرهم أن تعلن أن دوائر الأمن اعتقلتهم "للتضليل" وتجنّب "مضايقات" الشرطة. ويتعلق النوع الثاني بالأشخاص الذين أبلغ عن اختفائهم بعد اعتقالهم من قبل دوائر الأمن لكنهم انتهزوا فرصة الإفراج عنهم للتواري عن الأنظار. ويتعلق النوع الثالث بحالة الأشخاص المفقودين الذين اختطفتهم جماعات مسلحة لا تُعرف هويتها أو انتحلت صفة أفراد الشرطة أو الجيش بارتداء زيهم أو استخدام وثائق هويتهم، فاعتُبر خطأً أنها تابعة للقوات المسلحة أو لدوائر الأمن. ويتعلق النوع الرابع بالأشخاص الذين تبحت عنهم أسرهم بعد أن قرروا من تلقاء أنفسهم هجر أسرهم، وأحياناً حتى مغادرة البلد للهروب من المشاكل الشخصية أو الخلافات العائلية. أما النوع الخامس، فيتعلق بأشخاص أبلغت أسرهم عن اختفائهم وهم في واقع الأمر إرهابيون مطلوبون أو قُتلوا ودُفِنوا في الأدغال في أعقاب الاقتال بين الفصائل أو مشاجرات عقائدية أو صراعات على غنائم الحرب بين جماعات مسلحة متنافسة. وأخيراً، تشير الدولة الطرف إلى النوع السادس المتعلق بأشخاص مفقودين لكنهم يعيشون إما في البلد أو خارجه بهويات مزوّرة حصلوا عليها عن طريق شبكة لتزوير الوثائق.

٤-٣ وتؤكد الدولة الطرف أيضاً أن تنوع وتعقيد الحالات التي يغطيها المفهوم العام للاختفاء هو الذي دفع المشرّع الجزائري، بعد الاستفتاء الشعبي على ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، إلى أن يوصي بمعالجة مسألة المفقودين في إطار شامل بالتكفل بجميع الأشخاص المفقودين في سياق "المأساة الوطنية"، ومساندة جميع الضحايا حتى يتسنى لهم التغلب على مخنهم، ومنح جميع ضحايا الاختفاء وذويهم الحق في الجبر. وتشير الإحصاءات التي أعدتها دوائر وزارة الداخلية إلى الإعلان عن ٨٠٢٣ حالة اختفاء، وبحث ٦٧٧٤ ملفاً، وقبول تعويضات في ٥٧٠٤ حالة، ورفض ٩٣٤ ملفاً، فيما يجري حالياً النظر في ١٣٦ ملفاً.

ودفعت تعويضات بلغت في المجموع ٣٩٠ ٤٥٩ ٣٧١ ديناراً جزائرياً لجميع الضحايا المعنيين إضافة إلى مبلغ ٦٨٣ ٨٢٤ ٣٢٠ ديناراً جزائرياً في شكل معاشات شهرية.

٤-٤ وتدعي الدولة الطرف أيضاً أن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد كلها. وتشدد على أهمية التمييز بين المساعي البسيطة المبذولة لدى السلطات السياسية أو الإدارية وسبل الانتصاف غير القضائية أمام الهيئات الاستشارية أو هيئات الوساطة، والطعون القضائية أمام مختلف الهيئات القضائية المختصة. وتلاحظ الدولة الطرف أن إفادة صاحبة البلاغ تبين أنها وجهت رسائل إلى السلطات السياسية أو الإدارية، وقدمت التماسات إلى هيئات استشارية أو هيئات وساطة وأرسلت عرائض إلى ممثلين للنيابة العامة (النواب العامون أو وكلاء الجمهورية) دون اللجوء إلى الطعن القضائي. بمعناه الدقيق ومتابعته حتى النهاية باستخدام جميع سبل الانتصاف المتاحة في الاستئناف والنقض. ومن بين هذه السلطات جميعها، لا يحق قانوناً سوى لممثلي النيابة العامة فتح تحقيق أولي وعرض المسألة على قاضي التحقيق. وفي النظام القضائي الجزائري، يكون وكيل الجمهورية هو المختص بتلقي الشكاوى ويقوم، بحسب الاقتضاء، بتحريك الدعوى العامة. غير أنه، توخياً لحماية حقوق الضحية أو أصحاب الحق، يُجيز قانون الإجراءات الجنائية لهؤلاء الأشخاص تقديم شكوى والادعاء بالحق المدني أمام قاضي التحقيق. وفي هذه الحالة، تكون الضحية، وليس المدعي العام، هي التي تحرك الدعوى العامة بعرض الحالة على قاضي التحقيق. وسبيل الانتصاف هذا المشار إليه في المادتين ٧٢ و٧٣ من قانون الإجراءات الجزائية لم يُستخدم رغم أنه كان كفيلاً بأن يتيح للضحية إمكانية تحريك الدعوى العامة وإلزام قاضي التحقيق بإجراء التحقيق، حتى لو كانت النيابة العامة قررت خلاف ذلك.

٤-٥ وتلاحظ الدولة الطرف، فضلاً عن ذلك، ما ذهبت إليه صاحبة البلاغ من أنه نتيجة لاعتماد ميثاق السلم والمصالحة الوطنية عن طريق الاستفتاء وسن النصوص الخاصة بتطبيقه، وبخاصة المادة ٤٥ من الأمر رقم ٠٦-٠١، لم يعد ممكناً اعتبار أنه توجد في الجزائر سبل انتصاف محلية فعالة ومجدية ومتاحة لأسر ضحايا الاختفاء. وعلى هذا الأساس، ظنت صاحبة البلاغ أنها في حلٍّ من واجب اللجوء إلى الهيئات القضائية المختصة بسبب حكمها المسبق على موقف هذه الهيئات وتقديرها في تطبيق هذا الأمر. لكن الدولة ترى أنه لا يجوز لصاحبة البلاغ التذرع بهذا الأمر ونصوص تطبيقه لتبرئة نفسها من المسؤولية عن عدم مباشرة الإجراءات القضائية المتاحة لها. وتذكر الدولة الطرف باجتهادات اللجنة التي ذهبت فيها إلى أن "اعتقاد شخص ما عدم جدوى سبيل للانتصاف أو افتراض ذلك من تلقاء نفسه لا يُعفيه من استنفاد سبل الانتصاف المحلية جميعها"<sup>(٢)</sup>.

٤-٦ وتؤكد الدولة الطرف بعد ذلك طبيعة ميثاق السلم والمصالحة الوطنية والأسس التي يستند إليها ومضمونه ونصوص تطبيقه. وتشير إلى أنه بموجب مبدأ عدم قابلية السلم

(٢) تذكر الدولة الطرف على وجه الخصوص بالبلاغين رقم ١٩٨٦/٢١٠ ورقم ١٩٨٧/٢٢٥، برات ومورغان ضد جامايكا، الآراء المعتمدة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩.

للتصرف، الذي أصبح حقاً دولياً في السلم، ينبغي للجنة أن تساند هذا السلم وتعززه وتشجع على المصالحة الوطنية حتى تتمكن الدول التي تعاني من أزمات داخلية من تعزيز قدراتها. وفي سياق هذا المسعى لتحقيق المصالحة الوطنية، اعتمدت الدولة الطرف هذا الميثاق الذي ينص الأمر التطبيقي الخاص به على تدابير قانونية تستوجب انقضاء الدعوى العمومية واستبدال العقوبات أو تخفيفها بالنسبة لكل شخص أُدين بأعمال إرهابية أو استفاد من الأحكام المتعلقة باستعادة الوثام المدني، فيما عدا الأشخاص الذين ارتكبوا أو شاركوا في ارتكاب المجازر الجماعية أو أفعال الاغتصاب أو التفجيرات في الأماكن العمومية. وينص هذا الأمر أيضاً على إجراء رفع دعوى لاستصدار حكم قضائي بالوفاء بمنح ذوي الحقوق من ضحايا "المأساة الوطنية" الحق في التعويض. وبالإضافة إلى ذلك، وُضعت تدابير اجتماعية اقتصادية مثل المساعدات المقدمة لاستفادة كل من تنطبق عليه صفة ضحية "المأساة الوطنية" من إعادة الإدماج في عالم العمل أو التعويض. وأخيراً، ينص الأمر على تدابير سياسية مثل منع ممارسة النشاط السياسي على كل شخص ساهم في "المأساة الوطنية" باستغلال الدين في فترة سابقة، وعلى عدم جواز الشروع في أي متابعة، بصورة فردية أو جماعية، في حق أفراد قوى الدفاع والأمن للجمهورية، بجميع أسلاكها، بسبب أعمال نفذت من أجل حماية الأشخاص والممتلكات، ونجدة الأمة والحفاظ على مؤسسات الجمهورية.

٧-٤ وأشارت الدولة الطرف إلى أنه بالإضافة إلى إنشاء صناديق لتعويض جميع ضحايا "المأساة الوطنية"، وافق الشعب الجزائري صاحب السيادة على الشروع في عملية المصالحة الوطنية باعتبارها السبيل الوحيد لتضميد الجراح التي خلفتها المأساة. وتشدد الدولة الطرف على أن إعلان هذا الميثاق يندرج في إطار الرغبة في تجنب المواجهات القضائية، والحملات الإعلامية، وتصفية الحسابات السياسية. ولذا تعتبر الدولة الطرف أن الوقائع التي تدعيها صاحبة البلاغ تغطيها الآلية الداخلية الشاملة للتسوية التي تنص عليها أحكام الميثاق.

٨-٤ وتطلب الدولة الطرف إلى اللجنة أن تلاحظ أوجه الشبه بين الوقائع والحالات التي تسوقها صاحبة البلاغ ومراعاة الإطار الاجتماعي السياسي والأمني الذي حدثت فيه، وأن تخلص إلى أن صاحبة البلاغ لم تستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية، وأن تقر بأن سلطات الدولة الطرف أقامت آلية داخلية لمعالجة الحالات المشار إليها في البلاغات المعروضة على اللجنة وتسويتها تسوية شاملة، وفقاً لآلية للسلم والمصالحة الوطنية، تتفق مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والعهد والاتفاقيات اللاحقة، وأن تعلن عدم مقبولية البلاغ وأن تطالب صاحبة البلاغ بالتماس سبل الانتصاف بصورة أفضل.

#### ملاحظات إضافية من الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

١-٥ في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، أرسلت الدولة الطرف إلى اللجنة مذكرة إضافية تتساءل فيها عما إذا كانت مجموعة البلاغات الفردية المعروضة على اللجنة لا تشكل بالأحرى إساءة استعمال للإجراءات يقصد منها أن تعرض على اللجنة مسألة شاملة تاريخية

تخرج أسبابها وظروفها عن اختصاص اللجنة. وتلاحظ الدولة الطرف في هذا الصدد أن هذه البلاغات "الفردية" تتناول السياق العام الذي حدثت فيه حالات الاختفاء هذه، وتركز فقط على تصرفات قوات حفظ النظام دون أن تشير قط إلى مختلف الجماعات المسلحة التي اتبعت تقنيات تمويه إجرامية لإلقاء المسؤولية على القوات المسلحة.

٢-٥ وتؤكد الدولة الطرف أنها لن تبدي رأيها بشأن الأسس الموضوعية المتعلقة بالبلاغات المذكورة قبل صدور قرار بشأن مقبوليتها، وأن واجب أي هيئة قضائية أو شبه قضائية يتمثل أولاً في معالجة المسائل الأولية قبل مناقشة الأسس الموضوعية. وترى الدولة الطرف أن قرار النظر، بصورة مشتركة ومتزامنة، في مسائل المقبولية والمسائل المتعلقة بالأسس الموضوعية في هذه الحالة بالذات، بالإضافة إلى كونه قراراً لم يتفق عليه، يضر بشكل خطير بمعالجة البلاغات المعروضة معالجة مناسبة، سواء من ناحية طبيعتها العامة أو من ناحية خصوصياتها الذاتية. وفي إشارة إلى النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، لاحظت الدولة الطرف أن الفروع المتعلقة بنظر اللجنة في مقبولية البلاغ تختلف عن تلك المتعلقة بالنظر في الأسس الموضوعية وأنه يمكن من ثم بحث هاتين المسألتين بشكل منفصل. وفيما يتعلق بوجه خاص بمسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تؤكد الدولة الطرف أن الشكاوى وطلبات المعلومات المقدمة من صاحبة البلاغ لم يوجه أي منها عبر القنوات الكفيلة بأن تتيح للسلطات القضائية المحلية النظر فيها.

٣-٥ وفي معرض التذكير باجتهادات اللجنة بشأن واجب استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تؤكد الدولة الطرف أن مجرد الشك في احتمالات النجاح أو الخوف من التأخير لا يعفي صاحبة البلاغ من استنفاد سبل الانتصاف هذه. وفيما يتعلق بالقول إن صدور الميثاق يجعل أي طعن في هذا المجال مستحيلًا، ترد الدولة الطرف بأن عدم تقديم صاحبة البلاغ ادعاءاتها للنظر فيها هو ما حال حتى الآن دون تمكين السلطات الجزائرية من اتخاذ موقف بشأن نطاق وحدود سريان أحكام هذا الميثاق. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الأمر يشترط فقط عدم قبول الدعاوى المرفوعة ضد "أفراد قوات الدفاع والأمن للجمهورية" بسبب أعمال تقتضيها مهامهم الجمهورية الأساسية، أي حماية الأشخاص والممتلكات، ونجدة الأمة، والحفاظ على المؤسسات. غير أن أي ادعاء يتعلق بأعمال يمكن أن تنسب إلى قوات الدفاع والأمن ويثبت أنها وقعت خارج هذا الإطار هو ادعاء قابل لأن تحقق فيه الهيئات القضائية المختصة.

### تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

١-٦ في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، قدّمت صاحبة البلاغ تعليقات على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية وقدمت حججاً إضافية بشأن الأسس الموضوعية.

٢-٦ وتشير صاحبة البلاغ إلى أن الدولة الطرف قد قبلت باختصاص اللجنة بالنظر في البلاغات الفردية. وهذا الاختصاص ذو طابع عام ولا تخضع ممارسته من جانب اللجنة لتقدير الدولة الطرف. وبوجه خاص، ليس من حق الدولة الطرف أن تقرر مدى استصواب

أو عدم استصواب تناول اللجنة لمسألة بعينها. فذلك من اختصاص اللجنة عند إقدامها على النظر في البلاغ. وبالإشارة إلى المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا، تعتبر صاحبة البلاغ أنه لا يمكن للدولة الطرف التحجج باعتماد تدابير تشريعية وإدارية داخلية للتكفل بضحايا "المأساة الوطنية" للدفع بعدم مقبولية البلاغات بغية منع الأفراد الخاضعين لولايتها من اللجوء إلى آلية نص عليها البروتوكول الاختياري<sup>(٣)</sup>. ومن الناحية النظرية، يمكن أن يكون لهذه التدابير بالفعل أثر على تسوية النزاع، ولكن يتعين تحليلها في معرض النظر في الأسس الموضوعية للقضية وليس عند النظر في مقبولية البلاغ. وفي القضية قيد البحث، تشكل التدابير التشريعية المعتمدة في حد ذاتها انتهاكاً للحقوق المنصوص عليها في العهد، مثلما أشارت إليه اللجنة في وقت سابق<sup>(٤)</sup>.

٣-٦ وتذكّر صاحبة البلاغ بأن إعلان الجزائر حالة الطوارئ في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٢ لا يؤثر في شيء على حق الأفراد في تقديم بلاغات إلى اللجنة. وبالفعل، تنص المادة ٤ من العهد على أن إعلان حالة الطوارئ يتيح للدولة عدم التقيد ببعض أحكام العهد فقط ولا يؤثر بالتالي على ممارسة الحقوق المترتبة على بروتوكوله الاختياري. وبالتالي، تعتبر صاحبة البلاغ أن الاعتبارات التي ساقته الدولة الطرف بشأن إمكانية تقديم البلاغ ليست مبرراً صحيحاً لعدم مقبولية البلاغ.

٤-٦ وفضلاً عن ذلك، تتناول صاحبة البلاغ الحجة التي ساقته الدولة الطرف ومؤداها أن استيفاء شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية يقتضي من صاحبة البلاغ تحريك دعوى عامة بإيداع شكوى والادعاء بالحق المدني لدى قاضي التحقيق وفقاً للمواد ٧٢ وما تلاها (الفقرة ٢٥ فما بعد) من قانون الإجراءات الجنائية. وتشير إلى الاجتهادات السابقة للجنة في قضية بن عزيزة حيث أشارت في آراءها المعتمدة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى أن "الدولة الطرف ليست ملزمة بإجراء تحقيقات معمقة في الانتهاكات المفترضة لحقوق الإنسان فحسب، سيما عندما يتعلق الأمر بالاختفاء القسري والمساس بالحق في الحياة، بل ملزمة أيضاً بالملاحقة الجنائية لكل من يشتبه في أنه مسؤول عن تلك الانتهاكات ومحاكمته ومعاقبته.

(٣) تنص المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات إلى أنه "[أ] لا يجوز لطرف في المعاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة. وليس في هذه المادة ما يخل بالمادة ٤٦".

(٤) تستشهد صاحبة البلاغ بالملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن التقرير الدوري الثالث للجزائر، الوثيقة CCPR/C/DZA/CO/3، المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، الفقرات ٧ و٨ و١٣. وتشير أيضاً إلى البلاغ رقم ١٥٨٨/٢٠٠٧، بن عزيزة ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، الفقرة ٩-٢؛ والبلاغ رقم ١١٩٦/٢٠٠٣، بوشارف ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ١١. وتشير صاحبة البلاغ كذلك إلى الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب بشأن التقرير الدوري الثالث للجزائر، الوثيقة CAT/C/DZA/CO/3، المعتمدة في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٨، الفقرات ١١ و١٣ و١٧. وتستشهد في الأخير بالتعليق العام رقم ٢٩ بشأن المادة ٤ (عدم التقيد بأحكام العهد أثناء حالات الطوارئ)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (المجلد الأول) (A/56/40)، المرفق السادس، الفقرة ١.

إن الادعاء بالحق المدني بشأن جرائم خطيرة مثل تلك التي يُدعى ارتكابها في القضية محل النظر لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يحل محل الإجراءات القضائية التي ينبغي أن يتخذها وكيل الجمهورية نفسه<sup>(٥)</sup>. وعليه، تعتبر صاحبة البلاغ أن السلطات المختصة هي التي يتعين عليها أن تبادر بالتحقيقات اللازمة في الوقائع الخطيرة التي تدعيها صاحبة البلاغ. غير أن ذلك لم يحدث، على الرغم من أن أفراد أسرة جعفر صحي حاولوا، منذ إلقاء أفراد الشرطة الجزائرية القبض عليه في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٥، الاستعلام عن حالته، لكن جميع هذه المحاولات باءت بالفشل.

٥-٦ وفي الأيام التي تلت ذلك، قام يوسف صحي شقيق جعفر صحي بإجراء بحث بدون جدوى في العديد من مراكز الشرطة. وبالإضافة إلى ذلك، اتصلت الأسرة بمدراء سجون البرواقية والحراش وسركاجي. وفي ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٦، رفع شقيق جعفر صحي المسألة إلى مدعي محكمة الحراش والمدعي العام لمحكمة الجزائر العاصمة ووزير العدل ورئيس الجمهورية. ولم تجر أي من هذه السلطات في أي وقت من الأوقات تحقيقاً في الانتهاكات المزعومة. وبالتالي، لا يمكن توجيه اللوم لصاحبة البلاغ وأسرهما لعدم استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية نظراً لأن الدولة الطرف هي التي لم تجر التحقيقات اللازمة للمقابلة على عاتقها.

٦-٦ وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف القائلة بأن مجرد "الاعتقاد أو الافتراض الشخصي" لا يُعفي صاحب بلاغ ما من استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تشير صاحبة البلاغ إلى المادة ٤٥ من الأمر رقم ٠٦-٠١ التي تنصّ على عدم جواز الشروع في أي متابعة، بصورة فردية أو جماعية، في حق أفراد قوى الدفاع والأمن. ويعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين ٢٥٠.٠٠٠ دينار جزائري و٥٠٠.٠٠٠ دينار جزائري كل من يقدم شكوى أو ادعاء من هذا القبيل. وبذلك لم تبيّن الدولة الطرف بطريقة مقنعة كيف يسمح تقديم شكوى والادعاء بالحق المدني بتلقي المحاكم المختصة أي شكوى والبت فيها، مما سيشكل انتهاكاً للمادة ٤٥ من الأمر المذكور، ولم تبيّن أيضاً كيف يمكن أن تكون صاحبة البلاغ في مأمن من الملاحقة المنصوص عليها في المادة ٤٦ من هذا الأمر. ووفقاً لما تؤكد اجتهادات هيئات المعاهدات، فإن النظر في هذه الأحكام يقود إلى استنتاج أن أي شكوى تتعلق بانتهاكات تعرضت لها صاحبة البلاغ وانها لن يعلن أنها غير مقبولة فحسب، بل سيعاقب عليها جنائياً أيضاً. وتلاحظ صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف لم تقدم أي مثال على قضية من القضايا التي تكون قد أفضت، رغم وجود الأمر المشار إليه، إلى ملاحقة فعلية للمسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان في حالة مماثلة للحالة قيد النظر. وتخلص صاحبة البلاغ إلى أن سبل الانتصاف التي تشير إليها الدولة الطرف عديمة الجدوى.

٧-٦ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية للبلاغ، تلاحظ صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف اكتفت بسرد السياقات التي ربما شكلت الظروف التي اختفى فيها ضحايا "المأساة الوطنية"

(٥) البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٨٨، بن عزيزة ضد الجزائر، الفقرة ٨-٣.

بشكل عام. وهذه الملاحظات العامة لا تنفي البتة الوقائع التي سيقت في هذا البلاغ. بل إن تلك السياقات نجدها سُردت بطريقة مماثلة في سلسلة من القضايا الأخرى، مما يبيّن أن الدولة الطرف لا تزال ترفض تناول هذه القضايا كل واحدة منها على حدة.

٦-٨ وفيما يتعلق بالحجة التي ساقتها الدولة الطرف ومؤداها أن من حقها أن تطلب فصل مسألة مقبولية البلاغ عن مسألة أسسه الموضوعية، تشير صاحبة البلاغ إلى الفقرة ٢ من المادة ٩٧ من النظام الداخلي للجنة التي تنص على أن "بإمكان الفريق العامل أو المقرر الخاص، نظراً للطابع الاستثنائي للقضية، أن يطلب رداً مكتوباً يقتصر على تناول مسألة المقبولية." وهكذا، فإن هذه الصلاحيات ليست من اختصاص صاحبة البلاغ ولا الدولة الطرف وإنما من اختصاص الفريق العامل أو المقرر الخاص لا غير. وتعتبر صاحبة البلاغ أن الحالة قيد البحث لا تختلف بتاتاً عن بقية حالات الاختفاء القسري وأنه يتعين عدم فصل مسألة المقبولية عن مسألة الأسس الموضوعية.

٦-٩ وفي الأخير، تلاحظ صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف لم تقدم ملاحظات بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ. وتشير إلى أنه يتعين على اللجنة أن تتخذ قرارها على أساس المعلومات المتاحة في حالة عدم تقديم الدولة الطرف لهذه الملاحظات. وتضيف أن التقارير العديدة التي تتحدث عن تصرفات قوات الأمن أثناء الفترة المعنية والمسامي العديدة التي قامت بها صاحبة البلاغ وأسرقتها تدعم الادعاءات المقدمة في البلاغ وتزيدها مصداقية. ونظراً لأن المسؤولية عن اختفاء ابنها تقع على عاتق الدولة الطرف، فلا يسع صاحبة البلاغ تقديم مزيد من المعلومات لدعم بلاغها، فالدولة الطرف هي وحدها التي تملك هذه المعلومات. وعلاوة على ذلك، تلاحظ صاحبة البلاغ أن عدم تقديم الدولة الطرف لملاحظات بشأن الأسس الموضوعية هو إقرار منها بالانتهاكات المرتكبة.

### المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

#### النظر في المقبولية

٧-١ تشير اللجنة إلى أن قرار المقرر الخاص بشأن دراسة المقبولية والأسس الموضوعية معاً (انظر الفقرة ١-٣ أعلاه) لا يحول دون أن تنظر فيهما اللجنة بشكل منفصل. ذلك أن ضم المقبولية والوقائع لا يعني أنه يجب دراستهما في وقت واحد. وقبل النظر في أي شكوى ترد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبتّ في مقبولية البلاغ بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ ويتعين على اللجنة أن تتأكد، بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ذاتها ليست قيد الدراسة أمام هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وتلاحظ اللجنة أن حادث اختفاء جعفر صبحي أُبلغ إلى الفريق

العامل التابع للأمم المتحدة المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. إلا أنها تذكر بأن الإجراءات أو الآليات الخارجية عن نطاق المعاهدات، التي وضعتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أو وضعها مجلس حقوق الإنسان، والتي تتمثل ولاياتها في دراسة حالة حقوق الإنسان في بلد أو إقليم ما أو دراسة الظواهر الواسعة النطاق لانتهاكات حقوق الإنسان في العالم وإعلان استنتاجات دراستها تلك على الملأ، لا تندرج عموماً ضمن الإجراءات الدولية للتحقيق أو التسوية بالمفهوم الوارد في الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري<sup>(٦)</sup>. وهكذا، ترى اللجنة أن نظر الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في قضية جعفر صحي لا يجعل البلاغ غير مقبول بمقتضى هذه المادة.

٣-٧ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف ترى أن صاحبة البلاغ وأسرتها لم يستنفدوا سبل الانتصاف المحلية إذ إنهم لم يتوخوا إمكانية عرض قضيتهم على قاضي التحقيق والادعاء بالحق المدني بناءً على المادتين ٧٢ و ٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أن إفادات الدولة الطرف تبين أن صاحبة البلاغ وجهت رسائل إلى السلطات السياسية أو الإدارية، وأرسلت عريضة إلى ممثلين للنيابة العامة (المدعون العامون أو وكلاء الجمهورية) دون اللجوء إلى إجراءات الطعن القضائي بمعناه الدقيق والاستمرار فيها حتى النهاية باستخدام جميع سبل الانتصاف المتاحة في الاستئناف والنقض. وتلاحظ اللجنة أيضاً الحجة التي ساقتها صاحبة البلاغ ومؤداها أن شقيق الضحية عرض قضيته في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٦ على مدعي محكمة الحراش والمدعي العام لمحكمة الجزائر العاصمة ووزير العدل وكذلك رئيس الجمهورية. ولم تجر أي من هذه السلطات في أي وقت من الأوقات تحقيقاً فعالاً في الانتهاكات المزعومة. وفي الأخير، تلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ أفادت بأن المادة ٤٦ من الأمر رقم ٠٦-٠١ تنص على معاقبة كل من يقدم شكوى تندرج ضمن الأعمال المنصوص عليها في المادة ٤٥ من هذا الأمر.

٤-٧ وتذكر اللجنة بأن الدولة الطرف ملزمة ليس فقط بإجراء تحقيقات شاملة في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان المبلغ عنها إلى سلطاتها، لا سيما عندما يتعلق الأمر باختفاء قسري وانتهاك الحق في الحياة، ولكنها ملزمة أيضاً بملاحقة كل من يشتبه في أنه مسؤول عن تلك الانتهاكات ومحاكمته ومعاقبته<sup>(٧)</sup>. وعلى الرغم من أن أسرة جعفر صحي

(٦) انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم ١٧٧٩/٢٠٠٨، مزين ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الفقرة ٧-٢؛ والبلاغ رقم ١٧٨١/٢٠٠٨، برزيق ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الفقرة ٧-٢؛ والبلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤٠، لوريانو أناشهوا ضد بيرو، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦، الفقرة ٧-١.

(٧) انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم ١٧٧٩/٢٠٠٨، مزين ضد الجزائر، الفقرة ٧-٤؛ والبلاغ رقم ١٧٨١/٢٠٠٨، برزيق ضد الجزائر، الفقرة ٧-٤؛ والبلاغ رقم ١٩٠٥/٢٠٠٩، خيراني ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢، الفقرة ٦-٤.

أخطرت السلطات المختصة مراراً باختفائه، فإن الدولة الطرف لم تجر أي تحقيق معمق ودقيق بشأن هذا الاختفاء رغم أن الأمر يتعلق بمزاعم خطيرة متصلة بالاختفاء القسري. وعلاوة على ذلك، لم تقدم الدولة الطرف معلومات تسمح باستنتاج أن ثمة سبيل انتصاف فعالاً ومتاحاً قائمٌ بالفعل في الوقت الذي يستمر فيه العمل بالأمر ٠٦-٠١ رغم توصيات اللجنة التي طلبت فيها جعل أحكام هذا الأمر منسجمة مع أحكام العهد<sup>(٨)</sup>. وترى اللجنة أن الادعاء بالحق المدني بشأن جرائم خطيرة مثل تلك المزعومة في هذه الحالة لا يمكن أن يكون بديلاً عن الإجراءات القضائية التي من المفروض أن يتخذها وكيل الجمهورية نفسه<sup>(٩)</sup>. وعلاوة على ذلك، فنظراً للطابع غير الدقيق لنص المادتين ٤٥ و ٤٦ من الأمر، ونظراً لعدم تقديم الدولة الطرف معلومات مقنعة بشأن تفسير نص المادتين وتطبيقهما عملياً، فإن المخاوف التي أعربت عنها صاحبة البلاغ من حيث العواقب المترتبة على تقديم شكوى هي مخاوف معقولة. وتخلص اللجنة إلى أن الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ليست عائقاً أمام مقبولية البلاغ.

٥-٧ وترى اللجنة أنه ينبغي اعتبار البلاغ مقبولاً إذا استند صاحب البلاغ جميع سبل الانتصاف ذات الصلة بالانتهاك المزعوم فقط، أي سبل الانتصاف المتعلقة بالاختفاء القسري فقط في هذه الحالة.

٦-٧ وترى اللجنة أن صاحبة البلاغ علّلت ادعاءها بما فيه الكفاية من حيث إن هذه الادعاءات تثير مسائل تتعلق بالمواد ٦ (الفقرة ١)، و٧، و٩، و١٠، و١٦، و١٧ (الفقرة ١)، و٢ (الفقرة ٣) من العهد، ومن ثم تنتقل إلى النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ.

#### النظر في الأسس الموضوعية

١-٨ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان، بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٢-٨ وقدّمت الدولة الطرف ملاحظات جماعية وعامة بخصوص الادعاءات الخطيرة التي أثارها صاحبة البلاغ واكتفت بالتأكيد على أن البلاغات التي تجرم موظفين عموميين أو خاضعين في عملهم للسلطات العامة عن حالات الاختفاء القسري التي حدثت في الفترة من عام ١٩٩٣ إلى عام ١٩٩٨، يجب أن تُعالج في إطار شامل يراعي السياق الداخلي الاجتماعي والسياسي والأمني السائد في البلد في فترة كان على الحكومة أن تكافح فيها الإرهاب. وتذكر اللجنة باجتهاداتها وتشير إلى أن على الدولة الطرف ألا تتذرع بأحكام

(٨) الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن التقرير الدوري الثالث للجزائر، الوثيقة CCPR/C/DZA/CO/3، الفقرات ٧ و ٨ و ١٣.

(٩) البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٧٩، مزين ضد الجزائر، الفقرة ٧-٤؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٨٨، بن عزيزة ضد الجزائر، الفقرة ٨-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٨١، برزيق ضد الجزائر، الفقرة ٧-٤؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٩/١٩٠٥، خيراني ضد الجزائر، الفقرة ٦-٤.

ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ضد الأشخاص الذين يتذرعون بأحكام العهد أو الذين قدموا أو قد يقدموا بلاغات إلى اللجنة. ويتطلب العهد أن تراعي كل دولة طرف مصير الفرد وتعامل كل فرد معاملة إنسانية تحترم الكرامة البشرية الأصيلة. ويبدو أن الأمر رقم ٠٦-٠١، ما لم تُدخل عليه التعديلات التي أوصت بها اللجنة، يعزّز الإفلات من العقاب، وبذلك لا يمكن، بصيغته الحالية، أن يعتبر متوافقاً مع أحكام العهد.

٣-٨ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم ترد على ادعاءات صاحبة البلاغ بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ وتذكر باجتهاداتها<sup>(١٠)</sup> التي مفادها أن عبء الإثبات يجب ألا يقع على عاتق صاحب البلاغ وحده، خاصة أن صاحب البلاغ لا يتساوى دائماً مع الدولة الطرف في إمكانية الحصول على عناصر الإثبات وأن المعلومات اللازمة تكون في أغلب الأحيان في حوزة الدولة الطرف فقط. وتشير الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري ضمناً إلى أنه يجب على الدولة الطرف أن تحقق بحسن نية في جميع الادعاءات الواردة بشأن انتهاكات أحكام العهد التي ترتكبها الدولة الطرف نفسها أو يرتكبها ممثلوها وأن تحيل المعلومات التي تكون في حوزتها إلى اللجنة<sup>(١١)</sup>. ونظراً لعدم تقديم الدولة الطرف أي توضيح بهذا الخصوص، فلا بد من إيلاء ادعاءات صاحبة البلاغ الاهتمام الواجب ما دامت معللة بما فيه الكفاية.

٤-٨ وتلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ أفادت بأن ابنها جعفر صحي اعتقل في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٥ في حوالي الساعة ١٠ صباحاً من قبل اثنين من ضباط الشرطة يرتديان زيّاً رسمياً عند باب الخروج من المستشفى التي كان يعمل بها، وكانت ابنة الضحية حاضرة وقت إلقاء القبض عليه. وتشير كذلك إلى أن صاحبة البلاغ أفادت بأن مثل هذا الاختفاء ينطوي على مخاطر عالية لحق الضحية في الحياة وأن غيابها الممتد والظروف والسياق المحيط باعتقاله تؤدي إلى الخلل إلى أنه يبدو من المرجح أنه توفي أثناء احتجازه. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أية معلومات تدحض ادعاءات صاحبة البلاغ. وتشير اللجنة إلى أن الحرمان من الحرية ثم عدم الإقرار بذلك أو عدم الكشف عن مصير الشخص المختفي يؤدي، في حالات الاختفاء القسري، إلى حرمان هذا الشخص من حماية القانون ويعرض حياته لخطر جسيم ودائم تعتبر الدولة مسؤولة عنه. وفي الحالة قيد النظر، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أية معلومات تفيد بأنها أوفت بالتزامها المتمثل في حماية حياة جعفر صحي. وبناءً عليه، تخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف أخلّت بالتزامها بحماية حياة جعفر صحي، وهو ما يشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٦ من العهد<sup>(١٢)</sup>.

(١٠) انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٧٩، مزين ضد الجزائر، الفقرة ٣-٨؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٧/١٦٤٠، العباي ضد الجماهيرية العربية الليبية، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، الفقرة ٧-٤؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٨١، برزيق ضد الجزائر، الفقرة ٣-٨.

(١١) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٧٩، مزين ضد الجزائر، الفقرة ٣-٨؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٤/١٢٩٧، مجنون ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٣-٨.

(١٢) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٧٩، مزين ضد الجزائر، الفقرة ٤-٨.

٥-٨ وتقر اللجنة بدرجة المعاناة التي ينطوي عليها التعرض للاحتجاز لمدة غير محددة دون اتصال بالعالم الخارجي. وتذكر بتعليقها العام رقم ٢٠ (١٩٩٢)<sup>(١٣)</sup> بشأن المادة ٧، حيث توصي الدول الأطراف بسن أحكام تمنع الحبس الانفرادي. وفي هذه الحالة، تلاحظ اللجنة أن الشرطة ألقت القبض على جعفر صحي في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٥ وأن مصيره لا يزال مجهولاً إلى يومنا. ونظراً لعدم تقديم الدولة الطرف توضيحات كافية بهذا الخصوص، تعتبر اللجنة أن هذا الاختفاء يشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد في حق جعفر صحي<sup>(١٤)</sup>.

٦-٨ وتحيط اللجنة علماً أيضاً بما عانته صاحبة البلاغ من قلق وضيق جراء اختفاء جعفر صحي. وترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وقوع انتهاك للمادة ٧ في حقها<sup>(١٥)</sup>.

٧-٨ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك المادة ٩، تحيط اللجنة علماً بمزاعم صاحبة البلاغ التي تؤكد أن جعفر صحي قبض عليه في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٥ على أيدي ضابطي شرطة يرتديان زيّاً رسمياً ومن دون أن توجه إليه تهمة ودون عرضه على هيئة قضائية يتمكن أمامها من الطعن في مشروعية اعتقاله، وأنه لم تقدم إلى أقاربه أية معلومات رسمية عن مكان احتجازه ولا عن مصيره، على الرغم من أن السلطات أقرت بأن اختفائه كان في سياق "المأساة الوطنية"<sup>(١٦)</sup>. ونظراً لعدم تقديم الدولة الطرف توضيحات كافية بهذا الخصوص، تخلص اللجنة إلى أن المادة ٩ من العهد قد انتهكت في حق جعفر صحي<sup>(١٧)</sup>.

٨-٨ وفيما يتعلق بالشكوى المقدمة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠، تؤكد اللجنة مجدداً أن الأشخاص المحرومين من الحرية يجب ألا يتعرضوا لأي حرمان أو إكراه عدا ما هو ملازم للحرمان من الحرية، وأنه يجب معاملتهم بإنسانية واحترام كرامتهم. ونظراً للاحتجاز

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، القسم ألف من المرفق السادس.

(١٤) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٧٩، مزين ضد الجزائر، الفقرة ٥-٨؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٩/١٩٠٥، خيراني ضد الجزائر، الفقرة ٥-٧؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٨١، برزيق ضد الجزائر، الفقرة ٥-٨؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٤/١٢٩٥، العواني ضد الجماهيرية العربية الليبية، الآراء المعتمدة في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الفقرة ٥-٦.

(١٥) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٧٩، مزين ضد الجزائر، الفقرة ٦-٨؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٩/١٩٠٥، خيراني ضد الجزائر، الفقرة ٦-٧؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٨١، برزيق ضد الجزائر، الفقرة ٦-٨؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٧/١٦٤٠، العباني ضد الجماهيرية العربية الليبية، الفقرة ٥-٧؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٥/١٤٢٢، الحسني ضد الجماهيرية العربية الليبية، الآراء المعتمدة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الفقرة ٦-١١.

(١٦) انظر الفقرة ٣-٢ أعلاه.

(١٧) انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٧٩، مزين ضد الجزائر، الفقرة ٥-٨؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٩/١٩٠٥، خيراني ضد الجزائر، الفقرة ٧-٧؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٨١، برزيق ضد الجزائر، الفقرة ٧-٨.

جعفر صحي في الحبس الانفرادي ونظراً كذلك لعدم تقديم الدولة الطرف معلومات بهذا الخصوص، تخلص اللجنة إلى أن الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد قد انتهكت<sup>(١٨)</sup>.

٨-٩ أما عن مزاعم انتهاك المادة ١٦، فإن اللجنة تذكّر باجتهاداتها الثابتة ومؤداها أن حرمان شخص ما عمداً من حماية القانون لفترة مطولة يمكن أن يشكل رفضاً للاعتراف بشخصيته القانونية إذا كان هذا الشخص في قبضة سلطات الدولة عند ظهوره للمرة الأخيرة، وإذا كانت جهود أقاربه الرامية إلى الوصول إلى سبل انتصاف فعالة، بما في ذلك المحاكم (الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد)، تعترضها المعوقات بانتظام<sup>(١٩)</sup>. وفي القضية قيد البحث، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أي توضيحات بشأن مكان أو مصير جعفر صحي، على الرغم من الطلبات العديدة التي قدمتها صاحبة البلاغ إلى الدولة الطرف. وتخلص اللجنة إلى أن اختفاء جعفر صحي قسراً منذ ما يقرب من ١٨ عاماً حرمة من حماية القانون وحرمة من حقه في أن يُعترف له بشخصيته القانونية، وفي ذلك انتهاك للمادة ١٦ من العهد.

٨-١٠ وفيما يتعلق بمزاعم انتهاك المادة ١٧، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أية معلومات تبرر أو تفسر دخول قوات الأمن بيت أسرة صحي دون أمر قضائي وعندما لم يكن أي فرد من أفراد الأسرة موجوداً وأنهم صادروا وثائق شخصية هامة لجعفر صحي مثل دفتر الأسرة. وتخلص اللجنة إلى أن دخول موظفين حكوميين إلى بيت أسرة جعفر صحي في مثل هذه الظروف يشكل تعدياً غير قانوني على بيتهم، وفي ذلك انتهاك للمادة ١٧ من العهد<sup>(٢٠)</sup>.

٨-١١ وتتذرع صاحبة البلاغ بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد التي تلزم الدول الأطراف بأن تكفل سبيل انتصاف فعالاً لجميع الأشخاص الذين انتهكت حقوقهم المكفولة بموجب العهد. وتعلق اللجنة أهمية على قيام الدول الأطراف بإنشاء آليات قضائية وإدارية مناسبة لمعالجة الشكاوى المتصلة بانتهاكات الحقوق. وتذكر بتعليقها العام رقم ٣١ (٢٠٠٤)<sup>(٢١)</sup>.

(١٨) انظر التعليق العام رقم ٢١ (١٩٩٢) على المادة ١٠، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، الفقرة ٣ من القسم بـ من المرفق السادس؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٧٩، مزين ضد الجزائر، الفقرة ٨-٨؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٨٠، زارزي ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٢ آذار/ مارس ٢٠١١، الفقرة ٧-٨؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٣٤، جورجي - دينكا ضد الكاميرون، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/ مارس ٢٠٠٥، الفقرة ٥-٢.

(١٩) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٧٩، مزين ضد الجزائر، الفقرة ٨-٩؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٩/١٩٠٥، خيراني ضد الجزائر، الفقرة ٧-٩؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٨١، برزيق ضد الجزائر، الفقرة ٨-٩؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٨٠، زارزي ضد الجزائر، الفقرة ٧-٩؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٨٨، بن عزيزة ضد الجزائر، الفقرة ٩-٨؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٤/١٣٢٧، قريوغة ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ١٠ تموز/ يوليه ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٨؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٩٥، مدوي ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الفقرة ٧-٧.

(٢٠) البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٧٩، مزين ضد الجزائر، الفقرة ٨-١٠.

(٢١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/59/40) (المجلد الأول)) المرفق الثالث.

الذي يشير على وجه الخصوص إلى أن تقاعس دولة طرف عن التحقيق في انتهاكات مزعومة قد يفضي، في حد ذاته، إلى انتهاك واضح للعهد. وفي هذه الحالة، على الرغم من أن أسرة الضحية أخطرت السلطات المختصة عدة مرات باختفاء جعفر صحي، بما في ذلك مدعي محكمة الجرائم والمدعي العام لمحكمة الجزائر العاصمة في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٦، فلم تسفر جهودهم عن أي نتيجة وتفاعست الدولة الطرف عن إجراء تحقيق فعال في قضية اختفاء ابن صاحبة البلاغ. وعلاوة على ذلك، فإن استحالة اللجوء إلى هيئة قضائية بنص القانون، بعد صدور الأمر رقم ٠٦-٠١ المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، لا تزال تحرم جعفر صحي وصاحبة البلاغ وأسرهما من أي إمكانية للوصول إلى سبيل انتصاف فعال، ذلك أن هذا الأمر يمنع، تحت طائلة السجن، من اللجوء إلى العدالة لكشف ملابسات أكثر الجرائم خطورة مثل حالات الاختفاء القسري<sup>(٢٢)</sup>. وتخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف وقوع انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٢، مقروءة بالاقتران مع المواد ٦ (الفقرة ١)، ٧، ٩، و ١٠ (الفقرة ١)، ١٦ و ١٧ من العهد في حق جعفر صحي؛ وانتهاك للمادة ٢ (الفقرة ٣) من العهد، مقروءة بالاقتران مع المادتين ٧ و ١٧ في حق صاحبة البلاغ.

٩- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن المعلومات المعروضة عليها تكشف انتهاك الدولة الطرف للمواد ٦ (الفقرة ١)، ٧ و ٩ و ١٠ (الفقرة ١)، و ١٦، و ١٧ من العهد والمادة ٢ (الفقرة ٣) مقروءة بالاقتران مع المواد ٦ (الفقرة ١)، ٧، ٩، و ١٠ (الفقرة ١)، و ١٦ و ١٧ من العهد في حق جعفر صحي. كما تكشف المعلومات وقوع انتهاك للمادتين ٧ و ١٧ والمادة ٢ (الفقرة ٣) مقروءة بالاقتران مع المادتين ٧ و ١٧ من العهد في حق صاحبة البلاغ.

١٠- ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بأن تتيح لصاحبة البلاغ وأسرهما سبيل انتصاف فعالاً يشمل على وجه الخصوص ما يلي: (أ) إجراء تحقيق شامل ودقيق في اختفاء جعفر صحي؛ (ب) تزويد صاحبة البلاغ وأسرهما بمعلومات مفصلة عن نتائج تحقيقها؛ (ج) الإفراج عنه فوراً إذا كان لا يزال في الحبس الانفرادي؛ (د) إعادة جثة جعفر صحي إلى أسرته إذا كان قد توفي؛ (هـ) ملاحقة المسؤولين عن الانتهاكات المرتكبة ومحاکمتهم ومعاقبتهم؛ (و) تقديم تعويض مناسب إلى صاحبة البلاغ عن الانتهاكات التي تعرضت لها وكذلك إلى جعفر صحي إن كان لا يزال على قيد الحياة. وبصرف النظر عن الأمر رقم ٠٦-٠١، يتعين على الدولة الطرف أيضاً أن تحرص على عدم إعاقة ممارسة الحق في سبيل انتصاف فعال بالنسبة لضحايا الجرائم من قبيل التعذيب والإعدام خارج نطاق القانون والاختفاء القسري. والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ التدابير اللازمة لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

(٢٢) الوثيقة CCPR/C/DZA/CO/3، الفقرة ٧.

١١ - واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وتعهّدت عملاً بالمادة ٢ من العهد بأن تكفل تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وبأن تتيح سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ متى ثبت حدوث انتهاك، تودّ أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون مائة وثمانين يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. وبالإضافة إلى ذلك، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف نشر هذه الآراء على نطاق واسع بلغاتها الرسمية.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

## رأي فردي (مخالف جزئياً) للسيد فيكتور مانويل رودريغيس - ريسيا

١- هذا الرأي الفردي يتعلق بقرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن البلاغ رقم ١٧٩١. وأنا أؤيد ما خلصت إليه اللجنة من انتهاك للحقوق المنصوص عليها في المواد ٦ (الفقرة ١)، و٧ و٩ و١٠ (الفقرة ١)، و١٦، و١٧، والمادة ٢ (الفقرة ٣) مقروءة بالاقتران مع المواد ٦ (الفقرة ١)، و٧، و٩، و١٠ (الفقرة ١)، و١٦، و١٧ من العهد في حق جعفر صحي، وفي المواد ٧ و١٧ و٢ (الفقرة ٣) مقروءة بالاقتران مع المادتين ٧ و١٧ من العهد في حق صاحبة البلاغ.

٢- ومع ذلك، فإنني اتفق جزئياً فقط مع اللجنة فيما يتصل بقرارها بشأن آثار وتطبيق الأمر رقم ٠٦-٠١ الصادر في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ (ولا سيما المادة ٤٥) والذي نُشر بموجبه ميثاق السلم والمصالحة الوطنية. وقد تمت الموافقة على الأمر بموجب استفتاء في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، ويحظر الأمر اتخاذ أي إجراء قانوني ضد أفراد قوات الدفاع ودوائر الأمن الجزائرية بشأن جرائم من قبيل التعذيب والقتل خارج نطاق القانون والاختفاء القسري. وبموجب هذا الأمر، يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين ٢٥٠.٠٠٠ و٥٠٠.٠٠٠ دينار جزائري كل من يقدم شكوى أو ادعاء من هذا القبيل.

٣- ووجود هذا الجزء من الأمر في حد ذاته الذي يجيز أن يُحكم علي أي شخص يقدم مثل هذه الشكوى بالحبس والغرامة يتعارض مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لأنه يضع إطاراً للإفلات من العقاب لأولئك الذين يرتكبون انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري مثل الاختفاء الذي تعرض له جعفر صحي، الذي لا يزال مكانه غير معلوم حتى الآن، مما يسمح لهم بتجنب الملاحقة القضائية والعقوبات والحاجة إلى تقديم تعويض.

٤- وصحيح أن اللجنة خلصت إلى أن تطبيق الأمر يوفر نوعاً من الجبر. ولكن التدابير التي توصي بها لضمان عدم تطبيق الأمر في حالات مماثلة في المستقبل غير كافية. وقد أصدرت اللجنة بياناً عاماً يفيد بأن على الدولة عدم إعاقه "التمتع بالحق في سبيل انتصاف فعال لجرائم مثل التعذيب والقتل خارج نطاق القانون والاختفاء القسري" وينبغي أن "تتخذ خطوات لمنع انتهاكات مماثلة في المستقبل" (الفقرة ١٠). وأعتقد أنه كان ينبغي على اللجنة أن تشير بوضوح وبشكل مباشر إلى أن الحظر الصريح بموجب الأمر رقم ٠٦-٠١ من اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لبدء تحقيقات في قضايا التعذيب والقتل خارج نطاق القانون والاختفاء القسري للأشخاص يشكل انتهاكاً للالتزام العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد، التي تنص

على أن الدولة الطرف، "... إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ ... ما يكون ضرورياً لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية."

٥- وأرى أن الجزء ذي الصلة من الأمر يؤثر على الجميع ويرسل رسالة تفيد بالإفلات من العقاب تمنع ضحايا جرائم خطيرة من هذا النوع، وأسرههم، من ممارسة حقهم في سبيل انتصاف قانوني فعال، لمعرفة الحقيقة، وتأكيد حقهم الإنساني في العدالة والظعن والحصول على تعويض كامل. وحتى الإقرار بالمساهمة الإيجابية للأحكام المتبقية من الأمر رقم ٠٦-٠١ في اتفاق بشأن السلم والمصالحة الوطنية في الجزائر، ينبغي ألا يكون على حساب حقوق الإنسان الأساسية للضحايا وأسرههم الذين عانوا من آثار جرائم خطيرة، وألا يُعرض أيضاً هؤلاء الأشخاص إلى جزاءات وعقوبات تجعلهم ضحايا مرة أخرى بسبب ممارستهم لحقهم في التذرع بسبيل انتصاف قانوني - وهي في الواقع، إحدى سبل الانتصاف المفترض أن تكفل وتحمي حقوق الإنسان هذه التي لا يجوز تعليقها حتى في حالة الطوارئ (الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد).

٦- وأشارت صاحبة البلاغ، موضحة الأحكام ذات الصلة من الأمر رقم ٠٦-٠١، صراحة إلى أن "التدابير التشريعية المعتمدة تشكل انتهاكاً للحقوق المنصوص عليها في العهد" (الفقرة ٦-٢، الجملة الأخيرة). واتفق تماماً مع صاحبة البلاغ، ويتسق هذا الرأي أيضاً مع القرارات السابقة للجنة (الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن التقرير الدوري الثالث للجزائر، CCPR/C/DZA/CO/3، المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، الفقرات ٧ و٨ و١٣؛ بل أنه يتماشى أيضاً مع البلاغ رقم ١٥٨٨/٢٠٠٧، بن عزيزة ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، الفقرة ٩-٢، والبلاغ رقم ١١٩٦/٢٠٠٣، بوشارف ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ١١).

٧- وحقائق أن اللجوء إلى المحاكم أصبح مستحيلاً من الناحية القانونية منذ صدور الأمر رقم ٠٦-٠١ المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية حرم، ويواصل حرمان جعفر صبحي وصاحبة البلاغ والأسرة من الوصول إلى جميع سبل الانتصاف الفعالة، نظراً لأن الأمر يعاقب بالسجن كل من يقدم أي طلب إلى المحاكم للكشف عن أخطر الجرائم، مثل الاختفاء القسري. وبما أن اللجنة خلصت إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وجود انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٢، مقروءة بالاقتران مع المواد ٦ (الفقرة ١) و٧ و٩ و١٠ (الفقرة ١) و١٦ و١٧، في حق جعفر صبحي، والفقرة ٣ من المادة ٢، مقروءة بالاقتران مع أحكام المادتين ٧ و١٧ من العهد، في حق صاحبة البلاغ، كان يتعين عليها أن تشير صراحة إلى أنه، وفقاً للالتزامات الدولية للدولة الطرف بأن تعدل تشريعها الوطني ليتماشى مع أحكام العهد، كان ينبغي للدولة الطرف أن تمثل لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٢، عن طريق اتخاذ تدابير

تشريعية أو تدابير أخرى تهدف إلى تعليق أو إلغاء العوائق والجزاءات والعقوبات وأي عقبة أخرى يمكن أن تؤدي إلى الإفلات من العقاب على جرائم خطيرة مثل الاختفاء القسري للأشخاص، والتعذيب والقتل خارج نطاق القانون، وليس للضحايا المشار إليهم في هذا البلاغ فقط ولكن أيضاً للضحايا وأسراهم في حالات مماثلة.

[حُرِّرَ بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

## رأي فردي (مؤيد) لعضو اللجنة فابيان عمر سالفبولي

- ١- أنا أتفق مع قرار اللجنة في هذه القضية (البلاغ رقم ١٧٩١/٢٠٠٨، بوجمعي ضد الجزائر)، ولكن أرى أن منطلق اللجنة بشأن تطبيق المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ليس صحيحاً، ويستدعي في الواقع مناقشة مستفيضة. وفي حالة صحي، كان ينبغي للجنة أن تخلص إلى أن الدولة الطرف انتهكت الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد. وأرى أيضاً أنه كان ينبغي للجنة أن تشير، في رأيها، إلى أن على الدولة الطرف أن تعدل المادتين ٤٥ و٤٦ من الأمر رقم ٠٦-٠١ من أجل ضمان ألا تقع مثل هذه الحوادث مرة أخرى.
- ٢- وعلى اللجنة أن تطبق القانون على الوقائع المثبتة بصرف النظر عن المطالبات القانونية التي يقدمها الأطراف. وهذه مسألة ليست متروكة للتقدير، ولكنها تتعلق بفعل يجب أن تقوم به اللجنة من أجل أداء مهمتها بشكل صحيح وفقاً لمبدأ المحكمة "أدرى بالقانون". وسبق أن ذكرت موقفي في هذا الصدد، وأشار إلى حججي وأسس القانونية حتى لا أكررها هنا<sup>(١)</sup>.
- ٣- وقد أشارت اللجنة إلى أنها لم تستطع حتى الآن أن تجد انتهاكاً منفصلاً للمادة ٢ من العهد في بلاغ فردي. غير أنه حتى لو كان الأمر كذلك - وهو قابل للنقاش - فقد خلصت اللجنة في مئات من المناسبات، بما في ذلك في آرائها بشأن هذه القضية، إلى حدوث انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٢، بالاقتران مع مواد أخرى من العهد أو إذا قرئت بالاقتران معها.
- ٤- ولماذا لا يمكن تطبيق نفس المنطق على الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد؟ وتصر اللجنة على عدم وضع الفقرة ٢ من المادة ٢ في الاعتبار عند النظر في البلاغات الفردية، دون ذكر أي أسباب معقولة لمثل هذا الموقف.
- ٥- وبموجب الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد، "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضرورياً لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية." ومن الواضح أنه إذا اعتمدت دولة طرف قاعدة تتعارض مع هذا الحكم، فأنها تنتهك الحكم.
- ٦- وتقول صاحبة البلاغ في هذه القضية بعبارات لا لبس فيها إنه لم يكن بالإمكان اللجوء إلى العدالة نظراً لوجود الأمر رقم ٠٦-٠١ (الآراء، الفقرتان ٢-٧ و٦-٦). ووفقاً للمادتين ٤٥ و٤٦ من هذا الأمر، لا يجوز، في حالات الاختفاء القسري مثل هذه الحالة، رفع دعوى قضائية ضد أفراد أو جماعات من الأعضاء في أي فرع من فروع الدفاع أو قوات الأمن، وأي شخص يقدم مثل هذه الشكوى أو الادعاء يكون معرضاً للسجن لمدة من ٣ إلى ٥ سنوات وغرامة تتراوح بين ٢٥٠.٠٠٠ و٥٠٠.٠٠٠ دينار جزائري.

(أ) البلاغ رقم ١٤٠٦/٢٠٠٥، آنورا فيرامانسا ضد سري لانكا، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٩؛ الرأي الفردي المخالف جزئياً للسيد فابيان عمر سالفبولي، الفقرات من ٣ إلى ٥.

٧- وكنت قد أوضحت في آراء فردية سابقة بشأن قضايا أخرى مماثلة تتعلق بالجزائر الأسباب التي تدعو اللجنة، من وجهة نظري، إلى النظر في مسألة عدم توافق الأمر رقم ٠٦-٠١ مع العهد في ضوء الفقرة ٢ من المادة ٢، والأسباب التي قد تجعل تطبيق هذا الأمر على الضحايا انتهاكاً لأحكام العهد في كل حالة<sup>(ب)</sup>. وتطبق حججتي في هذه القضية أيضاً: لدى اللجنة في هذا البلاغ الصلاحية الكاملة لوضع الإطار اللازم للنظر في الوقائع المعروضة عليها، لأن الدولة الطرف أصدرت في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ الأمر رقم ٠٦-٠١ الذي يحظر اللجوء إلى العدالة لكشف أخطر الجرائم من قبيل الاختفاء القسري، مما يؤدي إلى الإفلات من العقاب لمرتكبي انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وتشتكي صاحبة البلاغ، حافضة بوجمعي، من أنها لم تتمكن من اتخاذ إجراءات قانونية بسبب هذا الأمر.

٨- وباعتماد هذا التشريع، تكون الدولة الطرف قد اعتمدت حكماً يتعارض مع الالتزام المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد. ويشكل ذلك في حد ذاته انتهاكاً كان ينبغي للجنة أن تشير إليه في قرارها.

٩- وحتى إذا كانت اللجنة ترى أنه لا يمكن وقوع انتهاك للمادة ٢ إلا بالاقتران مع حكم آخر من العهد، فإن النتيجة في هذه الحالة كان ينبغي أن تكون انتهاكاً للفقرة ٢ من المادة ٢، بالاقتران مع المواد ٦ و٧ و٩ و١٠ و١٦ من العهد أو إذا قرئت بالاقتران معها.

١٠- واستناداً إلى هذا التعليل، كان ينبغي للجنة أن تطالب بتعديل الأمر رقم ٠٦-٠١ ليمثل للالتزامات الدولية للدولة الطرف، عن طريق تعديل المادتين ٤٥ و٤٦، اللتين تتعارضان بطبيعتهما مع العهد.

[حُرِّرَ بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

(ب) البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨١١، شيهوب ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، رأي فردي (مؤيد) للسيد فايان عمر سالفيلو، الفقرات من ٥ إلى ١٠، وأيده كورنيليس فليينترمان.

سين - البلاغ رقم ١٨٠٣/٢٠٠٨، بولغاكوف ضد أوكرانيا  
(الآراء المعتمدة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الدورة ١٠٦)\*

المقدم من:	دميتري فلاديميروفيتش بولغاكوف (لا يمثله محام)
الضحية المزعومة:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	أوكرانيا
تاريخ تقديم البلاغ:	٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٨ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
موضوع البلاغ:	هجاء اسم صاحب البلاغ وفقاً للغة الأوكرانية في وثائق الهوية
المسائل الإجرائية:	لا توجد
المسائل الموضوعية:	التدخل التعسفي وغير القانوني في الحياة الخاصة؛ حظر التمييز؛ حماية الأقليات
مواد العهد:	١٧ و ٢٦ و ٢٧
مادة البروتوكول الاختياري:	٢
	إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وقد اجتمعت في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، وقد انتهت من النظر في البلاغ رقم ١٨٠٣/٢٠٠٨، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من دميتري فلاديميروفيتش بولغاكوف بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وقد وضعت في الاعتبار جميع المعلومات الخطية التي قدمها إليها صاحب البلاغ والدولة الطرف، تعتمد ما يلي:

\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عياض بن عاشور، السيدة كريستين شانيه، السيد كورنيليس فليترمان، السيد يوجي إواساوا، السيد فالتر كالين، السيدة زونكي زانيلي ماجودينا، السيد جيرالد ل. نومان، السيد مايكل أوفلاهوتي، السيد رافائيل ريفاس بوسادا، السير نايجل رودلي، السيد فايان عمر سالفولي، السيد مارات سارسيمبايف، السيد كريستر تيلين، السيدة مارغو واترفال.

## آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو دميتري فلاديميروفيتش بولغاكوف وهو مواطن أوكراني من أصل روسي مولود في عام ١٩٧٤. ويدعي أنه ضحية انتهاك أوكرانيا لحقوقه بموجب المواد ١٧ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد دخل العهد والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد حيز النفاذ بالنسبة لأوكرانيا في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ و٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، على التوالي. وصاحب البلاغ لا يمثل محام.

### الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ صاحب البلاغ ولد في جمهورية بيلاروس الاشتراكية السوفياتية (إحدى جمهوريات الاتحاد السوفياتي السابق). ومنذ عام ١٩٨٦ وهو يعيش في جمهورية القرم المستقلة (أوكرانيا). وفي ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، تلقى أول جواز سفر سوفييتي له، صادر باللغتين الروسية والأوكرانية كُتب فيه اسمه دميتري فلاديميروفيتش كما يلي: "Дмитрій Владімірович".

٢-٢ وفي ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩١، وهو تاريخ إعلان استقلال أوكرانيا، أصبح صاحب البلاغ مواطناً أوكرانياً. وفي وقت لاحق، تم دون إرادته تغيير اسمه الشخصي واسم والده في جوازي السفر الداخلي والخارجي<sup>(١)</sup> الصادرين له في عامي ١٩٩٧ و١٩٩٨ على التوالي، من دميتري فلاديميروفيتش "Дмитрій Владімірович" إلى دميترو فولوديميروفيتش "Дмитро Володимирович". ووفقاً لصاحب البلاغ، يشكل ذلك انتهاكاً لحقه في سلامة اسم أعطي له واسم والده وتدخلاً لا مبرر له في حقه في احترام حياته الخاصة وحياته أسرته، انتهاكاً لأحكام المادة ١٧ من العهد.

٣-٢ وفي تاريخ غير محدد، تقدم صاحب البلاغ بطعنين أمام دائرة جوازات السفر في إدارة مقاطعة كييف التابعة لمجلس مدينة سيمفيريوبول وإلى المجلس الرئيسي لوزارة الشؤون الداخلية لأوكرانيا في القرم، طالباً فيهما استعادة طريقة نطق اسمه الشخصي واسم والده الأصلية الواردة في وثائق هويته. ورُفض هذان الطعنان في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩ و١٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، على التوالي. وفضلاً عن ذلك، قدم صاحب البلاغ طلبان الأول في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٨ (يتعلق بجواز السفر إلى الخارج) والثاني في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (يتعلق بجواز السفر داخل البلاد) إلى محكمة مقاطعة كييف مطالباً باستعادة النطق الأصلي اسمه واسم والده. ورُفض الطلبان في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ (فيما يتعلق بجواز السفر إلى الخارج) وفي ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠ (فيما يتعلق بجواز السفر داخل البلاد). واستأنف صاحب البلاغ قرار محكمة أول درجة أمام المحكمة العليا في القرم، ولكن رُفض الاستئناف الأول في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٠ والاستئناف الثاني في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٠.

(١) تصدر السلطات الأوكرانية نوعين من جوازات السفر معروفة بجواز سفر داخلي (وثيقة الهوية المحلية الأساسية) وجواز سفر خارجي/دولي لغرض السفر إلى الخارج.

٢-٤ وفي ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، قدم صاحب البلاغ طلباً (رقمه ٥٩٨٩٤/٠٠) إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يتعلق بانتهاك مزعوم للمادتين ٨ و ١٤ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وفي ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، رفضت المحكمة طلبه.

٢-٥ وفي ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، قدم صاحب البلاغ طلباً إلى إدارة تسجيل الأحوال المدنية لمقاطعة كييف في سيمفروبول، طالباً فيها تغيير اسمه الشخصي واسم والده، وفقاً لإجراء محدد لتغيير الأسماء، أشارت إليه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حكمها. ومع ذلك، وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، رفضت إدارة تسجيل الأحوال المدنية هذا الطلب، وأكدت هذه الأخيرة في ردها أن إجراء النظر في الطلبات المتعلقة بتغيير الأسماء لا ينطبق على حالة صاحب البلاغ. ويدعي صاحب البلاغ أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

### الشكوى

٣-١ فيما يتعلق بالمادة ١٧ من العهد، يدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقه الطبيعي في الاحتفاظ باسمه وانتهكت أحكام المادة ١٧ من العهد، أي حقه في احترام حياته الأسرية والخاصة، عندما قامت من جهة واحدة بتغيير اسمه الشخصي واسم والده وعندما منعت من استعادة النطق الأصلي لاسمه واسم والده في وثائق هويته. ويدعي أيضاً أن المحاكم المحلية في الدولة الطرف لم تقدم أي مبرر لضرورة "إضفاء الطابع الأوكراني" على اسمه الشخصي واسم والده لحماية حقوق وحرريات الآخرين، وبالتالي فإن التدخل في حقه في حياة خاصة وأسرية لم يحقق هدفاً مشروعاً. ويدعي أيضاً أن تغيير اسمه الشخصي واسم والده أدى إلى التباسات في حالات عديدة لأن تهجئة اسمه الشخصي واسم والده باللغة الأوكرانية تبدو للسمع باللغة الروسية "فظة ومضحكة" وأنه تعرّض في حالات متعددة "للاستهزاء" من جانب نظرائه من مواطني القرم الذين يتحدثون باللغة الروسية حيث كانت هناك "مشاعر مناهضة للأوكرانيين".

٣-٢ وفي هذا الصدد، يلفت صاحب البلاغ الانتباه إلى أنه لا يوجد في الدولة الطرف قانون ينص على تغيير الأسماء الأصلية إلى أسماء أوكرانية. بل خلافاً لذلك، تنص الاتفاقية الإطارية لمجلس أوروبا لحماية الأقليات الوطنية الصادرة في ١ شباط/فبراير ١٩٩٥ (والتي صدقت عليها أوكرانيا في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨) والقانون الأوكراني بشأن اللغات الصادر في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، والقانون المتعلق بالأقليات الوطنية الصادر في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢، والقانون المدني الأوكراني الصادر في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، جميعها على تهجئة واستخدام الأسماء الأصلية للمواطنين الأوكرانيين بالطريقة التي تنطق فيها بالأصل.

٣-٣ وفي هذا السياق، يدعي صاحب البلاغ أن "إضفاء الطابع الأوكراني" على أسماء الأفراد المنتمين على الدولتين الأخريين من المجموعة السلافية الشرقية (الروسية والبيلاروسية) يجب أن لا يفرض رغم إرادتهم لأنه يتعارض مع القوانين الوطنية. ويدعي أن السلطات الأوكرانية تتبع هذه الممارسة التي ترمي وفقاً لصاحب البلاغ إلى استيعاب الأقلية الوطنية الروسية في أوكرانيا.

٣-٤ ويلاحظ صاحب البلاغ أن الأقلية الروسية وإن كانت تشكل نسبة ٤٠ في المائة تقريباً من مجموع السكان في أوكرانيا، فإن الروس يشكلون قرابة ٧٠ في المائة من المجموع الكلي لسكان شبه جزيرة القرم. وفضلاً عن ذلك، فإن القرم هي جمهورية تتمتع بالحكم الذاتي داخل الدولة الطرف. وتنص المادة ١١ من دستور جمهورية القرم التي تتمتع بالحكم الذاتي على أن الوثائق الرسمية التي تثبت الحالة المدنية للمواطن تصدر باللغتين الأوكرانية والروسية. ومع ذلك، فإن جميع الوثائق الرسمية التي أصدرتها السلطات لصاحب البلاغ هي باللغة الأوكرانية فقط. ويدعي صاحب البلاغ أنه فيما يتعلق بالمادة ٢٧ من العهد، وبما أن الاسم الأصلي للشخص هو عنصر أساسي لهويته الإثنية والثقافية واللغوية، فإن السلطات الأوكرانية انتهكت حقه في التمتع بثقافته واستخدام لغته.

٣-٥ ويعتبر صاحب البلاغ أنه ضحية تمييز تحظره المادة ٢٦ من العهد مقروءة بالاقتران مع المادة ١٧، بالاستناد إلى أصله الوطني. ويدعي أن خضوع الأسماء الشخصية وأسماء الآباء من أصل روسي وحدها "إضفاء الطابع الأوكراني" عليها، ورفض المحاكم المحلية وغيرها من الهيئات الأوكرانية تصويب اسمه الشخصي واسم والده حسب النطق الأصلي يعينان أن الأفراد من أصل روسي وحدهم يجرمون من إمكانية الاحتفاظ بأسمائهم الشخصية وأسماء آبائهم الأصلية.

### ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩، أكدت الدولة الطرف من جديد الوقائع المتعلقة بإصدار وثائق هوية صاحب البلاغ ومحاولاته تصحيح طريقة كتابة اسمه الشخصي واسم والده وإعادةهما إلى ما كانا عليه سابقاً، من خلال اللجوء إلى المحاكم. وادعت الدولة الطرف أيضاً أن صاحب البلاغ قدم شكوى إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تتعلق بانتهاكات حقوقه بموجب المادتين ٨ و ١٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وأن طلبه رفض بالاستناد إلى الدافع التالي: أولاً، أن الإجراء المنصوص عليه في التشريع الأوكراني لتغيير اسم شخص هو إجراء غير معقد بصفة خاصة ولا يمثّل صاحبه عبئاً إضافياً، لكن صاحب البلاغ لم يلجأ إلى هذا الإجراء مطلقاً. ورفض المحاكم المحلية الحكم بإصدار جوازي سفر جديدين يرد فيهما اسم مقدم الطلب مكتوباً بطريقة وهجاء محدد في الوقت الذي كان بإمكانه أن يطلب تغييرهما بموجب إجراء محدد، لا يمكن أن "يعتبر إجراء غير معقول أو تعسفياً". وعليه، لم تخلص المحكمة إلى وجود أي انتهاك للمادة ٨ من الاتفاقية. وثانياً، رأت المحكمة وجود

فروق تتصل بترجمة بعض الأسماء، وهي فروق لا تتعلق، رغم ذلك، بالأصل الإثني للفرد. واعترفت المحكمة بحق الدولة المتعاقدة في وضع قاعدة وفقاً للتقليد المعمول به منذ وقت طويل وبشكل عام والمتمثل في استخدام شكلين مختلفين لنفس الاسم باللغة الروسية واللغة الأوكرانية، وهي قاعدة تنطبق في حال عدم وجود أي رغبة يُعبّر عنها الشخص المعني صراحة عما يخالف ذلك. ولاحظت المحكمة أيضاً أنه لم يثبت عدم استطاعة صاحب البلاغ الحصول على استثناء من هذه القاعدة في حال اتباعه لإجراء تغيير الاسم. وعليه، خلصت المحكمة إلى عدم وجود انتهاك لأحكام المادة ١٤ من الاتفاقية.

٢-٤ وتدعي الدولة الطرف أن صاحب البلاغ قدم في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، إلى إدارة تسجيل الأحوال المدنية لمقاطعة كييف في سيمفيروبول، طلباً لتغيير اسمه الشخصي واسم والده. وفي ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، رُفض طلبه، وعلّل ذلك بأن إجراء النظر في طلبات تغيير اسم شخص طبيعي، وهو إجراء تمت الموافقة عليه بموجب المرسوم رقم ٩١٥ الصادر عن مجلس الوزراء في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، لا ينص على تسجيل تغيير الاسم الشخصي واسم الوالد مع الإحالة إلى تهجئة محددة، وأوصي صاحب البلاغ بأن يجري ترجمة قانونية لاسمه واسم والده (مع تهجئته) كما وردا في شهادة ميلاده. وبدلاً من أن يقدم صاحب البلاغ طلباً ثانياً إلى إدارة تسجيل الأحوال المدنية مشفوعاً بالترجمة القانونية المذكورة أعلاه، قدم طلباً إلى إدارة المواطنة، والهجرة وتسجيل الأشخاص الطبيعيين في دائرة مقاطعة كييف في قسم سيمفيروبول التابع لوزارة الداخلية للحصول على جواز سفر جديد. ورفضت هذه الأخيرة طلبه في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، مشيرة إلى أن المواطن لا يستطيع استخدام شهادة الميلاد لغرض إصدار جواز سفر إلا عندما يبلغ لأول مرة سنة السادسة عشرة. وتدعي الدولة الطرف أنه كان يتعين على صاحب البلاغ أن يقدم طلباً ثانياً لتغيير اسمه الشخصي إلى إدارة تسجيل الأحوال المدنية وأن يقدم طلباً للحصول على جواز سفر بعد أن تصدر له شهادة بتغيير اسمه بالاستناد إلى المرسوم رقم ٩١٥.

٣-٤ وفضلاً عن ذلك، تدّعي الدولة الطرف أنه وفقاً للممارسة المتبعة فإن الاسم الشخصي للفرد واسم والده في البلدان السلافية (أوكرانيا وبيلاروس والاتحاد الروسي) لا ينقلان حرفياً من لغة إلى أخرى بل "يستعاض عنهما بالمقابل المتعارف عليه عبر التاريخ". وترد قواعد هذه الاستعاضة في كتاب قواعد اللغة الأوكرانية المعنون: *التهجئة الأوكرانية*. وتدعي الدولة الطرف أن القواعد المذكورة أعلاه كانت منطبقة في عام ١٩٩٠ أيضاً.

### تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

١-٥ في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، ادعى صاحب البلاغ أنه قدم في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ بالفعل طلباً إلى إدارة تسجيل الأحوال المدنية في مقاطعة كييف في سيمفيروبول لتغيير اسمه الشخصي واسم والده. وفي ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، رُفض طلبه، وعلّل ذلك بأن إجراء النظر في طلبات تغيير اسم الشخص الطبيعي الذي تمت الموافقة

عليه بموجب المرسوم رقم ٩١٥ الصادر عن مجلس الوزراء في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، لا ينص على تسجيل تغيير الاسم الشخصي للفرد واسم والده مع الإحالة إلى أي تمهينة معينة. وأوصي صاحب البلاغ باتباع الإجراء المنصوص عليه في المادة ٢٩٤ من القانون المدني الأوكراني<sup>(٢)</sup> والحصول على ترجمة قانونية (مصحوبة بتهجئة) للأسماء المدرجة في شهادة الميلاد.

٢-٥ وفي ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، حصل صاحب البلاغ على ترجمة قانونية (مصحوبة بتهجئة) للأسماء الواردة في شهادة ميلاده. ويدعي أنه وفقاً للنقطة ١٦ من القاعدة المتعلقة بجواز سفر المواطنين الأوكرانيين، التي وافق عليها المجلس الأعلى لأوكرانيا في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣: "يجوز الحصول على بدل لجواز سفر في الحالات التالية: (١) حدوث تغيير في لقب الأسرة، أو في اسم الأب أو الاسم الشخصي؛ (٢) إثبات وجود اختلاف في السجلات؛ (٣) عدم الملاءمة للاستخدام"<sup>(٣)</sup>. وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، قدم صاحب البلاغ إلى رئيس دائرة المواطنة والهجرة وتسجيل الأشخاص الطبيعيين في إدارة مقاطعة كييف التابعة لقسم سيمفيريوبول في وزارة الداخلية طلباً للحصول على بدل لجواز سفره الداخلي بحيث تراعى فيه الاختلافات الواضحة بين اسمه واسم والده في شهادة الميلاد في جواز السفر بالاستناد إلى الفقرة ٢ من النقطة ١٦ من اللائحة المتعلقة بجوازات السفر للمواطنين الأوكرانيين. وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، رفض طلبه بحجة أن الإدارة لا تستطيع إصدار جواز سفر بالاستناد إلى شهادة ميلاد إلا وقت أن يبلغ الشخص المعني سن السادسة عشرة. ويدعي صاحب البلاغ أن السبب أعلاه يتناقض مع التشريع الأوكراني، ولا سيما لأن النقطة ٧ من اللائحة المذكورة أعلاه تنص على ما يلي: "في حال استبدال جواز سفر مواطن، يتعين عليه أن يقدم جواز السفر المراد استبداله، وأن يقدم في حال الاعتراف بوجود تباينات في السجلات أيضاً [...] الوثيقة التي تؤكد الظروف المبينة أعلاه"<sup>(٤)</sup>. ويدعي صاحب البلاغ أنه ينبغي تمكينه من تقديم طلب الحصول على بدل لجواز السفر في حالة وجود تباينات في الجواز وأنه قدم الترجمة الرسمية لشهادة ميلاده كوثيقة تثبت التباين في السجلات. وفضلاً عن ذلك، تنص الفقرة ٣ من المادة ٢٩٤ من القانون المدني

(٢) تنص المادة ٢٩٤ من القانون المدني الأوكراني على ما يلي (ترجمة غير رسمية):

الحق في الاسم

- ١- يحق للشخص الطبيعي أن يكون له اسم.
- ٢- يحص للشخص الطبيعي أن يُسجل اسمه الأول واسم والده وفقاً لتقاليد الوطن.
- ٣- في حالة تغيير الاسم الطبيعي للشخص فيجب تصحيحه. وإذا تم تحريف الاسم في وثيقة ما فينبغي استبدالها [...].

(٣) ترجمة غير رسمية.

(٤) ترجمة غير رسمية.

على أنه "إذا حدث تحريف في وثيقة ما"، ووجب استبدال هذه الوثيقة، ويدعي صاحب البلاغ أن جواز السفر داخل البلد الذي صدر له كان أول وثيقة حُرِف فيها اسمه<sup>(٥)</sup>.

٣-٥ ويحيط صاحب البلاغ علماً برسالة الدولة الطرف التي تفيد بأنه كان يجب عليه أن يقدم طلباً ثانياً لتغيير اسمه إلى دائرة تسجيل الأحوال المدنية ويقدم طلباً للحصول على جواز سفر بعد حصوله على شهادة بتغيير اسمه بالاستناد إلى المرسوم رقم ٩١٥، لكنه يدعي أن رسالة الرفض المؤرخة ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ لم تتضمن أي إخطار بأنه يجب أن يتبع مثل هذا الإجراء. وخلافاً لذلك، أشارت الرسالة صراحة إلى أن إجراء النظر في طلبات تغيير اسم الشخص الطبيعي لا تنص على تسجيل تغيير الاسم الشخصي واسم الوالد مع إحالة إلى أي تهجئة خاصة. وعلى الرغم من ذلك، قدّم صاحب البلاغ في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩ رغبةً منه في تسوية النزاع، طلباً ثانياً إلى إدارة تسجيل الأحوال المدنية لتعديل/استعادة اسمه الأصليين في وثائق هويته مصحوباً بترجمة قانونية لشهادة ميلاده، وفقاً لرسالة الدولة الطرف المؤرخة ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩. ومرة أخرى رُفِضَ الطلب أعلاه في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. ويدعي أن التشريع الداخلي للدولة الطرف لا ينص، فيما يبدو، على إجراء مناسب لتصحيح حالته، لأن جميع الإجراءات ترمي إلى تصحيح أو تعديل شهادة ميلاد الفرد، ولكن في حالته تكون شهادة الميلاد هي الوثيقة الوحيدة التي تعكس النطق الصحيح لاسمه الشخصي واسم والده. ويدعي أنه لا يوجد أي قرار من القرارات النهائية الصادرة عن جميع المحاكم التي نظرت في شكواه وطعونه يشير إلى إجراء يمكن لصاحب البلاغ أن يتبعه لتصحيح طريقة كتابة اسمه الشخصي واسم والده في وثائق هويته الشخصية.

### المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

#### النظر في المقبولية

١-٦ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٢-٦ وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٣-٦ وتلاحظ اللجنة أيضاً أن رسالة الدولة الطرف تشير إلى أنه كان بإمكان صاحب البلاغ أن يقدم طلباً ثانياً لتغيير اسمه إلى إدارة تسجيل الأحوال المدنية ويقدم طلباً للحصول على جواز سفر بعد أن تصدر له شهادة بتغيير اسمه، بالاستناد إلى المرسوم رقم ٩١٥.

(٥) يشير صاحب البلاغ أيضاً إلى حالات مماثلة لحالته، حكمت فيها المحاكم الوطنية لصالح مقدمي الطلب.

ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ حاول اتباع الإجراء أعلاه لكي يتم تصويب اسمه الشخصي واسم والده الأصليين من خلال تقديم طلب ثانٍ في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩ إلى إدارة تسجيل الأحوال المدنية وأن الطلب أعلاه رُفض مرة أخرى في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. ووفقاً لذلك، تجد اللجنة أن سبيل الانتصاف الذي اقترحتة الدولة الطرف لم يكن آلية مناسبة لمعالجة ادعاءات صاحب البلاغ وتخلص إلى أن سبيل الانتصاف الداخلية قد استنفدت.

٤-٦ وترى اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المواد ١٧ و٢٦ و٢٧ من العهد مدعومة بأدلة كافية لأغراض المقبولية وتنتقل إلى النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ.

#### النظر في الأسس الموضوعية

١-٧ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ في ضوء جميع المعلومات المتاحة لها، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٢-٧ وفيما يتعلق بالادعاء المزعوم في إطار المادة ١٧، تحيط اللجنة علماً بالحجة التي قدمها صاحب البلاغ بأن فرض كتابة اسمه الشخصي واسم والده حسب النطق باللغة الأوكرانية في وثائق هويته أدى إلى تعرضه في أحوال كثيرة للاستهزاء وولدت لديه شعوراً بالحرمان والتعرض للتعسف، لأن اسمه يبدو للسمع مضحكين للمتحدثين باللغة الروسية. وتذكر اللجنة أن مفهوم الخصوصية يشير إلى نطاق الحياة الشخصية للفرد الذي يمكن في إطاره أن يعبر بحرية عن هويته وذلك سواء تعلق الأمر بإقامة علاقة مع الغير أو وحده. وتذكر اللجنة أيضاً أن لقب الفرد يشكّل عنصراً هاماً لهويته وأن الحماية من التعسف أو التدخل غير القانوني في خصوصية الفرد يتضمن الحماية من التعسف أو التدخل غير القانوني في الحق في اختيار وتغيير الاسم الشخصي للفرد<sup>(٦)</sup>. وتحيط اللجنة علماً برسالة الدولة الطرف بأن الاسم الشخصي واسم الوالد باللغة الأوكرانية لا يتم نقلهما من لغة إلى أخرى وفقاً للنطق الأصلي بل "يستبدلان بمقابل متعارف عليه عبر التاريخ" وأنه تم تغيير اسم صاحب البلاغ للامتثال للتقليد الأوكراني في التسمية.

٣-٧ وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الأساس القانوني لتغيير الاسم الشخصي واسم والد صاحب البلاغ لا يزال غير واضح وأن الدولة الطرف لم تعترض على ادعاء صاحب البلاغ أن هذا التعديل ينتهك فعلاً القوانين المحلية في الدولة الطرف، ولذلك فإنها ترى أن هذا التدخل لا يستند إلى القانون. ومع مراعاة السابقة القضائية للجنة<sup>(٧)</sup> حيث رأت أن الحماية المقدمّة بموجب المادة ١٧ تشمل الحق في اختيار الفرد لاسمه الشخصي وتغييره وترى أن هذه الحماية تحمي الأشخاص من باب أولى من التعرض لتغيير أسمائهم من جانب الدولة الطرف. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف لم تكتف في الحالة الراهنة بنقل الاسم

(٦) البلاغ رقم ١٩٩١/٤٥٣، كويليريل وآيوريك ضد هولندا، الفقرة ١٠-٢.

(٧) البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٦٢١، راهمان ضد لاتفيا، الفقرات ٨-٣-٨-٥.

الشخصي واسم صاحب البلاغ حرفياً بل إنها غيرهما بالاستناد إلى قواعد مدرجة في كتاب قواعد اللغة الأوكرانية. ولذلك ترى اللجنة أن تغيير الدولة الطرف من جانب واحد لاسم صاحب البلاغ الشخصي واسم والده في وثائق الهوية الشخصية هو أمر غير معقول ويصل إلى درجة التدخل غير القانوني والتعسفي في خصوصيته وينتهك أحكام المادة ١٧ من العهد.

٧-٤ وإن اللجنة وقد خلصت إلى وجود انتهاك للمادة ١٧، فيما يتعلق بقيام الدولة الطرف من جانب واحد بتغيير اسم صاحب البلاغ الشخصي واسم والده، تقرر عدم النظر بصورة منفصلة في الادعاءات المقدمة في إطار المادتين ٢٦ و ٢٧ من العهد.

٨- وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تعمل بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للمادة ١٧ من العهد.

٩- وعملاً بأحكام المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بتقديم سبيل انتصاف فعال إلى السيد بولغاكوف بما في ذلك استعادة طريقة نطق اسمه الأصلية في وثائق هويته واعتماد ما هو ضروري من تدابير لضمان عدم وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٠- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا وأنها تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها التمتع بالحقوق المعترف بها في العهد، وبأن تتيح سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ إذا ثبت حدوث انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف نشر آراء اللجنة هذه وترجمتها إلى اللغة الأوكرانية ونشرها على نطاق واسع باللغتين الأوكرانية والروسية في الدولة الطرف.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

عين - البلاغ رقم ١٨٠٤/٢٠٠٨، الخويلدي ضد ليبيا  
(الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، الدورة ١٠٦)\*

المقدم من: خالد الخويلدي (تمثله منظمة الكرامة لحقوق

الإنسان ومنظمة مناهضة الإفلات من العقاب)

الشخصان المدعيان أهما ضحيتان: خالد الخويلدي وعبد السلام الخويلدي،

صاحب البلاغ وشقيقه

ليبيا

الدولة الطرف:

٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨ (تاريخ تقديم الرسالة

الأولى)

تاريخ تقديم البلاغ:

الاحتفاء القسري

الموضوع:

عدم تعاون الدولة الطرف

المسألة الإجرائية:

الحق في الحياة؛ وحظر التعذيب والمعاملة

القاسية واللاإنسانية والمهينة؛ والحق في الحرية

وفي الأمن؛ والحق في الاعتراف بالشخصية

القانونية؛ والحق في سبيل انتصاف فعال

المسائل الموضوعية:

الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والفقرة ١ من المادة ٦؛

والمادة ٧؛ والفقرات من ١ إلى ٤ من المادة ٩؛

والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والمادتان ١٤ و١٦؛

والفقرتان ٢١ و٢٢ من المادة ١٧

مواد العهد:

مواد البروتوكول الاختياري: لا توجد

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص

بالحقوق المدنية والسياسية،

\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عياض بن عاشور، السيد لزهاري بوزيد، السيدة كريستين شانيه، السيد أحمد أمين فتح الله، السيد كورنيليس فليترمان، السيد يوجي إواساوا، السيد فالتر كالين، السيدة زونكي زانيلي ماجودينا، السيدة يوليا أنطوانيل موتوك، السيد جيرالد ل. نوممان، السيد مايكل أوفلاهرتي، السيد رافائيل ريفاس بوسادا، السير نايجل رودلي، السيد فاييان عمر سالفويولي، السيد مارات سارسيمبايف، السيد كريستر تيلين، السيدة مارغو واترفال.

ويرفق بهذه الآراء رأي فردي للسيد كريستر تيلين (رأي مخالف).

ويرفق بهذه الآراء رأي فردي للسيد فاييان عمر سالفويولي (رأي مؤيد).

وقد اجتمعت في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨٠٤، المقدم إليها من خالد الخويلدي بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحتها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،  
تعتمد ما يلي:

### الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨، خالد الخويلدي، هو مواطن ليبي من مواليد عام ١٩٧٢ يقيم حالياً في سويسرا. ويقدم البلاغ باسمه وباسم شقيقه عبد السلام الخويلدي وهو مواطن ليبي أيضاً. ويدعي صاحب البلاغ أن ليبيا انتهكت الحقوق المكفولة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والفقرة ١ من المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والفقرات من ١ إلى ٤ من المادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والمادتين ١٤ و ١٦؛ والفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٧ من العهد فيما يتعلق بشقيقه، كما انتهكت حقوق صاحب البلاغ المكفولة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والمادة ٧ من العهد. وتمثل صاحب البلاغ منظمة الكرامة لحقوق الإنسان ومنظمة مناهضة الإفلات من العقاب. وقد دخل العهد والبروتوكول الاختياري الملحق به حيز النفاذ بالنسبة إلى ليبيا<sup>(١)</sup> في ١٥ آب/أغسطس ١٩٧٠ و ١٦ آب/أغسطس ١٩٨٩ على التوالي.

### الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ فرّ صاحب البلاغ من ليبيا في عام ١٩٩٦ وحصل على اللجوء السياسي في سويسرا. وفي نيسان/أبريل ١٩٩٨، أعدم الابن البكر لأسرة الخويلدي، جمعة الخويلدي، بإجراءات موجزة في مكان عام في بنغازي. وبعد أيام قليلة داهم أفراد من جهاز الأمن الداخلي منزل العائلة وقلبوه رأساً على عقب وألقوا القبض على جميع الذكور في الأسرة. بمن فيهم الأطفال. واحتجزوا في سجن بنغازي لأكثر من شهر إلى أن اعترف شقيق صاحب البلاغ (عبد السلام الخويلدي) بأنه تصرف بمفرده عندما ساعد صاحب البلاغ على الفرار من البلد. وتعرض جميعهم لسوء المعاملة بدرجات متفاوتة. وضرب عبد السلام الخويلدي ضرباً مبرحاً وشهد أحد أشقائه ضربه بوحشية في إحدى المرات إلى حد إدمائه وإصابته بجروح بليغة.

٢-٢ وقرر أفراد قوات الأمن إبقاء عبد السلام الخويلدي قيد الاحتجاز دون الرجوع إلى القضاء. وقال أحد موظفي الشرطة لعبد السلام الخويلدي ما يلي: "أعلم أنك لم تفعل شيئاً غير أنك ستبقى محتجزاً لمدة خمس سنوات".

(١) كانت تسمى سابقاً الجماهيرية العربية الليبية.

٢-٣ ويدعي صاحب البلاغ أن قوات الأمن قتلت شقيقاً آخر من أشقائه في تموز/ يولييه ١٩٩٨ يدعى محمد الخويلدي كان محتبباً منذ اعتقال والده وأشقائه. وفي غضون ذلك، احتجز عبد السلام الخويلدي في مكان مجهول. ونقل في شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ إلى سجن أبو سليم في طرابلس حيث احتجز حتى تاريخ الإفراج عنه في أيار/مايو ٢٠٠٣ دون أن يمثل أبداً أمام هيئة قضائية. ولم يؤذن له بمقابلة أسرته أو محام أو بالاتصال بأي منهما ولم تبلغ أسرته. بمكان وجوده طوال فترة احتجازه.

٢-٤ وألقي القبض مجدداً على عبد السلام الخويلدي في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. وعقب محاكمة غير عادلة أجريت دون مراعاة حقوقه على الإطلاق، حكم عليه في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦ بالسجن لمدة سنتين لأنه ساعد صاحب البلاغ على الفرار من البلد.

٢-٥ وكان من المفترض الإفراج عن عبد السلام الخويلدي في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ بعد إنهاء مدة عقوبته. وقد اتصل بوالده في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ ليخبره بأنه نقل منذ يومين من سجن أبو سليم إلى سجن الاستخارة<sup>(٢)</sup> وبأنه يحتل إطلاق سراحه دون تأخير بعد استكمال بعض المستندات. ولم تسمع أسرته بعد ذلك اليوم أي خبر عن مصيره أو مكان وجوده. ولم ترد السلطات الليبية على الطلبات التي قدمتها أسرته للحصول على المعلومات إلى أن أكد أمين السجون في نهاية المطاف أنه لا يوجد في أي سجن من سجون البلد. وأنكر جهاز الأمن مواصلة احتجازه ورفض تقديم أي معلومات ما عدا أنه أطلق سراحه. وكانت خشية الأسرة على حياته وسلامته البدنية والنفسية مبررة في ضوء تجاربها الماضية مع جهاز الأمن.

٢-٦ وأذن لعبد السلام الخويلدي في أيار/مايو ٢٠٠٨ بأن يتصل بأسرته وأخبرها بوجوده في سجن أبو سليم. ثم تمكن من مقابلة والديه لمدة ٤٥ دقيقة. ولم يسمع عنه أي خبر قبل ذلك التاريخ لأن السلطات الليبية قطعت أي اتصال خارجي بسجن أبو سليم إثر حادثة وقعت سنة ٢٠٠٦ عندما مات ثلاثة سجناء جوعاً. وبقي عبد السلام الخويلدي محتجزاً حتى تاريخ إطلاق سراحه في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١١<sup>(٣)</sup>.

٢-٧ وفيما يتصل باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، ذكر صاحب البلاغ بالاجتهادات القانونية السابقة للجنة التي تفيد بضرورة استنفاد سبل الانتصاف الفعالة والمتاحة فقط. وعليه، ينبغي إيلاء العناية الواجبة لمسألة أن ليبيا لم تكن فيها أي سبل انتصاف من ذلك القبيل في الواقع لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان القائمة على دوافع سياسية. ويصبح أي سبيل للانتصاف من ذلك القبيل في إطار النظام القضائي عديم الفعالية وغير متيسر نتيجة لعدم استقلال السلطة القضائية والخوف العام من الأعمال الانتقامية والمخاوف الناشئة عن

(٢) مرفق يودع فيه السجناء الذين أموا مؤخراً مدة عقوبتهم.

(٣) انظر الفقرة ٥ أدناه. أطلق سراح عبد السلام الخويلدي بعد أن تغير النظام في ليبيا.

الوضع الخاص لصاحب البلاغ وأسرته. فلم يكن هناك أي فصل بين السلطات في ليبيا وكان النظام مبنياً على استبعاد إشراف السلطة القضائية. ويتبين من محاكمة الضحية في محكمة خاصة ومن تهديد موظفي السجون بأن والدها سيعاني من عواقب النشاط السياسي لصاحب البلاغ في الخارج، أن السلطات اعتبرت هذه القضية ذات طابع سياسي. وبالنظر إلى الإجراءات الصارمة المتخذة ضد الأسرة لمجرد صلتها بصاحب البلاغ، يتضح أن توجيه تهمة رسمية إلى السلطات من شأنه أن يسفر عن عواقب أوحش. ويسلم بالتالي بأن صاحب البلاغ معفي من استنفاد سبل الانتصاف القضائية المحلية. أما بالنسبة إلى سائر أشكال الانتصاف، فيشير صاحب البلاغ إلى أن أسرته اتخذت كل الخطوات غير القضائية المتاحة لها إذ وجهت طلبات استعلام متكررة إلى السلطات المعنية بلا جدوى.

### الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقوق عبد السلام الخويلدي المكفولة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والفقرة ١ من المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والفقرات من ١ إلى ٤ من المادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والمادتين ١٤ و١٦؛ والفقرتين ١ و٢ من المادة ١٧ من العهد.

٣-٢ ويذكر صاحب البلاغ أن أي احتجاز غير معترف به وأي احتجاز انفرادي على غرار ما تعرض له الضحية خلال احتجازه الأول واحتفائه القسري في الفترة بين تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ وأيار/مايو ٢٠٠٨ يعد تقاعساً من جانب الدولة الطرف عن منع انتهاك قوات الأمن للحق في الحياة، لأن جعل المحتجز تحت رحمة موظفي السجون التامة وضع يؤدي إلى انتهاكات جسيمة ويعد تهديداً خطيراً لحياة المحتجز. وقد سبق بالتالي أن رأت اللجنة أن الاحتجاز غير المعترف به ينطوي على خرق للمادة ٦ حتى وإن لم يسفر في الحقيقة عن وفاة المحتجز. ومن واجب السلطات أن تحمي حق المحتجز في الحياة ويعد السماح بالاختفاء القسري في حد ذاته إخلالاً بذلك الواجب.

٣-٣ وقد انتهكت المادة ٧ لأن عبد السلام الخويلدي وقع ضحية للاختفاء القسري في حالتين. فحالة اختفائه الأولى دامت خمسة أعوام طوال فترة احتجازه الأول في مكان مجهول من جانب الدولة الطرف التي رفضت الكشف عن مكان وجوده وحرمة من أي اتصال بأسرته أو بمحام ومن أي تدقيق قضائي في حالة احتجازه. أما حالة اختفائه الثانية فتلت احتجازه الثاني الذي كان يفترض انتهاءه. واحتجز لمدة ٢٠ شهراً دون الحصول على أي حماية عبر النظام القانوني أو الاتصال بالعالم الخارجي وكان موظفو السجون وحدهم على علم باحتجازه. وتعد المعاناة النفسية الشديدة التي تنجم دوماً عن احتجاز انفرادي غير محدد المدة انتهاكاً للمادة ٧. وعلاوة على ذلك، انتهكت المادة ٧ لأن المحتجز تعرض لضرب مبرح خلال احتجازه الأول بهدف انتزاع اعتراف منه ولممارسات تعذيب أخرى خلال فترة اختفائه الأول التي استغرقت تسعة أشهر. وفي هذا المضمار، انتهكت الفقرة ١ من المادة ١٠ أيضاً لأن عبد السلام الخويلدي لم يعامل معاملة إنسانية ومراعية لكرامته.

٣-٤ ويزعم صاحب البلاغ أيضاً انتهاك حق عبد السلام الخويلدي في عدم حرمانه من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه (الفقرة ١ من المادة ٩)، وحقه في إبلاغه لدى توقيفه بأسباب هذا التوقيف وفي إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه (الفقرة ٢ من المادة ٩)، وحقه في أن يقدم سريعاً إلى أحد القضاة ويحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه (الفقرة ٣ من المادة ٩)، وحقه في الرجوع إلى محكمة لكي تفصل دون إبطاء في قانونية اعتقاله وتأمراً بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني (الفقرة ٤ من المادة ٩).

٣-٥ ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أن الإجراءات الجنائية المتخذة ضد عبد السلام الخويلدي انتهكت جوانب مختلفة من الحق في محاكمة عادلة، ولا سيما الجوانب المنصوص عليها في الفقرتين ١ و٣ (ب) و(ج) من المادة ١٤. وقد أجريت محاكمته في محكمة خاصة خارجة عن نظام العدالة العادي وغير مستقلة، مما حرمه من الحق في المساواة أمام المحاكم، ولم تكن جلسات محاكمته علنية ولم يؤذن حتى لأفراد أسرته بحضورها. وبالنسبة إلى الفقرة ٣ من المادة ١٤، يفيد صاحب البلاغ بأن عبد السلام الخويلدي لم يمثله محام من اختياره بل مثله محام اختارته المحكمة له ولم يتمكن من الاتصال به خارج قاعة المحكمة. وحُرم عبد السلام بالتالي من فرصة إعداد الدفاع عن نفسه على نحو ملائم إذ لم يحصل كما يتضح على ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد الدفاع في مثل تلك الظروف. وأخيراً، اتُهك حقه في أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له لأنه بقي رهن الاحتجاز لحوالي سنتين في انتظار محاكمته.

٣-٦ ويؤكد صاحب البلاغ انتهاك حق عبد السلام الخويلدي في الاعتراف بشخصيته القانونية المكفول بموجب المادة ١٦ من العهد نتيجة لاختفائه القسري. وفيما يتصل بالمادة ١٧، يفيد صاحب البلاغ بأن مdahمة قوات الأمن منزل عائلة عبد السلام وتقاعس الدولة الطرف عن توفير سبيل للانتصاف في هذا الصدد أمران يمثلان خرقاً للفقرتين ١ و٢ من هذه المادة.

٣-٧ ويفيد صاحب البلاغ أيضاً بأن عبد السلام الخويلدي وقع ضحية لانتهاك الفقرة ٣ من المادة ٢ لأنه عجز عن الحصول في ليبيا على أي جبر للضرر الناجم عن الانتهاكات المرتكبة بحقه. وفضلاً عن ذلك، لم تمثل ليبيا لواجبها المتمثل في التحقيق مع الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات وملاحقتهم جنائياً ومحاكمتهم ومعاقبتهم.

٣-٨ ويدعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك الفقرة ٣ من المادة ٢ والمادة ٧ من العهد بسبب ما تعرض له من توتر ومعاناة نتيجة لاختفاء شقيقه بصورة متتالية وعدم توفير سبيل انتصاف فعال إزاء تلك الانتهاكات.

٣-٩ وفضلاً عن ذلك وعلماً بأن الالتزام الإيجابي بضمان الحقوق المكفولة بموجب العهد يشمل الالتزام بتوفير سبل انتصاف فعالة كلما حدث انتهاك، فإن عدم اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الحقوق المنصوص عليها في المواد ٦ و٧ و٩ و١٠ و١٤ و١٦ و١٧ يمثل في حد ذاته انتهاكاً قائماً بذاته لهذه الحقوق اقتراًناً بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

## عدم تعاون الدولة الطرف

٤- طُلب إلى الدولة الطرف في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٩ و ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٠ أن تقدم معلومات عن مقبولة البلاغ وأسس الموضوعية. وتلاحظ اللجنة عدم تلقي هذه المعلومات وتعرب عن أسفها لأن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات بشأن مقبولة ادعاءات صاحب البلاغ و/أو مضمونها. وتذكر اللجنة بأنه يتعين على الدولة الطرف المعنية بموجب البروتوكول الاختياري أن تقدم إلى اللجنة تفسيرات أو بيانات خطية توضح المسألة وتشير إلى تدابير الانتصاف المحتملة التي اتخذتها الدولة إن وجدت. وفي حال عدم رد الدولة الطرف، يجب إيلاء الاعتبار الواجب لادعاءات صاحب البلاغ المسندة بالأدلة حسب الأصول<sup>(٤)</sup>.

## ملاحظات إضافية من صاحب البلاغ

٥- أبلغ صاحب البلاغ اللجنة في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ بأن أسرة عبد السلام الخويلدي زارته مرتين في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ و ١١ آذار/مارس ٢٠٠٩. وأشار في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢ إلى إطلاق سراح عبد السلام في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١١.

## المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

### النظر في مقبولة البلاغ

٦-١ يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي أن تبت فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أو غير مقبول. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وتخطط اللجنة علماً وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري بأن المسألة ذاتها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وفيما يخص مسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تعرب اللجنة مجدداً عن قلقها إزاء عدم تلقي أي معلومات أو ملاحظات من الدولة الطرف بشأن مقبولة البلاغ أو أسسه الموضوعية على الرغم من توجيه ثلاثة طلبات تذكيرية إلى الدولة الطرف. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أن ليس هناك ما يمنعها من النظر في البلاغ بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

(٤) انظر في جملة بلاغات أخرى البلاغ رقم ١٤٢٢/٢٠٠٥، الحاسي ضد الجماهيرية العربية الليبية، الآراء المعتمدة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الفقرة ٤؛ والبلاغ رقم ١٢٩٥/٢٠٠٤، العلواني ضد الجماهيرية العربية الليبية، الآراء المعتمدة في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الفقرة ٤؛ والبلاغ رقم ١٢٠٨/٢٠٠٣، قربانوف ضد طاجيكستان، الآراء المعتمدة في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٤؛ والبلاغ رقم ١٩٩٧/٧٦٠، ديرقاردت وآخرون ضد ناميبيا، الآراء المعتمدة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الفقرة ١٠-٢.

٤-٦ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٧ من العهد، ترى اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ لم تسند بأدلة كافية لأغراض المقبولية نظراً إلى المعلومات المحدودة المقدمة. وترى اللجنة أن الادعاءات الأخرى قد سندت بأدلة كافية ولا تجد أي سبب لاعتبار الجزء المتبقي من البلاغ غير مقبول. وتنتقل بالتالي إلى النظر في أسسه الموضوعية استناداً إلى الادعاءات المقدمة بشأن: (أ) عبد السلام الخويلدي، بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والفقرة ١ من المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والفقرات من ١ إلى ٤ من المادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والمادتين ١٤ و ١٦ من العهد؛ (ب) وصاحب البلاغ بعينه، بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ مقترنة بالمادة ٧ من العهد.

#### النظر في الأسس الموضوعية

١-٧ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء كل المعلومات التي أتاحت لها وفقاً لما تقتضيه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٢-٧ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات بشأن ادعاءات صاحب البلاغ وتؤكد مجدداً أن عبء الإثبات لا يمكن أن يقع على عاتق صاحب البلاغ وحده، خاصة لأن الفرص المتاحة لصاحب البلاغ والدولة الطرف للحصول على عناصر الإثبات ليست متكافئة على الدوام ولأن المعلومات ذات الصلة غالباً ما تكون في حوزة الدولة الطرف وحدها<sup>(٥)</sup>. وتنص الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري ضمناً على أن الدولة الطرف ملزمة بالتحقيق بحسن نية في جميع ادعاءات انتهاك العهد المقدمة ضدها وضد ممثليها وبتزويد اللجنة بالمعلومات التي في حوزتها. وفي الحالات التي يقدم فيها صاحب البلاغ أدلة جديدة بالثقة تعزز الادعاءات وتكون فيها أي إيضاحات إضافية مرهونة بمعلومات موجودة في حوزة الدولة الطرف فقط، يجوز للجنة أن تعتبر أن ادعاءات صاحب البلاغ مسندة بالأدلة ما لم تدحضها الدولة الطرف بتقديم أدلة أو توضيحات مرضية. وإن لم تقدم الدولة الطرف أي توضيحات في هذا الصدد، فيتعين إيلاء الاعتبار الواجب لادعاءات صاحب البلاغ.

٣-٧ وفيما يتعلق بادعاء احتجاز عبد السلام الخويلدي في مكان مجهول واحتجازه الانفرادي، تسلم اللجنة بدرجة المعاناة الناجمة عن الاحتجاز لفترة غير محددة وبمعزل عن العالم الخارجي. وتذكر بتعليقها العام رقم ٢٠ (١٩٩٢) بشأن حظر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الذي توصي فيه الدول الأطراف بضرورة اتخاذ تدابير تمنع الاحتجاز الانفرادي. وتلاحظ أن عبد السلام الخويلدي بقي محتجزاً انفرادياً في مكان مجهول خلال فترتين مختلفتين، أي في الفترة من نيسان/أبريل ١٩٩٨ إلى أيار/مايو ٢٠٠٣ وفي الفترة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، عندما كان يتعين الإفراج عنه

(٥) انظر الحاسي ضد الجماهيرية العربية الليبية، الفقرة ٦-٧؛ والبلاغ رقم ١٢٩٧/٢٠٠٤، مجنون ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٨-٣.

بعد إنهاء مدة عقوبته، إلى أيار/مايو ٢٠٠٨ عندما أخطرت أسرته في النهاية. بمكان وجوده. وظل معزولاً وتعرض للتعذيب ومنع من إجراء أي اتصال بأسرته أو بمحام خلال هاتين الفترتين.

٤-٧ وتذكر اللجنة باجتهادها القانونية السابقة التي رأت فيها أن أي أفعال مؤدية إلى الاختفاء القسري تشكل انتهاكاً للعديد من الحقوق المرسوخة في العهد، بما فيها حق الفرد في الاعتراف بشخصيته القانونية في كل مكان (المادة ١٦)، وحقه في الحرية وفي الأمان على شخصه (المادة ٩)، وحقه في عدم التعرض للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ٧)، وحق جميع المحرومين من حريتهم في أن يعاملوا معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني (المادة ١٠). وقد تشكل هذه الأفعال أيضاً انتهاكاً أو تهديداً خطيراً للحق في الحياة (المادة ٦)<sup>(٦)</sup>.

٥-٧ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أي رد على ادعاءات صاحب البلاغ فيما يخص اختفاء عبد السلام الخويلدي القسري. وتلاحظ أيضاً وفقاً للمعلومات التي بين يديها أن عبد السلام كان ضحية الاختفاء القسري في الفترة من نيسان/أبريل ١٩٩٨ إلى أيار/مايو ٢٠٠٣، وفي الفترة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ إلى أيار/مايو ٢٠٠٨. وترى اللجنة استناداً إلى المعلومات الموجودة في حوزتها أن اختفاء عبد السلام الخويلدي القسري يشكل في كلتا الحالتين انتهاكاً للمادة ٧ من العهد<sup>(٧)</sup>.

٦-٧ وبالنسبة إلى صاحب البلاغ، تلاحظ اللجنة ما أصابه من كرب وأسى جراء اختفاء شقيقه عبد السلام الخويلدي. وإذ تذكر اللجنة باجتهادها القانونية السابقة، تستنتج أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للمادة ٧ من العهد فيما يخص صاحب البلاغ<sup>(٨)</sup>.

٧-٧ وفيما يتصل بالمادة ٩، يتضح من المعلومات المتاحة للجنة أن أفراداً تابعين للدولة الطرف ألقوا القبض على عبد السلام الخويلدي مرتين دون أمر توقيف وأنه احتجز احتجازاً انفرادياً لفترة خمسة أعوام في المرة الأولى ثم لمدة ٢٠ شهراً في المرة الثانية دون حصوله على محام ودون إبلاغه بأسباب القبض عليه ودون إحضاره ليمثل أمام سلطة قضائية. ولم يتمكن عبد السلام خلال الفترتين المذكورتين من الاعتراض على شرعية احتجازه أو على طابع احتجازه التعسفي. ونظراً إلى عدم الحصول على أي توضيح من الدولة الطرف، تخلص اللجنة إلى وقوع انتهاك للمادة ٩ من العهد فيما يتعلق باحتجاز عبد السلام الخويلدي<sup>(٩)</sup>.

- (٦) البلاغ رقم ١٣٢٨/٢٠٠٤، كيموش ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٢؛ والبلاغ رقم ١٢٩٥/٢٠٠٤، العلواني ضد الجماهيرية العربية الليبية، الفقرة ٦-٢؛ والبلاغ رقم ٩٩٢/٢٠٠١، بوسروال ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٩-٢؛ والبلاغ رقم ٩٥٠/٢٠٠٠، سارما ضد سري لانكا، الآراء المعتمدة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الفقرة ٩-٣.
- (٧) انظر العلواني ضد الجماهيرية العربية الليبية، الفقرة ٦-٥؛ والحاسي ضد الجماهيرية العربية الليبية، الفقرة ٦-٢.
- (٨) انظر البلاغ رقم ١٦٤٠/٢٠٠٧، العبابي ضد الجماهيرية العربية الليبية، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، الفقرة ٧-٥؛ والحاسي ضد الجماهيرية العربية الليبية، الفقرة ٦-١١.
- (٩) انظر مجنون ضد الجزائر، الفقرة ٨-٥.

٧-٨ وقد أحاطت اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أن عبد السلام الخويلدي تعرض للتعذيب أثناء احتجازه. وتعيد اللجنة تأكيد عدم جواز تعريض الأشخاص المحرومين من حريتهم لأي مشقة أو قيود غير تلك الناجمة عن الحرمان من الحرية ووجوب معاملتهم بإنسانية واحترام كرامتهم. ونظراً إلى عدم تلقي أي معلومات من الدولة الطرف عن معاملة عبد السلام أثناء الاحتجاز، تخلص اللجنة إلى انتهاك حقوقه المكفولة بموجب المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠<sup>(١٠)</sup>.

٧-٩ وفيما يخص شكوى صاحب البلاغ بموجب المادة ١٤، تلاحظ اللجنة وفقاً للمعلومات المعروضة عليها أن محكمة خاصة حكمت على عبد السلام الخويلدي بالسجن لمدة سنتين في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦، أي بعد حوالي ٢٢ شهراً من إلقاء القبض عليه للمرة الثانية. وقد عين القاضي محامياً لتمثيله غير أنه لم يتمكن من مقابلة هذا المحامي خارج قاعة المحكمة. وكانت جميع جلسات المحكمة مغلقة ولم يتسن حتى لأفراد أسرته المقربين حضور تلك الجلسات. واستناداً إلى المواد المعروضة على اللجنة ونظراً إلى عدم تلقي معلومات من الدولة الطرف، تستنتج اللجنة أن محاكمة عبد السلام الخويلدي والحكم عليه في الظروف الوارد وصفها يكشفان عن انتهاك للفقرات ١ و٣ (ب) و٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد.

٧-١٠ وبخصوص المادة ١٦ من العهد، تشير اللجنة مجدداً إلى اجتهاداتها القانونية السابقة الثابتة التي يمكن بموجبها أن يشكل تعمد حرمان شخص من حماية القانون لفترة زمنية طويلة رفضاً للاعتراف بشخصيته القانونية إذا كان الشخص الضحية في عهدة سلطات الدولة عند رؤيته للمرة الأخيرة وإذا كانت هناك في الوقت ذاته عرقلة منهجية لجهود أقارب الضحية الرامية إلى الحصول على سبل انتصاف فعالة محتملة، بما في ذلك سبل الانتصاف القضائية (انظر الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد)<sup>(١١)</sup>. وفي القضية قيد النظر، لم تزود سلطات الدولة الطرف أسرة عبد السلام الخويلدي بالمعلومات المتصلة بالقبض عليه واحتجازه. وترى اللجنة أن اختفاء عبد السلام الخويلدي القسري واحتجازه الانفرادي أمران حرمان من حماية القانون خلال تلك الفترة، ويشكل ذلك انتهاكاً للمادة ١٦ من العهد.

٧-١١ ويحتج صاحب البلاغ بأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد التي تفرض على الدول الأطراف ضمان حصول الأفراد على سبل انتصاف متيسرة وفعالة وقابلة للإنفاذ من أجل إعمال الحقوق المعترف بها في العهد. وتؤكد اللجنة مجدداً الأهمية التي تعلقها على إنشاء آليات قضائية وإدارية ملائمة من جانب الدول الأطراف لتناول ادعاءات انتهاك الحقوق بموجب القوانين المحلية. وتشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام

(١٠) انظر البلاغ رقم ١١٣٤/٢٠٠٢، جورجى - دينكا ضد الكاميرون، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٥، الفقرة ٥-٢؛ والعباني ضد الجماهيرية العربية الليبية، الفقرة ٧-٧؛ والحاسي ضد الجماهيرية العربية الليبية، الفقرة ٦-٤.

(١١) انظر العباني ضد الجماهيرية العربية الليبية، الفقرة ٧-٩، والبلاغ رقم ١٣٢٧/٢٠٠٤، قريوة ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٨؛ والبلاغ رقم ١٤٩٥/٢٠٠٦، ملوي ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الفقرة ٧-٧.

القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد الذي تذكر فيه أن تخلف الدولة الطرف عن التحقيق في الانتهاكات المزعومة يمكن أن يؤدي في حد ذاته إلى خرق منفصل للعهد. وفي القضية قيد النظر، تشير المعلومات المعروضة على اللجنة إلى عدم حصول عبد السلام الخويلدي على سبيل انتصاف فعال، مما جعل اللجنة تخلص إلى وجود انتهاك لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ مقترنة بالمادتين ٦ و٧، والفقرات من ١ إلى ٤ من المادة ٩، والفقرة ١ من المادة ١٠، والفقرات ١ و٣(ب) و٣(ج) من المادة ١٤، والمادة ١٦ فيما يتعلق بعبد السلام الخويلدي<sup>(١٢)</sup>. وتستنتج اللجنة أيضاً حدوث انتهاك لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ مقترنة بالمادة ٧ فيما يخص صاحب البلاغ<sup>(١٣)</sup>.

٧-١٢ وتلاحظ اللجنة أن سلطات الدولة الطرف احتجزت شقيق صاحب البلاغ مرتين لفترة طويلة في مكان تجهله أسرته ودون إمكانية اتصاله بالعالم الخارجي. وتذكر بأن الحرمان من الحرية في حالات الاختفاء القسري الذي يليه رفض الاعتراف بذلك أو التكتيم على مصير الأشخاص المختفين أو على مكان وجودهم أمر يجعل أولئك الأشخاص خارج نطاق حماية القانون ويعرض حياتهم لخطر جسيم ومتواصل تكون الدولة مسؤولة عنه. وفي القضية قيد النظر، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أي دليل على أنها وفّت بالتزامها بحماية حياة عبد السلام الخويلدي. وفي الحقيقة، تدرك اللجنة أيضاً بفضل قضايا سابقة عرضت عليها أنه ثبت قتل أشخاص آخرين احتجزوا في ظروف مماثلة للظروف التي عانى منها شقيق صاحب البلاغ أو عدم ظهورهم من جديد على قيد الحياة. وتخلص اللجنة بالتالي إلى تخلف الدولة الطرف عن الوفاء بالتزامها بحماية حياة عبد السلام الخويلدي، الأمر الذي يشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٦ من العهد.

٨- إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف للمادتين ٦ و٧، والفقرات من ١ إلى ٤ من المادة ٩، والفقرة ١ من المادة ١٠، والفقرات ١ و٣(ب) و٣(ج) من المادة ١٤، والمادة ١٦ فيما يتعلق بعبد السلام الخويلدي. كما ترى اللجنة أن الدولة الطرف انتهكت أحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ مقترنة بالمادتين ٦ و٧، والفقرات من ١ إلى ٤ من المادة ٩، والفقرة ١ من المادة ١٠، والمادة ١٦ فيما يخص عبد السلام الخويلدي. وأخيراً، تخلص اللجنة إلى حدوث انتهاك للمادة ٧ بمفردها ومقترنة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد فيما يتعلق بصاحب البلاغ.

(١٢) انظر الحاسي ضد الجماهيرية العربية الليبية، الفقرة ٦-٩؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٩٦، بوشارف ضد الجزائر، الفقرة ٩-٩.

(١٣) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨١١، شيهوب ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الفقرة ٨-١١.

٩- إن الدولة الطرف مُلزمة وفقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد بتزويد صاحب البلاغ بسبيل انتصاف فعال، بما في ذلك (أ) إجراء تحقيق شامل وفعال في اختفاء عبد السلام الخويلدي وفي أي حالة سوء معاملة تعرض لها أثناء الاحتجاز؛ (ب) تقديم معلومات مفصلة لصاحب البلاغ وعبد السلام الخويلدي عن نتائج التحقيقات التي أجرتها؛ (ج) مقاضاة المسؤولين عن الاختفاء أو أشكال سوء المعاملة الأخرى ومحاكمتهم ومعاقبتهم؛ (د) منح التعويض المناسب لصاحب البلاغ وعبد السلام الخويلدي عن الانتهاكات التي عانوا منها. كما أن الدولة الطرف ملزمة باتخاذ التدابير الملائمة والكافية لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٠- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف أقرت من خلال انضمامها إلى البروتوكول الاختياري باختصاص اللجنة في البتّ في مدى حدوث أو عدم حدوث انتهاك للعهد وأن الدولة الطرف تعهدت بمقتضى المادة ٢ من العهد بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها القضائية الحقوق المعترف بها في العهد وتوفر لهم سبل انتصاف فعالة وقابلة للإنفاذ في حال ثبت حدوث انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ١٨٠ يوماً معلومات عن التدابير المتخذة لإعمال آرائها. ويُطلب إلى الدولة الطرف أيضاً نشر هذه الآراء وتعميمها على نطاق واسع بلغة الدولة الرسمية.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

## رأي فردي (مخالف) لعضو اللجنة السيد كريستر تيلين

استنتجت أغلبية أعضاء اللجنة وقوع انتهاك للفقرة ١ من المادة ٦ من العهد إلا أنني لا أتفق معهم على ذلك الاستنتاج. ففي رأيي، ينبغي أن يرد تعليل اللجنة في الفقرة ٧-١٢ على النحو التالي:

"لن تبحث اللجنة بحثاً منفصلاً الادعاءات المقدمة بموجب المادة ٦ من العهد بعد أن خلصت إلى الاستنتاجات الواردة أعلاه ونظراً إلى أن السيد عبد السلام الخويلدي قد أُفرج عنه وهو على قيد الحياة".

[حُرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

## رأي فردي مؤيد لعضو اللجنة السيد فابيان سالفولي

- ١- أتفق مع قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن قضية الخويلدي ضد ليبيا (البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨٠٤) الذي رأته فيه أن الدولة انتهكت عدة حقوق منصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عما ألحق ضرراً بالضحيتين.
- ٢- واختلفت آراء أعضاء اللجنة بخصوص سبل تناول ما يدعى "الاحتجاز السري" في ضوء العهد الدولي. وفي إطار التعبير عن رأيي المخالف جزئياً في قضية أبو فايد ضد ليبيا، اغتتمت الفرصة لألفت الانتباه إلى ضرورة تجنب إدراج أي متطلبات أخرى إضافة إلى المتطلبات القائمة بشأن مفهوم اختفاء الأشخاص القسري. وفي ذلك السياق، اعترضت على أخذ الاعتبارات الزمنية في الحسبان، وبعد تحليل أحكام محددة على الصعيدين الدولي (الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري) والإقليمي (اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص) خلصت إلى ملاحظة ما يلي: "ليس للبعد الزمني، بمعنى اشتراط حد أدنى لمدة الاحتجاز، أهمية في تصنيف الاختفاء القسري".
- ٣- وأرى أن "الاحتجاز السري" تعبير ملطف للإشارة إلى حالات اختفاء قسري فعلية وممارسات بغیضة تنتهك عدة حقوق ينص عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- ٤- إن الاطلاع الدقيق على أحكام الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لا يفسح مجالاً لإجراء أي تحليل آخر إذ تنص الاتفاقية على الآتي: "لا يجوز حبس أحد في مكان مجهول"، مما يتسق مع الدراسة المشتركة بشأن الاحتجاز السري التي أعدتها ثلاث هيئات متميزة غير هيئات منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.
- ٥- وتشير الدراسة المشتركة صراحة إلى ما يلي: "تشكل كل حالة احتجاز سري ضرباً من الاختفاء القسري" كما تشير إلى "أن الاحتجاز السري يشكل ضرباً من الاختفاء القسري، ولذا فإن اللجوء إليه بصورة واسعة النطاق أو منهجية وبشكل صارخ قد يحوله إلى جريمة ضد الإنسانية".
- ٦- وأصابت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كبد الحقيقة في قرارها المتخذ في قضية الخويلدي قيد النظر عندما استنتجت أن حالتها احتجاز الضحية في مكان مجهول تعتبران ضرباً من الاختفاء القسري (الفقرة ٧-١٢) وخلصت إلى وقوع انتهاك مباشر للمادة ٦ من العهد.
- ٧- وعلى الرغم من ذلك، تلاحظ اللجنة أيضاً في إطار تعبيرها عن آرائها ما يلي: "في الحقيقة، تدرك اللجنة أيضاً بفضل قضايا سابقة عرضت عليها أنه ثبت قتل أشخاص آخرين احتجزوا في ظروف مماثلة للظروف التي عانى منها شقيق صاحب البلاغ أو عدم ظهورهم من جديد على قيد الحياة".

٨- ولا تضيف تلك النتيجة التي توصلت إليها اللجنة أي تفاصيل إلى القضية. وكان ينبغي تسوية قضية الخويلدي قيد النظر باتباع هذا الأسلوب بالضبط حتى لو لم تعرض على اللجنة قضايا مماثلة في السابق. وتبحث اللجنة وقائع كل قضية على حدة للبت في مدى وجود أو عدم وجود انتهاك للعهد، وينبغي للجنة عند تقديم حججها أن تتوخى الحذر في ألا تسلك مسالك خادعة قد تؤدي بها بصورة مؤسفة إلى اعتماد معايير مزدوجة فيما يتصل بالاختفاء القسري.

٩- وإذا مارست دولة "الاحتجاز السري"، فهي ترتكب فعل الإخفاء القسري بصرف النظر عن ظهور الشخص من جديد في وقت لاحق حياً أو ميتاً (إن ظهور الشخص حياً أو ميتاً أمر يحدد فقط نتيجة الاختفاء القسري غير أنه لا يشير إلى عدم حصوله وعدم ارتكاب عدة انتهاكات لحقوق الإنسان بسببه)، ولا ينبغي أيضاً أن تؤخذ في الحسبان الفترة الزمنية التي تعرض الشخص المعني خلالها للاختفاء القسري لدى البت في مدى حدوث الاختفاء (على الرغم من أهمية الفترة الزمنية في حسم مسألة التعويضات وتقدير قيمتها التي تساوي على مستوى الفرد ما يقابل الضرر الذي تعرض له وفي تحديد التدابير التشريعية أو التدابير الأخرى الرامية إلى ضمان عدم تكرار الأفعال).

١٠- وأخيراً، إن لم تمارس الدولة قط أي فعل من تلك الأفعال فيما مضى، وإذا ثبت أنها مارست الإخفاء القسري لأنها أخضعت شخصاً "للاحتجاز السري"، فلا حاجة إلى اللجوء إلى أي أدلة إضافية تبين ارتكاب أفعال مماثلة في حالات أخرى في الماضي. ولنفترض أن هذه الحالة هي الأولى التي تُعرض على اللجنة: هل كانت اللجنة ستبت فيها بصورة مختلفة نظراً إلى عدم وجود قضايا سابقة؟ وسيكون من المؤسف التوصل إلى مثل هذا الاستنتاج الذي من شأنه أن يفضي إلى نتيجة غير منطقية.

١١- ولا يهم ما هي الدولة المسؤولة أو السلوك الذي انتهجته في الماضي في مجال احترام حقوق الأفراد وصورها. وإذا أخضعت الدولة شخصاً "للاحتجاز السري"، تكون قد ارتكبت فعل الإخفاء القسري وينبغي للجنة أن تستنتج حدوث الاختفاء القسري إضافة إلى كل العواقب القانونية الناجمة عن ذلك. وتستحق قضايا جميع الضحايا الدرجة نفسها من الاحترام والمعالجة عند تحليل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لكل بلاغ.

[حرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

فاء- البلاغ رقم ١٨٠٥/٢٠٠٨، بن علي ضد ليبيا  
(الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، الدورة ١٠٦)\*

المقدم من: موسى علي موسى بن علي (تمثله منظمة الكرامة لحقوق الإنسان ومنظمة مناهضة الإفلات من العقاب)

الأشخاص المدعون أنهم ضحايا: موسى علي موسى بن علي وعبد العظيم علي موسى بن علي - صاحب البلاغ وشقيقه

الدولة الطرف: ليبيا

تاريخ تقديم البلاغ: ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

الموضوع: التوقيف غير القانوني، والاحتجاز في الحبس الانفرادي، والتعذيب وإساءة المعاملة، والتوقيف دون أمر، والاختفاء القسري

المسائل الإجرائية: عدم تعاون الدولة الطرف

المسائل الموضوعية: الحق في سبيل انتصاف فعال؛ والحق في الحياة؛ وحظر التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية؛ وحق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه؛ والتوقيف والاحتجاز التعسفيان؛ واحترام الكرامة المتأصلة في الأشخاص المحرومين من حريتهم؛ وحق الفرد في الاعتراف بشخصيته القانونية

مواد العهد: الفقرة ٣ من المادة ٢؛ الفقرة ١ من المادة ٦؛ المادة ٧؛ الفقرات ١-٤ من المادة ٩؛ الفقرة ١ من المادة ١٠؛ المادة ١٦؛ والمادة ٢١

مواد البروتوكول الاختياري: الفقرة ٢(ب) من المادة ٥

\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عياض بن عاشور، السيد لزهاري بوزيد، السيدة كريستين شانيه، السيد كورنيليس فلينترمان، السيد يوجي إواساوا، السيد فالتر كالين، السيدة زونكي زانيلي ماجودينا، السيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، السيد جيرالد ل. نومان، السيد مايكل أوفلاهرتي، السيد رافائيل ريفاس بوسادا، السير نايجل رودلي، السيد فاييان عمر سالفوي، السيد مارات سارسيمبايف، السيد كريستر تيلين، السيدة مارغو واترفال. ويُرفق بهذه الآراء نص رأي (مخالف) للسيد كريستر تيلين.

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص  
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨٠٥، المقدم إليها من موسى علي  
موسى بن علي بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،  
وقد وضعت في اعتبارها كل المعلومات الخطية التي أتاحتها لها صاحب البلاغ  
والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

### آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨، هو موسى علي موسى بن علي، وهو  
مواطن ليبي. ويقدم البلاغ باسمه شخصياً وباسم أخيه، عبد العظيم علي موسى بن علي، وهو  
مواطن ليبي أيضاً. ويدعي أنهما ضحيتا انتهاك لبيبا حقوقهما بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢؛  
والفقرة ١ من المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والفقرات ١-٤ من المادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠؛  
والمادة ١٦ من العهد. وقد بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة إلى ليبيا في ١٦ آب/  
أغسطس ١٩٨٩. وتمثلها منظمة الكرامة لحقوق الإنسان ومنظمة مناهضة الإفلات  
من العقاب.

٢-١ وفي ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٨، ووفقاً للمادة ٩٢ من النظام الداخلي، طلبت اللجنة  
المعنية بحقوق الإنسان، عن طريق المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، إلى  
الدولة الطرف اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية حياة عبد العظيم علي موسى بن علي وأمنه  
وسلامته الشخصية، حتى لا يلحق به ضرر لا يمكن جبره، وإبلاغها بالتدابير المتخذة في  
غضون ٣٠ يوماً من الطلب<sup>(١)</sup>.

### الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ يدفع صاحب البلاغ بأن شقيقه عبد العظيم علي موسى بن علي مواطن ليبي، مولود  
في درنة في عام ١٩٦٩. يقيم في بيت الأسرة الواقع في الساحل الشرقي (درنة) وكان يعمل  
في مصنع حكومي للمفروشات في درنة. وولد صاحب البلاغ نفسه في درنة في عام ١٩٦٤،  
وكان عند تقديم البلاغ مواطناً ليبيا يعيش في المملكة المتحدة.

٢-٢ ويدفع صاحب البلاغ بأنه في ٩ آب/أغسطس ١٩٩٥، ألقى عملاء وكالة الأمن  
الداخلي القبض على عبد العظيم علي موسى بن علي. وقبل توقيفه، خضع لمراقبة الوكالة

(١) لم تتلق اللجنة المعلومات المطلوبة إطلاقاً من الدولة الطرف.

المشددة. وكان عملاء الوكالة يقتفون أثره بصورة روتينية وكان يخضع لأوامر الحضور يومياً إلى مقر الوكالة بدرنة. ومنذ تموز/يوليه ١٩٩٥، كان يحضر كل صباح لدى عملاء الوكالة فيحتجزونه بصورة منهجية في مقرها حتى المساء.

٢-٣ ويدفع صاحب البلاغ بأن عبد العظيم علي موسى بن علي احتُجز في ٩ آب/أغسطس ١٩٩٥، لمدة ساعتين في مقر الوكالة بدرنة إثر توقيفه، ثم نُقل إلى بنغازي، فطرابلس جواً في نهاية المطاف. وعلم صاحب البلاغ وأسرته في وقت لاحق أن عبد العظيم علي موسى بن علي وُضع قيد الحبس الانفرادي لفترة تربو على خمس سنوات في سجن أبو سليم. وقضى السنتين الأوليين في زنزانة تقع تحت الأرض، لم يسمح له إطلاقاً بمغادرتها.

٢-٤ وفي ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، أُبلغ أقارب عبد العظيم علي موسى بن علي، الذين لم يتلقوا أي أخبار عنه خلال كامل هذه الفترة، بأنه حي يُرزق، بيد أنه محتجز في سجن أبو سليم وسُمح لهم بزيارته. وأثناء الزيارة الأولى التي قاموا بها في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، أبلغ السيد بن علي أسرته بأنه تعرض للتعذيب بصورة منتظمة (حيث كان يخضع للضرب الوحشي بقضبان حديدية وأدوات مشابهة ويحرم من الغذاء) وبأنه يعاني من آثار هذا الإيذاء. وأوضح أنه لم توجه إليه إطلاقاً أي تهمة بارتكاب أي جريمة وأنه لم يمثل إطلاقاً أمام قاضٍ.

٢-٥ ويدفع صاحب البلاغ بأنه في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢<sup>(٢)</sup>، أُطلق سراح عبد العظيم علي موسى بن علي دون توجيه أي تهمة إليه. واجتمع بأسرته مجدداً في درنة واستأنف عمله في مصنع المفروشات، بعد أن عبرت مؤسسات حكومية عديدة صراحة - وبخاصة وكالة الأمن الداخلي والقيادة الشعبية الاجتماعية في درنة ومؤسسة القذافي العالمية للجمعيات الخيرية والتنمية - عن موافقتها على عودته إلى الحياة المهنية في رسائل حررتها تثبت بأدلة قاطعة احتجازه سابقاً.

٢-٦ ويدفع صاحب البلاغ بأنه بحلول نهاية عام ٢٠٠٤، تعرض عبد العظيم علي موسى بن علي مجدداً للمضايقة والتخويف على أيدي عملاء وكالة الأمن الداخلي. ففي ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥، قصد عبد العظيم علي موسى بن علي السفارة البريطانية للحصول على تأشيرة سفر إلى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. فألقى عملاء الأمن الداخلي القبض عليه في اليوم نفسه عندما عاد إلى بيت أسرته حيث كانوا ينتظرونه. واقتيد إلى مقر الوكالة في بنغازي، حيث تعرض للتعذيب لأيام عديدة، حتى تاريخ نقله إلى مركز احتجاز الأبيار، الذي تشرف عليه الوكالة ذاتها. واحتجز سراً هناك حتى بداية عام ٢٠٠٦، حيث نُقل إلى سجن أبو سليم. وعندما وصل إلى هذا السجن، تعرض مراراً وتكراراً للضرب وسوء المعاملة وظل، كما حدث له خلال احتجازه في المرة السابقة؛ رهن الحبس الانفرادي في زنزانة تحت الأرض لفترة طويلة.

(٢) احتُجز السيد بن علي لفترة سبع سنوات وشهرين أثناء الفترة الأولى.

٧-٢ ويدفع صاحب البلاغ بأن أسرة عبد العظيم علي موسى بن علي أبلغت في أيار/ مايو ٢٠٠٦. بمكان وجوده وسُمح لها بزيارته شهرياً، حتى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وقيل لأسرته أثناء هذه الزيارات إنه تعرّض مرة أخرى للإيذاء الشديد ولعدم رفع دعاوى قانونية ضده. لكن، وفي بداية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، مُنعت جميع الزيارات إثر أعمال الشغب التي حدثت في سجن أبو سليم.

٨-٢ فقد اندلعت أعمال احتجاج داخل السجن، في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، عقب عودة ١٩٠ سجيناً أُحيلوا على المحاكم لإعادة محاكمتهم وتأكيد إداناتهم. وبدأ الاحتجاج بتزاع نشب مع بعض حراس السجن. وفي ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، شنت قوات الأمن هجوماً على السجن استخدمت فيه القنابل المسيلة للدموع والذخيرة الحية ضد السجناء. فقُتِلَ سجين على الأقل وأصيب عشرة بجراح. وتمكّن عبد العظيم علي موسى بن علي من إبلاغ ممثل عن منظمة الكرامة لحقوق الإنسان بهذه الحادثة، عن طريق هاتف خلوي سُلّل خلسة إلى داخل السجن. فقامت السلطات الليبية بعد ذلك بأعمال انتقامية قاسية ضد السجناء بسبب أحداث الشغب. وفتشت المرفق بأكمله، وقلصت بشدة وجبات الطعام وأصدرت حظراً عاماً على الزيارات الأسرية. وتعرّض للتعذيب، على أيدي قوات الأمن، السجناء المشتبه في اتصاّهم بالعالم الخارجي لإبلاغه بالأوضاع السائدة في السجون. وأُجبر السجناء على الكشف عن هوية مدبّري الاحتجاج. وبالرغم من الخطر المحدق بعبد العظيم علي موسى بن علي، فقد تمكّن من تقديم معلومات هامة عن الانتهاكات الصارخة لحقوق السجناء الأساسية في سجن أبو سليم في عدّة مناسبات أثناء الأشهر التي تلت الاحتجاج.

٩-٢ ويدفع صاحب البلاغ بأنه وفقاً لمصادر موثوقة<sup>(٣)</sup>، اختفى عبد العظيم علي موسى بن علي في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٧ من سجن أبو سليم. ولم يتمكّن أقرباؤه من جمع أي معلومات عن مصيره أو مكان وجوده. وفي ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧، أُبلغ باختفائه المقرّر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي والممثل الخاص للأمين العام المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان.

١٠-٢ وفي ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، أبلغ صاحب البلاغ اللجنة بأن أحد أشقاء السيد بن علي زاره في سجن أبو سليم بتاريخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

١١-٢ ويدفع صاحب البلاغ بأن خوفه مما قد تبادر إليه الحكومة من أعمال انتقامية حالت دون تقديمه شكوى إلى السلطات القضائية أو اللجوء إلى سبل الانتصاف الأخرى المنصوص عليها في القانون المحلي. وقد اشتهر النظام الليبي بالقمع دون شفقة أو رحمة بهدف القضاء على أي نوع من أنواع المعارضة السياسية. وقد يؤدّي مجرد الاستفسار عن أوضاع أحد

(٣) لا يحدّد صاحب البلاغ المصادر التي يشير إليها.

الأقارب إلى الاحتجاز أو التعذيب أو القتل على أيدي قوات الأمن. ويقول صاحب البلاغ إنه بالرغم من سجل الدولة الطرف الهزيل جداً في مجال حقوق الإنسان، فإن الشكاوى المقدّمة إلى المحاكم الوطنية بسبب هذه الانتهاكات تكاد تكون منعدمة.

٢-١٢ ويحاجج صاحب البلاغ بأنه حتى لو تمكّن من الوصول إلى سبل الانتصاف المحلية لدى المحاكم، فإنها لن تجدي نفعاً إطلاقاً بسبب العيوب الجذرية التي يعاني منها نظام القضاء في ليبيا، حيث تمارس السلطة التنفيذية الرقابة الكاملة على السلطات القضائية. والعقيد الفدائي غير مخوّل فقط لتشكيل محاكم استثنائية أو ميدانية أو محاكم طوارئ، بل يحق له أيضاً أن يلغي الأحكام الصادرة عن محاكم، وحتى أن يجلب محل المحكمة العليا. ويحاجج صاحب البلاغ بعدم فعالية سبل الانتصاف المحلية وبالتالي فلا حاجة لاستنفادها.

### الشكوى

٣-١ يدّعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد. ويتضمّن أيّ وضع من أوضاع الاحتجاز غير المعترف به أو الاحتجاز الانفرادي، مثلما تعرّض له عبد العظيم علي موسى بن علي، تهديداً كبيراً لحياة الأشخاص المعنيين نظراً إلى أن مثل هذا السياق، بحكم طبيعته، يضع الضحية تحت رحمة محتجزيه<sup>(٤)</sup>. وحتى إن لم ينجم عن هذه الظروف الوفاة الحقيقية للضحية، يبدو واضحاً أن الدولة الطرف لم تفّ بالتزاماتها بحماية حق الضحية في الحياة وبالتالي انتهكت المادة ٦ من العهد<sup>(٥)</sup>.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت المادة ٧ من العهد. فقد انتهكت الحق في عدم تعريض صاحب البلاغ وشقيقه عبد العظيم علي موسى بن علي، للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويمثّل التعرّض في حدّ ذاته للاختفاء القسري معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة<sup>(٦)</sup>. بل إن الإجهاد والكرب الناجمين عن الاحتجاز لفترة غير محددة دون أي اتصال بالأسرة أو العالم الخارجي من الأمور التي تمثل معاملة لا تتسق مع المادة ٧ من العهد، كما أكدت ذلك اللجنة في مناسبات عديدة<sup>(٧)</sup>. وبالإضافة إلى المعاناة الحتمية الناجمة عن احتجاز عبد العظيم علي موسى بن علي

(٤) يشير صاحب البلاغ إلى التعليق العام للجنة رقم ٦ (١٩٨٢) بشأن الحق في الحياة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/37/40)، المرفق الخامس الفقرة ٣.

(٥) يشير صاحب البلاغ إلى البلاغ رقم ٨٤/١٩٨١، برباتو ويريواتو ضد باراغواي، الآراء المعتمدة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢.

(٦) يشير صاحب البلاغ إلى البلاغ رقم ٤٤٩/١٩٩١، موخيكيا ضد الجمهورية الدومينيكية، الآراء المعتمدة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، والبلاغ رقم ٥٤٠/١٩٩٣، سيليس لوريانو ضد بيرو، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦.

(٧) يشير صاحب البلاغ إلى البلاغ رقم ٩٥٠/٢٠٠٠، سارما ضد سرّي لانكا، الآراء المعتمدة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

في الحبس الانفرادي، فقد تعرّض مراراً وتكراراً للتعذيب والحبس لفترات مطوّلة في زناينة تحت الأرض وللحرمان من الطعام.

٣-٣ ويدفع صاحب البلاغ بأنه تعرّض هو نفسه، بصفته أحد الأفراد المقربين من أسرة عبد العظيم علي موسى بن علي، إلى إجهاد وكرب بالغين بسبب انعدام اليقين والخوف المبرر تماماً إزاء مصير شقيقه. وقد اعترفت اللجنة مراراً وتكراراً بمعاملة أفراد أسر الضحايا بصفته انتهاك المادة ٧ من العهد.

٤-٣ ويدعي صاحب البلاغ أن عمليتي التوقيف في هذه القضية تمتا في إطار التجاهل التام للإجراءات المعمول بها. وأثناء فترتي الاحتجاز، لم يُبلغ عبد العظيم علي موسى بن علي بأسباب توقيفه. ولم يمثل أمام قاضٍ أو أي موظف يمارس السلطة القضائية. مما يشكل انتهاكاً لحقوقه الإجرائية كذلك. وفضلاً عن ذلك، لم تُتخذ بشأنه أي إجراءات جنائية. وحُرِمَ عبد العظيم علي موسى بن علي من إمكانية الطعن في شرعية احتجازه مرتين. وكما أوضح سابقاً، لم يتصل بمحامٍ وكانت اتصالات بأسرته مقيّدة. وعليه، يدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت التزاماتها التي تنصّ عليها الفقرات ١-٤ من المادة ٩ من العهد.

٥-٣ ويحاجج صاحب البلاغ بأن انتهاك الحقوق التي تكفلها المادة ٧ لعبد العظيم علي موسى بن علي يمثل انتهاكاً للمادة ١٠ من العهد أيضاً، بسبب حرمانه من حريته عند ارتكاب عمليات الإيذاء.

٦-٣ ويدعي صاحب البلاغ أن السيد بن علي تعرّض للاختفاء القسري بداية من ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٧<sup>(٨)</sup>، وكذلك بين توقيفه للمرة الأولى في عام ١٩٩٥ وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. وأثناء السنة الأولى من توقيفه للمرة الثانية بداية من ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥، عندما احتجزته قوات الأمن الداخلي دون أن تقر بذلك إطلاقاً. ويحاجج صاحب البلاغ أنه بالنظر إلى أن الضحية في حالات الاختفاء لا تتمكن من إنفاذ أي حق من الحقوق القانونية أو آليات حماية، فإن هذه الحالات تمثل إنكاراً للشخصية القانونية حيث لا وجود للضحية في المجال القانوني. ويدفع صاحب البلاغ أيضاً بأن اللجنة رأت أن عمليات الاختفاء القسري تنتهك المادة ١٦ من العهد<sup>(٩)</sup>.

٧-٣ ويفيد صاحب البلاغ بأن الدولة الطرف انتهكت الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد. ولم تُتَّح لضحايا جرائم مثل الجرائم التي ارتكبت في حق السيد بن علي إجراءات قضائية أمام المحاكم المحلية أو سبل قانونية ممكنة منشأة وفقاً للقانون الوطني لجبر الضرر. وفي ظل الأوضاع السائدة في البلد، فإن الأشخاص الذين يسعون لجبر هذه الانتهاكات يُحرمون على أي حال من أي احتمال لتحقيق نجاح. وكانت اللجنة أكدت أن على جميع الدول الأطراف في العهد

(٨) حتى موعد مقابلة عبد العظيم علي موسى بن علي شقيقه في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

(٩) يشير صاحب البلاغ إلى البلاغ رقم ١٣٢٨/٢٠٠٤، كيموش وآخرون ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

"واجب التحقيق الدقيق فيما يُدعى من انتهاكات لحقوق الإنسان وأن تعاقب من تثبتت مسؤوليتهم عن هذه الانتهاكات"<sup>(١٠)</sup>. ولم تُبدل جهود جدية تسلط الضوء على الظروف المحيطة بالجرائم الخطيرة المرتكبة وتقديم الجناة إلى القضاء، وبالتالي فقد انتُهك الحق في الحصول على سبيل فعال للتظلم. وفضلاً عن ذلك، ونظراً إلى أنه ثبت أن الالتزام الإيجابي بكفالة الحقوق التي يضمنها العهد يشمل الالتزام بتوفير سبل انتصاف فعّالة، كلما حدث انتهاك، فإن عدم اتخاذ التدابير اللازمة لحماية هذه الحقوق التي تتضمنها المواد ٦ و٧ و٩ و١٠ و١٦ يمثل في حد ذاته انتهاكاً قائماً بذاته لهذه الحقوق إذا ما قرئت بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

### عدم تعاون الدولة الطرف

٤- في ١ أيار/مايو ٢٠٠٩ و ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم معلومات تتعلق بمقبولية البلاغ وأسسها الموضوعية. وتلاحظ اللجنة أنها لم تتلق هذه المعلومات. ولم تقدم الدولة الطرف أيضاً أي معلومات عما إذا كانت قد اتخذت أي تدابير لحماية حياة عبد العظيم علي موسى بن علي وأمنه وسلامته الشخصية. وتأسف اللجنة لعدم تقديم الدولة الطرف أي معلومات تتعلق بمقبولية ادعاءات صاحب البلاغ و/أو أسسها الموضوعية. وتذكر بأن الدولة الطرف المعنية مطالبة، بموجب البروتوكول الاختياري، بتقديم توضيحات أو بيانات خطية للجنة توضّح المسألة وسبل الانتصاف المتاحة، إن وجدت، التي قد تكون الدولة الطرف قد اتخذتها. وفي حالة عدم وجود رد من الدولة الطرف، يجب ترجيح ادعاءات صاحب البلاغ ما دامت مدعومة بما يكفي من الأدلة<sup>(١١)</sup>.

### المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

#### النظر في المقبولية

٥-١ قبل النظر في الادعاءات الواردة في بلاغ ما، يتعيّن على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرّر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أو لا وفقاً للبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

(١٠) يشير صاحب البلاغ إلى البلاغ رقم ١٩٩٥/٦١٢، شابارو وآخرون ضد كولومبيا، الآراء المعتمدة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٧.

(١١) انظر بلاغات منها البلاغ رقم ١٤٢٢/٢٠٠٥، الحسي ضد الجماهيرية العربية الليبية، الآراء المعتمدة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الفقرة ٤؛ والبلاغ رقم ١٢٩٥/٢٠٠٤، العلواني ضد الجماهيرية العربية الليبية، الآراء المعتمدة في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الفقرة ٤؛ والبلاغ رقم ١٢٠٨/٢٠٠٣، كوربونوف ضد طاجيكستان، الآراء المعتمدة في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٤؛ والبلاغ رقم ١٩٩٧/٧٦٠، ديرغاردت وآخرون ضد ناميبيا، الآراء المعتمدة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الفقرة ١٠-٢.

٥-٢ وتلاحظ اللجنة أن المسألة نفسها ليست قيد نظر أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية لأغراض الفقرة ٢(أ) من البروتوكول الاختياري. كما تلاحظ أن صاحب البلاغ قدّم حالة شقيقه لكي ينظر فيها الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي والمقرّر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والممثل الخاص للأمين العام المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان. بيد أن اللجنة تذكر بأن الإجراءات أو الآليات الخارجة عن نطاق المعاهدات، التي وضعتها لجنة حقوق الإنسان أو مجلس حقوق الإنسان، والتي تتمثل ولايتها في دراسة حالة حقوق الإنسان في بلد أو إقليم ما وتقديم تقارير عن ذلك أو عن الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان في العالم، لا تندرج ضمن إجراءات دولية للتحقيق أو التسوية بالمفهوم الوارد في الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري<sup>(١٢)</sup>.

٥-٣ وفيما يتعلق بمسألة استنفاد سبيل الانتصاف المحلية، تؤكد اللجنة قلقها مجدداً من أنها، بالرغم من توجيهها ثلاث رسائل تذكيرية إلى الدولة الطرف، لم تتلق من هذه الأخيرة أي معلومات أو ملاحظات بشأن مقبولية البلاغ أو أسسه الموضوعية. وفي ظل هذه الظروف ترى اللجنة عدم وجود ما يمنعها من النظر في هذا البلاغ بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٥-٤ وترى اللجنة أن صاحب البلاغ قد أيد ادعاءاته بما يكفي من الأدلة، وعليه فإنها تنتقل إلى النظر في الأسس الموضوعية المتعلقة بالادعاءات الواردة بشأن ما يلي: (أ) عبد العظيم علي موسى بن علي، بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والفقرة ١ من المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والفقرات ١-٤ من المادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والمادة ١٦ من العهد؛ (ب) صاحب البلاغ نفسه بموجب المادة ٧، مقروءة منفردة ومقترنة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

#### النظر في الأسس الموضوعية

٦-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أُتيحت لها، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٢ وتلاحظ اللجنة عدم تقديم الدولة الطرف أي معلومات بشأن ادعاءات صاحب البلاغ، وتؤكد من جديد أن عبء الإثبات لا يمكن أن يقع على صاحب البلاغ لوحده، لا سيما وأنه لا يملك نفس السبل المتاحة للدولة الطرف للحصول على أدلة، وأن المعلومات ذات الصلة تكون غالباً لدى الدولة الطرف وحدها<sup>(١٣)</sup>. وتنصُّ الفقرة ٢ من المادة ٤

(١٢) انظر سيليس لوريانو ضد بيرو، الفقرة ٧-١؛ والبلاغ رقم ١٧٧٦/٢٠٠٨، بشاشة ضد الجماهيرية العربية الليبية، الآراء المعتمدة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الفقرة ٦-٢.

(١٣) انظر الحسي ضد الجماهيرية العربية الليبية، الفقرة ٦-٧؛ والبلاغ رقم ١٢٩٧/٢٠٠٤، مجنون ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٨-٣.

من البروتوكول الاختياري ضمناً على أن الدولة الطرف ملزمة بالتحقيق بحُسن نية في جميع ادعاءات انتهاك العهد المقدّمة ضدها وضد ممثليها وتزويد اللجنة بالمعلومات التي يجوزها. ويجوز، في الحالات التي يرفع فيها صاحب البلاغ ادعاءات تعزّزها أدلة موثوقة وتكون فيها أي إيضاحات إضافية مرهونة بمعلومات موجودة في حوزة الدولة الطرف فقط، أن تخلص اللجنة إلى أن الادعاءات المقدّمة صحيحة ما لم تدحضها الدولة الطرف بتقديم أدلة وإيضاحات مرضية. وإذا لم تقدم الدولة الطرف أي توضيحات بهذا الخصوص، تعين إيلاء الاعتبار الواجب لادعاءات صاحب البلاغ.

٦-٣ وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحب البلاغ الذي لم يدحض أن عبد العظيم علي موسى بن علي وُضع رهن الحبس الانفرادي في أماكن غير معروفة بداية من توقيفه في آب/أغسطس ١٩٩٥ إلى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وكذلك منذ ذلك التاريخ أثناء توقيفه للمرة الثانية في شباط/فبراير ٢٠٠٥ إلى أيار/مايو ٢٠٠٦. وظل، طوال هذه الفترات، معزولاً، ومُنْع من إجراء أي اتصال بأسرته أو بحمام، وتعرّض للتعذيب. ولم تكن لأسرته وسائل لحماية، وكانت تخشى من الانتقام منها إن هي بادرت إلى التشكيك في سلطة سجانیه. وفي الفترة من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ تاريخ إطلاق سراحه، ثم من أيار/مايو ٢٠٠٦ إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أبلغت السلطات أسرته بمكان وجوده ومكثتها من زيارته بين الحين والآخر. وفي الفترة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ إلى آذار/مارس ٢٠٠٧، وُضع مجدداً رهن الحبس الانفرادي، في سجن أبو سليم على ما يبدو، الذي يدّعى أنه اختفى منه في آذار/مارس ٢٠٠٧؛ وأبلغت أسرته في نهاية المطاف بمكان وجوده وسُمح لها بزيارته في نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وعليه، اتّسم احتجازه بطابع الاختفاء القسري في معظم فترات سنوات سجنه.

٦-٤ وتلاحظ اللجنة احتجاز سلطات الدولة الطرف عبد العظيم علي موسى بن علي في عدّة مناسبات لفترات متطاولة في أماكن تجهلها أسرته ودون إمكانية اتصاله بالعالم الخارجي. وهي تذكر بأن الحرمان من الحرية، في حالات الاختفاء القسري، التي يليها رفض أو عدم الاعتراف بذلك، أو بالتكتم على مصير أو مكان الأشخاص المختفين، تضع هؤلاء الأشخاص خارج نطاق حماية القانون، وتعرّض حياتهم لخطر ضمني ومتواصل تكون الدولة مسؤولة عنه. وفي الحالة الراهنة، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدّم أي أدلة على أنها تعهدت بالتزامها بحماية حياة عبد العظيم علي موسى بن علي. بل هي تُدرك، بفضل اطلاعها على حالات سابقة، أن أشخاصاً آخرين احتجزوا في ظروف مماثلة للظروف التي عانى منها صاحب البلاغ وثبت أنهم قُتلوا أو لم يظهروا أحياءً مجدداً. وتخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف لم تقم بواجبها بحماية حياة عبد العظيم علي موسى بن علي بما ينتهك الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد.

٥-٦ وفيما يتعلّق باحتجاز عبد العظيم علي موسى بن علي في الحبس الانفرادي، تعترف اللجنة بدرجة المعاناة التي يتضمّنها الاحتجاز لفترات غير محدودة دون اتصال بالعالم الخارجي. وتذكّر بتعليقها العام رقم ٢٠ (١٩٩٢) بشأن حظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(١٤)</sup>، الذي توصي فيه اللجنة الدول الأطراف باعتماد تشريعات تحظر الاحتجاز في الحبس الانفرادي. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تردّ إطلاقاً على ادعاءات صاحب البلاغ بشأن وضع عبد العظيم علي موسى بن علي في الحبس الانفرادي بداية من آب/أغسطس ١٩٩٥ إلى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠؛ ثم من شباط/فبراير ٢٠٠٥ إلى أيار/مايو ٢٠٠٦؛ ومن تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ إلى نيسان/أبريل ٢٠٠٩. واستناداً إلى المعلومات الواردة إليها، ترى اللجنة أن فترات الاحتجاز في الحبس الانفرادي الثلاث تمثّل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد<sup>(١٥)</sup>.

٦-٦ وفيما يتعلّق بصاحب البلاغ، تلاحظ اللجنة الإجهاد والكرب اللذين تسبب فيهما اختفاء شقيقه، عبد العظيم علي موسى بن علي. وتذكّر بقراراتها السابقة، وتخلص إلى أن الوقائع المعروضة عليها تثبت انتهاكاً للمادة ٧ من العهد فيما يتعلّق بصاحب البلاغ<sup>(١٦)</sup>.

٧-٦ وفيما يتعلّق بالمادة ٩، تبين المعلومات المعروضة على اللجنة توقيف عملاء الدولة الطرف عبد العظيم علي موسى بن علي مرتين دون أمر، واحتجازه سراً في كل مرة، دون إمكانية الاتصال بمحام، ودون إبلاغه بأسباب توقيفه ودون مثوله أمام السلطة القضائية. ولم يتمكن عبد العظيم علي موسى بن علي، أثناء هذه الفترات، من الطعن في شرعية احتجازه أو طابعه التعسفي. وفي عدم تقديم الدولة الطرف أي توضيح، ترى اللجنة انتهاك المادة ٩ من العهد فيما يتعلّق بعمليات توقيف عبد العظيم علي موسى بن علي واحتجازه تعسفاً<sup>(١٧)</sup>.

٨-٦ وأحاطت اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ بتعرّض عبد العظيم علي موسى بن علي للتعذيب أثناء احتجازه، وحبسه في ظروف لا إنسانية. وتذكر اللجنة مرة أخرى أنه لا يمكن تعريض الأشخاص المحرومين من حريتهم لأي مشقة أو قيود غير ما هو ناجم عن الحرمان من الحرية، ويجب معاملتهم معاملة إنسانية تحترم كرامتهم. ونظراً لعدم وجود معلومات من الدولة الطرف بشأن معاملة عبد العظيم علي موسى بن علي أثناء احتجازه،

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق السادس، الفرع ألف.

(١٥) انظر العلواني ضد الجماهيرية العربية الليبية، الفقرة ٥-٦؛ الحسي ضد الجماهيرية العربية الليبية، الفقرة ٦-٢؛ سيليس لوريانو ضد بيرو، الفقرة ٨-٥؛ والبلاغ رقم ٤٥٨/١٩٩١، موكونغ ضد الكاميرون، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤، الفقرة ٩-٤.

(١٦) انظر الحسي ضد الجماهيرية العربية الليبية، الفقرة ٦-١١؛ والبلاغ رقم ١٠٧/١٩٨١، كنتيروس الميدا ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣، الفقرة ١٤؛ وسارما ضد سريلانكا، الفقرة ٩-٥.

(١٧) انظر مجنون ضد الجزائر، الفقرة ٨-٥؛ والبلاغ رقم ١٨١١/٢٠٠٨، شيهوب ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الفقرة ٨-٧.

تخلص اللجنة إلى انتهاك حقوق عبد العظيم علي موسى بن علي المكفولة بموجب المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠<sup>(١٨)</sup>.

٦-٩ وبخصوص المادة ١٦ من العهد، تعيد اللجنة تأكيد سوابقها القضائية الثابتة في هذا الصدد، التي تقضي بأن تعمّد حرمان شخص من حماية القانون لفترة طويلة يمكن أن يشكل إنكاراً لشخصيته القانونية لا سيما إذا كانت الضحية في عهدة سلطات الدولة عند ظهورها للمرة الأخيرة، شوهدت آخر مرة بين أيدي سلطات الدولة، وإذا كانت هناك عرقلة منهجية لجهود أقاربها الرامية إلى الوصول إلى سبل انتصاف فعالة، بما في ذلك سبل الانتصاف القضائية (الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد)<sup>(١٩)</sup>. وفي القضية قيد النظر يدّعي صاحب البلاغ أن سلطات الدولة الطرف لم تُنح لأسرة عبد العظيم علي موسى بن علي معلومات عن مصيره أو مكان وجوده طوال سنوات عديدة، وأن الدولة الطرف دأبت أثناء هذه الفترة على تخويف أفراد الأسرة من المبادرة إلى إقامة دعاوى جنائية أو حتى الاستعلام من قوات الأمن عن احتجازه. ولم تقدّم الدولة الطرف أي أدلة تدحض هذه الادعاءات. وترى اللجنة أن الاختفاء القسري لعبد العظيم علي موسى بن علي ووضعه في الحبس الانفرادي أدبا إلى حرمانه من حماية القانون أثناء الفترات ذات الصلة، بما ينتهك المادة ١٦ من العهد.

٦-١٠ ويستشهد صاحب البلاغ بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد التي تلتزم الدول الأطراف بموجبها بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم قابل للإنفاذ لأي شخص بهدف إعمال الحقوق المعترف بها في العهد. وتؤكد اللجنة مجدداً الأهمية التي توليها لوضع الدول الأطراف آليات قضائية وإدارية مناسبة لمعالجة الانتهاكات المزعومة للحقوق بموجب القانون المحلي. وتشير إلى تعليقها العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد<sup>(٢٠)</sup>، الذي تفيد فيه بأن عدم قيام الدولة الطرف بالتحقيق في ادعاءات تتعلق بوقوع انتهاكات يمكن أن يتسبب في انتهاك منفصل للعهد. وفي هذه القضية، تشير المعلومات قيد نظر اللجنة إلى أن عبد العظيم علي موسى بن علي لم يحصل على سبيل انتصاف فعال، ومن ثم ترى اللجنة وجود انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٢، مقروءة بالاقتران

(١٨) انظر التعليق العام للجنة رقم ٢١ (١٩٩٢) بشأن المعاملة الإنسانية للأشخاص المحرومين من حريتهم، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق السادس، الفرع بء، الفقرة ٣، والبلاغ رقم ١١٣٤/٢٠٠٢، غورجي - دنكا ضد الكاميرون، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٥، الفقرة ٥-٢؛ والبلاغ رقم ١٦٤٠/٢٠٠٧، العباي ضد الجماهيرية العربية الليبية، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١، الفقرة ٧-٧؛ والحسي ضد الجماهيرية العربية الليبية، الفقرة ٦-٤.

(١٩) انظر العباي ضد الجماهيرية العربية الليبية، الفقرة ٧-٩؛ والبلاغ رقم ١٣٢٧/٢٠٠٤، غريبوا ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٨؛ والبلاغ رقم ١٤٩٥/٢٠٠٦، مدوي ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الفقرة ٧-٧؛ والبلاغ رقم ١٧٨٢/٢٠٠٨، أبو فايد ضد ليبيا، الآراء المعتمدة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٢، الفقرة ٧-١٠.

(٢٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، المرفق رقم ٤٠ الجزء الأول (A/59/40) (المجلد الأول)، المرفق الثالث.

مع الفقرة ١ من المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والمادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والمادة ١١ من العهد فيما يتعلق بعبد العظيم علي موسى بن علي<sup>(٢١)</sup>. وترى اللجنة كذلك وجود انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٢، مقروءة بالاقتران مع المادة ٧ من العهد، فيما يتعلق بصاحب البلاغ<sup>(٢٢)</sup>.

٧- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف للفقرة ١ من المادة ٦؛ والمادتين ٧ و٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠، والمادة ١٦ فيما يتعلق بعبد العظيم علي موسى بن علي. كما ترى أن الدولة الطرف تصرف بما ينتهك الفقرة ٣ من المادة ٢؛ مقروءة بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٦؛ والمادتين ٧ و٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والمادة ١٦ فيما يتعلق بعبد العظيم علي موسى بن علي. وأخيراً، ترى اللجنة انتهاك المادة ٧ والفقرة ٣ من المادة ٢، مقروءة بالاقتران مع المادة ٧ من العهد فيما يتعلق بصاحب البلاغ.

٨- ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بأن تتيح لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً، يشمل (أ) الإفراج عن عبد العظيم علي موسى بن علي فوراً، إذا كان لا يزال قيد الاحتجاز؛ (ب) إذا توفي قيد الاحتجاز، إعادة رفاتة إلى أسرته؛ (ج) إجراء تحقيق شامل وفعال في اختفائه وفي أي معاملة سيئة تعرض لها أثناء الاحتجاز؛ (د) تمكين صاحب البلاغ وعبد العظيم علي موسى بن علي من معلومات مفصلة عن نتائج تحقيقاتها؛ (هـ) مقاضاة المسؤولين عن الاختفاء القسري أو غيره من ضروب المعاملة السيئة ومحاکمتهم ومعاقبتهم؛ (و) منح التعويض المناسب لصاحب البلاغ ولعبد العظيم علي موسى بن علي عما تعرّضوا له من انتهاك. والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ التدابير اللازمة لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

٩- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد مدى حدوث انتهاك للعهد من عدمه، وأن الدولة الطرف تعهدت عملاً بالمادة ٢ من العهد بأن تكفل تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وبأن تتيح سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ إذا ثبت حدوث انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. وبالإضافة إلى ذلك، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف نشر هذه الآراء على نطاق واسع بلغاتها الرسمية.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من التقرير السنوي المقدم من اللجنة إلى الجمعية العامة.]

(٢١) انظر الحسني ضد الجماهيرية العربية الليبية، الفقرة ٦-٩؛ والبلاغ رقم ١١٩٦/٢٠٠٣، بوشارف ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٩-٩.

(٢٢) انظر شيهوب ضد الجزائر، الفقرة ٨-١١.

## التذييل

## رأي فردي (مخالف) للسيد كريستر تيلين

رأت أكثرية أعضاء اللجنة أن هناك انتهاكاً مباشراً للمادة ٦ من العهد. ولا أتفق مع ذلك للأسباب الواردة في الرأي المخالف الذي أبدته رفقة السيد مايكل أوفلاهرتي في قضية أخرى مؤخراً (البلاغ رقم ١٧٥٣/٢٠٠٨، غيزوت ضد الجزائر)، وكان ينبغي للجنة أن تتبع سوابقها الثابتة وتقف على انتهاك الفقرة ٣ من المادة ٢، مقروءة بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد.

[حُرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

صاد- البلاغ رقم ١٨٠٦/٢٠٠٨، سعدون ضد الجزائر  
(الآراء المعتمدة في ٢٢ آذار/ مارس ٢٠١٣، الدورة ١٠٧)\*

- المقدم من: مصطفى سعدون وزوجته مليكة قايد يوسف  
(توفي كلاهما) وابنتهما نورية سعدون (يمثلهم  
تجمع عائلات المفقودين في الجزائر)
- الأشخاص المدعون أنهم ضحايا: جمال سعدون (ابن وشقيق أصحاب البلاغ)  
وأصحاب البلاغ
- الدولة الطرف: الجزائر
- تاريخ تقديم البلاغ: ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (تاريخ تقديم الرسالة  
الأولى)
- موضوع البلاغ: الاختفاء القسري
- المسائل الإجرائية: استنفاد سبل الانتصاف المحلية
- المسائل الموضوعية: حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية،  
وحق الشخص في الحرية والأمن والاعتراف  
بالشخصية القانونية والحق في سبيل انتصاف فعال
- مواد العهد: الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والمادة ٧؛ والقرارات من  
١ إلى ٤ من المادة ٩؛ والمادة ١٦
- مادة البروتوكول الاختياري: الفقرة ٢(ب) من المادة ٥
- إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص  
بالحقوق المدنية والسياسية،  
وقد اجتمعت في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣،

\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عياض بن عاشور، السيدة كريستين  
شانيه، السيد أحمد أمين فتح الله، السيد كورنيليس فلينترمان، السيد يوجي إواساوا، السيد كيشو بارساد  
ماتادين، السيد جيرالد ل. نومان، السيد نايجل رودلي، السيد فيكتور مانويل رودريغيس - ريسيا، السيدة  
أنيا زايرت - فور، السيد يوفال شاني، السيد كونستانتين فارديسلاشفيلي، السيدة مارغو واترفال.  
وعملاً بأحكام المادة ٩٠ من النظام الداخلي للجنة، لم يشارك عضو اللجنة السيد لزهاري بوزيد في  
دراسة البلاغ.

ويرد في تذييل لهذه الآراء نص رأي فردي أبداه عضو اللجنة السيد فيكتور مانويل رودريغيس - ريسيا.

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨٠٦، الذي قدمه إليها مصطفى سعدون وزوجته مليكة قايد يوسف وابنتهما نورية سعدون. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،  
وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحتها لها أصحاب البلاغ والدولة الطرف،  
تعتمد ما يلي:

### الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، السيد مصطفى سعدون وزوجته السيدة مليكة قايد يوسف، هما مواطنان جزائريان ولدا في ٢٦ آب/أغسطس ١٩١٨ و ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٢٧ على التوالي. ويدعيان أن ابنهما جمال سعدون، وهو مواطن جزائري من مواليد ٢٦ شباط/فبراير ١٩٦٧، ضحية انتهاك الجزائر لحقوقه المكفولة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والمواد ٧ و ٩ و ١٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويدعيان أيضاً أنهما شخصياً ضحيتا انتهاك حقوقهما المكفولة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والمادة ٧ من العهد. ويمثل صاحبي البلاغ تجمع عائلات المفقودين في الجزائر.

١-٢ وفي ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٩، قررت اللجنة عن طريق المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة ألا تنظر في مقبولة القضية وفي أسسها الموضوعية بشكل منفصل.

### الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ كان جمال سعدون طالباً في مستوى الدكتوراه في علم الميكانيكا ومحاضراً في مدرسة الحراش الوطنية المتعددة التقنيات في الجزائر العاصمة. وقد حصل على تأجيل لأداء الخدمة العسكرية بهدف متابعة دراسته. وكان يخطط للذهاب إلى فرنسا لمواصلة دراسته بعد الموافقة للتو على الطلب الذي قدمه للحصول على منحة دراسية.

الاعتقال والاحتجاز الإداري في مخفر قوات الأمن في بوزريعة في ٧ و ٨ آذار/مارس ١٩٩٦

٢-٢ تلقى جمال سعدون في ٧ آذار/مارس ١٩٩٦ رسالة تأمره بالحضور فوراً إلى مخفر قوات الأمن في منطقته في بوزريعة لأداء خدمته العسكرية. وحضر رجال أمن من مخفر بوزريعة إلى منزله الكائن في شارع "du Traité" رقم ٥ في البيار الساعة الخامسة بعد ظهر ذلك اليوم حاملين أمراً بالتجنيد الإجباري باسمه وأمره. بمرافقتهم للالتحاق بالخدمة العسكرية. واندعش جمال سعدون وقال لهم إنه قد حصل على تأجيل لأداء الخدمة العسكرية بوصفه طالباً وأنه لا يفهم سبب ذلك الإلحاح نظراً إلى وصول الأمر بالتجنيد الإجباري ذلك الصباح بعينه. واعتقل على الرغم من ذلك دون الحصول على أي تفسير وأي رد على

تساؤلاته. ثم أُتي به أولاً إلى مخفر قوات الأمن في بوزريعة مع ٣١ شخصاً آخر من صاحيته وأمضوا جميعهم ليلة يوم ٧ آذار/مارس في ذلك المكان وأرسلوا بعدئذ إلى معسكر النقل المسمى "مركز حشد العسكر" الذي يبعد حوالي ٥٠ كيلومتراً عن الجزائر العاصمة ويوجد في ولاية البليدة حيث وجدوا أنفسهم مع ٢٠٠٠ مجند آخر من الحاصلين أيضاً على تأجيل لأداء الخدمة العسكرية. وأثناء احتجاز جمال سعدون الذي دام حوالي أسبوع زارته مراراً ابنة عم أو خال له مقيمة بالقرب من مكان احتجازه في معسكر البليدة. وأرسل جمال إليها رقم قيده العسكري أي الرقم ٥٧٦/٠٦/١٦١/٨٧. ونُقل إلى معسكر بشار في ١٤ آذار/مارس ١٩٩٦.

معسكر بشار من ١٤ إلى ١٨ آذار/مارس ثم معسكر العبادلة من ١٨ آذار/مارس إلى حزيران/يونيه ١٩٩٦

٢-٣ وجه جمال ثلاث رسائل إلى أسرته في ٢٥ آذار/مارس و ٩ نيسان/أبريل و ٤ أيار/مايو ١٩٩٦ خلال الفترة المذكورة لاحتجازه الذي كان يعتبر تدريباً عسكرياً بالنسبة إلى السلطات العسكرية. ويدعي صاحبا البلاغ أن تلك الرسائل تسمح بتحديد تفاصيل الوقائع التي أدت إلى اختفاء جمال. ففي الرسالة الأولى المؤرخة ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦، يخبر جمال والديه بأنه أُتي به مع العديد من المجندين الآخرين في ١٤ آذار/مارس ١٩٩٦ من معسكر النقل إلى مطار بوفاريك العسكري الواقع على بعد ٣٥ كيلومتراً من الجزائر العاصمة وأنهم نُقلوا على متن طائرة عسكرية إلى بشار حيث بقي جمال أربعة أيام وخضع خلالها لفحص طبي. وكان عليه ارتداء اللباس العسكري الرسمي الذي أعطي له. ونُقل بعد ذلك على متن حافلة إلى العبادلة التي تقع في جنوب بشار على بعد ٩٠ كيلومتراً تقريباً حسب الرسالة المؤرخة ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦. ووصل إلى العبادلة الساعة الحادية عشرة قبل ظهر يوم الاثنين الموافق ١٨ آذار/مارس ١٩٩٦. وأوحي له بأن هناك لجنة ستحضر إلى معسكر العبادلة لتنظر في حالات معيلي الأسر. وأنزل مع سائر المجندين خلال يومين في أكواخ يملكها صحراويون من جبهة البوليساريو منحتهم الجزائر اللجوء ثم أُتي به إلى معسكر نصبت فيه خيام على مد البصر. ووفقاً لما ورد في رسائل جمال، "كان عدد الأشخاص أكثر بكثير مما يمكن أن يسعه معسكر التدريب إذ ناهز عددهم ١ ٥٠٠ شخص من بينهم ٧٠٠ هارب من التجنيد بينهم أكثر من ٤٠٠ خريج جامعي (من الحاصلين على شهادات الدكتوراه ودكتوراه الفلسفة والمهندسين وغيرهم)". وذكر جمال أيضاً في رسائله أن المحتجزين "صادروا" مستنداته وملفاته لأنهم "أخبروا بعدم إمكانية إعفاء الطلاب المتخرجين [من الخدمة العسكرية] بخلاف ما سبق ذكره". وكتب أن التدريب يبدأ يوم السبت الموافق ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٦ وأنه التقى ببعض أصدقائه الذين حصل معظمهم على تأجيل لأداء الخدمة العسكرية على غرارهِ وبابن عم أو خال له كان في وحدة التجنيد نفسها.

٢-٤ ويصف جمال سعدون أيضاً في رسالته ظروف العيش والأجواء داخل المعسكر ويخبر أسرته بأنه يعجز عن مكالمتهم هاتفياً إذ لا توجد سوى مقصورة هاتف واحدة يستخدمها نحو ١٥٠٠ شخص ولا يمكن الاتصال عبر الهاتف إلا بعد الساعة الخامسة مساءً. ويذكر جمال في رسالته الثانية المؤرخة ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ أنه يجهل مدة استمرار التدريب وأن "الأمور شديدة الغموض [في ذلك الصدد]". ويشير إلى العنوان البريدي للمعسكر الذي حوّل إليه لأداء خدمته العسكرية. ويفيد في رسالته الأخيرة المؤرخة ٤ أيار/مايو ١٩٩٦ بأنه ما زال يجهل فترة انتهاء تدريبه العسكري وأنه سيُطلع على المهمة المسندة إليه في نهاية شهر أيار/مايو ١٩٩٦.

٢-٥ وقد تلقت السيدة مليكة قايد يوسف، والدة جمال سعدون، في حزيران/يونيه ١٩٩٦ مكالمة هاتفية من أحد أصدقاء جمال كان يؤدي خدمته العسكرية في المعسكر ووحدة التجنيد اللذين يوجد فيهما ابناها. وقال صديق جمال للسيدة مليكة قايد يوسف إن جمال لم يعد موجوداً في المعسكر مع أصدقائه وإن قائد الكتيبة<sup>(١)</sup> أتى في أحد الأيام ليأمر جمال بالاستعداد لمغادرة المعسكر وذكر لها أنه لم ير جمال منذ ذلك الحين<sup>(٢)</sup>. ويحتشد جميع المجندين صباح كل يوم في ميدان الاستعراض العسكري لنداء الأسماء بحضور قائد الكتيبة. وقد سأل أصدقاء جمال قائد الكتيبة صباح اليوم التالي لمغادرة جمال المعسكر عن سبب عدم وجود جمال أثناء نداء الأسماء في الصباح. ورد عليهم قائد الكتيبة قائلاً إنه تلقى في اليوم السابق تعليمات ليأمر جمال بجمع لوازمه لأن هناك لجنة آتية من الجزائر العاصمة في اليوم التالي لنقله وإن اللجنة أتت لتأخذ جمال غير أنه يجهل المكان الذي نُقل إليه. ووفقاً للمعلومات التي تلقتها الأسرة في وقت لاحق، لم يكن جمال سعدون الشخص الوحيد الذي أُخذ من المعسكر. فقد حُمّلت الشاحنات المنتظرة أمام مداخل المعسكر تحميلاً كاملاً.

#### التدابير التي اتخذتها أسرة جمال سعدون بعد اختفائه

٢-٦ ذهب الوالدان مراراً إلى معسكر البليدة وحتى إلى معسكر العبادلة سعياً إلى معرفة المكان الذي نُقل إليه جمال سعدون غير أنهما لم يحصلوا على أي رد. وإذ ساورهما القلق، ذهبا بعدئذ عدة مرات إلى مخفر قوات الأمن في بوزريعة ومركز الشرطة المحلي الموجود في منطقتيهما للسؤال عن مصير ابنهما، غير أن مساعيهما منيت مجدداً بالفشل. وفي الوقت ذاته، اتصلت مليكة قايد يوسف بأحد معارف الأسرة، وهو مسؤول في قيادة الجيش العليا في عين نعجة في الجزائر العاصمة، وقد وعدّها بالتحري عن المسألة والاتصال بها حالما يحصل على المزيد من المعلومات، غير أنها لم تسمع قط أي خبر. فالرد الوحيد الذي حصلت عليه طوال فترة استفسارها عبر الهاتف من السلطات العسكرية كان كالاتي: "ليس هناك أي شخص يحمل اسم [جمال سعدون]".

(١) يذكر صاحبها البلاغ اسم قائد الكتيبة.

(٢) لا يحدد صاحبها البلاغ التاريخ. واستناداً إلى البلاغ المقدم إلى اللجنة في وقت لاحق، يبدو أن جمال سعدون غادر معسكر العبادلة في حزيران/يونيه ١٩٩٦.

٢-٧ وفي آذار/مارس ١٩٩٧ أي بعد مضي سنة على ذهاب جمال سعدون القسري إلى أداء الخدمة العسكرية الذي يصفه صاحبا البلاغ على أنه اعتقال، فُتِّش منزل صاحبي البلاغ في البيار. وكانت الشقة فارغة نظراً إلى انتقال صاحبي البلاغ منذ ذلك الحين. وفي ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، تلقى السيد مصطفى سعدون حوالة مالية قيمتها ٧٠٨ دینارات جزائرية باسم جمال سعدون من مدير مكتب البريد في معسكر عرق فرج. وزادت تلك الحوالة المالية قلق الوالدين إزاء مصير ابنهما المحتمل إذ رأى الوالدان أن قيمة ذلك المبلغ تساوي قيمة المرتب الشهري الممنوح لمجنّد عسكري على أنه لم يتسن لهما قط الحصول على أي معلومات إضافية عن مصدر تلك الحوالة المالية<sup>(٣)</sup>.

٢-٨ ونظراً إلى عدم الحصول على ردود مرضية على طلبات استفسارهما وسعيًا إلى إزالة الغموض الذي يكتنف اختفاء ابنهما، أرسل صاحبا البلاغ طلبات خطية عديدة إلى جميع الهيئات العسكرية والمدنية والقضائية والإدارية المعنية. وعلى المستوى الإداري، قُدِّم ١٤ طلباً بين عامي ١٩٩٦ و ٢٠٠٧. وفي ٣٠ تموز/يوليو ١٩٩٦، وجه صاحبا البلاغ طلباً مشتركاً إلى رئيس الجمهورية ووزير الشؤون الداخلية ووزير العدل وأمين المظالم ورئيس المرصد الوطني لحقوق الإنسان التماساً فيه الحصول على تفسير لما يمكن أن يكون قد حصل لابنهما. وأكد المرصد الوطني لحقوق الإنسان لوحده تسلم رسالتهم في ٩ آذار/مارس ١٩٩٨ مشيراً إلى اعتقال جمال سعدون في الواقع "في ٧ آذار/مارس ١٩٩٦ من جانب قوات الأمن في مخفر بوزريعة عقب تلقي برقية (البرقية رقم ٥٧٤ المؤرخة ٣ شباط/فبراير ١٩٩٦) من رئيس الخدمة العسكرية في الجزائر العاصمة. ثم نُقل جمال سعدون إلى معسكر حشد العسكر ونقلهم في البلدة لأداء الخدمة العسكرية نظراً إلى انتمائه إلى تلك المنطقة"<sup>(٤)</sup>. وعندما علم صاحبا البلاغ بأن المرصد الوطني لحقوق الإنسان قد ألغى وحلت محله اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، قدما شكوى أخرى إلى تلك الهيئة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ ولم يتلقيا أي رد على رسالتهم الأولى المؤرخة ٨ تموز/يوليو ٢٠٠٢. وأخيراً، ردت اللجنة الوطنية الاستشارية عليهما في ٢٠ تموز/يوليو ٢٠٠٢ معلنة أن "موظفي دائرة الأمن ألقوا القبض على [جمال سعدون] في منزله في ٧ آذار/مارس ١٩٩٦ لتورطه في أنشطة تخريبية وفقاً لدائرة الأمن المعنية"<sup>(٥)</sup>. ورأى صاحبا البلاغ أن ذلك الرد لا يتضمن أي معلومات عن مكان احتجاز جمال أو ظروف احتجازه ويتناقض تناقضاً صريحاً مع رد المرصد الوطني لحقوق الإنسان المذكور أعلاه.

٢-٩ ونظراً إلى أوجه التناقض المذكورة، سعى صاحبا البلاغ مجدداً إلى الحصول على توضيح من اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢

(٣) يرفق صاحبا البلاغ نسخة من الحوالة المالية بالبلاغ.

(٤) رد المرصد الوطني لحقوق الإنسان مرفق بالبلاغ.

(٥) رد اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان مرفق بالبلاغ.

ولكن دون جدوى. وقدم صاحب البلاغ في اليوم ذاته شكوى إلى رئيس أركان الجيش الشعبي الوطني الذي لم يرد عليهما أيضاً. واتصلاً مجدداً برئيس الجمهورية ورئيس اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان ووزير الشؤون الداخلية وممثل الجمهورية في محكمة شرشال ورئيس الحكومة ووزير العدل في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٧<sup>(٦)</sup>. وذكر أيضاً أنهما اتصلا بجمعية نجدة المفقودين في ٢٨ تموز/يوليو ٢٠٠٣ وبتجمع عائلات المفقودين في الجزائر وهو المنظمة التي رفعت في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣ قضية جمال سعدون إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي.

٢-١٠ أما فيما يتعلق بسبل الانتصاف القضائية، فقد ذهب صاحب البلاغ بعد شهر من اختفاء جمال سعدون إلى مخفر قوات الأمن في بوزريعة في الجزائر العاصمة وإلى مركز الشرطة المحلي في منطقتيها للحصول على المعلومات. ورفع السيد مصطفى سعدون أيضاً شكوى "اختطاف"<sup>(٧)</sup> ضد مجهول لدى محكمة بشار بالاستعانة بمحام. ولم يتخذ أي إجراء بشأن تلك الشكوى. ولجأت الأسرة أيضاً إلى محامين آخرين يرفض أحدهما في الوقت الحالي إجراء أي اتصال بالأسرة خوفاً من تعرضه لأعمال انتقامية من جانب السلطات الجزائرية<sup>(٨)</sup>.

٢-١١ وقدم السيد مصطفى سعدون في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٧ شكوى أخرى إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة شرشال تلقى بعدها رسالة من شرطة أمن المدينة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ اقترحت عليه تقديم طلب إلى وزارة الدفاع. وفي وقت لاحق، في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، استدعى وكيل الجمهورية لدى محكمة شرشال السيد مصطفى سعدون وأوصاه بتقديم شكوى إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة ولاية بشار.

٢-١٢ ويقول صاحب البلاغ أيضاً إنه يستحيل الآن الادعاء أن لدى الدولة الطرف سبل انتصاف محلية فعالة يمكن للأسر ضحايا الاختفاء القسري الاستفادة منها نتيجة لاعتماد ميثاق السلم والمصالحة الوطنية عبر استفتاء في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ والتشريع المتعلق بتنفيذه الذي دخل حيز التنفيذ في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦. ويدعيان أن الأمر رقم ٦-١

(٦) الطلب المشترك مرفق بالبلاغ.

(٧) لا يشير صاحب البلاغ إلى تاريخ تلك الشكوى.

(٨) يدعي صاحب البلاغ أن حالة جمال سعدون ليست فريدة من نوعها في الجزائر. فهناك أكثر من ٨٠٠٠ أسرة لا تزال تبحث عن أقربائها المفقودين الذين اعتقل معظمهم من جانب الشرطة أو قوات الأمن أو الميليشيات أو الشرطة العسكرية أو شرطة البلدية (حرس البلدية). ويفيدان أيضاً بأن أغلبية مرتكبي جرائم الاختفاء القسري، وهم أشخاص معروفون ذكر الشهود أو أسر الضحايا أسماءهم، تفلت إفلاتاً تاماً من العقاب حتى ذلك التاريخ، إذ لم ترد السلطات الجزائرية رداً مرضياً على طلبات الاستفسار العديدة التي وجهتها جمعيات أقرباء المفقودين والمنظمات الدولية لحقوق الإنسان. وأخيراً، يذكر صاحب البلاغ أن الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي يطلب منذ سنة ٢٠٠٠ التصريح له بزيارة الجزائر عملاً بالولاية المسندة إليه ولكن دون جدوى.

المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ والمتعلق بتنفيذ الميثاق<sup>(٩)</sup> يعرقل أي فرصة محتملة لرفع دعوى قضائية ضد موظفين حكوميين إذ ينص في المادة ٤٥ منه على أنه "لا يجوز الشروع في أي متابعة، بصورة فردية أو جماعية، في حق أفراد قوى الدفاع والأمن للجمهورية، بجميع أسلاكها بسبب أعمال نُفذت من أجل حماية الأشخاص والممتلكات، ونبذة الأمة والحفاظ على مؤسسات الجمهورية. ويجب على الجهة القضائية المختصة التصريح بعدم قبول كل إبلاغ أو شكوى". ومنع الأمر رقم ٦-١ المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ بالتالي التماس أي سبل انتصاف قضائية منذ دخوله حيز التنفيذ في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦. وبناء على ذلك، يدعي صاحب البلاغ أنهما، على الرغم من إخفاق جهودهما وطلبات استفسارهما نظراً إلى عدم توفر أي سبيل فعال للانتصاف<sup>(١٠)</sup>، قد حُرما بموجب المادة ٤٥ من الأمر رقم ٦-١ من أي سبيل للجبر بسبب عجزهما من الناحية القانونية عن رفع دعوى أو التماس الإنصاف. فوفقاً لصاحبي البلاغ وبمقتضى التشريع الجزائري الجديد، لم يعد هناك أي سبيل متاح لأسر ضحايا الاختفاء القسري للانتصاف حسب المعنى المقصود في الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد<sup>(١١)</sup>.

### الشكوى

٣-١ يجتج صاحب البلاغ بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد مؤكدين أن ابنهما، جمال سعدون، قد حُرِم من حقه المشروع في سبيل انتصاف فعال نظراً إلى عدم الاعتراف باحتجازه. ولم تتخلف السلطات عن إجراء جميع التحقيقات اللازمة لتحديد ظروف اختفاء جمال والتعرف على المسؤولين عن اختفائه ومحاکمتهم فحسب، بل تنكر أي تورط لها في اختفاء جمال سعدون. وعلاوة على ذلك، كشف الطلبان اللذان قدمهما المحامون الممثلون للأسرة عدم جدوى أي دعوى قضائية إذ رُفِض النظر في كلتا الشكويين، مما ينتهك الحقوق المكفولة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢.

(٩) الأمر رقم ٦-١ المؤرخ ٢٨ محرم ١٤٢٧ (الموافق ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦) الذي ينفذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، الجريدة الرسمية رقم ١١، ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦.

(١٠) يشير صاحب البلاغ إلى البلاغ رقم ١٤٧/١٩٨٣، قضية ريفرديتو وغيلباو ضد أوروغواي، آراء معتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥.

(١١) يشير صاحب البلاغ إلى ملاحظات اللجنة الختامية التي صدرت في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ بشأن التقرير الدوري الثالث المقدم من الجزائر (الوثيقة CCPR/C/DZA/CO/3، الفقرات من ٧ إلى ١٢)، ولاحظت اللجنة ضمنها أن الأمر رقم ٦-١ المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، ولا سيما المادة ٤٥، يعد انتهاكاً للحق في الانتصاف الفعال. وإذ يذكر أن رأي اللجنة الذي مفاده أنه من الضروري استنفاد سبل الانتصاف ذات الطبيعة القضائية فقط فيما يتصل بانتهاكات الحقوق الأساسية، يشير إلى البلاغ رقم ٥٦٣/١٩٩٣، قضية باوتيسستا (أندريو) ضد كولومبيا، آراء معتمدة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥؛ والبلاغ رقم ٦١٢/١٩٩٥، قضية شابارو وآخرون ضد كولومبيا، آراء معتمدة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٧؛ والبلاغ رقم ٧٧٨/١٩٩٧، قضية كورونيل وآخرون ضد كولومبيا، آراء معتمدة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.

٣-٢ ويحتج صاحبها البلاغ أيضاً بالمادة ٧ من العهد مؤكدين أن اختفاء جمال سعدون القسري يمثل في حد ذاته معاملة لا إنسانية ومهينة<sup>(١٢)</sup>. فقد حُرّم جمال سعدون تعسفاً من حريته ثم جُرّد من حماية القانون من جانب السلطات التي جعلت من المستحيل اتصاله بأي شخص وخصوصاً بأسرته. ويدعي صاحبها البلاغ أن المعاناة الناجمة عن حالة العزل من ذلك القبيل وسحب جميع الضمانات القانونية أمران يشكّلان معاملة لا إنسانية ومهينة في حق جمال سعدون. ويشيران إلى معاناتهما من الغم والأسى بسبب اختفاء ابنهما الوحيد. ويبلغ السيد مصطفى سعدون ما يزيد على ٩٠ سنة من العمر ويمشي بصعوبة بسبب مشاكل مفاصله العديدة. أما السيدة مليكة فايد يوسف فهي طريجة الفراش. وقد قاسى كلاهما ولا يزالان يقاسيان يومياً ألماً بدنياً ونفسياً شديداً بسبب اختفاء ابنهما ويكتربان أكثراباً متواصلًا لاحتمال وفاتهما دون مشاهدة ابنهما من جديد أو دون معرفة الحقيقة عن اختفائه بعد مضي فترة طويلة دامت ١١ سنة<sup>(١٣)</sup>. وبناءً على ذلك، يدعيان أنهما وقعا ضحية لانتهاك المادة ٧ من العهد ويستشهدان بسوابق اللجنة القضائية<sup>(١٤)</sup>.

٣-٣ ويحتج صاحبها البلاغ أيضاً بالمادة ٩ من العهد مؤكدين أن جمال سعدون كان ضحية انتهاكين لأحكام تلك المادة. فقد اعتقله رجال الأمن أولاً في بوزريعة في ٧ آذار/مارس ١٩٩٦ لكي يؤدي خدمته العسكرية بعد حصوله على تأجيل قانوني لأدائها. ونُقل بعد اعتقاله إلى عدة مواقع للجيش (إلى مخفر قوات الأمن ومركز حشد العسكر ومعسكر بشار وإلى معسكر العبادلة في نهاية المطاف) حيث حُرّم من حريته. وذلك الحرمان من الحرية دون مبررات الذي اتضح أنه غير قانوني نظراً إلى الوضع النظامي للشخص المعني، يمثل احتجاجاً تعسفياً وفقاً للمادة ٩ من العهد. واعتقل جمال سعدون مجدداً في حزيران/يونيه ١٩٩٦ من جانب "لجنة أتت من الجزائر العاصمة"، مما أدى إلى اختفائه القسري نظراً إلى عدم توفير أي معلومات بعد ذلك عن مكان احتجازه أو عما حصل له. إن عدم الاعتراف باحتجازه والإغفال التام للضمانات المبينة في المادة ٩ من العهد وعدم إجراء تحقيقات تتسم بالكفاءة أو الفعالية اللازمين في مثل تلك الظروف وإصرار السلطات

(١٢) يشير صاحبها البلاغ إلى البلاغ رقم ١٩٩١/٤٤٩، قضية موخيكما ضد الجمهورية الدومينيكية، آراء معتمدة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤؛ والبلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤٠، قضية أتاتشاهوا ضد بيرو، آراء معتمدة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦؛ والبلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤٢، قضية نغويا ضد زائير، آراء معتمدة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦.

(١٣) حوالي ١٧ سنة بحلول فترة نظر اللجنة في البلاغ.

(١٤) البلاغ رقم ١٩٨١/١٠٧، قضية كنتيروس ضد أوروغواي، آراء معتمدة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٤/١٣٢٨، قضية كيموش ضد الجزائر، آراء معتمدة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٤/١٣٢٧، قضية قريووعة ضد الجزائر، آراء معتمدة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٩٦، قضية بوشارف ضد الجزائر، آراء معتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦. ويشير صاحبها البلاغ أيضاً إلى ملاحظات اللجنة الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني المقدم من الجزائر في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٨ (الوثيقة CCPR/C/79/Add.95، الفقرة ١٠).

على إخفاء ما حصل، يعني أنه حُرْم تعسفاً من حريته وأمنه ومن الحماية الممنوحة بموجب الضمانات المحددة في المادة ٩<sup>(١٥)</sup>.

٣-٤ ويحتج صاحبها البلاغ أيضاً بالمادة ١٦ من العهد ويلاحظ أن السلطات الجزائرية حرمت جمال سعدون من حقه في الاعتراف بشخصيته إذ أخضعت له لاحتجاز غير معترف به وجرده بالتالي من حماية القانون<sup>(١٦)</sup>.

٣-٥ وختاماً، يوجه صاحبها البلاغ مجدداً طلبهما إلى اللجنة لتستخلص أن الدولة الطرف انتهكت أحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ والمواد ٧ و٩ و١٦ من العهد في حق جمال سعدون، وأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ والمادة ٧ من العهد في حقهما. ويلتزمان أيضاً أن تطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تأمر بإجراء تحقيقات مستقلة عاجلة من أجل: (١) تحديد مكان وجود جمال سعدون؛ (٢) وإحالة المسؤولين عن الاختفاء القسري إلى السلطات المدنية المختصة لمحاكمتهم؛ (٣) وتقديم تعويض كاف وفعال وعاجل عن الضرر الناجم عن ذلك<sup>(١٧)</sup>.

#### ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٤-١ طعت الدولة الطرف في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٩ في مقبولية هذا البلاغ وعشرة بلاغات أخرى مقدمة إلى اللجنة ضمن "مذكرة مرجعية بشأن عدم مقبولية البلاغات المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية". وترى الدولة الطرف أنه ينبغي النظر في البلاغات التي تشير إلى مسؤولية الموظفين العموميين أو الأشخاص الخاضعين في عملهم للسلطات العامة عن حدوث حالات الاختفاء القسري

(١٥) يشير صاحبها البلاغ إلى البلاغ رقم ١٩٩٥/٦١٢، قضية شابارو وآخرون ضد كولومبيا، آراء معتمدة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٧؛ والبلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤٢، قضية نغويا ضد زائير، آراء معتمدة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦؛ والبلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤٠، قضية أتاناشاهوا ضد بيرو، آراء معتمدة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦؛ والبلاغ رقم ١٩٨٤/١٨١، قضية أريفالو بيريز ضد كولومبيا، آراء معتمدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩؛ والبلاغ رقم ١٩٨٣/١٣٩، قضية توماس وكونتيريس ضد أوروغواي، آراء معتمدة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٥؛ والبلاغ رقم ١٩٧٧/٨، قضية تنو وويسمان وبيردومو ضد أوروغواي، آراء معتمدة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٠؛ والبلاغ رقم ١٩٧٩/٥٦، قضية كاساربيغو (كافاليرو) ضد أوروغواي، آراء معتمدة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨١.

(١٦) يشير صاحبها البلاغ إلى ملاحظات اللجنة الختامية (الوثيقة CCPR/C/79/Add.95، الفقرة ١٠) التي اعترفت اللجنة فيها بأن حالات الاختفاء القسري قد تتعلق بالحق الذي تكفله المادة ١٦ من العهد.

(١٧) يشمل ما يلي: (أ) تعويض كاف يتناسب مع خطورة الجريمة وملاسات هذه القضية المحددة ويغطي الأضرار البدنية والنفسية والفرص المضيعة بما فيها فرص العمل والفوائد الاجتماعية والأضرار المادية وخسارة الدخل بما في ذلك خسارة القدرة على الكسب والأضرار المعنوية والنفقات المتصلة بالأدوية والخدمات الطبية؛ (ب) وإعادة تأهيل تامة وكاملة تشمل الرعاية الطبية والدعم النفسي والحصول على الخدمات القانونية والاجتماعية؛ (ج) وتوفير ضمانات عدم التكرار بالاعتماد جزئياً على إنشاء لجنة مستقلة تجري تحقيقاً كاملاً في مصير الأشخاص المفقودين في الجزائر سواء أكانت السلطات أم الجماعات المسلحة وراء حالات الاختفاء.

أثناء الفترة موضوع الدراسة بين عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٨ في السياق الأعم للظروف الاجتماعية والسياسية والأمنية السائدة في البلد في فترة كانت الحكومة تسعى خلالها جاهدة إلى مكافحة الإرهاب.

٤-٢ وكانت الحكومة أثناء تلك الفترة تتصدى لجماعات غير منسقة فيما بينها. ونتيجة لذلك، حصل التباس في طريقة تنفيذ عدد من العمليات في أذهان السكان المدنيين الذين تعذر عليهم التمييز بين أعمال الجماعات الإرهابية وأعمال قوات الأمن التي غالباً ما نسب المدنيون إليها حالات الاختفاء القسري. وعليه، ترى الدولة الطرف أن حالات الاختفاء القسري قد تعزى إلى عدة أسباب إلا أنه لا يمكن أن تحمّل الحكومة المسؤولية عنها. واستناداً إلى البيانات الموثقة من عدة مصادر مستقلة تشمل الصحافة ومنظمات حقوق الإنسان، يحتمل الخلل إلى القول إن مفهوم حالات الاختفاء في الجزائر أثناء الفترة قيد الدراسة يشير إلى ست حالات محتملة لا يمكن أن تحمّل الدولة المسؤولية عن أي منها. وتتعلق الحالة الأولى التي تذكرها الدولة الطرف بأشخاص أبلغ أقرباؤهم عن اختفائهم في حين أنهم قرروا في الواقع الاختفاء عن الأنظار بهدف الانضمام إلى جماعة مسلحة وطلبوا من أسرهم أن تفيّد بأن قوات الأمن اعتقلتهم كوسيلة "للتضليل" وتجنّب "مضايقات" الشرطة. أما الحالة الثانية فتتعلق بأشخاص أبلغ عن اختفائهم بعد أن اعتقلتهم قوات الأمن لكنهم انتهزوا فرصة الإفراج اللاحق عنهم للتواري عن الأنظار. وتتصل الحالة الثالثة بأشخاص اختطفتهم جماعات مسلحة اعتبرت خطأً أنها تنتمي إلى القوات المسلحة أو قوات الأمن لأنها كانت مجهولة الهوية أو لأنها سرقت ألبسة أفراد الشرطة أو الجيش الرسمية أو وثائق هويتهم. وترتبط الحالة الرابعة بأشخاص أبلغ عن اختفائهم بعد أن هجروا أسرهم وغادروا حتى البلد في بعض الأحيان هرباً من المشاكل الشخصية أو الخلافات العائلية. وتتعلق الحالة الخامسة بأشخاص أبلغت أسرهم عن اختفائهم وهم في واقع الأمر إرهابيون مطلوبون قُتلوا ودُفِنوا في الأدغال في أعقاب الاقْتتال بين الفصائل أو مشاجرات عقائدية أو صراعات على الغنائم بين جماعات مسلحة متنافسة. أما الحالة السادسة التي تشير الدولة الطرف إليها فتتعلق بأشخاص أبلغ عن اختفائهم غير أنهم مقيمون في الحقيقة إما في الجزائر وإما خارج البلد بانتحال هوية مزوّرة حصلوا عليها عن طريق شبكة لتزوير الوثائق الرسمية.

٤-٣ وتؤكد الدولة الطرف أن تنوع الحالات التي يغطيها المفهوم العام للاختفاء وتعقيدها أمران دفعا المشرّع الجزائري، بعد الاستفتاء على ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، إلى التوصية باتباع نهج شامل لمعالجة مسألة المفقودين ينطوي على التكفل بجميع الأشخاص المفقودين في سياق "المأساة الوطنية" ومساندة جميع الضحايا حتى يتسنى لهم التغلب على محتّمهم ومنح جميع ضحايا الاختفاء وذوي الحقوق من أهلهم الحق في الجبر. وتشير الإحصاءات التي أعدتها دوائر وزارة الشؤون الداخلية إلى الإبلاغ عن ٢٣ ٠ ٨ حالة اختفاء وفحص ٧٧٤ ٦ حالة وقبول دفع تعويضات في ٧٠٤ ٥ حالات ورفض ٩٣٤ حالة في حين أن هناك ١٣٦ حالة لا تزال معلقة. ودفعت تعويضات بلغ مجموعها ٣٩٠ ٤٥٩ ٣٧١ ديناراً جزائرياً لجميع

الضحايا المعنيين. وبالإضافة إلى ذلك، دفع مبلغ مجموعه ٦٨٣ ٨٢٤ ٣٢٠ ديناراً جزائرياً في شكل معاشات شهرية.

٤-٤ وتحتج الدولة الطرف أيضاً بأن سبيل الانتصاف المحلية لم تستنفد كلها. وتشدد على أهمية التمييز بين الإجراءات الشكلية البسيطة التي تعنى بها السلطات السياسية أو الإدارية وسبيل الانتصاف غير القضائية المتمسة لدى الهيئات الاستشارية أو هيئات الوساطة وسبيل الانتصاف القضائية المتمسة لدى محاكم العدل المختصة. وتلاحظ الدولة الطرف حسبما قد يتضح من بيانات أصحاب البلاغات<sup>(١٨)</sup> أن أصحاب الشكاوى وجهوا رسائل إلى السلطات السياسية والإدارية وقدموا التماسات إلى هيئات استشارية أو هيئات وساطة والتماسات إلى ممثلين للنياحة العامة (النواب العامون ووكلاء الجمهورية) إلا أنهم لم يرفعوا دعوى قضائية ولم يتابعوها حتى النهاية باستخدام جميع سبل الانتصاف المتاحة في الاستئناف والمراجعة القضائية بالمعنى الضيق. ومن بين تلك السلطات جميعها، لا يصرح القانون إلا للمثلي النياحة العامة بفتح تحقيق أولي وإحالة قضية إلى قاضي التحقيق. وفي النظام القضائي الجزائري، يكون وكيل الجمهورية هو المختص بتلقي الشكاوى وبدء الإجراءات الجنائية إن رأى ضرورة ذلك على أن قانون الإجراءات الجنائية يُحيز لأصحاب الشكاوى الادعاء بالحق المدني بتقديم شكوى إلى قاضي التحقيق بهدف حماية حقوق الضحايا أو أصحاب الحقوق. وفي هذه الحالة، تكون الضحية وليس وكيل الجمهورية هي الجهة التي تستهل الإجراءات الجنائية برفع القضية إلى قاضي التحقيق. ولم يُستخدم هذا السبيل للانتصاف المنصوص عليه في المادتين ٧٢ و٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية في القضية قيد النظر رغم أنه كان كفيلاً بأن يتيح للضحايا إمكانية رفع الدعوى الجنائية وإلزام قاضي التحقيق بمباشرة إجراءات التحقيق حتى لو قررت النيابة العامة خلاف ذلك.

٤-٥ وتلاحظ الدولة الطرف أيضاً ادعاء صاحبي البلاغ أن اعتماد ميثاق السلم والمصالحة الوطنية عن طريق الاستفتاء والتشريع المتعلق بتنفيذه، وبخاصة المادة ٤٥ من الأمر رقم ٦-١، يستبعد احتمال وجود أي سبيل انتصاف محلية فعالة ومتاحة في الجزائر يمكن لأسر ضحايا الاختفاء اللجوء إليها. وعلى ذلك الأساس، ظنّ صاحبا البلاغ أنهما في حلٍّ من واجب اللجوء إلى المحاكم المختصة نظراً إلى ما قد تتخذه المحاكم من موقف وتخلص إليه من تقدير بخصوص تطبيق الأمر غير أنه لا يجوز لهما التذرع بذلك الأمر والتشريع المتعلق بتنفيذه لتبرير عدم مباشرة الإجراءات القضائية المتاحة لهما. وتذكر الدولة الطرف بالآراء السابقة التي اعتمدها اللجنة وكان مفادها أن اعتقاد عدم جدوى سبيل الانتصاف على أساس غير موضوعي أو افتراض ذلك من جانب شخص ما لا يعفي ذلك الشخص من ضرورة استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية<sup>(١٩)</sup>.

(١٨) تشير الدولة الطرف إلى "أصحاب البلاغات" لأنها قدمت رداً مشتركاً على ١١ بلاغاً مختلفاً. وتشمل تلك الإشارة أيضاً صاحبي هذا البلاغ.

(١٩) تستشهد الدولة الطرف على الخصوص بالبلاغين رقم ١٩٨٦/٢١٠ ورقم ١٩٨٧/٢٢٥، قضية برات ومورغان ضد جامايكا، آراء معتمدة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩.

٤-٦ وتتناول الدولة الطرف بعد ذلك طبيعة ميثاق السلم والمصالحة الوطنية والمبادئ التي يستند إليها ومضمونه والتشريع المتعلق بتنفيذه. وتؤكد أنه ينبغي للجنة، بموجب مبدأ عدم قابلية التصرف في السلم الذي أصبح حقاً دولياً في السلم، أن تساند السلم وتعززه وتشجع المصالحة الوطنية بهدف تدعيم الدول التي تعاني من أزمات داخلية. وفي سياق ذلك المسعى لإحقاق المصالحة الوطنية، اعتمدت الدولة الطرف الميثاق الذي ينص الأمر المتعلق بتنفيذه على تدابير قانونية تستوجب وقف الدعوى الجنائية واستبدال العقوبات أو تخفيفها بالنسبة إلى أي شخص مدان بارتكاب أعمال إرهابية أو مستفيد من أحكام التشريع بشأن المعارضة المدنية، فيما عدا الأشخاص الذين ارتكبوا أو شاركوا في ارتكاب مجازر جماعية أو أفعال اغتصاب أو أعمال تفجير في الأماكن العمومية. ويساعد الأمر أيضاً على التصدي لمسألة حالات الاختفاء باعتماد إجراء رفع دعوى لاستصدار حكم قضائي لإثبات الوفاة يمنح ذوي الحقوق من ضحايا "المأساة الوطنية" الحق في التعويض. وقد وُضعت أيضاً تدابير اجتماعية واقتصادية مثل تقديم المساعدة لإعادة التأهيل المهني أو التعويض إلى كل من تنطبق عليه صفة ضحية "المأساة الوطنية". وأخيراً، ينص الأمر على تدابير سياسية مثل فرض حظر ممارسة النشاط السياسي على أي شخص ساهم في "المأساة الوطنية" باستغلال الدين في فترة سابقة، وعلى عدم جواز الشروع في أي متابعة، بصورة فردية أو جماعية، في حق أفراد قوى الدفاع والأمن للجمهورية، بجميع أسلاكها، بسبب أعمال نفذت من أجل حماية الأشخاص والممتلكات، وبنجدة الأمة والحفاظ على مؤسسات الجمهورية.

٤-٧ وإضافة إلى إنشاء صناديق لتعويض جميع ضحايا "المأساة الوطنية"، وافق الشعب الجزائري صاحب السيادة، وفقاً للدولة الطرف، على الشروع في عملية للمصالحة الوطنية باعتبارها السبيل الوحيد لتضميد الجراح التي خلفتها المأساة. وتشدد الدولة الطرف على أن إعلان ميثاق السلم والمصالحة الوطنية يجسد الرغبة في تجنب المواجهات القضائية والحملات الإعلامية وتصفية الحسابات السياسية. وترى الدولة الطرف بالتالي أن ادعاءات صاحبي البلاغ مشمولة بآلية التسوية الداخلية الشاملة التي تنص عليها أحكام الميثاق.

٤-٨ وتطلب الدولة الطرف من اللجنة أن تلاحظ أوجه الشبه بين الوقائع والحالات التي يصفها أصحاب البلاغات وتأخذ في الحسبان السياق الاجتماعي والسياسي والأمني الذي حدثت فيه وتستنتج أن أصحاب البلاغات لم يستنفدوا جميع سبل الانتصاف المحلية وتقر بأن سلطات الدولة الطرف أقامت آلية داخلية شاملة لمعالجة الحالات المذكورة في البلاغات المعروضة على اللجنة وتسويتها عبر تدابير ترمي إلى تحقيق السلم والمصالحة الوطنية على نحو يتفق مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والعهود والاتفاقيات اللاحقة وتعلن عدم مقبولية هذا البلاغ وتطلب من صاحبي البلاغ التماس سبيل بديل للانتصاف.

### الملاحظات الإضافية التي قدمتها الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

١-٥ أرسلت الدولة الطرف في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ مذكرة إضافية إلى اللجنة تتساءل فيها عما إذا كانت مجموعة البلاغات الفردية المعروضة على اللجنة لا تشكل في الواقع إساءة استعمال للإجراءات يقصد منها أن تعرض على اللجنة مسألة تاريخية شاملة تنطوي على أسباب وظروف قد تجهلها اللجنة. وتلاحظ الدولة الطرف في ذلك الصدد أن تلك البلاغات "الفردية" تشدد على السياق العام الذي حدثت فيه حالات الاختفاء، بقصد التركيز على تصرفات قوات الأمن دون الإشارة على الإطلاق إلى أعمال مختلف الجماعات المسلّحة التي اتبعت أساليب تمويه إجرامية لإلقاء المسؤولية على القوات المسلحة.

٢-٥ وتؤكد الدولة الطرف أنها لن تبدي رأيها بشأن الأسس الموضوعية المتعلقة بالبلاغات المذكورة قبل صدور قرار بشأن مسألة المقبولية لأن واجب أي هيئة قضائية أو شبه قضائية يتمثل في معالجة المسائل الأولية قبل النظر في الأسس الموضوعية. وترى الدولة الطرف أن قرار النظر بصورة مشتركة ومتزامنة في مسائل المقبولية والمسائل المتعلقة بالأسس الموضوعية في تلك الحالات، إضافة إلى كونه قراراً غير قائم على التشاور، يخلّ إخلالاً شديداً ببحث البلاغات المعروضة على النحو الواجب من حيث طبيعتها العامة وخصائصها الذاتية. وبالإشارة إلى النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، تلاحظ الدولة الطرف أن الفروع المتعلقة بإجراء بت اللجنة في مقبولية البلاغات تختلف عن الفروع المتصلة بالنظر في أسس البلاغات الموضوعية وأنه يمكن بالتالي بحث هاتين المسألتين بشكل منفصل. وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، تؤكد الدولة الطرف أن صاحبي البلاغ لم يستخدموا القنوات الكفيلة بأن تتيح للسلطات القضائية الجزائرية النظر في القضية بالنسبة إلى أي من الشكاوى أو طلبات المعلومات التي قدمهاها.

٣-٥ وإذ تذكر الدولة الطرف بالآراء السابقة للجنة بشأن واجب استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تؤكد أن مجرد الشك في احتمالات النجاح أو الخوف من التأخير لا يعفي صاحبي البلاغ من استنفاد سبل الانتصاف المذكورة. وفيما يتعلق بالتساؤل عن مدى عرقلة إصدار ميثاق السلم والمصالحة الوطنية لاحتمال الطعن في ذلك المجال، تردّ الدولة الطرف قائلة إن عدم تقديم صاحبي البلاغ ادعاءاتهما للنظر فيها هو ما منع حتى الآن السلطات الجزائرية من اتخاذ موقف بشأن النطاق والحدود لسريان أحكام الميثاق. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الدعاوى الوحيدة غير المقبولة بموجب الأمر المذكور هي الدعاوى المرفوعة ضد "أفراد قوات الدفاع والأمن للجمهورية بجميع أسلاكها" بسبب أعمال تتسق مع مهامهم الأساسية إزاء الجمهورية، أي حماية الأشخاص والممتلكات، ونبذة الأمة، والحفاظ على مؤسسات الجمهورية غير أن أي ادعاءات تتعلق بأعمال يمكن أن تنسب إلى قوات الدفاع أو الأمن ويثبت أنها وقعت في أي سياق آخر هي ادعاءات قابلة لأن تحقق فيها المحاكم المختصة.

### التعليقات على ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٦-١ أخطر محامي صاحبي البلاغ اللجنة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ بأن صاحبي البلاغ فارقا الحياة منذ تقديم بلاغهما الأولي إلى اللجنة<sup>(٢٠)</sup>. وقد تولت ابنتهما نورية سعدون، شقيقة جمال سعدون، مواصلة البحث والإجراءات المعروضة على اللجنة فيما يتصل بالبلاغ<sup>(٢١)</sup>.

٦-٢ وفي اليوم ذاته، قدم محامي صاحبي البلاغ تعليقات على ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ. وبلغت المحامي انتباه اللجنة إلى الطبيعة العامة لرد الدولة الطرف على البلاغ وهو عبارة عن رد يقدم بشكل منهجي بخصوص كل البلاغات الفردية المعروضة على اللجنة لتنظر فيها منذ دخول الميثاق الجزائري والتشريع المتعلق بتنفيذه حيز النفاذ دون ذكر الخصائص المحددة للقضية أو سبل الانتصاف التي التمسها أسرة الضحية. وفيما يتصل باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، يشير المحامي إلى البلاغ الأولي الذي قدمه صاحب البلاغ ويذكر مجدداً أنهما حاولا التماس سبل انتصاف عديدة ثبت عدم جدواها جميعها. كما أن الشكاوى القضائية وغير القضائية العديدة التي قدمها صاحب البلاغ بين عامي ١٩٩٦ و٢٠٠٧، لم تؤد أي منها إلى إجراء تحقيق شامل أو بدء إجراءات جنائية على الرغم من أن ادعاءاتهما كانت ادعاءات خطيرة تتصل بحالة اختفاء قسري<sup>(٢٢)</sup>. ويذكر المحامي أيضاً أن عدم ادعاء الأسرة بالحق المدني لا يجعل البلاغ غير مقبول لأن ذلك الإجراء لا يمثل سبيلاً ملائماً للانتصاف<sup>(٢٣)</sup>. ويذكر المحامي بأن صاحبي البلاغ قدما عدة شكاوى إلى محكمتي بشار وشرشال وبأنه لم تتخذ أي إجراءات ويفيد مجدداً بأن الأمر رقم ٦-١ يستبعد إمكانية رفع دعوى قضائية ضد الموظفين الحكوميين، إذ تنص المادة ٤٥ منه بوضوح على أن ترفض الجهة القضائية المختصة تلقائياً قبول أي بلاغ أو شكوى ضد أولئك الموظفين، مما يجعل كل سبل الانتصاف المستند إليها ضد الموظفين الحكوميين باسم ضحايا حالات الاختفاء غير متاحة<sup>(٢٤)</sup>.

(٢٠) توفي السيد مصطفى سعدون في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ ثم توفيت السيدة مليكة قايد يوسف في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٩.

(٢١) أكدت نورية سعدون في رسالة خطية موجهة إلى اللجنة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٣ أنها ترغب في متابعة الإجراءات لدى اللجنة باسم شقيقها جمال سعدون ووالديها وباسمها.

(٢٢) يستشهد صاحب البلاغ بالبلاغ رقم ١٧٨١/٢٠٠٨، قضية برزيق ضد الجزائر، آراء معتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الفقرة ٧-٤.

(٢٣) يستشهد صاحب البلاغ بآراء اللجنة الواردة في البلاغ رقم ١٧٥٣/٢٠٠٨، قضية غيزوت وآخرون ضد الجزائر، ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٢، الفقرة ٧-٤؛ والبلاغ رقم ١٩٠٥/٢٠٠٩، قضية خيراني ضد الجزائر، ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢، الفقرة ٦-٤؛ والبلاغ رقم ١٧٨١/٢٠٠٨، قضية برزيق ضد الجزائر، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الفقرة ٧-٤.

(٢٤) يستشهد صاحب البلاغ بآراء اللجنة الواردة في البلاغ رقم ١٧٥٣/٢٠٠٨، قضية غيزوت وآخرون ضد الجزائر، ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٢ والبلاغ رقم ١٩٠٥/٢٠٠٩، قضية خيراني ضد الجزائر، ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢ وملاحظاتها الختامية الواردة في الوثيقة CCPR/C/DZA/CO/3، الفقرة ٧(أ).

وبناء على ذلك، يدعي محامي صاحبي البلاغ أنه لا يمكن الاستشهاد بالمادة ٤٥ من الأمر رقم ٦-١ التي لا تراعي الحقوق المكفولة بموجب العهد كحجة مضادة لصاحبي البلاغ وأن صاحبي البلاغ قد استنفدا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

٦-٣ ويرفض محامي صاحبي البلاغ حجة الدولة الطرف التي مفادها أنه ينبغي للجنة أن تتبع نهجاً شاملاً إزاء حالات الاختفاء القسري. ويرى المحامي أن مثل ذلك النهج لا يتسق مع المادة ٥ من البروتوكول الاختياري أو مع المادة ٩٦ من النظام الداخلي للجنة. ولا يبرر اختفاء جمال سعدون في عام ١٩٩٦ بأي شكل من الأشكال حرمانه من حقه في أن تنظر اللجنة في البلاغ الخاص به. ويذكر المحامي أيضاً بأن اللجنة أعربت عن قلقها إزاء أحكام التشريع المتعلق بتنفيذ الميثاق التي يبدو أنها تعزز الإفلات من العقاب وتنتهك الحق في سبيل انتصاف فعال وطلبت في ملاحظاتها الختامية من الدولة الطرف أن تعلم الجمهور العام بحق الأفراد في اللجوء إلى اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري<sup>(٢٥)</sup>. ويلاحظ المحامي أيضاً أن التشريع المتعلق بتنفيذ الميثاق يفرض على أسر المفقودين أن تستصدر حكماً يثبت الوفاة كي تكون مؤهلة للحصول على تعويض مالي. ولا تجري الشرطة أو المحاكم أي تحقيق فعلي في إطار ذلك الإجراء للتثبت من مصير الشخص المفقود. وفي ظل تلك الظروف، يرى المحامي أن أحكام التشريع المتعلق بتنفيذ الميثاق تمثل انتهاكاً إضافياً لحقوق أسر المفقودين وأنها لا تفسح حتماً مجالاً للتصدي المرضي لمشكلة حالات الاختفاء إذ يقتضي ذلك احترام الحق في معرفة الحقيقة والعدالة والجبر التام إضافة إلى الحفاظ على ذاكرة الأحداث. وبناء على ذلك، يذكر المحامي مجدداً أنه لا يمكن استخدام الآلية المتعلقة بتنفيذ الميثاق لمنع الضحايا من تقديم بلاغ إلى اللجنة ويطلب من اللجنة أن تخلص إلى قبول البلاغ المقدم من صاحبي البلاغ.

### المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

#### النظر في مقبولية البلاغ

٧-١ تذكر اللجنة أولاً أن قرار المقرر الخاص المتصل بعدم الفصل بين القرارين بشأن المقبولية والأسس الموضوعية (انظر الفقرة ١-٢ أعلاه)، لا يعني أن اللجنة لا تستطيع النظر في المسألتين بشكل منفصل ولا ينطوي على بحثهما المتزامن. ويجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما أن تبت وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي في مقبولية البلاغ. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ ويتعين على اللجنة التأكد، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ذاتها ليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وتلاحظ اللجنة أن الفريق العامل المعني بمجالات الاختفاء القسري

(٢٥) الوثيقة CCPR/C/DZA/CO/3، الفقرة ٨.

أو غير الطوعي قد أبلغ عن اختفاء جمال سعدون في عام ٢٠٠٣، إلا أنها تذكر بأن الإجراءات أو الآليات الخارجة عن نطاق المعاهدات التي وضعتها لجنة حقوق الإنسان أو مجلس حقوق الإنسان وتمثل ولايتها في دراسة حالة حقوق الإنسان في بلد أو إقليم معين أو حالات انتهاك حقوق الإنسان الواسعة النطاق في العالم وفي تقديم تقارير علنية عن ذلك لا تندرج عموماً في الإجراءات الدولية للتحقيق أو التسوية بالمعنى المقصود في الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري<sup>(٢٦)</sup>. وبناء على ذلك، ترى اللجنة أن نظر الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في قضية جمال سعدون لا يجعل البلاغ غير مقبول بمقتضى هذه المادة.

٣-٧ وتشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف ترى أن صاحبي البلاغ لم يستنفدا سبل الانتصاف المحلية لأنهما لم يأخذا في الاعتبار إمكانية رفع قضيتهما إلى قاضي التحقيق والادعاء بالحق المدني في إطار الإجراءات الجنائية بناء على المادتين ٧٢ و٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية. وتلاحظ أن الدولة الطرف ترى أن صاحبي البلاغ وجها ببساطة رسائل إلى السلطات السياسية والإدارية وقدمتا التماسات إلى هيئات استشارية أو هيئات وساطة والتماسات إلى ممثلين للنياحة العامة (النواب العامون ووكلاء الجمهورية) إلا أنهما لم يرفعا في الواقع دعوى قضائية ولم يتابعاها حتى النهاية باستخدام جميع سبل الانتصاف المتاحة في الاستئناف والنقض. وتلاحظ في ذلك الصدد أن صاحبي البلاغ قدما شكوى إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة شرشال في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٧. ولم تستهل أي إجراءات وكان كل ما تلقاه صاحبا البلاغ من رد عبارة عن تقرير من شرطة أمن المدينة تقترح فيه عليهما تقديم طلب إلى وزارة الدفاع. وكانت النتيجة الوحيدة للاستدعاء الذي تلقياه من وكيل الجمهورية لدى محكمة شرشال في وقت لاحق في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ توصيتهما بتقديم شكوى إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة ولاية بشار. ولم يفض أي من سبل الانتصاف القضائية التي استند إليها صاحبا البلاغ إلى فتح تحقيق فعال أو إلى محاكمة المسؤولين وإدانتهم. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بالحجة التي قدمها صاحبا البلاغ ومؤداهما أن أسر ضحايا الاختفاء القسري حُرمت منذ دخول الأمر رقم ٦-١ حيز النفاذ من أي حق قانوني في رفع دعوى لتحديد ما حصل لأقربائها لأن أي دعوى من ذلك القبيل هي عرضة للملاحقة الجنائية.

٤-٧ وتذكر اللجنة بأن الدولة الطرف ليست ملزمة بإجراء تحقيقات شاملة في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان التي أُطلعت عليها سلطات الدولة ولا سيما حالات الاختفاء القسري أو انتهاك الحق في الحياة فحسب، بل هي ملزمة أيضاً بملاحقة كل شخص

(٢٦) انظر في جملة بلاغات أخرى البلاغ رقم ١٧٨١/٢٠٠٨، قضية برزريق ضد الجزائر، آراء معتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الفقرة ٧-٢؛ والبلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤٠، قضية أتاتشاهوا ضد بيرو، آراء معتمدة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦، الفقرة ٧-١.

مسؤول عن ارتكاب تلك الانتهاكات ومحاكمته ومعاقبته<sup>(٢٧)</sup>. ولم تجر الدولة الطرف أي تحقيق شامل وفعال في حالة اختفاء جمال سعدون على الرغم من أن صاحبي البلاغ اتصلا مراراً بالسلطات المختصة بخصوص اختفاء ابنيهما وأن الأمر يتعلق بادعاءات خطيرة تتصل بحالة اختفاء قسري. ولم تقدم الدولة الطرف أيضاً أدلة كافية على إتاحة سبل انتصاف فعال حقيقية نظراً إلى مواصلة تطبيق الأمر رقم ٦-١ المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ على الرغم من توصيات اللجنة الداعية إلى جعل أحكام ذلك الأمر تتمشى مع أحكام العهد<sup>(٢٨)</sup>. وإذ تشير اللجنة مجدداً إلى سوابقها القضائية، ترى أن الادعاء بالحق المدني بشأن جرائم خطيرة مثل الجرائم المزعومة في القضية قيد النظر لا يمكن أن يعتبر بديلاً عن الإجراءات القضائية التي ينبغي لو كبل الجمهورية أن يتخذها<sup>(٢٩)</sup>. وتستنتج اللجنة أن الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تمثل عائقاً أمام مقبولية البلاغ.

٥-٧ وترى اللجنة، لأغراض المقبولية، أنه يجب على صاحبي البلاغ استنفاد سبل الانتصاف الفعالة المتاحة بالنسبة إلى الانتهاك المزعوم فقط، أي سبل الانتصاف الصالحة في حالة اختفاء قسري في سياق القضية قيد النظر.

٦-٧ وترى اللجنة أن صاحبي البلاغ أثبتا صحة ادعاءاتهما بما فيه الكفاية إذ تثير ادعاءاتهما مسائل تشملها المواد ٧ و٩ و١٦ والفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد وتنتقل بالتالي إلى النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ.

#### النظر في الأسس الموضوعية

١-٨ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء كل المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان وفقاً لما تقتضيه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٢-٨ وقدمت الدولة الطرف تعليقات مشتركة وعامة بشأن الادعاءات الخطيرة التي أثارها أصحاب الشكاوى واكتفت بتأكيد أن البلاغات التي تدعي مسؤولية الموظفين العموميين أو الأشخاص الخاضعين في عملهم للسلطات العامة عن حدوث حالات الاختفاء القسري في الفترة بين عامي ١٩٩٣ و١٩٩٨ يجب بحثها في السياق الأعم للظروف الاجتماعية والسياسية والأمنية السائدة في فترة كان يتعين على الحكومة أن تكافح خلالها الإرهاب. وتلاحظ اللجنة أن العهد يفرض على الدولة الطرف أن تهتم بمصير كل فرد وتعامله معاملة

(٢٧) انظر في جملة بلاغات أخرى البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٨١، قضية برزيق ضد الجزائر، آراء معتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الفقرة ٧-٤؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٩/١٩٠٥، قضية خيراني ضد الجزائر، آراء معتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢، الفقرة ٦-٤.

(٢٨) الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الوثيقة CCPR/C/DZA/CO/3، الفقرات ٧ و٨ و١٣.

(٢٩) البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٨٨، قضية بن عزيزة ضد الجزائر، آراء معتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، الفقرة ٨-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٨١، قضية برزيق ضد الجزائر، الفقرة ٧-٤؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٩/١٩٠٥، قضية خيراني ضد الجزائر، الفقرة ٦-٤.

تصون الكرامة المتأصلة لدى كل إنسان. وتذكر أيضاً بآرائها السابقة التي لا يجوز بناء عليها للدولة الطرف أن تحتج بأحكام ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ضد أشخاص يحتجون بأحكام العهد أو قدموا أو قد يقدمون بلاغات إلى اللجنة<sup>(٣٠)</sup>. ويبدو أن الأمر رقم ٦-١ يعزز الإفلات من العقاب دون التعديلات التي أوصت اللجنة بإدخالها عليه ولا يمكن بالتالي أن يعتبر بصيغته الحالية متوافقاً مع أحكام العهد.

٣-٨ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم ترد على ادعاءات صاحبي البلاغ بشأن الأسس الموضوعية للقضية وأن الوثائق التي قدمتها اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان تؤكد العديد من ادعاءات صاحبي البلاغ. وتذكر بآرائها السابقة<sup>(٣١)</sup> التي لا ينبغي بناء عليها أن يقع عبء الإثبات على عاتق صاحب البلاغ وحده وخصوصاً بالنظر إلى عدم تكافؤ الفرص على الدوام بين صاحب البلاغ والدولة الطرف للحصول على عناصر الإثبات، وإلى كون المعلومات اللازمة تكون في أغلب الأحيان في حوزة الدولة الطرف فقط. وتنص الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري ضمناً على واجب الدولة الطرف أن تحقق بحسن نية في جميع الادعاءات الخاصة بانتهاكها وانتهاك ممثليها لأحكام العهد وأن تمد اللجنة بأي معلومات تكون في حوزتها<sup>(٣٢)</sup>. وفي حال عدم توفر أي تفسير من الدولة الطرف في ذلك الصدد أو حتى في حال احتمال دحض أدلة لا جدال فيها على احتجاز الضحية دحضاً شديداً، يجب إيلاء الاهتمام الواجب لادعاءات صاحبي البلاغ شريطة أن تسند تلك الادعاءات بالأدلة الكافية.

٤-٨ وتلاحظ اللجنة أن رجال الأمن اعتقلوا جمال سعدون، حسب رواية صاحبي البلاغ، في منزله في ٧ آذار/مارس ١٩٩٦ وأمره بالالتحاق بالخدمة العسكرية على الرغم من أنه حاصل على تأجيل لأداء تلك الخدمة وأن جمال سعدون نُقل بعد أن أمضى ليلة واحدة في مخفر بوزريعة إلى مركز حشد العسكر في ولاية البليدة حيث بقي حوالي أسبوع واحد وحصل على رقم قيده العسكري وتلقى زيارات من الأسرة. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن جمال سعدون نُقل في الفترة بين شهري آذار/مارس وحزيران/يونيه ١٩٩٦ إلى معسكر بشار ثم إلى معسكر العبادلة الذي وجه منه رسائل إلى والديه وأن السيدة مليكة قايد يوسف تلقت في شهر حزيران/يونيه ١٩٩٦ مكالمة هاتفية لإخبارها بأن جمال سعدون لم يعد موجوداً في معسكر العبادلة. ولم توضح أي من الإجراءات التي اتخذتها الأسرة منذ ذلك الحين مصير

(٣٠) البلاغ رقم ١١٩٦/٢٠٠٣، قضية بوشارف ضد الجزائر، آراء معتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ١١؛ والبلاغ رقم ١٥٨٨/٢٠٠٧، قضية بن عزيزة ضد الجزائر، الفقرة ٩-٢؛ والبلاغ رقم ١٧٨١/٢٠٠٨، قضية برزيق ضد الجزائر، الفقرة ٨-٢؛ والبلاغ رقم ١٩٠٥/٢٠٠٩، قضية حيراني ضد الجزائر، الفقرة ٧-٢.

(٣١) انظر في جملة بلاغات أخرى البلاغ رقم ١٦٤٠/٢٠٠٧، قضية العباني ضد الجماهيرية العربية الليبية، آراء معتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، الفقرة ٧-٤؛ والبلاغ رقم ١٧٨١/٢٠٠٨، قضية برزيق ضد الجزائر، آراء معتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الفقرة ٨-٣.

(٣٢) البلاغ رقم ١٢٩٧/٢٠٠٤، قضية مجنون ضد الجزائر، آراء معتمدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٨-٣.

جمال سعدون. وتقر اللجنة بالمعاناة الشديدة التي يسببها الاحتجاز لمدة غير محددة دون الاتصال بالعالم الخارجي. وتذكر في ذلك السياق بتعليقها العام رقم ٢٠ (١٩٩٢) بشأن حظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الذي يوصي الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الحبس الانفرادي. وتلاحظ في القضية قيد النظر أن جمال سعدون نُقل في شهر حزيران/يونيه ١٩٩٦ من معسكر العبادلة بواسطة "لجنة أتت من الجزائر العاصمة" إلى وجهة مجهولة وأن مصيره لا يزال مجهولاً. ونظراً إلى عدم الحصول على تفسير مرض من الدولة الطرف، ترى اللجنة أن ذلك الاختفاء يشكل انتهاكاً لحقوق جمال سعدون المكفولة بموجب المادة ٧ من العهد<sup>(٣٣)</sup>.

٥-٨ وتحيط اللجنة علماً بما عاناه صاحبها البلاغ من غم وأسى بسبب اختفاء جمال سعدون. وتعتبر أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك لحقوق صاحبي البلاغ المكفولة بموجب المادة ٧ من العهد<sup>(٣٤)</sup>.

٦-٨ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك المادة ٩، تحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحبي البلاغ التي مفادها أن رجال الأمن اعتقلوا جمال سعدون في ٧ آذار/مارس ١٩٩٦ وأمروه دون أي تفسير بالالتحاق بالخدمة العسكرية على الرغم من أنه حاصل على تأجيل لأداء تلك الخدمة وأنه احتجز لليلة واحدة في مخفر بوزريعة بعد اعتقاله، ثم لمدة أسبوع في معسكر البليدة قبل نقله إلى معسكر بشار ثم إلى معسكر العبادلة. وبعد مضي شهرين، علمت أسرته من مصدر غير رسمي بأنه لم يعد موجوداً في معسكر العبادلة وأنه أُبلغ عن اعتقاله بواسطة "لجنة أتت من الجزائر العاصمة". وأصبح جمال سعدون ضحية اختفاء قسري نظراً إلى عدم تزويد أسرته بعدئذ بأي معلومات عن مكان احتجازه أو عما حصل له. وأخبرت هيئة استشارية، هي المرصد الوطني لحقوق الإنسان، صاحبي البلاغ بعد مضي عامين على اختفاء جمال سعدون بأن جمال اعتقل لكي يؤدي خدمته العسكرية، غير أن اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان التي حلت محل المرصد الوطني لحقوق الإنسان أخطرت الأسرة في شهر تموز/يوليه ٢٠٠٢، أي بعد مرور ست سنوات على اختفاء جمال سعدون، بأن موظفي دائرة الأمن ألقوا القبض على جمال "لتورطه في أنشطة تخريبية". وعلاوة على ذلك، لم يُخطر جمال سعدون قط بالتهم الجنائية الموجهة إليه ولم يمثل قط أمام قاض أو أمام هيئة قضائية أخرى مما كان سيمنحه من الاعتراض على شرعية احتجازه، ولم توفر أي معلومات رسمية لصاحبي البلاغ

(٣٣) البلاغ رقم ٢٠٠٩/١٩٠٥، قضية *خيرياني ضد الجزائر*، الفقرة ٧-٥؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٨١، قضية *برزيق ضد الجزائر*، الفقرة ٨-٥؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٤/١٢٩٥، قضية *العواني ضد الجماهيرية العربية الليبية*، آراء معتمدة في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الفقرة ٦-٥؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٧٩، قضية *مازين ضد الجزائر*، آراء معتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الفقرة ٨-٥.

(٣٤) البلاغ رقم ٢٠٠٩/١٩٠٥، قضية *خيرياني ضد الجزائر*، الفقرة ٧-٦؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٨١، قضية *برزيق ضد الجزائر*، الفقرة ٨-٦؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٧/١٦٤٠، قضية *العاباني ضد الجماهيرية العربية الليبية*، الفقرة ٧-٥.

أو لأسرته عن مكان وجوده أو عن مصيره. ونظراً إلى عدم الحصول على تفسير مرض من الدولة الطرف، تخلص اللجنة إلى حدوث انتهاك لحقوق جمال سعدون المكفولة بموجب المادة ٩<sup>(٣٥)</sup>.

٧-٨ وفيما يخص ادعاء انتهاك المادة ١٦، تشير اللجنة مجدداً إلى آراءها السابقة الثابتة التي ترى فيها أن حرمان شخص ما عمداً من حماية القانون لفترة مطولة يمكن أن يشكل رفضاً للاعتراف بشخصيته القانونية إذا كان هذا الشخص في قبضة سلطات الدولة عند ظهوره للمرة الأخيرة، وإذا عُرقلت بانتظام جهود أقاربه الرامية إلى الوصول إلى سبل انتصاف فعالة محتملة، بما فيها سبل الانتصاف القضائية (الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد)<sup>(٣٦)</sup>. وفي القضية قيد النظر، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أي تفسير بشأن مصير جمال سعدون أو مكان وجوده على الرغم من الطلبات العديدة التي وجهها صاحب البلاغ إلى الدولة الطرف للحصول على المعلومات. وتستنتج اللجنة أن اختفاء جمال سعدون القسري منذ ما يناهز ١٧ سنة حرمه من حماية القانون وحرمه من حقه في الاعتراف بشخصيته القانونية، مما يمثل انتهاكاً للمادة ١٦ من العهد.

٨-٨ ويستند صاحب البلاغ إلى الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد التي تلزم الدول الأطراف بأن تكفل توفير سبيل انتصاف فعال لجميع الأشخاص الذين انتهكت حقوقهم المكفولة بموجب العهد. وتعلق اللجنة أهمية على اضطلاع الدول الأطراف بإنشاء آليات قضائية وإدارية مناسبة لمعالجة الادعاءات المتصلة بانتهاكات الحقوق. وتشير إلى تعليقها العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد الذي ترى فيه أن تقاعس دولة طرف عن التحقيق في انتهاكات مزعومة قد يفضي في حد ذاته إلى انتهاك قائم بذاته للعهد. وفي القضية الراهنة، اتصلت أسرة الضحية مراراً بالسلطات المختصة بخصوص اختفاء جمال سعدون بما في ذلك السلطات القضائية مثل وكيل الجمهورية، إلا أن جميع الجهود التي بذلتها الأسرة باءت بالفشل ولم تجر الدولة الطرف أي تحقيق شامل وفعال في قضية اختفاء جمال سعدون. وعلاوة على ذلك، فإن عدم كفالة الحق القانوني في اتخاذ إجراءات قضائية منذ صدور الأمر رقم ٦-١ المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية لا يزال يحرم جمال سعدون وأسرته من أي فرصة للوصول إلى سبيل انتصاف فعال إذ يمنع ذلك الأمر، تحت طائلة السجن، من اتخاذ إجراءات قانونية للكشف عن الجرائم الأشد

(٣٥) انظر في جملة بلاغات أخرى البلاغ رقم ٢٠٠٩/١٩٠٥، قضية *حيراني ضد الجزائر*، الفقرة ٧-٧؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٨١، قضية *برزيق ضد الجزائر*، الفقرة ٨-٧.

(٣٦) البلاغ رقم ٢٠٠٩/١٩٠٥، قضية *حيراني ضد الجزائر*، الفقرة ٧-٨؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٨١، قضية *برزيق ضد الجزائر*، الفقرة ٨-٨؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٨٠، قضية *زارزي ضد الجزائر*، آراء معتمدة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١١، الفقرة ٧-٩؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٨٨، قضية *بن عزيزة ضد الجزائر*، الفقرة ٩-٨؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٤/١٣٢٧، قضية *قريبوعه ضد الجزائر*، آراء معتمدة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٨؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٩٥، قضية *مدوي ضد الجزائر*، آراء معتمدة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الفقرة ٧-٧.

خطورة كجرائم الاختفاء القسري<sup>(٣٧)</sup>. وتستنتج اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وقوع انتهاك لحقوق جمال سعدون المكفولة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ مقروءة بالاقتران مع المواد ٧ و ٩ و ١٦ من العهد وانتهاك لحقوق صاحبي البلاغ المكفولة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ مقروءة بالاقتران مع المادة ٧ من العهد.

٩- إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف لحقوق جمال سعدون المكفولة بموجب المواد ٧ و ٩ و ١٦ والفقرة ٣ من المادة ٢ مقروءة بالاقتران مع المواد ٧ و ٩ و ١٦ من العهد. وتخلص اللجنة أيضاً إلى حدوث انتهاك لحقوق صاحبي البلاغ المكفولة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ مقروءة بمفردها ومقترنة بالمادة ٧ من العهد.

١٠- إن الدولة الطرف مُلزمة وفقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد بتزويد أسرة جمال سعدون بسبيل انتصاف فعال يشمل ما يلي: (أ) إجراء تحقيق شامل وفعال في حالة اختفاء جمال سعدون؛ (ب) تزويد الأسرة بمعلومات مفصلة عن نتائج تحقيقها؛ (ج) الإفراج عن جمال سعدون فوراً إذا كان لا يزال في الحبس الانفرادي؛ (د) تسليم جثة جمال سعدون إلى أسرته إذا كان قد توفي؛ (هـ) ملاحقة المسؤولين عن الانتهاكات المرتكبة ومحاکمتهم ومعاقبتهم؛ (و) تقديم تعويض مناسب إلى الأسرة عن الانتهاكات التي تعرضت لها وإلى جمال سعدون إن كان على قيد الحياة. وبصرف النظر عن أحكام الأمر رقم ٦-١، ينبغي للدولة الطرف أن تكفل عدم إعاقة ممارسة الحق في سبيل انتصاف فعال فيما يتصل بجرائم من قبيل التعذيب والإعدام خارج نطاق القانون والاختفاء القسري. والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ التدابير الرامية إلى منع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١١- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف أقرت من خلال انضمامها إلى البروتوكول الاختياري باختصاص اللجنة في البت في مدى حدوث أو عدم حدوث انتهاك للعهد، وأن الدولة الطرف تعهدت بمقتضى المادة ٢ من العهد بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها القضائية التمتع بالحقوق المعترف بها في العهد وتوفر لهم سبل انتصاف فعالة وقابلة للإنفاذ في حال ثبت حدوث انتهاك، تود أن تتلقى معلومات من الدولة الطرف في غضون ١٨٠ يوماً عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. ويُطلب إلى الدولة الطرف أيضاً نشر هذه الآراء وتعميمها على نطاق واسع بلغات الدولة الطرف الرسمية.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

(٣٧) الوثيقة CCPR/C/DZA/CO/3، الفقرة ٧.

## التذييل

## رأي مخالف جزئياً قدمه عضو اللجنة السيد فيكتور مانويل رودريغيس - ريسيا

١- يؤيد هذا الرأي قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨٠٦ الذي تخلص فيه اللجنة إلى حدوث انتهاك لحقوق جمال سعدون المكفولة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ مقروءة بالاقتران مع المواد ٧ و٩ و١٦ من العهد، وحدث انتهاك لحقوق صاحبي البلاغ المكفولة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ مقروءة بالاقتران مع المادة ٧ من العهد.

٢- ووفقاً لآرائي المخالفة جزئياً التي أبديتها بشأن البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨٠٧ (قضية مشابي ضد الجزائر) والبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٩١ (قضية صحي ضد الجزائر) وللرأي الذي أبداه زميلي السيد سالفيو بشأن البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٩١، ونظراً إلى تطرق البلاغ قيد النظر إلى حالة مماثلة حدث فيها إفلات تام من العقاب على جريمة اختفاء قسري لضحية لم يكشف التحقيق عن مكان وجودها، أحشى أنني لا أستطيع مجدداً الاتفاق مع اللجنة بخصوص آثار وجود الأمر رقم ٦-١ المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ (ولا سيما المادة ٤٥ منه) والمتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية المعتمد عبر استفتاء في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ وتطبيق ذلك الأمر في القضية قيد النظر بالتحديد، وهو أمر يمنع من رفع أي دعوى قانونية ضد أفراد قوى الدفاع والأمن الجزائرية فيما يتعلق بجرائم التعذيب والإعدام خارج نطاق القانون والاختفاء القسري. وبموجب ذلك الأمر، يكون أي شخص يقدم بلاغاً أو شكوى من ذلك القبيل عرضة لعقوبة بالسجن لمدة تتراوح بين ٣ و٥ سنوات ودفع غرامة تتراوح قيمتها بين ٢٥٠.٠٠٠ و٥٠٠.٠٠٠ دينار جزائري.

## المسؤولية الدولية عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان تنشأ عن أفعال الدولة في وجود قانون و/أو تطبيقه

٣- إن إصدار نظام أو أمر يطبق تطبيقاً عاماً ويمنع من التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان مثل حالات الاختفاء القسري أو التعذيب أو الإعدام خارج نطاق القانون في دولة طرف في العهد على غرار الجزائر في البلاغ قيد النظر، ينتهك انتهاكاً مباشراً الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد التي تنص على توفير سبيل انتصاف قانوني فعال بصرف النظر عن أسباب الإصدار وسياقه.

٤- إن تخلف دولة طرف في العهد على غرار الجزائر في البلاغ قيد النظر عن جعل تشريعها المحلي يتمشى مع أحكام العهد بتعديل أو إصلاح أو إبطال نظام أو أمر يطبق تطبيقاً عاماً ويمنع من التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان مثل حالات الاختفاء القسري أو التعذيب أو الإعدام خارج نطاق القانون، ينتهك انتهاكاً مباشراً الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد.

٥- إن وجود جزء من الأمر رقم ٦-١ ينص على احتمال الحكم بالسجن ودفن غرامة على أي شخص يبلغ عن جرائم من ذلك القبيل يعد في حد ذاته انتهاكاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إذ يرسى أساساً للإفلات من التحقيق والإدانة والمطالبة بالحر في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بما فيها حالات الاختفاء القسري كحالة اختفاء جمال سعدون الذي يُجهل مكان وجوده حتى هذا التاريخ.

٦- وقد حددت اللجنة آثار تطبيق الأمر على تحقيق الانتصاف في القضية قيد النظر على وجه التحديد، إلا أن الإشارة إلى الآثار القانونية للأمر قليلة للغاية وغير كافية. ففي الفقرة ١٠، كان ينبغي للجنة أن تصرح تصريحاً أكثر جزماً ينطبق على الجميع بخصوص التزام الجزائر العام بإبطال تطبيق المادة ٤٥ من الأمر رقم ٦-١. وكان ينبغي لها أن تحدد أن المنع الصريح في أحكام الأمر من رفع أي دعوى قانونية للتحقيق في حالات التعذيب والإعدام خارج نطاق القانون والاختفاء القسري يعد انتهاكاً للالتزام العام الذي تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد، وينبغي للجزائر أن تتعهد بموجبه "إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً إعمال الحقوق المعترف بها في ... العهد، بأن تتخذ، طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام ... العهد، ما يكون ضرورياً لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية".

٧- وحاولت الجزائر بانتظام أن تبرر تخلفها عن التحقيق في حالات الاختفاء القسري بالاستناد إلى الأمر رقم ٦-١، وأبلغت الجزائر اللجنة مراراً وتكراراً بأن مجموعة البلاغات الفردية المعروضة على اللجنة قد تشكل إساءة استعمال للإجراءات يقصد منها أن تعرض على اللجنة مسألة تاريخية شاملة تنطوي على أسباب وظروف تجهلها اللجنة. وينبغي أن تُرفض هذه الحجة رفضاً حازماً. وأعتقد أن الأشخاص الذين يعجزون عن اللجوء إلى القضاء أو الاطلاع على الحقيقة بسبب العوائق الناشئة صراحة عن وجود الأمر ٦-١ وتطبيقه سيظلون ضحايا للانتهاكات بشكل مزدوج ما لم توضح اللجنة للجزائر أنه يجب عليها أن تطبق بصراحة الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد وأن تعتمد وتكيف تشريعاتها نتيجة لذلك بهدف توفير سبيل انتصاف فعال لكل حالة معروضة على اللجنة في البلاغات المتعلقة بجرائم أفلت مرتكبوها من العقاب نتيجة لتطبيق الأمر ٦-١. وما لم تطالب اللجنة مطالبة أكثر جزماً بإبطال عام للمادة ٤٥ من الأمر رقم ٦-١، فإن تحقيق الضمان المنصوص عليه في العهد بشأن توفير سبيل انتصاف فعال يكفل منع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي

تتناولها اللجنة بصورة متكررة في البلاغ قيد النظر والبلاغات الأخرى<sup>(أ)</sup> والتحقيق فيها والمعاقبة على ارتكابها، سيبقى بعيد المنال.

٨- وفيما يخص الجزء المتعلق بسبل الانتصاف، هناك حاجة ملحة إلى أن تقدم اللجنة توصية واضحة مبنية على مبدأ "المحكمة أدرى بالقانون" لضمان وفاء الجزائر بالتزامها العام بجعل تشريعها متمشياً مع الفقرة ٢ من المادة ٢ بهدف إنفاذ سبيل الانتصاف المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد بالنسبة إلى أحكام المادة الشائنة المنصوص عليها في الأمر رقم ٦-١ التي تفرض عقوبة السجن على أي شخص يتجرأ على الإبلاغ وطلب إجراء تحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان لأفراد أسرته الذين خضعوا للتعذيب أو الإعدام أو الاحتفاء. وكان ينبغي للجنة في البلاغ قيد النظر وفي البلاغات المماثلة السابقة أن تكون أكثر حزمًا في دعم حق الإنسان في التماس سبيل انتصاف واللجوء إلى القضاء كشرط لازم لمنع ارتكاب انتهاكات من ذلك القبيل في الجزائر. فالالتزام بتجنب التكرار يستوجب ذلك. وينبغي أن تكون محنة الضحايا وأسرهم العاجزين عن الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان مصدر إلهام لشن حملة ضد الإفلات من العقاب في سياق الاعتراف بالحق في سبيل انتصاف فعال، بصرف النظر عن الظروف التي تُرتكب في ظلها الانتهاكات.

[حُرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

(أ) البلاغ رقم ١١٩٦/٢٠٠٣، قضية بوشارف ضد الجزائر؛ والبلاغ رقم ١٥٨٨/٢٠٠٧، قضية بن عزيزة ضد الجزائر؛ والبلاغ رقم ١٧٨١/٢٠٠٨، قضية جبروني ضد الجزائر، الفقرة ٨-٢؛ والبلاغ رقم ١٩٠٥/٢٠٠٩، قضية وغيليسي ضد الجزائر؛ والبلاغ رقم ١٨٠٧/٢٠٠٨، قضية مشاني ضد الجزائر؛ والبلاغ رقم ١٧٩١/٢٠٠٨، قضية صحي ضد الجزائر.

قاف - البلاغ رقم ١٨٠٧/٢٠٠٨، مشاني ضد الجزائر  
(الآراء المعتمدة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣، الدورة ١٠٧)\*

المقدم من: سليمان مشاني (يمثله محام (من تجمع عائلات  
المفقودين في الجزائر))

الشخصان المدعى أنهما ضحيتان: فريد مشاني (ابن صاحب البلاغ) وصاحب  
البلاغ نفسه

الدولة الطرف: الجزائر

تاريخ البلاغ: ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (الرسالة الأولى)

الموضوع: اختفاء قسري

المسائل الإجرائية: استنفاد سبل الانتصاف المحلية

المسائل الموضوعية: حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية،

وحق الفرد في الحرية والأمن على شخصه، وحق  
جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم في أن  
يعاملوا معاملة إنسانية تحفظ لهم كرامتهم، والحق  
في محاكمة عادلة، والاعتراف بالشخصية  
القانونية والحق في سبيل انتصاف فعال

مواد العهد: الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والمادة ٧؛ والفقرات ١-٤

من المادة ٩؛ والمواد ١٠ و ١٤ و ١٦

مادة البروتوكول الاختياري: الفقرة ٢(ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص

بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣،

\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عياض بن عاشور، والسيدة كريستين  
شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فليترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد كيشو  
بارساد ماتادين، والسيدة يوليا أنطونيا موتوك، والسيد جيرالد ل. نومان، والسير نايجل رودلي،  
والسيد فيكتور مانويل رودريغيس - ريسيا، والسيدة آنيا سيرت - فوهر، والسيد يوفال شاني،  
والسيد كونستانتين فارديسلاشغلي والسيدة مارغو وترفال.

وعملًا بالمادة ٩٠ من النظام الداخلي للجنة، لم يشارك السيد لزهاري بوزيد في دراسة هذا البلاغ.

ويرد رفقة هذه الآراء نص رأي فردي مقدم من السيد فيكتور مانويل رودريغيس - ريسيا.

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨٠٧، الذي قدمه إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان سليمان مشاني بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحتها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

### آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ، المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، هو سليمان مشاني، وهو مواطن جزائري مولود في ١٨ آب/أغسطس ١٩٣٧. ويدعي صاحب البلاغ أن ابنه، فريد مشاني، وهو مواطن جزائري مولود في ٥ شباط/فبراير ١٩٦٥، وقع ضحية لانتهاك الجزائر للفقرة ٣ من المادة ٢؛ والمواد ٧ و٩ و١٠ و١٤ و١٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويدعي صاحب البلاغ أنه هو نفسه وقع ضحية لانتهاك الفقرة ٣ من المادة ٢، والمادة ٧ من العهد. ويمثله تجمع عائلات المفقودين في الجزائر.

٢-١ وفي ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٩، قررت اللجنة عن طريق المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة عدم الفصل بين النظر في مقبولية البلاغ والنظر في أسسه الموضوعية.

### الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ في الساعة ١١/١٥ من صباح يوم الأحد ١٦ أيار/مايو ١٩٩٣، كان فريد مشاني عائداً إلى منزله بعد ذهابه لقضاء حاجة. غير أنه لم يتمكن من العودة إلى المنزل إذ أُلقي القبض عليه على مسافة قريبة جداً من منزله، عند زاوية شارع سانت كلير دوفيل والطريق المسدود في حسين داي في الجزائر العاصمة، على أيدي ستة أفراد شرطة يرتدون ملابس مدنية وصلوا بسرعة كبيرة في سيارتين، إحدهما من نوع بيجو ٢٠٥ والأخرى شاحنة من نوع بيجو J5. وقال الأفراد إنهم من دائرة الشرطة<sup>(١)</sup> (مقاطعة فرعية) في حسين داي وإنهم يتصرفون بناءً على أوامر عميد أول شرطة ر. ج. وعميد شرطة د. ف. وانقضت الشرطة على فريد مشاني، الذي حاول أن يسأل عن سبب توقيفه ولكن الإجابة الوحيدة التي تلقاها كانت دفعه بعنف في الشاحنة. وتم اعتقاله في حضور والدته وجيرانه، ولم تُقدم أي مذكرة اعتقال كما لم يعط أي سبب لتوقيفه. وبعد دقائق من توقيف فريد مشاني، ظهر أفراد الشرطة أنفسهم من جديد واتجهوا نحو منزل أحد الجيران، وهو س. ب. وعندما وجدوا

(١) أمن الدائرة هو هيكل إقليمي للشرطة على مستوى المقاطعة الفرعية، ولديه سلطة على وحدات التحقيق الجنائي وأقسام الشرطة في المقاطعات الفرعية.

أن س. ب. غير موجود في المترل، ذهبوا إلى متجر أبيه، ولكنه لم يكن هناك أيضاً، فاقتاودوا شقيقه بدلاً منه. وبمجرد أن علم س. ب. بهذه الأحداث أبلغ مركز الشرطة بالدائرة الرابعة عشرة وألقي القبض عليه. ولم يُفرج عن شقيقه م. ب. إلا بعد ثلاثة أيام. وعندما غادر م. ب. مركز الشرطة، ذهب لرؤية أبوي فريد مشاني وليقول لهما إن ابنيهما كان في مركز الشرطة بالدائرة الرابعة عشرة. وقال للأسرة إنه سمع صوت فريد مشاني عدة مرات قادماً من زنزانة قريبة من زنزانتته، وإن أحد أفراد الشرطة نادى عليه في اليوم الثاني من احتجازه. ولم يسمع م. ب. صوت فريد مشاني بعد ذلك<sup>(٢)</sup>.

٢-٢ وبعد سماع رواية م. ب. علم سليمان مشاني أن ابنه فريد مشاني اعتُقل بسبب وشاية من أحد الجيران، يدعى ل. أ. ب. وهو حارس في مركز الشباب، الذي كان هدفاً لهجوم بالقنابل؛ وكان الحارس قد سُئل قبل عملية التوقيف هذه بوقت قصير عن الطريقة التي تمكن بها مرتكبو هذا الهجوم من دخول مكتب مدير مركز الشباب. ويُزعم أن ل. أ. ب. اعترف بأنه هو من يسّر هذا الهجوم وأبلغ عن فريد مشاني بوصفه عضواً نشطاً في الجبهة الإسلامية للإنقاذ و"العقل المدبر" وراء هذه العملية، التي يزعم أن شخصين آخرين شاركوا فيها. وترد الأقوال التي أدلى بها ل. أ. ب.، والتي يفترض أنها انتزعت تحت التعذيب، مسجلة في وقائع تقرير الشرطة المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٣.

٢-٣ وجاء في هذا التقرير نفسه أن فريد مشاني "هارب". وفي ١ حزيران/يونيه ١٩٩٣، علم صاحب البلاغ أن ابنه استُدعي للمثول أمام قاضي التحقيقات بتهمة "تشكيل جماعة إرهابية وتعريض أمن الدولة للخطر" ولكنه لم يمثل أمام القاضي. بناءً عليه اعتبر هارباً وتم إصدار أمر باعتقاله. كذلك أشار التقرير إلى أن فريد مشاني كانت تربطه صلة وثيقة بشخص يدعى أ. د.؛ اهتم بأنه شكل جماعة إرهابية مسلحة<sup>(٣)</sup>. غير أن أ. د. ذكر أنه لم ير فريد مشاني كما لم يلتق به.

٢-٤ وكان صاحب البلاغ يذهب يومياً إلى مركز الشرطة بالدائرة الرابعة عشرة، حيث أنكرت الشرطة بشكل منتظم أن فريد مشاني موجود فيها. وفي مكالمات هاتفية لمدير الشؤون القضائية في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، علم صاحب البلاغ أن فريد مشاني سُلم إلى الشرطة العسكرية في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٣، أي في اليوم الذي تلا توقيفه، وذكر مدير الشؤون القضائية أنه حصل على هذه المعلومة من النائب العام للجزائر العاصمة. ووفقاً لصاحب البلاغ، فإنه من المؤكد بالتالي أن فريد مشاني اعتُقل ثم احتجز في مركز الشرطة بالدائرة

(٢) تشير الشهادة المرفقة بهذا البلاغ، وهي شهادة لأم سجين آخر أفرج عنه، إلى أنه يزعم أن فريد مشاني وسجينين آخرين تعرضوا للتعذيب داخل مركز شرطة حسين داي لعدة أيام، ثم أحيلوا إلى قاض التحقيقات، قبل تحويلهم في نهاية المطاف إلى سجن الحراس في الجزائر العاصمة، حيث اُفترقوا عند وصولهم.

(٣) يقول صاحب البلاغ إن أ. د. بعد تعرضه للتعذيب وإخضاعه لإجراءات محاكمة لسنوات كثيرة، فضلاً عن سبعة أشهر من الاحتجاز التعسفي، تم الإفراج عنه، وبعد ذلك تم اعتقاله من جديد، ثم في النهاية إعلان براءته والإفراج عنه عام ١٩٩٥.

الرابعة عشرة لمدة يومين بعد اعتقاله. ويتفق هذا الكلام مع رواية السجن م. ب. الذي كان زميله ثم أفرج عنه، والذي ذكر للأسرة أنه سمع صوت فريد مشاني خلال اليومين الأولين من احتجازه (انظر الفقرة ٢-١).

٢-٥ وقام سليمان مشاني بتكليف محامية لمتابعة القضية، التي وجدت ملف قضية فريد مشاني في محكمة باب الوادي الخاصة<sup>(٤)</sup>. وفي ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٣، بعد مرور أكثر من ثلاثة أشهر على قيام الشرطة باعتقاله، استدعى النائب العام فريد مشاني للمثول أمام المحكمة الخاصة في باب الوادي لكي تبت دائرة المراجعة في التهم الموجهة ضده. عندئذ طلب صاحب البلاغ مقابلة النائب العام ليشرح له أنه لم يحصل على أي معلومات بشأن مصير ابنه منذ اعتقاله في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٣. غير أن النائب العام رفض مقابله. ومن المستحيل معرفة ما إذا كان فريد مشاني أُحيل إلى قاضي التحقيقات أو النائب العام.

٢-٦ ووفقاً لأمر الإحالة الصادر من دائرة المراجعة في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، وجهت إلى فريد مشاني بالإضافة إلى ستة مدعى عليهم آخرين، تهمة قيادة وتشكيل الجماعة المسلحة التي قامت بمحاولة الهجوم. ولم تتضمن الوثيقة أي معلومات عن جلسة الاستماع أو أي مواجهة مع الشهود، يحتل أن تكون أجريت. وتستند جميع التهم إلى شهادة ل. أ. ب. فحسب (انظر الفقرة ٢-٢)، الذي كان هو أيضاً مدعى عليه في هذه القضية ثم أبلغ عن زملائه المدعى عليهم، وتم الإفراج عنه في آخر المطاف.

٢-٧ وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، تلقت أسرة مشاني رسالة تهديد من منظمة الشباب الجزائري الحر تحذرها فيها وجاء فيها ما يلي "ابنكم فريد إرهابي. وحرمت جرائمه الكثير من الأسر البريئة من أحد أفرادها. وبالتزامكم الصمت ومساعدتكم له، تكونون داعمين للإرهاب... ومن الآن فصاعداً، عليكم الحرص على حياتكم وحياة أحببتكم، وعلى ممتلكاتكم. وستتخذ إجراء قريباً جداً".

٢-٨ وفي ٤ أيار/مايو ١٩٩٤، تمت محاكمة فريد مشاني غيابياً من قبل المحكمة الخاصة في باب الوادي، المكونة من قضاة مجهولي الهوية، وحُكم عليه بالسجن مدى الحياة لقيامه "بتعريض أمن الدولة للخطر والتآمر" و"العضوية في جماعة إجرامية تهدف إلى إثارة العنف وزعزعة استقرار البلد"، وأعلن أنه "هارب". ومنذ ذلك الحين لم تحصل أسرة فريد مشاني على أي أخبار عن ابنها، الذي لا يزال مفقوداً.

(٤) تنشئ المائة ١١ من المرسوم التشريعي رقم ٩٢-٠٣، المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ والمتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب ثلاث "محاكم خاصة" للنظر في القضايا التي تنطوي على جرائم بموجب الفصل ١ من هذا المرسوم، أي الأفعال "التخريبية والإرهابية". وتتألف كل محكمة من هذه المحاكم الخاصة من خمسة قضاة، يعيّنون بموجب مرسوم رئاسي لا يُنشر (المادة ١٧ من المرسوم)؛ ويُعاقب أي شخص ينشر هوية هؤلاء القضاة بالحبس لمدة تتراوح ما بين سنتين وخمس سنوات. ووفقاً لإفادة من صاحب البلاغ، قامت المحاكم الخاصة في الفترة ما بين شباط/فبراير ١٩٩٣ وحزيران/يونيه ١٩٩٤، بمحاكمة ما يزيد على ١٠٠٠٠ شخص وأصدرت ١١٢٧ حكماً بالإعدام.

٢-٩ ويؤكد صاحب البلاغ أنه لم يتوقف أبداً عن البحث عن ابنه، وتقديم شكاوى للحصول على العدالة لابنه ومعرفة الحقيقة وراء اختفائه. وقد ذهب إلى مركز شرطة حسين داي في اليوم التالي لاعتقال ابنه وفي مناسبات عديدة لاحقة. وكان أفراد الشرطة ينفون بشكل دائم أن فريد مشاني موجود لديهم، بالرغم من أن الذين اعتقلوه أفراد من ذلك المركز، وبحضور العديد من الشهود. وفيما يتعلق بسبل الانتصاف الإدارية، بعث صاحب البلاغ في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ برسالة إلى والي الجزائر العاصمة، راجياً منه أن يتدخل لدى مركز شرطة حسين داي الذي يحتجز فريداً. وفي هذا اليوم نفسه كتب رسالة إلى رئيس رابطة الدفاع عن حقوق الإنسان، وفي ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣، اتصل من خلال محاميته برئيس المرصد الوطني لحقوق الإنسان للإبلاغ عن "الاحتجاز غير القانوني" لفريد مشاني. وفي ٨ آذار/مارس ٢٠٠٣، قدم التماساً إلى اللجنة الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، (التي حلت محل المرصد الوطني لحقوق الإنسان). وظل هذا التماس بلا جواب. وفي ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، قام بتجميع ملف للقضية ("بطاقة التسجيل") لتقديمها إلى اللجنة المختصة المعنية بحالات الاختفاء التي أنشأتها الحكومة. ولم يجر أي تحقيق بشأن مصير فريد مشاني نتيجة لهذا التماس<sup>(٥)</sup>. واتصل صاحب البلاغ باللجنة المختصة مرة أخرى، وفي ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦، أقرت اللجنة أخيراً باستلام ملف القضية المتعلق بفريد مشاني.

٢-١٠ وقام صاحب البلاغ بتوكيل محام للدفاع عن حقوق ابنه. وبعد أن تلقى صاحب البلاغ استدعاء لابنه في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٣ كي يمثل أمام النائب العام لدى محكمة باب الوادي الخاصة، ذهب صاحب البلاغ نفسه إلى المحكمة لطلب مقابلة النائب العام الذي رفض مقابله. وفي ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، قدم شكوى إلى النائب العام لدى محكمة باب الوادي الخاصة، أبلغه فيها بملاحظات إلقاء القبض على فريد مشاني، وناشده، ضمن جملة أمور، أن يتيح لابنه المثل أمام المحكمة. وظلت هذه المناشدة بلا جواب.

٢-١١ وفي ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، قدم صاحب البلاغ التماساً إلى مدير الشؤون القضائية بوزارة العدل، وأبلغه بأن ابنه محتجز بشكل غير قانوني. وبعد عدة أيام علم من المدير أن فريد مشاني سُلم إلى الشرطة العسكرية في اليوم التالي لتوقيفه.

٢-١٢ وفي ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، قدم صاحب البلاغ شكوى إلى وزير الداخلية، ورئيس الوزراء الجزائري ورئيس المجلس الأعلى للدولة، وأحاطهم علماً بالظروف المحيطة باعتقال ابنه وشجب احتجازه غير القانوني. ولم يتلق أي رد أبداً.

٢-١٣ وأحيلت قضية فريد مشاني إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٣.

(٥) يضيف صاحب البلاغ أن اللجنة المختصة لم تنشر تقريرها النهائي قط.

٢-١٤ ويجادل صاحب البلاغ بأن الصمت الذي قوبلت به جميع الخطوات التي اتخذها عبر السنوات<sup>(٦)</sup> الـ ١٤ الماضية بشأن اختفاء ابنه، حرمة من التمتع بحقه في التماس سبيل فعال للانتصاف، الأمر الذي كان من شأنه أن يمكنه من فتح تحقيق على الأقل. وأضاف أن اعتماد ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ونصوصه التطبيقية عن طريق الاستفتاء الشعبي في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، والذي أصبح نافذاً في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦، يلغي إمكانية وجود أي سبيل انتصاف فعالة ومتاحة في الجزائر يمكن لأسر ضحايا الاختفاء أن تلجأ إليها. ويرى أن الأمر رقم ٠٦-٠١ الصادر في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ والمتعلق بتطبيق الميثاق<sup>(٧)</sup> يحول دون اتخاذ أي إجراء قانوني ضد موظفي الدولة حيث ينص في المادة ٤٥ منه على أنه "لا يجوز الشروع في أي متابعة، بصورة فردية أو جماعية، في حق أفراد قوى الدفاع والأمن للجمهورية بجميع أسلاكها بسبب أعمال نُفذت من أجل حماية الأشخاص والممتلكات، ونجدة الأمة والحفاظ على مؤسسات الجمهورية. ويجب على الجهة القضائية المختصة التصريح بعدم قبول كل إبلاغ أو شكوى". وبذا يكون القانون الصادر في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦، قد منع إمكانية اللجوء إلى العدالة منذ دخوله حيز النفاذ في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦. ويؤكد صاحب البلاغ أنه في ضوء عدم جدوى الخطوات التي اتخذها، وعدم وجود سبيل انتصاف فعالة مما أدى إلى عدم فتح أي تحقيق<sup>(٨)</sup>، فإنه يكون قد حُرِم بموجب المادة ٤٥ من الأمر رقم ٠٦-٠١ من أي سبيل للانتصاف، لعدم استطاعته من الناحية القانونية أن يرفع دعوى أو حتى مجرد شكوى. وهو يدعي أيضاً أنه في ضوء التشريع الجزائري الجديد، لم تعد هناك أي وسيلة انتصاف فعالة متاحة وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لأسر ضحايا الاختفاء القسري<sup>(٩)</sup>. ويؤكد صاحب البلاغ، بناءً على ما تقدم، أنه استند جميع سبل الانتصاف المتاحة وأنه من المستحيل بالنسبة له أن يرفع أي قضية في الدولة الطرف للأسباب المذكورة.

## الشكوى

٣-١ يتذرع صاحب البلاغ في المقام الأول، مشيراً إلى تعريف الاختفاء القسري الوارد في الفقرة ٢(ط) من المادة ٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإلى فقه اللجنة<sup>(١٠)</sup>، بالمادة ٧ من العهد، حيث إن الظروف المحيطة باختفاء فريد مشاني، فضلاً عن

(٦) ما يقرب من ٢٠ سنة من وقت نظر اللجنة في البلاغ.

(٧) الأمر رقم ٠٦-٠١ المؤرخ ٢٨ محرم ١٤٢٧ (٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦) المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، *الجريدة الرسمية* العدد ١١، الصادر في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦.

(٨) البلاغ رقم ١٤٧/١٩٨٣، *آرزواوا غيلبوا ضد أوروغواي*، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥.

(٩) الملاحظات الختامية للجنة الصادرة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ في أعقاب نظرها في التقرير الدوري الثالث المقدم من الجزائر (CCPR/C/DZA/CO/3)، الفقرات ٧-١٨).

(١٠) البلاغ رقم ٩٥٠/٢٠٠٠، *سارما ضد سري لانكا*، الآراء المعتمدة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الفقرة ٩-٣.

شهادة زملائه من السجناء، تثبت أنه عُذّب أو عومل معاملة قاسية ولا إنسانية بعد اختفائه. وبالإضافة إلى ذلك، يؤكد صاحب البلاغ أن مجرد التعرض للاختفاء القسري يشكل في حد ذاته معاملة لا إنسانية أو مهينة بالنسبة للضحية<sup>(١١)</sup>. وأعرّب صاحب البلاغ، مشيراً إلى فقه اللجنة<sup>(١٢)</sup>، عن شعوره الشخصي باليأس والظلم إزاء إنكار السلطات أنها كانت تحتجز ابنه، بالرغم من اعتقاله قبل عدة أيام في حضور الشهود على أيدي هذه السلطات نفسها. ولم يتمكن صاحب البلاغ، منذ اعتقال ابنه، أن يعيش عيشة طبيعية، نظراً لأنه يتساءل بشكل دائم عن مكان وجود ابنه، وعن السبب الذي من أجله قامت السلطات بإخفائه والطريقة التي حدث بها ذلك. وهو يعيش في حالة توقع وكرب بسبب فكرة أنه قد يموت قبل أن يرى ابنه مرة أخرى. ولهذا الأسباب يدعي صاحب البلاغ، أنه هو نفسه ضحية مباشرة لانتهاك المادة ٧ من العهد.

٢-٣ ويستند صاحب البلاغ أيضاً إلى المادة ٩ من العهد، مجدداً بأن فريد مشاني اعتقل على أيدي قوات الأمن في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٣ وأن أسرته لم تره منذ ذلك الحين. غير أن السلطات أنكرت منذ البداية أنه احتُجز، بالرغم من أنه اعتقل واحتجز أمام شهود. ولم تشرح السلطات الجزائرية قط الأسباب التي من أجلها أعلنت أن فريد مشاني "هارب" وحاكمته غيابياً في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤، عندما كان في أغلب الظن محتجزاً لدى أجهزة الأمن. ووفقاً لصاحب البلاغ، فإن عدم الاعتراف باحتجاز فريد مشاني، وحرمانه تماماً من الضمانات المنصوص عليها في المادة ٩ وافتقار التحقيقات التي أجريت إلى الفعالية المطلوبة في مثل هذه الظروف يعني أن فريد مشاني حُرّم من حريته وأمانه على نفسه، بما ينتهك المادة ٩، فضلاً عن الحماية التي تتيحها الضمانات المنصوص عليها في تلك المادة<sup>(١٣)</sup>.

٣-٣ ويحتج صاحب البلاغ أيضاً بالمادة ١٠ من العهد، من حيث الظروف التي احتجز فيها فريد مشاني، دون أن يتمكن من الحصول على زيارة محام أو أي فرد من أفراد أسرته، واصفاً هذه الظروف بأنها لا إنسانية. وحبس الضحية حبساً انفرادياً ومن ثم دون أي اتصال بالعالم الخارجي، والأحوال التي احتجز فيها يشكّلان حالة مؤدية إلى سوء المعاملة، بما ينتهك حقوقه في معاملته بإنسانية واحترام للكرامة الأصيلة للإنسان.

٤-٣ ويدعي صاحب البلاغ أيضاً وقوع انتهاك للمادة ١٤ من العهد، زاعماً أن ابنه، فريد مشاني، حُرّم من حقه في محاكمة عادلة، بالنظر إلى أنه حوكم غيابياً وعوقب من قبل

(١١) انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤٠، سيليس لوريانو ضد بيرو، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦.

(١٢) انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم ٢٠٠٤/١٣٢٨، كيموش ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الملاحظات الختامية بشأن الجزائر (CCPR/C/79/Add.95)، ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٨، الفقرة (١٠).

(١٣) انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم ١٩٩٥/٦١٢، آرهوأكو ضد كولومبيا، الآراء المعتمدة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٧.

الحكمة الخاصة لباب الوادي في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤، بعد محاكمة غير عادلة، عقدت في جلسة مغلقة، في غياب أسرته. وبالرغم من أن محاميته كانت حاضرة في المحاكمة، فإنها لم تتمكن من التحدث باسم موكلها، الذي لم تتمكن أبداً من رؤيته<sup>(١٤)</sup>. وحُكم على فريد مشاني بالسجن مدى الحياة لتعريض أمن الدولة للخطر، والتآمر وعضوية جماعة إجرامية تهدف إلى إحداث عنف وزعزعة استقرار الدولة، ومع ذلك فإن قاضي التحقيق لم يجر أي تحقيق رسمي معه على الإطلاق. وعلاوة على ذلك، أُعلن أنه "هارب" وصدر أمر بتوقيفه وإن كان، وفقاً لشهادة زملائه في السجن، قد احتجز في مركز شرطة حسين داي ثم تمت إحالته إلى سجن الحراش.

٣-٥ ويحتكم صاحب البلاغ أيضاً إلى المادة ١٦ من العهد، ملاحظاً أن السلطات الجزائرية حرمت فريد مشاني من حقوقه، بعدم الاعتراف باحتجازه وبذا تكون قد حرمته من حماية القانون.

٣-٦ وأخيراً، يحتج صاحب البلاغ بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، زاعماً أن ابنه، فريد مشاني، الذي لم يُعترف باحتجازه، قد حرم من حقه المشروع في اللجوء إلى سبيل انتصاف فعال. إذ لم تجر السلطات جميع التحقيقات اللازمة لإلقاء الضوء على ملابسات اختفائه، وتحديد هوية مرتكبي هذا الفعل وإحالتهم إلى القضاء فحسب، بل أنكرت أن يكون لها دور في اختفاء فريد مشاني أيضاً. وبالرغم من جميع الخطوات التي قام بها صاحب البلاغ، لم تف الدولة الطرف بالتزامها بإجراء تحقيقات دقيقة وفعالة في اختفاء فريد مشاني ومصيره، وإحاطة صاحب البلاغ علماً بنتائج التحقيقات، ومباشرة إجراءات جنائية ضد الأشخاص المسؤولين عن اختفائه وتقديمهم إلى العدالة ومعاقبتهم. وبناءً على ذلك تكون الدولة الطرف حتمت نفسها مسؤولية انتهاك الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

٣-٧ وفي الختام، يكرر صاحب البلاغ طلبه بأن تخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف انتهكت الفقرة ٣ من المادة ٢، والمواد ٧، ٩، و١٠، و١٤، و١٦ من العهد فيما يتعلق بفريد مشاني، والفقرة ٣ من المادة ٢، والمادة ٧ من العهد فيما يتعلق بصاحب البلاغ نفسه. كما يطلب من اللجنة أن تطالب الدولة الطرف بإجراء تحقيقات عاجلة ومستقلة بغية: (أ) العثور على فريد مشاني؛ (ب) وإحالة المسؤولين عن عملية اختفائه القسري إلى السلطات المدنية المختصة لملاحقتهم قضائياً؛ (ج) وجبر الضرر الذي لحق بفريد مشاني - إذا كان لا يزال على قيد الحياة - وبوالديه على نحو مناسب وفعال وفوري.

(١٤) يضيف صاحب البلاغ أن الممارسة المعمول بها في الجزائر بالنسبة للمحامين تتمثل في عدم الدفاع عن الأشخاص الذي يحاكمون غيابياً.

## ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٤-١ في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٩، طعنت الدولة الطرف في مقبولية هذا البلاغ وعشرة بلاغات أخرى مقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وكان ذلك في "مذكرة مرجعية بشأن عدم مقبولية البلاغات المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية". وبالفعل، فقد رأت الدولة أن هذه البلاغات التي تشير إلى مسؤولية الموظفين العموميين أو الذين يخضعون في عملهم للسلطات العامة عن حدوث حالات الاختفاء القسري أثناء الفترة موضوع الدراسة، أي ما بين عامي ١٩٩٣ و١٩٩٨، يجب معالجتها في الإطار الأعم للوضع الاجتماعي السياسي والظروف الأمنية السائدة في البلد في فترة كانت فيها الحكومة منشغلة بمكافحة الإرهاب.

٤-٢ فقد كان على الحكومة، أثناء تلك الفترة، التصدي لجماعات غير منظمة. ونتيجة لذلك، كانت الطريقة التي نُفذت بها عدة عمليات ملتبسة في أذهان السكان المدنيين، الذين كانوا يجدون صعوبة في التمييز بين عمليات الجماعات الإرهابية وعمليات قوات الأمن التي كان المدنيون ينسبون إليها كثيراً من حالات الاختفاء القسري. وبذلك ترى الدولة الطرف أن أسباب حالات الاختفاء القسري متعددة، لكن لا يمكن أن تعزى إلى الحكومة. واستناداً إلى البيانات الموثقة المقدمة من عدة مصادر مستقلة، وبخاصة الصحافة ومنظمات حقوق الإنسان، فإن المفهوم العام للشخص المختفي في الجزائر أثناء الفترة موضوع الدراسة يشير إلى ست حالات مختلفة لا تتحمل الدولة المسؤولية عن أي منها. وتتمثل الحالة الأولى في نظر الدولة الطرف في الأشخاص الذين أبلغ أقاربهم عن اختفائهم، في حين أنهم قرروا من تلقاء أنفسهم الاختفاء عن الأنظار للانضمام إلى الجماعات المسلحة وطلبوا من أسرهم أن تعلن أن مصالح الأمن اعتقلتهم "للتضليل" وتجنّب "مضايقات" الشرطة. وتعلق الحالة الثانية بالأشخاص الذين أبلغ عن اختفائهم بعد اعتقالهم من قبل مصالح الأمن لكنهم انتهزوا فرصة الإفراج عنهم للتواري عن الأنظار. وتعلق الحالة الثالثة بحالة الأشخاص الذين اختطفتهم جماعات مسلحة لا تُعرف هويتها أو انتحلت صفة أفراد الشرطة أو الجيش بارتداء زيهم أو استخدام وثائق هويتهم، فاعتُبرت خطأً عناصر تابعة للقوات المسلحة أو لمصالح الأمن. وتعلق الحالة الرابعة بأشخاص أُعلن عن فقدانهم وقرروا هجر أسرهم، وأحياناً حتى مغادرة البلد فراراً من المشاكل الشخصية أو الخلافات العائلية. ويتعلق الأمر في الحالة الخامسة بأشخاص أبلغت أسرهم عن فقدانهم وهم في واقع الأمر إرهابيون مطلوبون أو قُتلوا ودُفِنوا في الأدغال في أعقاب الاقتتال بين الفصائل أو الصراعات العقائدية أو تماهت الجماعات المسلحة المتنافسة على الغنائم. وأخيراً، تشير الدولة الطرف إلى حالة سادسة تتعلق بأشخاص مفقودين لكنهم يعيشون إما في الجزائر أو خارجها بهويات مزوّرة حصلوا عليها عن طريق شبكة لتزوير الوثائق.

٤-٣ وتؤكد الدولة الطرف أن تنوع وتعقيد الحالات التي يغطيها المفهوم العام للاختفاء هو الذي دفع المشرع الجزائري، بعد الاستفتاء الشعبي على ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، إلى الدعوة إلى معالجة مسألة المفقودين في إطار شامل بالتكفل بجميع الأشخاص المفقودين في سياق "المأساة الوطنية"، ومساندة جميع الضحايا حتى يتسنى لهم التغلب على هذه المحنة، ومنح جميع ضحايا الاختفاء وذوي الحقوق من أهلهم الحق في الجبر. وتشير إحصاءات وزارة الداخلية إلى الإعلان عن ٨٠٢٣ حالة اختفاء، وبحث ٦٧٧٤ ملفاً، وقبول تعويض ٥٧٠٤ ملفات، ورفض ٩٣٤ ملفاً، فيما يجري حالياً النظر في ١٣٦ ملفاً. ودفعت تعويضات بلغت في المجموع ٣٩٠ ٤٥٩ ٣٧١ ديناراً جزائرياً لجميع الضحايا المعنيين. وبالإضافة إلى ذلك، دفع مبلغ ٦٨٣ ٨٢٤ ١٣٢٠ ديناراً جزائرياً في شكل معاش شهري.

٤-٤ وتجادل الدولة الطرف كذلك بأن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد كلها. وتشدد على أهمية التمييز بين المساعي البسيطة المبذولة لدى السلطات السياسية أو الإدارية وسُبل الانتصاف غير القضائية أمام الهيئات الاستشارية أو هيئات الوساطة، والطعون القضائية أمام مختلف الهيئات القضائية المختصة. وتلاحظ الدولة الطرف أن إفادات أصحاب البلاغات<sup>(١٥)</sup> تبين أن أصحاب الشكاوى وجَّهوا رسائل إلى السلطات السياسية أو الإدارية، وقدموا التماسات إلى هيئات استشارية أو هيئات وساطة وأرسلوا عرائض إلى ممثلين للنيابة العامة (النواب العامون أو وكلاء الجمهورية) دون اللجوء إلى الطعن القضائي. بمعناه الدقيق ومتابعته حتى النهاية باستخدام جميع سبل الانتصاف المتاحة في الاستئناف والنقض. ومن بين هذه السلطات جميعها، لا يحق قانوناً سوى لممثلي النيابة العامة فتح تحقيق أولي وعرض المسألة على قاضي التحقيق. وفي النظام القضائي الجزائري، يعد وكيل الجمهورية المختص بتلقي الشكاوى ويقوم، بحسب الاقتضاء، بتحريك الدعوى العامة. غير أنه، لحماية حقوق الضحية أو أصحاب الحق، يُجيز قانون الإجراءات الجزائية لهؤلاء الأشخاص تقديم شكاوى والادعاء بالحق المدني مباشرة أمام قاضي التحقيق. وفي هذه الحالة، تكون الضحية، وليس المدعي العام، من يحرك الدعوى العامة بعرض الحالة على قاضي التحقيق. وسبيل الانتصاف هذا المشار إليه في المادتين ٧٢ و٧٣ من قانون الإجراءات الجزائية لم يُستخدم رغم أنه كان كفيلاً بأن يتيح للضحايا إمكانية تحريك الدعوى العامة وإلزام قاضي التحقيق بإجراء التحقيق، حتى لو كانت النيابة العامة قررت خلاف ذلك.

٤-٥ وتلاحظ الدولة الطرف، فضلاً عن ذلك، ما ذهب إليه صاحب البلاغ من أنه نتيجة لاعتماد ميثاق السلم والمصالحة الوطنية عن طريق الاستفتاء وسن النصوص الخاصة بتطبيقه، وبخاصة المادة ٤٥ من الأمر رقم ٠٦-٠١، يلغي إمكانية وجود أي سبل انتصاف محلية فعالة ومتاحة يمكن لأسر ضحايا الاختفاء أن تلجأ إليها. وعلى هذا الأساس، ظنَّ صاحب البلاغ

(١٥) بما أن الدولة الطرف قدمت رداً شاملاً على ١١ بلاغاً مختلفاً، فإنها تشير في مذكرتها إلى "أصحاب البلاغات". ويشمل ذلك حالة صاحب هذا البلاغ.

أنه في حلٍّ من واجب اللجوء إلى الهيئات القضائية المختصة بالنظر إلى موقف هذه الهيئات واستنتاجاتها فيما يخص تطبيق هذا الأمر على ما يبدو. لكن الدولة ترى أنه لا يجوز لصاحب البلاغ التذرع بهذا الأمر ونصوص تطبيقه لتبرئة نفسه من المسؤولية عن عدم بدء الإجراءات القضائية المتاحة. وتذكر الدولة الطرف بالأراء السابقة التي تبنتها اللجنة وذهبت فيها إلى أن "اعتقاد شخص ما عدم جدوى سبيل للانتصاف أو افتراض ذلك من تلقاء نفسه لا يُعفيه من استفاد سبل الانتصاف المحلية جميعها"<sup>(١٦)</sup>.

٤-٦ وتتناول الدولة الطرف بعد ذلك طبيعة ميثاق السلم والمصالحة الوطنية والأسس التي يستند إليها ومضمونه ونصوص تطبيقه. وتشير إلى أنه بموجب مبدأ عدم قابلية السلم للتصرف، الذي أصبح حقاً دولياً في السلم، ينبغي للجنة أن تساند هذا السلم وتعززه وتشجع على المصالحة الوطنية حتى تتمكن الدول التي تعاني من أزمات داخلية من تعزيز قدراتها. وفي سياق هذا المسعى لإحقاق المصالحة الوطنية، اعتمدت الدولة الطرف هذا الميثاق الذي ينص الأمر التطبيقي الخاص به على تدابير قانونية تستوجب انقضاء الدعوى العمومية واستبدال العقوبات أو تخفيضها بالنسبة لكل شخص أُدين بأعمال إرهابية أو استفاد من الأحكام المتعلقة باستعادة الوثام المدني، فيما عدا الأشخاص الذين ارتكبوا أو شاركوا في ارتكاب المحازر الجماعية أو أفعال الاغتصاب أو التفجيرات في الأماكن العمومية. وينص هذا الأمر أيضاً على إجراء رفع دعوى لاستصدار حكم قضائي بالوفاء بمنح ذوي الحقوق من ضحايا "المأساة الوطنية" الحق في التعويض. وبالإضافة إلى ذلك، وُضعت تدابير اجتماعية اقتصادية مثل المساعدات المقدمة لاستفادة كل من تنطبق عليه صفة ضحية "المأساة الوطنية" من إعادة الإدماج في عالم العمل أو التعويض. وأخيراً، ينص الأمر على تدابير سياسية مثل منع ممارسة النشاط السياسي على كل شخص ساهم في "المأساة الوطنية" باستغلال الدين في فترة سابقة، وعلى عدم جواز الشروع في أي متابعة، بصورة فردية أو جماعية، في حق أفراد قوى الدفاع والأمن الجزائرية، بجميع أسلاكها، بسبب أعمال نفذت من أجل حماية الأشخاص والممتلكات، ونجدة الأمة والحفاظ على مؤسسات الجمهورية.

٤-٧ وأشارت الدولة الطرف إلى أنه بالإضافة إلى إنشاء صناديق لتعويض جميع ضحايا "المأساة الوطنية"، وافق الشعب الجزائري صاحب السيادة على الشروع في عملية المصالحة الوطنية باعتبارها السبيل الوحيد لتضميد الجراح التي خلّفتها المأساة. وتشدد الدولة الطرف على أن إعلان هذا الميثاق يندرج في إطار الرغبة في تجنب المواجهات القضائية، والتجيش الإعلامي، وتصفية الحسابات السياسية. ولذا تعتبر الدولة الطرف أن الوقائع التي يدعيها صاحب البلاغ تغطيها الآلية الداخلية الشاملة للتسوية التي تنص عليها أحكام الميثاق.

(١٦) البلاغ رقم ١٩٨٦/٢١٠ ورقم ١٩٨٧/٢٢٥، برات ومورغان ضد جامايكا، الآراء المعتمدة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩.

٤-٨ وتطلب الدولة الطرف من اللجنة أن تلاحظ مدى تشابه الوقائع والحالات التي يسوقها صاحب البلاغ ومراعاة السياق الاجتماعي السياسي والأمني الذي حدثت فيه، وأن تخلص إلى أن صاحب البلاغ لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية، وأن تقرّ بأن سلطات الدولة الطرف أقامت آلية داخلية شاملة لمعالجة الحالات المشار إليها في هذه البلاغات وتسويتها عبر تدابير ترمي إلى تحقيق السلم والمصالحة الوطنية وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والعهود والاتفاقيات اللاحقة؛ وأن تعلن عدم مقبولية البلاغ وأن تطالب صاحب البلاغ بالتماس سبيل انتصاف بديل.

### الملاحظات الإضافية التي قدمتها الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٥-١ في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أرسلت الدولة الطرف إلى اللجنة مذكرة إضافية تتساءل فيها عما إذا كان تقديم مجموعة من البلاغات الفردية لا يشكل بالأحرى إساءة استعمال لإجراءات يقصد منها أن تعرض على اللجنة مسألة تاريخية متشعبة لا تدرك اللجنة أسبابها وظروفها. وتلاحظ الدولة الطرف في هذا الصدد أن هذه البلاغات "الفردية" تشدد على السياق العام الذي حدثت فيه حالات الاختفاء هذه، وتركز فقط على تصرفات قوات الأمن دون أن تشير قط إلى مختلف الجماعات المسلحة التي اتبعت تقنيات تمويه إجرامية لإلقاء المسؤولية على القوات المسلحة.

٥-٢ وتؤكد الدولة الطرف أنها لن تبدي رأيها بشأن المسائل الموضوعية المتعلقة بالبلاغات المذكورة قبل صدور قرار بشأن مسألة المقبولية، لأن واجب أي هيئة قضائية أو شبه قضائية يتمثل أولاً في معالجة المسائل الأولية قبل مناقشة الأسس الموضوعية. وترى الدولة الطرف أن قرار النظر بصورة مشتركة ومتزامنة في مسائل المقبولية والمسائل المتعلقة بالأسس الموضوعية في هذه الحالة بالذات، بالإضافة إلى كونه قراراً لم يتخذ بالتشاور، يضر بشكل خطير بمعالجة البلاغات المعروضة معالجة مناسبة، سواء من ناحية طبيعتها العامة أو من ناحية خصوصياتها الذاتية. وفي إشارة إلى النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، تلاحظ الدولة الطرف أن الفروع المتعلقة بإجراء اللجنة بشأن البت في مقبولية البلاغ مستقلة عن الفروع المتعلقة بالنظر في الأسس الموضوعية وأنه يمكن من ثم بحث هاتين المسألتين بشكل منفصل. وفيما يتعلق بمسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يستخدم في أي من الشكاوى أو طلبات المعلومات التي قدمها القنوات التي كان من شأنها أن تتيح نظراً السلطات القضائية الداخلية النظر فيها.

٥-٣ وفي معرض التذكير بالأراء السابقة للجنة بشأن واجب استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تؤكد الدولة الطرف أن مجرد الشك في احتمال النجاح أو الخوف من التأخير لا يعفي صاحب البلاغ من واجب استنفاد هذه السبل. وفيما يتعلق بالقول إن إصدار ميثاق السلم والمصالحة الوطنية يحول دون إمكانية الطعن في هذا المجال، ترد الدولة الطرف بأن عدم تقديم صاحب البلاغ ادعاءاته للنظر فيها هو ما حال حتى الآن دون اتخاذ السلطات الجزائرية موقفاً

بشأن نطاق وحدود سريان أحكام هذا الميثاق. وبالإضافة إلى ذلك، يشترط الأمر فقط عدم قبول الدعاوى المرفوعة ضد "أفراد قوات الدفاع والأمن للجمهورية" لارتكابهم أعمالاً تقتضيها مهامهم الأساسية إزاء الجمهورية، أي حماية الأشخاص والممتلكات، ونبذة الأمة، والحفاظ على مؤسساتها. ومن ناحية أخرى فإن أي ادعاء يتعلق بأعمال تنسب إلى قوات الدفاع والأمن يمكن إثبات وقوعها في أي سياق آخر هو ادعاء قابل لأن تحقق فيه الهيئات القضائية المختصة.

### تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٦-١ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، قدم صاحب البلاغ تعليقات على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية. وبدأ هذه التعليقات بلفت انتباه اللجنة إلى الطابع العام لرد الدولة الطرف على البلاغ، وهو رد قدمته بشكل منهجي على جميع البلاغات الفردية المعروضة على اللجنة منذ أن دخل الميثاق ونصوصه التشريعية حيز النفاذ، دون أي إشارة إلى خصائص القضية أو سبل الانتصاف التي لجأت إليها أسرة صاحب البلاغ. وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، كرر صاحب البلاغ، مشيراً إلى رسالته الأولى، تأكيده على أنه لجأ إلى سبل انتصاف كثيرة، باء جميعها بالفشل. ومن بين الشكاوى القضائية وغير القضائية الخمس عشرة المرفوعة في الفترة ما بين ١٩٩٣ و ٢٠٠٦، لم يسفر أي منها عن تحقيق شامل أو ملاحقة جنائية، بالرغم من أنها تتعلق بمزاعم خطيرة بشأن اختفاء قسري<sup>(١٧)</sup>. ويضيف صاحب البلاغ أن كون الأسرة لم تلجأ إلى الادعاء بالحق المدني بموجب قانون الإجراءات المدنية لا يجعل البلاغ غير مقبول، لأن هذا الإجراء لا يشكل سبيل انتصاف فعالاً<sup>(١٨)</sup>. وأعاد إلى الأذهان أنه طلب مقابلة النائب العام في المحكمة الخاصة في باب الوادي لإبلاغه باختفاء فريد مشاني منذ اعتقاله في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٣، لكن النائب العام رفض مقابله. ثم قدم التماساً إلى النائب العام في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ عن طريق رسالة مسجلة، دون أي نتيجة. ويؤكد صاحب البلاغ من جديد أن الأمر رقم ٠٦-٠١ يستبعد أي إمكانية لملاحقة موظفي الدولة قضائياً، بالنص في المادة ٤٥ منه على إعلان عدم قبول أي بلاغ أو شكوى في حق قوى الدفاع والأمن للجمهورية بصورة تلقائية، بما يعني عدم وجود سبل انتصاف متاحة لضحايا الاختفاء القسري<sup>(١٩)</sup> ضد موظفي الدولة. وبالتالي، يحتاج

(١٧) البلاغ رقم ١٧٨١/٢٠٠٨، جيروني وبيزريق ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الفقرة ٧-٤.

(١٨) انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم ١٧٥٣/٢٠٠٨، غيزويت وورقيق ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٢، الفقرة ٧-٤.

(١٩) انظر، في جملة أمور، الآراء التي اعتمدها اللجنة بشأن البلاغ رقم ١٧٥٣/٢٠٠٨، غيزويت وورقيق ضد الجزائر، فضلاً عن ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري للجزائر، CCPR/C/DZA/CO/3، الفقرة ٧(أ).

صاحب البلاغ بأن المادة ٤٥ من الأمر رقم ٠٦-٠١، التي تتجاهل الحقوق التي يكفلها العهد، لا يمكن الاحتجاج بها وبأنه استنفد سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

٦-٢ ويرفض صاحب البلاغ حجة الدولة الطرف التي تدعو اللجنة إلى اعتماد نهج عام إزاء حالات الاختفاء القسري. وهو يرى أن مثل هذا النهج لا يتسق مع المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، والمادة ٩٦ من النظام الداخلي للجنة. فاختفاء فريد مشاني في ١٩٩٣ لا يمكن أن يبرر فقدان حقه في أن تنظر اللجنة في بلاغه. ويذكر صاحب البلاغ أيضاً بأن اللجنة تخشى أن تكون الأحكام الواردة في نصوص الميثاق تعزز على ما يبدو الإفلات من العقاب وتقوض الحق في الانتصاف الفعال، كما طلبت اللجنة في ملاحظاتها الختامية من الدولة الطرف، أن تحرص على إعلام الجمهور العام بحقوق الأفراد في توجيه بلاغات إلى اللجنة، بموجب البروتوكول الاختياري<sup>(٢٠)</sup>. ويضيف صاحب البلاغ أن أحكام نصوص تطبيق الميثاق تفرض على عائلات المفقودين أن تستصدر حكماً يثبت الوفاة المفترضة للمطالبة بتعويض مالي. ولا يتضمن هذا الإجراء أي حكم يطالب الشرطة أو السلطات القضائية بإجراء أي تحقيق فعلي لتحديد مصير الشخص المختفي. وفي ظل هذه الظروف، يرى صاحب البلاغ أن أحكام نصوص تطبيق الميثاق تشكل انتهاكاً إضافياً لحقوق أسر المفقودين وأنها لا تعبر البتة عن تكفل كاف للمفقودين، إذ إن ذلك يقتضي احترام الحق في معرفة الحقيقة والعدالة والجبر التام إضافة إلى الحفاظ على الذاكرة. وبالتالي يؤكد صاحب البلاغ من جديد أنه لا يمكن بناءً على ذلك الاحتجاج بالآلية المصاحبة للميثاق فيما يتعلق بالضحايا الذين يقدمون بلاغاً إلى اللجنة، ويدعو اللجنة إلى إعلان مقبولية هذا البلاغ.

### المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

#### النظر في المقبولية

٧-١ أولاً، تشير اللجنة إلى أن قرار المقرر الخاص النظر في المسائل المتعلقة بالمقبولية وفي المسائل المتعلقة بالأسس الموضوعية بطريقة مشتركة (انظر الفقرة ١-٢ أعلاه) لا يمنع من أن تنظر فيهما اللجنة على نحو منفصل. فضم المسائل المتعلقة بالمقبولية وتلك المتعلقة بالأسس الموضوعية لا يعني أنه يجب النظر فيهما على نحو متزامن. وبناءً على ذلك، يتعين على لجنة حقوق الإنسان، قبل النظر في أي شكوى ترد في بلاغ ما، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في مقبولية البلاغ بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٧-٢ ويتعين على اللجنة أن تتأكد، بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ذاتها ليست قيد الدراسة أمام هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وتلاحظ اللجنة أن اختفاء فريد مشاني أُبلغ إلى الفريق العامل التابع للأمم

(٢٠) CCPR/C/DZA/CO/3، الفقرة ٨.

المتحدة المعني بحالات الاختفاء القسري في ٢٠٠٣. إلا أنها تذكر بأن الإجراءات أو الآليات الخارجة عن نطاق المعاهدات، التي وضعتها لجنة حقوق الإنسان أو مجلس حقوق الإنسان، والتي تتمثل ولايتها في دراسة حالة حقوق الإنسان في بلد أو إقليم ما وتقديم تقارير علنية عن ذلك أو عن الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان في العالم، لا تدرج عموماً ضمن إجراءات دولية للتحقيق أو التسوية بالمفهوم الوارد في الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري<sup>(٢١)</sup>. وبالتالي، ترى اللجنة أن نظر الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في قضية فريد مشاني لا يجعل البلاغ غير مقبول بمقتضى هذه المادة.

٣-٧ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف ترى أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية، إذ إنه لم يتوخَّ إمكانية عرض قضيته على قاضي التحقيق والادعاء بالحق المدني بناءً على المادتين ٧٢ و ٧٣ من قانون الإجراءات الجزائية. وعلاوةً على ذلك، تلاحظ اللجنة، وفقاً لإفادات الدولة الطرف، أن صاحب البلاغ كتب رسائل إلى السلطات السياسية والإدارية، وقدم التماسات إلى هيئات استشارية أو هيئات وساطة وأرسل عريضةً إلى ممثلين للنيابة العامة (النواب العامون ووكلاء الجمهورية)، ولكنه لم يلجأ بالفعل إلى إجراء قضائي والاستمرار فيه حتى النهاية باستخدام جميع سبل الانتصاف المتاحة في الطعن والمراجعة القضائية. وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد، أنه بعد قيام النائب العام لباب الوادي باستدعاء فريد مشاني للمثول في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٣، طلب صاحب البلاغ مقابلة النائب العام لإبلاغه باختفاء ابنه، ولكن النائب العام رفض مقابله. وبعد أقل من شهر، حاول صاحب البلاغ مرة أخرى أن يلتزم النائب العام بشكل مباشر، ولكن دون جدوى. وبعد ما يقرب من أربعة شهور من اختفاء فريد مشاني، علم صاحب البلاغ من وزارة العدل أن فريد مشاني سُلم إلى الشرطة العسكرية. وبالرغم من ذلك، لم تُفتح أي تحقيقات، وبالرغم من سبل الانتصاف الإدارية والقضائية التي جرى اللجوء إليها، لم يحصل صاحب البلاغ على أي معلومات يمكن أن تلقي الضوء على مصير ابنه. وبالإضافة إلى ذلك، أحاطت اللجنة علماً بحجة صاحب البلاغ، ومؤداها أن أسر ضحايا الاختفاء القسري وجدت نفسها، منذ دخول الأمر رقم ٠٦-٠١ حيز النفاذ، محرومة من حق المشاركة في إجراءات المحكمة لإلقاء الضوء على مصير قريبتهم، ذلك أن أي عمل من هذا النوع من شأنه أن يعرض الشخص الذي يقوم به لملاحقة جنائية.

٤-٧ وتذكر اللجنة بأن الدولة الطرف ملزمة ليس فقط بإجراء تحقيقات شاملة في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان التي أُبلغت بها سلطاتها، ولا سيما عندما يتعلق الأمر باختفاء قسري وانتهاك الحق في الحياة، ولكنها ملزمة أيضاً بالملاحقة الجنائية لكل من يشتبه

(٢١) البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٨١، جبروي وبرزيق ضد الجزائر، الفقرة ٧-٢؛ والبلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤٠، سيليس لوريانو ضد بيرو، الفقرة ٧-١.

في أنه مسؤول عن تلك الانتهاكات ومحاكمته ومعاقبته<sup>(٢٢)</sup>. وبالرغم من أن صاحب البلاغ أخطر السلطات المختصة عدّة مرات باختفاء ابنه إلا أن الدولة الطرف لم تجر أي تحقيق شامل ودقيق في اختفاء فريد مشاني رغم أن الأمر يتعلّق بادعاءات خطيرة متصلة باختفاء قسري. وعلاوة على ذلك، لم تقدم الدولة الطرف معلومات كافية تشير إلى أن سبيل انتصاف فعّالاً ومتاحاً قائمٌ بالفعل في الوقت الذي يستمر فيه العمل بالأمر ٠٦-٠١ المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦. رغم توصيات اللجنة التي طلبت فيها جعل أحكام هذا الأمر منسجمة مع أحكام العهد<sup>(٢٣)</sup>. وتذكّر اللجنة مجدداً بآرائها السابقة التي ذهبت فيها إلى أن الادعاء بالحق المدني بشأن جرائم خطيرة مثل تلك المزعومة في هذه الحالة لا يمكن أن يكون بديلاً عن الإجراءات القضائية التي كان يجب أن يتخذها مدعي الجمهورية نفسه<sup>(٢٤)</sup>. وتخلص اللجنة إلى أن الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ليست عائقاً أمام مقبولية البلاغ.

٥-٧ وترى اللجنة، لأغراض مقبولية أي بلاغ، أنه يتعين على صاحب البلاغ أن يستنفد فقط سبل الانتصاف الفعّالة فيما يتعلّق بالانتهاك المزعوم، وفي هذه الحالة سبل الانتصاف الفعّالة فيما يتعلّق بالاختفاء القسري.

٦-٧ وترى اللجنة أن صاحب البلاغ علل ادعاءه بما فيه الكفاية من حيث إن هذه الادعاءات تثير مسائل تتعلّق بالمواد ٧، ٩، و ١٠، و ١٤، و ١٦، وبالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، ومن ثم تنتقل اللجنة إلى النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ.

#### النظر في الأسس الموضوعية

١-٨ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ آخذة في الحسبان جميع المعلومات الكتابية التي قدمها الطرفان، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٢-٨ وقدّمت الدولة الطرف تعليقات عامة وجماعية بشأن الادعاءات الخطيرة التي أثارها أصحاب هذه البلاغات، اكتفت الدولة الطرف بالتأكيد على أن البلاغات التي تدين موظفين عموميين أو ممثلين للسلطات العامة في حالات الاختفاء القسري التي حدثت في الفترة الممتدة من ١٩٩٣ إلى ١٩٩٨ يجب أن تُعالج في سياق شامل يراعي البيئة الاجتماعية السياسية والداخلية والأمنية التي سادت في فترة كان على الحكومة أن تكافح فيها الإرهاب. وتلاحظ اللجنة أن العهد يطلب من الدول الأطراف أن تهتم بمصير كل فرد فيها، وأن تعامل كل فرد باحترام للكرامة المتأصلة لجميع البشر. وتذكّر أيضاً بآرائها السابقة، التي ذهبت فيها إلى أنه

(٢٢) البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٨١، جبروني وبرزيق ضد الجزائر، الفقرة ٧-٤؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٩/١٩٠٥، وغليسي وخيرياني ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢، الفقرة ٦-٤.

(٢٣) CCPR/C/DZA/CO/3، الفقرات ٧ و ٨ و ١٣.

(٢٤) البلاغات رقم ٢٠٠٧/١٥٨٨، بن عزيزة ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، الفقرة ٨-٣؛ ورقم ٢٠٠٨/١٧٨١، جبروني وبرزيق ضد الجزائر، الفقرة ٧-٤؛ ورقم ٢٠٠٩/١٩٠٥، وغليسي وخيرياني ضد الجزائر، الفقرة ٦-٤.

لا يجوز للدولة الطرف أن تحتج بأحكام ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ضد أشخاص يحتجون بأحكام العهد أو قدموا بلاغات إلى اللجنة أو يعتزمون تقديمها<sup>(٢٥)</sup>. ويبدو للجنة أن الأمر رقم ٠٦-٠١ بدون التعديلات التي أوصت بها اللجنة يعزز الإفلات من العقاب، ومن ثم لا يمكن، بصيغته الحالية، أن يتوافق مع أحكام العهد.

٣-٨ وتلاحظ أن الدولة الطرف لم ترد على ادعاءات صاحب البلاغ بشأن الأسس الموضوعية وتذكر بأرائها<sup>(٢٦)</sup> التي قالت فيها إن عبء الإثبات يجب ألا يقع على عاتق صاحب البلاغ وحده، خاصة وأن صاحب البلاغ لا يتساوى دائماً مع الدولة الطرف في إمكانية الحصول على عناصر الإثبات وأن المعلومات اللازمة تكون في أغلب الأحيان في حيازة الدولة الطرف فقط. وتشير الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري ضمناً إلى أنه يجب على الدولة الطرف أن تحقق بحسن نية في جميع الادعاءات الواردة بشأن انتهاكها وانتهاك ممثلها أحكام العهد وأن تحيل المعلومات التي تكون في حيازتها إلى اللجنة<sup>(٢٧)</sup>. ونظراً إلى عدم تقديم الدولة الطرف أي توضيح بهذا الخصوص، فلا بد من إيلاء ادعاءات صاحب البلاغ الاهتمام الواجب شريطة أن تكون معللة بما فيه الكفاية.

٤-٨ وتلاحظ اللجنة، وفقاً لرأي صاحب البلاغ، أن ابنه فريد مشاني أوقف في منزله في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٣ على أيدي ستة أفراد من الشرطة يرتدون ملابس مدنية، واقتيد إلى مركز الشرطة بالدائرة الرابعة عشرة. وذهب صاحب البلاغ إلى مركز شرطة حسين داي في اليوم التالي لتوقيف ابنه، وذهب مرات عديدة بعد ذلك إلى مركز الشرطة هذا، وأنكرت الشرطة بشكل دائم أن فريد مشاني موجود في المركز. وفيما بعد قدمت الأسرة شكاوى إدارية إلى والي الجزائر العاصمة، والمرصد الوطني لحقوق الإنسان واللجنة التي خلفته وهي اللجنة الوطنية لترقية وحماية حقوق الإنسان. كما قدمت أسرة الضحية شكوى للنائب العام في المحكمة الخاصة للجزائر العاصمة في باب الوادي من أجل استيضاح مصير ابنها، ولكن لم تساعد أي من الخطوات المتخذة في إلقاء الضوء على مصير فريد مشاني، الذي لم يره أحد منذ ذلك اليوم. وتقر اللجنة بأن الاعتقال دون التواصل مع العالم الخارجي طوال مدة غير محددة يسبب درجة عالية من المعاناة. وتذكر بتعليقها العام رقم ٢٠ (١٩٩٢) بشأن حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(٢٨)</sup>، الذي

(٢٥) البلاغات رقم ٢٠٠٣/١١٩٦، بوشارف ضد الجزائر، الفقرة ١١؛ ورقم ٢٠٠٧/١٥٨٨، بن عزيزة ضد الجزائر، الفقرة ٩-٢؛ ورقم ٢٠٠٨/١٧٨١، جبروني وبرزيق ضد الجزائر، الفقرة ٨-٢؛ ورقم ٢٠٠٩/١٩٠٥، وغليسي وخيراني ضد الجزائر، الفقرة ٧-٢.

(٢٦) البلاغات رقم ٢٠٠٧/١٦٤٠، الباني ضد الجماهيرية العربية الليبية، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، الفقرة ٧-٤؛ ورقم ٢٠٠٨/١٧٨١، جبروني وبرزيق ضد الجزائر، الفقرة ٨-٣.

(٢٧) البلاغ رقم ٢٠٠٤/١٢٩٧، مجنون ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٨-٣.

(٢٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40) المرفق السادس، الفرع ألف.

أوصت فيه الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لمنع الاعتقال في أماكن سرية. ونظراً لعدم تقديم الدولة الطرف توضيحاً وجيهاً بهذا الخصوص، تخلص اللجنة إلى أن هذا الاختفاء يشكل انتهاكاً للمادة ٧ في حق فريد مشاني<sup>(٢٩)</sup>.

٥-٨ وتخطط اللجنة علماً أيضاً بما عاناه صاحب البلاغ من قلق وضيق جراء اختفاء فريد مشاني، وتعتبر أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وقوع انتهاك للمادة ٧ من العهد في حق صاحب البلاغ<sup>(٣٠)</sup>.

٦-٨ وفيما يتعلّق بالانتهاك المزعوم للمادة ٩، تلاحظ اللجنة ادعاء صاحب البلاغ ومفاده أنه فريد مشاني أوقف في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٣، على أيدي أفراد من الشرطة يرتدون ملابس مدنية، في حضور والدته وجيرانه، دون أمر توقيف ودون اطلاعه على أسباب توقيفه؛ وفي أعقاب توقيفه، احتُجز في مركز الشرطة بالدائرة الرابعة عشرة، ثم وفقاً للمعلومات التي حُصل عليها من الأسرة في وقت لاحق، يُزعم أنه سُلم إلى الشرطة العسكرية في اليوم التالي لتوقيفه، وقد احتفى فريد مشاني عندما أوقف، وبالتالي فإنه لم يمثل أمام قاضٍ أو سلطة قضائية أخرى، الأمر الذي كان من شأنه أن يتيح له الطعن في مشروعية احتجازه، ولم تُعط أي معلومات رسمية لأسرته تتعلّق بالمكان الذي يوجد فيه أو بمصيره. ونظراً لعدم تقديم الدولة الطرف توضيحات وجيهاً بهذا الخصوص، تخلص اللجنة إلى أن المادة ٩ من العهد قد انتهكت في حق فريد مشاني<sup>(٣١)</sup>.

٧-٨ وفيما يتعلّق بادعاء صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠، تؤكّد اللجنة مجدداً أن الأشخاص المحرومين من الحرية يجب ألا يتعرضوا لأي حرمان أو إكراه عدا ما هو ملازم للحرمان من الحرية، وأنه يجب أن يعاملوا بإنسانية واحترام لكرامتهم. ونظراً لاعتقال الضحية في مكان سري ونظراً كذلك إلى عدم تقديم الدولة الطرف معلومات بهذا الخصوص، تستنتج اللجنة أن الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد قد انتهكت<sup>(٣٢)</sup>.

(٢٩) البلاغات رقم ٢٠٠٩/١٩٠٥، وغلبيسي وخيرياني ضد الجزائر، الفقرة ٧-٥؛ ورقم ٢٠٠٨/١٧٨١، جبروني وبرزيق ضد الجزائر، الفقرة ٨-٥؛ ورقم ٢٠٠٤/١٢٩٥، العلواني ضد الجماهيرية العربية الليبية، الآراء المعتمدة في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الفقرة ٦-٥؛ ورقم ٢٠٠٨/١٧٧٩، مزين ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الفقرة ٨-٥.

(٣٠) البلاغات رقم ٢٠٠٩/١٩٠٥، وغلبيسي وخيرياني ضد الجزائر، الفقرة ٧-٦؛ ورقم ٢٠٠٨/١٧٨١، جبروني وبرزيق ضد الجزائر، الفقرة ٨-٦؛ ورقم ٢٠٠٧/١٦٤٠، العباي ضد الجماهيرية العربية الليبية، الفقرة ٧-٥؛ ورقم ٢٠٠٥/١٤٢٢، الحاسي ضد الجماهيرية العربية الليبية، الآراء المعتمدة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الفقرة ٦-١١.

(٣١) البلاغات رقم ٢٠٠٩/١٩٠٥، وغلبيسي وخيرياني ضد الجزائر، الفقرة ٧-٧؛ ورقم ٢٠٠٨/١٧٨١، جبروني وبرزيق ضد الجزائر، الفقرة ٧-٨.

(٣٢) التعليق العام رقم ٢١ (١٩٩٢) بشأن المعاملة الإنسانية للأشخاص المحرومين من حريتهم، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق السادس، الفقرة ٣ من الفرع ب، والبلاغان رقم ٢٠٠٨/١٧٨٠، عوابدية والزارزي ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١١،

٨-٨ ويحتج صاحب البلاغ بالمادة ١٤ من العهد، نظراً لأن فريد مشاني حوكم غيابياً وحُكمت عليه محكمة باب الوادي الخاصة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤، بعد محاكمة غير عادلة جرت دون حضور أسرته ودون أن تتمكن محاميته من التحدث بالنيابة عنه، إذ إنها لم تتمكن أبداً من مقابلة موكلها. وتذكر اللجنة بتعليقها العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة<sup>(٣٣)</sup>، الذي لاحظت فيه أن إجراءات المحاكم الخاصة التي تتألف من قضاة "لا يُكشف عن هويتهم" غالباً ما تكون مخالفة للأصول، ليس فقط لعدم الكشف عن هوية القضاة ووضعهم للأشخاص المتهمين، بل في كثير من الأحيان أيضاً بسبب ما يحدث من تجاوزات في الإجراءات<sup>(٣٤)</sup>. وفي الحالة قيد النظر، حُكِمَ على فريد مشاني بالسجن مدى الحياة بعد محاكمة مغلقة، من محكمة ذات اختصاص خاص ومؤلفة من قضاة مجهولي الهوية، وبدون سماع الضحية أبداً، نظراً لأنه ضحية احتفاء قسري منذ توقيفه في العام السابق. وقد حاكمت سلطات الدولة الطرف فريد مشاني غيابياً، بينما كان في الغالب محتجزاً في مكان سري لمدة سنة، دون إجراء أي تحقيقات لتحديد مصيره، أو تزويد أسرته بأي معلومات بشأنه. وفي هذه الظروف، ونظراً لعدم تلقي معلومات من الدولة الطرف، تستنتج اللجنة أن محاكمة فريد مشاني والحكم الذي صدر بحقه غير منصفين في حد ذاتهما، ومن جوانب عديدة يكشفان عن انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد<sup>(٣٥)</sup>.

٨-٩ وفيما يتعلّق بالانتهاك المزعوم للمادة ١٦، تكرر اللجنة اجتهادها الثابتة ومؤداها أن حرمان شخص ما عمداً من حماية القانون لفترة مطولة يمكن أن يشكل رفضاً للاعتراف بشخصيته القانونية إذا كان هذا الشخص في قبضة سلطات الدولة عند ظهوره للمرة الأخيرة وإذا اصطدمت جهود أقاربه الرامية إلى الوصول إلى سبل انتصاف قد تكون فعّالة، بما في ذلك سبل الانتصاف القضائية (الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد). بموقوفات على الدوام<sup>(٣٦)</sup>.

الفقرة ٧-٨؛ ورقم ٢٠٠٢/١١٣٤، غورغي دينكا ضد الكاميرون، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٥، الفقرة ٥-٢.

(٣٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/62/40 (Vol. 1))، المرفق السادس، الفقرة ٢٣.

(٣٤) البلاغ رقم ٢٠٠٤/١٢٩٨، بيسيرا بارني ضد كولومبيا، الآراء المعتمدة في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٧-٢.

(٣٥) البلاغات رقم ٢٠٠٨/١٧٥١، أبو سدرة وآخرون ضد الجماهيرية العربية الليبية، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الفقرة ٧-٨؛ ورقم ٢٠٠٨/١٧٨٢، أبو فايد ضد ليبيا، الآراء المعتمدة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٢، الفقرة ٧-٩.

(٣٦) البلاغات رقم ٢٠٠٩/١٩٠٥، وغيليسي وخيراتي ضد الجزائر، الفقرة ٧-٨؛ ورقم ٢٠٠٨/١٧٨١، جبروني ويززيق ضد الجزائر، الفقرة ٨-٨؛ ورقم ٢٠٠٨/١٧٨٠، عوابدية والزارزي ضد الجزائر، الفقرة ٧-٩؛ ورقم ٢٠٠٧/١٥٨٨، بن عزيزة ضد الجزائر، الفقرة ٩-٨؛ ورقم ٢٠٠٤/١٣٢٧، غريوة ضد الجزائر، الفقرة ٧-٨؛ ورقم ٢٠٠٦/١٤٩٥، مضوي ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الفقرة ٧-٧.

وفي الحالة قيد البحث، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أي شرح فيما يتعلق بمصير أو مكان وجود فريد مشاني، بالرغم من الطلبات المتعددة التي وجهها صاحب البلاغ إلى الدولة الطرف. وتخلص اللجنة إلى أن الاختفاء القسري لفريد مشاني منذ ما يقرب من ٢٠ سنة حرمه من حماية القانون وحرمة من حقه في الاعتراف بشخصيته القانونية، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة ١٦ من العهد.

٨-١٠ ويدفع صاحب البلاغ بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، التي تلزم الدول الأطراف بأن تكفل سبيل انتصاف فعالاً لجميع الأشخاص الذين انتهكت حقوقهم المكفولة بموجب العهد. وتعلق اللجنة أهمية على قيام الدول الأطراف بإنشاء آليات قضائية وإدارية مناسبة لمعالجة الدعاوى المتصلة بانتهاكات حقوق الإنسان. وتشير إلى تعليقها العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام الذي يقع على عاتق الدول الأطراف في العهد<sup>(٣٧)</sup>، إلى أن تقاعس دولة طرف عن التحقيق في انتهاكات مزعومة، قد يُفرض في حد ذاته، إلى انتهاك قائم بذاته للعهد. وفي الحالة الراهنة، بالرغم من أن أسرة الضحية أخطرت السلطات المختصة، بما في ذلك السلطات القضائية، باختفاء فريد مشاني، فقد ذهبت جميع جهودها أدراج الرياح ولم تُجر الدولة الطرف أي تحقيق شامل ودقيق في اختفاء ابن صاحب البلاغ، بالرغم من أن الذين ألقوا القبض عليه موظفون يعملون لدى الدولة الطرف، كما أنه اختفى من مركز شرطة. وعلاوة على ذلك، فإن استحالة اللجوء إلى هيئة قضائية منذ صدور الأمر رقم ٠٦-٠١ المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية لا تزال تحرم فريد مشاني وصاحب البلاغ من أي إمكانية للوصول إلى سبيل انتصاف فعال، ذلك أن هذا الأمر يمنع، تحت طائلة السجن، من اللجوء إلى العدالة لكشف ملابسات أكثر الجرائم خطورة مثل حالات الاختفاء القسري<sup>(٣٨)</sup>. وتخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وقوع انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٢، مقروءة بالاقتران مع المواد ٧، ٩، و١٠، و١٤، و١٦ من العهد في حق فريد مشاني، ومع الفقرة ٣ من المادة ٢، مقروءة بالاقتران مع المادة ٧ من العهد في حق صاحب البلاغ.

٩- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن المعلومات المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف لحقوق فريد مشاني المكفولة بموجب المواد ٧، ٩، و١٠، و١٤، و١٦ والفقرة ٣ من المادة ٢ مقروءة بالاقتران مع المواد ٧، ٩، و١٠، و١٤، و١٦ من العهد، كما تكشف عن انتهاك لحقوق صاحب البلاغ المكفولة بموجب المادة ٧ والفقرة ٣ من المادة ٢، مقروءة بالاقتران مع المادة ٧ من العهد.

(٣٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/59/40 (Vol.I))، المرفق الثالث.

(٣٨) الوثيقة CCPR/C/DZA/CO/3، الفقرة ٧.

١٠- ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بأن تتيح لصاحب البلاغ وأسرته سبيل انتصاف فعّالاً يشمل على الخصوص ما يلي: (أ) إجراء تحقيق شامل ودقيق في اختفاء فريد مشاني؛ (ب) تزويد صاحب البلاغ وأسرته بمعلومات مفصلة عن نتائج تحقيقها؛ (ج) الإفراج عنه فوراً إذا كان لا يزال في الحبس الانفرادي؛ (د) إعادة جثة فريد مشاني إلى أسرته في حالة وفاته؛ (هـ) ملاحقة المسؤولين عن الانتهاكات المرتكبة ومحاكمتهم ومعاقبتهم؛ (و) تقديم تعويض مناسب إلى صاحب البلاغ عن الانتهاكات التي تعرض لها وكذلك إلى فريد مشاني إن كان على قيد الحياة. ورغم أحكام الأمر رقم ٠٦-٠١، يتعين على الدولة الطرف أيضاً أن تحرص على عدم إعاقة ممارسة الحق في سبيل انتصاف فعال بالنسبة لضحايا الجرائم من قبيل التعذيب والإعدام خارج نطاق القانون والاختفاء القسري. والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ التدابير اللازمة لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١١- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وتعهدت عملاً بالمادة ٢ من العهد بأن تكفل تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وبأن تتيح سبيل انتصاف فعّالاً وقابلاً للإنفاذ متى ثبت حدوث انتهاك، تودّ أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون مئة وثمانين يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. وبالإضافة إلى ذلك، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف نشر هذه الآراء على نطاق واسع بلغاتها الرسمية.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

## رأي فردي مُخالف جزئياً قدمه السيد فيكتور رودريغيس - ريسيا

١- فيما يتعلق بالبلاغ رقم ١٨٠٧/٢٠٠٨، أتفق مع قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الذي خلصت فيه اللجنة إلى حدوث انتهاك لحقوق فريد مشاني المكفولة بموجب المواد ٧، ٩، ١٠، ١٤، و١٦، والفقرة ٣ من المادة ٢، مقروءة بالاقتران مع المواد ٧، ٩، و١٠، ١٤، و١٦ من العهد، ولحقوق صاحب البلاغ بموجب المادة ٧، والفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، مقروءة بالاقتران مع المادة ٧ من العهد.

٢- ومع ذلك، أرى أن اللجنة، فيما يتعلق بالحالة الراهنة، تُقلل من تقدير الآثار المترتبة على وجود وتطبيق الأجزاء ذات الصلة (على وجه التحديد المادتان ٤٥ و ٤٦) من الأمر رقم ٠٦-٠١، المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ والمتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية. فالميثاق، الذي اعتمد عن طريق الاستفتاء في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، يحظر اللجوء إلى الهيئات القضائية ضد أفراد جهازي الدفاع والأمن في الجزائر فيما يتعلق بجرائم التعذيب، والإعدام خارج نطاق القضاء وحالات الاختفاء القسري. وتعود أحكام المادة ٤٥ من الأمر بوضوح إمكانية الوصول إلى القضاء وتتيح الإفلات الكامل من العقاب بإعلانها عدم مقبولية أي إجراءات قانونية في حق "أفراد قوى الدفاع والأمن للجمهورية، بجميع أسلاكها بسبب أعمال نُفذت من أجل حماية الأشخاص والممتلكات، ونجدة الأمة والحفاظ على مؤسسات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية"، والتي تنص على أنه "يجب على الجهة القضائية المختصة التصريح بعدم قبول كل إبلاغ أو شكوى". وكما لو كان هذا الحظر غير كافٍ، ينص الأمر أيضاً على أن يعاقب أي شخص يقدم مثل هذا الإبلاغ أو الشكوى بالحبس من ثلاث إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح ما بين ٢٥٠.٠٠٠ و ٥٠٠.٠٠٠ دينار جزائري.

٣- وفي حين أن اللجنة سلمت، بشأن هذا البلاغ وفي مناسبات سابقة، بأن الأمر ٠٦-٠١ لا يزال ينفذ بالرغم من توصيات اللجنة بجعله متماشياً مع العهد<sup>(أ)</sup>، وذكّرت بأرائها ومفادها أنه لا يجوز للدولة الطرف أن تخرج بأحكام ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ضد أشخاص يحتاجون بأحكام العهد أو قدموا بلاغات إلى اللجنة أو يعتزمون تقديمها<sup>(ب)</sup>، تعد الآثار العلاجية لتنفيذ هذا الأمر ضعيفة ولا توجه للبلد رسالة واضحة بشأن مكافحة الإفلات من العقاب.

(أ) الوثيقة CCPR/C/DZA/CO/3، الفقرات ٧، ٨، و ١٣.

(ب) البلاغات رقم ١١٩٦/٢٠٠٣، بوشارف ضد الجزائر، الفقرة ١١؛ و ١٥٨٨/٢٠٠٧، بن عزيزة ضد الجزائر، الفقرة ٩-٢؛ و ١٧٨١/٢٠٠٨، حبروني وبرزيق ضد الجزائر، الفقرة ٨-٢؛ و ١٩٠٥/٢٠٠٩، وغليسي وخبيراني ضد الجزائر، الفقرة ٧-٢.

٤- ومن وجهة نظري، أضعفت اللجنة فرصة الإعلان بشكل صريح أنه لا ينبغي أن يكون أي أثر للأمر رقم ٠٦-٠١ لا على هذا البلاغ ولا أي حالات أخرى سابقة أو لاحقة. واللجنة قررت أنه "رغم أحكام الأمر رقم ٠٦-٠١ يتعين على الدولة الطرف أن تحرص على عدم إعاقة ممارسة الحق في الانتصاف الفعال بالنسبة لضحايا الجرائم من قبيل التعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري ... [وأن] الدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ التدابير اللازمة لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل". وبدلاً من قول ذلك، كان ينبغي للجنة أن تصدر بياناً أوضح وأقوى ينطبق على الجميع. وكان ينبغي لها أن توضح أن مجرد وجود هذا الأمر يتعارض مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد وأنه، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد، يتعين على الدولة الطرف تعديل تشريعها الوطني بحيث تجعل المادتين ٤٥ و ٤٦ من الأمر غير منطقتين.

٥- وكان من شأن حكم عام كهذا أن يجعل الكثير من الحالات المعروضة على اللجنة بسبب انتهاكات مشابهة لتلك الواردة في البلاغ الراهن غير ذات أهمية عملية، وبقدر ما يتعلق الأمر بعدم وجود سبل انتصاف فعالة (الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد)، كان هذا الحكم سيتيح معالجتها كمجموعة. وبالنسبة لأولئك الذين عانوا نتيجة لعدم التحقيق في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، فإن تقديم قضاياهم على نحو منفصل يشكل عبئاً لا لزوم له، حيث كان يمكن لبيان عام أن يحل مسألة عدم انطباق الأمر ٠٦-٠١ في أي حالات مستقبلية. وبناءً على ذلك، كان ينبغي للجنة أن تذكر أنه ينبغي للجزائر، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد "إذا كانت تدابيرها التشريعية وغير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، ... أن تتخذ، طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام ... العهد، ما يكون ضرورياً من قوانين أو تدابير أخرى لهذا الإعمال" (التوكيد مضاف).

[حُرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

راء- البلاغ رقم ١٨٢١/٢٠٠٨، فايس ضد النمسا  
(الآراء المعتمدة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الدورة ١٠٦)\*

المقدم من:	شولام فايس (يمثله جوناثان كوبر)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	النمسا
تاريخ البلاغ:	١٢ أيار/مايو ٢٠٠٨ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
الموضوع:	تسليم شخص إلى بلد معرض فيه للسجن المؤبد.
المسائل الإجرائية:	وضع الضحية، المقبولة بحكم الاختصاص المحلي واستنفاد سبل الانتصاف المحلية
المسائل الموضوعية:	الحق في الاستئناف؛ والمعاملة اللاإنسانية والمهينة مقترنة بمدة العقوبة وعدم تناسبها.
مواد العهد:	المادة ٧؛ والفقرة ٥ من المادة ١٤
مواد البروتوكول الاختياري:	المادة ١؛ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥
	إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،
	وقد اجتمعت في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢،
	وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٨٢١/٢٠٠٨، المقدم إليها من شولام فايس بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،
	وقد وضعت في اعتبارها كل المعلومات الكتابية التي أتاحتها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،
	تعتمد ما يلي:

\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عياض بن عاشور، والسيدة كريستين شانيه، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد فالتر كالين، والسيدة يوليا موتسوك، السيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فاييان عمر سالفيو، والسيد مارات سارسيمبايف، والسيد كريستر تيلين، والسيدة مارغو واترفال. وعملاً بالمادة ٩١ من النظام الداخلي للجنة، لم يشارك عضو اللجنة السيد جيرالد ل. نومان في اعتماد هذه الآراء.

## آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ المؤرخ في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٨، هو شولام فايس، وهو مواطن من الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، ولد في ١ نيسان/أبريل ١٩٥٤. ويدعي أن النمسا، بتسليمها إياه إلى الولايات المتحدة، حيث لا يحق له الطعن في الحكم عليه بالسجن المؤبد، انتهكت المادة ٧، والفقرة ٥ من المادة ١٤، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثل صاحب البلاغ جوناثان كوبر<sup>(١)</sup>.

٢-١ وفي ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، اعتمدت اللجنة آراءها بشأن البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٨٦ الذي قدمه صاحب هذا البلاغ، حيث ادعى، في جملة ما ادعى، أن تسليمه إلى الولايات المتحدة ينتهك مادتي العهد المشار إليهما أعلاه، إذ إن الحكم بإدانتته صدر، وفُرضت عليه العقوبة غيابياً، وليست لديه أي إمكانية فعلية للطعن فيهما. وبناء على المعلومات المعروضة على اللجنة، رأت أنه ما لم تصبح الإدانة والعقوبة في الولايات المتحدة نهائيتين، فمن المبكر أن تبت اللجنة، استناداً إلى وقائع افتراضية، فيما إذا كان هذا الوضع منشئاً لمسؤولية الدولة بموجب العهد، لكنها انتهت إلى وجود انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤، مقترنةً بالفقرة ٣ من المادة ٢، لأن التسليم أخل بأمر بوقف الإجراء أصدرته المحكمة الإدارية النمساوية، ولأن صاحب البلاغ حُرِمَ حقه في الطعن في القرار المناوئ الذي أصدرته المحكمة النمساوية الإقليمية العليا. وخلصت اللجنة إلى أن الدولة الطرف ملزمة بأن تلفت نظر سلطات الولايات المتحدة إلى هذه الأوضاع عند الاقتضاء كي لا يتضرر صاحب البلاغ من أي انتهاكات لحقوقه قد تنشأ عن تسليم الدولة الطرف إياه، الأمر الذي يخل بالتزاماتها بموجب العهد<sup>(٢)</sup>.

٣-١ ويكرر صاحب البلاغ في القضية موضع النظر ادعاءاته، التي لم تناوئها اللجنة في آرائها في البلاغ ٢٠٠٢/١٠٨٦، ومؤداها أن تسليمه ينتهك المادة ٧ والفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، ويزعم أن تلك الادعاءات لم تعد تستند إلى وقائع افتراضية، وذلك بسبب الإجراءات الجارية في الولايات المتحدة.

### الوقائع

١-٢ في محاكمة بدأت في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ في محكمة فلوريدا المحلية، حوكم صاحب البلاغ بتهم عديدة هي الغش والاحتيال وابتزاز المال بالتهديد وغسل الأموال<sup>(٣)</sup>.

(١) دخل العهد والبروتوكول الاختياري الملحق به حيز التنفيذ في النمسا في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ على التوالي.

(٢) البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٨٦، فايس ضد النمسا، الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، الفقرة ١١-١.

(٣) ذكر القاضي، في الرأي القضائي لمحكمة فلوريدا المحلية للمنطقة الوسطى، شعبة أوكالا، بتاريخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، الذي أشارت إليه الدولة الطرف في ملاحظاتها المؤرخة ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩،

وكان يمثله طوال المحاكمة محام من اختياره. وبينما كانت مداوات هيئة المحلفين على وشك البدء، في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، هرب صاحب البلاغ من قاعة المحكمة ولاذ بالفرار. وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، أدين صاحب البلاغ بجميع التهم المنسوبة إليه. وعقب مرافعات قدمها الإدعاء ومحامي صاحب البلاغ في جانب المعارضة، بشأن ما إذا كان ينبغي الشروع في النطق بالحكم في غيابه، انتهت المحكمة إلى الحكم عليه غيابياً بالسجن ٨٤٥ عاماً في ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢ (مع إمكانية خفضها، إلى ٧١١ عاماً وغرامة تتجاوز ٢٤٨ مليون دولار أمريكي).

٢-٢ وقدم محامي صاحب البلاغ إخطاراً خلال المهلة الزمنية التي يقتضيها القانون وهي عشرة أيام. وفي ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، رفضت محكمة الاستئناف التابعة للدائرة الحادية عشرة الطلب الذي قدمه محامي صاحب البلاغ بإرجاء رفض الطعن، ورفضته على أساس قاعدة "عدم أحقية الهارب". وبموجب هذه القاعدة، يحق لمحكمة الاستئناف أن ترفض أي طعن مقدم من هارب لسبب وحيد هو أن الطاعن هارب. وبهذا القرار أغلقت الدعوى الجنائية المرفوعة على صاحب البلاغ في الولايات المتحدة.

٢-٣ وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، قبض على صاحب البلاغ في فيينا بالنمسا عملاً بمذكرة توقيف دولية صادرة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، ونقل إلى مركز احتجاز قصد تسليمه. وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، قدمت الولايات المتحدة طلباً إلى الدولة الطرف بتسليم صاحب البلاغ. ويدعي هذا الأخير أن الدولة الطرف طلبت ضمانات من الولايات المتحدة، رداً على ذلك، بمقتضى المادتين ٩ و ١١ من معاهدة تسليم المجرمين بين البلدين، على أن يمنح صاحب البلاغ، عقب تسليمه، الحق في اللجوء إلى جميع سبل الطعن في العقوبة المحكوم بها عليه وقرار الإدانة الصادر في حقه. وأشار إلى أن الولايات المتحدة طمأنت الدولة الطرف، في رسالتين إحداهما مؤرخة ٨ شباط/فبراير والأخرى مؤرخة ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٢، قائلة إن صاحب البلاغ، إن سلم في ظل نفي النمسا عن مقدم الطلب تهمة جنائية أو أكثر أدين بسببها، لزم رئيس الجلسة بالولايات المتحدة أن يعيد النظر في الأحكام الصادرة في حقه، عملاً بشرط الامتثال لقاعدة التخصيص، وأن من شأن إعادة النظر هذه أن تسمح له بالطعن في كل من العقوبة والإدانة. وفيما يلي صيغة الضمانات على النحو الذي وردت به في الرسالة المؤرخة ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٢:

(١) ضمانات بشأن قانون الولايات المتحدة: "إن سلم فائس بشرط عدم معاقبته على الجرائم المتعلقة بتقديم بيانات كاذبة إلى المسؤولين الحكوميين أو في

أن صاحب البلاغ أتهم بانتهاك قانون المؤسسات الخاضعة للابتزاز والمؤسسات الفاسدة (RICO)، وغسل الأموال، وجرائم أخرى في إطار إفلاس شركة "ناشل هيرتدج لايف إنشورنس" (National Heritage Life Insurance Co).

الإجراءات القضائية، سيلزم رئيس الجلسة بالولايات المتحدة أن يعيد النظر في الأحكام الصادرة في حق فايس لإعمال الشرط".

(٢) ضمانات بموجب رأي خبير، استناداً إلى الضمانة رقم ٣ المتعلقة بقانون الولايات المتحدة: "نرى أن ذلك يفضي إلى تمكين فايس من اللجوء إلى جميع سبل الطعن بشأن جميع المسائل، مثل قرار الإدانة، والأخطاء المرتكبة أثناء المحاكمة، والقضايا الدستورية، والعقوبة المحكوم بها عليه".

(٣) ضمانات بشأن قانون الولايات المتحدة: "لا يحق بموجب قانون الولايات المتحدة، للمدعى عليه أن يفصل بين الطعن في قرار إدانته والطعن في العقوبة. إنما يكون الطعن في الحكم النهائي الذي يتضمن الإدانة والعقوبة".

(٤) ضمانات بشأن إجراءات الولايات المتحدة المقبلة في المحاكم: "إضافة إلى ذلك، ستقف الولايات المتحدة، في أي إجراءات أمام أي محكمة من محاكم الولايات المتحدة، موقفاً من إعادة النظر في الأحكام يسمح لفايس بأن يطعن في كل من العقوبة والإدانة".

٢-٤ وفي ٨ أيار/مايو ٢٠٠٢، رأت المحكمة النمساوية الإقليمية العليا، عند إعادة النظر في الدعوى، بأن تسليم صاحب البلاغ جازم من النواحي كافة، فيما عدا "شهادة الزور عندما كان متهماً" (ما يسمى التهمة ٩٣ في الاتفاق، التي حُكم على صاحب البلاغ لأجلها بالسجن ١٠ سنين)، على أساس عدم وجود جريمة تقابلها في النمسا.

٢-٥ ورأت المحكمة العليا، في الحكم ذاته، أن السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تغيد بأن تسليم شخص إلى بلد يواجه فيه السجن المؤبد دون إفراج مشروط قد يثير قضايا في إطار المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. واسترسلت المحكمة قائلة: بيد أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وقت إصدارها الحكم، لم تنته قط إلى ما يفيد أن السجن المؤبد دون إفراج مشروط انتهاك في حد ذاته للمادة ٣ من الاتفاقية. وأضافت أنه كان في وسع صاحب البلاغ، استناداً إلى مذكرة وزارة العدل الأمريكية المؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١، أن يطعن في حكم الولايات المتحدة ويطلب بإعادة النظر في الأحكام على أساس أنه لم يكن حاضراً عندما صدر الحكم عليه. وجاء في المذكرة نفسها أنه يمكن إعادة محاكمة صاحب البلاغ إن تكلم الطعن بالنجاح. وقررت المحكمة أن من غير المؤكد أن يقضي صاحب البلاغ عقوبة السجن المؤبد دون إفراج مشروط؛ ومن ثم، فالتنفيذ الفعلي لهذه العقوبة غير محقق. وخلصت المحكمة إلى أن المادة ٣ من الاتفاقية لن تُنتهك إن سُلم صاحب البلاغ. ثم قِيمت مدى انطباق المادة ٣ أيضاً على شخص يسلم إلى بلد تتعارض ظروف السجن فيه مع المادة ٣ من الاتفاقية. ورأت المحكمة أنه لا المعلومات

العامة المتاحة ولا وقائع القضية تشير إلى أن صاحب البلاغ قد يعامل في الولايات المتحدة معاملة تتعارض مع المادة ٣ من الاتفاقية<sup>(٤)</sup>.

٦-٢ وفي ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢، أذن وزير العدل بتسليم صاحب البلاغ إلى الولايات المتحدة؛ وتم ذلك في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

٧-٢ ويقول صاحب البلاغ إن وزارة العدل النمساوية أعلنت، في رأي قانوني موجه إلى المحكمة الإدارية النمساوية في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، أن رسالتني الولايات المتحدة "إعلانان دوليان ملزمان". وجاء في الرأي، في جملة ما جاء، أنه "لما كان تنفيذ الجزء المتعلق بالجريمة ٩٣ من الحكم غير ممكن في الولايات المتحدة (...)، لزم إعادة النظر في الأحكام هناك بناء على طلب من الحكومة. وينبغي أن تشير إعادة النظر في الأحكام إلى جميع التهم نظراً إلى تداخل الوقائع". وأشار الرأي أيضاً إلى أن صاحب البلاغ، إن سلم، "حق له الطعن دون شرط أو قيد، لأن الطعون المنفصلة في الإدانة والعقوبة غير مقبولة عندما يتعلق الأمر بحكم نهائي".

٨-٢ وفي أعقاب تسليم صاحب البلاغ، قدمت حكومة الولايات المتحدة طلباً إلى محكمة فلوريدا المحلية للمنطقة الوسطى (شعبة أورلاندو) كي تعيد النظر في الأحكام الصادرة في حق صاحب البلاغ وفقاً للأمر الذي سُلم بموجبه من النمسا (قاعدة التخصيص). وبالتحديد، طلبت الولايات المتحدة أن تعيد المحكمة النظر في الأحكام الصادرة في حق صاحب البلاغ بشأن كل ما ورد في لائحة الاتهام، باستثناء التهمة ٩٣ المتعلقة بعرقلة سير العدالة. وفي ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢، رفضت المحكمة طلب حكومة الولايات المتحدة بالحكم بأن القضية تختلف عن الأغلبية الساحقة من القضايا التي تطبق قاعدة التخصيص على التسليم، إذ إن التسليم يكون قبل المحاكمة، إلا في حالات نادرة، وتتحكم قاعدة التخصيص في التهم التي يجوز فيها للدولة مقدمة الطلب محاكمة مدعى عليه. وقضت المحكمة بأن الأحكام لا تخضع لرغبات الحكومة، وفقاً لمبدأ فصل السلطات، وبأن الحكومة لم تشر إلى أي هيئة يمكنها منح المحكمة السلطة اللازمة لتعديل الأحكام الصادرة في حق صاحب البلاغ. وأضافت أن الحكومة تصر على قاعدة التخصيص، ليس لتحديد الجرائم التي يمكن محاكمة صاحب البلاغ بسببها، وإنما لتعديل حكم صحيح للمحكمة. فالقانون والقواعد الاتحادية للإجراءات الجنائية يقيدان تقييداً شديداً الظروف التي قد تعدّل محكمة محلية بسببها حكماً أو تلغيه، علماً بأنهما لا يشملان ملابسات القضية محل النظر. وأشارت المحكمة أيضاً إلى سوابق في الولايات المتحدة تتعلق بالتسليم تؤكد أن إعادة النظر في الأحكام ممنوعة في إطار الفقه الدستوري الذي يفصل بين السلطات.

(٤) انظر حكم المحكمة النمساوية الإقليمية العليا الصادر في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٢، ص ٢٧ (من الأصل).

٢-٩ وفي ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢، قدمت حكومة الولايات المتحدة إخطاراً بالطعن إلى محكمة استئناف الدائرة الحادية عشرة بالولايات المتحدة. وفي ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، قدمت حكومة الولايات المتحدة طلباً بوقف إجراءات الاستئناف في الدائرة الحادية عشرة ريثما يرخص النائب العام المساعد التابع لوزارة العدل بالولايات المتحدة باستئناف قرار القاضي الصادر في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢. وفي ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، قدمت حكومة الولايات المتحدة "طلب رفض دون إمكانية تقديمه مجدداً" إلى الدائرة الحادية عشرة، مشيرةً إلى أن النائب العام المساعد لم يرخص باستئناف قرار القاضي. وفي ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، وافقت الدائرة الحادية عشرة على طلب الحكومة، الأمر الذي رُفض معه الاستئناف "دون إمكانية تقديمه مجدداً"، وجعل قرار القاضي نهائياً.

٢-١٠ ولما كان صاحب البلاغ حُرِم الاستفادة من إجراءات الاستئناف التي أكدتها سلطات الولايات المتحدة لسلطات الدولة الطرف، قدم ما يسمى التماس المثول أمام المحكمة المحلية للمقاطعة الوسطى لفلوريدا، مدعياً أن الولايات المتحدة انتهكت التزاماتها التعاقدية إزاء النمسا لأنها لم توفر له سبل الطعن في الحكم بإدانته والعقوبة المحكوم بها عليه بعد عودته إلى الولايات المتحدة. وادعى أن الولايات المتحدة ضللت عمداً سلطات النمسا بحيث تعتقد أنه سيعاد النظر في الأحكام الصادرة في حق صاحب البلاغ، وأنه سيتاح لهذا الأخير جميع سبل الطعن في الحكم بإدانته الجنائية، وأن عقوبة جديدة ستصدر في حقه، وذلك إضافة إلى إلغاء الحكم المتعلق بالتهمة ٩٣. وعلى هذا، أحلت الولايات المتحدة بقاعدة التخصيص. وهذه الإجراءات سبب لرفع دعوى جديدة كلياً داخل الولايات المتحدة، وهي معلقة وقت تقديم هذا البلاغ.

## الشكوى

٣-١ ادعى صاحب البلاغ في بلاغه رقم ١٠٨٦/٢٠٠٢، في جملة ما ادعى، أن تسليمه إلى الولايات المتحدة ينتهك الفقرة ٥ من المادة ١٤ ما دام لا يستطيع الطعن لا في الحكم بإدانته ولا في العقوبة التي حكم بها عليه غيابياً. ودفع صاحب البلاغ أيضاً بأن تسليمه ينتهك حقوقه التي تكفلها المادة ٧ لأنه معرض للسجن ٨٤٥ سنة نتيجة العقوبة المحكوم بها عليه، الأمر الذي قد يبلغ حد المعاملة اللاإنسانية والمهينة. وأشار صاحب البلاغ في هذا الصدد إلى أن وزارة العدل سمحت في نهاية الأمر بتسليمه إلى الولايات المتحدة، دون ذكر لأي قضايا بشأن حقوق صاحب البلاغ الإنسانية<sup>(٥)</sup>.

(٥) قدم صاحب البلاغ شروط المعاهدة التي تنص على ما يلي: "الأحكام بالإدانة غيابياً. إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد أدين غيابياً، جاز للسلطة التنفيذية في الدولة الموجه إليها الطلب أن ترفض التسليم ما لم تزودها الدولة الطالبة بمعلومات أو ضمانات بالقدر الذي تراه الدولة الموجه إليها الطلب كافياً للبرهنة على أن الشخص قد كفلت له إمكانية المرافعة أو ستوفر له بعد التسليم سبل انتصاف كافية أو إجراءات قانونية إضافية".

٣-٢ ولاحظ صاحب البلاغ أن اللجنة اختارت، في آرائها، عدم النظر في هذين الجانبين من دعواه لأن فعل ذلك يعني الاستناد إلى افتراضات لا غير. واتخذت اللجنة هذا القرار بناء على ضمانات الولايات المتحدة التي تلقتها الدولة الطرف.

٣-٣ وفي أعقاب تسليم صاحب البلاغ، لم تحقق الدولة الطرف تحقيقاً سليماً في صحة ضمانات الولايات المتحدة. وإذا كانت العقوبة المحكوم بها على صاحب البلاغ قلصت، أو ستقلص، إلى ٧١١ عاماً، لأسباب تقنية، فإنه لم يتمكن من الطعن فيها أو في الحكم بإدانتته. ولما عجزت الدولة الطرف عن التحقق من صحة تلك الضمانات، فإنها حرمت صاحب البلاغ حقوقه في الطعن. ويرى صاحب البلاغ، إضافة إلى ذلك، أن إعادته إلى السجن المؤبد دون إمكانية الإفراج المشروط بسبب جريمة تتعلق بالملكية تصل إلى حد المعاملة والعقوبة اللاإنسانيتين والمهينتين، الأمر الذي يخجل بالمادة ٧ من العهد.

٣-٤ ويرجو صاحب البلاغ من اللجنة، تعويضاً عما لحقه من أضرار، أن تطلب إلى الدولة الطرف أن تدعو السلطات في الولايات المتحدة إلى تمكينه من سبل طعن فعالة في كل من الحكم بإدانتته والعقوبة الصادرة في حقه، أو تدعو الدولة الطرف إلى عودة صاحب البلاغ إليها ليخضع لولايتها القضائية وإلى التوصية بإجراءات تسليم وفقاً لالتزامات الدولة الطرف بمقتضى العهد.

#### ملاحظات الدولة الطرف على المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ أبدت الدولة الطرف ملاحظاتها على المقبولية والأسس الموضوعية في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وقالت إن المعلومات التي لديها تشير إلى أن صاحب البلاغ لم يعبر حتى الساعة، في الإجراءات القضائية في الولايات المتحدة، عن موافقته غير المشروطة على تقليص مدة السجن المحكوم بها عليه بمقدار ما يتعلق بالتهمة ٩٣ ("شهادة الزور عندما كان متهماً"). والواقع أن المحكمة النمساوية ووزارة العدل الاتحادية النمساوية لم تعتبر التسليم غير مقبول إلا بالاستناد إلى تلك التهمة فحسب. بل قيل إن صاحب البلاغ اعترض مباشرة على قانونية عملية تسليمه إلى الولايات المتحدة برمتها؛ لذا، ادعى أن الولايات المتحدة حصلت على تسليمه بأساليب ملتوية<sup>(٦)</sup>. وترى الدولة الطرف أن النمسا ليست طرفاً ولا طرفاً معنياً في الإجراءات المتعلقة بصاحب البلاغ في الولايات المتحدة.

٤-٢ ويدعي صاحب البلاغ أن رسالتي وزارة العدل الأمريكية المؤرختين ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢ و ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٢ كانتا ستكفلان له، دون أي شروط إضافية، الحق في الاستفادة من جميع سبل الطعن وإجراءات جديدة. وأولت الدولة الطرف هاتين الرسالتين تأويلاً مختلفاً. فكل ما قالته وزارة العدل الأمريكية، في إطار قاعدة التخصيص، هو

(٦) التمس صاحب البلاغ المتول ليطالب الإفراج عنه استناداً إلى انتهاك الولايات المتحدة معاهدة التسليم التي وقعتها مع النمسا.

أن العقوبة ستخفف إن لم يوافق على التسليم لإنفاذ الحكم بشأن بعض مفرداته. وبوسع صاحب البلاغ مع ذلك استخدام سبل الانتصاف القانونية<sup>(٧)</sup> في إطار النظام القانوني الأمريكي بشأن هذا التخفيف الذي قد يمنحه لاحقاً الحق في استخدام جميع سبل الطعن وفي الخضوع لإجراءات جديدة في المسألة الجنائية إجمالاً. وتشير الدولة الطرف في هذا الصدد إلى الفقرة ٩-٣ من آراء اللجنة في البلاغ رقم ١٠٨٦/٢٠٠٢.

٣-٤ وتؤكد الدولة الطرف أنها ما فتئت تسأل الولايات المتحدة الامتثال لالتزاماتها المنصوص عليها في القانون الدولي بشأن انطباق قاعدة التخصيص بإنهاء الإجراءات الأمريكية التي لا تزال معلقة. وجاء في الرأي القضائي لمحكمة فلوريدا المحلية للمنطقة الوسطى، شعبة أو كالا، المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بخصوص إجراءات طلب المثول التي اتخذها صاحب البلاغ ضد الولايات المتحدة<sup>(٨)</sup>، أنه يمكن للمحكمة أن تعدل العقوبة المفروضة المتعلقة بالتهمة ٩٣ التي أعلن أنها غير مقبولة. لكن ذلك يشير إلى أن إجراءات تخفيف العقوبة لا تزال معلقة في الولايات المتحدة وقت تقديم البلاغ.

٤-٤ وتدعي الدولة الطرف أنه لا يجوز للجنة، بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري، أن تتلقى البلاغات وتنظر فيها إلا عندما يتعلق الأمر بأشخاص يخضعون للولاية القضائية لدولة طرف في العهد والبروتوكول ويدعون أنهم ضحايا الدولة الطرف التي انتهكت حقوقهم المكفولة بالعهد. ولما كانت إجراءات تخفيف العقوبة في الولايات المتحدة لا تزال معلقة، فإن صاحب البلاغ ليس ضحية انتهاك لحقوقه في إطار العهد. وإضافة إلى ذلك، يتعلق هذا البلاغ بسلوك الولايات المتحدة، إذ قيل إنها لم تول اهتماماً كافياً لقاعدة التخصيص بشأن تسليم صاحب البلاغ. وعليه، ينبغي إعلان البلاغ غير مقبول. بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري لأنه موجه ضد الولايات المتحدة.

٥-٤ ويدعو هذا البلاغ إلى إعادة النظر في القضية التي سبق للجنة أن نظرت فيها في البلاغ رقم ١٠٨٦/٢٠٠٢، ويدعي وجود إخلال بالمادة ٧ والفقرة ٥ من المادة ١٤. واعتمدت اللجنة آراءها في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢؛ ومنذ ذلك الحين، لم يتغير شيء في الوقائع الأساسية للدعوى. وعليه، فإن البلاغ غير مقبول، إذ إن الأمر يتعلق بمسألة بُتَّ فيها، ولا يوجد في البروتوكول أحكام تنص على إجراءات جديدة أو على إعادة فتح ملفات سبق للجنة أن نظرت فيها.

٦-٤ وعن ادعاء صاحب البلاغ أنه لا يمكنه الاعتراض على استمرار انتهاك العهد أمام المحاكم النمساوية، ردت الدولة الطرف قائلة إنها امتثلت كلياً للفقرة ١١-١ من الآراء الواردة في البلاغ رقم ١٠٨٦/٢٠٠٢، وذلك بأنها حصلت على التصريحات المناسبة من

(٧) لا تذكر الدولة الطرف سبل الانتصاف القانونية التي يشير إليها صاحب البلاغ.

(٨) القضية رقم 02-Ov-204-Oc-10 rj:5.

سلطات ومحاكم الولايات المتحدة المختصة، ولا تزال تحصل باستمرار على معلومات عن الإجراءات المعلقة في الولايات المتحدة. أضيف إلى ذلك أنه يحق لصاحب البلاغ رفع دعاوى المسؤولية الرسمية بشأن تسليمه، إذ إن المحكمة الإدارية النمساوية جعلت لشكواه أثراً موقفاً. لكنه لم يرفع تلك الدعاوى. وعليه، فهو لم يتخذ جميع الإجراءات لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية عملاً بالفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٤-٧ وانتهت الدولة الطرف إلى أنه ينبغي إعلان البلاغ غير مقبول وأنه لا يكشف عن أي انتهاك للعهد.

### تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

١-٥ في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٩، قدم صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف التي يرى أنها لا تتناول مضمون البلاغ.

٥-٢ ففيما يتعلق بالمقبولية، رد صاحب البلاغ قائلاً إن البلاغ مرتبط ارتباطاً عضوياً بالبلاغ رقم ١٠٨٦/٢٠٠٢، ويستند إلى الوقائع نفسها التي استوفت شرائط المقبولية في البلاغ الأصلي، وأنها لا تزال كذلك من ثم. والجديد في هذا البلاغ أنه يثبت بجلاء تعرض اللجنة للتضليل بسبب أفعال الدولة الطرف.

٥-٣ وقد أدى عدم تحقيق الدولة الطرف كما يجب في ضمانات حكومة الولايات المتحدة إلى تضليل اللجنة بشأن مسألة محورية. فلولا أن اللجنة ركنت إلى تلك الضمانات غير الدقيقة، لكانت آراؤها في البلاغ رقم ١٠٨٦/٢٠٠٢ مختلفة. فقد اعترض صاحب البلاغ على صحة الضمانات، من بداية إجراءات تسليمه إلى نهايتها، وكذلك في بلاغه الأصلي.

٥-٤ وتطرح ملاحظات الدولة الطرف إمكانية الاعتراض محلياً. وقُدمت هذه الحجة أيضاً في البلاغ رقم ١٠٨٦/٢٠٠٢، ووجدت اللجنة أنها غير مقنعة. ويرى صاحب البلاغ أنه لا يوجد سبب يجعل اللجنة تحيد عن موقفها السابق لأن سبيل الانتصاف المزعومة المتعلقة بالمسؤولية الرسمية ليست فعالة.

٥-٥ ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أنه لا يزال، في إطار العهد، ضحية أفعال الدولة الطرف. وتسليمه إلى الولايات المتحدة، حيث تحدث الانتهاكات المزعومة للعهد، لا يمكن أن يعفي الدولة الطرف من مسؤوليتها والتزاماتها بعدم تعريضه لانتهاكات لحقوقه في المقام الأول. هذا المبدأ، المستمد في الأصل من عدم الإعادة القسرية، خاصة راسخة من خصائص القانون الدولي لحقوق الإنسان لا جدال فيها. ثم إن تأكيد الدولة الطرف أن البلاغ هو ضد الولايات المتحدة يتجاهل الاعتراف بتورط الدولة الطرف المباشر في تعريض صاحب البلاغ لانتهاكات العهد.

٥-٦ ويظل صاحب البلاغ مقتنعاً بأن الآراء التي اعتمدها اللجنة في السابق إنما اعتمدها على أساس ضمانات النمسا التي اعتبرتها اللجنة موثوقة. ويسلم صاحب البلاغ بأنه يُطلب إلى اللجنة

أن تركز، في بعض المناسبات، إلى ضمانات الدولة الطرف. لكن على اللجنة أن تكون متيقنة من صحتها، لا سيما عندما تنطوي الضمانات على احتمال وجود خطر حقيقي وشخصي للتعرض لانتهاك حظر المعاملة اللاإنسانية والمهينة والخصائص الأساسية للمحاكمة العادلة. ثم إن الدولة الطرف، بعدم تحقيقها كما يجب في ضمانات الولايات المتحدة، مستمرة في انتهاكها حقوق صاحب البلاغ المنصوص عليها في العهد. وعليه، سيظل صاحب البلاغ ضحية حتى توفّر له سبيل أو أكثر من سبل الانتصاف المقترحة في هذا البلاغ. ولا يتحلل البلد المرسل من التزاماته بمجرد نقل صاحب البلاغ من بلد إلى آخر. فإن فعل، قُوض العهد، وهتأت للدول الأطراف سبل التهرب من التزاماتها باستحداث إجراءات طرد "زائفة" في الواقع.

٥-٧ وعن الأسس الموضوعية، قال صاحب البلاغ إنه لا يرى من اللازم معالجة أي من القضايا المتعلقة بقاعدة التخصيص بشأن التهمة ٩٣ ("شهادة الزور عندما كان متهماً"). فوجاهة قاعدة التخصيص تتجلى في أنه كان ينبغي، في إطار إجراءات التسليم هذه، اعتبار حقوق صاحب البلاغ في استخدام جميع سبل الطعن في مجمل الإجراءات الجنائية ضده شرطاً لازماً، بما في ذلك إعادة النظر في الأحكام الصادرة في حقه، لتسليمه إلى الولايات المتحدة. وجاء في الضمانات أن سلطات الولايات المتحدة ستتيح إمكانية إعادة النظر في جميع الأحكام وليس فقط تخفيف عقوبته بإلغاء التهمة ٩٣. والحق أن صاحب البلاغ أخبر لاحقاً بوجود سوابق قضائية في الولايات المتحدة مؤداها أن معاهدة التسليم لا تمنح المحكمة سلطة تعديل أحكام صادرة، لكن السلطة التنفيذية ستكون مقيدة بمبدأ التخصيص وتخفيف الحكم من ثم للامتنال لهذا المبدأ. ولدعم النتيجة القائلة إن صاحب البلاغ لم تُنح له أي إمكانية للطعن في الولايات المتحدة، قدم نسخة من إفادة خطية مشفوعة يمين قدمها الأستاذ الدكتور دانييل ج. كابر<sup>(٩)</sup> حيث يقول إن حكومة الولايات المتحدة، رغم طلبها إلى محكمة الاستئناف، في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١، إعادة الطعن الذي قدمه صاحب البلاغ إلى ما كان عليه، إذ إن الأجل القانوني المحدد للطعن انقضى منذ مدة طويلة، ورفضت المحكمة طلب الحكومة. ومضى الدكتور كابر قائلاً إنه لا يمكن صاحب البلاغ، في هذه المرحلة، الطعن في قرار إدانته والعقوبة المحكوم بها عليه، ولا يوجد في الولايات المتحدة آلية للاستئناف متاحة لصاحب البلاغ. ومع أن صاحب البلاغ كان على علم بعدم وجود سبيل استئناف فعالة في الولايات المتحدة، فإنه رفع دعوى كي يؤكد عجزه عن الاستئناف، واستمر في هذا النهج.

٥-٨ وعن إجراءات طلب المثول لدى المحاكم الاتحادية في الولايات المتحدة، يدعي صاحب البلاغ أنها ليست جزءاً لا من ضمانات سلطات الولايات المتحدة، ولا من البلاغ الأصلي الذي قدمه إلى اللجنة؛ وبناء عليه، فهي ليست جزءاً من البلاغ موضع النظر. ومهما يكن من أمر، فإن من شأن طلب المثول، حتى إن تكفل بالنجاح، أن يؤدي إلى الإفراج عن صاحب البلاغ بعد أن يقضي العقوبة المفروضة قانوناً. ولما كانت عقوبة صاحب البلاغ هي

(٩) أستاذ القانون في كلية الحقوق بجامعة فوردهام.

السجن ٨٤٥ عاماً، فإن هذا يعني أنه يمكنه طلب الإفراج من المحكمة بعد ٨٣٥ عاماً (مطروحاً منها ما يُمنح من تقليص للمدة بفضل حسن السلوك). وأضاف صاحب البلاغ أن هذه الإجراءات ستستغرق وقتاً، الأمر الذي يميّط اللثام عن مشكلة عامة تتعلق بطول الإجراءات القضائية في الولايات المتحدة، وهي مشكلة كان ينبغي للدولة الطرف أن تأخذها في الحسبان قبل موافقتها على الضمانات.

٥-٩ وقدم صاحب البلاغ نسخة من رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ بعثها المستشار النمساوي إلى رئيس الولايات المتحدة، يشير فيها إلى أنه وُوفّق على تسليم صاحب البلاغ في عام ٢٠٠٢ بناء على الثقة في الضمانات بأنه سيعاد النظر في الأحكام الصادرة في حقه وبأنه ستتاح له جميع سبل الطعن في قرار إدانته والعقوبة المحكوم بها عليه؛ وأنه بعد مضي ٦ أعوام، لم يحصل لا على هذا ولا على ذلك؛ وأن إحدى إمكانيات حل المشكلة سريعاً قرار رئاسي بتخفيف العقوبة إلى ١٠ سنوات، التي تقابل العقوبة القصوى المحكوم بها في النمسا على الجرائم نفسها؛ وأنه من دواعي التخفيف التي ينبغي وضعها في الاعتبار أيضاً أن صاحب البلاغ قد خضع لعملية جراحية خاصة بسرطان القولون وأنه في حالة صحية سيئة. وأعرب صاحب البلاغ عن امتنانه لتدخل الدولة الطرف، لكنه يرى أن هذا التدخل لا يكفي لحماية حقوقه التي ينص عليها العهد. ووجه صاحب البلاغ الانتباه إلى أن الدولة الطرف لم تشر في ملاحظاتها إلى هذه الرسالة.

#### ملاحظات إضافية من الدولة الطرف

٦-١ أبدت الدولة الطرف ملاحظات إضافية في مذكرتها المؤرخة ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩. وأكدت أن وزارة العدل الأمريكية قالت في مذكرتها المؤرخة ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢ ومذكرتها المؤرخة ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٢ إنها ترى أنه يحق لصاحب البلاغ الاستفادة من جميع سبل الانتصاف المتاحة في إطار النظام القانوني الأمريكي<sup>(١٠)</sup> للاعتراض على القرار لتخفيف عقوبته وإعادة تحديد مدتها، الأمر الذي قد يسمح له لاحقاً بالطعن في مجمل الحكم. ويبدو أن صاحب البلاغ لا يدرك هذه الإمكانيات عندما لا يشير في جوابه على كون تسليمه على يد النمسا لم يوافق عليه بخصوص جميع التهم. ولا ينكر صاحب البلاغ، من جهة أخرى، إمكانية تخفيف عقوبته في الولايات المتحدة، نتيجة إجراءات طلب المثول، لأن تسليمه لقضاء العقوبة رفض بسبب التهمة ٩٣. وترى الدولة الطرف أنه سيُمثّل لقاعدة التخصيص بتخفيف العقوبة بسبب التهمة ٩٣. وإضافة إلى هذا التخفيف، سيصبح في إمكان صاحب البلاغ الاعتراض على مجمل القرار في إطار إجراءات طلب المثول، إن كان هذا ما يعتزمه. وجاء في المعلومات المتاحة للجنة أن صاحب البلاغ لم يطلب سابقاً تخفيف العقوبة، وإنما إعلاناً بأن تسليمه غير جائز لأن ذلك جرى بطريق الاحتيال، وعليه ينبغي الإفراج عنه

(١٠) مثلما قيل سابقاً، لا تذكر الدولة الطرف سبل الانتصاف القانونية التي يشير إليها صاحب البلاغ.

فوراً. بيد أن هذا الطلب غير مشمول بمبدأ التخصيص ولا هو ناشئ عن توضيحات وزارة العدل الأمريكية المشار إليها آنفاً.

٦-٢ وتزعم الدولة الطرف أن مدة الإجراءات التي أشار إليها صاحب البلاغ حتى الآن ناجمة أيضاً عن أنه يطلب في المقام الأول الإفراج عنه فوراً.

٦-٣ ويضاف إلى ذلك أن صاحب البلاغ قدم إفادة خطية مشفوعة بيمين من الأستاذ الدكتور كابرا في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٧. وقد بطل استعمال هذه الإفادة بموجب الرأي القضائي لمحكمة الولايات المتحدة المحلية المختصة<sup>(١١)</sup> الذي يوفر لصاحب البلاغ إمكانية الاستفادة من إجراءات طلب المثول باعتبارها وسيلة مقبولة للاحتجاج بمبدأ التخصيص. كما يوفر إمكانية إعادة تسجيل الحكم الصادر في شباط/فبراير ٢٠٠٠ في شكل مماثل تماماً باستثناء إغفال أي إشارة إلى التهمة ٩٣ أو إلى عقوبة جنائية أو إضافة تتعلق بها. وأضافت المحكمة أن من شأن نتيجة من هذا القبيل أن تنقيد بقاعدة الاستثناء الناشئة عن رفض النمسا تسليم صاحب البلاغ في إطار التهمة ٩٣، وأن تمنح صاحب البلاغ حقه السابق في الطعن في قرار إدانته والعقوبة الصادرة في حقه ككل، الأمر الذي يتدارك ما حدث من إخلال مزعوم بالمعاهدة في التماس طلب المثول. وأضافت الدولة الطرف أن مبدأ التخصيص، مع أنه التزام بين دولتين ذاتي سيادة، لا يمكنه إغفال الإشارة إلى أن الشخص الذي سُلّم اتخذ الإجراءات التي تحق له والتي يُعقل توقعها منه لتنفيذ مبدأ التخصيص.

٦-٤ وإذا كانت الدولة الطرف طلبت إلى سلطات الولايات المتحدة مراراً وتكراراً إنهاء الإجراءات التي لا تزال معلقة في الولايات المتحدة، فإنه لا ينبغي مجال النظر إلى ذلك على أنه قبول بأن الدولة الطرف انتهكت التزاماتها في إطار العهد. بل على العكس من ذلك تماماً. إذ إنها تنقيد بالفقرة ١١-١ من آراء اللجنة الواردة في البلاغ ١٠٨٦/٢٠٠٢. بمواصلة تقديم معلومات عن الإجراءات المعلقة في الولايات المتحدة. ولا يمكن للاقتراح الذي قدمه المستشار النمساوي السابق إلى رئيس الولايات المتحدة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، والذي يقوم على اعتبارات إنسانية<sup>(١٢)</sup>، وهذا أمر غاية في الوضوح، أن يغير من الوضع شيئاً. وعليه، تطلب الدولة الطرف إلى اللجنة أن تعلن البلاغ غير مقبول في إطار المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

### ملاحظات إضافية من صاحب البلاغ

٧-١ في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، أخبر صاحب البلاغ اللجنة بالأحكام الصادرة في المرحلة الابتدائية وفي مرحلة الاستئناف بشأن إجراءات طلب المثول. وكانت محكمة الاستئناف بالدائرة الحادية عشرة أكدت، خاصة في حكمها الصادر في ٢٠

(١١) انظر أعلاه، الفقرة ٤-٤.

(١٢) يشير المستشار في رسالته إلى أن أحد الاعتبارات الإضافية للتخفيف هو كون صاحب البلاغ قد خضع لعملية جراحية خاصة بسرطان القولون وأنه في حالة صحية سيئة وأنه مستعد لقبول تخفيف مدته ١٠ سنوات.

نيسان/أبريل ٢٠١٠، أن قاعدة التخصيص تستلزم إلغاء التهمة ٩٣ وأن من شأن إعادة تسجيل الحكم الناشئة عن ذلك أن تسمح لصاحب البلاغ بالطعن في العقوبة الجديدة المحكوم بها عليه والحكم بالإدانة الأصلي. وبعد أن انتهت المحكمة إلى هذه النتيجة، قضت بإمكان استمرار إجراءات إعادة النظر في الأحكام بإتاحة جميع سبل الطعن في الإدانة والعقوبة. ويرى صاحب البلاغ أن هذه الإجراءات لا تحل المشكلة لأنه جاء في الضمانات التي حصلت عليها الدولة الطرف أنه سيعاد النظر في جميع أحكام الإدانة الصادرة في حق صاحب البلاغ وليس ما يتعلق بالتهمة ٩٣ فقط.

٢-٧ وفي ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، أضاف صاحب البلاغ أن الطعن لدى المحكمة العليا في حكم محكمة الاستئناف رفض في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١١. فقد جاء في حكم محكمة الاستئناف أن دعوى صاحب البلاغ بشأن إعادة النظر في الأحكام باستثناء ما يتعلق بالتهمة ٩٣ ستُبحث في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. ويقع صاحب البلاغ حالياً في سجن كنان بالولايات المتحدة، وهو سجن يخضع لحراسة مشددة.

### القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

#### النظر في المقبولية

١-٨ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كانت الدعوى مقبولة أم لا. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٢-٨ وقد تأكدت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.

٣-٨ وتدفع الدولة الطرف بأن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد لأن صاحب البلاغ لم يرفع دعوى المسؤولية الرسمية بشأن تسليمه، وهو الأمر الذي قيل إن المحكمة الإدارية النمساوية هيأت سبله. وأحاطت اللجنة علماً برد صاحب البلاغ بأن سبيل الانتصاف المزعومة بشأن المسؤولية الرسمية ليست فعالة. وتقول اللجنة، في معرض تذكيرها بأرائها المتعلقة بالبلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٨٦، إنها ترى أن الدولة الطرف لم تثبت فعالية سبل الانتصاف المقترحة لأن صاحب البلاغ سلم، وهو اليوم محتجز في الولايات المتحدة الأمريكية. وعليه، تخلص اللجنة إلى أنه لا مانع لديها من النظر في البلاغ بمقتضى الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٤-٨ وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف القائلة إن صاحب البلاغ ليس ضحية بمقتضى المادة ١ من البروتوكول الاختياري، تلاحظ اللجنة أن الدعوى رفعت على النمسا بصفتها دولة طرفاً في البروتوكول الاختياري، وتشير إلى عدم حماية صاحب البلاغ من التعرض لأي

انتهاكات لحقوقه بموجب العهد من جراء تسليمه إلى الولايات المتحدة. ويتعلق هذا البلاغ بادعاءات صاحب البلاغ في إطار الفقرة ٥ من المادة ١٤، والمادة ٧ من العهد، وهي ادعاءات كانت اللجنة رأت من المبكر النظر فيها وقت اعتماد آرائها بشأن البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٨٦. ويحمل صاحب البلاغ الدولة الطرف مسؤولية انتهاك حقوقه بموجب العهد نتيجة تسليمه إلى الولايات المتحدة الأمريكية. وعليه، ترى اللجنة أن لصاحب البلاغ صفة الضحية بمقتضى المادة ١ من البروتوكول الاختياري، وأن موضوع هذا البلاغ يختلف عن الموضوع الذي بُحث في البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٨٦.

٥-٨ وعن ادعاءات صاحب البلاغ بمقتضى الفقرة ٥ من المادة ١٤، التي ترى الدولة الطرف أنها غير مقبولة، تلاحظ اللجنة أن محاكم الاستئناف في الولايات المتحدة، في إطار إجراءات طلب المثول، أصدرت حكماً في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠ يؤكد الرأي القضائي للمحكمة المحلية بالولايات المتحدة المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، الذي جاء فيه أن إعادة تسجيل الحكم الصادر في شباط/فبراير ٢٠٠٠ كانت ممكنة بالفعل، الأمر الذي يستوجب إلغاء التهمة ٩٣، وإعادة تقدير العقوبة دون هذه التهمة، وهو ما تترتب عليه فرصة جديدة لاستخدام جميع سبل الطعن في الحكم بإدائته والعقوبة الصادرة في حقه. وخلصت المحكمة إلى أنه يمكن الاستمرار في الدعوى الأصلية المقدمة إلى المحكمة المحلية في أعقاب تسليم صاحب البلاغ، وذلك بالنظر إلى الاعتراف بسلطة المحكمة المحلية لإعادة النظر في الأحكام وجميع سبل الطعن في الحكم بإدائته والعقوبة المحكوم بها عليه دون أخذ التهمة ٩٣ في الحسبان. وتلاحظ اللجنة أن من المقرر النظر في دعوى صاحب البلاغ المتعلقة بإعادة النظر في الأحكام الصادرة في حقه دون التهمة ٩٣ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وذلك وفق ما ورد في حكم محكمة الاستئناف.

٦-٨ وفي ضوء ما سلف، تخلص اللجنة إلى أن ادعاء صاحب البلاغ في إطار الفقرة ٥ من المادة ١٤ لم يدعم بما يكفي من أدلة كي يكون مقبولاً. بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٨ وعن ادعاء صاحب البلاغ في إطار المادة ٧، ترى اللجنة أنه مُؤيدٌ بأدلة تكفي لاعتباره مقبولاً، وتنتقل إلى النظر في أسسه الموضوعية.

#### النظر في الأسس الموضوعية

١-٩ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٢-٩ وكان على اللجنة أن تبت في ما إذا كانت الدولة الطرف، وقت تسليم صاحب البلاغ، قد تحققت، في ضوء المعلومات التي أتاحت إليها وقتئذ، من أنه معرض لخطر حقيقي بانتهاك المادة ٧ من العهد.

٣-٩ وتحيط اللجنة علماً بحجة صاحب البلاغ التي تذهب إلى أن تسليمه إلى الولايات المتحدة الأمريكية حيث يواجه خطراً حقيقياً بالتعرض للسجن المؤبد دون إمكانية الإفراج المشروط، بمثابة معاملة وعقوبة لا إنسانية ومهينة بمقتضى المادة ٧ من العهد. وتلاحظ اللجنة أن المحكمة النمساوية الإقليمية العليا رأت، في الحكم الذي أصدرته في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٢، أنه إذا كانت السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>(١٣)</sup> تقر بأن تسليم شخص إلى بلد حيث يحتمل أن يسجن سجنًا مؤبداً قد يثير قضايا في إطار المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فإنها لم تستنتج قط أن السجن المؤبد دون إفراج مشروط انتهاك في حد ذاته للمادة ٣ من الاتفاقية؛ فالمادة ٣ تشبه المادة ٧ من العهد. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن المحكمة النمساوية، في قضية صاحب البلاغ، بنت حكمها، القاضي بأن تسليمه إلى الولايات المتحدة الأمريكية لن يكون بمثابة معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، على تفسير الضمانات التي تلقته من وزارة العدل الأمريكية والتي جاء فيها أن سبل شتى متاحة لصاحب البلاغ للطعن في عقوبته.

٤-٩ وإذا كانت اللجنة تعترف بأن ترحيل شخص إلى بلد حيث سيقضي لا محالة عقوبة بالسجن المؤبد دون إفراج مشروط، من قبيل ما حُكِمَ به على صاحب البلاغ، قد يثير قضايا في إطار المادة ٧ من العهد، بالنظر إلى أهداف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٠ من العهد، فإنها ترى أنه يجب تقييم قرار الدولة الطرف تسليم صاحب البلاغ إلى الولايات المتحدة في ضوء التطورات القانونية وقت الانتهاك المزعوم. ويبدو، في هذا الصدد، أن المعلومات التي قدمها كلا الطرفين إلى اللجنة أثناء الإجراءات، تشير إلى أن الدولة الطرف بنت قرارها تسليم صاحب البلاغ إلى الولايات المتحدة على الفحص الدقيق في ادعاء صاحب البلاغ الذي أجرته المحكمة النمساوية الإقليمية العليا في ضوء وقائع القضية والقانون المطبق في ذلك الحين. وعليه، ترى اللجنة أن الدولة الطرف، بتسليمها صاحب البلاغ، لم تنتهك حقوقه المكفولة بالمادة ٧ من العهد.

١٠- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن حدوث انتهاكٍ لأحكام المادة ٧ من العهد.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

(١٣) انظر الحكم الأحدث الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *Babar* ( *Ahmad and others* ضد المملكة المتحدة، ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، الطلبات رقم ٢٧٠٢٤/٠٧، و٠٨/١١٩٤٩، و٠٨/٣٦٧٤٢، و٠٩/٦٦٩١١، و٠٩/٦٧٣٥٤).

شين - البلاغ رقم ١٨٣٠/٢٠٠٨، بيفونوس ضد بيلاروس  
(الآراء المعتمدة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الدورة ١٠٦)\*

أنتونينا بيفونوس (لا يمثلها محام)	المقدم من:
صاحبة البلاغ	الشخص المدعي أنه ضحية:
بيلاروس	الدولة الطرف:
٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)	تاريخ تقديم البلاغ:
فرض غرامة على فرد بسبب عدم امتثاله للمتطلبات القانونية لتنظيم اعتصام	الموضوع:
استنفاد سبل الانتصاف المحلية	المسائل الإجرائية:
حرية التعبير	المسائل الموضوعية:
الفقرة ٢ من المادة ١٩، والمادة ٢١	مواد العهد:
الفقرة ٢(ب) من المادة ٥	مواد البروتوكول الاختياري:
إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،	
وقد اجتمعت في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢،	
وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٨٣٠/٢٠٠٨، المقدم إليها من السيدة أنتونينا بيفونوس بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،	
وقد أخذت في حسابها جميع المعلومات التي أتاحتها لها خطياً صاحبة البلاغ والدولة الطرف،	
تعتمد ما يلي:	

\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عياض بن عاشور، والسيدة كريستين شانيه، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد فالتر كالين، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد جيرالد ل. نومان، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فاييان عمر سالفيولي، والسيد مارات سارسيمبايف، والسيد كريستر تيلين.

## آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحبة البلاغ هي السيدة أنتونيتا بيفونوس، مواطنة بيلاروسية مولودة في عام ١٩٤٦. وهي تدعي أنها ضحية انتهاك لحقوقها من جانب بيلاروس عملاً بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٩، والمادة ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. ولا يمثل صاحبة البلاغ محام.

### الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

٢-١ في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٨، حوالي الساعة ١٠/٠٠ صباحاً، كانت صاحبة البلاغ، مع السيدة إ. زاليسكايا والسيد ب. خامايدا، واقفين بجوار مبنى يقع في شارع لينين بمدينة فيتيسك. وكانت صاحبة البلاغ تُمسك بلوحة نسيجية في يديها، بينما كان الشخصان الآخران يرتديان علمين باللونين الأبيض والأحمر فوق ملابسهما. وأوضحت أنها كانت تريد إهداء السيد ب. خامايدا دعاء من الكتاب المقدس قامت بتطريزه على اللوحة النسيجية وذلك بمناسبة الذكرى السنوية التسعين لإقامة جمهورية بيلاروس الشعبية.

٢-٢ وعندما فردت صاحبة البلاغ اللوحة ذات الدعاء المطرّز، حوالي الساعة ١٠/٤٠ صباحاً، ألقى أفراد الشرطة من إدارة الشؤون الداخلية في جيليزنودوروجني بمدينة فيتيسك القبض عليها واتهموها بانتهاك الإجراءات المتعلقة بتنظيم اعتصامات أو المشاركة فيها.

٢-٣ وفي اليوم نفسه، ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٨، قررت المحكمة المحلية في جيليزنودوروجني بمدينة فيتيسك أن صاحبة البلاغ انتهكت 'قانون تنظيم الأحداث الجماهيرية' فيما يتعلق بتنظيم الاعتصامات، وبذلك تكون قد ارتكبت مخالفة إدارية بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٣-٣٤ من قانون المخالفات الإدارية في بيلاروس<sup>(١)</sup>، وحكمت عليها بدفع غرامة قدرها ٧٠ ٠٠٠ روبل<sup>(٢)</sup>.

٢-٤ وتقول صاحبة البلاغ إنها شرحت في المحكمة أن لقاءها مع الشخصين المذكورين، السيدة زاليسكايا والسيد ب. خامايدا كان ذا طبيعة سلمية. وأشارت أيضاً إلى أنهم بمناقشتهم للذكرى السنوية التسعين لإقامة جمهورية بيلاروس الشعبية لم يعوقوا حركة المشاة أو السيارات ولم يعرفوا عمل أي مؤسسات أو هيئات، وأنهم لم يُنشدوا أي شعارات أو يرددوا أي نداءات. وأكدت أيضاً أن أنشطتها لم تعكر النظام العام بحالٍ من الأحوال ولم تُقدّم أي شكوى من الشكاوى.

(١) الفقرة ١ من المادة ٢٣-٣٤ من قانون المخالفات الإدارية في بيلاروس: انتهاك الإجراءات المتعلقة بتنظيم مسيرات في الشوارع أو اعتصامات أو المشاركة فيها.

(٢) نحو ٢١ يورو. وأمرت المحكمة أيضاً بمصادرة اللوحة النسيجية المرسوم عليها الدعاء المأخوذ من الكتاب المقدس.

٢-٥ وتؤكد صاحبة البلاغ أن أفعالها قد حُددت خطأً على أنها اعتصام؛ مع عدم وجود أي تفسيرات ذات أساس جيد تبرر الاستنتاج الذي خلصت إليه المحكمة، كما لا يمكن تبرير العقوبة الموقعة عليها بالحاجة إلى حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو إلى احترام حقوق الآخرين وسمعتهم.

٢-٦ وتؤكد صاحبة البلاغ أنها قد استنفدت جميع سبل الانتصاف المحلية: ففي ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٨، قدمت استئنافاً يطعن في حكم المحكمة المحلية في جيليزنودوروجي بمدينة فيتيسك وجهته إلى محكمة فيتيسك الإقليمية التي رفضت استئنافها في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وفي ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، قدمت استئنافاً إلى المحكمة العليا التي رفضته أيضاً في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

### الشكوى

٣- تؤكد صاحبة البلاغ أن الوقائع المذكورة أعلاه تُبرهن على أنها ضحية انتهاكات لحقها في حرية التعبير، المكفول بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد، وحقها في التجمع السلمي، المكفول بموجب المادة ٢١ من العهد.

### ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٤-١ في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩، طعنت الدولة الطرف في مقبولية البلاغ، فدفعت بأن صاحبة البلاغ لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية نظراً إلى أنه لا رئيس المحكمة العليا لبيلاروس ولا مكتب المدعي العام قد فحصا قضيتها في إطار إجراءات المراجعة القضائية. بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ١٢-١١ من قانون المخالفات الإدارية البيلاروسي، يجوز مراجعة القرارات القضائية النهائية في غضون ستة أشهر في إطار إجراءات المراجعة القضائية. بمجرد إحالة القضية المعنية إلى المحكمة من جانب المسؤولين المذكورين في الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ١٢-١١ من هذا القانون.

٤-٢ وتؤكد الدولة الطرف أنه، بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ١٢-١١ من قانون المخالفات الإدارية البيلاروسي، يجوز لرئيس المحكمة العليا لبيلاروس أو للمدعي العام أن يادرا بإجراء مراجعة قضائية للقضية وتشير إلى أن صاحبة البلاغ لم تستنفد من سبل الطعن هذه.

### تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥- في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، تشير صاحبة البلاغ إلى جملة أمور من بينها أن الدعوى الإدارية المرفوعة عليها ذات طبيعة سياسية وأنها قد استنفدت جميع سبل الانتصاف المتاحة والفعالة عن طريق استئناف الحكم الصادر عن المحكمة المحلية في جيليزنودوروجي بمدينة فيتيسك وجهته إلى محكمة فيتيسك الإقليمية في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٨ وعن طريق تقديم استئناف آخر إلى المحكمة العليا لبيلاروس في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وترى أن

الاستئناف المقدم من أحد الأفراد بموجب الإجراءات القضائية المذكورة لم يكن يُسفر عن مراجعة أحكام المحاكم المعنية.

### تعليقات إضافية مقدمة من الدولة الطرف

٦-١ في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٩، أشارت الدولة الطرف إلى أن المادة ٣٥ من الدستور تكفل حرية عقد اجتماعات وتجمعات ومسيرات بالشوارع ومظاهرات واعتصامات لا تخل بالنظام العام ولا تنتهك حقوق المواطنين. وإجراءات تنظيم هذه الأحداث منصوص عليها في القانون. وفي هذا الصدد، تهدف أحكام قانون تنظيم الأحداث الجماهيرية إلى تهيئة الأوضاع اللازمة لإعمال الحقوق والحريات الدستورية للمواطنين وحماية السلامة العامة والنظام العام أثناء تنظيم هذه الأحداث في الشوارع والساحات وفي الأماكن العامة الأخرى. وتشير الدولة الطرف كذلك إلى أن صاحبة البلاغ قد وُجِدَتْ بشكل قانوني مذنبه بارتكاب مخالفة إدارية بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٣-٣٤ من قانون المخالفات الإدارية البيلاروسي وفرضت عليها المحكمة المحلية في جيليزنودوروجني بمدينة فيتيسك غرامة قدرها ٧٠.٠٠٠ روبل في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٨. وقد أيدت هذا الحكم محكمة فيتيسك الإقليمية والمحكمة العليا.

٦-٢ وتضيف الدولة الطرف أن لكل فرد، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد، الحق في حرية التعبير؛ وأن هذا الحق يشمل حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواءً في شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها. ومع ذلك، تفرض الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد على صاحب الحق واجبات ومسؤوليات خاصة، وبالتالي يجوز إخضاع حرية التعبير لبعض القيود شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛ و(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. وتسلم المادة ٢١ من العهد بالحق في التجمع السلمي. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تُفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، حرصاً على مصلحة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

٦-٣ وتشرح الدولة الطرف موقفها بأنها، بوصفها طرفاً في العهد، قد أدمجت أحكام المادتين ١٩ و ٢١ في النظام القانوني المحلي. وطبقاً للمادة ٢٣ من الدستور، لا يُسمح بفرض قيود على حقوق الأفراد وحرياتهم إلا في الحالات التي يحددها القانون لصالح الأمن القومي أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم. ومن الواضح أن تحليل المادة ٣٥ من الدستور، التي تكفل الحق في "حرية تنظيم الأحداث العامة"، يُبرهن على أن الدستور ينشئ الإطار التشريعي لإجراءات تنظيم هذه الأحداث. فـ "قانون تنظيم الأحداث الجماهيرية"، الذي يحمل تاريخ ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣، ينظم عملية تنظيم وعقد الاجتماعات والتجمعات ومسيرات الشوارع والمظاهرات والاعتصامات.

وحرية التعبير، المكفولة بموجب الدستور، لا يجوز إخضاعها لقيود إلا في الحالات التي يجدها القانون لصالح الأمن القومي أو النظام العام أو حماية الصحة العامة والآداب العامة وحقوق الآخرين وحريةهم. ولذلك، فإن القيود المنصوص عليها في القانون البيلا روسي مطابقة للالتزامات الدولية الواقعة على الدولة الطرف وتهدف إلى حماية الأمن القومي والنظام العام - وهذا يتعلق خصوصاً بأحكام المادة ٢٣-٣٤ من قانون المخالفات الإدارية البيلا روسي والمادة ٨ من قانون تنظيم الأحداث العامة.

### تعليقات إضافية مقدمة من صاحبة البلاغ

٧-١ في رسالة مؤرخة ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩، رفضت صاحبة البلاغ الحجج التي ساقتها الدولة الطرف ومفادها أن العقوبة الإدارية المفروضة عليها بسبب انتهاك إجراءات تنظيم الاعتصامات والمشاركة فيها عقوبة مشروعة وتتفق مع القيود المسموح بها المبينة في المادتين ١٩ و ٢١ من العهد، بالنظر إلى: أن اللقاء الذي جرى في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٨ كان ذا طبيعة سلمية؛ واللباس المستخدم (العلم الأبيض والأحمر الموضوع فوق الملابس، واللوحة النسيجية المطرزة) ليس محظوراً بموجب القانون الوطني؛ وأثناء اللقاء لم تُرفع أي شعارات تعبر عن موقف محبذ للإطاحة بالنظام الحاكم أو تحرض على أعمال شغب جماهيرية أو على أفعال غير مشروعة أخرى؛ وأن أفراد الشرطة قد انتهكوا حقوق صاحبة البلاغ في الاجتماع السلمي وحرية التعبير؛ فالدولة الطرف لم تشر إلى أن اللقاء قد تسبب في حدوث اضطرابات تمس بالصحة العامة أو الآداب العامة أو أنها أعاقت حماية حقوق الآخرين وحريةهم؛ كما لم تشر الدولة الطرف إلى أن ذلك اللقاء قد عرض الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو رفاه السكان للخطر.

٧-٢ وأكدت صاحبة البلاغ كذلك أن كل ما فعله المشاركون في ذلك اللقاء هو مناقشة الذكرى السنوية التسعين المذكورة ولم يعرفوا بحال من الأحوال حركة وسائل النقل أو المشاة، ولا هم عطلوا أعمال أي مؤسسات أو هيئات، ولم يُنشدوا أي شعارات أو يرددوا أي نداءات، ولم ينقلوا أي معلومات إلى السكان.

### المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

#### النظر في المقبولية

٨-١ قبل النظر في أي ادعاءات ترد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٢-٨ وتحيط اللجنة علماً، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، بأن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٣-٨ وفيما يتعلق بالاشتراط المنصوص عليه في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، تحيط اللجنة علماً بالحجة التي ساقته الدولة الطرف ومفادها أن صاحبة البلاغ لم تقدم طلباً بإجراء مراجعة قضائية إلى رئيس المحكمة العليا لبيلاروس أو إلى مكتب النائب العام لإجراء مراجعة قضائية للشكوى وأنها لذلك لم تستنفذ سبل الانتصاف المحلية المتاحة. بيد أن اللجنة تلاحظ أن الدولة الطرف لم تبين ما إذا كانت إجراءات المراجعة القضائية قد طبقت بنجاح في حالات تتعلق بحرية التعبير أو ما هو عدد الحالات المعنية. وتشير اللجنة إلى اجتهاداتها السابقة التي اعتبرت فيها أن إجراءات المراجعة القضائية لقرارات صادرة عن المحاكم وبدأ نفاذها لا تشكل سبيل انتصاف يتعين استنفاده لأغراض الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري<sup>(٣)</sup>. وفي ضوء ذلك، ترى اللجنة أن أحكام الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تحول بينها وبين فحص هذا البلاغ الحالي.

٤-٨ وترى اللجنة أن صاحبة البلاغ قد أقامت الدليل بما فيه الكفاية، لأغراض النظر في المقبولية، على ادعاءاتها بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩، والمادة ٢١، من العهد. وتبعاً لذلك، تعلن اللجنة أن البلاغ مقبول، وتشعر في بحثه من حيث الأسس الموضوعية.

#### النظر في الأسس الموضوعية

١-٩ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان، على النحو المطلوب بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٢-٩ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحبة البلاغ ومفادها أن الغرامة التي فُرضت عليها عند محاولتها تقديم هدية إلى أحد معارفها، في الشارع، ومصادرة هذه الهدية (لوحة نسيجية مطرزة) تشكل قيداً لا مبرر له على حريتها في نقل المعلومات، الذي يتمتع بالحماية بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بحجة الدولة الطرف القائلة بأن صاحبة البلاغ قد فُرضت عليها عقوبة إدارية وفقاً لمتطلبات التشريع الوطني بسبب انتهاكها للإجراءات المتعلقة بتنظيم اعتصام والمشاركة فيه. وترى اللجنة أن الأفعال التي قامت بها سلطات الدولة الطرف والمذكورة أعلاه، بصرف النظر عن تعريف المحاكم الوطنية للقضاء الذي جرى في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٨، هي بحكم الواقع بمثابة قيود مفروضة على حقوق صاحبة

(٣) انظر: على سبيل المثال، البلاغ رقم ١٨١٤/٢٠٠٨، ب.ل. ضد بيلاروس، قرار عدم المقبولية الصادر في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١، الفقرة ٦-٢؛ والبلاغ رقم ١٧٨٤/٢٠٠٨، شوميلين ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، الفقرة ٣-٨.

البلاغ، وخاصة حقها في نقل المعلومات والأفكار من أي نوع، وهو الحق الذي تحميه الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد. وتلاحظ اللجنة أن الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد تنص على عدم جواز فرض قيود معينة إلا بشرط أن تكون هذه القيود محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: (أ) لاحترام حقوق الآخرين وسمعتهم؛ و(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. وتشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٣٤ الذي رأت فيه أن حرية الرأي وحرية التعبير شرطان لا غنى عنهما لتحقيق النمو الكامل للفرد؛ وأنها عنصران لا بد منهما لأي مجتمع، وأنها حجر الزاوية لكل مجتمع حر وديمقراطي<sup>(٤)</sup>. وفرض أية قيود على ممارستها يجب أن يتم وفقاً لمعايير صارمة تتعلق بالضرورة والتناسب "ولا يجوز تطبيق القيود إلا للأغراض التي وُضعت من أجلها، كما أنها يجب أن تكون مرتبطة ارتباطاً مباشراً بالحاجة المحددة التي تستدعي فرضها"<sup>(٥)</sup>.

٣-٩ وتذكر اللجنة بأنه يقع على عاتق الدولة الطرف إثبات ضرورة فرض القيود على حق صاحبة البلاغ بموجب المادة ١٩، وأنه حتى إذا جاز للدولة الطرف أن تطبق نظاماً لإصدار التصاريح الغرض منه إيجاد توازن بين حرية الفرد في نقل المعلومات والمصلحة العامة المتمثلة في الحفاظ على النظام العام في منطقة بعينها، فإن هذا النظام يجب أن يُستخدم بطريقة متوافقة مع المادة ١٩ من العهد. وتحيط اللجنة علماً بما قدمته الدولة الطرف من شرح مفاده أن قانون تنظيم الأحداث العامة يهدف إلى تهيئة الأوضاع اللازمة لتمتع المواطنين بالحقوق والحريات الدستورية وإلى حماية السلامة العامة والنظام العام أثناء تنظيم هذه الأحداث العامة في الشوارع والساحات وفي الأماكن العامة الأخرى. بيد أن اللجنة تلاحظ أنه بصرف النظر عن نوع الحدث المعني، لم تقدم الدولة الطرف أي إشارات محددة بشأن كيف تبرر، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد، القيود المفروضة على حقوق صاحبة البلاغ بموجب المادة ١٩ هذه، في ضوء الأفعال المحددة الصادرة عن صاحبة البلاغ (كما يرد وصفها في الفقرتين ٢-١ و ٢-٢ أعلاه)، ومصادرة لوحاتها النسيجية. ولذلك ترى اللجنة أن الدولة الطرف، في ظل ظروف الحالة المعنية، لم تبين مبررات الغرامة المفروضة على صاحبة البلاغ في إطار المعايير المحددة في الفقرة ٣ من المادة ١٩. ولذلك تخلص اللجنة إلى أن حقوق صاحبة البلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد قد انتهكت.

٤-٩ وفي ضوء هذا الاستنتاج، تقرر اللجنة عدم النظر على نحو منفصل في ادعاء صاحبة البلاغ بموجب المادة ٢١ من العهد.

(٤) انظر: التعليق العام رقم ٣٤ (٢٠١١) الذي اعتمدته اللجنة بشأن حرية الرأي والتعبير، الفقرة ٢، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/66/40) (المجلد الأول)، المرفق الخامس.

(٥) المرجع نفسه، الفقرة ٢٢.

١٠- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وهي تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الدولة الطرف قد انتهكت حقوق صاحبة البلاغ حسب ما يرد في الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١١- ويقع على الدولة الطرف التزام، بموجب الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، بأن تضمن لصاحبة البلاغ سبيل انتصاف فعال يشمل إعادة الممتلكات المصادرة أو قيمتها، ورد القيمة الحالية لمبلغ الغرامة وأي تكاليف قانونية تكبدتها صاحبة البلاغ، إلى جانب التعويض. والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ خطوات لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٢- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد أقرت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد وقع انتهاك للعهد، وأنها قد تعهدت، بموجب المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وأن تتيح سبيل انتصاف فعال يمكن إنفاذه في حالة إثبات حدوث انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عما اتخذته من تدابير لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أيضاً أن تنشر هذه الآراء، وأن تعممها على نطاق واسع باللغتين البيلاروسية والروسية في الدولة الطرف.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

تاء- البلاغ رقم ١٨٣٥/٢٠٠٨، ياسينوفيتش ضد بيلاروس  
البلاغ رقم ١٨٣٧/٢٠٠٨، تشيفتشينكو ضد بيلاروس  
(الآراء المعتمدة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٣، الدورة ١٠٧)\*

المقدمان من: أنطون ياسينوفيتش (٢٠٠٨/١٨٣٥) وفاليري تشيفتشينكو (٢٠٠٨/١٨٣٧) (لا يمثلهما محام)

الأشخاص المدعى أنهم ضحية: صاحبها البلاغين

الدولة الطرف: بيلاروس

تاريخ تقديم البلاغين: ٧ أيار/مايو ٢٠٠٨ (ياسينوفيتش) و ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (تشيفتشينكو)  
(الرسالتان الأوليان)

الموضوع: فرض غرامة مالية نظير الانتهاك المزعوم للإجراءات المتعلقة بإسقاط العضوية عن أحد الأعضاء في مجلس النواب

المسائل الإجرائية: مستوى تأييد الادعاء بالأدلة؛ استنفاد سبل الانتصاف المحلية

المسائل الموضوعية: الحق في حرية التعبير، بما في ذلك الحق في التماس المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين؛ القيود المسموح بها على هذا الحق؛ التمييز القائم على الرأي السياسي

مواد العهد: ١٩

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٢؛ والفقرة ٢ (ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهاري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فليترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد فالتر كالين، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد خيشو برساد ماتادين، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد جيرالد ل. نومان، والسير نايجل رودلي، والسيد فيكتور مانويل رودريغيس - ريسيا، والسيد فايبان عمر سالفيولي، والسيدة آتيا سسيرت - فوهر، والسيد يوفال شاي، والسيد كونستانتين فارديسلاشفيلي، والسيدة مارغو وترفال.

وقد اجتمعت في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٣،

وقد فرغت من النظر في البلاغين رقم ٢٠٠٨/١٨٣٥ و ٢٠٠٨/١٨٣٧، المقدمين إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من أنطون ياسينوفيتش وفاليري تشيفتشينكو بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وقد وضعت في اعتبارها كل المعلومات الكتابية التي أتاحتها لها صاحبا البلاغين والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

### آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحبا البلاغين هما أنطون ياسينوفيتش، المولود في عام ١٩٦٤، وفاليري تشيفتشينكو، المولود في عام ١٩٤٣، وكلاهما من مواطني بيلاروس ويقيمان حالياً بمدينة نوفوبولوتسك، في بيلاروس. ويدعي صاحبا البلاغين أنهما ضحيتا انتهاك بيلاروس لحقوقهما بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. ولا يمثلها محام.

٢-١ وفي ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩، طلبت الدولة الطرف إلى اللجنة أن تنظر في مقبولة البلاغين. معزل عن أسسهما الموضوعية، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٩٧ من النظام الداخلي للجنة. وفي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، قرر المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، باسم اللجنة، النظر في مقبولة البلاغين إلى جانب أسسهما الموضوعية.

٣-١ وفي ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٣، قررت اللجنة، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٩٤ من نظامها الداخلي، النظر في البلاغين معاً نظراً لاعتمادهما على نفس الوقائع وتقديم صاحبي البلاغين طلبات مماثلة.

### الوقائع كما عرضها صاحبا البلاغين

٢-١ في الفترة من ٢٧ حزيران/يونيه إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧، اشترك صاحبا البلاغين، مع مجموعة من سكان مدينة نوفوبولوتسك، في عدة تجمعات (اعتصامات) بالشوارع احتجاجاً على إلغاء الإعانات الاجتماعية للأشخاص المعوزين. وجرت هذه الاعتصامات بعد الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة التنفيذية لمدينة نوفوبولوتسك. وعند تنفيذ هذه الاعتصامات، جمعا توقيعات على نداء يتضمن، في جملة أمور، العبارة التالية: "إننا نحتج على إلغاء الإعانات ونؤيد إسقاط العضوية عن النواب المنتخبين لتمثيل نوفوبولوتسك الذين صوتوا لصالح هذا القانون المعادي للشعب". وقال صاحبا البلاغين إنهما جمعا التوقيعات على

أساس أن النواب شخصيات سياسية عامة من الممكن، بل من الواجب، أن تكون أعمالهم أو امتناعاتهم عرضة للتوبيخ أو الانتقاد بحرية من قبل ناخبهم. وأحيلت التوقيعات كلها التي جُمعت إلى الإدارة الرئاسية للمتابعة، وتقاسم نتائج جمع التوقيعات مع الصحفيين.

#### قضية أنطون ياسينوفيتش

٢-٢ في حوالي الساعة الثامنة من مساء يوم ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، ألقى أفراد من الشرطة القبض على السيد ياسينوفيتش عند مدخل مكان عمله ونقلوه إلى اللجنة التنفيذية لمدينة نوفوبولوتسك. وحرر أحد موظفي اللجنة التنفيذية محضراً عن الحادث أشار فيه إلى أن السيد ياسينوفيتش ارتكب مخالفة إدارية بموجب المادة ٩-١٠ من قانون الجرائم الإدارية (مخالفة قانون الانتخابات والاستفتاءات، وإسقاط العضوية عن النواب، واستخدام الحق في اتخاذ مبادرات تشريعية). وأتهم السيد ياسينوفيتش، على وجه الخصوص، بمخالفة المواد ١٣٠ إلى ١٣٧ من قانون الانتخابات التي تنص على الإجراءات الواجبة الاتباع لإسقاط العضوية عن أحد النواب في مجلس النواب أو المجلس المحلي.

٢-٣ ويلاحظ السيد ياسينوفيتش أنه حرم، على الرغم من طلباته العديدة، من الحق في الاستعانة بمحام منذ بداية الإجراءات الإدارية، بالمخالفة للفقرة ٥ من المادة ٤-١ من قانون الإجراءات التنفيذية للجرائم الإدارية. ويلاحظ أيضاً أن نقله إلى اللجنة التنفيذية لمدينة نوفوبولوتسك كان مخالفاً للقانون حيث يكون ذلك عادة بعد تكليف الشخص بالحضور أمام المحكمة أو الشرطة وعدم امتثاله لهذا الأمر بينما لم يتلق من جانبه أي تكليف بالحضور.

٢-٤ وفي ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أدانت محكمة مدينة نوفوبولوتسك السيد ياسينوفيتش لارتكابه مخالفة إدارية بموجب المادة ٩-١٠ من قانون الجرائم الإدارية وحكمت عليه بغرامة مالية تبلغ ٧٧٥ ٠٠٠ روبل بيلاروسي<sup>(١)</sup>. واستندت المحكمة في حكمها إلى الأسباب التالية:

(أ) وفقاً لما تبين من الطلب المقدم في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ للحصول على إذن لتنظيم اعتصامات من أجل لفت انتباه الجمهور إلى المشاكل الاجتماعية، كان السيد ياسينوفيتش أحد المنظمين لهذه الاعتصامات؛

(ب) في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وافقت اللجنة التنفيذية لمدينة نوفوبولوتسك على القيام باعتصامات يومية في الفترة من ٢٧ حزيران/يونيه إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧ بين الساعة الخامسة والساعة السادسة مساءً فقط، بيد أن السيد ياسينوفيتش جمع أيضاً أثناء

(١) وفقاً لمواقع تحويل العملات بالإنترنت، كان هذا المبلغ يعادل في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ (تاريخ الغرامة) ٣٦٠,٦٠ دولاراً أمريكياً أو ٢٥٥,٥٠ يورو. وفي ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٣، نتيجة لانخفاض قيمة الروبل البيلاروسي إلى حد لم يسبق له مثيل، أصبح هذا المبلغ يعادل ٩٠,١٠ دولاراً أمريكياً أو ٦٩,٦٠ يورو.

الاعتصامات توقيعات للحث على إسقاط العضوية عن النواب الذين صوتوا لصالح إلغاء الإعانات الاجتماعية، وأرسل هذه التوقيعات إلى الإدارة الرئاسية؛

(ج) خالف السيد ياسينوفيتش بتصرفاته المذكورة المواد ١٣٠ إلى ١٣٧ من قانون الانتخابات التي ينبغي بمقتضاها أن تتخذ الإجراءات الرامية إلى إسقاط العضوية عن أحد النواب في مجلس النواب في اجتماع الناخبين بالدائرة الانتخابية التي انتخب منها هذا النائب والتي تتطلب الامتثال لعدد من الشروط المنصوص عليها في القانون. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن تتاح للنائب المذكور الفرصة للحضور في اجتماع الناخبين وإلقاء كلمة عليهم؛ وينبغي أن تكون مجموعة المبادرة التي تجمع التوقيعات مسجلة طبقاً للأصول؛ وينبغي أن تتضمن قوائم الاشتراك معلومات عن اسم النائب، وتاريخ ميلاده، ووظيفته، ومكان عمله، ومكان إقامته، وتاريخ انتخابه؛ وينبغي أن تتضمن القوائم أيضاً بيانات شخصية عن الناخبين وبيانات تفصيلية عن جوازات سفرهم. ولم يمثل الأشخاص الذين نظموا الاعتصامات، بما في ذلك السيد ياسينوفيتش، لهذه الشروط.

٢-٥ وفي ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، طعن السيد ياسينوفيتش في الحكم الصادر من محكمة مدينة نوفوبولوتسك أمام محكمة فيتيبسك الإقليمية، وحكمت هذه المحكمة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ برفض الطعن. واحتج السيد ياسينوفيتش في الطعن، في جملة أمور، بما يلي:

(أ) حُرر محضر الحادث في مبنى اللجنة التنفيذية لمدينة نوفوبولوتسك بعدما أُلقت قوات الشرطة القبض عليه عند مدخل مكان عمله ونقلته إلى هذا المبنى. وقد حرم عند تحرير هذا المحضر من الحق في أن يمثله محام (انظر الفقرتين ٢-٢ و ٢-٣ أعلاه)؛

(ب) يجوز بموجب المادة ١٣٥ من قانون الانتخابات لمجموعة مبادرة غير مسجلة أن تجمع توقيعات شريطة أن لا تؤدي هذه التوقيعات إلى نتائج قانونية؛

(ج) استخدم الحق في نداء جماعي المنصوص عليه في المادة ٤٠ من دستور بيلاروس<sup>(٢)</sup> وأرسل النداء الجماعي الموقع عليه من السكان إلى إحدى الهيئات التابعة للدولة. بيد أن محكمة مدينة نوفوبولوتسك أساءت تفسير تصرفاته وخلصت إلى أنها تشكل ركناً أساسياً في انتهاك المواد ١٣٠ إلى ١٣٧ من قانون الانتخابات؛

(د) بموجب الفقرة ١ من الجزء الأول من المادة ٧-٦ من قانون الجرائم الإدارية، تبدأ مهلة التقادم المتعلقة بمسؤولية السيد ياسينوفيتش عن جمع التوقيعات بالطريقة

(٢) تنص المادة ٤٠ من دستور بيلاروس على ما يلي (ترجمة غير رسمية): "لكل شخص الحق في أن يقدم نداء شخصياً أو جمعياً إلى الهيئات التابعة للدولة. ويجب على هيئات الدولة وكذلك على موظفيها النظر في جميع النداءات المقدمة والرد عليها في الفترة التي يحددها القانون. ويجب بيان الأسباب التي دعت إلى رفض النظر في أي نداء مقدم كتابياً".

غير المشروعة المزعومة، دعماً لطلب إسقاط العضوية عن النواب الذين صوتوا لصالح إلغاء الإعانات الاجتماعية، في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وينبغي بالتالي إلغاء جميع الإجراءات الإدارية المتعلقة بالتصرفات قيد البحث ما دام الحكم الصادر من محكمة مدينة نوفوبولوتسك في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ لم يكن قد بدأ نفاذه في ذلك التاريخ.

٦-٢ وفي ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٨، رفض نائب رئيس المحكمة العليا الطعن المقدم من السيد ياسينوفيتش إلى رئيس المحكمة العليا في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ في إطار إجراء المراجعة الإشرافية ضد الحكم الصادر من محكمة مدينة نوفوبولوتسك في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ والحكم الصادر من محكمة فيتيسك الإقليمية في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. ورفض نائب رئيس المحكمة العليا احتجاج السيد ياسينوفيتش بأن أفعاله لا تشكل مخالفة إدارية وخلص إلى أن المحاكم الأقل درجة وصفت الأفعال المنسوبة إليه بشكل صحيح وفقاً للمادة ٩-١٠ من قانون الجرائم الإدارية.

#### قضية فاليري تشيفتشينكو

٧-٢ في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، حرر أحد موظفي اللجنة التنفيذية لمدينة نوفوبولوتسك محضراً بحضور السيد تشيفتشينكو ذكر فيه أنه ارتكب مخالفة إدارية بموجب المادة ٩-١٠ من قانون الجرائم الإدارية (مخالفة قانون الانتخابات والاستفتاءات وإسقاط العضوية عن النواب واستخدام الحق في اتخاذ مبادرات تشريعية). واتهم السيد تشيفتشينكو، على وجه الخصوص، بمخالفة المواد ١٣٠ إلى ١٣٧ من قانون الانتخابات، التي تنص على الإجراءات الواجبة الإتيان لإسقاط العضوية عن أحد النواب في مجلس النواب أو المجلس المحلي.

٨-٢ وفي ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أدانت محكمة مدينة نوفوبولوتسك السيد تشيفتشينكو بارتكابه مخالفة إدارية بموجب المادة ٩-١٠ من قانون الجرائم الإدارية وحكمت عليه بغرامة مالية تبلغ ١٠٨٥٠٠٠ روبل بيلاروسي<sup>(٣)</sup>. وعلاوة على الأسباب المشار إليها في الفقرة ٢-٤ أعلاه، استندت المحكمة في حكمها على ما يلي:

(أ) اعترف السيد تشيفتشينكو أمام المحكمة بأنه أرسل القوائم التي تحمل عبارة "نحن ضد إلغاء الإعانات الاجتماعية" إلى الإدارة الرئاسية مع خطاب إحالة يتضمن العبارات التالية: "إننا نحتج على إلغاء الإعانات ونؤيد إسقاط العضوية عن النواب المنتخبين لتمثيل نوفوبولوتسك الذين صوتوا لصالح هذا القانون المعادي للشعب"؛

(٣) وفقاً لمواقع تحويل العملات بالانترنت، كان هذا المبلغ يعادل في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ (تاريخ الغرامة) ٥٠٤,٩٠ دولارات أمريكية أو ٣٧٥,٧٠ يورو. وفي ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٣، نتيجة لانخفاض قيمة الروبل البيلاروسي إلى حد لم يسبق له مثيل، أصبح هذا المبلغ يعادل ١٢٦,٢٠ دولاراً أمريكياً أو ٩٧,٥٠ يورو.

(ب) رفضت المحكمة احتجاج السيد تشيفتشينكو بأن الاعتصامات وجمع التوقيعات كانا يهدف الاحتجاج على إلغاء الإعانات الاجتماعية واستطلاع رأي الجمهور فيما يتعلق بإسقاط العضوية عن النواب الذين صوتوا لصالح هذا القانون في مجلس النواب وليس إسقاط العضوية عن النواب المذكورين. وقد تأكدت المحكمة من أن السيد تشيفتشينكو "اتخذ إجراءات ملموسة [تهدف إلى إسقاط العضوية عن أحد النواب]" عن طريق جمع توقيعات على نداء يحمل عبارة "إننا نؤيد إسقاط العضوية عن النواب". وعلاوة على ذلك، وجه السيد تشيفتشينكو رسالة إلى الإدارة الرئاسية تحمل أيضاً عبارة "إننا نؤيد إسقاط العضوية عن النواب".

٢-٩ وفي ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ و ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ (رسالة تكميلية)، طعن السيد تشيفتشينكو في الحكم الصادر من محكمة مدينة نوفوبولوتسك أمام محكمة فيتيبسك الإقليمية، وحكمت هذه المحكمة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ برفض الطعن. واحتج السيد تشيفتشينكو في الطعن، في جملة أمور، بما يلي:

(أ) أساءت محكمة مدينة نوفوبولوتسك تفسير النداء الذي يتضمن عبارة "إننا نحتج على إلغاء الإعانات ونؤيد إسقاط العضوية عن النواب المنتخبين لتمثيل نوفوبولوتسك الذين صوتوا لصالح هذا القانون المعادي للشعب" واعتبرتها دعوة إلى إسقاط العضوية عن أحد النواب. وفيما يتعلق بالمادة ١ من قانون الطعون المقدمة من المواطنين في جمهورية بيلاروس، يؤكد السيد تشيفتشينكو أن هذه عبارة إلى جانب توقيعات المواطنين ينبغي أن تفهم على أنها نداء جماعي من المواطنين إلى إحدى الهيئات التابعة للدولة. وكان من الواجب على الإدارة الرئاسية بوصفها الهيئة التابعة للدولة التي وجه إليها النداء الجماعي أن تقدم رداً مفصلاً لجميع المطالب الواردة في النداء وكذلك توضيحاً لأسباب عدم دخول عملية إسقاط العضوية عن النواب في اختصاص الإدارة الرئاسية. وحتى إذا قدم نفس النداء الجماعي بعد ذلك إلى لجنة الانتخابات المركزية مع طلب للشروع في إسقاط العضوية عن النواب، كانت اللجنة سترفض النظر في هذا الطلب لعدم اتباع الإجراءات المتعلقة بإسقاط العضوية عن النواب. ولم يخالف السيد تشيفتشينكو هذه الإجراءات لأن الأشخاص الذين شرعوا في جمع التوقيعات إنما قاموا بذلك وفقاً لقانون الطعون المقدمة من المواطنين في جمهورية بيلاروس. وعلاوة على ذلك، فإن اللجنة الانتخابية المركزية فقط هي التي يجوز لها أن تسترشد بقانون الانتخابات، وهي التي يمكنها أن تبين حقوق وواجبات المواطنين فيما يتعلق بالإجراءات الخاصة بإسقاط العضوية عن النواب؛

(ب) تنص المادتان ١٩١ و ١٩٢ من قانون العقوبات على المسؤولية الجنائية عن الانتهاكات الخطيرة للقوانين المتعلقة بالانتخابات بينما تنص المادة ٩-١٠ من قانون الجرائم الإدارية على المسؤولية الإدارية عن الأعمال التي تتعارض مع الأداء الطبيعي للجان الانتخابية والتطور الطبيعي للعملية الانتخابية. ولذلك، فإن الإجراءات الخاطئة التي يتخذها المواطنون

فيما يتعلق بالعملية الانتخابية (مثل عدم استيفاء الوثائق المطلوبة، وتقديم الطعون إلى هيئات حكومية غير مختصة، وما إلى ذلك) ينبغي أن تؤدي فقط إلى رفض النظر في الطعون و/أو الطلبات المقدمة بطريقة غير سليمة؛

(ج) تكفل المادة ٣٣ من دستور بيلاروس حرية الفكر والوجدان والتعبير، والمادة ١٩ من العهد، الذي بيلاروس طرف فيه، تنص على الحق في حرية التعبير، بما في ذلك حرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها إلى آخرين؛

(د) لم يكن ما أحاله صاحب البلاغ إلى الإدارة الرئاسية قوائم اكتتاب تهدف إلى إسقاط العضوية عن أحد النواب ولكن نداءً جماعياً أعرب فيه المواطنون عن رأيهم فيما يتعلق بإلغاء الإعانات الاجتماعية بالبرلمان، والحاجة إلى التشكيك في موقف النواب الذين صوتوا لصالح هذا القانون المعادي للشعب.

٢-١٠ وفي ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، رفض نائب رئيس المحكمة العليا الطعن المقدم من السيد تشيفنتشنيكو إلى رئيس المحكمة العليا في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ في إطار إجراء المراجعة الإشرافية ضد الحكم الصادر من محكمة مدينة نوفوبولوتسك في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ والحكم الصادر من محكمة فيتيبسك الإقليمية في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. ورفض نائب رئيس المحكمة العليا احتجاج السيد ياسينوفيتش بأن أفعاله لا تشكل مخالفة إدارية وخلص إلى أن المحاكم الأقل درجة وصفت الأفعال المنسوبة إليه بشكل صحيح وفقاً للمادة ٩-١٠ من قانون الجرائم الإدارية.

### الشكوى

٣-١ يدعى صاحب البلاغين أنهما استنفدا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة والفعالة.

٣-٢ يدعى صاحب البلاغين أن الدولة الطرف انتهكت حقوقهما بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد لأنها بفرض غرامة إدارية عليهما، حرمتها فعلياً من الحق في حرية التعبير، بما في ذلك حرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها إلى آخرين. ويدفع صاحب البلاغين بأن الاعتصامات وجمع التوقيعات كانا بهدف الاحتجاج على إلغاء الإعانات الاجتماعية واستطلاع رأي الجمهور فيما إذا كان ينبغي إسقاط العضوية عن النواب الذين صوتوا لصالح القانون وليس إسقاط العضوية عن هؤلاء النواب فعلياً. ولا تحتوي قوائم التوقيعات على معلومات تحد من حقوق النواب أو تشكل تعدياً عليها و/أو تشكك في كفاءتهم المهنية. وعلاوة على ذلك، لم يرفع أي من النواب دعوى مدنية ضد أي من منظمي الاعتصامات، بما في ذلك السيد ياسينوفيتش والسيد تشيفنتشنيكو، لرد اعتبارهم ومكانتهم وسمعتهم.

٣-٣ ويضيف صاحب البلاغين أن الإجراءات التي اتخذها مع المنظمين الآخرين للاعتصامات لم تهدد مصالح الأمن القومي أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

ولا تنتمي المعلومات التي قاما بجمعها إلى فئة المعلومات المصنفة بأنها سرية ولا تنطوي على أسرار للدولة.

٣-٤ ويفيد السيد ياسينوفيتش بأن محاكم الدولة الطرف نظرت في قضيته في إطار قانون الجرائم الإدارية فقط، دون مراعاة حقه في حرية التعبير، بما في ذلك حرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها إلى آخرين المنصوص عليها في المادة ١٩ العهد. ويدفع الادعاء بانتهاكه المواد ١٣٠ إلى ١٣٧ من قانون الانتخابات، للأسباب التالية:

(أ) لم تبين الدولة الطرف ما هي الأعمال الإجرامية المنسوبة إليه وما هي الآثار السلبية المترتبة على أعماله غير المشروعة المزعومة. ويؤكد السيد ياسينوفيتش أنه جمع التوقيعات أثناء الاعتصامات وأن ذلك حدث بعد الحصول على موافقة رسمية مسبقة من الجهات المختصة. وعلاوة على ذلك، لم يسبب نقل المعلومات عن الرأي العام السلبي للقانون الذي ألغى الإعانات الاجتماعية إلى الإدارة الرئاسية أي آثار سلبية على بيلاروس؛

(ب) المادة ٣٤ من دستور بيلاروس التي تكفل الحق في تلقي وتخزين ونشر معلومات كاملة وموثوقة وفي التوقيت المناسب عن أنشطة هيئات الدولة والجمعيات العامة، والحياة السياسية والاقتصادية والدولية، وحالة البيئة. وموافقة سلطات الدولة الطرف على الاعتصامات تعني ضمناً موافقتها أيضاً على أهداف الاعتصامات. وعلاوة على ذلك، في الوقت التي جرت فيه الاعتصامات، لم تبد سلطات الدولة المسؤولة عن إنفاذ القانون أي اعتراض على القيام بالاعتصامات، كما أن الاعتصامات جرت في المكان وفي الوقت المأذون بهما لذلك، دون إخلال بالنظام العام.

#### ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولة

١-٤ في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩، أشارت الدولة الطرف إلى التسلسل الزمني للبلاغين المقدمين من السيد ياسينوفيتش (انظر الفقرات ٢-٤ إلى ٢-٦ أعلاه) والسيد تشيفتشينكو (انظر الفقرات ٢-٨ إلى ٢-١٠ أعلاه) ودفعت بعدم مقبوليتهما لعدم استنفاد صاحبي البلاغين سبل الانتصاف المحلية. وأضافت أنه بموجب القانون الإداري الداخلي، كان بإمكان صاحبي البلاغين الطعن في الحكمين الصادرين من محكمة مدينة نوفوبولوتسك أمام رئيس المحكمة العليا، وقرار رئيس المحكمة العليا نهائي وغير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى.

٢-٤ ودفعت الدولة الطرف أيضاً بأنه عملاً بالجزأين ٣ و٤ من المادة ١٢-١١ من قانون الإجراءات التنفيذية للجرائم الإدارية، يجوز الاعتراض على الحكم الصادر لارتكاب جريمة إدارية الذي بدأ نفاذه في غضون ستة أشهر من تاريخ بدء النفاذ. ولا يجوز النظر في الاعتراض المقدم بعد الفترة الزمنية المحددة. ونظراً لعدم تقديم صاحبي البلاغين أي شكاوى إلى مكتب المدعي العام، فإنهما لم يستنفدا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وعلاوة على ذلك، لا توجد أي أسباب للاعتقاد بأن سبل الانتصاف هذه كانت غير متوافرة أو غير فعالة.

## تعليقات صاحبي البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

### قضية أنطون ياسينوفيتش

١-٥ يشير السيد ياسينوفيتش في تعليقاته المؤرخة ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ إلى أن الدولة الطرف اعترفت في ملاحظاتها بأن الأحداث التي أشار إليها في بلاغه قد وقعت بالفعل، وبأنه عُرم لمشاركته في الاعتصامات وجمع التوقيعات. ويمكنه القول نتيجة لذلك بأن الدولة الطرف اعترفت أيضاً بأنه تعرض للمسؤولية الإدارية لشروعه في نشر معلومات تنتقد أنشطة سلطات الدولة وبسبب تعبيره عن رأيه بصورة علنية.

٢-٥ ويشير السيد ياسينوفيتش إلى أنه استخدم فعلاً حقه في الطعن في الحكم أمام محكمة فيتبسك الإقليمية كما طلب إلى رئيس المحكمة العليا المراجعة الإشرافية للحكم. وعلى الرغم من استثماره الكثير من الوقت والموارد المالية في التقاضي أمام محاكم الدولة الطرف، فإن جهوده لم تحقق أي نتائج، ولم تُبحث الأدلة التي قدمها حسب الأصول. ويؤكد السيد ياسينوفيتش نتيجة لذلك أن إجراء المراجعة الإشرافية، الذي يتطلب من رؤساء المحاكم وهيئات الادعاء العام المطالبة بمراجعة الحكم ليس مجدياً، وأنه يستغرق وقتاً طويلاً وشديد التكلفة لاشتراط دفع الرسوم القضائية عند تقديم طلب المراجعة.

٣-٥ ويضيف السيد ياسينوفيتش أنه عضو في حزب سياسي مسجل، وهو الحزب الديمقراطي الاجتماعي البيلا روسي (هرامادا) الموجود حالياً في المعارضة، ولديه بالتالي آراء انتقادية على الأعمال السياسية والاجتماعية في البلد. وانتقاد هذه الأعمال ليس محظوراً بموجب القانون ويشكل نشاطاً من أنشطة الحزب. ويؤكد السيد ياسينوفيتش أن الاعتصامات جرت بعد الحصول على الإذن اللازم من السلطات المختصة، مما يعطي فرصة للقيام بأنشطة سياسية مشروعة. ويخلص إلى أنه، بإخضاعه للمسؤولية الإدارية عن الأنشطة السياسية والاجتماعية المشروعة، تكون سلطات الدولة الطرف قد انتهكت الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد.

### قضية فاليري تشيفتشينكو

٤-٥ يشير السيد تشيفتشينكو في تعليقاته المؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ إلى أنه طلب المراجعة الإشرافية للحكم الذي أصدرته محكمة مدينة نوفوبولوتسك أمام رئيس المحكمة العليا ورفض نائب رئيس المحكمة العليا هذا الطلب في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. ولذلك، فإن احتجاج الدولة الطرف بأنه كان من الواجب عليه أن يطعن في الحكم الصادر من محكمة مدينة نوفوبولوتسك أمام رئيس المحكمة العليا هو احتجاج غير منطقي. ويشير كذلك إلى أن إجراء المراجعة الإشرافية في بيلا روس إجراء غير فعال واحتياطي عموماً، ولكن في الحالات التي تنطوي على انتهاك للحقوق المدنية والسياسية للمواطنين، فإنه يتحول إلى "آلية للعقاب" إضافية لأنه يتطلب من الشخص المعني الكثير من الوقت والموارد المالية (لدفع الرسوم القضائية) مع

العلم تماماً ومسبقاً بعدم احتمال نجاح الطعن. وعلاوة على ذلك، فإن النتيجة في مثل هذه الحالات محددة سلفاً لسيطرة السلطة التنفيذية في بيلاروس على السلطة القضائية<sup>(٤)</sup>.

٥-٥ ويدفع السيد تشيفتشينكو بأن المطالبة باستنفاد إجراء المراجعة الإشرافية لا ينبغي أن يكون شرطاً إلزامياً للجوء إلى الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان لأن القرار الخاص بتقديم طلب المراجعة الإشرافية لا يتوقف على إرادة الشخص المعني بل هو ضمن السلطة التقديرية لعدد محدود من كبار رجال القضاء مثل رئيس المحكمة العليا. وحتى عندما تتم الموافقة على هذه المراجعة، فإنها لا تتوافق مع متطلبات المحاكمة العادلة والعلنية التي يعتمد عليها مبدأ المساواة في وسائل الدفاع.

٥-٦ ويشير السيد تشيفتشينكو كذلك إلى أن من المستبعد تماماً أن يكون رئيس المحكمة العليا قادراً على اتخاذ قرار لصالح شخص يدعي أن حقوقه المكفولة بموجب العهد قد انتهكت بينما ترفض الدولة الطرف باستمرار تنفيذ آراء اللجنة بدعوى أن استنتاجاتها ليست ذات طابع إلزامي. ويضيف، للأسباب المذكورة أعلاه، أن إجراء المراجعة الإشرافية التي تتطلب تدخل مكتب المدعي العام غير مجدية أيضاً.

#### الملاحظات الإضافية للدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٦- في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، أفادت الدولة الطرف، فيما يتعلق بالبلاغين، أنها تكرر الملاحظات المقدمة في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩.

#### تعليقات صاحبي البلاغين على الملاحظات الإضافية للدولة الطرف

٧-١ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، قدم السيد ياسينوفيتش تعليقاته على الملاحظات الإضافية للدولة الطرف. ويؤكد السيد ياسينوفيتش أن الدولة الطرف انتهكت حقه في حرية التعبير وحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها إلى آخرين المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد. ويؤكد أيضاً أنه بإحضاره للمسؤولية الإدارية لمشاركته في الاعتصام المأذون به، تكون سلطات الدولة الطرف قد مارست التمييز ضده بسبب عضويته في الحزب الديمقراطي الاجتماعي البيلاروسي المعارض (هرامادا). ولذلك، فإن حقوقه بموجب المادة ٢ من العهد قد انتهكت أيضاً. وفيما يتعلق بالمادة ٣٤ من دستور بيلاروس، فإنه يكرر دفعه السابقة بأن المعلومات التي جمعت لم تكن ذات طابع سري أو خاص، ولا تشكل تعدياً على حق النواب في الحياة الخاصة، ولم تعرض أمن الدولة للخطر.

٧-٢ ولم ترد من السيد تشيفتشينكو تعليقات أخرى على ملاحظات الدولة الطرف المتعلقة بالمقبولية والأسس الموضوعية المؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

(٤) تشير التعليقات إلى تقرير السيد داتو بارام كوماراسوامي، المقرر الخاص المعني باستقلال القضاء والمحامين عن بعثته إلى بيلاروس، (E/CN.4/2001/65/Add.1)، ٨ شباط/فبراير ٢٠٠١.

## المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

## النظر في مقبولية البلاغين

٨-١ قبل النظر في أي ادعاءات ترد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٨-٢ وتؤكدت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن القضية نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٨-٣ وفيما يتعلق بالشروط المحددة في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، تحيط اللجنة علماً باحتجاج الدولة الطرف بأن صاحبي البلاغين كان يمكنهما الطعن في الحكمين الصادرين من محكمة مدينة نوفوبولوتسك أمام رئيس المحكمة العليا كما كان يمكنهما تقديم طلب إلى المدعي العام لمطالبته بالاعتراض على الحكمين أمام رئيس المحكمة العليا. وتحيط اللجنة علماً أيضاً برد صاحبي البلاغين بأنهما طلبا من رئيس المحكمة العليا إعادة النظر في الحكمين في إطار إجراء المراجعة الإشرافية ولكن قبول طلبهما بالرفض، ولم يقدم طلباً إلى مكتب المدعي العام لأن ذلك لا يمثل سبباً من سبل الانتصاف المحلية الفعالة.

٨-٤ في هذا الصدد، تشير اللجنة إلى ما صدر عنها من قرارات سابقة جاء فيها أن إجراء المراجعة الإشرافية ضد أحكام المحاكم التي بدأ نفاذها إنما يمثل وسيلة استثنائية تتوقف على السلطة التقديرية للقاضي أو المدعي العام وتقتصر على المسائل القانونية فقط<sup>(٥)</sup>. وفي ضوء ذلك، بالنظر إلى أن صاحبي البلاغين طلبا من رئيس المحكمة العليا إعادة النظر في الحكمين الصادرين من محكمة مدينة نوفوبولوتسك ومحكمة فيتبيسك الإقليمية في إطار إجراء المراجعة الإشرافية ورفض هذا الطلب، ترى اللجنة أنه ليس هناك ما يجول، لأغراض المقبولية، دون نظرها في البلاغين بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٥ وفيما يتعلق بالادعاء بالتمييز من جانب سلطات الدولة الطرف ضد السيد ياسينوفيتش بسبب عضويته في حركة المعارضة السياسية (انظر الفقرة ٧-١ أعلاه)، ترى اللجنة عدم وجود أدلة كافية على هذا الادعاء لأغراض المقبولية. وليس من الواضح أيضاً

(٥) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ١٥٣٧/٢٠٠٦، جيراشتشنيكو ضد بيلاروس، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، الفقرة ٦-٣؛ والبلاغ رقم ١٨١٤/٢٠٠٨، ب. ل. ضد بيلاروس، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١، الفقرة ٦-٢؛ والبلاغ رقم ١٨٣٨/٢٠٠٨، تولزنيكوف ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الفقرة ٨-٣.

ما إذا كان هذا الادعاء قد أثير في أي وقت أمام السلطات والمحاكم في الدولة الطرف. وفي ضوء ذلك، ترى اللجنة عدم مقبولية هذا الجزء من البلاغ المقدم من السيد ياسينوفيتش بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٨ وتخلص اللجنة إلى أن صاحبي البلاغين قدما ما يكفي من الأدلة لقبول البلاغين وفقاً للمادة ١٩ من العهد. وتعلن اللجنة مقبولية البلاغين وتمضي اللجنة في النظر في الأسس الموضوعية.

#### النظر في الأسس الموضوعية

١-٩ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغين في ضوء جميع المعلومات الكتابية التي أتاحتها لها الأطراف، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٢-٩ وتلاحظ اللجنة أن صاحبي البلاغين يدعيان أن الغرامات الإدارية التي فرضت عليهما في سياق الاعتصامات المأذون بها ولقيامهما بجمع توقيعات على نداء جماعي يتضمن النص التالي "إننا نحتج على إلغاء الإعانات ونؤيد إسقاط العضوية عن النواب المنتخبين لتمثيل نوفوبولوتسك الذين صوتوا لصالح هذا القانون المعادي للشعب"، وإحالة النداء الجماعي بعد ذلك إلى هيئة الرئاسة، تشكل تقييداً بدون مبرر لحقهما في حرية التعبير، بما في ذلك حرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها إلى آخرين التي تحميها الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد. كما تلاحظ اللجنة أنه، وفقاً للحكمين الصادرين من محكمة مدينة نوفوبولوتسك في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أدين صاحبا البلاغين لارتكابهما مخالفة إدارية وفقاً للمادة ٩-١٠ من قانون الجرائم الإدارية لانتهاكهما المواد ١٣٠ إلى ١٣٧ من قانون الانتخابات التي تبين، في جملة أمور، الإجراءات الواجبة الاتباع لإسقاط العضوية عن أحد الأعضاء في مجلس النواب. وترى اللجنة أنه، بغض النظر عن الوصف الذي أطلقته محاكم الدولة الطرف على تصرفات صاحبي البلاغين، أن فرض غرامات إدارية عليهما يشكل من حيث الواقع تقييداً لحقهما في حرية التعبير الذي تكفله الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد.

٣-٩ وينبغي أن تنظر اللجنة فيما إذا كانت للقيود التي فرضت على حق صاحبي البلاغين في حرية التعبير ما يبررها وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد، التي تنص على أنها ينبغي أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، و(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. وتشير اللجنة في هذا الصدد إلى تعليقها العام رقم ٣٤ (٢٠١١) بشأن حرية الرأي والتعبير المنصوص عليه في المادة ١٩ من العهد<sup>(٦)</sup> الذي أعلنت فيه، في جملة أمور، أن حرية الرأي وحرية التعبير شرطان لا غنى عنهما لتحقيق النمو الكامل للفرد، وهما عنصران أساسيان من عناصر أي مجتمع ويشكلان حجر الزاوية

(٦) انظر التعليق العام رقم ٣٤ (٢٠١١) بشأن حرية الرأي والتعبير، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/66/40 (Vol. I) المرفق الخامس.

لكل مجتمع تسوده الحرية والديمقراطية<sup>(٧)</sup>. وينبغي أن تتوافق أية قيود على ممارسة هذه الحقوق مع اعتبارات صارمة للضرورة والتناسب، ولا يجوز تطبيقها إلا للأغراض التي وضعت من أجلها، وينبغي أن تتعلق مباشرة بالغرض المحدد الذي تأسست عليه<sup>(٨)</sup>.

٩-٤ وتلاحظ اللجنة أن صاحبي البلاغين يدفعان بأنه لا المادة ٩-١٠ من قانون الجرائم الإدارية ولا المواد ١٣٠ إلى ١٣٧ من قانون الانتخابات ينطبقان عليهما لأن محاكم الدولة الطرف رأت أن النداء الجماعي الذي يتضمن النص التالي: "إننا نحتج على إلغاء الإعانات ونؤيد إسقاط العضوية عن النواب المنتخبين لتمثيل نوفوبولوتسك الذين صوتوا لصالح هذا القانون المعادي للشعب"، الذي أحيل بعد ذلك إلى هيئة الرئاسة، بمثابة قائمة اكتتاب تهدف إلى إسقاط العضوية عن النواب وليس نداءً جماعياً من المواطنين إلى هيئة تابعة للدولة بالمعنى المقصود في المادة ٤٠ من دستور بيلاروس والمادة ١ من قانون الطعون المقدمة من المواطنين في جمهورية بيلاروس. وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه وفقاً للحكمين الصادرين من محكمة مدينة نوفوبولوتسك في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، لم يتبع صاحبا البلاغين الإجراءات الواجبة لإسقاط العضوية عن أحد النواب في مجلس النواب وبالتالي انتهكا المواد ١٣٠ إلى ١٣٧ من قانون الانتخابات. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن صاحبي البلاغين والدولة الطرف لا يتفقان على ما إذا كانت الوثيقة المرسلة إلى الإدارة الرئاسية "نداءً جماعياً من المواطنين إلى هيئة تابعة للدولة" أم "قائمة اكتتاب عام بهدف إسقاط العضوية عن أحد النواب"، ولا يتفقان أيضاً على القانون الواجب التطبيق على جمع التوقيعات في هذا السياق.

٩-٥ وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى أن الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد تحمي جميع أشكال التعبير ووسائل نشرها<sup>(٩)</sup>، بما في ذلك الخطاب السياسي، والتعليق على الشؤون العامة<sup>(١٠)</sup>. وعلاوة على ذلك، من الضروري أن يتمكن المواطنون والمرشحون والممثلون المنتخبون من تبادل المعلومات والآراء بحرية حول المسائل التي تتعلق بالمسائل السياسية والشؤون العامة<sup>(١١)</sup>. وفيما يتعلق باشتراط أن تكون القيود المفروضة على ممارسة الحق في حرية التعبير "محددة بنص القانون"، تذكّر اللجنة بأن القوانين التي تقيد الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٩ ينبغي أن تكون هي نفسها أيضاً متلائمة مع أحكام العهد

(٧) المرجع نفسه، الفقرة ٢.

(٨) المرجع نفسه، الفقرة ٢٢.

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ١٢.

(١٠) المرجع نفسه، الفقرتان ١١ و ٣٨. انظر أيضاً التعليق العام رقم ٢٥ (١٩٩٦) بشأن الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، والحقوق الانتخابية، والحق في الوصول على قدم المساواة إلى الوظائف العامة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/51/40 (Vol. I)) المرفق الخامس، الفقرتان ٨ و ٢٥.

(١١) انظر التعليق العام رقم ٣٤ (٢٠١١)، الفقرة ٢٠.

وأهدافه وأغراضه<sup>(١٢)</sup> وعلى الدولة الطرف أن تبين الأساس القانوني لأي قيود تفرضها على حرية التعبير<sup>(١٣)</sup>، فضلاً عن تقديم تفاصيل عن القانون والإجراءات التي تندرج في نطاق القانون<sup>(١٤)</sup>. وتأسف اللجنة لعدم وجود تفاصيل في رد الدولة الطرف بشأن نطاق القانون. وفي حين تسلم اللجنة بالحاجة إلى إجراء محدد سلفاً لإسقاط العضوية عن النائب البرلماني الفعلي، فإنها لا تجد سبباً مقنعاً للحد من الحوار العام بشأن إسقاط العضوية من المنصب، بما في ذلك حق المواطنين في التعبير عن تأييدهم لهذا الإجراء، قبل البدء الفعلي في تنفيذه. وتلاحظ اللجنة، في ضوء المواد ١٣٠ إلى ١٣٧ من قانون الانتخابات، أن جمع التوقيعات من قبل صاحبي البلاغين تمهيداً لإسقاط العضوية عن النواب يختلف اختلافاً واضحاً عن الإجراءات المتعلقة بإسقاط العضوية عن النواب في مجلس النواب أو المجلس المحلي ويمكن أن يعتبر فقط تعبيراً عن الرأي بأن هؤلاء النواب ينبغي إسقاط عضويتهم وليس شروعاً في إسقاط العضوية عن النائب بطريقة مخالفة للقانون.

٦-٩ وعلاوة على ذلك، ترى اللجنة أنه، حتى ولو كان جمع التوقيعات من قبل صاحبي البلاغين خاضعاً للإجراءات المحددة في المواد ١٣٠ إلى ١٣٧ من قانون الانتخابات، فإن الدولة الطرف لم تقدم أي دليل على أن العقوبات الإدارية الموقعة عليهما كانت ضرورية لأحد الأسباب المشروعة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد، ولم تبين الأخطار التي كانت ستنشأ نتيجة لقيام صاحبي البلاغين بجمع آراء مواطنيهم فيما يتعلق بإلغاء الإعانات الاجتماعية من جانب البرلمان، وفيما يتعلق بالنواب الذين صوتوا لصالح التغييرات المذكورة في القانون. وتشير اللجنة في هذا الصدد إلى أنه، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد، يقع عبء الإثبات على الدولة<sup>(١٥)</sup>. وتخلص اللجنة إلى أنه في غياب أي تفسيرات ذات صلة من الدولة الطرف، لا يمكن اعتبار القيود المفروضة على ممارسة صاحبي البلاغين لحقهما في حرية التعبير محددة بنص القانون وضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم. وترى اللجنة بالتالي أن حقوق صاحبي البلاغين بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد قد انتهكت.

١٠- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الدولة الطرف انتهكت حقوق صاحبي البلاغين بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد.

(١٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢٦. انظر أيضاً البلاغ رقم ٤٨٨/١٩٩٢، تونين ضد أستراليا، آراء معتمدة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤.

(١٣) انظر البلاغ رقم ١٥٥٣/٢٠٠٧، كورنيكو وآخرون ضد بيلاروس، آراء معتمدة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩.

(١٤) انظر البلاغ رقم ١٣٢/١٩٨٢، جونا ضد مدغشقر، آراء معتمدة في ١ نيسان/أبريل ١٩٨٥.

(١٥) انظر مثلاً البلاغ رقم ١٨٣٠/٢٠٠٨، بينونوس ضد بيلاروس، آراء معتمدة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الفقرة ٩-٣.

١١- ويقع على الدولة الطرف، وفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، الالتزام بأن توفر لصاحبي البلاغين سبيل انتصاف فعال يشمل رد القيمة الحالية للغرامة المالية وأي تكاليف قانونية متكبدة، فضلاً عن التعويض. كما يقع على الدولة الطرف التزام باتخاذ خطوات لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تعيد الدولة الطرف النظر في تشريعاتها، وعلى وجه الخصوص في قانون الجرائم الإدارية، لضمان توافقيها مع متطلبات الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد.

١٢- وحيث إن الدولة الطرف قد اعترفت، عندما أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك لأحكام العهد أم لا، وتعهدت، بموجب المادة ٢ من العهد، بأن تكفل تمتع جميع الأفراد المقيمين داخل أراضيها أو الخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وبأن توفر سبيل انتصاف فعال وقابل للتطبيق في حالة ثبوت حدوث انتهاك، فإن اللجنة تود أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. وبالإضافة إلى ذلك، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف نشر هذه الآراء وتوزيعها على نطاق واسع باللغتين البيلاروسية والروسية في الدولة الطرف.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

ثاء- البلاغ رقم ١٨٣٦/٢٠٠٨، كاتسورا ضد بيلاروس  
(الآراء المعتمدة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الدورة ١٠٦)\*

المقدم من:	فلاديمير كاتسورا (لا يمثلها محام)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	بيلاروس
تاريخ تقديم البلاغ:	٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٨ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	فرض احتجاز إداري على فرد لقيامه بتوزيع منشورات انتهاكاً للحق في نشر المعلومات دون قيود غير معقولة
المسائل الإجرائية:	استنفاد سبل الانتصاف المحلية
المسائل الموضوعية:	الحق في نشر المعلومات؛ قيود مسموح بها
مواد العهد:	٢ و ١٩ و ٢١
مادة البروتوكول الاختياري:	الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥
	إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،
	وقد اجتمعت في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢،
	وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٨٣٦/٢٠٠٨، الذي قدمه إليها فلاديمير كاتسورا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،
	وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحتها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،
	تعتمد ما يلي:

\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهاري بوزيد، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد فالتر كالين، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد جيرالد ل. نومان، والسيد مايكل أوفلاهري، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فايان عمر سالفيو، والسيد مارات سارسيمبايف، والسيد كريستر تيلين، والسيد مارغو واترفال.

## آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو فلاديمير كاتسورا، وهو مواطن بيلاروسي مولود في عام ١٩٨٣. ويدعي أنه ضحية انتهاكات الدولة الطرف لحقوقه بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ والمادة ٢١ مقروءتين بالاقتران مع المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لبيلاروس في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. ولا يمثل صاحب البلاغ محام.

### الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

٢-١ في نيسان/أبريل ٢٠٠٦، قام صاحب البلاغ الذي كان آنذاك نائب رئيس جمعية الحزب المدني الموحد في فرع إقليم غوميل، بطبع وتوزيع منشورات تعلم سكان غوميل بتجمع يراد عقده في هذه المدينة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، دون الإشارة، رغم ذلك، لا إلى المكان الفعلي لانعقاده ولا إلى موعد انعقاده. ولم يكن صاحب البلاغ، وقت توزيع المنشورات، قد تلقى، بوصفه الشخص المنظم للاجتماع، ترخيصاً من اللجنة التنفيذية لإقليم غوميل لعقد التجمع المذكور. وبموجب أحكام المادة ٨ من قانون التجمعات الجماهيرية الصادر في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، لا يحق للمنظم (المنظمين) أو غيره من الأشخاص، الإعلان في وسائل الإعلام الجماهيري عن معلومات تتعلق بتاريخ ومكان ووقت عقد تجمع جماهيري ما أو إعداد وتوزيع منشورات وملصقات ومواد أخرى في هذا الصدد، قبل تلقي الترخيص بتنظيمه.

٢-٢ وفي ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، استولت الشرطة على عدد من المنشورات المشار إليها آنفاً، التي وزعها أفراد آخرون في غوميل. وفي ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، أدانت محكمة دائرة زلنودوروزني في غوميل صاحب البلاغ بارتكاب مخالفة إدارية بموجب المادة ١٦٧-١، الجزء ١، من قانون المخالفات الإدارية (انتهاك إجراءات تنظيم وإجراء تظاهرات، وتجمعات وما إلى ذلك) وحكمت عليه بالحبس الإداري لمدة عشرة أيام. وفي تاريخ غير محدد، رفع صاحب البلاغ شكوى إلى المحكمة الإقليمية في غوميل. وفي ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٦، أكد رئيس المحكمة الإقليمية في غوميل حكم محكمة زلنودوروزني الابتدائية في غوميل. ويوضح صاحب البلاغ أنه لم يستأنف حكم المحكمة الإقليمية في غوميل أمام المحكمة العليا، لأنه يعتقد إن إجراءات المراجعة القضائية في بيلاروس غير فعالة لأنها لا تؤدي تلقائياً إلى مراجعة القضية. ويشير إلى السوابق القضائية للجنة، القائلة بأن سبل الانتصاف التي ينبغي استنفادها هي تلك المتاحة والفعالة فقط.

٢-٣ وفي وقت لاحق، أي في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨، قام صاحب البلاغ بطبع وتوزيع منشورات تعلم السكان أن مناقشة وشيكة بين ألكسندر ميلينكفيتش، وهو مرشح رئاسي سابق، ومواطني غوميل ستجري يوم ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨. وفي ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٨،

استُدعي صاحب البلاغ إلى دائرة الشؤون الداخلية التابعة لدائرة غوميل السوفيتية حيث حُررت وثيقة تفيد بأن صاحب البلاغ قد ارتكب مخالفة إدارية بموجب المادة ٢٣-٣٤، الجزء ٢، من قانون المخالفات الإدارية (انتهاك الأمر المتعلق بتنظيم أو إجراء تجمع جماهيري أو اعتصام). وفي نفس اليوم، أدانت المحكمة الابتدائية السوفيتية في غوميل صاحب البلاغ بارتكاب مخالفة إدارية بموجب المادة ٢٣-٣٤، الجزء ٢ من قانون المخالفات الإدارية وحُكم عليه بالحبس الإداري لمدة ٧ أيام.

٢-٤ وفي ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٨، أكدت محكمة إقليم غوميل، في دعوى استئناف، حكم المحكمة الابتدائية السوفيتية في غوميل؛ وكان الحكم نهائياً وقابلاً للتنفيذ. ورفع صاحب البلاغ دعوى إلى المحكمة العليا، وفي ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٨، رفض نائب رئيس المحكمة العليا طلبه في النظر في الدعوى في إطار إجراءات المراجعة القضائية. وأشار نائب الرئيس في رده تحديداً إلى المادة ٨ من قانون التجمعات الجماهيرية وإلى واقع أن المنشورات المعنية قد طبعت ووزعت دون الحصول على ترخيص رسمي لتنظيم مناقشة عامة مع السيد ميلينكيفيتش في غوميل.

٢-٥ ويلاحظ صاحب البلاغ أن المادة ٨ من قانون التجمعات الجماهيرية التي تحظر الإعلان في وسائل الإعلام الجماهيري عن تاريخ ومكان ووقت عقد تجمع جماهيري وإعداد وتوزيع منشورات وملصقات ومواد أخرى لهذا الغرض قبل الحصول على ترخيص بعقد التجمع الجماهيري المعني لا تستوفي شرط: (أ) ضرورة احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛ (ب) ضرورة حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد. ويلاحظ أن المادة ٣٥ من دستور بيلاروس تكفل الحق في عقد اجتماعات وتجمعات ومسيرات ومظاهرات واعتصامات، شريطة ألا تخل بالقانون والنظام أو تنتهك حقوق مواطنين آخرين؛ وتنص هذه المادة أيضاً على أن يحدد القانون إجراء سير التظاهرات المذكورة أعلاه. ووفقاً لصاحب البلاغ فإن القانون المعني - أي قانون التجمعات الجماهيرية والمادة ٨ منه تحديداً - لا يتطابق مع مقتضيات المادتين ١٩ و ٢١ من العهد.

### الشكوى

٣- يدعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاكات الدولة الطرف لحقوقه بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ والمادة ٢١؛ مقروءتين بالاقتران مع المادة ٢ من العهد، لأن السلطات حرمته فعلاً، ودون مبرر، من حقه في حرية التعبير وحقه في التجمع السلمي.

### ملاحظات الدولة الطرف على مقبولة البلاغ وأسس الموضوعية

٤-١ في مذكرة شفوية مؤرخة ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨، أوضحت الدولة الطرف أن المادة ٣٥ من الدستور تنص على أن الدولة تكفل حرية تنظيم اجتماعات وتجمعات

ومسيرات ومظاهرات واعتصامات مما لا يحل بالقانون والنظام ولا ينتهك حقوق سائر المواطنين؛ ويحدد القانون إجراء تنظيم مثل هذه التظاهرات. ويضبط قانون عام ١٩٩٧ المتعلق بالتجمعات الجماهيرية هذا الإجراء ويستهدف إيجاد الظروف لإعمال الحقوق والحريات الدستورية للمواطنين وحماية الأمن العام والنظام العام أثناء عقد مثل هذه التظاهرات في الشوارع والساحات وغيرها من الأماكن العامة.

٤-٢ وتذكر الدولة الطرف بأن محكمة زلنودوروزني الابتدائية في غوميل أدانت صاحب البلاغ في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦. بموجب المادة ١٦٧-١ من قانون المخالفات الإدارية لأنه انتهك إجراء تنظيم اجتماع وحكمت عليه بالحبس الإداري لمدة عشرة أيام. وأكدت المحكمة الإقليمية في غوميل هذا الحكم في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٦.

٤-٣ وفي ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٨، حكمت المحكمة الابتدائية السوفييتية في غوميل على صاحب البلاغ بالحبس الإداري لمدة سبعة أيام لأنه انتهك أحكام المادة ٢٣-٣٤، الجزء ٢، من قانون المخالفات الإدارية (عدم احترام إجراء تنظيم اجتماع). وفي ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٨، أكدت المحكمة الإقليمية في غوميل في دعوى استئناف، هذا الحكم. وفي ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٨، رفض نائب رئيس المحكمة العليا طلب صاحب البلاغ النظر في الدعوى بموجب إجراءات المراجعة القضائية.

٤-٤ وتشير الدولة الطرف إلى أن المادة ١٢-١١ من قانون التنفيذ الإجرائي للمخالفات الإدارية تشترط تقديم طلب النظر في حكم نهائي بموجب إجراءات المراجعة القضائية في غضون ٦ أشهر من اعتماده؛ ولا يُنظر في أي طلب بعد مرور هذا الموعد النهائي. وبذلك لم يستنفد صاحب البلاغ سبل الانتصاف المحلية المتاحة لأنه لم يقدم طلباً للمراجعة القضائية لدعواه إلى رئيس المحكمة العليا ومكتب الادعاء العام. وادعاء صاحب البلاغ بأن المراجعة القضائية ليست سبيل انتصاف قضائي فعال لأنها لا تؤدي إلى إعادة النظر في دعوى ما، هو، في نظر الدولة الطرف رأي شخصي لصاحب البلاغ غير مدعوم بأدلة. وفضلاً عن ذلك، فإن صاحب البلاغ لم يقدم معلومات متسقة لأنه لم يقدم في عام ٢٠٠٦ شكوى في إطار إجراءات المراجعة القضائية، لكنه رفع في عام ٢٠٠٨ إلى المحكمة العليا دعوى في إطار الإجراءات القضائية؛ وبذلك فإن صاحب البلاغ يعترف بفعالية الإجراءات.

٤-٥ وتقدم الدولة الطرف معلومات مفصلة عن إمكانية رفع دعوى استئناف قرارات تتعلق بمخالفات إدارية، بما في ذلك من خلال طلبات المراجعة القضائية. وتدفع بأن إجراءات المراجعة القضائية تشكل سبيل انتصاف فعال. وفي هذا السياق، توضح الدولة الطرف أن من بين الـ ٢٧٣٩ دعوى استئناف وردت مكتب الادعاء العام في عام ٢٠٠٨ فيما يتعلق بأحكام صادرة بشأن دعاوى تتعلق بمخالفات إدارية، انتهت ٤٢٢ منها إلى إنصاف أصحابها. وخلال هذه الفترة، قدم مكتب الادعاء العام إلى المحكمة العليا ١٠٥ مذكرة اعتراض تتعلق بهذه الدعاوى وانتهت ١٠١ منها إلى إنصاف أصحابها.

٤-٦ وفي ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٩، أكدت الدولة الطرف من جديد ملاحظاتها السابقة وأضافت أن المادة ٨ من قانون التجمعات الجماهيرية تحظر نشر أي إعلان في وسائل الإعلام الجماهيري أو إنتاج منشورات أو ملصقات أو غيرها من المواد المتعلقة بتظاهرة ما (فيما يتعلق بتاريخها ومكان انعقادها، وما إلى ذلك) قبل أن يُرخص بتنظيمها. وكان السيد كاتسورا يوزع منشورات تتضمن معلومات تتعلق بالاجتماع مع ميلينكيفيتش في شباط/فبراير ٢٠٠٨ قبل أن يحصل على الترخيص بعقد هذا الاجتماع، ولهذا السبب فإن مؤاخذته تقوم على أساس صحيح.

٤-٧ وتوضح الدولة الطرف أن قوانينها لا تتعارض مع المادة ٢١ من العهد. وتلاحظ أن هذه المادة تسمح بفرض قيود على حرية التجمع، في حال فرضت بما يتماشى مع أحكام القانون وهي ضرورية في مجتمع ديمقراطي لحفظ الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. وبالمثل تسمح الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد بفرض قيود على حرية التعبير؛ شريطة أن تكون محددة بنص القانون وتكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛ أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. وقد أدرجت أحكام العهد في القانون الوطني. وبصفة خاصة تكفل المادة ٣٣ من الدستور حرية الرأي والوجدان وحرية التعبير. وتكفل المادة ٣٥ من الدستور حرية التجمع وتنظيم اجتماعات ومسيرات ومظاهرات واعتصامات لا تخل بالنظام العام وحقوق الآخرين.

٤-٨ وتضيف الدولة الطرف أن المادة ٢٣ من الدستور تسمح بتقييد حقوق الأفراد وحريتهم شريطة أن يقتصر ذلك على الحالات التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لمصلحة الأمن القومي والنظام العام وحماية الآداب والصحة العامة وحقوق وحرريات الآخرين. وتنص المادة ٣٥ من الدستور التي تحمي حرية التجمع، على أن يحدد القانون إجراء تنظيم التجمعات الجماهيرية. والقانون الذي اعتمده السلطات بهذا الصدد هو قانون التجمعات الجماهيرية (١٩٩٧). وقد اعتمد هذا القانون نظاماً للترخيص وليس نظام الإخطار. ولا يجوز فرض القيود إلا في حدود ما نص عليه القانون وأن يكون ذلك لمصلحة الأمن القومي والنظام العام وحماية الآداب والصحة العامة وحقوق وحرريات الآخرين.

### تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، لاحظ صاحب البلاغ أن الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري تنص على وجوب استنفاد الأفراد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. ويذكر أن اللجنة خلصت في اجتهادات سابقة لها أن المراجعة القضائية ليست سبيل انتصاف مما يتعين استنفاده. فهو لم يستخدم جميع الإمكانيات الإجرائية لرفع دعوى لمراجعة قضائية لأنه يعتقد أن الطعون العادية وحدها تؤدي إلى مراجعة منتظمة لقضية ما؛ وهو يرى أن المراجعة القضائية لا تؤدي إلى إعادة النظر في قضية ما. وبالتالي، فهو يرى أنه استنفد سبل

الانتصاف المحلية في القضيتين بقيام محكمة منطقة غوميل بالنظر في طعون، وبعد ذلك دخل قرار المحكمة الابتدائية حيز النفاذ.

٥-٢ أما فيما يتعلق بقيام صاحب البلاغ بتقديم دعوى استئناف إلى المحكمة العليا في إطار إجراءات المراجعة القضائية في دعوى واحدة فقط، فإنه يوضح أن تقديم طلب لمراجعة قضائية هو حق وليس بواجب.

٥-٣ وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، أضاف صاحب البلاغ أن الحريات المحمية بموجب المادتين ١٩ و ٢١ يمكن تقييدها، ولكن فقط وفقاً لمتطلبات الفقرة ٣ من المادة ١٩ و/أو الجملة الثانية من المادة ٢١ من العهد. ومن جهة أخرى، تشترط الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد على كل دولة طرف في العهد أن تتعهد باحترام الحقوق المكرسة فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها، دون أي تمييز. وتنص الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد على أن تتعهد كل دولة طرف في العهد، إذا كانت تدايرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً أعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقاً لإجراءاتها الدستورية والأحكام العهد، ما يكون ضرورياً من إجراءات لاعتماد مثل هذه التشريعات من أعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد.

٥-٤ وفي هذا الصدد، يدعي صاحب البلاغ أن أحكام المادة ٨ من قانون التجمعات الجماهيرية، التي تنص على عدم نشر معلومات وتوزيع منشورات وملصقات وما إلى ذلك، تتعلق بتجمع جماهيري قبل الحصول على ترخيص بعقده، تنطوي، متى طبقت عملياً، على انتهاك للمادتين ١٩ و ٢١ من العهد. ويدعي أن تطبيق المادة ٨ من القانون المشار إليه يرقى، في القضية قيد النظر، إلى تقييد حقه في نشر معلومات وحقه في التجمع السلمي.

٥-٥ ويلاحظ صاحب البلاغ أيضاً أن المحاكم لم تقدم، في قضيته، تبريراً لتقييد حقوقه بموجب المادتين ١٩ و ٢١ من العهد. وبالمثل، لم توضح الدولة الطرف في ردودها أيضاً لماذا تكون القيود المفروضة على صاحب البلاغ فيما يتعلق بنشر المعلومات بشأن اجتماع مقبل مع سياسي معروف ومواطنين ومعلومات تتعلق بتجمع سلمي ضرورية لأغراض الأهداف المشروعة المدرجة في الفقرة ٣ من المادة ١٩، وفي الجملة الثانية من المادة ٢١ من العهد.

### المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

#### النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في إدعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا. بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٦-٢ وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وفيما يتعلق بالشرط المنصوص عليه في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، تأخذ اللجنة علماً بمحجة الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يقدم طلباً لمراجعة قضائية إلى رئيس المحكمة العليا لبيلاروس ومكتب الإدعاء العام، مقروناً بشكوى بمراجعة قضائية، وأنه بذلك لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية. وتأخذ اللجنة علماً أيضاً بالتوضيح الذي قدمه صاحب البلاغ بأنه لم يستأنف أمام رئيس المحكمة العليا في بيلاروس أو مكتب الادعاء العام لأن إجراءات المراجعة القضائية لا تشكل سبيل انتصاف محلي فعال، وإن كان قد قدم طلباً واحداً رفضه نائب رئيس المحكمة العليا في أيار/مايو ٢٠٠٨. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف لم تبين ما إذا كان قد طبقت إجراءات المراجعة القضائية بنجاح في دعاوى تتعلق بحرية التعبير كما أنها لم تشر إلى عدد هذه الدعاوى. وتذكر اللجنة باجتهاداتها السابقة، التي تشير إلى أن إجراءات المراجعة القضائية المتعلقة بأحكام المحاكم التي دخلت حيز النفاذ لا تشكل سبيل انتصاف مما ينبغي استنفاده لأغراض الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري<sup>(١)</sup>. وفي ضوء ما تقدم، ترى اللجنة أن مقتضيات الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من النظر في هذا البلاغ.

٦-٤ وترى اللجنة أن صاحب البلاغ قدم أدلة كافية تدعم ادعاءاته بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ والمادة ٢١، مقروءتين بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، لأغراض المقبولية. ولذلك، تعلن عن قبول البلاغ وتنتقل إلى النظر في أسسه الموضوعية.

#### النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ الحالي في ضوء جميع المعلومات المقدمة إليها من الطرفين، وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وأخذت اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ بأن تطبيق قانون التجمعات الجماهيرية قد انتهك حقوقه بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ والمادة ٢١ من العهد. ولذلك يتعين على اللجنة أن تتحقق أولاً مما إذا كان تقييد حق صاحب البلاغ في حرية التعبير (الحق في نشر المعلومات) وإخضاعه للحبس الإداري لقيامه بتوزيع منشورات تتعلق بتجمعين في ٢٠٠٦ و ٢٠٠٨ قبل أن يحصل على ترخيص بتنظيمهما، يشكل انتهاكاً لحقوقه بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد.

(١) انظر على سبيل المثال، فلاديمير شوميلين ضد بيلاروس، البلاغ رقم ١٧٨٤/٢٠٠٨، آراء اعتمدت في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، الفقرة ٨-٣.

٧-٣ وتذكر اللجنة في هذا الصدد بتعليقها العام رقم ٣٤ (٢٠١١) بشأن حرية الرأي وحرية التعبير<sup>(٢)</sup>، حيث ذكرت، في جملة أمور، أن حرية الرأي وحرية التعبير شرطان لا غنى عنهما لتحقيق النمو الكامل للفرد، وهما عنصران أساسيان من عناصر أي مجتمع، ويشكلان حجر الزاوية لكل مجتمع تسوده الحرية والديمقراطية<sup>(٣)</sup>. وإن فرض أية قيود على ممارسة حرية التعبير يجب أن يتم وفقاً لمعايير صارمة تتعلق بالضرورة والتناسب "ولا يجوز تطبيق القيود إلا للأغراض التي وضعت من أجلها، كما أنها يجب أن تكون مرتبطة ارتباطاً مباشراً بالحاجة المحددة التي تستدعي فرضها"<sup>(٤)</sup>.

٧-٤ وتأخذ اللجنة علماً أيضاً بالتفسير الذي قدمته الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ تعرض لعقوبة إدارية بموجب القانون الداخلي، لأنه انتهك الإجراءات المتعلقة بتنظيم وعقد اجتماع. وتلاحظ اللجنة أن الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد تنص على الإخضاع لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛ و(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة والآداب العامة. ولذلك يتعين على اللجنة أن تنظر فيما إذا كانت القيود المفروضة على حق صاحب البلاغ في حرية التعبير، حتى وإن نص عليها القانون، هي قيود مبررة بموجب أي معيار من المعايير المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٩.

٧-٥ وأخذت اللجنة علماً بالتفسير الذي قدمته الدولة الطرف بأن قانون الأحداث الجماهيرية يرمي إلى إيجاد الظروف المواتية لإعمال الحقوق والحريات الدستورية للمواطنين وحماية الأمن العام والنظام العام أثناء عقد تظاهرات عامة في الشوارع، والساحات والمناطق العامة الأخرى. ولاحظت مع ذلك، أن الدولة الطرف لم تقدم أية معلومات محددة توضح كيف يمكن اعتبار القيود المفروضة على حقوق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ ضرورية بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد لتحقيق أي من تلك الأغراض. وتذكر اللجنة أنه يتعين على الدولة الطرف أن تبين أن القيود المفروضة على حق صاحب البلاغ بموجب المادة ١٩ ضرورية وأنه، حتى إذا اعتمدت الدولة الطرف نظاماً يرمي إلى تحقيق التوازن بين حرية الفرد في نشر معلومات وبين المصلحة العامة في المحافظة على النظام العام في منطقة ما، ينبغي ألا يؤدي إعمال مثل هذا النظام إلى انتهاك أحكام المادة ١٩ من العهد<sup>(٥)</sup>. وفي ضوء المعلومات التي بين يدي اللجنة، ونظراً لعدم تقديم أي تفسير وجيه من الدولة الطرف في هذا الصدد، تخلص اللجنة إلى أن فرض عقوبات على صاحب البلاغ لقيامه

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/66/40) (المجلد الأول)، المرفق الخامس.

(٣) نفس المرجع، الفقرة ٢.

(٤) نفس المرجع، الفقرة ٢٣.

(٥) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ٢٠٠٣/١٢٢٦، فيكتور كورنينكو ضد بيلاروس، آراء اعتمدت في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٢، الفقرة ١٠-٨.

بتوزيع منشورات بنفسه وبواسطة آخرين لإعلام السكان عن اجتماع جماهيري تقرر عقده، وإن كان ذلك قبل الحصول على ترخيص بعقده، دون الإشارة إلى وقت ومحل والإعلان عن المناقشة المقبلة من جانب مرشح رئاسي سابق، لا يمكن اعتباره بمثابة تقييد لممارسة صاحب البلاغ حرية التماس وتلقي ونشر معلومات وأفكار مما يمكن اعتباره ضرورياً لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم. وعليه، تخلص اللجنة إلى أنه في ضوء ملائسات هذه القضية، فإن حقوق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد قد انتهكت.

٦-٧ وفي ضوء هذا الاستنتاج، تقرر اللجنة عدم النظر بصورة منفصلة في ادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ٢١ من العهد.

٨- إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك حقوق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد.

٩- وعملاً بالفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، ترى اللجنة أن الدولة الطرف ملزمة بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ، يشمل التكفل بالتكاليف القانونية، وكذلك تعويضه. والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ خطوات لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٠- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، عندما أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة بتحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك لأحكام العهد أم لا، وأنها قد تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تضمن تمتع جميع الأفراد الموجودين على أراضيها أو الخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد، تطلب من الدولة الطرف أن توافيها، في غضون ١٨٠ يوماً، بمعلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آرائها. كما أن الدولة الطرف مدعوة إلى تعميم آراء اللجنة ونشرها على نطاق واسع باللغتين البيلاروسية والروسية في الدولة الطرف.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

خاء- البلاغ رقم ١٨٥٢/٢٠٠٨، بيكراسينغ ضد فرنسا  
(الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، الدورة ١٠٦)\*

صاحب البلاغ:	بيكراسينغ (يمثله محام هو السيد ستيفن غروسز)
الشخص المدعي أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	فرنسا
تاريخ البلاغ:	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	طرد صاحب البلاغ من مدرسة عمومية بسبب ارتدائه الكيسكي (عمامة الشيخ)
المسائل الموضوعية:	الحق في حرية إظهار الفرد لدينه؛ والحق في الخصوصية؛ وعدم التمييز
المسائل الإجرائية:	عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية
مواد العهد:	٢ و ١٧ و ١٨ و ٢٦
مواد البروتوكول الاختياري:	الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥
إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،	
وقد اجتمعت في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢،	
وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٨٥٢/٢٠٠٨، المقدم إليها من بيكراسينغ	
سينغ بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،	
وقد وضعت في اعتبارها كل المعلومات الكتابية التي أتاحتها لها صاحب البلاغ،	
تعتمد ما يلي:	

\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهاري بوزيد، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد فالتر كالين، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد جيرالد ل. نومان، والسيد مايكل أوفلاهري، والسير نايجل رودلي، والسيد فايبيان عمر سالفوي، والسيد مارات سارسيمبايف، والسيد كريستر تيلين، والسيدة مارغو واترفال.

## آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ هو بيكرامجيت سينغ، وهو مواطن هندي من أتباع ديانة السيخ، ولد في الهند في ١٣ آب/أغسطس ١٩٨٦. ويدعي أنه ضحية انتهاك فرنسا للمواد ٢ و١٧ و١٨ و٢٦ من العهد. ويمثله محام هو ستيفن غروسز. وقد دخل العهد والبروتوكول الاختياري الملحق به حيز النفاذ في الدولة الطرف في ٤ شباط/فبراير ١٩٨١ و١٧ أيار/مايو ١٩٨٤، على التوالي.

٢-١ وفي ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عن طريق المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، عدم الفصل بين النظر في مقبولية القضية والنظر في أسسها الموضوعية.

### الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ تتعلق الوقائع بالقانون رقم ٢٢٨/٢٠٠٤ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٤ الذي يشمل، وفقاً لمبدأ العلمانية، ارتداء الرموز والملابس التي تظهر الانتماء الديني في المدارس الابتدائية والثانوية العمومية. وقد أدى هذا القانون إلى إدخال المادة L.141-5-1 في قانون التعليم، وهي تنص على ما يلي: "يحظر على التلاميذ ارتداء رموز أو ملابس تظهر انتماءهم الدينية بطريقة لافتة في المدارس الابتدائية والثانوية العمومية. وبموجب النظام الداخلي، تُسبَق الإجراءات التأديبية بإجراء حوار مع التلميذ".

٢-٢ وينص التعميم المؤرخ ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٤ المتعلق بتنفيذ القانون رقم ٢٢٨/٢٠٠٤ صراحة على أن "القانون لا يشكك في حق التلميذ في ارتداء الرموز الدينية غير اللافتة". كما ينص على أنه "عندما يصل تلميذ مسجل إلى المدرسة برمز أو ملابس قد تكون محظورة، من الهام الشروع فوراً في حوار مع التلميذ. وينبغي لمدير المدرسة إجراء الحوار بتعاون مع الفريق الإداري والأفرقة التربوية، والاستعانة على وجه الخصوص بالمدرسين الذين يعرفون التلميذ المعني والذين لهم القدرة على المساعدة في حل المشكلة. وهذه مسألة ذات أولوية لكنها لا تستبعد بأي حال من الأحوال أي بديل قد يستنسه مدير المدرسة في الحالة المحددة".

٣-٢ وقد بدأ صاحب البلاغ دراسته في ثانوية لويس ميشيل عام ٢٠٠٢. وسمح له في البداية بارتداء غطاء الرأس باتكا (patka) وبعدها، بعد أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ عندما بلغ سن السابعة عشرة، ارتدى الكيسكي. والكيسكي قطعة قماش خفيفة صغيرة وداكنة اللون، كثيراً ما تستخدم كعمامة صغيرة تغطي الشعر الطويل الذي لم يسبق حلقه والذي يُعتبر مقدساً في ديانة السيخ، وكثيراً ما يرتديه الفتيان كمقدمة لارتداء العمامة الأكبر أو بديل لها. وارتداء العمامة مبدأ قاطع وصريح وإلزامي في ديانة السيخ. وهو عنصر أساسي من هوية السيخ: فإن تكون سيخياً معناه ألا تحلق شعرك، وتبعاً لذلك أن ترتدي عمامة. ولذلك، فإن مطالبة سيخي بترع عمامته إنما هي بمثابة مطالبة بإتيان المستحيل. ولا يقصد من الكيسكي (مثل

العمامة بالنسبة للذكور البالغين) إظهار الدين للخارج، وإنما المقصود منه حماية الشعر الطويل غير الحليق، وهو ما يعتبر جزءاً مقدساً ومتأصلاً لا يتجزأ من الدين. فالعمامة لا ترتدى بغية التبشير - إذ إنه مفهوم غريب عن ديانة السيخ.

٢-٤ وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، قبل بداية السنة الأكاديمية، جرت مناقشات بين مفتشية مدارس سين - سان - دينيس وممثلي جالية السيخ بشأن كيفية تطبيق قانون ١٥ آذار/مارس على التلاميذ السيخ. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، وصل صاحب البلاغ إلى المدرسة مرتدياً الكيسكي كما كان يفعل في السنة السابقة. واعتبر صاحب البلاغ وأسرته ارتداء الكيسكي حلاً وسطاً بين متطلبات تقاليد الإثنية والدينية من جهة، ومبدأ العلمانية من جهة أخرى.

٢-٥ وفي البداية، حظر مدير الثانوية رسمياً على صاحب البلاغ دخول المدرسة مرتدياً الكيسكي. وتقرر هذا الاستبعاد دون اللجوء إلى مجلس تأسيسي. وبعد ذلك، في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، سُمح لصاحب البلاغ بمواصلة دراسته لكن على أن يجلس بمعزل عن الآخرين. وأُرسل إلى مطعم المدرسة، حيث كان يدرس لوحده وحيث كان مساعد مدرس يقدم له الكتب المدرسية بناء على طلبه. ولم يتلق أي دروس خلال الأسابيع الثلاثة التي قضاها في المطعم. ويبدو أن هذا العزل الدراسي كان من المقرر أن يستمر بموازاة الحوار المشار إليه في الفقرة ٢ من المادة ١٤١-٥-١ من قانون التعليم.

٢-٦ وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، رفع صاحب البلاغ دعوى لدى المحكمة الإدارية في سيرغي - بونتواز مطالباً باتخاذ تدابير مؤقتة تسمح له بحضور الفصول الدراسية بصورة عادية أو، على الأقل، المشول أمام مجلس تأسيسي. وفي حكم مؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، أمرت المحكمة مدير المدرسة الثانوية بعقد مجلس تأسيسي. وعُقد المجلس كما يجب في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ وأصدر قرار الطرد الفوري والنهائي لصاحب البلاغ. وعلل سبب الطرد على النحو التالي: "انتهاك القانون رقم ٢٢٨/٢٠٠٤ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٤، من حيث إن التلميذ رفض، بعد مرحلة الحوار، نزع غطاء الرأس الذي يغطي شعره بالكامل، مظهراً بذلك انتماءه الديني بطريقة لافتة".

٢-٧ وطعن صاحب البلاغ في قرار المجلس التأسيسي أمام رئيس هيئة التعليم في كريتاي، حيث طعن في شرعية القرار وما ترتب عليه من نتائج، ولا سيما غياب مرحلة الحوار بالمعنى الذي يفهم من القانون؛ وسوء تطبيق القانون وتفسيره فيما يتعلق بتزع غطاء الرأس، من حيث إن هذا الأخير يمكن أن يُعتبر متوافقاً مع أحكام القانون؛ وأخيراً لكون المدرسة تطبق القانون بطريقة تضطر صاحب البلاغ إلى التصرف خلافاً لحرية وجدانه. وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أكد رئيس هيئة التعليم قرار الطرد النهائي لصاحب البلاغ على أساس أن ملابسه تدخل ضمن فئة الأشياء التي يُحظر ارتداؤها في مباني المدارس العمومية بموجب المادة 1-5-141.L.

٢-٨ وفي ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥، رفع صاحب البلاغ دعوى أمام المحكمة الإدارية في ميلون لإلغاء القرار المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. ورُفضت الدعوى في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥. ثم قدم صاحب البلاغ طعناً أمام محكمة الاستئناف الإدارية في باريس، وقد رُفض في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥. ثم طعن بطريق النقض والإبرام أمام مجلس الدولة الذي رفض الطعن في قرار صادر في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. واحتج المجلس بالمادتين ٩ و١٤ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، قائلاً إنه "بالنظر إلى الأهمية المعلقة على مبدأ العلمانية في المدارس العمومية، فإن عقوبة الطرد النهائي في حق تلميذ لا يمثل للحظر القانوني المفروض على ارتداء رموز خارجية تظهر انتماءه الديني ليس انتهاكاً غير متناسب لحرية الفكر والوجدان والدين المنصوص عليها في المادة ٩ ... كما أن العقوبة، المقصود منها تشجيع الالتزام بمبدأ العلمانية في المدارس العمومية دون تمييز بين أديان التلاميذ، ليست مناقضة لمبدأ عدم التمييز المنصوص عليه في أحكام المادة ١٤ من الاتفاقية الأوروبية". كما خلص مجلس الدولة إلى أن "الحجج التي تفيد أن القرار المطعون فيه يشكل تمييزاً ضد جالية السيخ في فرنسا، بصفتها أقلية إثنية، وانتهاكاً للمادة ١٤ من الاتفاقية الأوروبية ... وانتهاكاً للمادة ٨ من تلك الاتفاقية، هي حجج جديدة في النقض والإبرام ولذلك فهي غير مقبولة".

٢-٩ وفي السنة التي تلت الطرد، تابع صاحب البلاغ دراسته بالمراسلة عن طريق المركز الوطني للتعليم عن بعد، ثم التحق بجامعة باريس الشرقية، حيث سُمح له بارتداء الكيسكي.

### الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ حدوث انتهاك للمادتين ١٧ (التدخل التعسفي أو غير القانوني في الحياة الخاصة) و١٨ (حرية الدين)، وحدهما أو بالاقتران مع المادتين ٢ و٢٦ من العهد، بحجة أنه تعرض لمعاملة تمييزية على أساس الدين و/أو الأصل الإثني.

٣-٢ وفيما يتعلق بانتهاك المادة ١٨، يؤكد صاحب البلاغ أن طرده من المدرسة بسبب ارتداء الكيسكي يشكل انتهاكاً واضحاً وغير مبرر لحقه في حرية الدين، ولا سيما حقه في إظهار دينه. وهذا واضح في صياغة دوافع الطرد: "عدم الامتثال للقانون رقم ٢٢٨/٢٠٠٤ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٤، إذ رفض التلميذ نزع غطاء الرأس الذي يغطي شعره، مظهراً بذلك انتماءه الديني بطريقة لافتة".

٣-٣ ويؤكد صاحب البلاغ أن تطبيق القانون رقم ٢٨٨/٢٠٠٤ الذي أدى إلى طرده من المدرسة لم يكن مبرراً استناداً إلى أي من الأهداف المشروعة المعترف بها في الفقرة ٣ من المادة ١٨. فالسببان اللذان قدّمهما الوزير أمام مجلس الدولة هما: (أ) أن القانون جاء استجابة لزيادة مقلقة في التوتر المتصل بمطالبات الجاليات، بعد أن أشارت لجنة ستاسي إلى أن النزاعات المتصلة بالهوية يمكن أن تصبح عاملاً للعنف في المدارس؛ (ب) أن القانون حقق أيضاً الهدف المتمثل في حماية حقوق وحرريات الآخرين، بحيث إنه سعى إلى حماية التلاميذ،

ولا سيما الأصغر سناً، من الضغوط التي يمكن أن تؤثر عليهم لإجبارهم على ارتداء ملابس من شأنها أن تسهل تحديد هويتهم من أول نظرة على أساس انتمائهم الديني.

٣-٤ ويقر صاحب البلاغ بأنه لو كانت دواعي القلق هذه مثبتة إثباتاً جيداً، لأمكن القول إن المراد بها تحقيق الأهداف المشروعة المتمثلة في حماية النظام العام والحقوق والحريات الأساسية للآخرين. ولكي يكون هدف ما مشروعاً، يجب أن يقوم على اعتبارات موضوعية، مثل النظام العام وحريات الآخرين، وليس على رغبة الدولة في إظهار مواطنيها لدينهم من خلال إشارات رمزية محددة تعزو إليها الدولة قيمة رسمية. لكن حتى وإن كان للتدخل "هدف مشروع"، فإنه لم يكن "ضرورياً" على النحو المطلوب بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٨، بما أنه لم يلب أي حاجة اجتماعية ملحة. وليست للأسباب التي قدمتها السلطات الفرنسية لتبرير هذا التدخل أهمية في ضوء قلة عدد السيخ في فرنسا، وبالتالي فإنها لا تكفي لتبرير التدخل. وأخيراً، التدخل غير متناسب بتاتاً مع الهدف المشروع المنشود.

٣-٥ ولا يمكن لمبدأ العلمانية أن ينتهك جوهر وروح الحقوق والحريات التي يحميها العهد. وبالرغم من أن الدولة لها، ولا محالة، هامش تقدير عند تقييم مدى الحاجة إلى تطبيق مثل هذا المبدأ، فإن هذه المسألة لا بد أن تقع ضمن نطاق اختصاص اللجنة. ونظراً لكون مبدأ العلمانية لا يشكل غاية في حد ذاته، فلا يمكن اعتباره هدفاً مشروعاً إلا بقدر ما يخدم واحداً أو أكثر من الأهداف المحددة بشكل مستفيض في الفقرة ٣ من المادة ١٨، إذا فسرت تفسيراً صارماً.

٣-٦ ولا يزيد عدد جالية السيخ في فرنسا عن ١٠ ٠٠٠ شخص. وقد اندمجت الجالية تاريخياً في البلد بسلام. ولا يوجد ما يوحي بوجود حركات سياسية متطرفة أو حالات تملل في فرنسا يمكن أن تنسب إلى السيخ. ولم تكن هناك أية دواعي قلق من أنشطة أصوليين أو ناشطين سيخ في المدارس، كما لم تكن هناك توترات مجتمعية تؤثر على جالية السيخ أو توترات تورطت فيها هذه الجالية. وكل ما في الأمر أن السيخ وجدوا أنفسهم متورطين في هذه المشكلة التي لا يد لهم فيها. فإكراه سيخي على نزع الكيسكي يجعل انتماءه الديني أكثر لفتاً للانتباه من حيث إنه سيكشف عندها شعره الطويل الذي لم يسبق حلقه، وهو ما يكشف بوضوح هويته السيخية وكذا معتقداته الدينية. وفي ظل هذه الظروف، يبدو الكيسكي وسيلة أكثر تكتماً ويرقى إلى حل توفيق، في مقابل العمامة التقليدية الكاملة.

٣-٧ ولا يمكن اعتبار ارتداء الكيسكي عملاً تبشيراً بأي حال. فالجالية السيخية ليست منخرطة في أي محاولة لاستفزاز أفرادها أنفسهم أو أفراد المجتمع الفرنسي قاطبة أو تبشيرهم أو إزعاجهم أو عرقلة حقوقهم.

٣-٨ وبالرغم من أن الكيسكي يمكن أن ترتديه المرأة كما الرجل، فمن غير الشائع وغير الإلزامي أن ترتديه المرأة. ولذلك لم تظهر مسألة استخدام الكيسكي لحماية الفتيات الصغيرات. ومن ناحية أخرى، لم يثبت أن فتیان السيخ (ناهيك عن فتیان الأديان الأخرى)

يشعرون بضغط عندما يرون فتيانا آخرين يرتدون الكيسكي. ولم يدّع أحد أو يثبت أن التلاميذ الشيخ أرغموا أو أجبروا على ارتداء الكيسكي. وقد اختار صاحب البلاغ ارتدائه بمحض إرادته. كما لم يدّع أحد أو يثبت أن السماح للتلاميذ الشيخ بارتداء الكيسكي في المدرسة (أو في مكان آخر) يشكل خطراً على السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة للسكان. ولم تقل السلطات الفرنسية إن القضية المعروضة على المحاكم من هذا الصنف. ولم يسبق القول إن الكيسكي كان مصدر توتر في أي مدرسة في فرنسا.

٣-٩ ولم تقم إدارة المدرسة بأي محاولة للتسوية أو المصالحة، خلافاً لوزارة التعليم ومفتشية مدارس سين - سان دينيس التي يبدو أنها دخلت في حوار بناء من أجل التوصل إلى تسوية من شأنها أن تسمح للشيخ بتغطية شعرهم بغطاء خفيف غير لافت من مواد داكنة (يجدونها مقبولة). وإضافة إلى ذلك، فقد كان الاستبعاد كاملاً دون استثناءات لبعض أنواع الدروس، من مثل التربية البدنية.

٣-١٠ ويشعر صاحب البلاغ وكأنه عار ومهان من دون عمامة. فأن يُطلب من سيخي أن يكشف شعره بشكل كامل في مكان عام مرادف لتذكيره باستمرار بالشعور بالخيانة والخزي. ويظهر سياق وتنفيذ القانون رقم ٢٢٨/٢٠٠٤ أن هذا القانون لم يذكر جالية الشيخ وأن أهدافه لا صلة لها بالمرّة بالتلاميذ الشيخ الفرنسيين. وقد كان القصد من تقرير ستاسي أولاً وقبل كل شيء الاستجابة للضغط على صغريات الفتيات المسلمات اللاتي يُرغمن على ارتداء غطاء الرأس أو الحجاب ضد إرادتهن، وللمدارس غير المتأكدة من التدابير التي يتعين اتخاذها في ضوء هذا الوضع المربك. ولم يكن الهدف من التقرير هو المنع القانوني لجميع أشكال إظهار المعتقد الديني، وهو السبب الذي جعل القانون يسمح بارتداء الرموز الدينية غير اللافتة. لكن بدلاً من تعزيز التعايش السلمي في المدارس، أدى القانون إلى إهانة بعض الأقليات وتغييرها.

٣-١١ ويرقى تطبيق القانون على صاحب البلاغ إلى فرض حظر حقيقي وعشوائي للرموز الدينية بشكل غير متناسب ولا ضرورة له. فعقب إجراء حوار مع أعضاء جالية الشيخ، سلّمت مفتشية مدارس سين - سان - دينيس بوجود إمكانية لرد متناسب (مثل ارتداء غطاء خفيف من لون أسود يسمح للتلاميذ بربط شعرهم لكن كشف آذانهم وجباههم ورقابهم لضمان الأمن في الفصل الدراسي). وقد كانت لتطبيق القانون في هذه الحالة عواقب خطيرة للغاية على صاحب البلاغ الذي طرد من المدرسة وحرّم من التدريب كما حرّم من الحصول على أي تعليم أكاديمي آخر في نظام المدارس العمومية.

٣-١٢ وفيما يتعلق بالمادة ١٧ من العهد، يؤكد صاحب البلاغ أن تطبيق القانون رقم ٢٢٨/٢٠٠٤ على حالته يشكل انتهاكاً لحقه في احترام خصوصية وشرفه وسمعته، بما في ذلك احترام هويته بوصفه عضواً في جالية الشيخ. فقد كان انتهاكاً لحقه في احترام خصوصيته لأنه لم يعترف بجوانب هامة من هويته وديانته السيخية وتقاليدته الإثنية أو ييسر له

إظهارها أو يسمح له بذلك. ويشير صاحب البلاغ مرة أخرى إلى حجته الواردة أعلاه بشأن التدخل في الخصوصية ومدى ضرورته.

٣-١٣ ويرى صاحب البلاغ أنه كان ضحية للتمييز المباشر وغير المباشر بسبب ديانتته المسيحية أو هويته الإثنية، وهو انتهاك للمادة ٢، ولحقوقه بموجب المادتين ١٧ و ١٨، وللمادة ٢٦ من العهد. وهو لم يعامل بنفس الطريقة التي يعامل بها تلاميذ آخرون يرتدون رموزاً دينية غير لافتة، على النحو المنصوص عليه في التعميم. فصاحب البلاغ يرتدي رمزاً دينياً غير لافت، تماماً مثلما قد يرتدي الآخرون صلباناً من أحجام معقولة، وما إلى ذلك. كما طُبِّق القانون رقم ٢٢٨/٢٠٠٤ بطريقة أكثر مواتاة على الطلاب الآخرين الذين يزعم أنهم يرتدون رموزاً (غير دينية). ويقع على عاتق الدولة عبء إثبات أن هذه المعاملة الأقل مواتاة لها مبررات موضوعية ومعقولة. ولم تثبت الحكومة الفرنسية بأي شكل من الأشكال أن هناك ما يبرر تطبيق القانون على صاحب البلاغ أو على التلاميذ المسيحيين في فرنسا. ولا تشكل التخمينات التي لا تستند إلى أي دليل بأن من شأن ارتداء الكيسكي أن يؤثر على المجتمع التعليمي في المدارس أو يزعجه تبريراً موضوعياً ومعقولاً لهذه المعاملة. ولذلك يشكل موقف الحكومة الفرنسية تمييزاً غير مباشر ينتهك المادتين ٢ و ٢٦.

٣-١٤ وإضافة إلى ذلك، ومن منظور مختلف، كان من باب التمييز غير المباشر تطبيق القانون رقم ٢٢٨/٢٠٠٤ على صاحب البلاغ. فحتى لو طُبِّق القانون على الجميع، فإنه ينتهك الحق في المساواة في المعاملة أيضاً عندما تحقق الدول، دون مبرر موضوعي ومعقول، في توفير معاملة مختلفة لأشخاص تختلف ظروفهم اختلافاً جوهرياً. وبالرغم من أن القانون لم يستهدف التلاميذ المسيحيين تحديداً، فمن المرجح أن يكون له أثر ضار على نحو غير متناسب على المسيحيين إذا فسر بطريقة تمنع التلاميذ المسيحيين من ارتداء الكيسكي في المدرسة. فإجبار الطالب المسيحي على إبقاء شعره مكشوفاً لا يؤدي إلى التخلص من الرموز الخارجية التي تربطه بديانته وهويته الثقافية والإثنية، بما أن شعره الذي لم يسبق حلقه يرمز إلى هذا الانتماء بالقدر نفسه. وفي ظل هذه الظروف، وبالنظر إلى أن الكيسكي يُرتدى كحل توفيقى بدلاً من العمامة الكاملة، فلا يمكن تبرير رفض السماح بارتدائه تبريراً موضوعياً ومعقولاً. وفي هذه الحالة، أخفقت الحكومة الفرنسية في الأخذ باستثناءات ملائمة من القاعدة لفائدة المسيحيين، بالرغم من التطمينات التي أعطيت لجالية المسيحيين.

٣-١٥ ويذكر صاحب البلاغ بأن اللجنة أشارت، في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع لفرنسا، إلى القانون رقم ٢٢٨/٢٠٠٤ بالعبارات التالية:

وتشعر اللجنة بالقلق لأن تلاميذ المدارس الابتدائية والثانوية ممنوعون بموجب القانون رقم ٢٢٨/٢٠٠٤ الصادر في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٤ من الحضور في المدارس العامة إذا كانوا يلبسون ما يسمى رموزاً دينية "واضحة". ولم توفر الدولة إلا وسائل محدودة - عن طريق التعلم من بعد أو بواسطة الحواسيب -

للتلاميذ الذين يعتقدون أن من واجبهم، حسب ما يمليه عليهم ضميرهم وإيمانهم، اعتماد القلنسوة الضيقة (أو الكيبيا)، أو وشاح الرأس (الحجاب)، أو العمامة. وبالتالي يمكن إقصاء التلاميذ اليهود والمسلمين والسيخ الذين يطبقون تعاليم دينهم من الحضور في المدارس مع غيرهم من الأطفال الفرنسيين. وتشير اللجنة إلى أنه لا يبدو أن احترام الثقافة العامة العلمانية يتطلب منع ارتداء تلك الرموز الدينية الشائعة الاستخدام (المادتان ١٨ و ٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تعيد النظر في القانون رقم ٢٢٨/٢٠٠٤ الصادر في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٤ في ضوء الضمانات المنصوص عليها في المادة ١٨ من العهد بشأن حرية الوجدان والدين، بما في ذلك حق الشخص في إظهار دينه على الملأ وفي حياته الخاصة وكذلك ضمان المساواة المنصوص عليه في المادة ٢٦<sup>(١)</sup>.

٣-١٦ كما يستشهد صاحب البلاغ، في جملة ما يستشهد به، بالملاحظات الختامية المتعلقة بالتقرير الدوري الثاني لفرنسا التي أشارت فيها لجنة حقوق الطفل إلى ما يلي:

كما تشعر اللجنة بالقلق من أن التشريع الجديد (القانون رقم ٢٢٨/٢٠٠٤ الصادر في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٤) بشأن ارتداء الرموز والملابس الدينية في المدارس العامة قد يؤدي إلى نتائج عكسية، نظراً إلى أنه يتجاهل مبدأ مصالح الطفل الفضلى وحقه في التعليم، علاوة على أنه لن يحقق النتائج المرجوة ...

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تستخدم، عند تقييم آثار هذا التشريع، مدى تمتع الأطفال بحقوقهم المكرسة في الاتفاقية كميّار أساسي في عملية التقييم، وأن تنظر أيضاً في إيجاد وسائل بديلة، بما في ذلك الوساطة، من أجل الحفاظ على علمانية المدارس العامة مع ضمان عدم انتهاك الحقوق الفردية وعدم استبعاد الأطفال من النظام المدرسي أو المجالات الأخرى أو تهميشهم بفعل هذا التشريع. وقد يكون من الأفضل تناول قواعد الزي المدرسي في نطاق المدارس العمومية نفسها، مع تشجيع الأطفال على المشاركة في هذا الأمر<sup>(٢)</sup>.

٣-١٧ ويشير صاحب البلاغ إلى الفقرة ١٠ من التعليق العام رقم ٢٢ (١٩٩٣) للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين<sup>(٣)</sup>، التي تنص على ما يلي: "وإذا كانت مجموعة من المعتقدات تعامل كإيديولوجية رسمية في الدساتير واللوائح، أو في إعلانات الأحزاب الحاكمة، وما شابه ذلك، أو في الممارسة الفعلية، فإن هذا يجب ألا يؤدي إلى إعاقة الحريات المنصوص عليها في المادة ١٨ أو أية حقوق أخرى معترف بها

(١) CCPR/C/FRA/CO/4، الفقرة ٢٣.

(٢) CRC/C/15/Add.240، الفقرتان ٢٥ و ٢٦.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/48/40)، المرفق السادس.

بموجب العهد، أو إلى أي تمييز ضد الأشخاص الذين لا يقبلون الإيديولوجية الرسمية أو يعارضونها". ويحاجج صاحب البلاغ بأن إيديولوجية الدولة الطرف، في القضية الحالية، وهي العلمانية، لا ينبغي أن تفرض بطريقة تضعف أو تقيد أو تعيق حقوق المواطنين ذوي المعتقدات الدينية إذا كان القيام بذلك غير متناسب ولا ضرورة له.

٣-١٨ ويطلب صاحب البلاغ إلى اللجنة ما يلي: (أ) أن تعرب عن رأي مفاده أن حقوقه بموجب المواد ١٧ و ١٨ و ٢ و ٢٦ من العهد قد انتهكت؛ (ب) أن توصي الدولة الطرف باتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة الانتهاكات، بما في ذلك تعديل أو إلغاء القانون رقم ٢٢٨/٢٠٠٤ ودفع تعويض لصاحب البلاغ عن الأضرار المادية والمعنوية ومبلغ لتغطية التكاليف القانونية التي تكبدها أمام المحاكم المحلية وفي الإجراء المعروض على اللجنة.

### ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٤-١ في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٩، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ. وهي تشير إلى أن صاحب البلاغ لم يثر أبداً أمام المحاكم المحلية مسألة انتهاك أي من أحكام العهد. وبالرغم من صحة القول بأن اللجنة لا تلزم صاحب بلاغ ما بالإشارة إلى مواد محددة من العهد، فمن الهام مع ذلك الإشارة إلى أنه كان ينبغي له الاحتجاج بأحد الحقوق الأساسية المكرسة في العهد. ولم تكن القضية التي رفعها صاحب البلاغ أمام المحاكم المحلية تتعلق إلا بانتهاك مزعوم للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، لكن بعد قرار مجلس الدولة رفض القضية، لم يطرح صاحب البلاغ هذه المسألة أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ولذلك، من الواضح أنه كان يعتقد أن الاجتهاد القضائي للمحكمة الأوروبية لن يكون لصالحه. وتشير الدولة الطرف في هذا الصدد إلى الأحكام الصادرة عن المحكمة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ في قضيتي *دوغرو وكيرفانشي* (٤). وإذا كان صاحب البلاغ يعتقد أن العهد مختلف، ولا سيما المادة ١٨ منه، التي من المسلم به أن صياغتها تختلف اختلافاً طفيفاً عن المادة ٩ من الاتفاقية الأوروبية والاحتجاجات القانونية للجنة بشأن هذه المسألة، فقد كان ينبغي له أن يشير إلى ذلك أمام المحاكم الوطنية في إطار مبدأ التبعية. وفي ظل هذه الظروف، تطلب الدولة الطرف إلى اللجنة أن تعلن عدم مقبولية البلاغ بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤-٢ وفيما يتعلق بالشكوى من انتهاك المادة ١٧ من العهد، ترى الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية لأنه يقدم هذه الشكوى أمام اللجنة للمرة الأولى. ولم يُتَّحَ صاحب البلاغ للمحاكم المحلية فرصة للبت في الانتهاك المحتمل لحياته

(٤) Cases of *Dogru v. France* (application No. 27058/05) and *Kervanci v. France* (application No. 31645/04), judgments of 4 December 2008.

الخاصة، بالرغم من أنه كان ممثلاً بمحام. وأمام المحاكم الابتدائية، لم يزد عن الادعاء أن الجزء الذي وُقِع عليه انتهاك المادتين ٩ (حرية الفكر والوجدان والدين) و ١٤ (حظر التمييز) من الاتفاقية الأوروبية، وهي ادعاءات رفضتها المحكمة الإدارية في ميلون ومحكمة الاستئناف الإدارية في باريس كليهما. وقد أثبتت شكوى انتهاك المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية التي تحمي الحياة الخاصة للأفراد، وحدها أو بالاقتران مع المادة ١٤، للمرة الأولى أمام مجلس الدولة الذي اعتبرها غير مقبولة. وثمة ممارسة قانونية راسخة في الواقع تقضي بأنه لا يمكن للأطراف، من حيث المبدأ، أن تثير أمام محكمة النقض والإبرام إلا المسائل التي سبق أن أثبتت أمام المحاكم الابتدائية. وإضافة إلى ذلك، فإن الحجج المتصلة بعدم معرفة الاتفاقية الأوروبية ليست إلزامية، وبالتالي لا حاجة إلى أن تثيرها تلقائياً المحكمة التي تنظر في إساءة استعمال السلطة. ولذلك فإن هذه الحجج غير مقبولة إذا كان الأخذ بها أمام محكمة النقض يحدث للمرة الأولى. وبناء على ذلك، تطلب الدولة الطرف إلى اللجنة أن تعلن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٣-٤ وينازع صاحب البلاغ أيضاً بأن طرده النهائي من المدرسة الثانوية حرمه من الحق في التعليم، دون الإشارة إلى أي مادة من العهد. وعلى فرض أنه كان ينوي إثارة هذه الحجة، ترى الدولة الطرف أنه ينبغي اعتبار هذا الجزء من البلاغ أيضاً غير مقبول بسبب عدم استفاد سبل الانتصاف المحلية، لأن هذه الشكوى لم تثر أمام المحاكم المحلية.

٤-٤ وأخيراً، تدعو الدولة الطرف اللجنة إلى اعتبار طلبات صاحب البلاغ بشأن دفع التعويضات غير مقبولة. فهو لم يقدم أبداً مثل هذه الطلبات أمام المحاكم المحلية، وبالتالي فهو لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية. وعلاوة على ذلك، فإن هذه الطلبات غير المشفوعة حتى بمستندات داعمة تقع في كل الأحوال خارج نطاق اختصاص اللجنة، لأنه بموجب المادة ٥ من البروتوكول الاختياري "تقوم اللجنة بإرسال الرأي الذي انتهت إليه إلى الدولة الطرف المعنية وإلى الفرد". وهذه طريقة تستخدمها اللجنة لدعوة الدول الأطراف، من حيث المبدأ، إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لتقديم تعويض للضحية. وفي حالات نادرة طلبت اللجنة دفع تعويض لضحية انتهاك نجم عن حالات خاصة جداً خلافاً لهذه الحالة (من قبيل حالات الاختفاء القسري)، وحتى عندئذ لم تحدد اللجنة لا مبلغ التعويض ولا الشروط المحددة له، حيث يُترك ذلك للسلطة التقديرية للدولة.

### ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ

١-٥ في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ. وأشارت إلى أنه منذ صدور قانون ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٠٥، تخضع فرنسا لمبدأ الفصل بين الكنيسة والدولة، وهو ما يمكن الدولة من ضمان حرية ممارسة الدين، وبالتالي حق كل شخص في ممارسة شعائره والانضمام إلى الجمعيات الثقافية، لكن دون اعتراف الدولة بأي دين بعينه. وهذا التصور للفصل، أو العلمانية، يتيح للناس من

مختلف الأديان التعايش السلمي، مع الحفاظ على حياد المجال العام. ولذلك فإن الأديان محمية من حيث المبدأ، لأن القيود الوحيدة المفروضة على الممارسات الدينية هي تلك التي تفرضها القوانين السارية على الجميع على قدم المساواة ويفرضها احترام العلمانية وحياد الدولة.

#### الشكوى من انتهاك المادة ١٨

٢-٥ اعتمد القانون رقم ٢٢٨/٢٠٠٤ عقب مناقشة على الصعيد الوطني، كوسيلة لوضع حد للتوترات والأحداث التي انطلقت شرارتها من ارتداء رموز دينية في مدارس ابتدائية وثانوية عمومية وللحفاظ على حياد التعليم العمومي، لمصلحة التعددية وحرية الآخرين. فنطاق القانون المذكور والغرض منه محدودان تماماً. أولاً، الحظر ليس عاماً وإنما يسري فقط على التلاميذ الذين تتراوح أعمارهم بين ٦ سنوات و١٨ سنة المسجلين في المدارس العمومية، و فقط خلال الفترة الزمنية التي يقضونها في مبنى المدرسة. وهو لا يسري على مؤسسات التعليم الخاص أو التعليم العالي. وثانياً، الحظر ليس منهجياً وإنما يطال فقط الرموز والملابس الدينية التي من الواضح أنها تُرتدى لسبب ديني والتي تُظهر انتماءهم الديني بشكل لافت. ولذلك يسري الحظر على الرموز التي يُتعرّف فوراً على أنها تُرتدى لإظهار الانتماء الديني، مثل الحجاب الإسلامي، أيّاً كان الاسم الذي يحملها، أو الكيبيا، أو الصلبان المفرطة الكبر بشكل واضح، والرموز التي يمكن استنتاج طابعها الديني من سلوك التلميذ الذي يرتديها. بيد أن الحظر لا يشمل الرموز الدينية غير اللافتة، من مثل صليب صغير أو وسام أو نجمة داوود أو كف فاطمة. والقانون لا يصم أو يفضل أي دين بعينه ولا يتضمن قوائم بالرموز الدينية المحظورة. ولا يزيد التعميم التنفيذي على إيراد أمثلة قليلة كمبادئ توجيهية للرموز الدينية التي لا تفصح عن الانتماء الديني بطريقة لافتة، ولا ينبغي اعتباره قائمة شاملة وحصرية بهذه الرموز. والاختصار على ذكر الحجاب الإسلامي والكيبيا والصلبان المفرطة الكبر بشكل واضح لا يعني القول بأن عمامة الشيخ ينبغي استبعادها من القائمة. وفي الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة، تتخذ القرارات على أساس كل حالة على حدة للتحقق من تنفيذ إدارات المدارس للقانون ورصد الامتثال لمبدأ المساواة بين الجميع أمام القانون.

٣-٥ وينص القانون على أن مرحلة الحوار مع مرتكب المخالفة خطوة أولية إلزامية قبل اتخاذ أي إجراءات تأديبية في حقه. وأخيراً، لا يُحرم التلاميذ الذين يوقفون عن الدراسة بموجب هذا القانون من الحصول على التعليم والتدريب. إذ يجب أن يُخطر بحالاتهم رئيس هيئة التعليم أو مفتش التعليم حتى يتسنى تسجيلهم في مدرسة أخرى أو مركز عمومي للتعليم عن بعد. ويجب أن تتاح للتلاميذ دائماً إمكانية متابعة شكل من التعليم الخاص، أو حتى الديني، تساهم السلطات المحلية في تغطية تكاليفه من الأموال العامة.

٤-٥ وقد ذكرت الدولة الطرف أثناء نظر اللجنة في تقريرها الدوري، أن القانون رقم ٢٢٨/٢٠٠٤ كانت له نتائج إيجابية عموماً وأنه لم تقع أية حوادث خطيرة. وقد تراجع تدريجياً عدد التلاميذ الذين التمسوا سبل انتصاف مثيرة للجدل. ولذلك يبدو أن المشكلة

الرئيسية ليست عدد الحوادث ولكن درجة التوتر وعدد المطالبات المقدمة من مجموعة دينية معينة.

٥-٥ وتستشهد الدولة الطرف بالاجتهاد القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ويعكس هذا الاجتهاد القضائي الذي يتيح للدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية هامشاً من المناورة اعتراف المحكمة مراعاة الخيارات، ولا سيما الخيارات الدستورية والتشريعية، التي تبنتها الدول المتشبهة بمبدأ العلمانية، وفي الوقت نفسه رصد مدى احترام الحقوق والحريات التي تحميها الاتفاقية.

٦-٥ وترى الدولة الطرف أن أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٨ من العهد قد روعيت في هذه القضية.

#### (أ) التدبير المطعون فيه يمثل للقانون

٧-٥ للتدبير المطعون فيه ما يلزم من أساس قانوني. فقبل اعتماد القانون، عُقدت مناقشة وطنية شاركت فيها السلطات الدينية والمربون. ونفذت القانون السلطات المختصة بالاستناد إلى تعميمات وأنظمة داخلية، وخضع القانون قبل وبعد تنفيذه للاجتهاد القضائي ذي الصلة.

#### (ب) التدبير المطعون فيه سعى إلى تحقيق هدف مشروع

٨-٥ كان حظر ارتداء صاحب البلاغ لعمامة السيخ الصغيرة، سعياً إلى إعمال مبدأ العلمانية الدستوري، وسيلة لصون احترام الحياد في التعليم العمومي والسلم والنظام في المدارس، رهنأ باحترام التعددية وحرية الآخرين. ولا يمكن الطعن في مشروعية هذا المبدأ طعنأً جدياً. فإذا كانت هوية صاحب البلاغ لا تتواءم والعلمانية الفرنسية، فله الحرية في متابعة تعليمه في مدرسة خاصة أو حتى دينية، حيث لن يتسبب ارتداء كيسكي السيخ في أي مشكلة. وليست المسألة مسألة فرض وجهة نظر على صاحب البلاغ، وإنما هي إنفاذ القانون العلماني في مباني المدارس العمومية. وقد ساعد قانون عام ٢٠٠٤ على نزع فتيل التوترات التي كان من المحتمل ظهورها في المدارس الابتدائية والثانوية العمومية. وقد تراجع عدد الحوادث المبلغ عنها منذ دخوله حيز النفاذ، وهو ما يعكس قبولاً واسعاً. وإجراء الحوار يؤدي وظيفته بشكل جيد بالنظر إلى أن الأغلبية العظمى من الحالات تُسوّى في هذه المرحلة. ومن شأن معاملة الأطفال المنتمين إلى ديانة السيخ معاملة مختلفة أن تكون منافية لمبدأ المساواة بين الجميع أمام القانون وبالتالي تمييزية.

#### (ج) التدبير المطعون فيه متناسب مع الغرض منه

٩-٥ قصد القانون رقم ٢٢٨/٢٠٠٤ من حظر الرموز أو الملابس التي تظهر الانتماء الديني بشكل لافت لا يعبر عن رد على اضطرابات أو رغبة في التبشير. بل على العكس من ذلك، كان الغرض من القانون هو تلطيف التشريع، إذ كان صعب التطبيق على نحو خاص

وأدى إلى تفسيرات تختلف من مدرسة إلى أخرى، وذلك بسبب اعتماده إلى حد كبير على تقييم سلوك التلميذ أو وجود تهديدات للنظام العام. فالتدبير متناسب مع الغرض منه. فهو، أولاً، لا يسري إلا على المدارس العمومية. وثانياً، يُلزم القانون بمباشرة الحوار. وفي هذه الحالة بعينها، أجرى مدير الثانوية العديد من المقابلات، وكذا رئيس هيئة التعليم ومفتش المدارس. وفي ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، اتخذ قرار بوضع صاحب البلاغ في غرفة للدراسة تحت إشراف مدرّس. وثالثاً، لم يتخذ قرار طرده نهائياً إلا كملاذ أخير. فقد تعذر التوصل إلى تسوية ورفض صاحب البلاغ بإصرار التوقف عن ارتداء عمامة أو عمامة صغيرة خلال الأنشطة المدرسية الإلزامية. ووضع صاحب البلاغ هو نفسه حداً لمرحلة الحوار برفعه دعوى أمام المحكمة الإدارية في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ يطلب فيها قبوله من جديد في المدرسة، وإلا عقد مجلس تآديبي. وفي ظل هذه الظروف، لا يمكن للقاضي إلا أن يسلم بعدم وجود اتفاق ويأمر مدير الثانوية بعرض القضية على المجلس التآديبي للمدرسة. ومن أصل مائة أو ما يقارب مائة تلميذ سيخي يتابعون الدراسة في منطقة كريتاي التي تضم أناساً من مختلف الطوائف الدينية، لم يقدم سوى ثلاثة تلاميذ، أحدهم هو صاحب البلاغ، دعوى استئناف بعد رفضهم التوقف عن ارتداء العمامة. وفي ضوء استمرار الخلاف، قدم مفتش المدارس ثلاثة مقترحات: (أ) التسجيل في المركز الوطني للتعلم عن بعد إلى جانب التعليم المتزلي؛ (ب) التسجيل في مدرسة خاصة متعاقدة مع الدولة في ظل أوضاع دراسية وتعليمية مماثلة للمدرسة العمومية؛ (ج) التسجيل في مدرسة خاصة غير متعاقدة مع الدولة. واختارت أسر التلاميذ الثلاثة المعنيين التعلم عن بعد. وتمكن صاحب البلاغ من مواصلة دراسته، بما فيها الجامعية، وفقاً للبرنامج الرسمي دون حاجة إلى تغيير طريقته في اللباس. وبالتالي، فإنه لا يمكن القول إنه كانت لتطبيق القانون آثار خطيرة ونهائية على حالته.

١٠-٥ وفي ضوء ما ورد أعلاه، تخلص الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ لم يقع ضحية لانتهاك المادة ١٨ من العهد، إذ لا بد أنه كان يدرك مخاطر الطرد بسبب ارتداء الكيسكي غير القانوني، وقد بُرر التشريع استناداً إلى المبدأ الدستوري المتمثل في العلمانية والحريات الأساسية للآخرين في مجال التعليم العمومي، وكانت الوسائل المستخدمة متناسبة مع الغايات المنشودة.

#### الشكوى من انتهاك المادة ١٧

١١-٥ كررت الدولة الطرف تأكيد أن التدبير المطعون فيه ليس تعسفياً ولا غير قانوني. وعلاوة على ذلك، لم تنزع إدارة المدرسة ولا هيئة التدريس أبداً في "حرمة" شعر صاحب البلاغ في نظره، ولا شككت في حقه في إبقائه على حاله. ولا تستطيع الدولة الطرف أن توافق على محاجة صاحب البلاغ بأنه تنبغي معاملة التلاميذ السيخ بطريقة مختلفة عن التلاميذ المسلمين أو اليهود أو الكاثوليك. وإضافة إلى أن هذا النهج يمكن أن يتعارض مع مبدأ المساواة أمام القانون، ويكون بالتالي تمييزياً، فإن من شأنه أن يفضي إلى تخلي الدولة عن

حيادها وإبدائها رأياً في مشروعية المعتقدات الدينية وأشكال التعبير عنها. وفي هذه الحالة بالذات، لم تزد الإدارة وبعدها القاضي عن إجراء تقييم موضوعي لما إذا كان الرمز الذي يظهر الانتماء الديني والذي يرتديه صاحب البلاغ لافتاً أم لا. ولم يترتب عن تقييمهما أي تدخل في عقيدته أو أي حكم بشأن ارتداء العمامة أو العمامة الصغيرة. ومن ثم تخلص الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ لم يقع ضحية لانتهاك المادة ١٧ من العهد.

#### الشكوى من انتهاك المادتين ٢ و ٢٦

١٢-٥ تدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يقع ضحية لانتهاك المادتين ٢ و ٢٦ من العهد. فهو لم يتعرض لأي شكل من أشكال التمييز لأن القانون يتعلق بجميع الرموز الدينية اللافتة، بغض النظر عن الدين الذي تنتمي إليه. ولا يقدم صاحب البلاغ أدلة على وقوع أي تمييز غير مباشر ناشئ عن القانون رقم ٢٠٠٤/٢٢٨. ولذلك لا تستطيع الدولة الطرف قبول حججه التي ربما تنطوي على ضرورة السماح باستثناء على أساس الانتماء إلى دين بعينه، مما ينتهك أحكام العهد. ولا يعود إلى اللجنة أن تقرر ما إذا كانت لعمامة الشيخ أهمية دينية "أكثر" من الحجاب الإسلامي أو الكيبيا وما إذا كان ينبغي للقانون بالتالي أن يستثنى فقط التلاميذ المنتمين إلى ديانة الشيخ. وعلى عكس مزاعم صاحب البلاغ، لم يُعط إطلاقاً أي تظمين بهذا المعنى للسكان الشيخ. وقد ناقشت الحكومة هذه المسألة مع ممثلي الشيخ وممثلي الديانات الأخرى، من أجل توضيح بنود ونطاق القانون وإيجاد حلول توفيقية.

#### تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

١-٦ في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٩، قدم صاحب البلاغ تعليقات على ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية.

٢-٦ ففيما يتعلق بملاحظات الدولة الطرف التي تزعم فيها أن سبل الانتصاف المحلية لم تستفد، فقد أصدر مجلس الدولة حكمه بصفته المحكمة العليا. ولذلك لم تكن هناك إمكانية لسبل انتصاف قانونية أخرى. ولقد سبق لصاحب البلاغ أن قدم أمام المحاكم المحلية أساساً جميع الشكاوى التي قدمها إلى اللجنة منذ بدء الإجراءات القانونية. وإذا كانت هناك أية حالات إغفال في هذا الصدد، فهي طفيفة وبسيطة، بالنظر إلى أن المسائل الموضوعية التي تستند إليها الدعاوى لم تكن أبداً موضع شك. ولم يكذب يُطعن في الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ. ولا أهمية لكون صاحب البلاغ قد أشار تحديداً إلى حقوقه بموجب الاتفاقية الأوروبية خلال الدعاوى المحلية وليس إلى ما يعادها من حقوق منصوص عليها في العهد. وهي متطابقة إلى حد كبير. وقد كان الحق في التعليم دائماً في صلب هذه الدعاوى.

٣-٦ وأخيراً، لا يوجد إلزام بتحريك الدعاوى إذا كان محكوماً عليها بالفشل. وفي ضوء حكم مجلس الدولة، لا يمكن في الواقع القول - والدولة الطرف لا تقول ذلك - بوجود

إمكانية للتوصل إلى نتيجة مختلفة لو أن صاحب البلاغ أثار المسائل التي تقول الدولة الطرف إنه لم يثرها.

٤-٦ وعملاً بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، يقع على الدولة الطرف التزام ضمان وسيلة انتصاف فعالة لصاحب البلاغ، بما في ذلك التعويض. وقد كان الاستئناف أمام المحاكم المحلية ذا طابع إداري وكان هدفه إبطال التدابير المطعون فيه. وبعد أن أكدت المحاكم المحلية قانونية الطرد النهائي لصاحب البلاغ، لم يعد من الممكن رفع دعوى للمطالبة بالتعويض.

٥-٦ وفيما يتعلق بملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ، يحتاج صاحب البلاغ بأن إيولوجية الدولة الطرف، وهي العلمانية، لا ينبغي أن تفرض بطريقة تضعف أو تقيّد أو تعيق حقوق المواطنين الذين لهم معتقدات دينية مختلفة كلما كان فعل ذلك غير متناسب وغير ضروري. ولم ينظر الاجتهاد القضائي الأوروبي في مدى ضرورة وتناسب القانون رقم ٢٢٨/٢٠٠٤ على النحو الذي طبق به في قضية جاسفير سينغ ضد فرنسا<sup>(٥)</sup>. ولم تقدم الدولة الطرف مبررات حقيقية، لا في قضية جاسفير سينغ أمام المحكمة الأوروبية ولا في القضية الراهنة.

٦-٦ وفيما يتعلق بالشكاوى المقدمة في إطار المادة ١٨، لم يجادل صاحب البلاغ في أن التدابير منصوص عليها في القانون. كما أنه يوافق على أن من شأن تلك التدابير أن تكون مشروعة إذا كان لها هدف مشروع وكانت متناسبة مع هذا الهدف. بيد أن الدولة الطرف لم تثبت هذه التبريرات في الملابس الخاصة لهذه القضية. ولم تقدم الدولة الطرف أي دليل على أن جالية السيخ تشكل تهديداً للسلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة، أو أن الحقوق الأساسية للآخرين تأثرت بأي شكل من الأشكال، بسبب ارتداء العمامة أو الكيسكي أو أي غطاء آخر من أغطية الرأس. ولا تستطيع دولة من الدول أن تعلن أن لمبدأ أو سياسة رسمية هدفاً مشروعاً عندما لا يقوم دليل على وجود هدف وأثر ملموس، مثل الاضطرابات المدنية أو الإجمام أو انتهاك حقوق الآخرين. ومبدأ حرية الدين ليس مقابلاً للعلمانية. فالعلمانية تسود بصرف النظر عن الكيفية التي يمكن تطبيقها بها وفقاً للمادة ١٨. ويجب أن يعطى لعدم وجود أية أخطار تهدد النظام العامة أو الصحة العامة أو السلامة العامة أو الحقوق الأساسية للآخرين ما يلزم من اعتبار عند تقييم مدى الحاجة إلى اتخاذ تدابير بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٨. فالارتباك الوحيد الذي طال جالية السيخ في فرنسا هو ذلك الذي تسبب فيه القانون رقم ٢٢٨/٢٠٠٤.

٧-٦ وعندما لا تكون هناك مخاطر محددة نتيجة إظهار صاحب البلاغ لدينه أو معتقداته، ينبغي للجنة توحي الحذر قبل أن تخلص إلى وجود حاجة إلى التدخل في هذه المسائل. وتحاول الدولة الطرف أن تظهر أن التدخل محدود من ثلاثة أوجه: أنه لا يحدث إلا في

(٥) European Court of Human Rights, application No. 25463/08, decision of 30 June 2009

المدارس العمومية حصراً؛ ولا يؤثر إلا على التلاميذ الذين تتراوح أعمارهم بين ٦ سنوات و١٨ سنة؛ وأنه يقتصر على الرموز التي تظهر الانتماء الديني بطريقة لافتة. ومع ذلك لم تثبت الدولة الطرف، في هذه القضية، أن التدخل كان ضرورياً. وبما أن شعر صاحب البلاغ غير الحليق يكشف أنه من السيخ، فلا يمكن تصور نشوء التزام عن ذلك عدا ضرورة تغطية الشعر بشكل غير لافت، كما فعل، وذلك بغطاء خفيف داكن اللون في شكل الكيسكي. وهذا حل توفيقى لم يتلق التقدير الذي يستحق.

٦-٨ وتركز الدولة الطرف تركيزاً كبيراً على شرط الحوار المنصوص عليه في القانون. ولا أهمية لهذا الشرط ما دام موقف الحكومة بعدم وجود إمكانية للتسوية واضحاً. ويظهر تقرير التقييم الذي نشر بعد سنة من بدء سريان القانون أنه كان له أثر كبير على جالية السيخ في فرنسا. فقد طُرد خمسة أطفال. والتلاميذ الذين لم يتعرضوا للتوقيف عن الدراسة كانوا صغاراً جداً وعلى استعداد لوضع ثوب على شعرهم، بينما الآخرون إما ذهبوا إلى المدرسة حاسري الرأس أو تابعوا الدروس بالمراسلة أو قصّوا شعرهم. وإذا لم يرفع التلاميذ السيخ إلا عدداً قليلاً من القضايا من منذ اعتماد القانون، فيرجح أن سبب ذلك هو أن القانون قيّد حقهم في التعليم الفرنسي إذا لم يخلقوا شعرهم، أو لأنهم لم يكن أمامهم بديل آخر قابل للتطبيق (بما أن التعليم الخاص ليس في متناول الجميع) عدا الانصياع لقانون صارم. وفي هذه القضية بعينها، ثبت أن التعلم عن بعد صعب بالنسبة لصاحب البلاغ وليس بأي وجه من الوجوه بنفس مستوى التعليم في المدرسة التي استُبعد منها. ونتيجة لذلك، كان عليه إعادة السنة الأخيرة في مدرسة كاثوليكية، مما أدى إلى فقدانه سنة دراسية.

٦-٩ ويحاجج صاحب البلاغ، في معرض كلامه عن الشكاوى المقدمة في إطار المادة ١٧، بأن ديانته توجب إبقاء الشعر نظيفاً ومرتباً كعلامة على الاحترام وعدم تركه سائباً ومنفوشاً، وبما أنه لم يسبق له أن حلق شعر رأسه فإن هذا يكفي في حد ذاته لجعل انتمائه إلى ديانة السيخ أمراً واضحاً بصرف النظر عما إذا كان مغطى الرأس أم لا.

٦-١٠ وفيما يتعلق بالشكاوى المقدمة في إطار المادتين ٢ و٢٦، يدعي صاحب البلاغ أن القانون كان له أثر ضار على السيخ وبعض الديانات الأخرى. فخلافاً للسيخية (أو اليهودية أو الإسلام) لا تلزم المسيحية (الديانة الرئيسية في فرنسا) بارتداء رموز. وفي الواقع، لا يضر القانون بالتالي إلا بالسيخ وأتباع الديانات الأخرى، غير المسيحية، التي تلزم بارتداء الرموز التي يصنفها القانون على أنها لافتة. واللجنة مدعوة إلى الخلوص إلى أن القانون رقم ٢٠٠٤/٢٢٨، وإن كان محايداً في الظاهر، هو في الواقع قانون تمييزي بشكل غير مباشر في الواقع. ولذلك، يجب على الدولة الطرف أن تبرر هذا الأثر التمييزي. كما يجب عليها أن تثبت أن هذا القانون يسعى إلى تحقيق هدف مشروع وأن الأثر التمييزي متناسب مع هذا الهدف. وفي هذه القضية، لم يكن التدبير التمييزي لا موضوعياً ولا معقولاً.

## المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

### النظر في المقبولية

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ وقد تأكدت اللجنة من أن المسألة نفسها ليست قيد النظر في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، وفق ما تتطلبه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٣ وفيما يتعلق بمسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تحيط اللجنة علماً بأن صاحب البلاغ التمس الانتصاف القانوني أمام جميع السلطات الإدارية والقضائية المختصة، بما فيها مجلس الدولة، وأن هذا الأخير خلص إلى أن القرار المطعون فيه استثنائياً لم يسئ تفسير المادتين ٩ و ١٤ من الاتفاقية الأوروبية. ولأغراض البروتوكول الاختياري، تشير اللجنة إلى أن صاحب بلاغ ما ليس ملزماً بالاستشهاد بمواد محددة من العهد أمام المحاكم المحلية، وإنما فقط إثارة الحقوق الأساسية المحمية بموجب العهد. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ ادعى أمام المحاكم المحلية وقوع انتهاك للحق في حرية الدين ومبدأ عدم التمييز، وهما محميان بموجب المواد ٢ و ١٨ و ٢٦ من العهد. ولذلك ليس في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ما يمنع اللجنة من النظر في الأسس الموضوعية للقضية.

٧-٤ وفيما يتعلق بالشكوى من انتهاك المادة ١٧ من العهد، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يثر مسألة انتهاك حقه في الخصوصية إلا خلال الطعن بالنقض والإبرام أمام مجلس الدولة. ولذلك أعلن المجلس أن سبيل الانتصاف غير مقبول، وفقاً للقانون المحلي. وفي هذه الظروف، ترى اللجنة أن سبل الانتصاف المحلية المتعلقة بالانتهاك المزعوم للمادة ١٧ من العهد لم تستنفد، وبالتالي تعلن عدم مقبولية الشكوى بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٥ وترى اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ في إطار المادتين ١٨ و ٢٦ تستوفي جميع معايير المقبولية ولذلك تشرع اللجنة في النظر في الأسس الموضوعية.

### النظر في الأسس الموضوعية

٨-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان، على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٢ ويجب على اللجنة أن تبت في ادعاء صاحب البلاغ أن طرده من المدرسة بسبب ارتدائه الكيسكي يمثل انتهاكاً لحقه في حرية الدين، وخاصة حقه المنصوص عليه في المادة ١٨

من العهد في إظهار دينه. ويرى صاحب البلاغ أن هذا الإجراء غير مبرر لأن الدولة الطرف لم تقدم أي دليل على أن جالية السيخ تشكل تهديداً للسلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، أو أن الحريات الأساسية للغير قد تأثرت بأي حال من الأحوال من ارتداء العمامة، الكيسكي، أو غيره من أغطية الرأس. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علماً بتأكيد الدولة الطرف أن القانون رقم ٢٢٨/٢٠٠٤ صدر عقب مناقشة جرت على الصعيد الوطني كوسيلة لوضع حد للتوترات والحوادث التي اندلعت نتيجة ارتداء رموز دينية في المدارس الابتدائية والثانوية وللحفاظ على حياد التعليم العمومي حرصاً على التعددية وحرية الآخرين. وكان الغرض من القانون هو تعديل الحالة التي كان عليها القانون من قبل، إذ كان من الصعوبة بمكان تطبيق القانون الذي أدى إلى تفسيرات تختلف من مدرسة إلى أخرى، بسبب اعتماده إلى حد كبير على تقييم سلوك التلاميذ أو حدوث تهديدات للنظام العام. وتحيط اللجنة علماً أيضاً برأي الدولة الطرف القائل بأن التدبير المطعون فيه كان يسعى بذلك إلى تحقيق هدف مشروع، وهو السعي إلى إعمال مبدأ (العلمانية) الدستوري، صوناً لاحترام الحياد في التعليم العمومي والسلم والنظام في المدارس. وتحيط اللجنة علماً كذلك بتأكيد الدولة الطرف أن التدبير المطعون فيه كان متناسباً مع الهدف المنشود، ما دام لا يسري إلا على المدارس العمومية ويُلزم بمباشرة حوار بين التلميذ والسلطات المدرسية. وفي هذه القضية تحديداً، أجرى مدير الثانوية ورئيس هيئة التعليم ومفتش المدارس عدة مقابلات مع صاحب البلاغ قبل طرده النهائي.

٣-٨ وتذكر اللجنة بتعليقها العام رقم ٢٢ بشأن المادة ١٨ من العهد وترى أن الحرية في إظهار الدين تشمل ارتداء ملابس أو أغطية رأس مميزة. وكون ديانة السيخ تُلزم أتباعها الذكور بارتداء العمامة في المجال العام وهو أمر لا جدل فيه. ويُعتبر ارتداء العمامة واجباً دينياً للرجل، كما أنه مرتبط بهوية الشخص. وعليه، تعتبر اللجنة أن ارتداء صاحب البلاغ لعمامة أو كيسكي فعلاً ذا دوافع دينية، بحيث إن حظر ارتدائه بموجب القانون رقم ٢٢٨/٢٠٠٤ يشكل قيماً على ممارسة الحق في حرية الدين.

٤-٨ ومن أجل البت في هذا البلاغ، تركز اللجنة على مدى توافق تطبيق القانون، في ظل الملابس الخاصة لهذا البلاغ، مع المادة ١٨ من العهد.

٥-٨ ويجب على اللجنة أن تحدد ما إذا كانت الفقرة ٣ من المادة ١٨ من العهد تسمح بالتقييد المفروض على حرية صاحب البلاغ في إظهار دينه أو معتقداته (الفقرة ١ من المادة ١٨). ومن مسؤولية اللجنة، على وجه الخصوص، أن تبت فيما إذا كان هذا التقييد ضرورياً ومتناسباً مع الغاية المرجوة، على النحو الذي حددته الدولة الطرف. وتؤكد اللجنة من جديد أنه يجوز للدولة أن تقيّد حرية إظهار دين من الأديان إذا كانت ممارسة ذلك تضر بالهدف المعلن المتمثل في حماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، أو حقوق الغير وحرقاتهم الأساسية.

٦-٨ وتقر اللجنة بأن مبدأ (العلمانية) هو في حد ذاته وسيلة تسعى من خلالها الدولة الطرف إلى حماية الحرية الدينية لجميع سكانها، وأن اعتماد القانون رقم ٢٢٨/٢٠٠٤ قد جاء رداً على حوادث فعلية للتدخل في الحرية الدينية للتلاميذ، بل وتهديد سلامتهم البدنية في بعض الأحيان. ولذلك، تعتبر اللجنة أن القانون رقم ٢٢٨/٢٠٠٤ يخدم الأغراض ذات الصلة بحماية حقوق الآخرين وحريةهم والنظام العام والسلامة العامة. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لا تنازع في أن (العلمانية) بطبيعتها تُلزم المستفيدين من الخدمات الحكومية بتفادي ارتداء رموز أو ملابس دينية لافتة في المباني الحكومية عامة، أو في المباني المدرسية خاصة. بل إن القانون اعتمد استجابة لبعض الحوادث الراهنة.

٧-٨ وفي هذه القضية، تحيط اللجنة علماً بقول صاحب البلاغ الذي لم تطعن فيه الدولة الطرف، وهو أن ارتداء ذكور الشيخ للكيسكي أو العمامة ليس مجرد رمز ديني، وإنما عنصر أساسي من هويتهم ومبدأ ديني ملزم. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بتفسير الدولة الطرف بأن حظر ارتداء رموز دينية لا يشمل إلا الرموز والملابس التي تُظهر الانتماء الديني بشكل لافت، ومن ثم فهو لا يشمل الرموز الدينية غير اللافتة، وأن مجلس الدولة يتخذ قراراته في هذا الصدد على أساس كل حالة على حدة. ومع ذلك، ترى اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أدلة دامغة على أن صاحب البلاغ قد شكل، بارتدائه الكيسكي، تهديداً لحقوق وحرية التلاميذ الآخرين أو النظام في المدرسة. وترى اللجنة أيضاً أن عقوبة الطرد النهائي للتلميذ من المدارس العمومية لم يكن متناسباً وأدى إلى آثار خطيرة على التعليم الذي يحق لصاحب البلاغ أن يتلقاه، مثل أي شخص في سنه، في الدولة الطرف. واللجنة غير مقتنعة بأن الطرد كان ضرورياً وأن الحوار بين السلطات المدرسية وصاحب البلاغ قد أخذ في الاعتبار حقاً مصالحه وظروفه الخاصة. وعلاوة على ذلك، فرضت الدولة الطرف جزاءً مؤذياً على صاحب البلاغ، لا بسبب سلوك شخصي نتجت عنه مخاطر ملموسة وإنما مجرد أنه يدخل ضمن فئة واسعة من الأشخاص الذين تتحدد هويتهم بسلوكهم الديني. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علماً بتأكيد الدولة الطرف أن التوسيع الشديد لفئة الأشخاص الممنوعين من الامتثال لواجباتهم الدينية ييسر إدارة هذه السياسة التقييدية. ومع ذلك، ترى اللجنة أن الدولة الطرف لم تثبت ما يسوغ اعتبار التضحية بحقوق هؤلاء الأشخاص أمراً ضرورياً أو متناسباً مع الفوائد المحققة. ولكل هذه الأسباب، تخلص اللجنة إلى أن طرد صاحب البلاغ من مدرسته لم يكن ضرورياً بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٨ وقد انتهك حقه في إظهار دينه كما أنه يشكل انتهاكاً للمادة ١٨ من العهد.

٨-٨ وإذ رأت اللجنة أن هناك انتهاكاً للمادة ١٨ من العهد، فإنها لن تنظر في الادعاء المتعلق بحدوث انتهاك منفصل لمبدأ عدم التمييز الذي تضمنه المادة ٢٦ من العهد<sup>(٦)</sup>.

(٦) البلاغ رقم ١٨٧٦/٢٠٠٩، سينغ ضد فرنسا، الآراء المعتمدة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١١، الفقرة ٨-٥.

٩- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع التي عُرضت عليها تكشف عن انتهاك للمادة ١٨ من العهد.

١٠- ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بأن توفر لصاحب البلاغ سبل انتصاف فعالة، بما في ذلك دفع تعويض ملائم. والدولة الطرف ملزمة أيضاً بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل، كما ينبغي لها مراجعة القانون رقم ٢٢٨/٢٠٠٤ في ضوء التزاماتها بموجب العهد، ولا سيما المادة ١٨.

١١- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف اعترفت، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، بأن اللجنة مختصة لتحديد ما إذا كان هناك انتهاك للعهد أم لا وأنها، وفقاً للمادة ٢ من العهد، التزمت بضمان الحقوق المعترف بها فيه لجميع الأفراد المقيمين في إقليمها والخاضعين لولايتها وتأمين سبل انتصاف فعالة وواجبة التنفيذ عند ثبوت حالة انتهاك، فإن اللجنة تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في مهلة ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لتفعيل هذه الآراء. كما أن الدولة الطرف مدعوة إلى تعميم آراء اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

ذال - البلاغ رقم ١٨٦١/٢٠٠٩، باكوروف ضد الاتحاد الروسي  
(الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣، الدورة ١٠٧)\*

المقدم من:	سيرغي باكوروف (تمثله زوجته، ليودميلا باكوروفا)
الشخص المدعي أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	الاتحاد الروسي
تاريخ تقديم البلاغ:	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
الموضوع:	عدم وجود هيئة محلفين وإبدال عقوبة الإعدام بالسجن المؤبد
المسائل الإجرائية:	استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ درجة دعم الادعاءات بأدلة
المسائل الموضوعية:	الحق في سبيل انتصاف فعال؛ والحق في الحياة؛ وحظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية والمهينة؛ والحق في محاكمة عادلة من جانب محكمة مستقلة ونزيهة؛ والحق في التمتع بما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه والاتصال بمحام من اختياره؛ الحق في المساعدة القانونية؛ والحق في عدم إجباره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب؛ تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي مع تخفيف العقوبة؛ وحظر التمييز
مواد العهد:	٢ و٦ و٧ و١٤ و١٥ و٢٦

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٢ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥

\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أستاذهم: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهاري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد خيشو برساد ماتادين، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد جيرالد ل. نومان، والسير نايجل رودلي، والسيد فيكتور مانويل رودريغيس - ريسيا، والسيد فايان عمر سالفبولي، والسيدة أنيا زايرت - فوهر، والسيد يوفال شاني، والسيد كونستانتين فارديسلاشيفيلي، والسيدة مارغو واترفال.

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص  
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٩/١٨٦١، المقدم إليها من سيرغي  
باكوروف بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،  
وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحتها لها صاحب البلاغ  
والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

### الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو سيرغي باكوروف، وهو مواطن روسي من مواليد عام ١٩٧١  
ويقضي حالياً عقوبة بالسجن المؤبد في الاتحاد الروسي. ويدعي أنه وقع ضحية انتهاك الاتحاد  
الروسي لحقوقه<sup>(١)</sup> بموجب المواد ٢؛ ٦؛ ٧؛ ١٤؛ ١٥؛ ٢٦ من العهد. وتمثله زوجته،  
السيدة ليودميلا باكوروفا.

### الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

٢-١ في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٧، حكمت المحكمة الإقليمية في كراسنويارسك، التي  
كانت تتشكل من قاض واحد محترف ومن قاضيين مساعدين له، على صاحب البلاغ  
بالإعدام ومصادرة ممتلكاته. ويدعي صاحب البلاغ أنه لم تتم محاكمته أمام محكمة مختصة،  
لأنه حرم من الحق، المكفول في المادتين ٢٠ و٤٧ من الدستور الروسي والمادة ٦ من العهد،  
في أن تنظر قضيته هيئة محلفين.

٢-٢ وفي انتظار إنشاء نظام هيئة محلفين في الاتحاد الروسي، اعتمد في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣  
قانون بشأن تعديل قانون جمهورية روسيا الاتحادية الاشتراكية السوفيتية المتعلق بالنظام القضائي  
في جمهورية روسيا الاتحادية الاشتراكية السوفيتية، وقانون الإجراءات الجنائية في جمهورية روسيا  
الاتحادية الاشتراكية السوفيتية، والقانون الجنائي في جمهورية روسيا الاتحادية الاشتراكية  
السوفيتية، وقانون المخالفات الإدارية في جمهورية روسيا الاتحادية الاشتراكية السوفيتية في ١٦  
تموز/يوليه ١٩٩٣. وأضافت الفقرة ٧ من المادة الثانية مادة ١٠ جديدة إلى قانون الإجراءات  
الجنائية في جمهورية روسيا الاتحادية الاشتراكية السوفيتية بشأن "المحاكمة أمام هيئة محلفين".  
وبموجب الفقرة ٢ من قرار المجلس الأعلى (البرلمان) الذي اعتمد أيضاً في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣،  
تقرر إجراء المحاكمات أمام هيئات محلفين في أول الأمر في خمس مناطق فقط في الاتحاد الروسي

(١) دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في الدولة الطرف في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢.

(إيفانوفو ورايزان وساراتوف وستافروبول وموسكو) اعتباراً من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، وفي أربع مناطق أخرى (ألتاي وأوليانوفسك وروستوف وكراسنودار) اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. وظل الوضع على حاله إلى حلول ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٧، عندما صدر الحكم بالإعدام على صاحب البلاغ. وفي هذا الصدد، يدعي صاحب البلاغ أن عدم إجراء محاكمات أمام هيئة محلفين في منطقة كراسنويارسك وقت محاكمته إنما يشكل خرقاً للمادة ١٩ من الدستور وللمواد ٢ و ١٤ و ٢٦ من العهد.

٢-٣ وفي ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، أيدت المحكمة العليا الحكم الصادر في حق صاحب البلاغ. ويدعي صاحب البلاغ أنه بالرغم من أنه لم يثر انتهاك أحكام الدستور في الدعوى بالنقض التي قدمها بسبب جهله للقانون، كان على المحكمة العليا أن تلاحظ هذه الانتهاكات وأن تُلغي الحكم الصادر في حقه.

٢-٤ وفي ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩، صدر عفو عن صاحب البلاغ بموجب مرسوم رئاسي وتحول الحكم الصادر في حقه من عقوبة بالإعدام إلى عقوبة بالسجن المؤبد. ويقول صاحب البلاغ إن ذلك جرى بانتهاك المادة ١١٨ من الدستور (التي تنص على أن المحاكم في الاتحاد الروسي هي الوحيدة التي تضطلع بمهمة إقامة العدل) والمادة ٥٤ من الدستور<sup>(٢)</sup> والمادة ١٥ من العهد، بما أن القانون الجنائي لعام ١٩٦١ المعمول به في جمهورية روسيا الاتحادية الاشتراكية السوفيتية وقت ارتكاب الجريمة (تموز/يوليه ١٩٩٤) لم يكن ينص على السجن المؤبد كشكل من أشكال العقاب وأن أقصى عقوبة على الجريمة التي اقترفها هي السجن لمدة ١٥ عاماً أو عقوبة الإعدام.

٢-٥ وبناءً على طلب من محكمة مدينة موسكو، واستناداً إلى الشكاوى المقدمة من طرف ثلاثة سجناء، بحثت المحكمة الدستورية في الاتحاد الروسي في دستورية الفقرتين ١ و ٢ من القرار الصادر في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣. وفي ٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، خلّصت المحكمة الدستورية إلى أن جزءاً من الفقرة ١ من القرار (الذي نص على أعمال الحق، المكفول لكل الأشخاص المتهمين بجريمة عُوقبت بالإعدام، في أن تنظر هيئة محلفين في البداية قضاياهم في تسع مناطق فقط وليس في مناطق الاتحاد الروسي بأكملها) كان مخالفاً للمواد ١٩ و ٢٠ و ٤٦ من الدستور. ورأت المحكمة أنه لم يعد بالإمكان الاستناد إلى الفقرة ١ من القرار الصادر في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣ لرفض طلب يقدمه شخص متهم معرض لعقوبة الإعدام كي تنظر هيئة محلفين في قضيته. وينبغي أن يُكفل لهؤلاء الأفراد الحق في أن تنظر قضاياهم هيئة محلفين. وفي الفترة بين صدور قرار المحكمة الدستورية في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٩ وبدء نفاذ القانون الاتحادي الذي ينص على الحق في محاكمة أمام هيئة محلفين، لم يكن جائزاً لأية

(٢) يرد في المادة ٥٤ (القوانين بأثر رجعي) ما يلي: (١) ليس للقانون الذي يقضي بمسؤولية شخص أو يشدده أثر رجعي؛ (٢) لا يجوز تحميل شخص مسؤولية عن فعل لم يُعترف به كجريمة وقت اقترافه. وإذا تم رفع المسؤولية عن جريمة أو تخفيفها بعد ارتكابها، يُطبق القانون الجديد.

محكمة أياً كان تشكيلها (هيئة محلفين أو هيئة مشكلة من ثلاثة قضاة محترفين أو من قاض واحد محترف وقاضيين مساعدين له) فرض عقوبة الإعدام. ويدعي صاحب البلاغ أنه كان على المحكمة المختصة أن تجعل العقوبة الصادرة في حقه تمثل لقرار المحكمة الدستورية الصادر في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٩. ولكن، لم يتم القيام بذلك، ولم يلتمس من المحكمة طلب القيام بإجراء المراجعة بسبب جهله للقانون.

٢-٦ وفي أوائل عام ٢٠٠٦، علم صاحب البلاغ بقرار محكمة مدينة زلاتوست في منطقة شيليانسك الصادر في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ الذي جعل العقوبة الإعدام الصادرة في حق متهم آخر "تمثل لقرار المحكمة الدستورية الصادر في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٩". وقيل لصاحب البلاغ إن هذا القرار الأخير كان سابقة يُمكنه استغلالها لتقديم التماس إلى محكمة مختصة بشأن قضيته. وفي تاريخ غير محدد، قدم صاحب البلاغ هذا الالتماس إلى محكمة سول - إيلتسك المحلية في منطقة أورنبرغ التي رفضت التماسه في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بحجة عدم الاختصاص، وعللت قرارها لكون القضية تخضع للولاية القضائية لرئاسة المحكمة العليا. ويدعي صاحب البلاغ أن هذا القرار انتهك حقوقه بموجب المواد ٢ و ١٤ و ٢٦ من العهد، لأن هذه المحكمة تحتل نفس المكانة في التدرج الهرمي للمحاكم شأنها شأن محكمة مدينة زلاتوست في منطقة شيليانسك ومن المفترض أنها تتمتع بنفس سلطة هذه الأخيرة في أن تجعل العقوبة الصادرة في حقه تمثل لقرار المحكمة الدستورية الصادر في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٩. وفي تاريخ غير محدد، قدم صاحب البلاغ التماساً إلى رئاسة المحكمة العليا التي رفضته في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧.

### الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن الوقائع المذكورة أعلاه تشكل انتهاكات من جانب الدولة الطرف لحقوقه المكفولة بموجب المواد ٦ و ٧ و ١٥ من العهد.

٣-٢ ويدعي أيضاً أن قرار المحكمة العليا (٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧) وقرار المحكمة الإقليمية في كراسنويارسك (٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٧) اللذين يُشيران إلى أن نظر القضايا التي تفرض فيها عقوبة الإعدام من طرف هيئة محلفين لم يُعتمد في منطقة كراسنويارسك، في حين تنظر هيئة محلفين هذه القضايا في تسع مناطق أخرى في الاتحاد الروسي، انتهكا حقوقه المكفولة بموجب المواد ٢ و ١٤ و ٢٦ من العهد.

### ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ أفادت الدولة الطرف، بمذكرة شفوية مؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، بأن القرارات التي اعتمدت في قضية صاحب البلاغ امتثلت للالتزامات الدولية وقانونها المحلي، وأن ليست لادعاءاته أي أساس. وقد أصدرت المحكمة الإقليمية في كراسنويارسك عقوبة الإعدام في حق صاحب البلاغ في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٧. ونظرت في قضيته هيئة تتألف من

قاض واحد محترف وقاضيين مساعدين له. وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بأنه كان ينبغي أن تنظر هيئة محلفين في قضيته، تُحيل الدولة الطرف إلى الفصل ٢ من الباب ٦ من الدستور المتعلق "بالأحكام الختامية والانتقالية". وتنص هذه الأحكام على الإبقاء على الإجراءات السابق لنظر هذه الفئة من القضايا من جانب المحاكم إلى حين بدء نفاذ القانون الاتحادي الذي يُحدد إجراء نظر القضايا من جانب هيئة محلفين. ووقت نظر قضية صاحب البلاغ الجنائية لم تكن المحاكمة أمام هيئة محلفين قد بدأت في منطقة كراسنويارسك، وبالتالي، نظرت في قضيته محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة أنشئت بموجب القانون.

٢-٤ وتفيد الدولة الطرف بأن إشارة صاحب البلاغ إلى قرار المحكمة الدستورية رقم 3-P الصادر في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٩ لا تستند هي الأخرى إلى أي أساس. وينص هذا القرار، على أنه لا يجوز إصدار حكم بالإعدام في حق أي متهم بصرف النظر عما إذا نظرت في قضيته هيئة محلفين أو هيئة مشكلة من ثلاثة قضاة محترفين أو من قاض واحد محترف وقاضيين مساعدين له وذلك بمجرد دخوله حيز النفاذ (٢ شباط/فبراير ١٩٩٩) وإلى حين تطبيق القانون الاتحادي في كامل أنحاء الاتحاد الروسي الذي يكفل لكل متهم بجرمة فُرضت عليه عقوبة الإعدام كعقوبة استثنائية، الحق في أن تنظر قضيته محكمة بمشاركة هيئة محلفين. بيد أن صاحب البلاغ أُدين قبل دخول هذا القرار حيز النفاذ.

٣-٤ وتعارض الدولة الطرف أيضاً على ادعاء صاحب البلاغ أن الرئيس مارس حقه في إصدار العفو بشكل تعسفي وأنه ما كان يمكن استبدال عقوبته بالإعدام بعقوبة الحبس المؤبد، إذ إن المادة ١٠٢ من القانون الجنائي في جمهورية روسيا الاتحادية الاشتراكية السوفيتية، تقضي بأن العقوبة القصوى البديلة على الجريمة التي ارتكبتها هي السجن لمدة ١٥ عاماً. وتفيد الدولة الطرف بأن الحق في إصدار العفو حق يرجع حصراً إلى الرئيس بصفته رئيس الدولة، وعلى نحو ما هو مكرس في الدستور (المادة ٨٩(ج))<sup>(٣)</sup>. ولا علاقة للعفو بمسألة المسؤولية الجنائية وتحديد العقوبة. فمرسوم العفو الرئاسي عن صاحب البلاغ قد اعتمد بموجب المادة ٥٩ من الجزء الثالث من القانون الجنائي، التي تقضي بجواز استبدال عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد أو الحبس لمدة ٢٥ عاماً، نتيجة لصدور العفو.

٤-٤ وتستطرد الدولة الطرف قائلة إن الرئيس لم يخفف عقوبة صاحب البلاغ لأنه جرى إصدار قانون جديد يفرض بموجبه عقوبة أخف على الجريمة التي اقترفها، ولكنه أبدل عقوبته بعقوبة أخف. وفي هذه القضية، لم يتخذ قرار إبدال عقوبة صاحب البلاغ كجزء من الإجراءات الجنائية التي تستوجب الامتثال لأحكام المادة ٥٤ من الدستور بشأن عدم رجعية القانون الذي ينص على تشديد العقوبة، وإنما اتخذ في إطار ممارسة الرئيس لحقه الدستوري في إصدار العفو. وبموجب الفقه القانوني الذي أرسته المحكمة الدستورية في حكمها رقم 61-O الصادر في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، فإن العفو كفعل من أفعال الرحمة لا يمكن أن

(٣) يُكتب بحرف "B" في النص الروسي الأصلي.

يُحمّل المدان نتائج أشد من تلك التي حددها القانون الجنائي وقررتها المحكمة في قضية بعينها. ولا يمكن اعتبار أن استبدال عقوبة الإعدام بعقوبة أخف بموجب القانون الجنائي المعمول به (في قضية صاحب البلاغ، استبدلت عقوبته بعقوبة الحبس المؤبد) نتيجة لصدور العفو الرئاسي قد أساء إلى وضع المدان. وعليه، لم ينتهك المرسوم الرئاسي رقم ٦٩٨ الصادر في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩ ولا قرارات المحكمة التشريعات المحلية والمعايير القانونية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته أو لحقوق صاحب البلاغ ومصالحه.

### تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

١-٥ في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، يدّعي صاحب البلاغ أن حق الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم يعاقب عليها القانون الاتحادي بعقوبة الإعدام في أن تنظر قضاياهم هيئة محلفين، كما ورد في الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من الدستور، أصبح مكفولاً في أراضي الاتحاد الروسي عقب اعتماد قرار المجلس الأعلى في الاتحاد الروسي في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣. ويفيد مرة أخرى بأنه وقت دراسة قضيته الجنائية، لم تكن المحاكمة أمام هيئة محلفين قد بدأت في منطقة كراسنويارسك. وبالتالي، لم تنظر قضيته محكمة مختصة، وهو ما يعد انتهاكاً للمادة ١٤ من العهد. كما يدعي أنه لم يتلق شرحاً لمعنى المادة ٥١ من الدستور (الحق في التزام الصمت)<sup>(٤)</sup> وهو ما ينتهك حقه في الدفاع والحق في عدم إرغامه على الشهادة ضد نفسه أو في الاعتراف بالذنب بموجب الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد.

٢-٥ ويطعن صاحب البلاغ في حجة الدولة الطرف التي تفيد بأن القرار رقم 3-P الصادر في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٩ لا ينطبق على قضيته. ويدعي أن للقرار أثراً رجعياً، رغم أنه أدين قبل دخوله حيز النفاذ. ويرفض حجة الدولة الطرف القائلة بأن المرسوم الرئاسي لا يتجاوز العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي في جمهورية روسيا الاتحادية الاشتراكية السوفيتية؛ واستبدل المرسوم عقوبته بالإعدام بعقوبة السجن المؤبد، وبموجب القانون الاتحادي تُفرض هذه العقوبة الأشد على الجرائم بالغة الخطورة، في حين أن الجريمة التي اقترفها في عام ١٩٩٤ تدخل ضمن فئة الجرائم الخطيرة بموجب المادة ١٠٢ من القانون الجنائي في جمهورية روسيا الاتحادية الاشتراكية.

### الملاحظات الإضافية المقدمة من الدولة الطرف

١-٦ بموجب مذكرة شفوية مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٠، رفضت الدولة الطرف ادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ١٤ من العهد لأن ليس له أساس من الصحة إذ يفيد بأن محكمة مختصة لم تنظر قضيته. وتكفل الفقرة ١ من المادة ٤٧ من الدستور عدم جواز حرمان

(٤) يرد في المادة ٥١ من الدستور الروسي ما يلي: (١) لا يجوز إكراه أحد على تقديم أدلة ضد نفسه أو نفسها، أو زوجة أو زوجها أو الأقارب، علماً بأن القانون الاتحادي هو الذي يحدد نطاقها؛ (٢) يمكن أن ينص القانون الاتحادي على إعفاءات أخرى من الالتزام بتقديم أدلة.

أحد من الحق في أن تراجع المحكمة قضيته والقاضي الذي تقع تحت ولايته القضائية القضية المعنية بموجب القانون، مما يعني أن نظر القضايا يتم بتشكيل محكمة وفقاً للقانون. وأصدرت هيئة تتألف من قاضٍ واحد ومحترف وقاضيين مساعدين له الحكم على صاحب البلاغ في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٧. وتشكيل المحكمة على هذا النحو أمر فرضه واقع وهو أنه لم تجر في ذلك الوقت محاكمات أمام هيئة محلفين في منطقة كراسنويارسك. والمناطق التي أجريت فيها المحاكمات بهيئة محلفين هي تلك التي حددها المجلس الأعلى للاتحاد الروسي بموجب المادة ٤٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية في جمهورية روسيا الاتحادية الاشتراكية، وقد حدد المجلس الأعلى هذه المناطق في قراره الصادر في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣. ووفقاً للفقرتين ١ و ٢ من القرار، لم يبدأ نظر تلك القضايا الجنائية المتعلقة بجرائم قد تصدر بشأنها محكمة بمشاركة هيئة محلفين حكماً بالإعدام إلا في تسع مناطق في الاتحاد الروسي؛ ومنطقة كراسنويارسك ليست واحدة منها.

٢-٦ وتشير الدولة الطرف مرة أخرى إلى ملاحظاتها السابقة (انظر الفقرتين ٤-١ و ٤-٢ أعلاه) وتفيد بأن البلاغ المقدم من صاحبه يستند إلى تفسير خاطئ للتطبيق الزمني لقرار المحكمة الدستورية رقم 3-P الصادر في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، إذ يدعي أن له أثراً رجعياً. وتوضح الدولة الطرف أن، المحكمة الدستورية عندما درست مسألة حق الأشخاص المتهمين بجرائم ينص القانون الاتحادي بشأنها على فرض عقوبة الإعدام في أن تنظر قضاياهم محكمة بمشاركة هيئة محلفين كان همها أن تكفل حق المواطنين على قدم المساواة في أن تنظر قضاياهم محكمة بمشاركة هيئة محلفين في كافة أنحاء الاتحاد الروسي ولم تعالج مسألة دستورية عقوبة الإعدام باعتبارها فئة من فئات العقوبة. وخلصت المحكمة إلى أن عدم تطبيق الأحكام التي يتم بموجبها إجراء محاكمات ببيئات محلفين في جميع أنحاء الاتحاد الروسي أمر مخالف للدستور وأعلنت بطلانها. وقبل اعتماد قرار المحكمة، كانت الأحكام المذكورة، تشكل، وفقاً للفصل ٢ "الأحكام الختامية والانتقالية" من الباب ٦ من الدستور، جزءاً لا يتجزأ من النظام القانوني للاتحاد الروسي وكانت تعتبر، في المرحلة الانتقالية، أحكاماً تمثل للدستور (الحكم رقم 284-O الصادر عن المحكمة الدستورية في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨). ويتضح من الفقرة ٥ من منطوق القرار رقم 3-P أنه لم يعد يجوز فرض عقوبة الإعدام في الاتحاد الروسي بعد اعتماد القرار، أي بعد ٢ شباط/فبراير ١٩٩٩ (الحكم رقم 68-O الصادر عن المحكمة الدستورية في ٦ آذار/مارس ٢٠٠١). وبما أن المحكمة الدستورية لم تقرر أن لقرارها رقم 3-P أثراً رجعياً، فإن أحكام الإعدام التي صدرت قبل دخوله حيز النفاذ لا تخضع للمراجعة على هذا الأساس.

٣-٦ وعلاوة على ذلك، لم تستبعد المحكمة الدستورية في قرارها رقم 3-P عقوبة الإعدام والحبس المؤبد من فئات العقوبات الجنائية ولم تُعلن أن إبدال عقوبة الإعدام بعقوبة السجن مدى الحياة عقب صدور عفو رئاسي أمر غير مشروع (الحكم رقم 568-O الصادر في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦). ويتم تنفيذ مرسوم العفو بشكل مستقل ولا يستلزم اعتماد قرار صادر عن المحكمة لوضعه موضع التنفيذ، ويُطبق في القضايا الجنائية خارج إطار إقامة

العدل و، بحكم الهدف المتوخى منه، لا يمكن اعتبار أنه أساء إلى وضع المدان وحرمة من حقه في أن تخفف معاناته، بما في ذلك عندما يُلغى القانون الجنائي الجديد المسؤولية على ارتكاب جريمة أو يُخففها، عقب صدور العفو. وأكدت المحكمة الدستورية هذا الموقف القانوني في عدد من الأحكام (رقم O-406 الصادر في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ورقم O-567 الصادر في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ورقم O-111 الصادر في شباط/فبراير ٢٠٠٨).

٤-٦ وتوضح الدولة الطرف أن أحكام القانون الجنائي بشأن إبدال عقوبة إعدام شخص بعقوبة السجن المؤبد أو الحرمان من الحرية لفترة محددة نتيجة للعفو عنه، لا تمنع تطبيق القانون الجنائي الجديد الذي يخفف المسؤولية الجنائية عن ارتكاب جريمة أو يُلغىها، ويشمل ذلك مرحلة تنفيذ العقوبة وتأخذ في الاعتبار فعل العفو. وبناءً عليه، لا تخالف هذه الأحكام المبدأ المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٥٤ من الدستور<sup>(٥)</sup>.

٥-٦ وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ أسس حجته الرئيسية بناءً على تفسيره لقرار المحكمة الدستورية الذي قضى بحظر عقوبة الإعدام وزعم من ثم أن المعاقبة على الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٠٢ من القانون الجنائي في جمهورية روسيا الاتحادية الاشتراكية قد أصبحت أخف (السجن لمدة ١٥ عاماً كحد أقصى) من العقوبة التي فرضت عليه نتيجة للعفو، وهو ما يشكل خرقاً لمبدأ عدم فرض عقوبة أشد من تلك التي كانت واجبة التطبيق وقت ارتكاب الجريمة (الفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد). وتشير الدولة الطرف مرة أخرى إلى أن المحكمة الدستورية لم تعالج مسألة دستورية إرساء المشرعين في الاتحاد الروسي لعقوبة الإعدام كإجراء عقابي استثنائي، وإلى أنه لم تكن هناك من ثم أسس لاعتبار أن عقوبة الإعدام قد ألغيت أو استبعدت كشكل من أشكال العقوبة الجنائية من القانون الجنائي وأن قضية صاحب البلاغ تخضع للمراجعة. وفي ضوء ما سبق، لا يمكن اعتبار أن إبدال عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد قد أساء إلى وضع صاحب البلاغ.

٦-٦ وتقول الدولة الطرف أيضاً إن ادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد باطلة. وحسبما يستشف من مستندات قضيته الجنائية، يزعم صاحب البلاغ والمدعى عليهم أن الأدلة زائفة لأنهم لم يحصلوا على شرح لحقوقهم كمشتبته فيهم ومتهمين بموجب المادة ٥١ من الدستور<sup>(٦)</sup>. ونظرت المحكمة الابتدائية في هذا الادعاء وأعلنت أنه لا يركز إلى أي أساس. ووفقاً للحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٧، استُدعي جميع ضباط التحقيق الذين أجروا التحقيق الأولي وشهدوا في المحكمة، وأكدوا أن جميع المتهمين، بمن فيهم صاحب البلاغ، حصلوا على شرح للمادة ٥١ من الدستور. كما أن نص الأحكام المذكورة قد طُبِعَ مسبقاً في شكل نموذج موحد يشرح

(٥) وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٥٤ من الدستور، لا يجوز اعتبار أحد مسؤولاً عن فعل لم يُعترف به كجريمة وقت ارتكابه. وإذا رُفعت المسؤولية عن جريمة أو خُففت بعد ارتكابها، وجب تطبيق القانون الجديد.

(٦) انظر الحاشية ٤ أعلاه.

للمتهمين حقهم في الدفاع. هذا علاوة على أنه بناءً على التماس من المحامين، أمرت المحكمة بإجراء فحص جنائي تقني لهذه الوثائق الإجرائية، خلص إلى أن نص المادة ٥١ من الدستور طُبع مسبقاً في شكل نموذج موحد يشرح للمتهمين حقهم في الدفاع. ويُفند هذا الاستنتاج ادعاء صاحب البلاغ بأن نص المادة ٥١ لم يُطبع في شكل نموذج إلا بعد أن اطلع على جميع مستندات ملف القضية بموجب المادة ٢٠١ من قانون الإجراءات الجنائية في جمهورية روسيا الاتحادية الاشتراكية. وإضافة إلى ذلك، أكد صاحب البلاغ، بتوقيعه، على أنه تلقى شرحاً لحقوقه، بما يشمل الحقوق الواردة في المادة ٥١ من الدستور (الصفحة ١٤٢ من المجلد ٦ من الملف الجنائي).

٦-٧ وفيما يتعلق بالتطبيق الزمني للمعايير القانونية، تفيد الدولة الطرف بأنه ينبغي للجنة أن تأخذ في الاعتبار التفسير الرسمي المقدم من المحاكم المحلية بشأن هذه المسألة، بما في ذلك الموقف القانوني للمحكمة الدستورية، لا سيما وأن صاحب البلاغ يستند إلى قراراتها في إثبات ادعاءاته.

### ملاحظات إضافية مقدمة من صاحب البلاغ

٧-١ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، يضيف صاحب البلاغ أن المحكمة ارتكبت عدداً من الانتهاكات الإجرائية عند بحث دعوى النقص التي رفعها. فعلى سبيل المثال، لم تستبعد المحكمة دليلاً حُصل عليه بانتهاك معايير الإجراءات الجنائية. ويفيد مرة أخرى بأنه لم يُخبر مطلقاً بحقه بموجب المادة ٥١ من الدستور، ونتيجة لذلك قدم دليلاً يُدينه. وقال إن الدليل الذي حُصل عليه بانتهاك القوانين الاتحادية لا يُمكن استعماله كأساس لتوجيه الاتهام إليه ولا استعماله كدليل. ويشير أيضاً إلى الفقرة ٢ من المادة ٥٠ من الدستور وإلى القرار رقم ٨ الصادر عن المحكمة العليا في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ بشأن مقبولية الأدلة في إقامة العدالة.

٧-٢ ويفيد صاحب البلاغ مرة أخرى بأن إبدال عقوبة الإعدام الصادرة في حقه بعقوبة السجن المؤبد جرى بشكل تعسفي وأن السلطات المختصة رفضت القيام بإجراءات المراجعة القضائية الإشرافية لإعادة النظر في عقوبة الإعدام المفروضة عليه قبل اعتماد قرار المحكمة الدستورية رقم 3-P في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٩. ويُحاجج قائلاً إن صيغة الفقرة ٥ من القرار رقم 3-P تُوضح أن فرض عقوبة الإعدام محظور، وأن استبدال عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد نتيجة لعفو أمر مخالف هو الآخر للقانون. ويُكرر حجته التي مفادها أن المادة ١٠٢ من القانون الجنائي في جمهورية روسيا الاتحادية الاشتراكية المعمول به وقت ارتكاب الجريمة (صيف عام ١٩٩٤) نصت على عقوبة الحرمان من الحرية لمدة أقصاها ١٥ عاماً.

٧-٣ وفي ١٢ أيار/مايو ٢٠١١، أضاف صاحب البلاغ أن الدولة الطرف وقعت على البروتوكول رقم ٦ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والمتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧ ويزعم أن الدولة الطرف، بالحكم

عليه بالإعدام، تكون قد انتهكت التزاماتها الدولية بموجب المادة ١٨ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات<sup>(٧)</sup>. ويضيف قائلاً إن السلطة القضائية في الاتحاد الروسي تمارسها محاكم تتألف من قضاة محترفين ويدعي أنه لم يحاكم أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة أنشئت بموجب القانون، بدليل أن الحكم عليه في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٧ قد صدر عن هيئة مشكلة من قاض واحد محترف وقاضيين مساعدين له<sup>(٨)</sup>.

٧-٤ ويزعم صاحب البلاغ أيضاً أنه جرى النظر في دعوى النقض التي رفعها في غياب محاميه، وهو ما يُشكل انتهاكاً لحقه في الدفاع. ولم يُخبر بحقه في طلب تمثيله من جانب محام آخر، ويفيد بأن الحكم رقم (BVSР 95-6) الصادر عن رئاسة المحكمة العليا في الاتحاد الروسي في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤، يقضي بوجوب كفالة حق المتهم في الدفاع في جميع مراحل الإجراءات<sup>(٩)</sup>.

٧-٥ وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، يفيد صاحب البلاغ بأن المحكمة العليا رفضت طلب المراجعة القضائية الذي قدمه في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، متجاهلة، أموراً من بينها ادعاءه بموجب الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد.

#### الملاحظات الإضافية الواردة من الطرفين

٨-١ في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، كررت الدولة الطرف ملاحظاتها السابقة.

٨-٢ وفي ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢، كرر صاحب البلاغ ادعاءاته بموجب الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد، وزعم أن تقصير المحاكم في إعلامه بحقه في طلب تمثيله من جانب محام آخر أثناء إجراءات النقض يشكل انتهاكاً صارخاً لقانون الإجراءات الجنائية، وتؤكد هذا الوضع في الحكم الصادر عن رئاسة المحكمة العليا في الاتحاد الروسي في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤

(٧) جاء في المادة ١٨ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ما يلي: تكون الدولة ملزمة بالامتناع عن إتيان أعمال من شأنها تعطيل موضوع معاهدة ما وهدفها متى: (أ) وقعت المعاهدة أو تبادلت وثائق المعاهدة صكوكاً تكون مرهونة بالتصديق، أو القبول أو الإقرار، ما دامت لم تظهر عزمها على أن لا تصبح طرفاً في المعاهدة؛ أو (ب) عبرت عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة، ريثما يبدأ نفاذ المعاهدة بشرط أن لا يتأخر بدء النفاذ دون مسوغ.

(٨) يُشير صاحب البلاغ إلى قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية بوسكاريني ضد سان مارينو (الطلب رقم ٣١٦٥٧/٩٦، القرار بشأن المقبولية المؤرخ ٤ أيار/مايو ٢٠٠٠)، حيث أوضحت المحكمة أن عبارة "أقيم بحكم القانون" لا تغطي الأساس القانوني الذي يقوم عليه وجود "المحكمة" فحسب، وإنما أيضاً يغطي تشكيل هيئة القضاء في كل قضية.

(٩) في هذا الصدد، يُحيل صاحب البلاغ أيضاً إلى الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية أرتيكو ضد إيطاليا (الطلب رقم ٧٤/٦٦٩٤، الحكم الصادر في ١٣ أيار/مايو ١٩٨٠) وفي قضية باكليي ضد ألمانيا (الطلب رقم ٧٨/٨٣٩٨، الحكم الصادر في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٣)، حيث استنتجت المحكمة أنه، إذا لم يكن المتهم قادراً على دفع أتعاب محام، يُكفل له الحق، بموجب الاتفاقية، في أن يساعده محام تعيينه المحكمة، عندما تتطلب العدالة ذلك.

في قضية ض. ضد الاتحاد الروسي، عندما خلصت المحكمة إلى أن رفض تقديم المساعدة القانونية الفعلية إلى السيد "ض" خلال إجراءات النقض قد انتهك حقه في الدفاع.

٣-٨ في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢، أضاف صاحب البلاغ قائلاً إنه ينبغي إلغاء الحكم الصادر بحقه في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٧ من جانب محكمة كراسنويارسك الإقليمية وإحالة القضية للنظر فيها من جديد، لا سيما وأن حقه في الاتصال بمحام منذ الساعات الأولى التي تلت اعتقاله قد قيد، وهو ما يُشكل انتهاكاً للفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد.

٤-٨ وفي ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، كررت الدولة الطرف ملاحظاتها السابقة وقالت إن صاحب البلاغ قد أفيد بمعلومات بشأن حقه في استئناف الحكم الصادر عليه. واستغل هذا الحق وقدم دعوى بالنقض نظرت فيها المحكمة العليا ورفضتها. ولم يطلب صاحب البلاغ من المحكمة أن توفر له المساعدة القانونية للقيام بإجراءات النقض. وبما أنه أُطلع على إمكانية الحصول على مساعدة محامٍ ولم يمارس هذا الحق، فليس لادعاءاته أي أساس.

٥-٨ وتُشير الدولة الطرف إلى أن ادعاء صاحب البلاغ بأن رفض المحكمة العليا لطلب المراجعة القضائية الذي قدمه في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ يُعد انتهاكاً للتشريع المحلي مبني على تفسير خاطئ للتطبيق الزمني لمعايير الإجراءات الجنائية وعلى تفسير خاطئ للموقف القانوني للمحكمة الدستورية في المسألة. ونصت المحكمة العليا في قرارها على أن عملية التحضير للنظر في قضية صاحب البلاغ أثناء إجراءات النقض وعملية النظر في القضية ذاتها قد أُنجرتا طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية في جمهورية روسيا الاتحادية الاشتراكية السوفيتية لعام ١٩٦١ (المعمول به آنذاك). ولم ينص القانون على وجوب مشاركة محامٍ أثناء إجراءات النقض، إذ لم يدون هذا الشرط إلا في قانون الإجراءات الجنائية لعام ٢٠٠١.

٦-٨ وأضافت الدولة الطرف أيضاً أن طلب المراجعة القضائية الذي قدمه صاحب البلاغ إلى المحكمة من أجل مراجعة قضيته الجنائية في ضوء اعتماد الحكم رقم 225-O-P الصادر عن المحكمة الدستورية في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧، والذي أكدت فيه المحكمة التزام محكمة النقض بضمان مشاركة محامٍ دفاع أثناء الإجراءات في الظروف التي يُحددها القانون، بما في ذلك بطلب من المتهم. بيد أن الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧ ليس له أثر رجعي بخصوص القرار الذي اعتمده محكمة النقض في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ في قضية صاحب البلاغ. وبما أن قرارات المحاكم صدرت في قضية صاحب البلاغ قبل اعتماد أحكام المحكمة الدستورية في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧ وأنه لم يكن طرفاً في الإجراءات الدستورية التي أدت إلى اعتماد هذه الأحكام، فالمواقف القانونية المعبر عنها من طرف المحكمة والواردة في هذه الأحكام لا تنطبق على قضيته (الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ رقم 1547-0-0، ورقم 1549-0-0، ورقم 1610-0-0؛ والحكم الصادران في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ رقم 1632-0-0، ورقم 1777-0-0 وأحكام أخرى). وعليه، رُفض طلب المراجعة القضائية الذي قدمه صاحب البلاغ رفضاً قانونياً.

٧-٨ وفي ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، أضاف صاحب البلاغ أنه اعتُقل في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٤ بسبب الاشتباه في ارتكابه جريمة بموجب المادة ١٠٢ من القانون الجنائي في جمهورية روسيا الاتحادية الاشتراكية السوفيتية، وأنه ظل رهن الاحتجاز ما يزيد على ٨٠ ساعة، جرى خلالها العديد من إجراءات التحقيق، بما يشمل التحقيق معه كمتهم. ويدعي أن طلبه بأن يُتاح له محام رُفض، على أساس المادة ٤٧(١) من قانون الإجراءات الجنائية في جمهورية روسيا الاتحادية الاشتراكية السوفيتية التي تنص على وجوب استدعاء محام للمشاركة في قضية منذ لحظة توجيه تهم ضد شخص ما<sup>(١٠)</sup>؛ وكمشتبه فيه، لم يكن من حقه الحصول على مساعدة قانونية. ورفض مكتب المدعي العام شكاويه بشأن هذه النقطة. وأضاف صاحب البلاغ قائلاً إنه، بوصفه مشتبهاً فيه، لم يطلع بنفسه على سجله العدلي إلا بعد احتجازه احتجازاً فعلياً لفترة من الزمن أُتخذ خلالها بعض إجراءات التحقيق. ويزعم صاحب البلاغ أن الدولة الطرف، بحرمانه من حقه في الحصول على مساعدة محام منذ لحظة توقيفه، انتهكت حقوقه بموجب المادة ٤٨ من الدستور<sup>(١١)</sup> والفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد.

٨-٨ وفي ٦ شباط/فبراير ٢٠١٣، أضاف صاحب البلاغ قائلاً إن محكمة كراسنويارسك الإقليمية قد حرمته، في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٧، من حقه في أن يطلع بنفسه على إجراءات القضية والطعون والطلبات المقدمة، وكذلك من حقه في تقديم اعتراضات خطية عليها، على نحو ما تكفله المادة ٣٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية في جمهورية روسيا الاتحادية الاشتراكية السوفيتية. وهذه الوقائع قوضت حقه في الدفاع وأثارت كذلك الشكوك بشأن حياد القاضي والقاضيين المساعدين له.

### المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

#### النظر في المقبولية

١-٩ قبل النظر في أيّ ادعاءات ترد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٢-٩ وقد تأكدت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

(١٠) بموجب المادة ٤٧(١) من قانون الإجراءات الجنائية في جمهورية روسيا الاتحادية الاشتراكية السوفياتية، ينبغي استدعاء محام للمشاركة في قضية ما منذ لحظة توجيه التهم أو توقيف أو احتجاز شخص متهم بارتكاب جريمة، وقبل توجيه التهم إليه، لحظة تلاوة سجل الاعتقال أو قرار الاحتجاز عليه.

(١١) تنص الفقرة ٢ من المادة ٤٨ من الدستور على أن يكفل لشخص موقوف أو محتجز أو شخص متهم بارتكاب جريمة الحق في التمثيل القانوني منذ لحظة توقيفه أو وضعه رهن الاحتجاز أو عندما توجه إليه التهم.

٣-٩ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٣(ب) و(د) من المادة ١٤ من العهد، الذي لم يُقدمه إلا في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠١٣ وليس في رسالته الأولى المقدمة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ أنه: (١) حُرِّم من حقه في الاطلاع بنفسه في المحكمة على إجراءات القضية والطعون والطلبات المقدمة (انظر الفقرة ٨-٨ أعلاه) و(٢) لم تُكفل له المساعدة القانونية منذ لحظة توقيفه (انظر الفقرة ٨-٧ أعلاه). وتلاحظ اللجنة، مع ذلك، أن الوثائق المعروضة عليها لا تُبين أن صاحب البلاغ قد أثار هذه الادعاءات أثناء إجراءات المحكمة المحلية قبل إثارتها في هذا البلاغ. وبناءً عليه، تعلن اللجنة عن عدم مقبولية هذا الجزء من البلاغ بموجب الفقرة ٢(ب) من المادتين ٢ و٥ من البروتوكول الاختياري، لنقص الأدلة الداعمة وعدم استفاد سبل الانتصاف المحلية.

٤-٩ وأما فيما يتعلق بباقي ادعاءات صاحب البلاغ، تُعتبر اللجنة أنها استوفت شروط الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٥-٩ وفي غياب أيّ معلومات أو أدلة تدعم ادعاء صاحب البلاغ بانتهاك حقوقه المنصوص عليها في المادة ٧ من العهد، تستنتج اللجنة أن هذا الادعاء غير مدعّم بأدلة كافية لأغراض المقبولية، وتعلن أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٩ وتلاحظ اللجنة أيضاً ما تبقى من ادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد، بأن محاميه كان غائباً أثناء إجراءات الطعن بالنقض ولم يُطلع على حقه في طلب تمثيله من جانب محامٍ آخر، مما يشكل انتهاكاً لحقه في الدفاع. وتُشير اللجنة في هذا الصدد إلى أن الدولة الطرف تحتاج بالقول إن صاحب البلاغ أُخبر بإمكانية الحصول على مساعدة محامٍ بيد أنه اختار عدم ممارسة هذا الحق وأن قانون الإجراءات الجنائية المعمول به آنذاك لم يكن ينص على المشاركة الإلزامية لمحامٍ أثناء إجراءات الطعن بالنقض. وكما يتبين من قرار المحكمة العليا الصادر في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، تلاحظ اللجنة الدعوى بالنقض التي قدمها صاحب البلاغ والتي قام بإعدادها وتقديمها المحامي الذي مثله أثناء إجراءات المحكمة الابتدائية وأن المحكمة نظرت في الحجج المطروحة في طلب الطعن. وفي ظل هذه الظروف، وفي غياب أي تفسير مقدم من طرف صاحب البلاغ عن كيفية انتهاك حقه في الدفاع، تخلص اللجنة إلى أن صاحب البلاغ لم يثبت ادعاءاته، لأغراض المقبولية، بموجب الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد، وتعلن عن عدم مقبوليتها لها بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٩ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ المقدمة بموجب الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد والتي تفيد بأنه أدلى بتصريحات يدين فيها نفسه بسبب عدم حصوله على شرح للمادة ٥١ من الدستور (الحق في التزام الصمت) وأن نص المادة لم يُطبع في الوثائق الإجرائية إلا بعد اطلاعه على محتوى ملف القضية الجنائية، تشير اللجنة إلى حجة الدولة الطرف التي لم يدحضها صاحب البلاغ ومفادها، أنه شهد بتوقيعه على حصوله على شرح لحقوقه،

بما في ذلك الحقوق المنصوص عليها في المادة ٥١ من الدستور، وأن الفحص الجنائي التقني للوثائق الإجرائية المعنية استنتج أن ادعاءاته لا أساس لها. ومن ثم، وفي غياب أية معلومات أخرى ذات صلة بالملف، تخلص اللجنة إلى أن صاحب البلاغ لم يثبت لأغراض المقبولية، ادعاءاته بموجب الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد، وتُعلن عن عدم مقبوليتها لها بموجب المادة ٢ من البروتوكول.

٨-٩ وتعتبر اللجنة أن الادعاءات المتبقية التي تطرح مسائل بموجب المادة ٦؛ والفقرة ١ من المادة ١٤؛ والفقرة ١ من المادة ١٥؛ والمادة ٢٦ من العهد، تُقدم أدلة كافية لأغراض المقبولية، وتشعر في النظر في أسسها الموضوعية.

#### النظر في الأسس الموضوعية

١٠-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي تلقتها وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٠-٢ وتُحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ المقدمة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، والتي تفيد أنه لم تنظر قضيته محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة أنشئت بموجب القانون حيث كان ينبغي أن تنظرها محكمة هيئة محلفين، وأن المحاكم المحلية لم تجعل الحكم الصادر ضده يمثل لقرار المحكمة الدستورية رقم 3-P الصادر في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٩. كما تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ يدعي أيضاً انتهاك حقوقه بموجب المادة ٢٦ من العهد، ويبدو أن هذا الادعاء مبني على نفس الواقع، أي أنه حرّم من حقه في محاكمة أمام هيئة محلفين في حين تمت محاكمة بعض الأشخاص المتهمين الآخرين أمام محاكم هيئات محلفين في مناطق أخرى من الاتحاد الروسي (انظر الفقرتين ٢-٢ و ٢-٣ أعلاه).

١٠-٣ وتُحيط اللجنة علماً بحجج الدولة الطرف التي تفيد بأن الحكم المفروض على صاحب البلاغ قد صدر من جانب محكمة تتألف من قاض محترف واحد ومن قاضيين مساعدين له في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٧ وبرر ذلك أن المحاكمات هيئة محلفين لم تكن قد بدأت بعد، في ذلك الوقت، في منطقة كراسنويارسك. وتلاحظ أيضاً قول الدولة الطرف الذي يفيد بأن محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة أنشئت بموجب القانون هي التي نظرت قضية صاحب البلاغ لأن الفصل ٢ "الأحكام الختامية والانتقالية" من الباب ٦ من الدستور ينص على استبقاء الإجراء السابق الذي يقضي بأن تنظر المحاكم هذه الفئة من القضايا إلى بدء نفاذ القانون الاتحادي الذي يحدد إجراء نظر القضايا من جانب هيئة محلفين. وفي ضوء هذا التفسير، تعتبر اللجنة أن محاكمة صاحب البلاغ تمت أمام محكمة مختصة وقت النظر في قضيته الجنائية.

١٠-٤ وفيما يخص ادعاء صاحب البلاغ أن المحاكم لم تعد النظر في الحكم الصادر ضده على أساس قرار المحكمة الدستورية رقم 3-P، تحيط اللجنة علماً بادعاء الدولة الطرف وهو أن زعم صاحب البلاغ يركز على تفسير خاطئ للتطبيق الزمني للقرار. وفي هذا الصدد،

تُلاحظ اللجنة أن ما حكمت به المحكمة الدستورية منذ لحظة دخول قرارها حيز النفاذ (٢ شباط/فبراير ١٩٩٩) وإلى غاية اعتماد القانون الاتحادي يكفل حق جميع الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم يُعاقب عليها بعقوبة الإعدام في أن يُحاكموا أمام هيئة محلفين، هو أن فرض عقوبة الإعدام لم يعد جائزاً. وتُحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف التي مفادها أن القرار ليس له أثر رجعي وأن الأحكام بالإعدام التي صدرت قبل دخوله حيز النفاذ (أي قبل ٢ شباط/فبراير ١٩٩٩) لم تخضع إلى المراجعة على أساس هذا القرار. وتُلاحظ اللجنة أن حكم الإعدام صدر في حق صاحب البلاغ في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٧، قبل دخول القرار المذكور حيز النفاذ، وبالتالي لا يمكن استعمال القرار كأساس قانوني لإعادة النظر في الحكم الصادر ضده. وفي ضوء الاعتبارات الواردة في الفقرتين ١٠-٣ و ١٠-٤، تخلص اللجنة إلى أن مستندات الملف لا تسمح لها باستنتاج أن حقوق صاحب البلاغ المكفولة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، قد انتهكت في هذه القضية.

١٠-٥ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ٦ من العهد، تُلاحظ اللجنة أن العفو عن صاحب البلاغ قد صدر بمرسوم رئاسي في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩ وأن عقوبة الإعدام الصادرة في حقه في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٧ قد حولت إلى عقوبة بالسجن المؤبد. وفي ظل هذه الظروف، لن تبحث اللجنة بشكل مستقل ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ٦ من العهد<sup>(١٢)</sup>.

١٠-٦ وبخصوص ادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ٢٦ من العهد، تحيط اللجنة علماً بتفسير الدولة الطرف الذي مفاده أن النظر في القضايا الجنائية المتعلقة بجرائم يمكن أن يصدر بشأنها حكم بالإعدام من جانب محكمة مشككة بمشاركة هيئة محلفين لم يُطبق في البداية إلا في تسع مناطق من الاتحاد الروسي (قرار المجلس الأعلى في الاتحاد الروسي الصادر في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣) ولم تكن منطقة كراسنويارسك من بينها (انظر الفقرة ٦-١ أعلاه). وتلاحظ أيضاً حجة الدولة الطرف التي مفادها أن الفصل ٢ "الأحكام الختامية والانتقالية" من الباب ٦ من الدستور ينص على استبقاء الإجراء السابق الذي يقضي بأن تنظر المحاكم هذه الفئة من القضايا إلى أن يُعتمد القانون الاتحادي الذي يحدد إجراء نظر القضايا من جانب محكمة بما هيئة محلفين. وتشير اللجنة إلى أحكام قضائها<sup>(١٣)</sup> للإفادة بأن العهد لا يتضمن أي حكم ينص على الحق في إجراء محاكمة أمام هيئة من محلفين في القضايا الجنائية، وإذا كان هذا الحق منصوصاً عليه في القانون المحلي ويمنح لبعض الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم، فإنه يتعين بالتالي منحه على قدم المساواة لمتهمين آخرين يتمتعون بوضع مماثل. وأية حالة تمييز في هذا

(١٢) انظر الفقرة ٩-٤ من البلاغ رقم ١٢٨٤/٢٠٠٤، قودديروف ضد أوزبكستان، الآراء المعتمدة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩؛ والفقرة ٦-٧ من البلاغ رقم ١٣٧٨/٢٠٠٥، كازيموف ضد أوزبكستان، الآراء المعتمدة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

(١٣) انظر الفقرة ٧-٢ من البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٩٠، شيبان ضد الاتحاد الروسي، الآراء المعتمدة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١.

الصدد يجب أن تكون قائمة على أسس موضوعية ومعقولة. وتلاحظ اللجنة أن إمكانية إجراء محاكمة أمام هيئة محلفين مسألة يحسمها قانون اتحادي، ولكن لم يكن هناك قانون اتحادي بشأن هذا الموضوع. وترى اللجنة أن كون دولة طرف لديها هيكل فيدرالي يميز الفوارق بين الوحدات الفيدرالية فيما يتعلق بالمحاكمة هيئة محلفين أمر لا يشكل في حد ذاته انتهاكاً للمادة ٢٦ من العهد<sup>(١٤)</sup>. وبما أن صاحب البلاغ لم يُقدم أية معلومات تفيد بأن محاكمات أمام هيئة من المحلفين وفي قضايا يترتب عليها الحكم بالإعدام أُجريت في منطقة كراسنويارسك من أجل إثبات الفرق في المعاملة بينه وبين المتهمين الآخرين، فإنه لا يمكن للجنة أن تستنتج أن الدولة الطرف قد انتهكت المادة ٢٦ من العهد.

٧-١٠ وتُلاحظ اللجنة ادعاء صاحب البلاغ الذي يفيد بأن استبدال عقوبة الإعدام المفروضة عليه بعقوبة السجن المؤبد يُشكل انتهاكاً لحقوقه بموجب الفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد. وتُشير في هذا الصدد إلى حجج صاحب البلاغ التي مفادها أن (أ) قرار المحكمة الدستورية رقم 3-P الصادر في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٩ حظر فرض عقوبة الإعدام وبالتالي تُصبح العقوبة المفروضة على الجريمة التي ارتكبتها أخف (السجن لمدة أقصاها ١٥ عاماً)؛ (ب) عقوبة السجن المؤبد شكل من أشكال العقوبة التي تُفرض على ارتكاب جرائم بالغة الخطورة فقط بينما تنتمي الجريمة التي ارتكبتها إلى فئة الجرائم الخطيرة؛ (ج) نتيجة للعفو الرئاسي، فُرضت عليه عقوبة أشد من تلك التي فُرضت عليه وقت ارتكاب الجريمة.

٨-١٠ وتخطط اللجنة علماً بقول الدولة الطرف إن حجة صاحب البلاغ التي مفادها أن العقوبة المفروضة على الجريمة التي ارتكبتها تُصبح أخف حجة قائمة على تفسير خاطئ لقرار المحكمة الدستورية رقم 3-P، الذي لم يُعالج مسألة دستورية عقوبة الإعدام كقائمة من فئات العقاب أو يحظر عقوبة الإعدام، كما زعم صاحب البلاغ. وعلاوة على ذلك، اعتمد المرسوم الرئاسي الذي يعفو على صاحب البلاغ عملاً بالمادة ٥٩ من الجزء الثالث من القانون الجنائي، التي تنص على جواز إبدال عقوبة الإعدام بعقوبة بالسجن المؤبد أو السجن لمدة ٢٥ عاماً نتيجة لعفو، وأن العفو كفعل من أفعال الرحمة لا يمكن أن يحمل المدان نتائج أشد من تلك التي حددها القانون الجنائي.

٩-١٠ وتُلاحظ اللجنة أن الفقرة ١ من المادة ١٥، تعتبر طبيعة العقوبة والغرض منها ووصفها في القانون الوطني والإجراءات المرتبطة بتحديد العقوبة وتطبيقها جزءاً من الإجراءات الجنائية. وتفيد اللجنة بأن العفو إجراء يتسم في جوهره بطابع إنساني أو تقديري أو تدفعه اعتبارات العدالة ولا يعني ضمناً حدوث خطأ قضائي<sup>(١٥)</sup>. كما تُلاحظ أن السجن

(١٤) انظر الفقرة ٦-٣ من البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٤٢٥، مارز ضد الاتحاد الروسي، الآراء المعتمدة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

(١٥) المرجع نفسه، الفقرة ٦-٦.

المؤبد لا يمكن أن يشكل بأي حال من الأحوال عقوبة أشد من العقوبة بالإعدام. وتستنتج من ثم أن الفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد لم تُنتهك.

١١ - واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن حدوث انتهاك لأي حكم من أحكام العهد.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

ضاد- البلاغ رقم ١٨٦٣/٢٠٠٩، ماهر جان ضد نيبال  
(الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٢، الدورة ١٠٥)\*

ديف باهادور ماهر جان (تمثله المحامية منديرا شارما، محفل الدفاع - نيبال)	المقدم من:
صاحب البلاغ وزوجته ووالده	الشخص المدعى أنه ضحية:
نيبال	الدولة الطرف:
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (تاريخ الرسالة الأولى)	تاريخ البلاغ:
الاعتقال تعسفياً والحبس في مكان سري؛ ممارسة التعذيب وسوء المعاملة على مدرّس سابق للاشتباه في كونه عضواً في الحزب الشيوعي (الماوي).	الموضوع:
عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية	المسألة الإجرائية:
الاعتقال والاحتجاز تعسفياً؛ والتعذيب وسوء المعاملة؛ والحبس في مكان سري؛ والاختفاء القسري؛ وظروف الاحتجاز؛ والحق في سبيل انتصاف فعال.	المسائل الموضوعية:
الفقرة ٣ من المادة ٢ وحدها وبالاقتران مع المواد ٧ و٩ و١٠	مواد العهد:
الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥	مادة البروتوكول الاختياري:
إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،	
وقد اجتمعت في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٢،	

\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهاري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد كورنيليس فليترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد فالتر كالين، والسيد جيرالد ل. نومان، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسيد نايجل رودلي، والسيد فايان عمر سالفيولي، والسيد مارات سارسيمبايف، والسيد كريستر تيلين، والسيدة مارغو واترفال.

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٩/١٨٦٣ المقدم إليها من ديف باهادور ماهرجان بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحتها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

### آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ، المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، هو ديف باهادور ماهرجان، وهو مواطن نيبالي وُلد في ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٢. ويدعي أن نيبال انتهكت حقوقه بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد مقروءةً وحدها وبلاقتان مع المواد ٧ و ٩ و ١٠ من العهد. ويدعي أيضاً أن الدولة الطرف انتهكت حقوق أسرته بموجب المادة ٧ من العهد. وقد انضمت الدولة الطرف إلى العهد وبروتوكوله الاختياري في ١٤ أيار/مايو ١٩٩١. وتمثل صاحب البلاغ المحامية منديرا شارما (محل الدفاع - نيبال).

### الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، كان صاحب البلاغ وزوجته ووالداه نائمين حين كسر جنود من الجيش الملكي النيبالي الباب ودخلوا منزلهم الواقع في كاتماندو. وسأل الجنود صاحب البلاغ عن أخيه المرتبط بالحزب الشيوعي (الماوي). وفتش الجنود المنزل وطلبوا من صاحب البلاغ التوقيع على وثيقة يؤكد فيها أنهم لم يؤذوه، ولم يؤذوا أسرته ولا ممتلكاته. وطلب الجنود من صاحب البلاغ أيضاً الاتصال بضباط الجيش بعد أسبوع للكشف عن مكان وجود أخيه، وهو ما فعله صاحب البلاغ دون أن تكون لديه أية معلومات عن مكان وجود أخيه. وبعد أربعة أو خمسة أيام أجرت قوات الشرطة المسلحة<sup>(١)</sup> تفتيشاً لمنزله وطرحته عليه أسئلة عن أخيه. وبعد حوالي أربعة أو خمسة أيام قدم رجال بالزي المدني يحملون مسدسات لتفتيش منزله. ولم يتسلم صاحب البلاغ في أي من عمليات التفتيش أي مذكرة بالتفتيش.

٢-٢ وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، اعتقل أفراد من الجيش الملكي النيبالي، بعضهم بالزي المدني والبعض بالبدلة العسكرية، صاحب البلاغ في منزله. وطلب الجنود منه اصطحابهم إلى منزل شقيقته حيث يشتبهون بوجود أخيه الأصغر. ثم احتجز صاحب البلاغ في ثكنة شوهني العسكرية في كاتماندو، حيث وُضع في نفس الغرفة مع صهره، ر. م. الذي كان قد اعتقل لتسوه،

(١) يزعم صاحب البلاغ أن قوات الشرطة المسلحة هي قوة شبه عسكرية أنشئت عام ٢٠٠١.

هو الآخر. ولم يحصل صاحب البلاغ على أية مذكرة توقيف ولم يُطلعه أحد على سبب اعتقاله. وبعد ثمانية أشهر على اعتقاله، سُلم في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أمراً بالحبس الاحتياطي لمدة ٩٠ يوماً بموجب القانون المتعلق بالأنشطة الإرهابية والتخريبية (مكافحتها والمعاقبة عليها)<sup>(٢)</sup>. وانتهت مدة الأمر بالحبس الاحتياطي في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. وفي الأول من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، وقّع قائد الشرطة في مكتب شرطة كاتماندو أمراً بالحبس الاحتياطي يجيز حبس صاحب البلاغ بموجب قانون الأمن العام<sup>(٣)</sup>.

٢-٣ واحتجز صاحب البلاغ في ثكنة شوهني العسكرية من ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، حين نُقل إلى مرفق احتجاز رسمي هو سجن سنديارجال. وكان صاحب البلاغ خلال معظم فترة وجوده في سجن شوهني العسكري التي دامت عشرة أشهر، محتجزاً في غرف مكتظة وملوثة بالقمل، وكان عليه أن يفترش بطانية على الأرض لينام، ولم يكن بإمكانه استخدام المرافق الصحية بسهولة وسُمح له بالاستحمام ثلاث مرات فقط خلال وجوده هناك. وكان صاحب البلاغ طوال مدة احتجازه في سجن شوهني العسكري معصوب العينين أو مجبراً على ارتداء قناع لا يسمح له إلا بالنظر إلى الأسفل. وعلاوة على ذلك، لم يُسمح له خلال تلك الفترة بالاتصال بأسرته وأصدقائه ولا باستشارة محام. وعند زيارة مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كان صاحب البلاغ يُجأ في غرفة مختلفة ولم يتمكن بالتالي من التحدث إليهم. لكن صاحب البلاغ كتب في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤ رسالة مع عدد من المحتجزين الآخرين وجهوها إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر ونبهوا فيها إلى التعذيب وظروف الاحتجاز. بالإضافة إلى ذلك، لم تعترف الدولة الطرف رسمياً باحتجازه في ثكنة شوهني العسكرية.

٢-٤ وتعرض صاحب البلاغ خلال وجوده في سجن شوهني للتعذيب وسوء المعاملة. وبعد ستة عشر يوماً من اعتقاله، استُجوب لأربعة ليالٍ متتالية عن أنشطة المنتسبين إلى الحزب الماوي وعن لائحة قدمت له قائمة بأسماء أشخاص، عرف بعضهم. وحين قال صاحب البلاغ إنه ليس من الماويين، تعرض للضرب على ظهره ورجليه وأخص قدميه وقصبتيه، والركل على صدره ووجهه، كما تعرض للخنق بشكل جزئي وللرش بالماء البارد. وفي اليوم الأخير من الاستجواب طلب الجنود من صاحب البلاغ أن يقودهم إلى منزل م. م.، وهو عامل اجتماعي تعرّف عليه صاحب البلاغ حين كان يعمل مدرساً. وقاد صاحب البلاغ الجنود إلى منزل م. م. وفي طريق العودة إلى سجن شوهني، قتل الجنود شخصاً كان واقفاً بقرب السور المحيط بالسجن. وهدد الجنود صاحب البلاغ بالقتل إذا ما أخرج أحداً عن

(٢) تنص المادة ٩ من القانون المتعلق بالأنشطة الإرهابية والتخريبية (مكافحتها والمعاقبة عليها) على أنه: "في حال وجود أسباب كافية للاعتقاد بأنه يجب منع شخص من فعل أي شيء قد يتسبب في عمل إرهابي أو تخريبي، يجوز حبسه احتياطياً لمدة قد تصل إلى عام كامل.

(٣) تنص المادة ٣(١) من قانون الأمن العام لعام ١٩٨٩ على أنه يجوز للسلطات، في حالة وجود أسباب وجهية لمنع أي شخص من القيام بفعل ما مما قد يتوخى مباشرة سيادة مملكة نيبال أو سلامة أراضيها أو استقرارها ونظامها العام، أن تصدر أمراً باحتجاز هذا الشخص في أي مكان بعينه ولمدة معينة.

رميهم هذا الشخص بالرصاص. وأضحى صاحب البلاغ يخاف أكثر من ذي قبل على حياته بعد هذه الحادثة. وفي اليوم الرابع من استجوابه كان صاحب البلاغ يعاني من آلام شديدة؛ وأصيب بالحمى ولم يكن قادراً على تحريك جسمه بنفسه. وشهد صهر صاحب البلاغ الذي كان محتجزاً في نفس الغرفة على جروح هذا الأخير وقال إنه كان يسمع، طوال أربعة ليالٍ متتالية صراخه في الغرفة المجاورة. ولم يتلقَ صاحب البلاغ خلال كل فترة وجوده في السجن العسكري أي علاج طبي.

٢-٥ بعد اختفاء صاحب البلاغ، حاولت أسرته وأصدقاؤه البحث عنه. وقاموا بزيارة ثكنة شوهني وثكنات عسكرية أخرى ومخافر للشرطة. كما ذهبوا إلى المكاتب الحكومية، بما فيها مقر الجيش ومكاتب المقاطعة الإدارية. والتمسوا كذلك مساعدة اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات المحلية لحقوق الإنسان، ولجنة حقوق الإنسان التابعة لنقابة المحامين النيباليين واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. ونفذ والد صاحب البلاغ اعتصاماً في محاولة للضغط على الحكومة لإطلاق سراحه أو على الأقل لإعلام أسرته. بمكان وجوده. وعلى الرغم من الجهود المتكررة، لم تتمكن الأسرة من الحصول على تأكيد رسمي باحتجاز صاحب البلاغ أو بمكان وجوده. ولم يُعترف باحتجازه إلا بعد نقله إلى سجن سندانجال في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، وصار باستطاعته استقبال الزوار.

٢-٦ وأطلق سراح صاحب البلاغ في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، بعد أن تمكنت أخته من تقديم طلب لاستصدار أمر مثول أمام المحكمة العليا. وخلصت المحكمة العليا إلى أن احتجاز صاحب البلاغ لم يكن يستند إلى أساس سليم أو لأسباب كافية ولم يُتقيد فيه بالإجراءات القانونية الملائمة. ولم توجه لصاحب البلاغ أي تهمة قط. وعلى الرغم من مرور ما يناهز ثلاث سنوات على إطلاق سراحه، لم تحقق الدولة الطرف في اختفائه القسري ولا في أعمال التعذيب التي تعرض لها ولم يحصل على أي تعويض.

٢-٧ وفي يوم إطلاق سراح صاحب البلاغ، حاولت قوات الأمن اعتقاله مجدداً واضطر إلى تغيير المركبة التي يستقلها مرتين. فالسيارة التي استقلها صاحب البلاغ أولاً أوقفها الشرطة وخضع ركبها للاستجواب<sup>(٤)</sup>. واختبأ صاحب البلاغ لمدة أسبوعين تقريباً بعد إطلاق سراحه خوفاً على حياته وحرته. وبعد حوالي ثلاثة أو أربعة أسابيع على إطلاق سراحه، توجه صاحب البلاغ إلى مركز مساعدة ضحايا التعذيب، لكنه لاحظ عندما أحاله المركز إلى المستشفى أن أفراد من الجيش يتبعون السيارة. ولم يذهب صاحب البلاغ إلى المستشفى ولم يعد إلى مركز مساعدة ضحايا التعذيب خوفاً من أن يتعرض للاعتقال مجدداً

(٤) انظر المرجع "Attacks on Justice – Nepal" (11 July 2005), stating that the remedy of habeas corpus was not effective to combat arbitrary detention, because – among other reasons – police and military authorities simply re-arrested detainees immediately following their release from custody الصادر عن اللجنة الدولية للحقوقيين.

أو للانتقام من قبل الجيش. وعلى مدة سبعة أشهر بعد إطلاق سراحه، بقي صاحب البلاغ يجد صعوبات في المشي لمسافة طويلة ويعاني من اضطرابات في الأكل ومن شدة الحرارة ومن مشاكل في التنفس، لا سيما في الشتاء. وكان كذلك يعاني من اضطراب في الذاكرتين الطويلة والمتوسطة المدى واضطر على إثر ذلك إلى ترك عمله كمدرس. وتشير شهادة طبيبة مؤرخة في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٨ إلى أن صاحب البلاغ يعاني من الاكتئاب ومن اضطراب الكرب التالي للرضخ. ولم يكن يعاني من أي من هذه المشاكل قبل احتجازه.

٢-٨ وتسبب الاختفاء القسري لصاحب البلاغ بضغط مادية ونفسية كبيرة على أسرته، إذ كان المعيل الوحيد لها. وتعرض كل من زوجته ووالداه لمشاكل صحية بسبب القلق الدائم الذي كانا يعيشانه، وعانت زوجته التي كانت في شهرها الثامن من الحمل حين اعتُقل زوجها من تعقيدات عند ولادة طفلهما.

٢-٩ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، يشير صاحب البلاغ إلى الآراء السابقة للجنة التي تفيد بأن القاعدة المتعلقة بسبل الانتصاف المحلية لا تشترط اللجوء إلى دعاوى لا يتوقع لها من الناحية الموضوعية أن تنجح<sup>(٥)</sup>، ولا هي تشترط التماس الضحايا سبل غير قابلة للتطبيق بحكم القانون أو بحكم الواقع ولا تشكل سبلاً فعلية في إطار مدلول الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد<sup>(٦)</sup>، وطلب تطبيق هذا الحكم في قضيته. ويدفع بأن سبل الانتصاف المحلية غير فعالة وغير كافية وأن حدة الخوف الذي انتابه عند إطلاق سراحه منعه من استنفاد هذه السبل. ويشير صاحب البلاغ أولاً إلى أن القانون الجنائي المحلي لا ينص على تجريم التعذيب<sup>(٧)</sup> وسوء المعاملة والإخفاء القسري والحبس في مكان سري. والدستور يتناول مسائل التعذيب والمعاملة غير الإنسانية والاختفاء القسري لكن لا يوجد في نيبال تشريعات تطبيقية تجرم هذه الأفعال. ولا يمكن بالتالي لصاحب البلاغ تقديم شكوى لدى الشرطة، ولا يمكن للشرطة أن تجري تحقيقات بحكم وظيفتها لأن هذه الجرائم غير موجودة في القانون. وكان بإمكان صاحب البلاغ أن يقدم شكوى إلى الشرطة أو إلى محكمة الدائرة في إطار دعوى شخصية على جريمة أقل خطورة، من قبيل الاعتداء أو الاحتجاز اللاإنساني، لكنه يدعي أن إيداع شكاوى كهذه لا يوفر له أي جبر لأنها لا تأخذ في الحسبان خطورة الأذى الذي لحق به ولا يُرجح أن تقود إلى تحقيق مستقل لأن الشرطة وُضعت في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ تحت إمرة الجيش الملكي النيبالي. وحاجج صاحب البلاغ كذلك أن قانون الجيش لعام ١٩٥٩ وقانون الجيش الجديد لعام ٢٠٠٦ يمنحان الحصانة لموظفي

(٥) انظر البلاغ رقم ١٩٨٦/٢١٠، برات ومورغان ضد جامايكا، الآراء المعتمدة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩، الفقرة ١٢-٣.

(٦) انظر البلاغ رقم ١٩٨١/٨٤، درميست بارباتو ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢، الفقرة ٩-٤.

(٧) انظر تقرير السيد منفرد نواك، المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، البعثة إلى نيبال، الوثيقة E/CN.4/2006/6/Add.5، الفقرة ١٤.

الجيش عن أي فعل يقومون به بحسن نية "أثناء أداء واجباتهم"، بما في ذلك التعذيب والاختفاء القسري. ويسري هذا أيضاً على الأفعال التي تدخل في إطار الأمر المتعلق بالأنشطة الإرهابية والتخريبية (مكافحتها والمعاقبة عليها)، ٢٠٠٤، الذي احتجز صاحب البلاغ بموجبه من ٢٩ تموز/يوليه إلى ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

١٠-٢ ويدعي صاحب البلاغ كذلك أن أمر المثل أمام المحكمة العليا لم يصبح نافذاً إلا بعد اعتراف السلطات باحتجازه، إذ كان من عادة المحكمة العليا رفض الشكوى في حال نكران السلطات لعملية الاعتقال. وبالإضافة إلى ذلك، لم يتمكن صاحب البلاغ خلال فترة احتجازه في الثكنة العسكرية من اتخاذ أي خطوة للاعتراض على احتجازه لأنه مُنِع من الاتصال بأية منظمة يمكن أن تساعد، ولم يمثل أمام أي قاضٍ ولم يُسمح له برؤية طبيب.

١١-٢ وفي ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، قدم شقيق صاحب البلاغ طلباً إلى منظمة محلية غير حكومية هي منظمة حقوق الإنسان في نيبال التي كتبت إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣<sup>(٨)</sup>. لكن صاحب البلاغ لا علم له بأية خطوات اتخذتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بناءً على ذلك. وفي ٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، قرر صاحب البلاغ الاتصال مجدداً باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لطلب تعويض. لكنه أُخِر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ بطريقة غير رسمية بأن اللجنة لم تتخذ أية خطوات للتحقيق في شكواه. وأوضح صاحب البلاغ أنه حتى وإن كانت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان قد حققت في شكواه، فإن سبيل الانتصاف هذا ما كان ليحلب له انتصافاً فعالاً لأن هذه اللجنة لا يمكنها سوى رفع توصيات إلى السلطات وليست مخولة إنفاذ قراراتها<sup>(٩)</sup>.

١٢-٢ ويضيف صاحب البلاغ أن قانون الأمن العام الذي احتجز بموجبه من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ إلى ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ يتضمن سبيل انتصاف غير ملائم لأنه ينص فقط على إمكانية تقديم شكوى إدارية أو الحصول على تعويض لجر الأذى إذا كان الاحتجاز ناجماً عن سوء نية. بالإضافة إلى ذلك، فإن سبيل الانتصاف المذكور يخضع لتقييد زمني قانوني لا يتعدى ٣٥ يوماً. ويدعي صاحب البلاغ أن ذلك يسري أيضاً بالنسبة للقانون المتعلق بالأنشطة الإرهابية والتخريبية (مكافحتها والمعاقبة عليها). فالقانونان يميزان الاحتجاز الاحتياطي لمدة قد تصل إلى سنة كاملة وكل ما كان باستطاعة صاحب البلاغ فعله هو التماس تعويض دون القدرة على طلب الإفراج، وفقط في حال تمكن من إثبات أن السلطات تصرفت بسوء نية.

(٨) اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان هي المؤسسة النيبالية الوطنية المعنية بحقوق الإنسان وهي معتمدة في "الفئة ألف" وتمثل للمبادئ المتعلقة بوضع المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

(٩) انظر Jyoti Sanghera, Deputy Representative of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights in Nepal, welcome remarks at the International Day in Support .of the Victims of Torture, 3 July 2008

٢-١٣ ويدعي صاحب البلاغ أن قانون التعويض عن التعذيب لا ينص على المساءلة الجنائية بل فقط على تعويض لا يتعدى ٢٦٦ ١ دولاراً أمريكياً (١٠٠ ٠٠٠ روبي نيبالي). ويستعين رفع شكوى خلال ٣٥ يوماً من التعرض للتعذيب أو الإفراج من الاحتجاز وقد يُغرم صاحب البلاغ إن حكمت السلطة المعنية بأن الشكوى أودعت بسوء نية أو لا تستند إلى دليل. ويدعي صاحب البلاغ إنه نظراً إلى مخاوفه المبررة من التعرض للانتقام أو إعادة الاعتقال وإلى عدم كفاية سبيل الانتصاف بحد ذاته، ينبغي ألا يُطلب منه استفادته.

### الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أنه وقع ضحية للاختفاء القسري<sup>(١٠)</sup> ويذكر بأن العنصر الرئيسي المحدد لهذا الاختفاء هو احتجاز الشخص خارج نطاق حماية القانون<sup>(١١)</sup> ويدعي صاحب البلاغ أنه كان ضحية انتهاك المادة ٧ مقترنة بالفقرة ١ من المادة ٢<sup>(١٢)</sup>، وذلك بسبب احتجازه من دون الاعتراف بذلك وحبسه دون إمكانية الاتصال بالعالم الخارجي في ثكنة شوهني العسكرية من ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤<sup>(١٣)</sup>. وبلغت صاحب البلاغ إلى أنه مُنع عمداً من الاتصال بالمنظمات الخارجية، بما أنه كان يُخبأ عند زيارة مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر للثكنة، ولم يُعترف رسمياً باحتجازه إلا بعد نقله إلى سجن سندانجال.

٣-٢ ودفع صاحب البلاغ أيضاً بأنه تعرض لأربعة ليالٍ متتالية للتعذيب الجسدي والنفسي على أيدي جنود من الجيش النيبالي الملكي للحصول منه على معلومات حول أنشطة الحزب الماوي، وفقد وعيه مرة نتيجة لهذا التعذيب وعانى من حمى شديدة ومن الآلام ومن عدم القدرة على المشي لفترة من الوقت وهو لا يزال يواجه صعوبات في المشي لمسافات طويلة. وعلاوة على ذلك، كان صاحب البلاغ، خلال وجوده في الثكنة العسكرية، يتعرض للركل والضرب بشكل عشوائي ويُهدد بالموت ويتعرض للإساءات اللفظية ويعيش في خوف دائم من القتل. ويدعي صاحب البلاغ أن هذا يعتبر تعذيباً أو على الأقل معاملة قاسية

(١٠) انظر المادة ٢ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

(١١) الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، التعليق العام على تعريف الاختفاء القسري.

(١٢) انظر البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤٠، سيليس لوربانو ضد بيرو، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦، الفقرة ٨-٥.

(١٣) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٦٩، شارما ضد نيبال، الآراء المعتمدة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الفقرة ٧-٢؛ والبلاغ رقم ١٩٨١/١٠٧، كينتيروس ألميدا ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣، الفقرة ١٣؛ والبلاغ رقم ١٩٩٠/٤٤٠، المقرريسي ضد الجماهيرية العربية الليبية، الآراء المعتمدة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤، الفقرة ٥-٤؛ والبلاغ رقم ١٩٩١/٤٥٨، موكونغ ضد الكاميرون، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤، الفقرة ٩-٤؛ والبلاغ رقم ١٩٩٠/٤٢٨، بوزيز ضد جمهورية أفريقيا الوسطى، الآراء المعتمدة في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤، الفقرة ٥-٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٥٠، سارما ضد سرري لانكا، الآراء المعتمدة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الفقرة ٩-٥؛ والبلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤٠، الفقرات ٨-٣ إلى ٨-٥؛ والبلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤٢، تشيشيمي ضد زاتير، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦، الفقرة ٥-٥.

ولا إنسانية ومهينة تتنافى مع المادة ٧. كما يدعي أن رفض توفير العلاج الطبي له خلال احتجازه يشكل خرقاً للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠<sup>(١٤)</sup>.

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ أن احتجازه في غرفة مكتظة وملوثة بالقمل، وإبقائه معصوب العينين أو مقنعاً خلال كل فترة احتجازه، وإعطائه طعاماً غير ملائم في طيلة الشهرين الأولين من احتجازه، وعدم السماح له بالاستحمام سوى ثلاث مرات طوال مدة احتجازه في الثكنة العسكرية، أفعال ترقى إلى سوء المعاملة، وفي ذلك انتهاك للمادتين ٧<sup>(١٥)</sup> و ١٠<sup>(١٦)</sup>. ويشير صاحب البلاغ أيضاً إلى التعليق العام رقم ٢١ (١٩٩٢) للجنة بشأن المعاملة الإنسانية للأشخاص المحرومين من حريتهم<sup>(١٧)</sup> ويدعي أن ظروف احتجازه كانت مذلة ومهينة ولا تستوفي القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. ويدعي أن الدولة الطرف تكون بذلك قد انتهكت المادة ١٠.

٣-٤ ويدعي صاحب البلاغ كذلك أن الدولة الطرف أخلت بواجبها في التحقيق في ادعاءات صاحب البلاغ وملاحقة المرتكبين على الرغم من أنها أُبلغت بهذه الادعاءات في مناسبات عدة<sup>(١٨)</sup>. ويدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف أخلت بذلك بالواجب الواقع على عاتقها بموجب المادة ٧ مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢.

٣-٥ ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أن الدولة الطرف، بتعريض أسرته لمعاملة نفسية شديدة وللأسى بسبب الشكوك التي انتابتها إزاء مصيره ومكان وجوده، تكون قد انتهكت حقوق أفراد أسرته بموجب المادة ٧<sup>(١٩)</sup>.

٣-٦ ويدفع صاحب البلاغ بأن الدولة الطرف انتهكت الفقرة ١ من المادة ٩ لأنها احتجزته من ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ إلى ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ ومن ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ دون أي تصريح بحبسه<sup>(٢٠)</sup>، خلافاً

(١٤) انظر التعليق العام رقم ٢٠ (١٩٩٢) بشأن حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40) المرفق ٦، الجزء ألف، الفقرة ١١.

(١٥) انظر البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٦٥، فولان ضد فنلندا، الآراء المعتمدة في ٧ نيسان/أبريل ١٩٨٩، الفقرة ٩-٢.

(١٦) انظر البلاغ ١٩٩١/٤٥٨، الفقرة ٩-٣.

(١٧) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40) المرفق السادس، الجزء باء، الفقرة ٣.

(١٨) انظر التعليق العام رقم ٢٠، الفقرة ١٤.

(١٩) انظر البلاغ رقم ١٩٨١/١٠٧، الفقرة ١٤؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٦٩، الفقرة ٧-٩؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٥٠، الفقرة ٩-٥.

(٢٠) احتجز صاحب البلاغ من ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ (٩٠ يوماً) بموجب القانون المتعلق بالأنشطة الإرهابية والتخريبية (مكافحتها والمعاقبة عليها) ومن ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ حتى تاريخ إطلاق سراحه في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ بموجب قانون الأمن العام.

للإجراءات المعتمدة في القانون المحلي<sup>(٢١)</sup>. ويدفع صاحب البلاغ أيضاً بأن الدولة الطرف، بتخلفها عن إعلامه بالأسباب القانونية لاعتقاله واتهم الموجهة إليه إلى حين تسليمه في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ أمر احتجاج بموجب القانون المتعلق بالأنشطة الإرهابية والتخريبية (مكافحتها والمعاقبة عليها)، تكون قد انتهكت الفقرة ٢ من المادة ٩. ويدفع بأن تخلف الدولة الطرف عن جلبه سريعاً أمام سلطة قضائية مستقلة ومن ثم منعه من الاعتراض على احتجازه<sup>(٢٢)</sup>، هو أيضاً انتهاك للفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٩. ويدعي أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه المكفولة بموجب الفقرة ٥ من المادة ٩ مقروعة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ بسبب احتجازها له من دون الاعتراف بذلك وحبسه في مكان مقطوع عن العالم الخارجي في ثكنة شوهني العسكرية وعدم توفير سبيل انتصاف ملائم له، بما في ذلك التعويض.

٧-٣ وأخيراً، يدعي صاحب البلاغ أن الفقرة ٣ من المادة ٢ بحد ذاتها<sup>(٢٣)</sup> قد انتهكت بسبب عدم وجود قانون يجرّم أفعال الاختفاء القسري وسوء المعاملة والتعذيب، ولأن الدولة الطرف لم تكن ترغب أو لم تكن قادرة على التحقيق في مزاعم صاحب البلاغ، ولا تتوفر لديها سجلات مناسبة ودقيقة للمحتجزين، وهو ما يقلل من إمكانيات إيداع طلب للمثول أمام المحاكم.

#### تعليقات الدولة الطرف على المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠، دفعت الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ اعتُقل في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ وسُلم إلى سجن سندانرجال في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. ودفعت بعدم وجود دليل واحد على تعرض صاحب البلاغ للتعذيب وأن رسالة تسليمه إلى سجن سندانرجال لا تتضمن أي ملاحظات بشأن التعذيب المزعوم. ولاحظت أن الدستور الذي كان سارياً عام ١٩٩٠ والقانون الحالي للتعويض عن التعذيب ينصان على سبيل انتصاف وتعويض دستوريين في حالات التعذيب. وتؤكد الدولة الطرف للجنة أن السلطات كانت ستعير هذه القضية، لو أنها قدمت، المراعاة اللازمة وتعاون بشأنها وفق الإجراءات القانونية المحلية الملائمة. وتشير الدولة الطرف إلى أنه لو حكمت المحكمة بوجود ممارسات تعذيب، لكانت قدمت التعويضات للضحية ولقدّمت توصية باتخاذ التدابير اللازمة لمعاقبة المرتكبين.

(٢١) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٥٠، الفقرة ٩-٤.

(٢٢) انظر التعليق العام رقم ٨ (١٩٨٢) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/37/40) المرفق الخامس، الفقرة ٤.

(٢٣) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٦٩، الفقرة ٩؛ والبلاغ رقم ٢٠٠١/٩٩٢، ساكر ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٩-١٢؛ والبلاغ رقم ١٩٨١/٩٠، لوبيسي ماغانا (فيليبتر سابقاً) ضد زانير، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣، الفقرة ٨؛ والتعليق العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠، الجزء الأول (A/59/40 (Vol. I)) المرفق الثالث، الفقرة ١٥.

وتفيد الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية، إذ إن الجيش لم يتلقَ حتى الآن أي بلاغ من أي مكتب مختص أو محكمة مختصة.

٢-٤ وفي ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، قدمت الدولة الطرف ملاحظات إضافية وأكدت مجدداً أن صاحب البلاغ اعتُقل يوم ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ واحتُجز بداعي استجوابه استناداً إلى أن بعض أنشطته كانت تعتبر تهديداً للسلام والأمن العامين. وفي ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، نُقل بموجب أمر من مكتب المقاطعة الإداري إلى سجن سندانرجال حيث حُبس بصفة احتياطية. وفي ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، أُطلق سراح صاحب البلاغ بقرار من المحكمة العليا.

٣-٤ وتدفع الدولة الطرف بأن ادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة بالتعذيب لا أساس لها نظراً إلى عدم وجود أي قيد بشأنها في الوثائق الخاصة به. وتؤكد الدولة الطرف أيضاً أنه يحق لأي قريب أو محام الاستئناف لدى محكمة المقاطعة لطلب فحص الحالة الجسدية والنفسية لضحية التعذيب المفترضة خلال ثلاثة أيام. لكن الدولة الطرف لم تجد أي قيد لاستئناف من هذا النوع يخص صاحب البلاغ. وتشير أيضاً إلى أن طلب المشول أمام المحكمة العليا الذي تقدمت به أخت صاحب البلاغ لم يذكر شيئاً عن التعذيب. وتدفع بأن صاحب البلاغ وأقربائه لم يتقدموا بأي شكوى للحصول على تعويض. وتؤكد الدولة الطرف بالتالي على أن ادعاء صاحب البلاغ لا أساس له من الصحة. وتضيف أن صاحب البلاغ أُطلق سراحه فور صدور أمر المحكمة العليا وتبين أنه عاش حياة طبيعية بعد ذلك ولم يسع للحصول على أي جبر عن سوء المعاملة أو التعذيب المزعومين.

٤-٤ وأكدت الدولة الطرف مجدداً أن الدستور الذي كان سارياً عام ١٩٩٠ والقانون الحالي للتعويض عن التعذيب الصادر عام ١٩٩٦ كلاهما يقدم سبيل انتصاف قانوني في حالات التعذيب. فالمادة ١٤(٤) من دستور عام ١٩٩٠ تنص على أنه "لا يجوز إخضاع شخص محبوس أثناء التحقيق أو للمحاكمة أو لأي سبب آخر، لتعذيب بدني أو عقلي ولا يعامل أي معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة. وأي شخص يخضع لهذه المعاملة يجب تعويضه حسبما يقرره القانون". ووفقاً لقانون التعويض عن التعذيب، يحق للشخص الذي تعرّض للتعذيب خلال احتجازه طلب تعويض إلى محكمة المقاطعة ضمن أجل ٣٥ يوماً ابتداءً من تاريخ تعرّضه للتعذيب أو من تاريخ إطلاق سراحه. وإذا توفيت الضحية أو كانت غير قادرة على تقديم طلب بنفسها، فمن الممكن أن يتقدم بالطلب أحد أفراد أسرتها أو محام بالنيابة عنها. وفي حال خلصت المحكمة إلى أن الادعاءات صحيحة، جاز لها أن تأمر بدفع تعويض يمكن أن يصل إلى ١٠٠٠٠٠٠ روبي نيبالي، وقد تأمر الهيئة المعنية أيضاً باتخاذ إجراء إداري في حق الموظف الحكومي المسؤول عن ذلك الفعل. وتشير الدولة الطرف إلى أنه ثبت على المستويين الوطني والدولي أن نظامها القضائي قد وفي بمسؤولياته بطريقة حرة ومستقلة حتى خلال الأيام العصيبة من النزاع المسلح والخلافات السياسية. ويؤكد هذا البلاغ بأن صاحب البلاغ قد أُطلق سراحه بعد صدور أمر من المحكمة المختصة. على أن صاحب البلاغ

لم يبذل أي جهد لالتماس سبل الانتصاف القانونية أمام المحاكم؛ وتدفع الدولة الطرف بالتالي بأن ادعاءات صاحب البلاغ بالتعذيب لا يمكن إثباتها وأنه ينبغي رفضها.

٤-٥ وتدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يُعتقل لأنه كان مدرساً بل بسبب الأنشطة المحظورة آنذاك التي كان يشارك فيها. وتحيط الدولة الطرف علماً بأن الأجهزة الأمنية تتضمن وحدات منفصلة معنية بحقوق الإنسان وأن تدريبات تُنظم بشكل دوري، بما في ذلك بمساعدة مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في نيبال. وتضيف أن المؤسسات الأمنية تتحمل ضغوطاً كبيرة لضمان سلام وأمن المجتمع وأنه من غير المفيد عرقلة عمل الوكالات الأمنية بادعاءات لا أساس لها بانتهاك حقوق الإنسان. وتشدد الدولة الطرف على التزامها الكامل بحقوق الإنسان وتؤكد أن جميع مواطنيها يتمتعون بحماية متساوية في ظل القانون وبإمكانية الحصول على الجبر بفضل إجراءات قضائية وإدارية ينص عليها القانون. كما تعيد التأكيد على التزامها بالتعاون على نحو بناء مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وتطلب الدولة الطرف رفض هذا البلاغ بناءً على الأسس المبينة أعلاه.

### تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

١-٥ في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠، قدّم صاحب البلاغ تعليقات على ملاحظات الدولة الطرف المؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ وأحاط علماً بأنه احتجز بالفعل في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، خلافاً لما أوردته الدولة الطرف في ملاحظاتها. أما تاريخ التاسع والعشرين من شهر تموز/يوليه ٢٠٠٤، فليس تاريخ اعتقاله بل تاريخ تسليمه أمر الاحتجاز بموجب القانون المتعلق بالأنشطة الإرهابية والتخريبية (مكافحتها والمعاقبة عليها).

٥-٢ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، يذكر صاحب البلاغ بالآراء السابقة للجنة<sup>(٢٤)</sup> التي تفيد بأن سبل الانتصاف المحلية يجب أن تكون كفيلة بالتعويض عن الانتهاكات المزعومة وأن تكون متاحة وفعالة بحكم القانون وبمحكم الواقع ويتوقع لها من الناحية الموضوعية أن تنجح. ويجب كذلك ألا تشكل خطراً على المدعي<sup>(٢٥)</sup>.

٥-٣ ويعيد صاحب البلاغ التأكيد على أن سبيل الانتصاف المتعلق بأمر المثول أمام المحاكم لم يكن متاحاً له ولا لأسرته حين كان محتجزاً في مكان سري في ثكنة شوهني، حيث منع من الاتصال بالعالم الخارجي، وأن المحكمة العليا كانت في ذلك الحين ترفض طلبات المثول التي لا يُذكر فيها مكان الاحتجاز. وعندما اعترف رسمياً باحتجاز صاحب البلاغ، قدمت

(٢٤) انظر البلاغ رقم ١٩٩٢/٥٩٤، فيليب ضد ترينيداد وتوباغو، الآراء المعتمدة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، الفقرة ٦-٤؛ والبلاغ رقم ١٩٨٦/٢١٠، الفقرة ١٢-٣.

(٢٥) انظر البلاغ رقم ١٩٩٢/٥٩٤، الفقرة ٦-٤؛ انظر أيضاً اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الحسن أبو بكر ضد غانا، البلاغ رقم ٩٣/١٠٣، الفقرة ٦؛ واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، السير داودا ك. جاوارا ضد غامبيا، البلاغ رقم ٩٥/١٤٧ والبلاغ رقم ٩٦/١٤٩، الفقرة ٣٥.

أخته طلباً لاستصدار أمر مثوله أمام المحكمة العليا، لكنها لم تكن تعلم بما تعرض له من تعذيب وسوء معاملة ولم تذكر ذلك في طلبها. وخلال جلسة الاستماع في المحكمة، كانت آثار التعذيب مخفية تحت ملايسه، ولم يسأله القاضي عن المعاملة التي تلقاها في مكان الاحتجاز، وكان خائفاً من تقديم هذه المعلومات من تلقاء نفسه خاصة وأنه لم يكن يمتلك أدلة طبية. بالإضافة إلى ذلك، فقد تعرض صاحب البلاغ بعد إطلاق سراحه لمحاولة اعتقال جديدة عند مغادرته المحكمة. ويشير إلى أن هذه الممارسة كانت شائعة في ذلك الوقت<sup>(٢٦)</sup>. وعلاوة على ذلك، يشير صاحب البلاغ إلى أنه وبعد حوالي ثلاثة أو أربعة أسابيع من إطلاق سراحه، توجه لاستشارة مركز مساعدة ضحايا التعذيب في نيبال، وتعبه بعد إحالته إلى المستشفى، أفراد من الجيش ولم يتمكن من الوصول إلى المستشفى. ونظراً إلى هذه التهديدات والخوف من الانتقام أو إعادة التوقيف، لم يتقدم صاحب البلاغ بأي شكوى إلى الشرطة أو الجيش أو في إطار قانون التعويض عن التعذيب.

٤-٥ ويعيد صاحب البلاغ التأكيد على أن شكوى سُجّلت باسمه لدى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، (انظر الفقرة ٢-١١). وتلقى صاحب البلاغ في ٨ تموز/يوليه ٢٠١٠، رسالة تثبت تسجيل هذه الشكوى. وتفيد بأن قوات الأمن أخفت في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ صاحب البلاغ خلال فترة النزاع المسلح<sup>(٢٧)</sup>. ويؤكد صاحب البلاغ على أن تقديم طلب إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لا يشكل سبيل انتصاف فعلاً لأن هذه اللجنة ليست هيئة قضائية<sup>(٢٨)</sup>، ولا يمكنها سوى إصدار التوصيات. وعلى الرغم من ذلك، فهذه الهيئة هي الوحيدة التي تسنى لصاحب البلاغ اللجوء إليها دون الخوف من التعرض للانتقام. وقد استمعت اللجنة إلى أقواله حين كان في سجن سندانجال ونصحته بعدم تقديم شكوى بموجب في إطار قانون التعويض عن التعذيب. ويشير صاحب البلاغ أيضاً إلى أن الدولة الطرف لم تحقق في ادعاءاته بعد أن أرسل لها هذا البلاغ وأن هذا يشكل مجد ذاته انتهاكاً منفصلاً للمادة ٧<sup>(٢٩)</sup>.

٥-٥ ويؤكد صاحب البلاغ مجدداً أنه علاوة على خوفه المشروع على سلامته، فإن سبيل الانتصاف التي ينص عليها الدستور وقانون التعويض عن التعذيب لا تشكل سبيل انتصاف

(٢٦) انظر لجنة مناهضة التعذيب، استنتاجات وتوصيات لجنة مناهضة التعذيب "نيبال، الوثيقة CAT/C/NPL/CO/2، الفقرة ٢٨؛ وأنشطة الطوارئ لمنظمة العفو الدولية رقم ٠٥/٨٣، ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥؛ و٢٧٥/٠٤، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤؛ ورقم ٠٦/١٢، ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦؛ ورقم ٠٣/٣٥٨، ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

(٢٧) لا تذكر الرسالة المرسلة إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أية تفاصيل إضافية عن ظروف اختفائه أو مدته.

(٢٨) انظر الصفحتين ٩ و ١٠ من رد الدولة الطرف في البلاغ رقم ١٧٦١/٢٠٠٨، جيرى ضد نيبال، الآراء المعتمدة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١؛ والبلاغ رقم ١٩٩٥/٦١٢، فيسنتي وآخرون ضد كولومبيا، الآراء المعتمدة في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤، الفقرة ٥-٢.

(٢٩) انظر التعليق العام رقم ٣١، الفقرة ١٥.

متاحة وفعالة لأغراض قاعدة الاستنفاد. فدستور عام ١٩٩٠ لا يصنّف التعذيب كجريمة. وقد حدّد الدستور المؤقت لعام ٢٠٠٧ التعذيب والاختفاء القسري كأفعال إجرامية؛ لكن السلطة التشريعية لم تسن أي قانون ينص على العقوبات الجنائية الخاصة بهذه الأفعال. أما الاحتجاز في مكان سري فلا يذكره ولا يجرمه أي من الدستورين. ويؤكد صاحب البلاغ فضلاً عن ذلك أن تقديم شكوى في إطار قانون التعويض عن التعذيب لا يشكل سبيل انتصاف فعال لأن القانون لا ينص على المساءلة الجنائية للمرتكبين<sup>(٣٠)</sup>، ولأن صاحب البلاغ لم يكن ليقدّر على تقديم شكوى في غضون ٣٥ يوماً، حسبما ما ينص عليه القانون، نظراً إلى المخاوف التي كانت تتنابه من الانتقام وإلى حالته الجسدية والنفسية عقب إطلاق سراحه. وحاجج صاحب البلاغ كذلك أن تحديد مهلة زمنية قانونية تتنافى مع المادة ٧<sup>(٣١)</sup>. وكذلك، فإن عدم خضوع صاحب البلاغ لأي فحص طبي خلال فترة احتجازه وخوفه من إعادة اعتقاله أو من أعمال انتقام بحقه بعد إطلاق سراحه، منعه من الحصول على دليل طبي يدعم شكواه في إطار قانون التعويض عن التعذيب. وبالإضافة إلى ذلك، يدفع صاحب البلاغ بأنه لم يتمكن من إيداع شكوى جنائية بموجب القانون المحلي، لأن الجرائم المزعومة ليست عملاً غير قانوني ولأن التحقيق في الجرائم كانت سيتولاه الجيش نفسه أو الشرطة الخاضعة لإمرته، وما كان بذلك ليكون مستقلاً.

٥-٦ وفيما يتعلق بالأدلة، دفع صاحب البلاغ بأنه قدّم أدلة ذات مصداقية ومفصلة لدعم ادعاءاته، مثل شهادته الشخصية المفصلة وشهادة محتجز آخر هو صهره الذي كان محتجزاً في نفس الوقت، وزوجته وأخته اللتان وصفتا جروحه الجسدية وتغير شخصيته، ورسالة أرسلتها منظمة غير حكومية محلية إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ورسالة أرسلتها مجموعة من المحتجزين، بمن فيهم صاحب البلاغ، إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فضلاً عن تقارير طبية ونفسية. ويشير صاحب البلاغ إلى أن الدولة الطرف لم تقدم أي دليل لدحض ادعاءاته. وبالإضافة إلى ذلك، فهو لم يطلع على رسالة نقله إلى سجن سندان رجال التي تذكرها الدولة الطرف، ولم ترفقها الدولة الطرف بالملاحظات التي رفعتها إلى اللجنة. ويؤكد صاحب البلاغ فضلاً عن ذلك، وبغض النظر عن محتوى هذه الرسالة، أنه لم يتلقَ أي علاج طبي خلال فترة احتجازه وأنه كان قبل احتجازه في صحة جيدة، وأن الدولة الطرف لم تقدم أي تفسير يبين أن جروحه لم تكن ناجمة عن التعذيب أو أي ضرب آخر من سوء المعاملة خلال الاحتجاز.

(٣٠) تنص المادة ٧ من قانون التعويض عن التعذيب على أنه في حال ثبوت التعرض للتعذيب بموجب هذا القانون، يتعين على محكمة المقاطعة أن تأمر الهيئة المعنية باتخاذ إجراء إداري في حق الموظف الحكومي الذي مارس التعذيب وفقاً للقانون الساري.

(٣١) انظر المادة ٢٩ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ انظر أيضاً التعليق العام رقم ٣١، الفقرة ١٨.

## تعليقات إضافية من صاحب البلاغ

٦-١ في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، قدّم صاحب البلاغ تعليقاته على الملاحظات الإضافية التي قدمتها الدولة الطرف في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٠ وكرر التعليقات التي أوردتها في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠. وأكدّ صاحب البلاغ مجدداً أنه لم يُعتقل في تاريخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، بل في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ وأنه أطلق سراحه في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ وليس في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥<sup>(٣٢)</sup>، كما ورد في ملاحظات الدولة الطرف. وبالرجوع إلى أسباب الاحتجاز التي تذكرها الدولة الطرف، يشير صاحب البلاغ إلى أنه لم يبلغ بأسباب اعتقاله وأن الدولة الطرف لم تقدم يوماً أي دليل على تصرف خاطئ صدر عنه.

٦-٢ ويحيط صاحب البلاغ علماً بأنه لم يمثل يوماً أمام أي قاضٍ ولم توجد أية تهمة. ويدفع بأن سلطات الاحتجاز ملزمة بموجب المادة ٣(٣) من قانون التعويض عن التعذيب بتقديم نسخ من التقارير الطبية إلى محكمة المقاطعة، وأن عدم احتجاج الدولة الطرف بهذه التقارير يؤكد أنه لم يخضع لأية فحوص طبية.

٦-٣ وتعليقاً على ملاحظات الدولة الطرف التي ورد فيها أنه "في الوقت الذي تبرز فيه الحاجة إلى تعزيز أخلاقيات المؤسسات الأمنية وزيادة فعاليتها، فإنه من غير المفيد عرقلة عمل الوكالات الأمنية بادعاءات لا أساس لها"، يؤكد صاحب البلاغ أنه في حالات قضايا الاعتقال التعسفي والتعذيب وسوء المعاملة المستندة إلى أدلة، يقع على عاتق الدولة واجب إجراء تحقيق كامل ومعتمد وفعال في الادعاءات وهي ملزمة بتوفير سبيل انتصاف فعال وتعويض ملائم للضحايا. ويشير صاحب البلاغ إلى أن الحجج السياسية أو وضع المرتكبين الرسمي لا يعفيان الدولة الطرف من التزاماتها<sup>(٣٣)</sup>.

## المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

### النظر في المقبولية

٧-١ قبل النظر في أية شكوى ترد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كانت الشكوى مقبولة أم غير مقبولة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ وقد تأكدت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء دولي آخر للتحقيق أو التسوية.

(٣٢) تحمل الرسالة الموجهة من المحكمة العليا إلى سجن سندارجال لطلب إطلاق سراح صاحب البلاغ ختماً مؤرخاً ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

(٣٣) انظر التعليق العام رقم ٣١، الفقرات ٤ و ١٤ و ١٨.

٣-٧ وفيما يتعلّق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، تحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف بأن البلاغ لا يستوفي شروط الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لأن صاحب البلاغ لم يتقدم بأي شكوى أمام المحاكم المحلية. وتحيط علماً كذلك بأن الدولة الطرف تدعي بأنه كان بإمكان صاحب البلاغ تقديم طلب بموجب دستور عام ١٩٩٠ الذي كان سارياً حينذاك، أو بموجب قانون التعويض عن التعذيب لعام ١٩٩٦، وأنه كان بإمكانه اللجوء إلى محكمة المقاطعة لطلب فحص لتقييم حالته الجسدية والنفسية خلال ثلاثة أيام. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بحجة الدولة الطرف التي تشير إلى أن طلب استصدار أمر المثول أمام المحكمة لم يأت على ذكر التعذيب المزعوم. كما تحيط اللجنة علماً بحجة صاحب البلاغ التي تشير إلى أن سبل الانتصاف المحلية غير فعالة: (أ) لأن الانتهاكات المزعومة ليست مجرّمة؛ (ب) ولأن الشكاوى المقدمة بسبب جرائم أقل خطورة ما كانت لتخضع لتحقيق مستقل نظراً إلى أن الشرطة وضعت تحت إمرة الجيش الملكي النيبالي، وما كانت لتوفر جبراً ملائماً؛ (ج) ولأنه لم يكن بالإمكان الاعتراض على احتجاجه غير المعترف به أمام المحكمة العليا، ولأن أخته لم تكن تعرف وقت الاعتراف باحتجازه بما تعرض له من تعذيب وسوء معاملة؛ و(د) ولأن تقديم شكوى بموجب قانون عام ٢٠٠٤ المتعلق بالأنشطة الإرهابية والتخريبية (مكافحتها والمعاقبة عليها) ما كان ليقود إلى إطلاق سراحه بل فقط إلى تعويضه في حال ثبت أن السلطات تصرفت عن سوء نية، ولم يكن ذلك متاحاً بسبب الأجل القانوني القصير؛ و(هـ) ولأن تقديم شكوى بموجب قانون التعويض عن التعذيب ما كان ليوفر جبراً ملائماً ولم يكن متاحاً بسبب الأجل القانوني القصير. وتحيط اللجنة علماً كذلك بادعاء صاحب البلاغ بأن خوفه من الانتقام أو إعادة الاعتقال منعه من استنفاد أي سبل انتصاف غير الشكوى التي رفعها إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

٤-٧ وتذكّر اللجنة في هذا الصدد بأنه يجب لأغراض الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أن تكون سبل الانتصاف المحلية فعالة ومتاحة معاً، ويجب ألا تستغرق وقتاً طويلاً دون مبرر<sup>(٣٤)</sup>. وفيما يخص تخلف صاحب البلاغ عن تقديم شكوى بشأن اختفائه القسري وما تعرض له من تعذيب وسوء معاملة واعتقال تعسفي وظروف احتجاز لا إنسانية، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف اكتفت بسرد نظري لسبل الانتصاف المرتبطة بادعاء التعذيب الذي تقدم به صاحب. بموجب دستور عام ١٩٩٠ الساري حينذاك، وقانون التعويض عن التعذيب، وبموجب طلب مرفوع إلى محكمة المقاطعة، دون أن تربط هذه السبل بالظروف المحيطة بقضية صاحب البلاغ ودون أن تبين كيف كان بإمكان هذه الإجراءات أن

(٣٤) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٦٠، *مارسيانا وغومانوي ضد الفلبين*، الآراء المعتمدة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الفقرة ٦-٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٦٩، الفقرة ٦-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٦١، الفقرة ٦-٣.

توفّر جبراً ملائماً لصاحب البلاغ في هذه الظروف الجديدة. وتذكر اللجنة بأن فعالية الانتصاف تتوقف أيضاً على طبيعة الانتهاكات المدعاة<sup>(٣٥)</sup>.

٥-٧ وتلاحظ اللجنة أن الفقرة ٤ من المادة ١٤ من الدستور تنص على مبدأ عام يحظر التعذيب الجسدي والنفسي ومعاملة المحتجزين معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة. لكن يتبين أن هذا الحظر العام لم يُترجم على ما يبدو في قوانين الدولة الطرف من خلال تحديد الجرائم ذات الصلة والعقوبات المقابلة. وتذكر اللجنة بتعليقها العام رقم ٢٠ الذي أشارت فيه إلى أنه لا يكفي لضمان تنفيذ المادة ٧ أن يتم حظر مثل هذه المعاملة أو العقوبة أو تجريمها. بل ينبغي للدول الأطراف أن تبلغ اللجنة بما تتخذه من تدابير تشريعية وإدارية وقضائية وغيرها من التدابير لمنع أفعال التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة في أي أراضٍ خاضعة لولايتها، وللمعاقبة عليها<sup>(٣٦)</sup>. وفي ظل الطبيعة الخطيرة للانتهاكات المزعومة وعدم توفر أية معلومات حول الطريقة التي كان يمكن أن يوفر من خلالها تقديم طلب بموجب الدستور انتصافاً فعالاً لصاحب البلاغ، بما في ذلك إجراء تحقيق سريع وفعال وغير منحاز في ادعاءاته ومعاقبة المرتكبين، تعتبر اللجنة أنه لم يكن من الضروري اللجوء إلى سبيل الانتصاف الدستوري هذا لأغراض الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٧ وفيما يتعلق بسبيل الانتصاف بموجب قانون عام ١٩٩٦ بشأن التعويض عن التعذيب، تلاحظ اللجنة أن الفقرة ١ من المادة ٥ من القانون تنص على أن طلبات التعويض يجب أن تودع خلال ٣٥ يوماً من وقوع أعمال التعذيب أو بعد إطلاق سراح الشخص المحتجز. كما تلاحظ أن الفقرة ٢ من المادة ٦ من قانون التعويض عن التعذيب، تنص على أنه من الممكن أن يغرم مقدم الطلب إذا ثبت أنه تصرف بسوء نية. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن القانون ينص على تعويض لا يتعدى ١٠٠٠٠٠٠ روبي نيپالي (الفقرة ١ من المادة ٦ من القانون). وإذ تذكر باجتهادها السابقة، تعتبر اللجنة أن الادعاء بشأن جرائم خطيرة مثل تلك التي يدعى ارتكابها في القضية محل النظر لا يمكن أن يجعل محل الإجراءات القضائية التي ينبغي أن تتخذها السلطات ضد المرتكبين المزعومين<sup>(٣٧)</sup>. وترى اللجنة، لأغراض المقبولية، أن صاحب البلاغ قدّم أدلة كافية بشأن خوفه من إعادة اعتقاله أو الانتقام منه بعد إطلاق سراحه، بما في ذلك تقديم أدلة موثقة عن حالات مماثلة. وتعتبر اللجنة بالتالي أنه بسبب مهلة الـ ٣٥ يوماً بعد وقوع حادث التعذيب أو بعد إطلاق السراح التي يحددها القانون لتقديم

(٣٥) انظر البلاغ رقم ١٩٩٥/٦١٢، الفقرة ٥-٢؛ والبلاغ رقم ١٩٨٨/٣٢٢، رودريغيز ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، الفقرة ٦-٢؛ والبلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤٠، الفقرة ٧-٢.

(٣٦) انظر التعليق العام رقم ٢٠، الفقرة ٨.

(٣٧) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٨٨، بن عزيزة ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، الفقرة ٨-٣.

طلب الحصول على التعويض في حال التعرض للتعذيب، وهي المهلة التي لا تنسجم على الإطلاق مع خطورة الجريمة<sup>(٣٨)</sup>، لم يكن سبيل الانتصاف هذا متاحاً لصاحب البلاغ.

٧-٧ وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف التي ذكرت فيها أنه كان بإمكان صاحب البلاغ أو شخص ينوب عنه تقديم طلب إلى محكمة المقاطعة لطلب فحص حالته الجسدية والنفسية خلال ثلاثة أيام، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ كان محتجزاً بنظام انقطاع الصلة بالعالم الخارجي ولم تكن أسرته تعرف شيئاً عن مكان وجوده أو بالمعاملة التي كان يلقاها. وتلاحظ أيضاً أن الدولة الطرف لم تبين كيف يمكن لسبيل الانتصاف هذا أن يكون متاحاً في حالة صاحب البلاغ بالتحديد وكيف كان يمكن أن يقدم انتصافاً فعالاً. وتعتبر اللجنة بالتالي أن سبيل الانتصاف هذا لم يكن متاحاً لصاحب البلاغ وأسرته، في ظروف القضية قيد النظر.

٧-٨ وخلصت اللجنة إلى أنه لا يمكن، في ظروف القضية قيد النظر، لوم صاحب البلاغ لعدم رفعه هذه الادعاءات أمام محاكم الدولة الطرف. وتلاحظ اللجنة كذلك أن صاحب البلاغ وأسرته قد رفعوا شكاوى إلى سلطات الدولة الطرف بشأن الاعتقال التعسفي لصاحب البلاغ واحتجازه في مكان سري. وتقبل اللجنة، بناءً على ذلك، بحجة صاحب البلاغ ومؤداها أن سبيل الانتصاف لم تكن، في ظروف قضيته، فعالة ولا متاحة، وتعتبر أنه لا يوجد ما يمنعها من النظر في البلاغ بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري<sup>(٣٩)</sup>. ولا ترى اللجنة أي حاجز آخر يعوق النظر في البلاغ؛ وبالتالي تنتقل إلى دراسة الأسس الموضوعية التي تستند إليها ادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المواد ٧ و ٩ و ١٠ من العهد.

#### النظر في الأسس الموضوعية

٨-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي قدمها الطرفان، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٢ وفيما يتعلق بادعاء عدم الاعتراف باحتجاز صاحب البلاغ، تسلّم اللجنة بحجم معاناة الشخص المحتجز. وتذكر بتعليقها العام رقم ٢٠ (١٩٩٢) بشأن حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(٤٠)</sup>. وتلاحظ اللجنة، بناءً على المعلومات المتوفرة لديها، أن صاحب البلاغ احتُجز في مكان سري دون أية مذكرة توقيف

(٣٨) انظر التعليق العام رقم ٣١، الفقرة ١٨.

(٣٩) انظر البلاغ رقم ١٦٣٣/٢٠٠٧، آفادانوف ضد أذربيجان، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الفقرة ٤-٦.

(٤٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40) المرفق السادس، الجزء ألف، الفقرة ١١.

في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، ولم يسلم أمر احتجازه الاحتياطي بموجب القانون المتعلق بالأنشطة الإرهابية والتخريبية (مكافحتها والمعاقبة عليها) إلا بعد ثمانية أشهر على اعتقاله، أي في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤. وتخطط اللجنة علماً كذلك بأن الدولة الطرف تفيد بأن صاحب البلاغ قد اعتُقل في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، دون إعطاء أي تفسير إضافي. ولم يتمكن صاحب البلاغ خلال احتجازه في مكان سري في الثكنة العسكرية إلى أن نُقل إلى سجن سندانجال في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، من الاتصال بأسرته أو بالعالم الخارجي، وبقي في الاحتجاز الاحتياطي حتى ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

٣-٨ وتشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف لم تقدم أي رد على ادعاءات صاحب البلاغ بشأن احتفائه القسري ولم تقدم أي حجة ملموسة لدحض ادعائه بأنه خضع لأربعة ليالٍ متتالية لأشكال مختلفة من التعذيب وسوء المعاملة في الثكنة العسكرية. وتخطط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ بأنه كان، خلال احتجازه في الثكنة العسكرية، محتجزاً في غرفة مكتظة وملوثة بالقمل، وأنه كان عليه أن يفترش بطانية وينام على الأرض، وأنه كان معصوب العينين أو مقنعاً خلال كل فترة احتجازه، وأنه لم يقدم له ما يكفي من الطعام في الشهرين الأولين، وأنه لم يكن بإمكانه استخدام المرافق الصحية بسهولة ولم يُسمح له بالاستحمام إلا ثلاث مرات خلال كل مدة احتجازه، وأنه كان يتعرض للركل والضرب بشكل عشوائي وللإساءات اللفظية والتهديد بالموت من قبل الحراس. وتؤكد اللجنة مجدداً على أن عبء الإثبات لا يمكن أن يقع على كاهل صاحب البلاغ وحده، خاصة أن صاحب البلاغ والدولة الطرف لا يتساويان دائماً في إمكانية الحصول على أدلة وكثيراً ما تملك الدولة الطرف وحدها المعلومات ذات الصلة<sup>(٤١)</sup>. وفي الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري إشارة ضمنية إلى أنه من واجب الدولة التحقيق بحسن نية في جميع الادعاءات المتعلقة بانتهاك العهد الموجهة ضدها وضد ممثليها وتزويد اللجنة بالمعلومات المتوفرة لديها. وفي الحالات التي تكون فيها الادعاءات مدعومة بأدلة معقولة يقدمها صاحب البلاغ والتي يكون فيها الحصول على مزيد من التوضيح متوقفاً على معلومات لا تتوفر إلا للدولة الطرف، يجوز للجنة أن تعتبر ادعاءات صاحب البلاغ مثبتة لعدم تلقي أدلة أو شروح مقنعة تفيد العكس من جانب الدولة الطرف. وإذا لم تقدم الدولة الطرف أي تفسيرات مقنعة بهذا الخصوص، تعين إيلاء الاعتبار الواجب لادعاءات صاحب البلاغ.

٤-٨ وبالاستناد إلى المعلومات التي توفرت لديها، ترى اللجنة أن إبقاء صاحب البلاغ محتجزاً دون السماح له بالاتصال بأسرته وبالعالم الخارجي، وممارسة التعذيب وسوء المعاملة

(٤١) انظر البلاغ رقم ١٧٨٢/٢٠٠٨، أبو فايد ضد ليبيا، الآراء المعتمدة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٢، الفقرة ٧-٤؛ والبلاغ رقم ١٤٢٢/٢٠٠٥، الحاسي ضد الجماهيرية العربية الليبية، الآراء المعتمدة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الفقرة ٦-٧، والبلاغ رقم ١٢٩٧/٢٠٠٤، مجنون ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٣-٨.

بحقه لأربعة ليالٍ متتالية إلى جانب ظروف احتجازه، جميعها عناصر تكشف عن وقوع انتهاكات للمادة ٧ من العهد بشأن كل ادعاء من ادعاءات صاحب البلاغ<sup>(٤٢)</sup>.

٥-٨ وتلاحظ اللجنة الكرب والضيق الذي أصاب أسرة صاحب البلاغ جراء اختفائه منذ اعتقاله حتى تاريخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، حين اعترف باحتجازه وصار بإمكانه استقبال الزوار. وتحيط اللجنة علماً بأن صاحب البلاغ اعتُقل حين كانت زوجته في الشهر الثامن من الحمل وأنه كان المعيل الوحيد لأسرته وهو ما ألقى بعبء مالي هائل على أسرته. لذلك، ترى اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وقوع انتهاك للمادة ٧ من العهد، مقروءةً بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢، فيما يتعلق بزوجة صاحب البلاغ وذويه<sup>(٤٣)</sup>.

٦-٨ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك المادة ٩، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ يزعم أن جنوداً من الجيش الملكي النيبالي اعتقلوه في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، من دون مذكرة اعتقال واحتجازه في ثكنة شوهني العسكرية منقطعاً عن العالم الخارجي دون إبلاغه بأسباب اعتقاله أو يعلموه بالتهم الموجهة إليه. وتذكر اللجنة بأن صاحب البلاغ لم يمثل قط أمام قاضٍ خلال احتجازه ولم يكن باستطاعته الطعن في شرعية احتجازه قبل أن يُعترف باحتجازه رسمياً وأن شقيقته أودعت طلباً لاستصدار أمر بالمثل أمام المحكمة العليا. وأحاطت اللجنة علماً بدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ اعتُقل في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤. بموجب القانون المتعلق بالأنشطة الإرهابية والتخريبية لعام ٢٠٠٤ الذي اعتمد في سياق حالة الطوارئ التي أعلنتها الدولة الطرف، ويتيح اعتقال واحتجاز المشتبه بهم لفترة قد تصل إلى سنة كاملة. على أنه نظراً لعدم تقديم الدولة الطرف أي توضيحات وجيهة بشأن اعتقال صاحب البلاغ واحتجازه من ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ إلى ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، ومن ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، والتهم الموجهة إليه، وحكم المحكمة بشرعية اعتقاله واحتجازه، فإن اللجنة تستنتج حدوث انتهاك للمادة ٩<sup>(٤٤)</sup>.

٧-٨ وفيما يتعلق بالمادة ١٠، تعيد اللجنة التذكير بأنه لا يجوز تعريض الأشخاص المحرومين من حريتهم لأي مشقة أو قيد غير ما هو ناجم عن الحرمان من الحرية، وأنه يجب

(٤٢) انظر البلاغ رقم ١٧٦١/٢٠٠٨، الفقرة ٧-٦؛ والبلاغ رقم ١٤٢٢/٢٠٠٥، الحاسي ضد الجماهيرية العربية الليبية، الآراء المعتمدة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الفقرة ٦-٢؛ والبلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤٠، الفقرة ٥-٨؛ والبلاغ رقم ١٩٩١/٤٥٨ الفقرة ٩-٤؛ والبلاغ رقم ١١٩٠/٤٤٠، الفقرة ٥-٤.

(٤٣) انظر البلاغ رقم ١٦٤٠/٢٠٠٧، العباي ضد الجماهيرية العربية الليبية، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، الفقرة ٧-٥؛ والبلاغ رقم ١٢٩٥/٢٠٠٤، العواني ضد الجماهيرية العربية الليبية، الآراء المعتمدة في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الفقرة ٤؛ والبلاغ رقم ١٠٧/١٩٨١، الفقرة ١٤؛ والبلاغ رقم ٩٥٠/٢٠٠٠، الفقرة ٩-٥.

(٤٤) انظر البلاغ ١٧٨٢/٢٠٠٨، الفقرة ٧-٦؛ والبلاغ رقم ١٧٦١/٢٠٠٨، الفقرة ٧-٨؛ والبلاغ رقم ١٢٩٧/٢٠٠٤، مجنون ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٨-٥؛ والبلاغ ١٤٦٩/٢٠٠٦، الفقرة ٧-٣.

معاملتهم معاملة إنسانية وضمن احترام كرامتهم. وإذ لم تقدم الدولة الطرف معلومات بخصوص معاملة صاحب البلاغ خلال احتجازه، فإن اللجنة تولي الاعتبار الواجب لادعاءات صاحب البلاغ بأن ظروف احتجازه في الثكنة العسكرية ترقى إلى سوء المعاملة، وتخلص إلى أن حقوقه المكفولة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠ قد انتهكت<sup>(٤٥)</sup>.

٨-٨ ويحتج صاحب البلاغ بأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، التي تلزم الدول الأطراف بضمان توفير سبل انتصاف متاحة وفعالة وقابلة للإنفاذ للأفراد من أجل أعمال الحقوق المكرسة في العهد. وتكرر اللجنة تأكيد الأهمية التي توليها لإنشاء الدول الأطراف الآليات القضائية والإدارية الملائمة للبت في ادعاءات انتهاكات الحقوق، حتى أثناء حالات الطوارئ<sup>(٤٦)</sup>. وتذكر اللجنة كذلك بأن عدم تحقيق الدولة الطرف في ادعاءات حدوث انتهاكات قد يشكل في حد ذاته خرقاً آخر للعهد<sup>(٤٧)</sup>. وفي القضية قيد النظر، تدل المعلومات المعروضة على اللجنة على أن صاحب البلاغ لم يحصل على سبيل انتصاف فعال، ومن ثم، تستنتج اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وقوع انتهاك لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ مقروءةً بالاقتران مع المادة ٧ والمادة ٩ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

٨-٩ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تنصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وقوع انتهاك لحقوق صاحب البلاغ بموجب أحكام المادة ٧ والمادة ٩ والفقرة ١ من المادة ١٠ مقروءةً بمفردها وبالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد في حق صاحب البلاغ. وترى اللجنة كذلك أن المادة ٧ مقروءةً بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد قد انتهكت في حق زوجة صاحب البلاغ ووالديه.

٩-٩ ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ وأسرته عن طريق (أ) ضمان تحقيق شامل وسريع فيما تعرض له صاحب البلاغ من تعذيب وسوء معاملة؛ (ب) ضمان ملاحقة ومعاقبة المسؤولين؛ (ج) دفع التعويض المناسب لصاحب البلاغ ولأسرته عن الانتهاكات التي عانوا منها؛ (د) تعديل تشريعاتها بحيث تتماشى مع العهد، بما في ذلك تعديل المهلة القانونية المحددة بـ ٣٥ يوماً اعتباراً من وقوع أعمال التعذيب أو من تاريخ إطلاق السراح لتقديم شكوى بموجب قانون التعويض عن التعذيب، وتمديد هذا المهلة؛ وسنّ تشريع يعرف التعذيب ويجرمه؛ وإلغاء جميع القوانين التي

(٤٥) انظر تعليق اللجنة العام رقم ٢١، الفقرة ٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٣٤، غورجي - دينكا ضد الكاميرون، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٥، الفقرة ٥-٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٧/١٦٤٠، الفقرة ٧-٧؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٥/١٤٢٢، الفقرة ٦-٤.

(٤٦) انظر التعليق العام رقم ٢٩ (٢٠٠١) بشأن عدم التقيد بأحكام العهد أثناء حالات الطوارئ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠، الجزء الأول، (A/56/40 (Vol. I)) المرفق السادس، الجزء ألف، الفقرة ١٤.

(٤٧) التعليق العام رقم ٣١، الفقرة ١٥.

تتيح إمكانية إفلات مرتكبي التعذيب والاختفاء القسري من العقاب. ويتعين على الدولة، لدى قيامها بذلك، أن تكفل حماية صاحب البلاغ وأسرته من التعرض لأعمال انتقامية أو للتخويف. والدولة الطرف ملزمة أيضاً بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٠ - لقد اعترفت الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان هناك انتهاك للعهد أم لا، وتعهدت بموجب المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين على أراضيها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وتوفير سبيل انتصاف فعال وقابل للإنفاذ في حال ثبوت أي انتهاك. وتود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي تتخذها لتنفيذ آراء اللجنة. ويُطلب إلى الدولة الطرف أيضاً أن تنشر آراء اللجنة هذه وتعممها على أوسع نطاق ممكن بلغات الدولة الطرف الرسمية.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

- ألف ألف - البلاغ رقم ١٨٦٧/٢٠٠٩، ليفينوف ضد بيلاروس  
 البلاغ رقم ١٩٣٦/٢٠١٠، ليفينوف ضد بيلاروس  
 البلاغ رقم ١٩٧٥/٢٠١٠، ليفينوف ضد بيلاروس  
 البلاغ رقم ١٩٧٧/٢٠١٠، ليفينوف ضد بيلاروس  
 البلاغ رقم ١٩٧٨/٢٠١٠، ليفينوف ضد بيلاروس  
 البلاغ رقم ١٩٧٩/٢٠١٠، ليفينوف ضد بيلاروس  
 البلاغ رقم ١٩٨٠/٢٠١٠، ليفينوف ضد بيلاروس  
 البلاغ رقم ١٩٨١/٢٠١٠، ليفينوف ضد بيلاروس  
 البلاغ رقم ٢٠١٠/٢٠١٠، ليفينوف ضد بيلاروس  
 (الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٢، الدورة ١٠٥)\*

المقدمة من: بافيل ليفينوف (لا يمثله محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغات

الدولة الطرف: بيلاروس

تاريخ تقديم البلاغات: ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، و ١٧ شباط/فبراير

٢٠١٠، و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

و ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، و ١٨

آذار/مارس ٢٠١٠، و ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠،

و ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، و ١٨

حزيران/يونيه ٢٠١٠، و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر

٢٠٠٩ (تواريخ الرسائل الأولى)

الموضوع: منع صاحب البلاغات من الاعتصام في أماكن

عامة

المسائل الإجرائية: استنفاد سبل الانتصاف المحلية

المسائل الموضوعية: حرية التعبير، حرية التجمع

\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عياض بن عاشور، والسيد زهاري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد كورنيليس فليترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد فالتر كالين، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد جيرالد ل. نومان، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فايان عمر سالفبولي، والسيد مارات سارسيمبايف، والسيد كريستر تيلين، والسيدة مارغو واترفال.

مواد العهد: الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٢؛ والفقرة ١ من المادة

٥؛ والفقرة ١ من المادة ١٤؛ والمواد ١٨ و ١٩

و ٢١ و ٢٦

مواد البروتوكول الاختياري: ٥ الفقرة ٢ (ب)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص  
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٢،

وقد فرغت من النظر في البلاغات رقم ١٨٦٧/٢٠٠٩، و ١٩٣٦/٢٠١٠،

و ١٩٧٥/٢٠١٠، و ١٩٧٧/٢٠١٠، و ١٩٧٨/٢٠١٠، و ١٩٧٩/٢٠١٠، و ١٩٨٠/٢٠١٠،

و ١٩٨١/٢٠١٠، و ٢٠١٠/٢٠١٠، التي قدمها إليها السيد بافيل ليفينوف بموجب  
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحتها لها صاحب البلاغات

والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

### آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغات التسعة هو بافيل ليفينوف، وهو مواطن من بيلاروس مولود في  
عام ١٩٦١. ويدّعي في جميع البلاغات أنه ضحية انتهاكات بيلاروس لحقوقه بموجب الفقرتين ١  
و ٢ من المادة ٢؛ والفقرة ١ من المادة ٥؛ والفقرة ١ من المادة ١٤؛ والمادة ١٩؛ والمادة ٢١ من  
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي البلاغات ١٨٦٧/٢٠٠٩،  
و ١٩٧٥/٢٠١٠، و ٢٠١٠/٢٠١٠، يدعي أيضاً أنه ضحية انتهاكات بيلاروس لحقوقه بموجب  
المادة ٢٦ من العهد، وفي البلاغ ١٩٧٥/٢٠١٠، يدعي أنه ضحية انتهاكات بيلاروس لحقوقه  
بموجب المادة ١٨ من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لبيلاروس  
في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. ولا يمثل صاحب البلاغات محاماً.

٢-١ وفي ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٢، قررت اللجنة، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٩٤ من  
نظامها الداخلي ضم البلاغات التسعة واتخاذ قرار بشأنها نظراً لتشابهها من حيث الوقائع  
الموضوعية والناحية القانونية.

### الوقائع كما عرضها صاحب البلاغات

١-٢ يدعي صاحب البلاغات أن السلطات التنفيذية في مدينة فيتبيسك في بيلاروس  
رفضت، في تسع مناسبات مختلفة، الترخيص له بالاعتصام.

## الاعتصام الأول - البلاغ رقم ١٨٦٧/٢٠٠٩

٢-٢ في ١٩ و ٢١ و ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، تقدم صاحب البلاغات بطلبات إلى اللجنة التنفيذية لمدينة فيتيسك (المشار إليها فيما يلي بـ "اللجنة التنفيذية") يلتمس فيها الترخيص له بالاعتصام في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ في ثلاثة أماكن مختلفة بهدف تعزيز حقوق الإنسان والنهوض بها، وإذكاء الوعي بقضايا حقوق الإنسان والتعبير عن الاهتمام بها علناً. وأشار في الطلب إلى أنه سيعتصم لوحده. وفي ٢٨ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر و ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ردت اللجنة التنفيذية بأن الاعتصام محظور عملاً بالبند ١ من قرار اللجنة التنفيذية رقم ٨٢٠ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ (المتعلق بإجراءات تنظيم وتنفيذ التجمعات العامة في مدينة فيتيسك)، الذي يؤكد أن التجمعات العامة لا يمكن تنظيمها إلا في بضعة أماكن محددة في مدينة فيتيسك وأن الأماكن التي اقترحها صاحب البلاغات ليست ضمنها.

٢-٣ وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، استأنف صاحب البلاغات قرارات اللجنة التنفيذية أمام محكمة فيتيسك الإقليمية، ورُفض الاستئناف في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، استأنف صاحب البلاغات قرار المحكمة الأولية أمام محكمة منطقة فيتيسك القضائية. وفي ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، أصدرت محكمة المنطقة القضائية قراراً يؤيد قرار المحكمة الإقليمية ويرفض استئناف صاحب البلاغات. وقدم صاحب البلاغات استئنافاً من خلال آلية المراجعة القضائية الإشرافية أمام المحكمة العليا لبيلاروس التي رفضت استئنافه في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

## الاعتصام الثاني - البلاغ رقم ١٩٣٦/٢٠١٠

٢-٤ في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، تقدم صاحب البلاغات بطلب إلى اللجنة التنفيذية يلتمس فيه الترخيص له بالاعتصام في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩ تحت عنوان "فيتيسك - مدينة الحب"، بمناسبة يوم القديس فالتاين. وأشار في الطلب إلى أنه سيعتصم لوحده وأنه ينوي القيام بذلك في ممر المشاة عند تقاطع شارع لينين وجادة فرونزيه، مقابل ساحة الحرية في فيتيسك. وأصدر رئيس اللجنة التنفيذية بالوكالة قراراً بحظر الاعتصام وسُلم القرار إلى صاحب البلاغات في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩. وزُعم أن الاعتصام مُنع عملاً بالبند ١ من قرار اللجنة التنفيذية رقم ٨٢٠ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، على أساس أن المكان الذي اقترحه صاحب البلاغات للاعتصام ليس ضمن الأماكن التي تُسمح فيها الاعتصامات. وصدر قرار اللجنة التنفيذية استناداً إلى القانون المتعلق بالأحداث العامة في جمهورية بيلاروس. وزُعم أيضاً أن الطلب رُفض لأنه قُدّم في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩ فقط<sup>(١)</sup>.

(١) يؤكد صاحب البلاغات أنه قدم الطلب في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩؛ ويشير قرار المحكمة أن الطلب استُلم في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩.

مما يشكل انتهاكاً للمادتين ٥ و ٩ من نفس القانون اللتين تقضيان بضرورة تقديم الطلب قبل ١٥ يوماً على الأقل من تنظيم تجمع عام.

٢-٥ وفي ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩، استأنف صاحب البلاغات قرار رئيس اللجنة التنفيذية بالوكالة أمام محكمة فيتييسك الإقليمية، ورفض الاستئناف رُفض في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٩. وفي التاريخ نفسه، استأنف صاحب البلاغات قرار الرفض أمام محكمة منطقة فيتييسك القضائية. وفي ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، أصدرت محكمة المنطقة القضائية قراراً يؤيد قرار المحكمة الإقليمية ويرفض استئناف صاحب البلاغات. وحاول صاحب البلاغات تقديم طلبات استئناف من خلال آلية المراجعة القضائية الإشرافية إلى رئيس محكمة منطقة فيتييسك القضائية (٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩) وإلى رئيس المحكمة العليا لبيلاروس (٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٩). ورفض الرئيس استئنافه (١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ و ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩، على التوالي) وأكد أن قرار محكمة الدرجة الأولى قانوني.

#### الاعتصام الثالث - البلاغ رقم ٢٠١٠/١٩٧٥

٢-٦ في تاريخ غير محدد، تقدم صاحب البلاغات بطلب إلى اللجنة التنفيذية يلتمس فيه الترخيص له بالاعتصام في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ بهدف الاحتفال بعيد الميلاد الأرثوذكسي. وأشار في الطلب إلى أنه سيعتصم لوحده وأنه ينوي تهنئة المواطنين بعيد الميلاد الأرثوذكسي بالوقوف في منطقة للمشاة في شارع نوفوروشانسك في فيتييسك. وراجع الطلب نائب رئيس اللجنة التنفيذية الذي أصدر في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ قراراً بمنع الاعتصام. ومنع الاعتصام وفقاً لقرار اللجنة التنفيذية رقم ٨٢٠ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، على أساس أن المكان الذي اقترحه صاحب البلاغات للاعتصام لا يندرج ضمن الأماكن التي يُسمح فيها بالاعتصام. وفي ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، استأنف صاحب البلاغات قرار نائب رئيس اللجنة التنفيذية أمام محكمة منطقة أكتيابرسكي القضائية التي رفضت الاستئناف في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وفي التاريخ نفسه، تقدم صاحب البلاغات باستئناف لنقض قرار محكمة المنطقة القضائية أمام محكمة فيتييسك الإقليمية. وفي ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩، أصدرت المحكمة الإقليمية قراراً يؤيد قرار المحكمة الابتدائية ويرفض استئناف صاحب البلاغات. وقدم صاحب البلاغات طلبات استئناف من خلال آلية المراجعة القضائية الإشرافية إلى رئيس محكمة فيتييسك الإقليمية (٤ آذار/مارس ٢٠٠٩) وإلى رئيس المحكمة العليا لبيلاروس (٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩). ورفض الرئيس استئنافه (٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩ و ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، على التوالي).

#### الاعتصام الرابع - البلاغ رقم ٢٠١٠/١٩٧٧

٢-٧ في تاريخ غير محدد، تقدم صاحب البلاغات بطلب إلى اللجنة التنفيذية لمدينة فيتييسك يلتمس فيه الترخيص له بالاعتصام في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ بمناسبة الذكرى السنوية

لميلاد الشاعر فلاديمير فيسوتسكي. وأشار صاحب البلاغات في طلبه إلى أنه سيعتصم لوحده أمام مكتبة ف. إ. لينين. وراجع الطلب نائب رئيس اللجنة التنفيذية الذي أصدر في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ قراراً بحظر الاعتصام وفقاً لقرار اللجنة التنفيذية رقم ٨٢٠ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ (والمعلق بإجراءات تنظيم وتنفيذ التجمعات العامة في مدينة فيتبيسك)، وكان سبب الرفض أن المكان الذي اقترحه صاحب البلاغات للاعتصام لا يندرج ضمن الأماكن التي يُسمح فيها بالاعتصام. واستند قرار اللجنة التنفيذية إلى القانون المتعلق بالأحداث العامة في جمهورية بيلاروس. وفي ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، استأنف صاحب البلاغات قرار نائب رئيس اللجنة التنفيذية أمام محكمة منطقة أكتيابرسكي القضائية التي رفضت الطلب في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩. وفي التاريخ نفسه، تقدم صاحب البلاغات بطلب نقض لقرار محكمة المنطقة القضائية إلى محكمة فيتبيسك الإقليمية. وفي ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، أصدرت المحكمة الإقليمية قراراً تؤيد فيه قرار المحكمة الابتدائية وترفض فيه استئناف صاحب البلاغات. وتقدم صاحب البلاغات بطلبات استئناف من خلال آلية المراجعة القضائية الإشرافية إلى رئيس محكمة فيتبيسك الإقليمية (٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩) وإلى رئيس المحكمة العليا لبيلاروس (٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩). ورفض الرئيس استئنافه (١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ و٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، على التوالي).

#### الاعتصام الخامس - البلاغ رقم ١٩٧٨/٢٠١٠

٢-٨ في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩، تقدم صاحب البلاغات بطلب إلى اللجنة التنفيذية لمدينة فيتبيسك يلتمس فيه الترخيص له بالاعتصام في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٩ بهدف لفت انتباه المواطنين إلى مشكلة انتهاكات حقوق الإنسان والحريات من جانب أفراد الشرطة في جمهورية بيلاروس. وأشار في الطلب إلى أنه سيعتصم لوحده وأنه ينوي أن يقوم بذلك في ممر المشاة عند تقاطع شارع لينين وجادة فرونزيه، مقابل ساحة الحرية في فيتبيسك. وراجع الطلب رئيس اللجنة التنفيذية في فيتبيسك بالوكالة، الذي أصدر في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩ قراراً بمنع الاعتصام وفقاً للبند ١ من قرار اللجنة التنفيذية رقم ٨٢٠ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، معللاً ذلك بأن المكان الذي اقترحه صاحب البلاغات لاعتصامه لا يندرج ضمن الأماكن التي يُسمح فيها بالاعتصام. واستند قرار اللجنة التنفيذية إلى القانون المتعلق بالأحداث العامة في جمهورية بيلاروس. وفي ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩، تقدم صاحب البلاغات باستئناف ضد قرار رئيس اللجنة التنفيذية بالوكالة أمام محكمة فيتبيسك الإقليمية، التي رفضته في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وفي التاريخ نفسه، تقدم صاحب البلاغات بدعوى نقض ضد قرار المحكمة الإقليمية أمام محكمة منطقة فيتبيسك القضائية. وفي ٤ أيار/مايو ٢٠٠٩، أصدرت محكمة المنطقة القضائية قراراً يؤيد قرار المحكمة الإقليمية ويرفض استئناف صاحب البلاغات. وحاول صاحب البلاغات تقديم طلبات استئناف من خلال آلية المراجعة القضائية الإشرافية إلى رئيس محكمة منطقة فيتبيسك القضائية (٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٩) وإلى رئيس

المحكمة العليا لبيلاروس (٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩). ورفض الرئيسان استئنافيه (٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ و ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩، على التوالي).

#### الاعتصام السادس - البلاغ رقم ١٩٧٩/٢٠١٠

٢-٩ في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩، تقدم صاحب البلاغات بطلب إلى اللجنة التنفيذية لمدينة فيتيسك يلتمس فيه الترخيص له بالاعتصام في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ بهدف لفت انتباه المواطنين إلى مشكلة انتهاكات حقوق الأطفال. وأشار في الطلب إلى أنه سيعتصم لوحده وأنه ينوي أن يقوم بذلك في ممر المشاة عند تقاطع شارع لينين وجادة فرونزيه، مقابل ساحة الحرية في فيتيسك. وراجع الطلب نائب رئيس اللجنة التنفيذية في فيتيسك، الذي أصدر في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩ قراراً بمنع الاعتصام عملاً بقرار اللجنة التنفيذية رقم ٨٢٠ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، معللاً ذلك بأن المكان الذي اقترحه صاحب البلاغات لاعتصامه لا يندرج ضمن الأماكن التي يُسمح فيها بالاعتصام. واستند قرار اللجنة التنفيذية إلى القانون المتعلق بالأحداث العامة في جمهورية بيلاروس. وفي ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، تقدم صاحب البلاغات باستئناف ضد قرار نائب رئيس اللجنة التنفيذية أمام محكمة منطقة أكتيابرسكي الإقليمية، التي رفضته في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩. وفي التاريخ نفسه، تقدم صاحب البلاغات بدعوى نقض ضد قرار محكمة المنطقة القضائية أمام محكمة فيتيسك الإقليمية. وفي ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩، أصدرت المحكمة الإقليمية قراراً يؤيد قرار المحكمة الابتدائية ويرفض استئناف صاحب البلاغات. وحاول صاحب البلاغات تقديم طلبات استئناف من خلال آلية المراجعة القضائية الإشرافية إلى رئيس محكمة فيتيسك الإقليمية (١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩) وإلى رئيس المحكمة العليا لبيلاروس (٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩). ورفض الرئيسان استئنافيه (٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، على التوالي).

#### الاعتصام السابع - البلاغ رقم ١٩٨٠/٢٠١٠

٢-١٠ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، تقدم صاحب البلاغات بطلب إلى إدارة مقاطعة أكتيابرسكي في فيتيسك يلتمس فيه الترخيص له بالاعتصام في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بهدف دعم مؤسسات الدولة في تعزيز حقوق الإنسان والنهوض بها وتعميم صكوك حقوق الإنسان. وأشار في طلبه إلى أنه سيعتصم لوحده وأنه ينوي القيام بذلك في ممر المشاة عند تقاطع شارع لينين بجادة فرونزيه، مقابل ساحة الحرية في فيتيسك. وراجع الطلب رئيس إدارة مقاطعة أكتيابرسكي الذي أصدر في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ قراراً بمنع الاعتصام. ومنع الاعتصام عملاً بقرار اللجنة التنفيذية رقم ٨٨١ المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩ (المتعلق بالأحداث العامة في مدينة فيتيسك)، معللاً الرفض بأن المكان الذي اقترحه صاحب البلاغات لاعتصامه لا يندرج ضمن الأماكن التي يُسمح

فيها بالاعتصام. وذكر القرار أن صاحب البلاغات لم يقدم عقوداً مع إدارة الأمن التابعة لإدارة المقاطعة بهدف ضمان النظام العام خلال الاعتصام؛ ومع إدارة الصحة لضمان العناية الطبية خلال الاعتصام؛ ومع إدارة المرافق العامة لضمان تنظيف المنطقة المحددة للقيام بالاعتصام على النحو الذي ينص عليه قرار اللجنة التنفيذية رقم ٨٨١. وفي ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، استأنف صاحب البلاغات قرار رئيس إدارة مقاطعة أكتيابرسكي أمام محكمة منطقة أكتيابرسكي القضائية، التي رفضته في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وفي ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، قدم صاحب البلاغات دعوى نقض ضد قرار محكمة المنطقة القضائية إلى محكمة فيتيبسك الإقليمية، التي رفضته في ٨ شباط/فبراير ٢٠١٠. وقدم صاحب البلاغات استئنافين من خلال آلية المراجعة القضائية الإشرافية إلى رئيس محكمة فيتيبسك الإقليمية (١٩ شباط/فبراير ٢٠١٠) وإلى رئيس المحكمة العليا لبيلاروس (٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠). ورفض الرئيسان استئنافيه (١٨ آذار/مارس ٢٠١٠ و ٥ أيار/مايو ٢٠١٠، على التوالي).

#### الاعتصام الثامن - البلاغ رقم ١٩٨١/٢٠١٠

٢-١١ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، تقدم صاحب البلاغات بطلب إلى اللجنة التنفيذية لمدينة فيتيبسك يلتمس فيه الترخيص له بالاعتصام في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بهدف تهنئة مواطنيه بمناسبة عيد الميلاد و ليلة رأس السنة الجديدة. وأشار في الطلب إلى أنه سيعتصم لوحده، مرتدياً زي "الأب فروست" وأنه ينوي الاعتصام في ممر المشاة عند تقاطع شارع لينين وجادة فرونزيه، مقابل ساحة الحرية في فيتيبسك. وفي انتهاك للتشريعات المحلية، لم يراجع الطلب رئيس اللجنة التنفيذية لمدينة فيتيبسك بل رئيس إدارة مقاطعة أكتيابرسكي الذي أصدر في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ قراراً بمنع الاعتصام. ومُنِع الاعتصام عملاً بقرار اللجنة التنفيذية رقم ٨٨١ المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩ على أساس أن المكان الذي اقترحه صاحب البلاغات للاعتصام لا يندرج ضمن قائمة الأماكن التي يُسَمَح فيها بالاعتصام. وذكر القرار أن صاحب البلاغات لم يقدم عقوداً مع إدارة الأمن الداخلي التابعة لإدارة المقاطعة بشأن ضمان النظام العام خلال الاعتصام؛ ومع إدارة الصحة لضمان العناية الطبية خلال الاعتصام؛ ومع إدارة المرافق العامة لضمان تنظيف المنطقة المحددة للاعتصام على النحو الذي ينص عليه قرار اللجنة التنفيذية رقم ٨٨١. وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، استأنف صاحب البلاغات قرار نائب رئيس اللجنة التنفيذية أمام محكمة مقاطعة أكتيابرسكي التي رفضته في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. وفي ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، قدم صاحب البلاغات دعوى نقض ضد قرار محكمة المنطقة القضائية إلى محكمة فيتيبسك الإقليمية. وفي ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٠، أصدرت المحكمة الإقليمية قراراً يؤكد قرار المحكمة الابتدائية ويرفض استئناف صاحب البلاغات. وتقدم صاحب البلاغات باستئنافين من خلال آلية المراجعة القضائية الإشرافية إلى رئيس محكمة فيتيبسك الإقليمية (١٣

آذار/مارس ٢٠١٠) وإلى رئيس المحكمة العليا لبيلاروس (٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠). ورفض الرئيس استئنافه (٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠ و ١٥ أيار/مايو ٢٠١٠، على التوالي).

#### الاعتصام التاسع - البلاغ رقم ٢٠١٠/٢٠١٠

٢-١٢ في تاريخ غير محدد، تقدم صاحب البلاغات بطلب إلى اللجنة التنفيذية لمدينة فيتيسك يلتمس فيه الترخيص له بالاعتصام في ٧ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، اللذين يصادفان الذكرى الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذكرى العاشرة للإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً بهدف دعم مؤسسات الدولة في تعزيز حقوق الإنسان والنهوض بها وفي تعميم صكوك حقوق الإنسان للتعبير عن الاهتمام بها علناً. وأشار في الطلب إلى أنه سيعتصم لوحده، وأنه ينوي الوقوف عند تقاطع جادة موسكوفسكايا وجادة فيكتوروي في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وفي حديقة زيليزنودوروزنيكوف في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. ونظر في الطلب نائب رئيس اللجنة التنفيذية لمدينة فيتيسك الذي أصدر قراراً بحظر الاعتصام في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ استناداً إلى قرار اللجنة التنفيذية رقم ٨٢٠ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، معللاً ذلك بأن المكان الذي اقترحه صاحب البلاغات للاعتصام لا يندرج ضمن قائمة الأماكن التي يُسمح فيها بالاعتصام، وبأن صاحب البلاغات لم يسدد المصاريف المرتبطة بالحفاظ على الأمن العام خلال الاعتصام. ورفضت اللجنة التنفيذية طلب صاحب البلاغات بالاعتصام في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ في مكان يُسمح فيه بالاعتصام وفقاً للقرار رقم ٨٢٠، وهو الحديقة الترفيهية زيليزنودوروزنيكوف. وكان السبب الذي احتجت به اللجنة هو أن السلطات البلدية تنوي تنظيم اعتصام بعنوان (شباب من أجل حياة صحية - ٢٠٠٨) في الحديقة. ويدفع صاحب البلاغات بأن المكان الذي اختاره للاعتصام في الحديقة يقع على بعد ١٠٠ متر من المكان المقرر للاعتصام المعنون (شباب من أجل حياة صحية - ٢٠٠٨).

٢-١٣ وفي ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، استأنف صاحب البلاغات قرار نائب رئيس اللجنة التنفيذية أمام محكمة منطقة أكتيابرسكي القضائية في فيتيسك، ورفض الاستئناف في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، تقدم صاحب البلاغات بدعوى نقض ضد قرار محكمة المنطقة القضائية إلى محكمة فيتيسك الإقليمية. وفي ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩، أيدت المحكمة الإقليمية قرار المحكمة الابتدائية ورفضت دعوى النقض التي تقدم بها صاحب البلاغات. وتقدم صاحب البلاغات باستئناف من خلال آلية المراجعة القضائية الإشرافية إلى رئيس محكمة فيتيسك الإقليمية (٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩) وإلى رئيس المحكمة العليا لبيلاروس (٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩). ورفض الرئيس استئنافه في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ و ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، على التوالي.

## الشكوى

- ٣-١ يدعي صاحب البلاغات أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة والفعلية.
- ٣-٢ ويدعي صاحب البلاغات في جميع بلاغاته أن بيلاروس تنتهك التزامها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد لأنها لم تتخذ الخطوات اللازمة لاعتماد ما يلزم من قوانين وتدابير أخرى لإعمال الحق في حرية التجمع وتكوين الجمعيات، لأن المواطنين العاديين لا يُسمح لهم بإثارة هذه القضايا أمام المحكمة الدستورية. ويشير صاحب البلاغات إلى البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٢٨<sup>(٢)</sup>، الذي خلُصت فيه اللجنة إلى أن إعطاء الدولة الطرف الغلبة لقانونها الوطني على التزامها بموجب العهد لا يتماشى مع العهد، ويدفع بأن بيلاروس أعطت الغلبة لتشريعها الوطني في انتهاك للفقرة ١ من المادة ٢ من العهد.
- ٣-٣ وفي جميع البلاغات، يدعي صاحب البلاغات أن حرته في التعبير قيّدت بشكل تعسفي في انتهاك للدستور وللمادة ١٩ من العهد لأن القيود المذكورة لم تكن مبررة بضرورات تتعلق بالأمن الوطني أو السلامة العامة، أو النظام العام، أو حماية الصحة العامة، أو الآداب العامة، ولم تكن ضرورية لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.
- ٣-٤ ويدعي صاحب البلاغات في جميع بلاغاته أن حقه في التجمع السلمي قيّد في انتهاك للمادة ٢١ من العهد، لأن القيود المفروضة تتنافى مع دستور بيلاروس وغير ضرورية في مجتمع ديمقراطي.
- ٣-٥ ويدعي صاحب البلاغات أيضاً في جميع بلاغاته أن المحاكم التي تراجع قرارات اللجنة التنفيذية تصرفت على نحو يشكل انتهاكاً لالتزامات بيلاروس الدولية في مجال حقوق الإنسان وأن السلطة التنفيذية أثرت على هذه القرارات. وبالتالي فهو يدعي أن حقه في محاكمة عادلة من جانب محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة (الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد) قد انتهك. ولدعم حجته، أشار إلى تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاء والحامين المؤرخ ٨ شباط/فبراير ٢٠٠١<sup>(٣)</sup>، ويقول إن السلطات لم تنفذ التوصيات الواردة فيه.
- ٣-٦ ويذكر صاحب البلاغات في جميع بلاغاته أن القرارات المذكورة هي بمثابة أفعال تهدف إلى تقييد حرية التجمع وتكوين الجمعيات إلى حد يفوق ما هو منصوص عليه في العهد وهي بالتالي تنتهك الفقرة ١ من المادة ٥ من العهد.
- ٣-٧ ويدعي صاحب البلاغات أيضاً في بلاغاته رقم ٢٠٠٩/١٨٦٧ و ٢٠١٠/١٩٧٥، و ٢٠١٠/٢٠١٠، أنه وقع ضحية انتهاك بيلاروس لحقوقه بموجب المادة ٢٦ من العهد.

(٢) تاي هون بارك ضد جمهورية كوريا، الآراء المعتمدة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، الفقرة ١٠-٤.

(٣) انظر E/CN.4/2001/65/Add.1، الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسائل: استقلال القضاء، وإقامة العدل، والإفلات من العقاب، تقرير عن البعثة إلى بيلاروس.

ويؤكد أن قرار سلطات المدينة بمنع تنظيم الاعتصامات قرار ذو دوافع سياسية ويشكل تمييزاً في إعمال حقوق المواطنين في حرية التعبير والتجمع السلمي، بما يتنافى مع المادة ٢٦ من العهد.

٣-٨ ويدعي صاحب البلاغات في البلاغ رقم ٢٠١٠/١٩٧٥ أنه وقع ضحية انتهاك بيلاروس لحقوقه بموجب المادة ١٨ من العهد. ويؤكد أن التشريعات المحلية لا تتضمن قيوداً على حق التعبير عن الرأي الديني؛ وبالتالي فإن رفض السلطات السماح له بتهنئة مواطنيه بمناسبة عيد الميلاد الأرثوذكسي هو بمثابة تقييد تعسفي لحرية التعبير عن مشاعره الدينية وانتهاك للمادة ١٨ من العهد.

### ملاحظات الدولة الطرف على مقبولة البلاغ ٢٠٠٩/١٨٦٧

٤- في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، أشارت الدولة الطرف، فيما يتعلق بالبلاغ رقم ٢٠٠٩/١٨٦٧، إلى أن صاحب البلاغات طلب في ١٩ و ٢١ و ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ السماح له بالاعتصام في مكان عام في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. ولم يُسمح له بذلك فاستأنف أمام محكمة فيتيسك الإقليمية، التي رفضت استئنافه في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وتقول الدولة الطرف كذلك إن صاحب البلاغات استأنف قرار المحكمة الابتدائية أمام محكمة منطقة فيتيسك القضائية، التي رفضت استئنافه في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، وإن الطلب الذي تقدم به صاحب البلاغات إلى المحكمة العليا لبيلاروس لإجراء مراجعة قضائية إشرافية رُفض أيضاً من جانب نائب رئيس المحكمة العليا. وتقول الدولة الطرف إنه وفقاً للمادة ٤٣٩ من قانون الإجراءات المدنية يجوز لرئيس المحكمة العليا، والمدعي العام للجمهورية، ورؤساء المدعين العامين في مقاطعة فيتيسك أيضاً طلب إجراء مراجعات قضائية إشرافية ولاحظت أن صاحب البلاغات لم يلجأ إلى هؤلاء للاستئناف. وبناءً عليه، تؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغات لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية المتاحة، ولا توجد أسس للتصديق بأن سبل الانتصاف لن تكون متاحة أو لن تكون فعالة. ومن ثم فإن اللجنة ينبغي أن تعتبر البلاغ غير مقبول.

### تعليقات صاحب البلاغات على ملاحظات الدولة الطرف

٥- في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، علّق صاحب البلاغات على ملاحظات الدولة الطرف على مقبولة البلاغ ٢٠٠٩/١٨٦٧، فأكد أن ما تقوله الدولة الطرف عن عدم مقبولة بلاغه يهدف إلى التغطية على انتهاك حقوقه بموجب المواد ١٤ و ١٩ و ٢١ و ٢٦ من العهد. وسلم بأنه وفقاً للمادة ٤٣٩ من قانون الإجراءات المدنية، يحق لرئيس المحكمة العليا ونوابه، وللمدعي العام للجمهورية ونوابه، ولرؤساء المدعين العامين في مينسك والمقاطعات طلب مراجعات قضائية إشرافية لكنه أكد أن سبيل الانتصاف هذا غير فعال لأن قرار إحالة طلب ما إلى المراجعة القضائية الإشرافية يخضع حصرياً لتقدير المسؤولين المذكورين أعلاه. ويؤكد أن الممارسة أثبتت أن المسؤولين الخاضعين للسلطة التنفيذية لا يجيلون طلبات إلى المراجعة

القضائية الإشرافية في القضايا "ذات الدوافع السياسية". وبالإضافة إلى ذلك، يجب على الشخص الذي يطلب المراجعة القضائية الإشرافية أن يدفع أتعاب المحامي ورسوم المحكمة ويقول صاحب البلاغات إنه غير قادر على تغطية التكاليف الأتفة الذكر لأنه يعيش من مرتبه التقاعدي. ويؤكد كذلك أن التشريعات المحلية لا تقضي بأن يخاطب الشخص الذي يطلب مراجعة قضائية إشرافية كل مسؤول من المسؤولين المذكورين أعلاه لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية. ويؤكد أنه قدم استئنافاً بشأن انتهاك حقوقه إلى محاكم الدرجتين الأولى والثانية التي رفضت استئنافاته وأنه طلب مراجعة قضائية إشرافية في مناسبتين (من رئيس المحكمة العليا ومن رئيس محكمة منطقة فيتيسك القضائية) وأن التماسه رُفِضا. ويؤكد صاحب البلاغات من جديد أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة والفعلية.

#### ملاحظات الدولة الطرف على مقبولة البلاغ رقم ١٩٣٦/٢٠١٠ وأسس الموضوعية

٦- في ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠، أشارت الدولة الطرف، فيما يتعلق بالبلاغ ١٩٣٦/٢٠١٠ إلى أنها تعتبر البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وتدفع بأنه وفقاً للمادتين ٥ و ٩ من القانون المتعلق بالأحداث العامة في جمهورية بيلاروس، ينبغي تقديم طلب تنظيم المناسبة العامة خطياً وقبل ١٥ يوماً على الأقل من التاريخ المقرر. ويحق للسلطات المحلية التنفيذية تحديد الأماكن التي لا يُسمح فيها بتنظيم هذه المناسبات. وكانت اللجنة التنفيذية لفيتيسك قد حددت هذه الأماكن في قرار مؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. وبما أن طلب صاحب البلاغات لم يحترم المهلة المحددة لطلب الاعتصام في مكان لم يُحدد لهذا الغرض فإن طلبه رُفِض وكذلك دعوى النقض ومعها طلب المراجعة القضائية الإشرافية اللذين تقدم بهما إلى المحاكم. ووفقاً للمادة ٤٣٩ من قانون الإجراءات المدنية، فإن للمدعي العام للجمهورية ونوابه ورؤساء المدعين العامين في مينسك والمقاطعات أيضاً تقديم طلبات بإجراء مراجعات قضائية إشرافية؛ لكن صاحب البلاغات لم يلتمس مراجعة قضائية إشرافية من مكاتب المدعين العامين. وتؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغات لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية المتاحة وأن لا أساس يدفع إلى الاعتقاد بأن سبل الانتصاف المذكورة أعلاه غير متاحة أو غير فعالة. ومن ثم فإن اللجنة ينبغي أن تعتبر بلاغه غير مقبول. وتدفع الدولة الطرف أيضاً بأن صاحب البلاغات أساء في السابق استخدام حقه في تقديم بلاغات فردية وأن ما ذكر ينبغي أن يفضي إلى عدم مقبولة التماساته وفقاً للبروتوكول الاختياري. وفي ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن البيان الذي قدمته في ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠ يغطي المقبولة والأسس الموضوعية للبلاغ ١٩٣٦/٢٠١٠.

## ملاحظات إضافية من الدولة الطرف

١-٧ في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ دفعت الدولة الطرف بأن صاحب البلاغات لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة في بيلاروس فيما يتعلق بالبلاغات ٢٠١٠/١٩٧٥، ٢٠١٠/١٩٧٧، ٢٠١٠/١٩٧٨، ٢٠١٠/١٩٧٩، ٢٠١٠/١٩٨٠، ٢٠١٠/١٩٨١، ٢٠١٠/٢٠١٠، بما في ذلك "تقديم استئناف إلى مكتب المدعي العام ضد حكم له قوة الشيء المقضي به، كتقديم طلب مراقبة قضائية". ودفعت كذلك بأنها رغم كونها طرفاً في البروتوكول الاختياري فإنها لم تعط موافقتها على تمديد ولاية اللجنة؛ وتعتبر أن البلاغات المذكورة أعلاه تنتهك، على النحو الذي سُجلت به، أحكام البروتوكول الاختياري؛ وأن لا أسس قانونية كفي تنظر فيها الدولة الطرف؛ وأن "أي إشارة إلى الممارسات المستمرة منذ فترة طويلة في اللجنة غير ملزمة قانوناً".

٢-٧ وفي ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، دفعت الدولة الطرف، فيما يتعلق بالبلاغات ٢٠١٠/١٩٧٥، ٢٠١٠/١٩٧٧، ٢٠١٠/١٩٧٨، ٢٠١٠/١٩٧٩، ٢٠١٠/١٩٨٠، ٢٠١٠/١٩٨١، بأنها تعتقد بأن لا أسس قانونية للنظر في بلاغات صاحب البلاغات، ما دامت سُجلت على نحو يخل بالمادة ١ من البروتوكول الاختياري. وأكدت أن صاحب البلاغات لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية على النحو الذي تقضي به المادة ٢ من البروتوكول الاختياري لأنه لم يطعن "بقرارات المحاكم لدى مكاتب المدعين العامين".

٣-٧ وفي ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، دفعت الدولة الطرف، فيما يتعلق بالبلاغات ٢٠١٠/١٩٣٦، ٢٠١٠/١٩٧٥، ٢٠١٠/١٩٧٧، ٢٠١٠/١٩٧٨، ٢٠١٠/١٩٧٩، ٢٠١٠/١٩٨٠، ٢٠١٠/١٩٨١، ٢٠١٠/٢٠١٠، بأنها أقرت، لدى انضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة بموجب المادة ١، لكن الاعتراف باختصاص اللجنة جرى بالاقتران مع الأحكام الأخرى للبروتوكول الاختياري، بما في ذلك الأحكام التي تحدد المعايير المتعلقة بمقدمي الالتماسات وبمقبولية بلاغاتهم، خصوصاً المادتين ٢ و٥ من البروتوكول الاختياري. وتؤكد أن الدول الأطراف ليست ملزمة بموجب البروتوكول الاختياري بالاعتراف بالنظام الداخلي للجنة وأن تفسيرها لأحكام البروتوكول "لا يمكن أن يكون فعالاً إلا إذا قيد بأحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات". ودفعت بأنه "فيما يتعلق بإجراءات الشكوى، ينبغي أن تسترشد الدول الأطراف أولاً وقبل كل شيء بأحكام البروتوكول الاختياري" وأن "الإحالات إلى الممارسات الراسخة، وأساليب العمل، والسوابق القضائية للجنة لا تشكل جزءاً من البروتوكول الاختياري". ودفعت كذلك بأن "أي بلاغ يسجل دون التقييد بأحكام البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ستعتبره الدولة الطرف لا يتماشى مع البروتوكول الاختياري وسترفضه دون التعليق على المقبولية أو الأسس الموضوعية". وأكدت الدولة الطرف كذلك أن سلطاتها ستعد القرارات التي تتخذها اللجنة بشأن هذه "البلاغات المرفوضة" لاغية.

٤-٧ وفي ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٢، ذكرت الدولة الطرف أنها تؤكد، فيما يتعلق بالبلاغ ٢٠١٠/٢٠١٠، ملاحظاتها المقدمة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

### المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

#### عدم تعاون الدولة الطرف

١-٨ تلاحظ اللجنة الملاحظات المقدمة من الدولة الطرف التي تعتبر أن لا وجود لأسس قانونية كفي تنظر اللجنة في البلاغات رقم ١٩٣٦/٢٠١٠، ١٩٧٥/٢٠١٠، و١٩٧٧/٢٠١٠، ١٩٧٨/٢٠١٠، و١٩٧٩/٢٠١٠، و١٩٨٠/٢٠١٠، و١٩٨١/٢٠١٠، و٢٠١٠/٢٠١٠ كونها سجلت دون التقيد بالمادة ١ من البروتوكول الاختياري، وأن صاحب البلاغات لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية؛ وأنها غير ملزمة بالاعتراف بالنظام الداخلي للجنة وبتفسيرها لأحكام البروتوكول؛ وأن القرارات التي تتخذها اللجنة بشأن البلاغات المذكورة أعلاه ستعتبرها سلطاتها "لاغية".

٢-٨ وتذكر اللجنة بأن الفقرة ٢ من المادة ٣٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يخولها وضع نظامها الداخلي، الأمر الذي وافقت الدول الأطراف على الإقرار به. وتلاحظ اللجنة كذلك أن الدول الأطراف في العهد تقرر، في انضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باستلام البلاغات من الأفراد الذين يدعون وقوعهم ضحية انتهاكات لأي من حقوقهم الواردة في العهد (الديباجة والمادة ١) وبالنظر في هذه البلاغات. وتوافق الدولة عند انضمامها إلى البروتوكول ضمناً على التعاون مع اللجنة بحسن نية لتمكينها من النظر في هذه البلاغات، وتقوم اللجنة بإرسال الرأي الذي انتهت إليه إلى الدولة الطرف المعنية وإلى الفرد (الفقرتان ١ و ٤ من المادة ٥). ومما يتنافى مع هذه الالتزامات أن تقوم الدولة الطرف بأي إجراء يمنع اللجنة أو يعيقها في بحثها وفحصها لبلاغ وفي تعبيرها عن آرائها<sup>(٤)</sup> ويعود للجنة اتخاذ قرار بتسجيل قضية ما. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف انتهكت التزاماتها بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بعدم قبولها لاختصاص اللجنة في اتخاذ قرار بتسجيل بلاغ وإعلانها صراحة أنها لن تقبل قرار اللجنة بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية.

#### النظر في المقبولة

١-٩ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

(٤) انظر البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٩٦، بيانغ يونغ وآخرون ضد الفلبين، الفقرة ٥-١.

٢-٩ وقد تأكدت اللجنة أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية لأغراض الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٣-٩ وفيما يتعلق بالإدعاءات في إطار المادة ٢ من العهد، تشير اللجنة إلى رأيها السابق في هذا الخصوص، الذي ذهب فيه إلى أن أحكام المادة ٢ من العهد، التي تقرر الالتزامات العامة للدول الأطراف، لا يمكن أن تنشئ، وحدها وبمعزل عن غيرها، مطالبات في أي بلاغات بموجب البروتوكول الاختياري. وعليه، تعتبر اللجنة أن دفع صاحب البلاغات في هذا الصدد غير مقبولة في إطار المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٤-٩ وفيما يتعلق بالإدعاءات في إطار المادة ٥ من العهد، خلصت اللجنة إلى أن هذه المادة لا تنشئ أي حق فردي منفصل. وبالتالي، فإن الادعاء لا يتماشى مع العهد وغير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري<sup>(٥)</sup>.

٥-٩ وفيما يتعلق بالإدعاءات الواردة في إطار الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، تلاحظ اللجنة أن هذه الشكاوى تتعلق أساساً بتقييم الأدلة المقدمة خلال المحاكمة وإلى تفسير القوانين، وهي مسألة تعود، من حيث المبدأ، إلى المحاكم الوطنية ما لم يكن تقييم الأدلة بائن التعسف أو يرقى إلى درجة إنكار العدالة<sup>(٦)</sup>. وفي هذه القضية، ترى اللجنة أن صاحب البلاغات لم يبين، فيما يتعلق بأغراض المقبولية، أن سير الإجراءات القضائية في قضيته كان تعسفياً أو كان يرقى إلى درجة إنكار العدالة. ومن ثم، ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ لا تدعمه أدلة كافية، لأغراض المقبولية، وبالتالي ترى أنه غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٩ وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغات يدعي في البلاغ رقم ٢٠١٠/١٩٧٥ أن حقوقه في إطار المادة ١٨ من العهد قد انتهكت. وترى اللجنة أن صاحب البلاغات لم يدعم ادعاءه هذا بالتحديد بأدلة كافية لأغراض المقبولية، وتعلن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

(٥) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٦٧، رابوس ضد الفلبين، الآراء المعتمدة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٦-٨، والبلاغ رقم ٢٠٠١/١٠١١، مادافيري ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٨-٦.

(٦) انظر التعليق العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) المتعلق بالحقوق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/62/40(Vol.I))، المرفق السادس، الفقرة ٢٦؛ انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩١٧، أروتونيان ضد أوزبكستان، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، الفقرة ٥-٧؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٢٧، سفيتيك ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٦-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٨٤، بوشاتون ضد فرنسا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، الفقرة ٦-٤؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٦٧، رابوس ضد الفلبين، الآراء المعتمدة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٦-٧؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٥/١٣٩٩، كوارتيرو كاسادا ضد إسبانيا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الفقرة ٤-٣.

٧-٩ وتلاحظ اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغات بأن حرّيته في التجمع بموجب المادة ٢١ من العهد قُيدت على نحو تعسفي في تسع مناسبات، لأنه مُنع من الاعتصام. بيد أن اللجنة تلاحظ أن صاحب البلاغات كان ينوي، وفقاً للمعلومات التي قدمها، الاعتصام لوحده تسع مرات. وبناءً عليه، وفي ظروف هذه القضية، ترى اللجنة أن صاحب البلاغات لم يدعم هذا الادعاء بالتحديد بأدلة كافية لأغراض المقبولية وترى أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري<sup>(٧)</sup>.

٨-٩ ويدعي صاحب البلاغات أيضاً، في بلاغاته ٢٠٠٩/١٨٦٧ و ٢٠١٠/١٩٧٥، أن رفض سلطات الدولة الطرف السماح له بالاعتصام تمييزي وينتهك حقوقه بموجب المادة ٢٦ من العهد. بيد أن اللجنة ترى أن هذا الجزء من البلاغ لم يُدعم بأدلة كافية، وتخلص بالتالي إلى أنه غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٩-٩ وتخطط اللجنة علماً بطعن الدولة الطرف في مقبولية البلاغات على أساس عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، لأنه لم يتقدم بالتماس إلى رئيس المحكمة العليا أو إلى مكتب رؤساء المدعي العام لإجراء مراجعة قانونية إشرافية لقرارات المحاكم التي قضت بمنع الاعتصامات. وتشير اللجنة إلى آرائها القانونية السابقة<sup>(٨)</sup>، والتي تقول فيها إن إجراءات المراجعة القضائية الإشرافية لقرارات المحاكم التي دخلت حيز التنفيذ تشكل وسيلة طعن استثنائية تتوقف على السلطة التقديرية للقاضي أو المدعي. وعندما تجري هذه المراجعة فإنها تنحصر في المسائل القانونية فقط ولا تتيح أية مراجعة للوقائع والأدلة. وفي هذه الظروف، وإذ تخطط اللجنة علماً أيضاً بأن صاحب البلاغات طلب إلى المحكمة العليا، في عدة حالات، إجراء مراجعات قضائية إشرافية، لكن طعونه رُفضت، فإنها تخلص إلى أن الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من النظر في البلاغ.

٩-١٠ وترى اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغات بموجب المادة ١٩ من العهد مدعومة بأدلة كافية لأغراض المقبولية، وتعلن أن هذه الادعاءات مقبولة وتشعر في النظر في أسسها الموضوعية.

(٧) انظر البلاغ رقم ١١٥٧/٢٠٠٣، كولمان ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٦-٤.

(٨) انظر التعليق العام رقم ٣٢(٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/62/40(Vol.I))، المرفق السادس، الفقرة ٥٠، التي تنص على ما يلي "لا يستوفي نظام المراجعة القضائية الإشرافية، الذي لا ينطبق إلا على الأحكام التي بدأ تنفيذها بالفعل، شروط الفقرة ٥ من المادة ١٤، وذلك بصرف النظر عما إذا كان الشخص المدان هو الذي يمكن أن يطلب هذا النوع من المراجعة القضائية أو أن الأمر يتوقف على السلطة التقديرية للقاضي أو المدعي"؛ وعلى سبيل المثال، البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٣٦، جيلازاوسكاس ضد ليتوانيا، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٣.

## النظر في الأسس الموضوعية

١٠-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء كل المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٠-٢ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغات أن حرته في التعبير قد قيدت تقييداً تعسفياً في تسع مناسبات لأنه منع من الاعتصام في مكان عام ومن التعبير العلني عن رأيه في قضايا متنوعة. وترى اللجنة أن القضية القانونية المعروضة عليها تتمثل في البت فيما إذا كان قيام السلطات التنفيذية في الدولة الطرف بمنع صاحب البلاغات من الاعتصام في مكان عام يشكل انتهاكاً للمادة ١٩ من العهد. ويتضح من المواد المعروضة على اللجنة أن أنشطة صاحب البلاغات كما وصفتها المحاكم هي تقديم طلبات للاعتصام في أماكن عامة وهي طلبات رفضت على أساس أن الأماكن المختارة ليست ضمن الأماكن التي تسمح فيها السلطات التنفيذية للمدينة بالاعتصام. وترى اللجنة أن إجراءات السلطات المذكورة أعلاه، بغض النظر عن تقييمها من الناحية القانونية، تمثل في الواقع تقييداً لحقوق صاحب البلاغات، خصوصاً الحق في نقل شتى المعلومات والأفكار، وهي حرية تكفلها الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد.

١٠-٣ ويجب على اللجنة أن تبحث فيما بعد ما إذا كانت القيود المفروضة على حق صاحب البلاغات في حرية التعبير مبررة بموجب أي من المعايير المحددة في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد. وتذكر اللجنة، في هذا الصدد، بتعليقها العام ٣٤ الذي تذكر فيه، في جملة أمور، أن حرية التعبير عنصر أساسي من عناصر أي مجتمع وتشكل حجر الزاوية لكل مجتمع حر وديمقراطي<sup>(٩)</sup>. وتلاحظ اللجنة أن الفقرة ٣ من المادة ١٩ تتيح إخضاع حرية التعبير لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛ و(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف، في هذه القضية، لم تحتج بأية أسس محددة تبين أن القيود التي فرضتها على أنشطة صاحب البلاغات كانت ضرورية بالمعنى المقصود في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد. وتذكر اللجنة أن على الدولة الطرف أن تبين أن القيود التي فرضتها على حق صاحب البلاغات بموجب المادة ١٩ ضرورية وأنه حتى إذا كان نظام التراخيص الذي تعتمده الدولة الطرف يرمي إلى إيجاد توازن بين حرية الأفراد في التعبير والمصلحة العامة المتمثلة في الحفاظ على النظام العام في منطقة محددة، يجب ألا يُطبَّق هذا النظام بطريقة تخل بالمادة ١٩ من العهد<sup>(١٠)</sup>. وتلاحظ اللجنة أن حصر الاعتصامات في بعض الأماكن المحددة مسبقاً، بغض النظر عن نوع التظاهرة أو عدد المشاركين، يثير، في إطار المادة ١٩ من العهد، شكوكاً جدية في ضرورة اعتماد مثل هذا

(٩) انظر التعليق العام للجنة رقم ٣٤ (٢٠١١)، الفقرة ٢.

(١٠) انظر البلاغ رقم ١١٥٧/٢٠٠٣، كولمان ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٧-٣.

النظام. وترى اللجنة أن قرارات المنع التي طُبقت ضد صاحب البلاغات في ملابسات هذه القضية، رغم أنها تستند إلى القوانين المحلية، لم تكن مبررة وفقاً للشروط المبينة في الفقرة ٣ من المادة ١٩، من العهد. وتخلص بالتالي إلى أن حقوق صاحب البلاغات بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد قد انتهكت<sup>(١١)</sup>.

١١- وتلاحظ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاكات لحقوق صاحب البلاغات بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

١٢- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، على الدولة الطرف أن تضمن لصاحب البلاغات سبيل انتصاف فعالاً، يشمل التعويض فضلاً عن سداد ما تكبده من نفقات قضائية. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تعيد النظر في التشريعات ذات الصلة بتنظيم الأحداث العامة بغية مواءمتها مع متطلبات المادة ١٩ من العهد. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تضمن عدم حدوث انتهاكات مماثلة مستقبلاً.

١٣- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت، عندما أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وأنها قد تعهدت عملاً بالمادة ٢ من العهد، بضمان تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وتوفير سبل انتصاف فعالة وقابلة للتنفيذ في حالة التثبت من وقوع انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. وبالإضافة إلى ذلك، تطلب إلى الدولة الطرف تعميم هذه الآراء على نطاق واسع باللغتين البيلاروسية والروسية في الدولة الطرف.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

(١١) انظر أيضاً البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٢٧، زفيتيك ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٧-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠١/١٠٠٩، شيتكو ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٧-٥.

باء باء- البلاغ رقم ١٩١٢/٢٠٠٩، ثورايسامي ضد كندا  
(الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الدورة ١٠٦)\*

المقدم من:	غانيساراتنام ثورايسامي (تمثله المحامية كاتلين هاديكل)
الشخص المدعي أنه الضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	كندا
تاريخ تقديم البلاغ:	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
الموضوع:	الترحيل إلى سري لانكا
المسائل الإجرائية:	عدم كفاية الأدلة، عدم التوافق مع العهد، عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية وعدم كفاية الأدلة
المسائل الموضوعية:	الحق في الحرية والأمن، التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية، الحق في الحياة
مواد العهد:	الفقرة ١ من المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والفقرة ١ من المادة ٩
مواد البروتوكول الاختياري:	المادة ٢، والمادة ٣، والفقرة ٢ (ب) من المادة ٥
	إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،
	وقد اجتمعت في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢،
	وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٩١٢/٢٠٠٩، المقدم من غانيساراتنام ثورايسامي بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،
	وقد أخذت في الحسبان جميع المعلومات الكتابية التي أتاحتها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،
	تعتمد ما يلي:

\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهاري بوزيد، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد فالتر كالين، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد جيرالد ل. نومان، والسيد مايكل أوفلاهري، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فايان عمر سالفيولي، والسيد مارات سارسيمبايف، والسيد كريستر تيلين والسيدة مارغو واترفال. ويُرفق بهذه الآراء نص رأي (مخالف) للسيد كريستر تيلين.

## آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ هو غانيساراتنام ثورايسامي وهو من مواطني تاميل ويحمل الجنسية السري لانكية، ولد في عام ١٩٤٩ في سري لانكا (المقاطعة الشمالية). ويدعي أن ترحيله من كندا إلى سري لانكا سيشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٦ والمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ٩ من العهد. وتمثل صاحب البلاغ المحامية كاثلين هاديكل<sup>(١)</sup>.

٢-١ وفي ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، طلبت اللحنة، عملاً بأحكام المادة ٩٢ من نظامها الداخلي، إلى الدولة الطرف، من خلال مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، عدم ترحيل صاحب البلاغ إلى سري لانكا ما دام البلاغ قيد نظر اللحنة.

### الوقائع كما عرضها صاحب الشكوى

١-٢ صاحب البلاغ من جماعة التاميل الإثنية ولد في قرية فالفيتثوراي، القرية التي شهدت مولد جماعة نمور تحرير تاميل إيلاام (منطقة جافنا). وفي تموز/يوليه ١٩٨٣، أُلقت الشرطة القبض على صاحب البلاغ أثناء رحلة عمل في كولومبو بناء على الاشتباه في انتمائه إلى جماعة نمور تحرير تاميل إيلاام. وأثناء التحقيق، عومل معاملة سيئة، ولم يطلق سراحه إلا بمساعدة تاجر أسماك سنهالي. ومنذ عام ١٩٨٤ حتى عام ١٩٨٧، عمل صاحب البلاغ بتجارة الأسماك في قريته. وفي ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٧، قتل والد صاحب البلاغ وعندما طالب صاحب البلاغ بجمائته، اعتقلته قوات الجيش وتعرض للضرب لمدة ستة أيام. ثم قبضت عليه قوات الجيش واعتقلته مرة أخرى في عام ١٩٨٩. وتثبت شهادة صادرة عن جمعية الصليب الأحمر في سري لانكا بتاريخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤<sup>(٢)</sup> اعتقاله في ١٩٨٧ و ١٩٨٩ والتعذيب الذي تعرض له. وفي عام ١٩٩٠، عندما سيطرت جماعة نمور تحرير تاميل إيلاام على شبه جزيرة جافنا، اتصلت الجماعة بصاحب البلاغ تطلب دعمه لها، لكنه رفض. وعلى الرغم من ذلك، فقد أجبرته الجماعة على بناء مخابئ محصنة.

٢-٢ وفي عام ١٩٩٤، أُلقت قوات الجيش القبض على صاحب البلاغ، وهو في طريقه إلى فالالا في مهمة عمل، وتعرض للضرب بكعب البندقية والركل، ثم هدد حتى يمتنع عن الإبلاغ عن الحادث. وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، عندما أمرت جماعة نمور تحرير تاميل إيلاام جميع المدنيين بمغادرة جافنا، فر صاحب البلاغ وأسرتة إلى مانار وأقاموا هناك في مأوى للاجئين. وفي تموز/يوليه ١٩٩٧، وأثناء تبادل لإطلاق النار بين جماعة نمور تحرير تاميل إيلاام

(١) دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لكندا في ١٩ أيار/مايو ١٩٧٦.

(٢) بينما طعنَت الدولة الطرف، أثناء الإجراءات المحلية في كندا، في مصداقية بعض ادعاءات صاحب البلاغ، فإنها أخذت بالتقرير المقدم من جمعية الصليب الأحمر في سري لانكا بتاريخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ باعتباره تقريراً صادقاً.

والجيش النظامي، أُلقي القبض على صاحب البلاغ في مانار واعتقل لمدة تسعة أيام<sup>(٣)</sup>. وفي آب/أغسطس ١٩٩٩، أُلقت قوات الجيش القبض على أكثر من ١٠٠٠ شخص، كان من بينهم صاحب البلاغ، الذي هُدد بالقتل إذا لم يكشف عن موقع معسكرات جماعة نمور تحرير تاميل إيلاام. وفي أيار/مايو ٢٠٠٠، سجنت قوات الجيش صاحب البلاغ مرة أخرى في منار لمدة عشرة أيام. وضُرب بأنابيب من البلاستيك وأسلاك شائكة وأحذية، مما تسبب له في إصابات في الصدر (مثبتة في شهادة طبية)<sup>(٤)</sup>. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، عاد صاحب البلاغ إلى قريته مع زوجته وابنه. ونظراً إلى أن قوات الجيش ارتابت في أن الأسرة كانت توفر الإعاشة لجماعة نمور تحرير تاميل إيلاام، فقد اعتقلتها لمدة خمسة أيام لإجراء مزيد من التحقيقات. وفي ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، احتجزت جماعة نمور تحرير تاميل إيلاام صاحب البلاغ لمدة خمسة أيام واتهمته بأنه غير وطني. وأطلق سراحه على شرط أن يؤيد جهود الجماعة؛ وإلا فإن ابنه سيختطف.

٢-٣ وفي أعقاب هذا الحادث، أصبح صاحب البلاغ يعاني من مشاكل في النوم ومن الاكتئاب. وبدأ صاحب البلاغ يفتبئ من جماعة نمور تحرير تاميل إيلاام، ولكن قوات الجيش أيضاً كانت تسعى وراءه. وانتقل صاحب البلاغ وأسرته، بمساعدة شقيق زوجته إلى كولومبو، حيث ساعده أحد العملاء في الهروب من البلد. وغادر سري لانكا في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ ووصل إلى كندا في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

٢-٤ وفي ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، رفضت شعبة حماية اللاجئين التابعة لمجلس الهجرة واللاجئين طلب صاحب البلاغ اللجوء. واستند المجلس في قراره إلى الرواية الرسمية للأحداث في سري لانكا ولذلك رفض روايته باعتبارها تفتقر إلى المصداقية. وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، رفضت المحكمة الاتحادية طلبه الإذن له بالتماس مراجعة قضائية لهذا القرار بدون إبداء أسباب. وفي ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، رُفض طلب صاحب البلاغ الإقامة الدائمة لأسباب إنسانية واعتبارات الرأفة. وبسبب قدرات صاحب البلاغ المالية المحدودة، فإنه لم يطعن في هذا القرار. وفي ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، رُفض أيضاً طلبه تقييم المخاطر قبل الترحيل. وبينما راعى موظف تقييم المخاطر قبل الترحيل المشاكل المتعلقة بحقوق الإنسان في سري لانكا فيما يتعلق بالمدينين التاميل، فإنه لاحظ أن حالة صاحب البلاغ لا تنطبق عليها مواصفات الذكر التاميلي الصغير الذي يحتمل أن يكون هدفاً لجماعة نمور تحرير تاميل إيلاام أو للسلطات. وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، رفضت المحكمة الاتحادية طلب صاحب البلاغ إيقاف ترحيله وأمرت بترحيله في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

(٣) لم يحدد صاحب البلاغ ما إذا كانت قوات الجيش أو جماعة نمور تحرير تاميل إيلاام هي التي اعتقلته.

(٤) قدم صاحب البلاغ تقريراً طبياً صادراً عن، "مركز الجبل للصحة والخدمات الاجتماعية" (Centre de santé et de services sociaux de la Montagne) في مونتريال بتاريخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ذكر فيه أن صاحب البلاغ قد ادعى أنه ضُرب على صدره بأسلاك شائكة؛ وأن هناك علامات بدنية تدل على سوء المعاملة وتبدو متفقة مع روايته.

٢-٥ وفي ٢٢ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، وبناء على نصيحة محام جديد آخر صاحب البلاغ أن الطلبين الأولين المقدمين لتقييم المخاطر قبل الترحيل والإقامة لأسباب إنسانية واعتبارات الرأفة لم يقدم بطريقتهم تضمن نتيجة إيجابية، قدم صاحب البلاغ طلباً جديداً لتقييم المخاطر قبل الترحيل وللإقامة لأسباب إنسانية واعتبارات الرأفة، وقدم أدلة جديدة. وقدم صاحب البلاغ خطاباً من أحد قضاة الصلح في سري لانكا، يوضح بالتفصيل معاناة زوجته وابنه منذ رحيله، ويذكر بالتحديد أن السلطات أُلقت القبض على ابنه وسألته عن مكان صاحب البلاغ.

٢-٦ وعلى أمل أن تنجح هذه الإجراءات، لم يمثل صاحب البلاغ لتنفيذ ترحيله في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. وقد تصرف بحسن نية، معتقداً أن قراراً سيصدر بناء على طلب مقدم بالشكل الصحيح قبيل ترحيله من كندا. ولم يحاول صاحب البلاغ الاختباء من السلطات. وظل يعيش في نفس الشقة التي كان يعيش فيها قبل صدور أمر الترحيل. وأثناء النظر في الإجراء الثاني، تلقى صاحب البلاغ إشعاراً بأن المحكمة الاتحادية رفضت في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨ وبدون إبداء أسباب طلب صاحب البلاغ التماس مراجعة قضائية للقرار السلي الأول المتعلق بتقييم المخاطر قبل الترحيل.

٢-٧ وفي ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٩، استُدعي صاحب البلاغ إلى مقابلة شخصية، استلم أثناءها القرارين السلبيين المتعلقين بطلبه الثاني المقدم للإقامة لأسباب إنسانية واعتبارات الرأفة ولتقييم المخاطر قبل الترحيل. وطبقاً للقرارين فإن الاضطهادات المزعومة لزوجته وابنه لم تكن كافية لإثبات وجود خطر شخصي باضطهاد صاحب البلاغ أو تعذيبه. وبعد هذه المقابلة، احتجزته وكالة خدمات الحدود. وفي ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٩، صدر قرار بالإفراج المشروط عن صاحب البلاغ. وفي ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، رفضت المحكمة الاتحادية بدون إبداء أسباب الطلبين المقدمين من صاحب البلاغ بإجراء مراجعة قضائية للقرارين المتعلقين بطلب الإقامة لأسباب إنسانية واعتبارات الرأفة وطلب تقييم المخاطر قبل الترحيل.

### الشكوى

٣-١ ويدعي صاحب البلاغ كذلك أن ترحيله من كندا إلى سري لانكا يعرضه لخطر حقيقي يتمثل في الاعتقال التعسفي والتعذيب والمعاملة القاسية اللاإنسانية بما في ذلك الموت. وقد سبق أن اعتقلته قوات الجيش في الماضي وحققت معه عدة مرات ولا يزال يحمل آثار التعذيب الذي تعرض له على يد السلطات. وفي هذا الصدد، وافقت الدولة الطرف، في القرار الأول المتعلق بطلب الإقامة لأسباب إنسانية واعتبارات الرأفة على اعتبار عمليات الاعتقال التي تمت في ١٩٨٧ و ١٩٨٩ كعمليات مثبتة، استناداً إلى التأكيد المقدم من جمعية الصليب الأحمر في سري لانكا.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ كذلك أن خطر تعرضه للاعتقال التعسفي عند وصوله إلى المطار في سري لانكا قد جرى توثيقه في وسائل الإعلام وعن طريق المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حالات مماثلة<sup>(٥)</sup>، خاصة وأن صاحب البلاغ قد قبض عليه في الماضي للاشتباه في كونه عضواً في جماعة نمور تحرير تاميل إيلاام ولأنه طالب لجوء قادم من خارج البلد رفض طلبه. ويؤكد أيضاً أن طلب وثائق السفر المقدم من السلطات الكندية إلى سلطات سري لانكا سينبه سلطات سري لانكا إلى عودته ويزيد من خطر تعرضه للاعتقال التعسفي والتعذيب وسوء المعاملة عند وصوله. وحتى إذا استطاع أن يمر من نقاط تفتيش المطار دون القبض عليه، فإنه سيبقى في خطر في كولومبو، لأنه تاميلي من الشمال، كما هو مذكور في بطاقة هويته. ويذكر أيضاً أنه لن يتمكن من السفر إلى الشمال بسبب قيود السفر المفروضة على التاميل وحتى إذا سافر إلى قريته الأصلية، فإنه قد يواجه الاعتقال التعسفي والتعذيب حيث لا يزال الأشخاص النازحون يُحبسون في الشمال. وبناء على ذلك، فإنه يدعي أن ترحيله من قبل الدولة الطرف إلى سري لانكا سيشكل انتهاكاً لحقوقه بموجب الفقرة ١ من المادة ٦ والمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ٩ من العهد.

٣-٣ ويؤكد صاحب البلاغ أن الأوضاع في سري لانكا قد تطورت بشكل كبير منذ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، عندما أصدرت الدولة الطرف أحدث قراراتها الموضوعية المتعلقة به. وفي هذه الأثناء، أعلنت سلطات سري لانكا عن انتصار عسكري على جماعة نمور تحرير تاميل إيلاام، ولذلك فإن الحرب المعلنة بين جماعة نمور تحرير تاميل إيلاام والقوات الحكومية لم تهدأ بعد. غير أنه في أعقاب الانتصار العسكري للقوات الحكومية لم يهدأ قمع التاميل المدنيين وسوء معاملتهم. وهم لا يزالون يتعرضون للاعتقال والتحرش والاضطهاد في كولومبو بصفة مستمرة، والحبس في الشمال والشرق. وفيما يتعلق ببدائل الفرار داخل البلد لتاميل الشمال، يستشهد صاحب البلاغ بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأهلية التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لتقييم احتياجات الحماية الدولية لطالبي اللجوء من سري لانكا، والتي تؤكد أن التاميل القادمين من المنطقة الشمالية يخضعون لخطر شديد من انتهاك حقوق الإنسان الخاصة بهم في جميع أراضي سري لانكا<sup>(٦)</sup>. كما تؤكد هذه المبادئ التوجيهية عدم إمكانية تحديد فئات معينة من التاميل تكون معرضة للخطر وأنه في حالات طلبات اللجوء المقدمة من تاميل شمال سري لانكا، ينبغي افتراض وجود مخاوف من الاضطهاد تستند إلى أسس سليمة.

٣-٤ ويستشهد صاحب البلاغ كذلك بتقارير صادرة عن الفريق الدولي المعني بالأزمات ومنظمة هيومن رايتس ووتش عن الأحوال في معسكرات اعتقال الأشخاص النازحين داخلياً

(٥) يشير صاحب البلاغ إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ن.أ. ضد المملكة المتحدة، القرار الصادر في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٨ (الطلب رقم ٠٧/٢٥٩٠٤) الفقرات ١٤٥-١٤٧.

(٦) انظر المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المتعلقة بالأهلية لتقييم احتياجات الحماية الداخلية لطالبي اللجوء من سري لانكا (نيسان/أبريل ٢٠٠٩).

في منطقة فافونيا. ويستشهد أيضاً بالتقييم الذي أعدته منظمة العفو الدولية بكندا لحالته الخاصة، ويذكر أنه في خطر حقيقي من مواجهة انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في حالة إعادته إلى كولومبو. وبالفعل، فإن خطاب إبداء الرأي الصادر بتاريخ ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ يشير إلى أن منظمة العفو الدولية ترى أن صاحب البلاغ، باعتباره ذكراً من جماعة التاميل الإثنية رُفض طلب لجوئه، وهو أصلاً من الفلپيتشوراي في جافنا، ويجب عليه، عند عودته الإقامة في كولومبو، هو في خطر حقيقي من مواجهة انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

٣-٥ ويطعن صاحب البلاغ ضمن بلاغه في الإجراءات الخاصة بالبث في مركز اللاجئ واللجوء. وهو يرى أن قرار مجلس الهجرة واللاجئ يشكك في مصداقيته استناداً إلى تناقضات طفيفة، أساسها التعارض بين المعلومات المقدمة من صاحب البلاغ بشأن الصراع والمعلومات الرسمية الواردة من سلطات سري لانكا. ويرى صاحب البلاغ أنه لا ينبغي للمرء أبداً أن يتوقع من المضطهد أن يقدم رواية عن الوقائع ولذلك فإن الرواية الرسمية للأحداث متحيزة. ولم يضع مجلس الهجرة واللاجئ في اعتباره أبداً المسألة البارزة المتعلقة باضطهاد السلطات السري لانكية للسكان المدنيين من التاميل. وينتقد صاحب البلاغ أيضاً التشريع الكندي الذي لا يوفر أي إمكانية للطعن في الأسس الموضوعية لقرار مجلس الهجرة واللاجئ. وفي هذا الصدد، فنظراً إلى أنه لا يمكن طلب تقييم المخاطر قبل الترحيل إلا عند تقديم أدلة جديدة، فإن هذا الطلب الأخير لم يُقصد منه أبداً أن يكون طعنًا في الإجراء الذي اتخذته مجلس الهجرة واللاجئ وهو ما يأسف له صاحب البلاغ.

٣-٦ وفي حين لم يحط موظف تقييم المخاطر قبل الترحيل، في الإجراءات الخاصة بالطلب الأول لتقييم المخاطر قبل الترحيل، علماً بالعديد من انتهاكات حقوق الإنسان الموجهة ضد سكان التاميل كلهم، وبحقيقة أن المنحدرين من شمال أو شرق البلاد، مثل صاحب البلاغ، معرضون، بشكل خاص، لخطر الاضطهاد أو سوء المعاملة، فقد خلص الموظف إلى أن صاحب البلاغ لن يواجه هذه المعاملة لأنه ليس ذكراً صغيراً من التاميل. والدليل الوحيد المرتبط بهذه الصورة يتعلق بخطر التجنيد الإجباري للتاميل الصغار من قبل جماعة نمور تحرير تاميل إيلام أو طائفة الكارونا. وفيما يتعلق بالطلب المقدم للإقامة لأسباب إنسانية واعتبارات الرأفة، قِيمَ موظف تقييم المخاطر قبل الترحيل الطلب باستخدام نفس المنطق. ولذلك، أدى إلى نفس النتيجة التي توصل إليها تقييم المخاطر قبل الترحيل.

٣-٧ وفيما يتعلق بالإجراءات الخاصة بالطلب الثاني لتقييم المخاطر قبل الترحيل، فإن التقييم الذي أعده الموظف، وهو نفس الشخص الذي أعد التقييم في الإجراء الأول، كان في جوهره عملية نقل حرفي (قص ولصق) من القرار الأول على الرغم من التغيرات الجديدة في سري لانكا والكم الهائل من الأدلة الجديدة المقدمة. وفي حين اعترف موظف تقييم المخاطر قبل الترحيل بأن سلطات سري لانكا تقيم نقاط تفتيش لاعتراض المتعاطفين مع جماعة نمور

تحرير تاميل إيلا، واستمرار حالات الاعتداء على حقوق الإنسان كالقبض على الأشخاص واعتقالهم تعسفياً والتعذيب والتمييز ضد التاميل وبخاصة المنحدرين من الشرق والشمال، فقد خلص هذا الموظف إلى أن صاحب البلاغ وهو من التاميل لن يجد هذه المعاملة. ولذلك اعتبر صاحب البلاغ أن التقدير الوارد في تقييم المخاطر قبل الترحيل متحيز وغير منصف.

#### ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية

٤-١ تشير الدولة الطرف في ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية التي أحييت إلى اللجنة في ٤ أيار/مايو ٢٠١٠ إلى أن صاحب البلاغ قد استند في بلاغه إلى نفس القصة والأدلة والوقائع التي كانت محكمة داخلية مختصة وموظف خبير في تقييم المخاطر قد قررا أنها ليست صادقة، وأنها لا تؤيد ما يفيد بوجود خطر شخصي موضوعي بالتعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية في المستقبل.

٤-٢ وتشير الدولة الطرف إلى أن ادعاءات صاحب البلاغ فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٦ والمادة ٧ غير مقبولة على أساس عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية بالنظر إلى أن صاحب البلاغ قدم إلى اللجنة دليلين (تقريراً طبياً وخطاباً من منظمة العفو الدولية) كان يمكن تقديمهما إلى السلطات المحلية. ومع ذلك فإن الوثيقتين يمكن أن تشكلا أساساً لتقديم طلبين جديدين لتقييم المخاطر قبل الترحيل أو الإقامة لأسباب إنسانية واعتبارات الرأفة. ولم يستنفد صاحب البلاغ أيضاً سبل الانتصاف المحلية بعدم تقديمه بطلب إجراء مراجعة قضائية للقرار السلبي الخاص بطلبه الأول المقدم للإقامة لأسباب إنسانية واعتبارات الرأفة. وفي المقابل، فإنه ينبغي اعتبار بلاغ صاحب الشكوى فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٦ والمادة ٧ غير مقبول وفقاً للمادة ٢ من البروتوكول الاختياري على أساس عدم كفاية الأدلة. ذلك أن تأكيدات صاحب البلاغ تفتقر إلى المصدقية ولا يوجد دليل موضوعي يفيد بأن صاحب البلاغ معرض لخطر شخصي إذا عاد إلى سري لانكا.

٤-٣ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ الخاصة بالمادة ٩ من العهد، تدعي الدولة الطرف أن هذه الادعاءات لا تتفق مع أحكام العهد وفقاً للمادة ٣ من البروتوكول الاختياري، وإلا فإنها تعتبر غير مقبولة على أساس عدم كفاية الأدلة وفقاً للمادة ٢ من البروتوكول. وترى الدولة الطرف أن المادة ٩ من العهد لا تُطبق خارج البلاد ولا تمنع الدولة من ترحيل شخص أجنبي إلى بلد يدعي أنه يواجه فيه خطر القبض عليه أو اعتقاله تعسفياً. وإذا ما أعلنت اللجنة أن بعض هذه الادعاءات، أو كلها، مقبولة، فإن الدولة الطرف تطلب إلى اللجنة أن تعتبرها بدون أسس موضوعية.

٤-٤ ولاحظت الدولة الطرف أن صاحب البلاغ ادعى، تأييداً لطلب اللجوء المقدم منه بتاريخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أن جماعة نور تحرير تاميل إيلا قد استهدفته عندما غادر سري لانكا بين عامي ١٩٨٣ و ٢٠٠٢ طلباً للدعم والمال. واشتهت قوات الأمن

السري لانكية بدورها في كونه عضواً في جماعة نمور تحرير تاميل إيلاام واعتقلته، وحققت معه وضربته وتحرشت به. وهو يدعي أن متاعبه بدأت في عام ١٩٨٣ عندما قبضت عليه الشرطة في كولومبو وعمول معاملة سيئة أثناء التحقيق معه. وفي عام ١٩٨٧، قُتل أبوه في تبادل لإطلاق النار في قتال بين جماعة نمور تحرير تاميل إيلاام والجيش. وعندما توجه صاحب البلاغ للمطالبة بالجنمان، أُلقت قوات الجيش القبض عليه وضربته واحتجزته لمدة ستة أيام. وفي حزيران/يونيه ١٩٩٠، اتصلت به جماعة نمور تحرير تاميل إيلاام طلباً لدعمه، وعندما رفض أجزته على حفر مخابئ محصنة. وفي آب/أغسطس ١٩٩١، طلبت الجماعة أموالاً منه. وفي آذار/مارس ١٩٩٤، قبضت عليه قوات الجيش كما يدعي، وضُرب بكعب البندقية ورُكل، وجُرد من سلسلته الذهبية وخاتمه وساعته ونقوده. وفي تموز/يوليه ١٩٩٧، قبض عليه كما يدعي في إحدى الدوريات وتم التحقيق معه لتسعة أيام ولم يُقدم له ما يكفي من الطعام والماء. ثم أُلقت قوات الجيش القبض عليه مرة أخرى في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ وتعرض للإهانة.

٤-٥ وأضافت الدولة الطرف أنه وفقاً لرواية صاحب البلاغ فإنه قبض عليه في آب/أغسطس ١٩٩٩ ضمن عملية للقبض على ١٠٠٠ شخص من منطقتيه وتم التحقيق معه وتهديده حتى أطلق سراحه في نفس اليوم. وفي أيار/مايو ٢٠٠٠، ادعى أن قوات الجيش قد قبضت عليه في أعقاب حادث إلقاء قنبلة يدوية. وادعى أنه ضُرب بأنابيب من البلاستيك وأسلاك شائكة وأحذية. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، وبينما كان هو وزوجته وابنه المراهق في طريقهم إلى الفلبين قبضت عليهم قوات الجيش واعتقلتهم لمدة خمسة أيام. وانتقلوا إلى الفلبين حيث اعتقلته جماعة نمور تحرير تاميل إيلاام، كما يدعي، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ لمدة خمسة أيام ووجهت إليه الاتهامات وقامت بالاعتداء عليه. وأطلق سراحه بعد أن دفعت زوجته لجماعة نمور تحرير تاميل إيلاام الأموال التي طلبتها. وطلب إليه أن يعود إليهم مرة أخرى في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. وأبلغته الجماعة أنه إذا لم يقدم لهم الدعم بصفة منتظمة، فإنهم سيأخذون ابنه الوحيد معهم. واختبأ وسمع أن قوات الجيش جاءت تبحث عنه. وذهب هو وأسرته إلى كولومبو حيث تعرف على عميل عرض أن يساعده في الهروب من البلاد. وقال العميل إنه سيساعد زوجة صاحب البلاغ وابنه في الوقت المناسب. وهرب صاحب البلاغ لذلك إلى كندا في حين بقيت زوجته وابنه في كولومبو.

٤-٦ وفي ١١-١٢ أيار/مايو ٢٠٠٤، استمعت شعبة حماية اللاجئين التابعة لمجلس الهجرة واللاجئين في كندا إلى طلب صاحب البلاغ. وحصل صاحب البلاغ على مساعدة من محام وقدم أدلة موثقة وشهادات شفوية. وأتيحت له إمكانية توضيح أي حالات التباس أو تناقض. وفي ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، خلص مجلس الهجرة واللاجئين، وهو محكمة مستقلة متخصصة، أن صاحب البلاغ ليس من اللاجئين وفقاً للاتفاقية، وليس شخصاً في حاجة إلى حماية. واعتبر مجلس الهجرة واللاجئين أن افتقار صاحب البلاغ إلى المصادقية هو العامل الحاسم في طلبه. وعلى سبيل المثال، فقد ادعى صاحب البلاغ في نموذج المعلومات

الشخصية أنه لا يعرف مكان زوجته بينما كان قد أخبر مجلس الهجرة واللاجئين بأنه كان يتصل بها تليفونياً كل شهر. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه قد ادعى في نموذج المعلومات الشخصية أنه انتقل هو وزوجته إلى كولومبو في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، في حين أخبر المجلس في وقت لاحق أنه علم في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ أن زوجته وابنه يعيشان في كولومبو. وعندما سئل عن هذه التناقضات، رد بأنه قد ملأ نموذج المعلومات الشخصية باللغة الإنكليزية التي لا يجيدها. غير أنه، عند بداية الجلسة، أكد أنه يفهم تماماً محتويات نموذج المعلومات الشخصية. واعتبر مجلس الهجرة واللاجئين أن ذلك يضعف مصداقيته.

٤-٧ وقدّم صاحب البلاغ خطاباً من محام سري لانكي في محاولة منه لدعم قصته. غير أن المعلومات المقدمة في الخطاب تناقضت مع بيانات كان صاحب البلاغ قد قدمها في وقت سابق كالقول إن صاحب البلاغ، خلافاً لما كان قد ذكر، ذهب إلى فالفيثوراي عدة مرات بين عامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٢. وقدّم صاحب البلاغ خطاباً من محام سري لانكي آخر، ذكر فيه أن ابنه قد قبض عليه في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٢. بموجب قانون الأمن الداخلي للاشتباه في انتمائه إلى حركة إرهابية، في حين ذكرت الشرطة أن صاحب البلاغ ذكر أيضاً أنه قد قبض عليه لعدم وجود بطاقة هوية وطنية معه، وأنه تبين أن ابنه ليس له أي علاقة بحركة إرهابية. ورفض مجلس الهجرة واللاجئين أيضاً حقيقة أن صاحب البلاغ أشار أثناء الجلسة إلى عناصر مهمة كعمليات القبض المتكررة على ابنه التي لم يذكرها في نموذج المعلومات الشخصية. ولم يستطع مجلس الهجرة أن يفهم السبب في عودة صاحب البلاغ إلى فالفيثوراي في عام ٢٠٠٢، وهو المكان الذي يرجع إليه أصل جماعة نور تحرير تاميل إيلا، إذا كان يخشى من هذه الجماعة. وعودة صاحب البلاغ إلى هناك تتناقض مع ما يدعيه من خوف. وأخيراً، اعتبر مجلس الهجرة واللاجئين أنه من غير المنطقي بالنسبة لمقدم البلاغ أن يقيم في سري لانكا لمدة عشرين سنة تقريباً منذ أن بدأ يعاني من المشاكل. وذكر صاحب البلاغ بشكل خاص أن اعتقاله في عام ٢٠٠٠ كان أسوأ ما مر به. ومع ذلك، فإنه انتظر عامين آخرين قبل أن يهرب إلى كندا. وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، رفضت المحكمة الاتحادية طلب صاحب البلاغ الإذن له بطلب إجراء مراجعة قضائية لقرار مجلس الهجرة واللاجئين على أساس أنه لا توجد قضية يمكن مناقشتها بشكل يتسم بالإنصاف أو مسألة خطيرة تنتظر الحسم.

٤-٨ وفي ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٥، قدم صاحب البلاغ طلباً للإقامة الدائمة في كندا لأسباب إنسانية واعتبارات الرأفة. وادعى تأييداً لطلبه أن الجانبين، الجيش وجماعة نور تحرير تاميل إيلا، كانا يبحثان عنه وأن زوجته وابنه كانا يبحثان. وذكر أيضاً أن أرضه ومنزله قد اكتسحهما التسونامي. وتدعي الدولة الطرف أن تقييم الطلب المقدم للإقامة لأسباب إنسانية واعتبارات الرأفة يتمثل في استعراض عام يخضع للسلطة التقديرية ويقوم به موظف لتحديد ما إذا كان يجب منح الشخص الإقامة الدائمة في كندا لأسباب إنسانية واعتبارات الرأفة. وعند تقييم ادعاءات بوجود خطر حال العودة، كما هو الأمر في حالة صاحب البلاغ، فإن الموظف يقيم الخطر الذي قد يواجهه الشخص في البلد الذي سيعاد إليه. وفي الحالات المماثلة

لحالة صاحب البلاغ حيث يستند الطلب إلى الخطر في بلده الأصلي، فإن موظفاً مدرباً تدريباً نوعياً على تقييم المخاطر قبل الترحيل هو الذي يقوم بتقييم الطلب المقدم للإقامة لأسباب إنسانية واعتبارات الرأفة.

٤-٩ وفي ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، رُفض طلب صاحب البلاغ. وقبل موظف تقييم المخاطر قبل الترحيل الذي قام بتقييم الطلب المقدم للإقامة لأسباب إنسانية واعتبارات الرأفة رواية صاحب البلاغ بأن منزله وأرضه قد دمرهما التسونامي في عام ٢٠٠٤، ولكنه اعتبر أن التسونامي كارثة طبيعية أثرت على كل سكان المناطق الساحلية في سري لانكا. ولم يصدق الموظف ادعاء صاحب البلاغ أن بيته قد دُمر في عملية قصف بالقنابل، حيث يتناقض ذلك مع ادعائه أنه دُمر بسبب تسونامي ولأن صور المنزل المدمر لم تُقدم إلى السلطات الكندية إلا بعد الوقت الذي حدث فيه التسونامي. وفيما يتعلق بالأدلة المقدمة من جمعية الصليب الأحمر السري لانكية بتاريخ ٢٠٠٤ وخطاب من محاميه السري لانكي المؤرخ في ٢٠٠٣، فإنهما يذكران عمليات القبض على صاحب البلاغ وتعذيبه في عامي ١٩٨٧ و ١٩٨٩ فقط ولا يشيران إلى عمليات قبض أحدث من ذلك. ووضع الموظف في اعتباره حالة حقوق الإنسان في سري لانكا التي كانت سائدة في الوقت الذي أصدر فيه قراره واعترف بأنها تميزت بالقتل خارج القانون من جانب كل من الحكومة وجماعة نمور تحرير تاميل إيلاام وانتهاكات أخرى خطيرة لحقوق الإنسان. غير أنه، حتى مع قبول أن صاحب البلاغ قد قبض عليه في عامي ١٩٨٧ و ١٩٨٩، فإنه لم يُثبت أنه صادف أي مشاكل مع أي من الجانبين منذ ذلك الوقت. ولذلك، فإنه لا يوجد دليل كاف على أن صاحب البلاغ يواجه خطراً يهدد شخصه أو أمنه إذا أعيد إلى سري لانكا. ولا تنطبق على صاحب البلاغ الحالة الشخصية "للشباب التاميلي" الذي يواجه خطر التجنيد الإجباري لدى جماعة نمور تحرير تاميل إيلاام أو الذي سيكون موضع اشتباه لدى قوات الأمن بأنه عضو أو مؤيد لجماعة نمور تحرير تاميل إيلاام. ولم يطلب صاحب البلاغ إلى المحكمة الاتحادية الإذن له بطلب إجراء مراجعة قضائية لهذا القرار السلبي، وهو حق من حقوقه.

٤-١٠ وتؤكد الدولة الطرف أن تقييم المخاطر يضطلع به موظفون تلقوا تدريباً عالياً يضعون في اعتبارهم الميثاق الكندي للحقوق والحريات واتفاقية مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته. كما أنهم يتابعون أحدث التطورات في المجالات المعنية ولديهم القدرة على الوصول إلى أحدث المعلومات حول المسألة. وفي ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، رُفض طلب تقييم المخاطر قبل الترحيل. واستند القرار المتعلق بتقييم المخاطر قبل الترحيل إلى نفس الأسباب التي استند إليها القرار الخاص بالطلب المقدم للإقامة لأسباب إنسانية واعتبارات الرأفة.

٤-١١ وفي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، تقدم صاحب البلاغ إلى المحكمة الاتحادية بطلب إجراء مراجعة قضائية وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، تقدم بطلب إيقاف

الترحيل لحين صدور قرار بشأن طلبه الإذن له بطلب إعادة النظر. وفي حين اعتبرت المحكمة أن الحالة في سري لانكا كانت مفزعة بلا شك وفي حين أنه قد تكون هناك انتهاكات جماعية لحقوق الإنسان في هذا البلد، فإن المحكمة اعتبرت أن صاحب البلاغ لم ينجح، كما رأى موظف تقييم المخاطر قبل الترحيل في إثبات أنه سيتعرض شخصياً للخطر. ولذلك رفضت المحكمة طلب صاحب البلاغ إيقاف الترحيل. وحُدد تاريخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ لترحيل صاحب البلاغ. ولم يحضر صاحب البلاغ في التاريخ المقرر لترحيله وظل في كندا بشكل غير قانوني. وفي ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨، رفضت المحكمة الإذن بطلب إجراء مراجعة قضائية للقرار السلي المتعلق بتقييم المخاطر قبل الترحيل.

٤-١٢ وفي ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، وفي نفس الوقت تقريباً الذي التمس فيه إجراء مراجعة قضائية للقرار الأول لتقييم المخاطر قبل الترحيل، تقدم صاحب البلاغ بطلب آخر لتقييم المخاطر قبل الترحيل. وكان الادعاء في جوهره هو نفس الادعاء السابق. وأضاف صاحب البلاغ معلومات تتعلق بزوجه وابنه اللذين ادعى أنهما أقاما خارج سري لانكا لمدة عامين وهما يسافران في الدول المجاورة. وادعى أن ابنه قد قبض عليه عدة مرات عند عودتهما. ولم ينظر موظف تقييم المخاطر قبل الترحيل إلا في عناصر الإثبات التي وقعت بعد تاريخ الطلب الأول لتقييم المخاطر قبل الترحيل. ورُفض طلب صاحب البلاغ على أساس أنه لا تنطبق عليه حالة التاميلي الذي سيتعرض إلى الاضطهاد، وأن حالته لا تختلف عن حالة كل التاميل الذين يعيشون في سري لانكا، وأنه لن يواجه إلا مجرد احتمال بالاضطهاد. ورفضت المحكمة الاتحادية طلب صاحب البلاغ بإجراء مراجعة قضائية في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وفيما يتعلق بالطلب الثاني المقدم من صاحب البلاغ للتصريح بالإقامة بناء على أسباب إنسانية واعتبارات الرأفة والذي كان قد قدمه في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، فقد رُفض في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. ورُفض طلبه الإذن بإجراء مراجعة قضائية في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

٤-١٣ وتدعي الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بمطالبه وفقاً للفقرة ١ من المادة ٦ والمادة ٧ لأنه قدم دليلين إلى اللجنة كان تاريخهما لاحقاً على القرارات الصادرة بشأن آخر طلبات تقدم بها صاحب البلاغ لتقييم المخاطر قبل الترحيل والإقامة لأسباب إنسانية واعتبارات الرأفة ولهذا لم تنظر فيهما السلطات المحلية. وهذه الوثائق هي تقرير طبي بتاريخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ وخطاب من منظمة العفو الدولية بتاريخ ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وتستند الدولة الطرف في ذلك إلى اجتهادات اللجنة في قضية داوود خان ضد كندا، حيث رأت أنه كان ينبغي لمقدم البلاغ أن يقدم التقرير الطبي المذكور إلى جهات الانتصاف المحلية قبل تقديم بلاغه إلى اللجنة. ورأت اللجنة أن الوقت لم يكن متأخراً لتقديم طلب جديد لتقييم المخاطر قبل الترحيل أو طلب الإقامة الدائمة

لأسباب إنسانية واعتبارات الرأفة بناء على التقارير الجديدة<sup>(٧)</sup>. وتدعي الدولة الطرف أيضاً أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية لأنه لم يتقدم بطلب لإجراء مراجعة قضائية للقرار الأول المتعلق بالطلب المقدم للإقامة لأسباب إنسانية واعتبارات الرأفة بتاريخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ (انظر الفقرة ٤-١٠ أعلاه).

٤-١٤ وتدعي الدولة الطرف كذلك أن صاحب البلاغ لم يقدم الأدلة الكافية على ادعاءاته وفقاً للفقرة ١ من المادة ٦ والمادة ٧ من العهد. وعلى الرغم من هزيمة جماعة نمور تحرير تاميل إيلاام في أيار/مايو ٢٠٠٩، فإن صاحب البلاغ ادعى أنه لا يزال في خطر من السلطات السري لانكية لأنه من جماعة التاميل الإثنية من شمال سري لانكا، ولأن قوات الجيش سبق أن اعتقلته، ولأن جسده يحمل آثار التعذيب الذي تعرض له في الماضي. ويستند البلاغ إلى نفس الوقائع وإلى حد كبير إلى نفس الأدلة التي قدمت إلى المحاكم الكندية ولموظف تقييم المخاطر، الذي قامت المحكمة الاتحادية باستعراض قراراته وتأييدها. ولم يقدم صاحب البلاغ أي تفسير لعدم حصوله على أي من الوثيقتين المتاحتين للجنة الآن طوال مدة السنوات الخمس التي استغرقتها الإجراءات المحلية. ودون أن تظهر الدولة الطرف بمظهر من يرغب في استباق الحكم على القيمة الثبوتية لهاتين الوثيقتين، وهو الدور الذي ينبغي أن يسند إلى الموظف المستقل لتقييم المخاطر قبل الترحيل فيما يتعلق بأي طلب للحماية يقدم في المستقبل، فإنها تلاحظ أن الوثيقتين لا تستندان إلى معرفة مستقلة بحالته الشخصية. والتقرير الطبي هو مجرد تأكيد على أن بصدده جروحاً تتفق مع روايته عن تعذيب سابق. وفيما يتعلق بخطاب منظمة العفو الدولية، فإنه يتحدث بشكل عام عن المخاطر التي يواجهها صاحب البلاغ بسبب حالته كذكر من جماعة التاميل الإثنية من شمال سري لانكا، وهو طالب لجوء رُفض طلبه وادعى أنه تعرض لاعتداء سابق.

٤-١٥ وعليه لا يوجد ما يشير إلى أن صاحب البلاغ معرض لخطر شخصي بالتعذيب أو سوء المعاملة في سري لانكا. وتشير الدولة الطرف إلى أنه ليس من مهام اللجنة أن تعيد تقييم الوقائع والأدلة، إلا إذا اتضح بجلاء أن تقييم المحكمة المحلية كان تعسفياً أو أنه يرقى إلى إنكار العدالة. ولا يمكن أن تؤدي المادة التي قدمها صاحب البلاغ إلى هذا الاستنتاج. غير أنه إذا ما قررت اللجنة إعادة تقييم النتائج فيما يتعلق بمصداقية صاحب البلاغ، فإن النظر في مجموع الأدلة لا يسمح إلا باستنتاج واحد، وهو أن ادعاءات صاحب البلاغ غير موثوقة. وفي هذا الصدد، تشير الدولة الطرف إلى التناقضات التي أشار إليها مجلس الهجرة واللاجئين على النحو الوارد أعلاه (انظر الفقرتين ٤-٦ و ٤-٧).

(٧) تشير الدولة الطرف إلى البلاغ رقم ١٣٠٢/٢٠٠٤، داوود خان ضد كندا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٥-٥.

٤-١٦ وفيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في سرى لانكا، تشير الدولة الطرف إلى قرارات لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في قضية ف. ن. أ. م. ضد كندا<sup>(٨)</sup> التي تبين فيها للجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ تفتقر إلى المصدقية ولا تؤيدها الأدلة الموضوعية. ولذلك، فقد رأت أنه لا حاجة والحال كذلك إلى فحص الحالة العامة لحقوق الإنسان في بلد العودة. وحتى إذا تعرض التاميل للتوقيف والمساءلة عند نقاط التفتيش الأمنية واستمر الإبلاغ عن حالات اعتداء على حقوق الإنسان ضد بعض رجال التاميل في سرى لانكا، فإن هذا لا يكفي في حد ذاته لأن يكون أساساً لانتهاك العهد إذا أعيد صاحب البلاغ إليها. غير أنه إذا ما رغبت اللجنة في النظر في الحالة العامة لحقوق الإنسان في سرى لانكا، فإن الدولة الطرف تحتج بما يفيد بأن الحالة قد تحسنت منذ هزم القوات الحكومية لجماعة نمور تحرير تاميل إيلاام في أيار/مايو ٢٠٠٩. وتتقدم عملية إعادة توطين النازحين داخلياً بوتيرة سريعة وزادت الحكومة من وجودها العسكري والشرطي في شمال وشرق البلد للمحافظة على السلام<sup>(٩)</sup>. وتدعي الدولة الطرف أيضاً إلى أن نحو ٢٠ في المائة من المقيمين في كولومبو هم من التاميل ويستطيع أي شخص أن يقيم في كولومبو دون حاجة إلى إبلاغ السلطات المحلية مسبقاً، رغم أنه يجب عليهم تسجيل أسمائهم لدى الشرطة المحلية. ورغم أن عدد نقاط التفتيش لم يخف بشكل كبير في كولومبو، فإنه لم يتم الإبلاغ عن أي حالات للقبض على أشخاص عند هذه النقاط منذ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. ولذلك، فإن الدولة الطرف ترى أن هناك بدائل صالحة للفرار الداخلي لمقدم البلاغ ولم يثبت هذا الأخير أنه لا يستطيع أن يعيش في أمان في كولومبو إذا كان يفضل ألا يعود إلى مسقط رأسه. وتخلص الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ لم يستطع أن يقدم الدليل الكافي على أنه يواجه خطراً شخصياً يشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٦ أو المادة ٧ من العهد. ولذلك، فإن ادعاءاته في هذا الصدد غير مقبولة وفقاً للمادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٤-١٧ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ ذات الصلة بالفقرة ١ من المادة ٩، تؤكد الدولة الطرف من جديد أنه ينبغي إعلان أن هذا الجزء من البلاغ لا يتفق مع أحكام العهد. ولم يدع صاحب البلاغ أن الدولة الطرف ألفت القبض عليه أو اعتقلته في انتهاك للفقرة ١ من المادة ٩، ولكنه ادعى أن الدولة الطرف بترحيلها إياه إلى سرى لانكا، حيث يمكن أن يعتقل تعسفاً، تنتهك هذه المادة. وهي تؤكد على العدد المحدود للحقوق التي منحتها اللجنة للتطبيق خارج الحدود الإقليمية، ولا تمثل الفقرة ١ من المادة ٩ واحداً من هذه الحقوق. واستشهدت الدولة الطرف بالتعليق العام رقم ٣١ الذي ينص على أن أخطر

(٨) تشير الدولة الطرف إلى بلاغ لجنة مناهضة التعذيب رقم ١١٩/١٩٩٨، ف. ن. أ. م. ضد كندا، الآراء المعتمدة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، الفقرتان ٨-٤ و ٨-٥.

(٩) تشير الدولة الطرف إلى *South Asia Intelligence Review*, "Sri Lanka: approximating normalcy" (30 November 2009) and "Progress in Sri Lanka, speech by Robert O. Blake (8 December 2009).

الانتهاكات للحقوق الأساسية هي فقط التي يمكن أن تمثل استثناءات لسلطة الدولة في تعيين الشروط اللازمة للسماح للأجانب بدخول أراضيها والبقاء فيها. وترى الدولة الطرف أن القبض على الأشخاص واعتقالهم بطريقة تعسفية لا يرقى إلى مستوى الضرر الجسيم الذي لا يمكن إصلاحه والمتصور في التعليق العام رقم ٣١<sup>(١٠)</sup>. ولهذا، تطلب الدولة الطرف اعتبار الفقرة ١ من المادة ٩ غير مقبولة ولا تتفق مع أحكام العهد. وفي المقابل، فإنها تطلب أن تعتبرها اللجنة غير مقبولة لعدم كفاية الأدلة.

٤-١٨ وفي المقابل، تطلب الدولة الطرف إلى اللجنة أن ترفض ادعاءات صاحب البلاغ لأنها تفتقر إلى الأسس الموضوعية.

٤-١٩ وأخيراً، ورداً على الانتقادات التي أثارها صاحب البلاغ بشأن إجراءات تعيين اللاجئين واللجوء، تذكر الدولة الطرف اللجنة أنه ليس من اختصاصها النظر في النظام الكندي بشكل عام، وإنما التأكد فقط، بالنسبة إلى القضية الحالية، من امتثال هذا النظام لالتزاماته وفقاً للعهد<sup>(١١)</sup>.

### تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ رفض صاحب البلاغ في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ ملاحظات الدولة الطرف موضحاً أنها تركز فقط على مقبولية القضية. وأشار إلى أن رد الدولة الطرف اقتصر على إصدار بيان يفيد بأن القضية ليست لها أسس موضوعية، دون أن تدعم ادعاءاتها. ولذلك، فإن صاحب البلاغ يركز في تعليقاته على مقبولية البلاغ. وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية للبلاغ، فقد تناول البلاغ الأصلي لصاحب البلاغ هذا الجانب.

٥-٢ ويرفض صاحب البلاغ ادعاء الدولة الطرف عدم استفاد سبل الانتصاف المحلية. ذلك أن تجديد طلب تقييم المخاطر قبل الترحيل وتجديد طلب الإقامة لأسباب إنسانية واعتبارات الرأفة لن يحمي صاحب البلاغ من الترحيل من كندا. وبالفعل، فإن تشريع الدولة الطرف ينص صراحةً على أن هذا الطلب لا يجوز لصاحب البلاغ الحق في إيقاف الترحيل انتظاراً لتحديد مصير هذا الطلب. وبالإضافة إلى ذلك، فإن موقف الدولة الطرف يتسم بالخداع لأنها، في السياق المحلي، تتخذ موقفاً مفاده أن هذه الأدلة لن تكون مقبولة في سياق تجديد طلب تقييم المخاطر قبل الترحيل أو طلب الإقامة لأسباب إنسانية واعتبارات الرأفة، نظراً لإمكانية وجودها وقت التقدم بالطلبات السابقة. وفي الحالة الحاضرة، فإن موظف تقييم المخاطر قبل الترحيل الذي بت في الطلب الثاني المقدم من صاحب البلاغ لتقييم المخاطر قبل

(١٠) تشير الدولة الطرف إلى التعليق العام رقم ٣١ على المادة ٢ من العهد التي تتعلق بطبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد (٢٠٠٤).

(١١) تشير الدولة الطرف إلى اجتهادات لجنة مناهضة للتعذيب في البلاغ رقم ١٥/١٩٩٤، طاهر حسين خان ضد كندا، الآراء المعتمدة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، الفقرة ١٢-١.

الترحيل رفض أن يضع في اعتباره أدلة تتصل بوقائع حدثت في تاريخ سابق للطلب الأول المقدم لتقييم المخاطر قبل الترحيل. وبالتالي، فإن التقرير الطبي المعني لن يُقِيم في تقييم مجدد لتقييم المخاطر قبل الترحيل لأنه يتعلق بوقائع قديمة.

٣-٥ وفي سياق طلب الإقامة لأسباب إنسانية واعتبارات الرأفة، تتخذ الدولة الطرف، في الدعاوى القانونية المحلية، موقفاً مفاده أن مبدأ حجية الأمر المقضي به ينطبق على جميع القضايا التي سبق اتخاذ قرار بشأنها أو التي كان يمكن أن يثيرها صاحب البلاغ أثناء التقدم بطلب سابق، وأنه، على هذا الأساس، لن يُنظر في الأدلة التي كان يمكن أن تُقدم دعماً لطلب سابق. وبالتالي، يرفض صاحب البلاغ ادعاء الدولة الطرف بأنه كان بإمكانه تقديم هذه الأدلة دعماً لطلب مجدد لتقييم المخاطر قبل الترحيل والإقامة لأسباب إنسانية واعتبارات الرأفة نظراً لأن موقف الدولة الطرف في السياق المحلي مفاده بكل دقة أن لا حاجة إلى النظر في هذه الأدلة في سياق هذه الطلبات.

٤-٥ وبالإضافة إلى ذلك، فإن التقرير الطبي لا يؤكد سوى جروح على صدر صاحب البلاغ وبطنه وذلك ما ادعاه في طلبه اللجوء، وطلي تقييم المخاطر قبل الترحيل والإقامة لأسباب إنسانية واعتبارات الرأفة ولم تنكر الدولة الطرف مصداقيته أبداً. ولذلك، فإن الحالة تختلف بشكل ملحوظ عن حالة قضية *داوود خان ضد كندا* حيث كانت الأدلة المعنية تقريراً نفسياً شخص حالة صاحب البلاغ باضطراب ناتج عن التوتر في أعقاب صدمة، وهي حقيقة جديدة تماماً على وقائع القضية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن خطاب إبداء الرأي الصادر عن منظمة العفو الدولية لا يقدم أي وقائع جديدة. ولا يستعرض الخطاب إلا المعلومات المتاحة علناً المتعلقة بسري لانكا ويدلي برأيه في حالة صاحب البلاغ. ولا يعتبر عدم إبراز هذا الخطاب في وقت سابق عدم استنفاد لسبل الانتصاف المحلية.

٥-٥ وفيما يتعلق باحتجاج الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية بعدم طلبه إجراء مراجعة قضائية للقرار السلبي المتعلق بطلبه الأول للإقامة لأسباب إنسانية أو اعتبارات الرأفة، يرى صاحب البلاغ أن هذا الاعتراض يفتقر إلى الأسس الموضوعية. فقد قدم صاحب البلاغ طلباً جديداً للإقامة لأسباب إنسانية واعتبارات الرأفة ورفض. ولو أنه طلب إجراء مراجعة قضائية وتمت الموافقة على طلبه، ما كانت المحكمة الاتحادية لتفعل أكثر من إصدار أمرها للدولة الطرف بإعادة البت في طلب الإقامة لأسباب إنسانية واعتبارات الرأفة، وهو ما حدث فعلاً في هذه القضية في سياق إعادة طلب الإقامة لأسباب إنسانية واعتبارات الرأفة. ولكل هذه الأسباب، يرى مقدم البلاغ أنه قد استنفد سبل الانتصاف المحلية. وبالفعل، فإن السبب الوحيد لبقائه في كندا هو أن اللجنة قد أصدرت طلباً باتخاذ تدابير مؤقتة مطالبة الدولة الطرف بالامتناع عن ترحيله.

٦-٥ وفيما يتعلق باحتجاج الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يقدم دليلاً كافياً على وجود خطر وفقاً للفقرة ١ من المادة ٦ والمادة ٧ من العهد، يرد صاحب البلاغ بأن موظف

تقييم المخاطر قبل الترحيل قد اعترف بالمخاطر التي يواجهها أعضاء جماعة التاميل الإثنية القادمين من شمال وشرق سري لانكا، ولكنه لم يطبق القانون كما ينبغي على هذه الوقائع المقبولة. وتكشف الأدلة المقدمة من صاحب البلاغ بوضوح عن خطر الموت والتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وبالفعل، فإن اللجنة أصدرت طلبها باتخاذ تدابير مؤقتة للحماية على أساس هذه الأدلة.

٧-٥ وتذهب الدولة الطرف إلى أن رواية صاحب البلاغ تفتقر إلى المصدقية ولا تؤيدها الأدلة الموضوعية. غير أن بلاغات صاحب الشكوى لا تثبت فقط أن الخطر الحقيقي المتمثل في انتهاك الفقرة ١ من المادة ٦ والمادة ٧ والمادة ٩ من العهد لا يعتمد بأي شكل من الأشكال على هذه الادعاءات التي رأت الدولة الطرف أنها تفتقر إلى المصدقية، بل إن ادعاء عدم وجود أدلة موضوعية تثبت المخاطر أمر لا يقوم على أساس. وثمة كم كبير من الأدلة الموثقة التي تثبت الأخطار التي يواجهها الشخص في حالة صاحب البلاغ. وبالإضافة إلى ذلك، ففي حين ترى الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لديه بديل للفرار داخل كولومبو، حيث تذكر أنه يستطيع أن يقيم على شرط أن يسجل اسمه لدى الشرطة، فإن التقرير القطري لوزارة الخارجية الأمريكية لعام ٢٠٠٩ عن ممارسة حقوق الإنسان في سري لانكا والمنشور في ١١ آذار/مارس ٢٠١٠ يشير إلى أن الشرطة في كولومبو كانت ترفض تسجيل التاميل القادمين من الشمال والشرق، وفقاً لقانون الطوارئ رقم ٢٣، وتجبرهم في بعض الأحيان على العودة إلى ديارهم في المناطق المتضررة من الصراع. ولذلك، فإن كولومبو لا تعتبر مكاناً آمناً لصاحب البلاغ. وتشير الدولة الطرف أن التاميل القادمين من الغرب قد يجري التحقيق معهم عند نقاط التفتيش. وهذه هي حالة صاحب البلاغ تماماً. وبالإضافة إلى ذلك، فإن التحقيق الذي تجريه سلطات سري لانكا يتضمن بشكل متكرر انتهاكات للمادة ٧ من العهد. ولذلك، فإن بلاغ صاحب الشكوى في هذا الصدد يقوم على أدلة كافية.

٨-٥ وفيما يتعلق باحتجاج الدولة الطرف بخصوص المادة ٩ من العهد، ففي حين لا يعترض صاحب البلاغ على موقف الدولة الطرف من أن الاعتقال في حد ذاته، بل الاعتقال التعسفي في حد ذاته قد لا يشكل ضرراً لا يمكن إصلاحه، في هذه القضية، توضح بلاغات صاحب الشكوى أن خطر الاعتقال التعسفي في سري لانكا يجلب معه خطر التعذيب أو العقاب القاسي وغير المعتاد أثناء الاعتقال. وبالتالي، لا يمكن فصل خطر انتهاك الفقرة ١ من المادة ٩ عن الخطر الحقيقي المتمثل في انتهاك المادة ٧ من العهد.

٩-٥ ويرى صاحب البلاغ أنه على هذا الأساس، وأياً كانت صحة النظام أو عدم صحته، يبقى أن النظام لم يوفر الحماية للحقوق الأساسية لصاحب البلاغ وأصبح للجنة الآن أمر إجراء هذا التقييم.

## المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

## النظر في المقبولية

١-٦ قبل النظر في أي ادعاء يرد في أي بلاغ من البلاغات، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٢-٦ وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٣-٦ وتلاحظ اللجنة رأي الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية لأنه قدم دليلين جديدين إلى اللجنة لم تفحصهما السلطات المحلية من قبل؛ وأنه لم يتقدم بطلب لإجراء مراجعة قضائية للطلب الأول للإقامة لأسباب إنسانية واعتبارات الرأفة الذي رُفض في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحب البلاغ أن موقف الدولة الطرف هو رفض الأدلة المتصلة بوقائع وقعت في تاريخ سابق لإجراءات الطلب الأول لتقييم المخاطر قبل الترحيل، وهو ما ينطبق على الوثيقتين المذكورتين؛ وأن هاتين الوثيقتين تؤيدان فقط ادعاءات صاحب البلاغ التي سبق رفضها لعدم مصداقيتها. كما تلاحظ اللجنة اعتراض صاحب البلاغ بأنه قدم طلباً جديداً للإقامة لأسباب إنسانية واعتبارات الرأفة؛ وهو الطلب الذي رُفض، وأنه لا الطلب المحدد لتقييم المخاطر قبل الترحيل ولا الطلب المحدد للإقامة لأسباب إنسانية واعتبارات الرأفة سيوفران الحماية لصاحب البلاغ من الترحيل من كندا، فهي لذلك لا توفر سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ.

٤-٦ وتشير اللجنة إلى اجتهاداتها التي تفيد بأن على أصحاب البلاغات الاستفادة من جميع سبل الانتصاف القضائية إعمالاً لمتطلبات الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، بقدر ما تبدو هذه السبل ذات فعالية في الحالة المعنية وبقدر ما تتوفر في الواقع لصاحب البلاغ<sup>(١٢)</sup>. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ ادعى، في جميع مراحل الدعوى، أنه تعرض للتعذيب. وترى اللجنة، في ضوء المعلومات المتوفرة لديها، أن أياً من النهجين اللذين ذكرتهما الدولة الطرف (طلب تقييم المخاطر قبل الترحيل وطلب الإقامة لأسباب إنسانية واعتبارات الرأفة) في الظروف الراهنة لن يكون من شأنه إيقاف أو منع ترحيل صاحب البلاغ إلى سري لانكا. كما ترى اللجنة أنه، في ضوء التشريع القائم في الدولة الطرف،

(١٢) انظر البلاغ رقم ١٩٥٩/٢٠١٠، جاما وارسامي ضد كندا، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١١، الفقرة ٧-٤؛ والبلاغ رقم ١٠٠٣/٢٠٠١، ب.ل. ضد ألمانيا، القرار بشأن المقبولية المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الفقرة ٦-٥؛ والبلاغ رقم ٤٣٣/١٩٩٠، أ.ب.أ. ضد إسبانيا، القرار بشأن المقبولية المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٤، الفقرة ٦-٢.

وطبيعة الوثائق المعنية، من غير المحتمل أن تغير هذه الوثائق من نتيجة الدعوى. ولذلك، ترى اللجنة أنه ليس ثمة ما يمنعها من النظر في ادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول.

٥-٦ وتلاحظ اللجنة طعن الدولة الطرف في مقبولية البلاغ على أساس عدم كفاية الأدلة لدعم ادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ٦ والمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ٩ من العهد. وفيما يتعلق بالمادة ٦، تلاحظ اللجنة أن المعلومات المقدمة إليها لا توفر أسباباً كافية تدعو إلى الاعتقاد أن إبعاد صاحب البلاغ إلى سري لانكا سيعرضه لخطر حقيقي يتمثل في انتهاك حقه في الحياة. ذلك أن ادعاءات صاحب البلاغ في هذا الصدد هي ادعاءات عامة تشير إلى خطر القبض عليه واعتقاله بطريقة تعسفية، يمكن أن تؤدي إلى موته في النهاية، ولكنها لا تشير إلى أي ظروف معينة تبين أن حياته ستكون في خطر. وفي هذه الظروف، فإن اللجنة ترى أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة كافية تدعم ادعاءاته وفقاً للمادة ٦ من العهد. ولذلك، تعلن اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ لا يمكن قبوله وفقاً للمادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٦ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ٩، تلاحظ اللجنة ادعاء الدولة الطرف الذي يفيد بأن هذا الحكم لا يطبق خارج البلد ولا يمنع الدولة من ترحيل شخص يحمل جنسية أجنبية إلى بلد يدعي أنه يواجه فيه خطر القبض عليه أو اعتقاله بطريقة تعسفية. وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ التي تفيد بأن خطر اعتقاله بطريقة تعسفية في سري لانكا يحمل في طياته خطر التعذيب أو العقوبة القاسية وغير المعتادة أثناء اعتقاله. ولذلك، فقد خلصت اللجنة إلى أن الخطر المتمثل في انتهاك الفقرة ١ من المادة ٩ لا يمكن فصله عن خطر انتهاك المادة ٧ من العهد.

٧-٦ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ٧ من العهد، تلاحظ اللجنة أنه قد أوضح الأسباب التي تجعله يشعر بالخوف من إعادته إلى سري لانكا، استناداً إلى عمليات القبض عليه ومعاملته التي يدعي أنه عانى منها على يد كل من السلطات وجماعة نمور تحرير تاميل إيلام. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحب البلاغ قدم أدلة موثقة تأييداً لهذه الادعاءات تتسم بقدر من الجدية يكفي للنظر في أسسها الموضوعية. وبناء على ذلك، ترى اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادتين ٧ و٩ هي ادعاءات مقبولة وتمضي قدماً في النظر في الأسس الموضوعية.

#### النظر في الأسس الموضوعية

١-٧ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أُتيحت لها، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وترى اللجنة أن من الضروري مراعاة التزام الدولة الطرف وفقاً للمادة ٢ من العهد بأن تكفل لجميع الأفراد داخل أراضيها وفي نطاق اختصاصها القضائي، الحقوق المعترف بها في العهد، بما في ذلك عند تطبيق عمليات طرد الأفراد الذين لا يحملون جنسيتها.

٧-٣ وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحب البلاغ من أنه باعتباره من جماعة التاميل الإثنية من شمال سري لانكا تعرض في الماضي للاحتجاز والتعذيب على يد قوات الجيش في سري لانكا، كما تشهد بذلك الجروح التي لا تزال على صدره، فإنه يواجه خطراً حقيقياً يتمثل في التعرض لمعاملة تتعارض مع المادة ٧ من العهد في حال إعادته. وتلاحظ اللجنة احتجاج الدولة الطرف بأن الادعاءات التي تقدم بها صاحب البلاغ أمام السلطات المحلية قد رفضت في جوهرها على أساس أن صاحب البلاغ يفتقر إلى المصدقية، بعد أن لاحظت تناقضات في البيانات التي أدلى بها وانعدام الأدلة التي تؤيد ادعاءاته. كما تلاحظ اللجنة ادعاء الدولة الطرف، كما يستدل من شهادة موظف تقييم المخاطر قبل الترحيل على المستوى الوطني، التي تفيد بأنه حتى إذا كان صاحب البلاغ قد تعرض للقبض عليه في عامي ١٩٨٧ و١٩٨٩، فإنه لم يثبت أنه واجه أي مشاكل مع الجيش أو جماعة نمور تحرير تاميل إيلا من ذلك الوقت؛ ولذلك فالأدلة غير كافية لإثبات أن صاحب البلاغ يواجه خطراً حقيقياً على حياته أو سلامته إذا أعيد إلى سري لانكا. وتلاحظ الدولة أخيراً ادعاء الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لا تنطبق عليه حالة الذكر التاميلي الصغير الذي قد يتعرض للاضطهاد، وأن حالته لا تختلف عن حالة كل التاميل الذين يعيشون في سري لانكا.

٧-٤ وتشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٣١ الذي أوضحت فيه التزام الدول الأطراف بعدم تسليم أو ترحيل أو طرد شخص أو إبعاده بأي طريقة أخرى، عن أراضيها إذا وجدت أسباب موضوعية للاعتقاد بأنه يوجد خطر لا يمكن إصلاحه<sup>(١٣)</sup>. كما تشير اللجنة إلى أنه، بشكل عام، من اختصاص أجهزة الدول الأطراف في العهد أن تقوم باستعراض أو تقييم الوقائع والأدلة لتقرير ما إذا كانت هذه المخاطر قائمة<sup>(١٤)</sup>.

٧-٥ وفيما يتعلق بملاسات هذه القضية، ترى اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ وجود خطر حقيقي يتمثل في تعرضه للتعذيب إذا ما رُحل إلى بلده الأصلي لم توزن بالقدر الكافي، نظراً إلى انتشار التعذيب على نطاق واسع في سري لانكا<sup>(١٥)</sup>. وتلاحظ اللجنة أن التناقضات التي أبرزتها الدولة الطرف لا ترتبط مباشرة بادعاء صاحب البلاغ أنه تعرض للتعذيب ولا يمكن

(١٣) انظر التعليق العام رقم ٣١ [٨٠] بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الفقرة ١٢.

(١٤) انظر البلاغ رقم ١٧٦٣/٢٠٠٨، بيلاي وآخرون ضد كندا، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، الفقرة ٤-١١؛ وانظر أيضاً البلاغ رقم ١٨١٩/٢٠٠٨، أ.أ. ضد كندا، القرار بشأن المقبولية المعتمد في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الفقرة ٧-٨.

(١٥) انظر البلاغ رقم ١٧٦٣/٢٠٠٨ (الحاشية ١٤ أعلاه).

أن تبطل مصداقية ادعاءات صاحب البلاغ تماماً فيما يتعلق بتعرضه للتعذيب والتحرش في الماضي على يد كل من الجيش وجماعة نمور تحرير تاميل إيلام. وخلافاً لافتراض الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يؤيد دعواه بتعرضه للتعذيب على يد الجيش بعد عام ١٩٨٩، فقد أشار صاحب البلاغ إلى الجروح الموجودة على صدره كدليل على تعرضه للتعذيب حديثاً. وكان ينبغي أن يكون هذا الدليل المادي كافياً لأن تطلب سلطات الدولة الطرف الاستعانة بالخبرة الفنية المستقلة لتحديد الأسباب المحتملة لهذه الجروح وعمرها.

٦-٧ وبالفعل، فقد كان من واجب مجلس المهجرة واللاجئين وموظفي تقييم المخاطر قبل الترحيل العمل على إزالة أي شكوك قد تبقى فيما يتعلق بسبب هذه الجروح<sup>(١٦)</sup>. ولم تستعن الدولة الطرف برأي الخبراء في أسباب وعمر الجروح التي تظهر على صدر صاحب البلاغ واستندت في قرارها رفض طلب اللجوء المقدم من صاحب البلاغ فقط إلى تناقضات لا تعتبر محورية في الادعاء العام الذي يواجهه صاحب البلاغ باعتباره من جماعة التاميل الإثنية في شمال سري لانكا.

٧-٧ وبناء على ذلك، ترى اللجنة أن المادة التي توفرت لها تشير إلى أن ادعاءات صاحب البلاغ بوجود خطر حقيقي يتمثل في تعرضه للتعذيب إذا ما رحل إلى بلده الأصلي لم توزن بالقدر الكافي، في ضوء الانتشار الموثق للتعذيب في سري لانكا. وعلى الرغم من مراعاة حق سلطات المهجرة في تقدير الأدلة المعروضة عليها، فإن اللجنة ترى أنه كان ينبغي إجراء المزيد من التحليل في هذه القضية<sup>(١٧)</sup>. ولذلك، ترى اللجنة أن أمر الترحيل الصادر في حق صاحب البلاغ سيشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد إذا ما نُفذ.

٨-٧ وفي ضوء النتائج التي خلصت إليها اللجنة في ضوء المادة ٧، فإنها لا ترى ضرورة لمزيد من الفحص لادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ٩ من العهد.

٨- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن ترحيل صاحب البلاغ إلى سري لانكا يشكل انتهاكاً لحقوقه بموجب المادة ٧ من العهد.

٩- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بأن توفر لصاحب البلاغ سيلاً فعالاً للانتصاف، بما في ذلك إعادة النظر بشكل كامل في دعوى صاحب البلاغ المتعلقة بتعرضه لخطر المعاملة على نحو يخالف المادة ٧، في حال إعادته إلى سري لانكا، على أن توضع في الاعتبار التزامات الدولة الطرف وفقاً للعهد. كما يقع على

(١٦) انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ر. س. ضد السويد، الطلب رقم ٤١٨٢٧/٠٧، القرار الصادر في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠، الفقرة ٥٣.

(١٧) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٦٣ (الحاشية ١٤ أعلاه).

عاتق الدولة الطرف أيضاً واجب اتخاذ الخطوات اللازمة للحيلولة دون حدوث مثل هذه الانتهاكات في المستقبل.

١٠- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، عندما أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري، اعترفت باختصاص اللجنة في تقرير ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد من عدمه، وأن الدولة الطرف قد تعهدت وفقاً للمادة ٢ من العهد بأن تكفل لجميع الأفراد داخل أراضيها أو وفقاً لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وأن توفر سبيل انتصاف فعال وقابل للإنفاذ إذا ما ثبت حدوث انتهاك، فإن اللجنة ترغب في أن تتلقى من الدولة الطرف، في خلال ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لإنفاذ آراء اللجنة. وتطلب إلى الدولة الطرف أيضاً أن تنشر هذه الآراء وتعمل على توزيعها على نطاق واسع باللغات الرسمية للدولة الطرف.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

## رأي فردي (مخالف) للسيد كريستر تيلين

قبل أكثرية أعضاء اللجنة ادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ٧ من العهد ونظروا فيه بناء على أسسه الموضوعية وخلصوا إلى وجود انتهاك. ولا اتفق مع ذلك.

وقد طلب إلى اللجنة أن تعمل كمحكمة رابعة، ووافق معظم الأعضاء على ذلك، على الرغم من أنه من الواضح من اجتهادات اللجنة أنه، كقاعدة عامة، تقع على أجهزة الدول الأطراف في هذا العهد مسؤولية استعراض أو تقييم الوقائع والأدلة من أجل تحديد ما إذا كان الخطر المزعوم قائماً. والاستثناء لهذه القاعدة العامة هو في الحالات التي يكون فيها من الواضح جداً أن التقييم تعسفي أو يشكل إنكاراً للعدالة. ولا ينطبق ذلك على البلاغ المعروض أمامنا ولذلك كان ينبغي عدم قبول البلاغ. (انظر رأيي المخالف في البلاغ رقم ١٧٦٣/٢٠٠٨، بيلاي وآخرون ضد كندا مع المراجع)

[حرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

جيم جيم - البلاغ رقم ١٩١٣/٢٠٠٩، أبو شعالة ضد ليبيا  
(الآراء المعتمدة في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٣، الدورة ١٠٧)\*

المقدم من: هشام أبو شعالة (يمثله محام، هو رشيد مصلي من منظمة الكرامة لحقوق الإنسان)

الأشخاص المدعى أنهم ضحايا: عبد المطلب عبد القادر محسن أبو شعالة (شقيق صاحب البلاغ)، وصاحب البلاغ، ووالداه

الدولة الطرف: ليبيا

تاريخ تقديم البلاغ: ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٩ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

الموضوع: اختفاء قسري

المسائل الإجرائية: عدم تعاون الدولة الطرف

المسائل الموضوعية: الحق في الحياة، حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية، وحق الفرد في الحرية وفي أمنه الشخصي، وحق جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم في أن يعاملوا معاملة إنسانية تحفظ لهم كرامتهم، والاعتراف بالشخصية القانونية، والحق في سبيل انتصاف فعال

مواد العهد: المواد ٢ (الفقرة ٣)؛ و ٦ (الفقرة ١)؛ و ٧؛ و ٩ (الفقرات ١-٤)؛ و ١٠ (الفقرة ١)؛ و ١٦.

مواد البروتوكول الاختياري: لا توجد

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٣،

\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماءهم: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهاري بوزيد، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فليترمان، والسيد فالتر كالين، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد خيشو برساد ماتادين، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد جيرالد ل. نومان، والسير نايجل رودلي، والسيد فيكتور مانويل رودريغيس - ريسيا، والسيد فايان عمر سالفيلي، والسيدة أنيا زايريت - فور، والسيد يوفال شاني، والسيد كونستانتين فارديسلاشيفلي، والسيدة مارغو واترفال.

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٩/١٩١٣ المقدم إليها من هشام أبو شعالة، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها كل المعلومات الخطية التي أتاحتها لها صاحب البلاغ،

تعتمد ما يلي:

### آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ، المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٩، هو هشام أبو شعالة، وهو مواطن ليبي. ويدعي أن شقيقه عبد المطلب عبد القادر محسن أبو شعالة، المواطن الليبي الجنسية المولود في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٥ بمدينة طرابلس هو ضحية لانتهاك ليبي المواد ٢ (الفقرة ٣) و ٦ (الفقرة ١) و ٧ و ٩ (الفقرات ١-٤) و ١٠ (الفقرة ١) و ١٦ من العهد. ويدعي صاحب البلاغ أنه هو نفسه ووالديه ضحية لانتهاك المادتين ٢ (الفقرة ٣) و ٧ من العهد. ويمثل صاحب البلاغ محام، هو رشيد مصلي من منظمة الكرامة لحقوق الإنسان.

### الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، حضر عبد المطلب عبد القادر محسن أبو شعالة (عبد المطلب أبو شعالة) إلى المعهد العالي للطيران المدني حيث كان طالباً، من أجل أن يجتاز امتحان استدراكي. وفي الوقت الذي كان فيه عبد المطلب أبو شعالة في مرآب المعهد وقبل أن يغادر المكان راجعاً إلى بيته، اقتربت منه عدة عناصر مسلحة ترتدي الزي المدني وقاموا باعتقاله مستخدمين الكثير من العنف. فقد ضربوه بأيديهم وبأرجلهم ثم اختطفوه على متن سيارته. ووقع هذا الاعتقال بحضور عدد كبير من الشهود من بينهم مدير المعهد.

٢-٢ وفي اليوم التالي لاعتقاله، توجه والده، عبد القادر محمد أبو شعالة إلى المعهد حيث أكد له مديره علمية الاعتقال التي قامت بها مصالح الأمن الداخلي. وخوفاً من أن تتعرض أسرته للانتقام، قام والد عبد المطلب أبو شعالة بالاتصال بأقرباء من الأسرة من أجل الحصول على معلومات بشأن أسباب اعتقال ابنه ولمعرفة المكان الذي يُحتجز فيه. وقد توجه الأقرباء إلى كافة الإدارات والسجون من دون أن يتمكنوا من الحصول على معلومات.

٢-٣ وعندما علمت الأسرة بأن العديد من الشبان محتجزون في سجن أبو سليم توجهت والدته محبوبة وفاء إلى هذا السجن ولكنها لم تحصل على تأكيد بأن عبد المطلب أبو شعالة كان محتجزاً هناك. وقد عادت إلى هذا السجن على مدار سنوات متعددة وسعت في العديد من المناسبات للحصول على معلومات بخصوص ولدها. كما أنها سلمت إلى دوائر السجن أغذية وملابس موجهة إلى ولدها أخذها الحراس ولكنهم لم يؤكّدوا وجود الابن في السجن.

وفي عام ٢٠٠١، وبإيعاز من إدارة السجن، قدم والدا عبد المطلب أبو شعالة طلباً خطياً إلى الإدارة المذكورة لمعرفة ما إذا كان ابنهما في السجن. بيد أنهما لم يتلقيا رداً.

٢-٤ ثم إن شائعات انتشرت حول وجود العديد من الطلاب الشبان بسجن عين زارا فتوجهت والدة عبد المطلب أبو شعالة إلى هذا السجن مرات عديدة وقدمت طلباً خطياً في أوائل عام ٢٠٠٢، حسبما طُلب منها. ولكنها لم تتلق أي رد.

٢-٥ كما أن العديد من أقارب عبد المطلب أبو شعالة التمسوا تدخل اللجان الشعبية في طرابلس ولكن دون جدوى. وفي الفترة ما بين ٢٠٠٢ و ٢٠٠٦ حاولت الأسرة أن تجد محامياً لرفع دعوى قضائية، ولكن جميع المحامين نصحوهم بتسوية المسألة بطريقة ودية وأخبروهم بأن لا وجود لإجراءات قانونية بهذا الخصوص.

٢-٦ وفي عام ٢٠٠٨، التمسّت الأسرة تدخل مؤسسة حقوق الإنسان التي كان يرأسها نجل رئيس الدولة في ذلك العهد، سيف الإسلام القذافي، ولكن دون جدوى. وظلت الأسرة لا تعلم أي شيء عن ولدها.

### الشكوى

٣-١ يدعي والدا عبد المطلب أبو شعالة أنهما بذلا كل المساعي الممكنة من أجل معرفة مصير ابنهما. ولم يكن بوسعهما رفع أي دعوى قضائية لاستحالة وجود محام يقبل أن يمثلهما فيها. ويدعي صاحب البلاغ، مع التذكير باجتهادات اللجنة السابقة، أن سبل الانتصاف المحلية غير متوفرة وغير مجدية ولذلك، فلا مجال لتطبيق قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٣-٢ وقد تعرض عبد المطلب أبو شعالة إلى الاختفاء القسري على أثر اعتقاله يوم ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، وتلا ذلك رفض الاعتراف بجرماته من الحرية. ويذكر صاحب البلاغ بتعريف "الاختفاء القسري" المكرس في المادة ٢ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وفي المادة ٧ (الفقرة ٢(ط)) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٣-٣ وباعتباره ضحية للاختفاء القسري، منع عبد المطلب أبو شعالة بحكم الأمر الواقع من ممارسة حقه في اللجوء إلى الطعن في شرعية احتجازه، وذلك في انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد. وقد سعى أقاربه بكل الوسائل المتاحة لمعرفة حقيقة مصيره، ولكن الدولة الطرف لم ترد على أي مسعى، رغم أنها مطالبة بكفالة سبيل فعال للانتصاف ولا سيما من خلال القيام بتحقيق شامل وفعال.

٣-٤ واختفاء عبد المطلب أبو شعالة القسري يشكل في حد ذاته تهديداً جسيماً لحقه في الحياة يُعد انتهاكاً للمادة ٦ حيث إن الدولة الطرف لم تؤد واجبها المتمثل في حماية هذا الحق الأساسي.

٣-٥ وفيما يتعلق بعبد المطلب أبو شعالة، فتعرضه للاختفاء القسري يشكل في حد ذاته معاملة لا إنسانية أو مهينة، وفي ذلك انتهاك للمادة ٧ من العهد. من ناحية أخرى، من الجائز

أن يكون الضحية قد تعرض للتعذيب البدني فور اعتقاله وهذه الممارسة معلومة وشائعة بوجه خاص في الدولة الطرف.

٦-٣ وفيما يتعلق بصاحب البلاغ وأسرتة، فإن اختفائه شكل ويظل يشكل محنة قاسمة ومسببة للألم والكرب، حيث إن الأسرة تجهل مصيره منذ عام ١٩٩٥. ويدعي صاحب البلاغ، بالتالي، أن المعاملة التي عومل بها عبد المطلب أبو شعالة تشكل انتهاكاً بحقه وحق والديه للمادة ٧.

٧-٣ لقد ألقى القبض على عبد المطلب أبو شعالة من جانب أجهزة الأمن الداخلي دون صدور أمر من النيابة ودون أن يُبلغ بأسباب اعتقاله، وهذا يشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٩ من العهد. ثم احتجز بعد ذلك تعسفاً وسراً منذ أن اعتقل يوم ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. فلم يُعرض قط على هيئة قضائية كما لم يُعترف إطلاقاً بحقيقة احتجازه. ولا تزال السلطات تخفي حقيقة مصيره. ويبقى عبد المطلب أبو شعالة محروماً تعسفاً من حريته وأمنه، وفي ذلك انتهاك للمادة ٩. ويذكر صاحب البلاغ باجتهادات اللجنة التي مفادها أن كل احتجاز لأي شخص من الأشخاص، يقترن بإنكار حدوثه، يشكل خرقاً بالغ الخطورة للمادة ٩.

٨-٣ ويدعي من ناحية أخرى أن عبد المطلب أبو شعالة ظل معزولاً عن العالم الخارجي منذ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ولم يعامل معاملة إنسانية أو معاملة تتم عن الاحترام للكرامة المتأصلة في شخص الإنسان وأصبح بالتالي ضحية لانتهاك الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

٩-٣ وباعتباره ضحية لاحتجاز غير معترف به فحرم بذلك من الحماية التي يوفرها له القانون، أضحي عبد المطلب أبو شعالة عديم الشخصية القانونية، في انتهاك للمادة ١٦ من العهد، وبالتالي حرم من أهلية ممارسة حقوقه التي يكفلها له العهد.

### عدم تعاون الدولة الطرف

٤- طلب من الدولة الطرف، في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ و ٩ آب/أغسطس ٢٠١٠ و ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ و ٣١ أيار/مايو ٢٠١١ و ١٥ آب/أغسطس ٢٠١١ و ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ أن تقدم ملاحظاتها بشأن مقبولة هذا البلاغ وأسس الموضوعية. وتلاحظ اللجنة أنها لم تتلق أي معلومات في هذا الصدد. واللجنة تأسف لرفض الدولة الطرف موافقتها بأي معلومات عن مقبولة ادعاءات صاحب البلاغ و/أو أسسها الموضوعية. واللجنة تذكر الدولة الطرف المعنية بأنها مطالبة، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري، بموافاة اللجنة بالإيضاحات أو البيانات الكتابية اللازمة لجلاء المسألة مع الإشارة عند الاقتضاء إلى أية تدابير لرفع المظلمة قد تكون اتخذتها.

## المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

### النظر في المقبولية

١-٥ قبل النظر في أي ادعاءات ترد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٢-٥ وقد تحققت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن القضية نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٣-٥ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية تعبر اللجنة من جديد عن قلقها لأنه بالرغم من توجيه خمس رسائل تذكير للدولة الطرف، لم ترد منها أية ملاحظات بشأن مقبولية البلاغ أو أسسه الموضوعية. وفي هذه الظروف ترى اللجنة أنه لا مانع يحول بينها وبين النظر في البلاغ بمقتضى الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. ولا ترى اللجنة أي سبب لاعتبار البلاغ غير مقبول، وعلى هذا فهي تمضي في نظرها في الأسس الموضوعية للادعاءات المقدمة باسم عبد المطلب أبو شعالة في إطار المواد ٢ (الفقرة ٣)، و٦ (الفقرة ١)، و٧، و٩ (الفقرات ١-٤)، و١٠ (الفقرة ١)، و١٦ من العهد. وتلاحظ اللجنة كذلك أن من الجائز أن تنشأ قضايا أخرى في إطار المادة ٧ والمادة ٢ (الفقرة ٣) من العهد فيما يخص صاحب البلاغ ووالديه.

### النظر في الأسس الموضوعية

١-٦ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ على ضوء كافة المعلومات التي أُتيحت لها بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم ترد على ادعاءات صاحب البلاغ. وفي هذه الظروف يجب إيلاء ادعاءاته الاعتبار الواجب بقدر ما هي مدعومة بالأدلة الكافية<sup>(١)</sup>.

٢-٦ تحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ بأن أخاه، عبد المطلب أبو شعالة، اعتُقل في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ في مرآب المعهد العالي للطيران المدني من قبل أفراد مسلحين في زي مدني تابعين لمصالح الأمن الداخلي. ويُدعى أن الاعتقال حدث بحضور العديد من الشهود، بمن فيهم مدير المعهد. وتلاحظ اللجنة أن الأسرة لم تتلق قط أي تأكيد فيما يخص

(١) انظر، في جملة أمور، البلاغات رقم ١٤٢٢/٢٠٠٥، الحاسي ضد الجماهيرية العربية الليبية، الآراء المعتمدة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الفقرة ٤، ورقم ١٢٩٥/٢٠٠٤، العواني ضد الجماهيرية العربية الليبية، الآراء المعتمدة في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الفقرة ٤، ورقم ١٢٠٨/٢٠٠٣، كوربونوف ضد طاجيكستان، الآراء المعتمدة في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٤؛ ورقم ١٩٩٧/٧٦٠، ديرغاردت وآخرون ضد ناميبيا، الآراء المعتمدة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الفقرة ١٠-٢.

مكان احتجاز عبد المطلب أبو شعالة. وتشير اللجنة إلى أنه في حالات الاختفاء القسري فإن الحرمان من الحرية المتبوع برفض الاعتراف بهذا الحرمان أو بإخفاء مصير الشخص المفقود يجرم الشخص من الحماية التي يوفرها له القانون ويُعرض حياته لخطر كبير ودائم تكون الدولة هي الجهة التي تُساءل عنه. وتلاحظ اللجنة، في القضية المطروحة عليها، أن الدولة الطرف لم تقدم أي دليل على أنها أوفت بالتزامها بحماية حياة عبد المطلب أبو شعالة. وبناءً على ذلك فإن اللجنة تخلص إلى أن الدولة الطرف أخفقت في أداء واجبها حماية حياة عبد المطلب أبو شعالة، مما يشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٦ من العهد<sup>(٢)</sup>.

٦-٣ وتسلم اللجنة بالمعاناة التي يولدها احتجاز الشخص إلى أجل غير مسمى مع حرمانه من الاتصال بالعالم الخارجي. وهي تذكر بتعليقها العام رقم ٢٠ (١٩٩٢)<sup>(٣)</sup> الذي توصي فيه الدول الأطراف بأن تتخذ التدابير اللازمة لمنع الاحتجاز السري. وتلاحظ في القضية المعروضة عليها أن عبد المطلب أبو شعالة اعتُقل يوم ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ وأن مصيره بقي مجهولاً حتى يومنا هذا. وفي غياب أي توضيح مرض من الدولة الطرف تعتبر اللجنة أن هذا الاختفاء يشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد بحق عبد المطلب أبو شعالة<sup>(٤)</sup>.

٦-٤ وتحيط اللجنة علماً أيضاً بالكرب والألم اللذين شعر بهما صاحب البلاغ ووالداه نتيجة لاختفاء عبد المطلب أبو شعالة. وترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث خرق للمادة ٧. مفردة ومقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد بحق صاحب والديه<sup>(٥)</sup>.

٦-٥ وفيما يتعلق بدعوى انتهاك المادة ٩، تحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ الذي يؤكد أن عبد المطلب أبو شعالة اعتُقل يوم ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ من جانب عناصر مسلحة في زي مدني تابعين لمصالح الأمن الداخلي، دون صدور أمر بحقه ودون إعلامه بدواعي إيقافه؛ وأن عبد المطلب أبو شعالة لم يحط علماً بالتهم الموجهة إليه كما لم يقدم إلى أي سلطة قضائية كان يمكنه الطعن في شرعية احتجازه أمامها، وأنه لم تقدم أي معلومات

(٢) انظر، في جملة أمور، البلاغات رقم ١٧٧٩/٢٠٠٨، مازين ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الفقرة ٨-٤؛ ورقم ١٧٥٣/٢٠٠٨، غيزوت ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٢، الفقرة ٨-٤؛ ورقم ١٧٨١/٢٠٠٨، برزيغ ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الفقرة ٨-٤.

(٣) انظر التعليق العام رقم ٢٠ (١٩٩٢) المتعلق بحظر التعذيب والعقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠، (A/47/10) المرفق السادس.

(٤) انظر، في جملة أمور، البلاغين رقم ١٩٠٥/٢٠٠٩، حيراني ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢، الفقرة ٧-٥، ورقم ١٢٩٥/٢٠٠٤، العلواني ضد الجماهيرية العربية الليبية، الآراء المعتمدة في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الفقرة ٦-٥.

(٥) انظر البلاغات رقم ١٩٠٥/٢٠٠٩، حيراني ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢، الفقرة ٧-٦، ورقم ١٧٨١/٢٠٠٨، بارزيغ ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الفقرة ٨-٦، ورقم ١٦٤٠/٢٠٠٧، العباي ضد الجماهيرية العربية الليبية، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، الفقرة ٧-٥.

رسمية إلى صاحب البلاغ وأبويه فيما يتعلق بمكان احتجاز عبد المطلب أو شعالة أو بمصيره. وفي غياب إيضاحات مرضية من الدولة الطرف، تخلص اللجنة إلى حدوث انتهاك للمادة ٩ تعرض له عبد المطلب أبو شعالة<sup>(٦)</sup>.

٦-٦ أما فيما يتعلق بالادعاء بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠، تؤكد اللجنة من جديد أنه لا ينبغي أن يتعرض الأشخاص المحرومون من حريتهم لأي ضرب من الحرمان أو الإكراه ما عدا ما ينتج من ذلك عن الحرمان من الحرية، وأنه يتوجب معاملتهم معاملة إنسانية تحترم كرامتهم. وبالنظر إلى ما تعرض له عبد المطلب أبو شعالة من احتجاز سري وفي غياب المعلومات من الدولة الطرف في هذا الصدد، تخلص اللجنة إلى حدوث انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد<sup>(٧)</sup>.

٧-٦ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ١٦، تؤكد اللجنة من جديد ما سبق أن خلصت إليه من أن حرمان الشخص عمداً من حماية القانون لمدة طويلة من الزمن قد يشكل عدم اعتراف لذلك الشخص بشخصيته القانونية، إذا كانت الضحية في قبضة السلطات الحكومية عندما شوهد لآخر مرة وإذا كانت الجهود التي يبذلها أقاربه من أجل الوصول إلى سبيل فعال للتظلم بما في ذلك التظلم أمام القضاء (الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد) قوبلت بالصد بصورة منهجية<sup>(٨)</sup>. وفي الحالة الراهنة، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات عن مصير الشخص المختفي أو عن مكان وجوده ورغم الطلبات المتكررة التي قدمها صاحب البلاغ إلى الدولة الطرف. وتخلص اللجنة إلى أن الاختفاء القسري الذي تعرض له عبد المطلب أبو شعالة منذ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ يجرمه من الحماية التي يوفرها القانون ومن حقه في الاعتراف له بشخصيته القانونية مما يشكل انتهاكاً للمادة ١٦ من العهد.

٨-٦ ويحتج صاحب البلاغ بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد التي تفرض على الدول الأطراف الالتزام بكفالة توحي سبل التظلم الفعالة لكافة الأفراد الذين تُنتهك حقوقهم التي يسلم بها العهد. وتولي اللجنة أهمية للآليات القضائية والإدارية الملائمة التي وضعتها الدول الأطراف للنظر في الشكاوي التي تنطوي على انتهاكات للحقوق. وتذكر اللجنة بتعليقها

(٦) انظر، في جملة أمور، البلاغين رقم ٢٠٠٩/١٩٠٥، *حيراني ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢، الفقرة ٧-٧، ورقم ٢٠٠٨/١٧٨١، *بارزيغ ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الفقرة ٧-٨.

(٧) انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٨٠، *زارزي ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١١، الفقرة ٧-٨.

(٨) البلاغات رقم ٢٠٠٩/١٩٠٥، *حيراني ضد الجزائر*، الفقرة ٧-٨، ورقم ٢٠٠٨/١٧٨١، *بارزيغ ضد الجزائر*، الفقرة ٨-٨، ورقم ٢٠٠٨/١٧٨٠، *زارزي ضد الجزائر*، الفقرة ٧-٩.

العام رقم ٣١ (٢٠٠٤)<sup>(٩)</sup> المتعلق بطبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد والذي يفيد بأن تقاعس دولة طرف عن التحقيق في انتهاكات مزعومة قد يفضي في حد ذاته إلى حدوث إحلال منفصل لأحكام العهد. وفي القضية المطروحة، قدم والدا عبد المطلب أبو شعالة طلبات بزيارة سجنين، والتمسا تدخل اللجان الشعبية في طرابلس، وأخبرهما محامون عديدون بأن لا وجود لإجراء قضائي، وأخيراً التمسوا تدخل مؤسسة حقوق الإنسان، لكن جميع المساعي التي بُذلت باءت بالفشل، ولم تقم الدولة الطرف بإجراء أي تحقيق في اختفاء شقيق صاحب البلاغ.

٦-٩ وتخلص اللجنة من ذلك إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٢ مقروءة بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٦؛ والمادتين ٧ و٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠، والمادة ١٦ من العهد بحق عبد المطلب أبو شعالة، والفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد مقروءة بالاقتران مع المادة ٧، بحق صاحب البلاغ ووالديه.

٧- وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف للفقرة ١ من المادة ٦، والمادتين ٧ و٩، والفقرة ١ من المادة ١٠، والمادة ١٦، والفقرة ٣ من المادة ٢ مقروءة بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٦، والمادتين ٧ و٩، والفقرة ١ من المادة ١٠، والمادة ١٦ من العهد بحق عبد المطلب أبو شعالة؛ إلى جانب انتهاك المادة ٧ منفردة ومقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢، والفقرة ٣ من المادة ٢ مقروءة بالاقتران مع المادة ٧ من العهد بخصوص صاحب البلاغ ووالديه.

٨- وطبقاً للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف مطالبة بأن تكفل لصاحب البلاغ ولوالديه سبيلاً فعالاً للتظلم قوامه بصفة خاصة: (أ) إجراء تحقيق متعمق ودقيق في اختفاء عبد المطلب أبو شعالة؛ و(ب) تزويد صاحب البلاغ ووالديه بمعلومات مفصلة عن نتائج التحقيق؛ و(ج) الإفراج فوراً عن المعني بالأمر إن هو لم يزل رهن الاحتجاز السري؛ و(د) في حالة وفاة عبد المطلب أبو شعالة، إعادة رفاتة إلى والديه؛ و(هـ) ملاحقة ومحكمة ومعاقبة المسؤولين عن الانتهاكات التي ارتكبت؛ و(و) تعويض صاحب البلاغ ووالديه على النحو المناسب لقاء الانتهاكات التي تعرضوا لها وكذلك تعويض عبد المطلب أبو شعالة إن كان لا يزال على قيد الحياة. بالإضافة إلى ذلك فإن الدولة الطرف مطالبة أيضاً باتخاذ تدابير تحول دون تكرار انتهاكات مماثلة في المستقبل.

(٩) انظر التعليق العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) المتعلق بطبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول، (A/59/40) (المجلد الأول)، المرفق الثالث).

٩- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت، عندما أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك لأحكام العهد أم لا وأنها تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بضمان تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وتوفير سبل انتصاف فعالة وقابلة للتنفيذ في حالة ثبوت وقوع انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آرائها موضع التنفيذ. وكما أن الدولة الطرف مدعوة إلى أن تنشر آراء اللجنة وتعممها على نطاق واسع باللغات الرسمية.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

دال دال - البلاغ رقم ١٩١٧/٢٠٠٩، بروتينا وآخرون ضد البوسنة الهرسك  
 البلاغ رقم ١٩١٨/٢٠٠٩، زلاتاراس وآخرون ضد البوسنة والهرسك  
 البلاغ رقم ١٩٢٥/٢٠٠٩، كوزيتسا وآخرون ضد البوسنة الهرسك  
 البلاغ رقم ١٩٥٣/٢٠١٠، تشيكييتش وآخرون ضد البوسنة والهرسك  
 (الآراء المعتمدة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣، الدورة ١٠٧)\*

المقدمة من: فاطمة بروتينا، وأسمير بروتينا، وحسيب بروتينا،  
 وحسيبة زلاتاراس، وألما تشرداكوفيتش، ومهرا  
 كوزيتسا، وبيازيت كوزيتسا، وسليمة  
 كوزيتسا، وإيما تشيكييتش، وسانيلا باشيتش،  
 وسعاد تشيكييتش، وأسمير تشيكييتش (يمثلهم محام  
 من منظمة مناهضة الإفلات من العقاب)

الأشخاص المدعى أنهم ضحايا: أصحاب البلاغ وأقاربهم المفقودون، فكرت  
 بروتينا، وهوسو زلاتاراس، ونجاد زلاتاراس،  
 وصافيت كوزيتسا، وصالح تشيكييتش

الدولة الطرف: البوسنة والهرسك  
 تواريخ تقديم البلاغات: ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩، و ٢٦ آب/أغسطس  
 ٢٠٠٩، و ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، و ٣  
 كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (تاريخ تقديم  
 الرسائل الأولى)

الموضوع: اختفاء قسري وسبيل انتصاف فعال  
 المسائل الإجرائية: عدم كفاية الأدلة المقدمة لإثبات الادعاءات  
 المسائل الموضوعية: الحق في الحياة، وحظر التعذيب وغيره من  
 ضروب المعاملة السيئة، وحرية الأشخاص  
 وسلامتهم، والحق في معاملة إنسانية تحفظ  
 الكرامة، والاعتراف بالشخصية القانونية، والحق

\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماءهم: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهاري  
 بوزيد، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد خيشو بارساد ماتادين، والسيدة يوليا  
 أنطوانيلا موتوك، والسيد جيرالد ل. نومان، والسير نايجل رودلي، والسيد فيكتور مانويل رودريغيس -  
 ريسيا، والسيد فاييان عمر سالفيولي، والسيدة أنيا - زايريت - فور، والسيد يوفال شاني، والسيد  
 كونستانتين فارديسلاشفيلي، والسيدة مارغو واترفال. ويرد في تذييل هذه الآراء رأيان فرديان لعضوي  
 اللجنة السيد فاييان عمر سالفيولي والسيد فيكتور مانويل رودريغيس - ريسيا.

في سبيل انتصاف فعال، وحق كل طفل في  
تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصراً

مواد العهد: ٢(٣) و٦ و٧ و٩ و١٠ و١٦ و٢٤(١)

مواد البروتوكول الاختياري: ٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص  
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣،

وقد فرغت من النظر في البلاغات أرقام ٢٠٠٩/١٩١٧ و٢٠٠٩/١٩١٨ و٢٠٠٩/١٩٢٥ و٢٠١٠/١٩٥٣، المقدمة إليها من فاطمة بروتينا، وأسمير بروتينا، وحسب  
بروتينا، وحسيبة زلاتاراس، وألما تشرداكوفيتش، ومهرا كوزيتسا، وبيازيت كوزيتسا،  
وسليمة كوزيتسا، وإيما تشيكييتش، وسانيلا باشيتش، وسعاد تشيكييتش، وسمير تشيكييتش،  
بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحتها لها أصحاب البلاغات  
والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

### آراء اللجنة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ أصحاب البلاغات هم فاطمة بروتينا، وأسمير بروتينا، وحسب بروتينا، وحسيبة  
زلاتاراس، وألما تشرداكوفيتش، ومهرا كوزيتسا، وبيازيت كوزيتسا، وسليمة كوزيتسا، وإيما  
تشيكييتش، وسانيلا باشيتش، وسعاد تشيكييتش، وسمير تشيكييتش، وهم مواطنون بوسنيون  
من مواليد الأعوام ١٩٥٣، و١٩٧٥، و١٩٧٣، و١٩٤٩، و١٩٧٨، و١٩٢٩، و١٩٦٢،  
و١٩٦٩، و١٩٥٥، و١٩٧٥، و١٩٧٦، و١٩٧٨، على التوالي. ويقدم أصحاب البلاغات  
شكاوهم باسمهم وباسم أقاربهم المفقودين، وهم فكرت بروتينا، المولود في ٤ نيسان/  
أبريل ١٩٥٠؛ ووهوسو زلاتاراس، المولود في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٣٩؛ ونجاد زلاتاراس،  
المولود في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١؛ وصافيت كوزيتسا، المولود في ٩ تشرين الأول/  
أكتوبر ١٩٦٥؛ وصالح تشيكييتش، المولود في ٤ آذار/مارس ١٩٤٩. وهم يدعون أن البوسنة  
والهرسك انتهكت حقوق أقاربهم بموجب المواد ٦ و٧ و٩ و١٠ و١٦، مقروعة بالاقتراح مع  
الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويدعون أيضاً أن  
البوسنة والهرسك انتهكت حقوقهم بموجب المادة ٧، مقروعة بالاقتراح مع الفقرة ٣ من  
المادة ٢ من العهد. وادعت ألما تشرداكوفيتش وسمير تشيكييتش كذلك أن الدولة الطرف

انتهكت حقهما عندما كانا قاصرين في الحصول على حماية خاصة حتى يبلغا سن الرشد<sup>(١)</sup>. ولذلك فهما يدعيان أن المادة ٧ والفقرة ٣ من المادة ٢، مقترنتين بالفقرة ١ من المادة ٢٤ من العهد، قد انتهكتا فيما يخصهما. ويمثل أصحاب البلاغات محام من منظمة مناهضة الإفلات من العقاب<sup>(٢)</sup>.

١-٢ في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣، قررت اللجنة، عملاً بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٩٤ من نظامها الداخلي، ضم هذه البلاغات للبت فيها معاً لأنها تتشابه من حيث مضمون الوقائع والناحية القانونية.

### الوقائع كما عرضها أصحاب البلاغات

١-٢ بعد إعلان الاستقلال في آذار/مارس ١٩٩٢ في البوسنة والهرسك، اندلع نزاع مسلح. وكانت الأطراف المحلية الرئيسية في النزاع هي جيش جمهورية البوسنة والهرسك (المشكل أساساً من البشناق<sup>(٣)</sup>) والموالي للسلطات المركزية، وجيش جمهورية صربسكا (المشكل أساساً من الصرب)، ومجلس دفاع كرواتيا (المشكل أساساً من الكروات)<sup>(٤)</sup>.

٢-٢ وفي ٤ أيار/مايو ١٩٩٢، أوقف أصحاب البلاغات وأقاربهم المفقودون في قرية سفراكي (البوسنة والهرسك) من جانب عناصر من جيش جمهورية صربسكا. ونقلوا بعد ذلك إلى معسكر اعتقال يُدعى كاسرنا في سيميزوفاك، إلى جانب معظم سكان قريتهم. وفي ١٣ أيار/مايو ١٩٩٢، سُمح للنساء والأطفال، بما في ذلك أصحاب البلاغات، بمغادرة المعسكر. وفي ١٦ أيار/مايو ١٩٩٢، أُخذت فكرت بروتينا، وهوسو زلاتاراس، ونجاد زلاتاراس، وصافيت كوزيتسا، وصالح تشيكيتش، مع جميع الرجال الآخرين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و٨٥، إلى معسكر اعتقال يدعى ناكينا كاراتزا. وقال الناجون إنهم تعرضوا للتعذيب، وضربوا كثيراً وأجبروا على العمل دون الحصول على طعام لأكثر من ٢٤ ساعة متواصلة. وفي ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٢، أُخذوا جميعاً إلى معسكر اعتقال يُدعى بلانينا كوتشا، حيث احتُجزوا. وفي ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢، قال شهود عيان إن الضحايا، مع غيرهم من السجناء، اقتيدوا إلى جهة مجهولة من جانب أحد عناصر جيش جمهورية

(١) ألما تشرداكوفيتش وسمير تشيكيتش بلغا سن الرشد في ٤ آذار/مارس ١٩٩٦ و١٧ آب/أغسطس ١٩٩٦ على التوالي.

(٢) دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥.

(٣) حتى حرب ١٩٩٢-١٩٩٥، كان اسم "المسلمون" يطلق على البشناق. وينبغي عدم الخلط بين اسم "البشناق" واسم "البوسنيون" المستخدم عموماً للدلالة على مواطني البوسنة والهرسك بغض النظر عن أصلهم الإثني.

(٤) بعد الحرب اندمج جيش جمهورية البوسنة والهرسك، وجيش جمهورية صربسكا، ومجلس دفاع كرواتيا والقوات المسلحة للبوسنة والهرسك بشكل تدريجي.

صربسكا، يدعى دراغان داميانوفيتش<sup>(٥)</sup>. وكانت تلك آخر مرة شوهدوا فيها أحياء. واحتجز حسيب بروتينا، أحد أصحاب البلاغات، في بلانينا كوتشا شهراً آخر حتى ساعده صديق صربي على الخروج من هناك والوصول إلى منطقة تقع تحت سيطرة جيش جمهورية البوسنة والهرسك.

٢-٣ وعلم أصحاب البلاغات أن أقاربهم اقتيدوا من بلانينا كوتشا إلى مكان مجهول عبر الراديو المحلي، الذي كان ييثر الأخبار استناداً إلى إفادات شهود عيان على الأحداث. وقام أصحاب البلاغات فوراً بالإبلاغ عن اختفاء أقاربهم إلى الشرطة المحلية في فيسوكو وإلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر في بريزا. كما أبلغوا اللجنة الحكومية المعنية بالاختفاء القسري في سرايفو عن اختفاء أقاربهم. ورغم الشكاوى التي قدمها أصحاب البلاغ فوراً، لم يُجر أي تحقيق رسمي وفوري وشامل ومستقل وفعال.

٢-٤ وانتهى النزاع المسلح في نهاية كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ عندما دخل الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك (المشار إليه فيما يلي بـ "اتفاق دايتون") حيز النفاذ<sup>(٦)</sup>.

٢-٥ وبناءً على طلب من أصحاب البلاغات، أصدرت المحكمة المختصة أحكاماً تعلن فيها وفاة كل من فكرت بروتينا في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢، وهوسو زلاتاراس في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، ونجاد زلاتاراس في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦، وصافيت كوزيتسا في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠، وصالح تشيكييتش في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٥. وحصل أصحاب البلاغات على نفقة ومساعدة اجتماعية. بيد أنهم لم يعتبروا ذلك قط شكلاً من أشكال التعويض على الصدمة النفسية التي تسبب بها فقدانهم لأقاربهم.

٢-٦ وفي ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٥، قام أصحاب البلاغات مع غيرهم من أعضاء رابطة أسر المفقودين من فوكوشكا بإبلاغ مخفر الشرطة الخامس في فوكوشكا عن اختطاف أقاربهم<sup>(٧)</sup>. وفي ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، تقدموا بشكاوى جنائية إلى النائب العام الكاتوني في سرايفو ضد أعضاء مجهولين في جيش جمهورية صربسكا فيما يتصل باختفاء أقاربهم. ولم يتلقوا أي رد من ذلك النائب العام حتى أيلول/سبتمبر ٢٠١١، عندما أخذت إفادة أحد أصحاب البلاغات (إيما تشيكييتش، انظر الفقرة ٧-٢ أدناه).

(٥) لمعرفة مصير دراغان داميانوفيتش، انظر المعلومات الواردة في الفقرة ٢-١٠ أدناه.

(٦) وفقاً لاتفاق دايتون، تتشكل البوسنة والهرسك من كيانين هما: اتحاد البوسنة والهرسك وجمهورية صربسكا. وفشل اتفاق دايتون في تسوية مشكلة خط الحدود المشتركة بين الكيانين في منطقة برتشكو، لكن الطرفين وافقا على تحكيم ملزم في هذا السياق بموجب قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). ودُشنت مقاطعة برتشكو الواقعة تحت السيادة المطلقة للدولة وتحت المراقبة الدولية في ٨ آذار/مارس ٢٠٠٠ بشكل رسمي.

(٧) "اختطاف" هي الكلمة التي استخدمها أصحاب البلاغات.

٧-٢ وفي ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، قدم أصحاب البلاغات طلباً إلى لجنة حقوق الإنسان في المحكمة الدستورية للبوسنة والهرسك، ادّعوا فيه انتهاك المادتين ٣ و ٨ من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (المشار إليها فيما يلي بـ "الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان") والمادتين ٣-ب) و(و) من دستور البوسنة والهرسك. وفي ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦، خلصت المحكمة الدستورية إلى أن ثمة انتهاكاً للمادتين ٣ و ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وللأحكام الدستورية المقابلة. وقالت المحكمة الدستورية إن "مجرد عدم إعطاء أصحاب الطلب أية معلومات عن مصير أفراد أسرهم المفقودين خلال الأعمال الحربية في البوسنة والهرسك حتى بعد عشر سنوات من انتهائها كاف لتخلص المحكمة الدستورية إلى وجود انتهاك للحق في عدم التعرض لمعاملة لا إنسانية والوارد في المادة ٣-ب) من دستور البوسنة والهرسك والمادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية، والحق في احترام الحياة الخاصة والأسرية والمسكن الوارد في المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية"<sup>(٨)</sup>.

٨-٢ وأمرت المحكمة مجلس وزراء البوسنة والهرسك، وحكومة اتحاد البوسنة والهرسك، وجمهورية صربسكا، ومقاطعة بريتشكو بتقديم جميع المعلومات الموجودة بموجبهم والمتصلة بمصير ومكان وجود أقارب أصحاب البلاغات المفقودين وضمان بدء تشغيل الوكالات الحكومية التي نص قانون المفقودين لعام ٢٠٠٤<sup>(٩)</sup> على إنشائها (معهد المفقودين، والسجلات المركزية، وصندوق دعم أسر المفقودين). ولم تدفع أية تعويضات.

٩-٢ وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، قالت المحكمة الدستورية إن قرارها المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦ لم يُنفذ بالكامل. ورغم أن جمهورية صربسكا قدمت جميع المعلومات التي تملكها، فإن الكيان الآخر (اتحاد البوسنة والهرسك)، والدولة، ومقاطعة بريتشكو لم تقم بذلك. وعلاوة على ذلك، لم يبدأ معهد المفقودين، والسجلات المركزية، وصندوق دعم أسر المفقودين بالعمل بعد. وقدم هذا القرار إلى المدعي العام للدولة، على أساس أن عدم تنفيذ قرارات المحكمة الدستورية يشكل فعلاً إجرامياً.

١٠-٢ وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، حكمت محكمة الدولة في البوسنة والهرسك على دراغان داميانوفيتش بالسجن لمدة ٢٠ عاماً لارتكابه جرائم ضد الإنسانية. ونص قرار الاتهام على أن داميانوفيتش ذهب في عدة مناسبات إلى معسكر بلانينا كوتشا وقيل أيضاً إنه استخدم، بمساعدة حراس المعسكر، عدداً من السجناء دروعاً بشرية، مما أدى إلى إصابة عدد

(٨) انظر: المحكمة الدستورية للبوسنة والهرسك، سليموفيتش وآخرون، الحكم المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦، الفقرة ٣٧١.

(٩) الجريدة الرسمية للبوسنة والهرسك، رقم ٥٠/٠٤ (٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤).

منهم إصابات خطيرة وحتى إلى مقتل بعضهم. لكنه لم يُستدع أو يُدّن على تعذيب أقارب أصحاب البلاغات المفقودين ولا على اختفائهم القسري<sup>(١٠)</sup>.

١١-٢ ولا يزال أقرباء أصحاب البلاغات مفقودين ولم يجر أي تحقيق رسمي وفوري وفعال بشأنهم.

## الشكوى

١-٣ يعتبر أصحاب البلاغ أن أقاربهم المفقودين وقعوا ضحية اختفاء قسري وأن في ذلك انتهاكاً للمواد ٦ و٧ و٩ و١٠ و١٦ مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

٢-٣ ويعتبر أصحاب البلاغ أن مسؤولية كشف مصير أقاربهم المفقودين تقع على عاتق الدولة الطرف. وهم يشيرون إلى تقرير قدمه خبراء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي الذي ينص على أن المسؤولية الأولى عند الاضطلاع بهذه المهام تقع على عاتق السلطات التي يُشتبه في وجود مقبرة جماعية في منطقة مشمولة بولايتها القضائية<sup>(١١)</sup>. ويدفع أصحاب البلاغ أيضاً بأنه يقع على عاتق الدولة الطرف التزام بإجراء تحقيق عاجل ومحيد ومستفيض ومستقل للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، كحالات الاختفاء القسري، أو التعذيب، أو القتل تعسفاً. وبصورة عامة، تجدر الإشارة إلى أن الالتزام بإجراء تحقيق ينطبق أيضاً على حالات القتل أو غير ذلك من الأعمال التي تؤثر على التمتع بحقوق الإنسان غير المنسوبة إلى الدولة. وفي هذه الحالات، فإن الالتزام بإجراء تحقيق ينشأ من واجب الدولة إزاء حماية جميع الأفراد الخاضعين لولايتها القضائية من أية أعمال يرتكبها أشخاص أو مجموعات أشخاص يمكن أن تعيق تمتعهم بحقوق الإنسان الخاصة بهم<sup>(١٢)</sup>.

٣-٣ وفيما يتعلق بالمادة ٦، يشير أصحاب البلاغات إلى اجتهادات اللجنة التي تفيد بأن على الدولة الطرف واجباً رئيسياً يتمثل في اتخاذ التدابير الملائمة لحماية حياة الأشخاص. وفي

(١٠) انظر دراغان داميانوفيتش، الحكم المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، والذي أصبح هائياً في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

(١١) يشير أصحاب البلاغ إلى التقرير الذي قدمه مانفريد نوفاك، الخبير وعضو الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي - العملية الخاصة بشأن الأشخاص المفقودين في إقليم يوغوسلافيا السابقة، الوثيقة E/CN.4/1996/36، الفقرة ٧٨.

(١٢) يشير أصحاب البلاغ إلى التعليق العام للجنة رقم ٣١ (٢٠٠٤) المتعلق بطبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الفقرة ٨؛ وبيلاسكيتس رودريغيس ضد هندوراس، الحكم المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، السلسلة C، رقم ٤، الفقرة ١٧٢؛ وديني راي ضد تركيا، الطلب رقم ٩٥/٢٧٣٠٨، الحكم المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الفقرة ٥٠؛ وتان ريكولسو ضد تركيا، الطلب رقم ٩٤/٢٣٧٦٣، الحكم المؤرخ ٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الفقرة ١٠٣؛ وارجي ضد تركيا، الطلب رقم ٩٤/٢٣٨١٨، الحكم المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الفقرة ٨٢.

حالات الاختفاء القسري، يقع على الدولة الطرف التزام بإجراء تحقيق وتقديم الجناة إلى العدالة. وإذا لم تقم الدولة بذلك، تكون ممعنة في انتهاك حق الضحايا في الحياة (انظر المادة ٦ مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد). فقد كان الضحايا في هذه القضية محتجزين بصورة غير شرعية من جانب موظفين حكوميين وهم مفقودون منذ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢. ورغم العديد من الجهود التي بذلها أصحاب البلاغات، لم يجر أي تحقيق رسمي وفوري ونزيه وشامل ومستقل، وما زال مصير الضحايا ومكان وجودهم مجهولين.

٣-٤ ويدفع أصحاب البلاغ كذلك بأن أقاربهم المفقودين محتجزون بصورة غير شرعية من جانب أعضاء جيش جمهورية صربسكا وأنهم محتجزون إلى أجل غير مسمى دون أي اتصال لهم بالعالم الخارجي، مع إساءة معاملتهم وإكراههم على العمل بشكل متكرر. ويشكل اختفاؤهم القسري في حد ذاته شكلاً من أشكال التعذيب، لم يجر بشأنه أي تحقيق رسمي وفوري ونزيه ومستفيض ومستقل من جانب الدولة الطرف لتحديد المسؤولين ومحاكمتهم ومعاقبتهم. ويشكل ذلك انتهاكاً للمادة ٧ مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

٣-٥ وقد أوقف الضحايا في ٤ أيار/مايو ١٩٩٢ على يد أفراد من الجيش الصربي دون أية مذكرة توقيف، ولم يُسجل احتجاجهم في أي سجل رسمي أو تتخذ إجراءات رسمية أمام المحاكم لإتاحة الطعن في قانونية احتجازهم. وبما أن الدولة الطرف لم تقدم أي توضيح ولم تبذل أي جهد لتوضيح مصير الضحايا، فإن المادة ٩، مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، تكون قد انتهكت.

٣-٦ وقد احتجز الضحايا في ثلاثة معسكرات احتجاز مختلفة وتعرضوا للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة، بما في ذلك العمل القسري. ويذكر أصحاب البلاغات اجتهادات اللجنة التي أقرت بأن الاختفاء القسري نفسه يشكل انتهاكاً للمادة ١٠ من العهد<sup>(١٣)</sup>. وبما أن التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة اللذين تعرض لهما الضحايا خلال الاحتجاز لم يكونا موضع تحقيق، فإن الدولة الطرف تكون قد انتهكت المادة ١٠ مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

٣-٧ ويضع الاختفاء القسري الضحايا خارج نطاق حماية القانون، ويعلق بالتالي تمتعهم بجميع حقوق الإنسان الأخرى الخاصة بالمفقود، المحتجز في حالة عجز قصى. وقد أُعيقَت الجهود المستمرة التي بذلها أصحاب البلاغات لكشف مصير أقاربهم منذ احتفائهم. ولذلك فهم يزعمون أيضاً أن الدولة الطرف مسؤولة عن الانتهاك المستمر للمادة ١٦ مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

(١٣) يشير أصحاب البلاغ إلى البلاغ رقم ١٤٦٩/٢٠٠٦، ياسودا شارما ضد نيبال، الآراء المعتمدة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الفقرة ٧-٧.

٣-٨ ويرى أصحاب البلاغ أن الحزن الشديد الذي تسبب فيه فقدانهم لأقاربهم، والإجراء المتمثل في إعلان وفاة الضحايا، واستمرار حالة عدم التيقن من مصيرهم وأماكن وجودهم تمثل انتهاكاً منفصلاً للمادة ٧ مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

٣-٩ أخيراً، يدفع اثنان من أصحاب البلاغ، هما ألما تشرداكوفيتش وسمير تشيكييتش، بأنهما كانا يبلغان الرابعة عشرة والثالثة عشرة من العمر على التوالي عندما احتجزا وأسيت معاملتها وشهدا الاختفاء القسري لأقاربهما المفقودين. وهما يعانيان حتى الآن من الكرب بسبب عدم معرفتهما لحقيقة ما حدث للضحايا. وهما لم يحصلوا قط على أي تعويض عن الأذى الذي لحق بهما. ولذلك دفعا بأن الدولة الطرف انتهكت حقوقهما بموجب المادة ٧ مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، وأنها انتهكت أيضاً، حتى بلوغهما سن الرشد في آذار/مارس ١٩٩٦ وآب/أغسطس ١٩٩٦ على التوالي، نفس الحقوق المكفولة بموجب المادة ٧ مقترنة بالفقرة ١ من المادة ٢٤ من العهد، لأن صاحبي البلاغ كانا قاصرين وبحاجة إلى حماية خاصة.

#### ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

٤-١ قدمت الدولة الطرف ملاحظات تتعلق بالبلاغات أرقام ١٩١٧/٢٠٠٩ و ١٩١٨/٢٠٠٩ و ١٩٢٥/٢٠٠٩ في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠ وفي ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١١. وقدمت ملاحظات تتعلق بالبلاغ رقم ١٩٥٣/٢٠١٠ في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١١ و ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ١١ آب/أغسطس ٢٠١١. وهذه الملاحظات متداخلة إلى حد كبير ويمكن تلخيصها فيما يلي.

٤-٢ فيما يتعلق بالإطار العام، تدفع الدولة الطرف بأن الكثير من الجهود بُذلت والكثير من النجاحات تحققت في السعي نحو تحديد مصير أو أماكن وجود المفقودين. فخلال الحرب، فقد حوالي ٣٢ ٠٠٠ شخص من بينهم ٢١ ٠٠٠ شخص حُددت هوياتهم بالفعل. وأنشئ معهد المفقودين وفي داخله السجلات المركزية، عملاً بقانون المفقودين لعام ٢٠٠٤؛ ولم تُنشأ بعد الوكالة الحكومية الثالثة المنصوص عليها في ذلك القانون، وهي صندوق دعم أسر المفقودين. وعلاوة على ذلك، عُدلت التشريعات الجنائية وأنشئت دوائر المحاكم المختصة بجرائم الحرب داخل محكمة الدولة بهدف معالجة حالات الاختفاء القسري وجرائم الحرب الأخرى معالجة أكثر فعالية. وبالنظر إلى العدد الكبير من قضايا جرائم الحرب (أكثر من ١٧٠٠ قضية مُقامة ضد أكثر من ٩ ٠٠٠ مشتبه فيه)، اعتمدت الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بجرائم الحرب عام ٢٠٠٨، وأحد أهدافها معالجة القضايا ذات الأولوية بحلول نهاية عام ٢٠١٥ وبقية قضايا جرائم الحرب بحلول نهاية عام ٢٠٢٣.

٤-٣ وفيما يتعلق بحالة أصحاب البلاغ، تدفع الدولة الطرف بأن جنود جيش جمهورية صربسكا اقتادوا أقرباء أصحاب البلاغات المفقودين و٢٣ شخصاً آخر من معسكر بلانينا

كوتشا إلى مكان مجهول في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢ أو في يوم آخر قريب من هذا التاريخ. ومن هذه المجموعة، عُثر على جثتي شخصين في نهر بوسنة خلال الحرب. وكانا في البداية قد دُفنا في قبور لا تحمل أي علامة في فيسوكو وزينيتسا، ثم نُبشت القبور بعد ذلك وتم تحديد هوية الجثتين على أنهما جثتي إينيس أليتش ورشاد ديفيتش. وبما أن عدداً آخر من الجثث عُثر عليه في نهر البوسنة ودفنت في قبور لا تحمل أي علامة في فيسوكو وزينيتسا خلال الحرب، فإن السلطات طلبت إلى اللجنة الدولية المعنية بالمفقودين<sup>(١٤)</sup> إجراء "كشف محدد للهوية" (أي مقارنة عينات الحمض النووي (دنا) من جميع هذه الجثث مع عينات الدنا المأخوذة من أقارب المفقودين الآخرين البالغ عددهم ٢٦ شخصاً). لكن اللجنة لم تتوصل إلى إيجاد أي دنا مطابق لدنا الأشخاص الستة والعشرين. وتدفع الدولة الطرف أيضاً بأن ٩٩ قبراً فردياً مشتركاً وجماعياً تحتوي على رفات ١٥٥ مفقوداً اكتُشفت في بلدية فوكوشكا وفي بلدية سننار المحاذية لها؛ وقد جرى التعرف على هوية ١٣٢ جثة. ثم قورنت عينات الدنا المأخوذة من الجثث المتبقية المجهولة الهوية والبالغ عددها ٢٣ جثة مع عينات الدنا المأخوذة من أصحاب البلاغات، ولكن دون جدوى، هذه المرة أيضاً. ويبدو من الوثائق التي قدمتها الدولة الطرف أن رابطة أسر المفقودين من بلدية فوكوشكا، والتي يرأسها أحد أصحاب البلاغات، كانت على اتصال بمعهد المفقودين بشكل دوري. ويبدو كذلك أن نصباً تذكاريّاً لجميع المفقودين من بلدية فوكوشكا، بما في ذلك أقارب أصحاب البلاغات المفقودين، قد شُيد وأن ذكرى احتفائهم تُحيى كل سنة.

#### تعليقات أصحاب البلاغات على ملاحظات الدولة الطرف

١-٥ قدم أصحاب البلاغات أرقام ٢٠٠٩/١٩١٧، ٢٠٠٩/١٩١٨ و ٢٠٠٩/١٩٢٥ تعليقاتهم في ٨ تموز/يوليه ٢٠١٠ و ٢٣ أيار/مايو ٢٠١١. أما فيما يتعلق بأصحاب البلاغ رقم ٢٠١٠/١٩٥٣، فقد قدموا تعليقاتهم في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١١ و ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١١ و ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١. وهذه التعليقات متداخلة إلى حد كبير ويمكن تلخيصها على النحو التالي.

٢-٥ يؤكد أصحاب البلاغ أن مسؤولية استجلاء مصير المفقودين تقع على عاتق الدولة الطرف. وفيما يتعلق بما ذهبت إليه الدولة الطرف من أن ظروف بدء عمل صندوق دعم أسر المفقودين لم تُهَيأ بعد أو ليست مطابقة لنص الاتفاق (انظر الفقرة ٤-٢ أعلاه)، رد أصحاب البلاغ بأن المحكمة الدستورية للبوسنة والهرسك أصدرت عدداً من القرارات تتعلق

(١٤) أنشئت اللجنة الدولية المعنية بالمفقودين بمبادرة من رئيس الولايات المتحدة كلينتون عام ١٩٩٦. ويقع مقرها حالياً في سرايفو. وبالإضافة إلى عملها في يوغوسلافيا السابقة، تشارك اللجنة حالياً بنشاط في مساعدة الحكومات والمؤسسات الأخرى في أجزاء مختلفة من العالم على معالجة القضايا الاجتماعية والسياسية المتصلة بالمفقودين وعلى وضع نظم فعالة لتحديد الهوية في أعقاب النزاعات أو الكوارث الطبيعية.

بقضايا أقارب المفقودين، بمن فيهم أصحاب البلاغات، خلصت فيها إلى وجود انتهاك للمادتين ٣ و ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان يتمثل في عدم وجود معلومات عن مصير أحبائهم. وفي القرارات المذكورة، لم تتطرق المحكمة الدستورية إلى مسألة التعويض، إذ اعتبرت أن هذه المسألة تغطيها أحكام قانون المفقودين. وللأسف، فإن الأحكام المشار إليها أعلاه لا تزال، كما تؤكد الدولة الطرف، حبراً على ورق، وبالتالي فإن قرارات المحكمة الدستورية لم تنفذ بعد. وعلى أي حال، فإن إنشاء الصندوق لن يحل محل التعويض لأن الصندوق برأي أصحاب البلاغات، يُنظر إليه كتدبير من تدابير الرعاية الاجتماعية يختلف عن التعويض عن انتهاكات حقوق الإنسان. ويضيف أصحاب البلاغات أن أشكال الجبر ليست مالية فقط بطبيعتها بل تشمل أيضاً التعويض، ورد الممتلكات، وإعادة التأهيل، والترضية، وضمانات عدم تكرار ما حدث. وينبغي أن تراعي أشكال الجبر المنظور الجنساني، بالنظر إلى أن أغلبية أقارب المفقودين هم من النساء.

٣-٥ وأمرت المحكمة الدستورية في حكمها بتسليم جميع المعلومات المتاحة والتي يمكن الوصول إليها عن أقاربهم المفقودين في مهلة لا تتجاوز ٣٠ يوماً من تاريخ استلام قراراتها. وعندما أدلى أصحاب البلاغات بتعليقاتهم، لم تكن هذه المعلومة قد قدمت بعد. ويرى أصحاب البلاغات ضرورة محاكمة المسؤولين عن عدم تنفيذ قرارات المحكمة الدستورية وفقاً لقانون البوسنة والهرسك<sup>(١٥)</sup>.

٤-٥ وتضيف مهرا كوزيتسا، وهي من أصحاب البلاغ رقم ٢٠٠٩/١٩٢٥ أنها حصلت في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠ من المحكمة البلدية في سرايفو على قرار يعلن وفاة ابنها. وأوضحت أنها اضطرت إلى استصدار هذا القرار للإبقاء على نفقتها الشهرية لأنها تجاوزت الثمانين من عمرها وتعيش في وضع حرج. وحُدد تاريخ الوفاة بشكل عشوائي وهو يتناقض مع إفادات الشهود العيان الذين شاهدوا ابنها آخر مرة. ورغم أن تاريخ الوفاة حُدد عشوائياً، فإن أصحاب البلاغ رقم ٢٠٠٩/١٩٢٥ ما زالوا لا يعلمون يقيناً ما إذا كان قريبهم المفقود متوفياً ويرون أن شهادة الوفاة تمثل عبئاً نفسياً شديداً. ويذكر أصحاب البلاغ بالرأي الذي عبرت عنه اللجنة ومفاده أن إجبار أسر الأشخاص المختفين على استصدار إعلان بوفاة الفرد المختفي من أسرهم للحصول على تعويض يثير مسائل تندرج ضمن المواد ٢ و ٦ و ٧ من العهد<sup>(١٦)</sup>.

٥-٥ ويشير أصحاب البلاغات إلى ما ذهبت إليه الدولة الطرف من أن طلباً قد قُدم إلى اللجنة الدولية المعنية بالمفقودين لتحديد هوية أشخاص معينين في المناطق التي أمكن فيها العثور

(١٥) يقتبس أصحاب البلاغ عن البيان الصحفي للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠ والمتعلق بزيارته إلى البوسنة والهرسك.

(١٦) يشير أصحاب البلاغ إلى الملاحظات الختامية للجنة بشأن الجزائر، CCPR/C/DZA/CO/3، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الفقرة ١٣.

على رفات، والتي أمكن فيها تنفيذ العملية اللازمة لتحديد الهوية. بيد أنهم شددوا على أن موظفي المكتب الإقليمي في إستوتشنو في سرايفو والمكتب الميداني في سرايفو لم يتصلوا بهم حتى الآن. وأصحاب البلاغات مقتنعون بقدرتهم على تزويد اللجنة بمعلومات يمكن أن تكون مفيدة في تحديد أماكن المفقودين. وعلاوة على ذلك، لم تستمع السلطات المختصة، على حد علمهم، إلى أي شهود عيان رأوا الأقارب المفقودين أحياء لآخر مرة. وأشار أصحاب البلاغ كذلك إلى أنهم علموا من خلال ملاحظات الدولة الطرف المقدمة إلى اللجنة أن المفقودين الذين يُحتمل أن يكون أقاربهم من ضمنهم يمكن بالفعل إيجادهم في المناطق المذكورة (انظر الفقرة ٤-٣ أعلاه). ويرون أن هذه المعلومة كان ينبغي أن تقدم إليهم بشكل مباشر وفوري.

٥-٦ وفي الحالة الخاصة للبلاغ رقم ٢٠١٠/١٩٥٣ يزعم أصحاب البلاغ أنهم لم يتلقوا بعد ست سنوات من تقديم الشكوى الأصلية عن الاختفاء القسري إلى الشرطة أي تعقيب عما إذا كانت السلطات تجري أي تحقيق في قضيتهم وعما إذا كانت قد حددت رقماً معيناً لهذه القضية. لكن إيما تشيكييتش استلمت في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١١ رداً من مكتب المدعي العام الكانتوني يفيد بأن قضية سُجّلت بعد إجراء التحريات اللازمة ضد رادوسافليفيتش دراغو وأخرين بتهمة ارتكاب جرائم حرب ضد المدنيين، وذلك وفقاً للمادة ١٤٢ من القانون الجنائي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية. وفي ١ آذار/مارس ٢٠١١، أُسندت هذه القضية إلى مدع عام. ورحب أصحاب البلاغات بهذه التطورات، لكنهم أثاروا شواغل تفيد بأن المدعي العام ينوي مقاضاة المشتبه فيهم المزعومين بموجب القانون الجنائي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية وليس بموجب القانون الجنائي للبووسنة والهرسك لعام ٢٠٠٣<sup>(١٧)</sup>. ويشير أصحاب البلاغ إلى أن هذه المعلومة المهمة لم تذكرها الدولة الطرف في ملاحظاتها بشأن المقبولية والأسس الموضوعية. وكان أصحاب البلاغات سيقنون جاهلين بالتطورات التي طرأت على التحقيقات لو لم يبادروا إلى طلب المعلومات من السلطات مباشرة.

#### الملاحظات الإضافية المقدمة من الدولة الطرف

٦-١ في ١٧ آب/أغسطس (فيما يتصل بالبلاغات أرقام ٢٠٠٩/١٩١٧ و ٢٠٠٩/١٩١٨ و ٢٠٠٩/١٩٢٥) وفي ١٩ آب/أغسطس ٢٠١١ و ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ (فيما يتصل بالبلاغ رقم ٢٠١٠/١٩٥٣)، قدمت الدولة الطرف، رداً على تعليقات أصحاب البلاغات، مزيداً من المعلومات المتعلقة بالتحقيقات الجنائية الجارية. وقالت إن المدعي العام للبووسنة والهرسك (الإدارة الخاصة بجرائم الحرب) يجري تحقيقاً بشأن عدد الأشخاص المتهمين بالمشاركة في تخطيط وتنظيم النقل القسري لآلاف المدنيين غير الصرب؛ وفي تنظيم وفتح معسكرات وسجون على أراضي بلديات حاجيتشي وفوكوشكا وإيليدجا حيث احتجزوا

(١٧) لا يقدم أصحاب البلاغ أية تفاصيل إضافية حول هذه المسألة.

مدنيين من غير الصرب؛ والمشاركة بشكل مباشر في استجواب المحتجزين؛ وتقرير مدة احتجازهم؛ وتصنيف المدنيين المحتجزين إلى فئات، وبالتالي تقرير مصيرهم.

٦-٢ وتوجه إلى المشتبه فيهم، بوصفهم مدراء سابقين وموظفين مسؤولين سابقين في مؤسسات إصلاحية في جمهورية صربسكا تحت القيادة المباشرة لوزير العدل، تهمة قتل مدنيين من غير الصرب احتجزوا تعسفاً في المؤسسات المذكورة خلال الفترة من نيسان/أبريل إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وتعذيبهم، وإيذائهم نفسياً، وإرغامهم على السخرة وإخفائهم قسراً. وفي الفترة من ١٩٩٢ إلى ١٩٩٤، خلال النزاع بين جيش جمهورية صربسكا وجيش البوسنة والهرسك، شنت قوات الشرطة والقوات شبه العسكرية الصربية هجمات على مدنيين من غير الصرب وارتكبت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

٦-٣ وتزعم الدولة الطرف أن مكتب المدعي العام للبوسنة والهرسك يتخذ حالياً إجراءات التحقيق اللازمة، بما في ذلك خطوات لتحديد أماكن وجود رفات المفقودين، والاستماع إلى الشهود، وجمع الأدلة المادية، وتحديد الوقائع التي تثبت جرائم المشتبه فيهم ومسؤوليتهم الجنائية. وباتت قضية الاختفاء القسري لجميع أقارب أصحاب البلاغات في مرحلة "التحقيق العملي"، وسُجلت تحت الرقمين KTRZ 55/06 و KTRZ 42/05. وتعتبر قضاياهم من بين أولى الأولويات بموجب الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بجرائم الحرب، وينبغي بالتالي الانتهاء منها بحلول عام ٢٠١٥.

٦-٤ ورداً على ادعاء أصحاب البلاغات المتعلق بالاستماع إلى الشهود، تشير الدولة الطرف إلى أن الشرطة استمعت إلى إفادة هؤلاء الشهود لكن، ولسوء الحظ، لم تجد من بين الأشخاص الذين كانوا محتجزين في معسكر بلانينا كوتشا في ذلك الوقت أي شاهد على علم بمصير السجناء، بمن فيهم أقرباء أصحاب البلاغات، بعد أن نُقل هؤلاء إلى مكان مجهول.

٦-٥ وفيما يتعلق بالجناة المزعومين، تدعي الدولة الطرف أن بعض المشتبه فيهم، كحرس المعسكر ومدبريه، لم يتمكن الادعاء العام من تحديد أماكنهم. وفيما يخص القيادات الرفيعة المستوى، لم يجر معهد المفقودين أي اتصال معهم لأن مهمة توقيف مجرمي الحرب واستجوابهم ليست مسؤولية تلك المكاتب بل مسؤولية وكالات ومؤسسات حكومية أخرى.

٦-٦ وتدعي الدولة الطرف كذلك أن أسر جميع المفقودين في البوسنة والهرسك، يستطيعون، من خلال وسائل الإعلام أو الاتصال الشخصي بالتحققين وبإدارة معهد المفقودين، الحصول على المعلومات المتعلقة بمصير أقاربهم. وتقيم الدولة الطرف اتصالات مباشرة مع رابطات أسر المفقودين من بلدية فوكوشكا كما أن التعاون بين هذه المنظمة والسلطات تعاون وثيق وثابت.

## التعليقات الإضافية لأصحاب البلاغات

٧-١ في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ (فيما يتعلق بالبلاغات أرقام ٢٠٠٩/١٩١٧ و٢٠٠٩/١٩١٨ و٢٠٠٩/١٩٢٥)، كرر أصحاب البلاغات تعليقاتهم السابقة بشأن التزام الدولة الطرف بالتحقيق، وأضافوا أن أحد الأشخاص الذين كانوا يديرون معسكر الاعتقال في فوكوشكا في ذلك الوقت، وهو برانكي فلاكو، أوقف في الجبل الأسود ويُفترض تسليمه إلى البوسنة والهرسك. ويرى أصحاب البلاغات أنه يستطيع الإسهام في التحقيق إسهاماً كبيراً وبالتالي استجلاء مصير وأماكن وجود أصحاب البلاغات. ويمكن أن تكون هذه المعلومة مفيدة أيضاً لمعهد المفقودين في تحديد المكان المحتمل لرفات المفقودين في فوكوشكا.

٧-٢ وفي ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، أعرب أصحاب البلاغ رقم ٢٠١٠/١٩٥٣ عن تقديرهم لدعوة إيما تشيكييتش في بداية أيلول/سبتمبر ٢٠١١ إلى الاجتماع مع المدعي العام الكانتوني من أجل الإدلاء بإفادة حول الأحداث التي حصلت في فوكوشكا في حزيران/يونيه ١٩٩٢. ففي ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، قدمت إفادتها بما في ذلك تفاصيل ما حدث وهوية الشهود المحتملين. وأصحاب البلاغات على قناعة بأن اتخاذ المدعي العام لهذه الخطوة مرتبط تماماً بتقديم أصحاب البلاغات لشكواهم إلى اللجنة. ومع أنه ينبغي اعتبار هذا الأمر تطوراً إيجابياً، فإنه يمثل فقط الخطوة الأولى من إجراء طويل يشمل تحديد التهم الموجهة إلى المسؤولين وتوقيفهم ومحاكمتهم وربما إصدار أحكام بحقهم. وفيما يتعلق بمسألة كون الأحداث حصلت قبل أكثر من ١٨ عاماً<sup>(١٨)</sup>، فإن الدولة الطرف لم تستوف شرط إجراء تحقيق فوري ومستفيض في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

## المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

### النظر في المقبولية

٨-١ قبل النظر في أي ادعاءات ترد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٨-٢ وقد تيقنت اللجنة وفق ما تقتضيه الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية وأن أصحاب البلاغ قد استنفدوا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

٨-٣ وتحيط اللجنة علماً بأن الدولة الطرف لم تطعن في مقبولية البلاغات وأن ادعاءات أصحاب البلاغات شُفعت بأدلة كافية لأغراض المقبولية. وبما أن جميع معايير المقبولية قد استوفيت، تعلن اللجنة أن البلاغ مقبول. وتمضي من ثم إلى النظر في أسسه الموضوعية.

(١٨) حوالي ٢١ عاماً وقت اعتماد هذه الآراء.

## النظر في الأسس الموضوعية

٩-١ نظرت اللجنة في القضية في ضوء جميع المعلومات التي تلقتها من الأطراف، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٢ ويدعي أصحاب البلاغ في هذه البلاغات أن أقاربهم وقعوا ضحايا اختفاء قسري منذ توقيفهم غير القانوني في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢ وأنه على الرغم من جهودهم العديدة، لم يُجر تحقيق فوري ونزيه ومستفيض ومستقل لاستجلاء مصير الضحايا وأماكن وجودهم ولتقديم الجناة إلى العدالة. وفي هذا السياق، تذكر اللجنة بتعليقها العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) المتعلق بطبيعة الالتزام القانوني العام الذي يقع على الدول الأطراف في العهد، ومؤداه أن تقاعس دولة طرف عن التحقيق في انتهاكات مزعومة وتقاعس دولة طرف عن محاكمة مرتكبي بعض الانتهاكات (لا سيما التعذيب وما يشبهه من معاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة، والإعدامات بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والاختفاء القسري) يمكن أن ينطوي، في حد ذاته، على خرق منفصل للعهد.

٩-٣ ولا يدعي أصحاب البلاغ أن الدولة الطرف مسؤولة مسؤولية مباشرة عن الاختفاء القسري لأقاربهم.

٩-٤ وتخطط اللجنة علماً بادعاء الدولة الطرف أنها بذلت جهوداً كبيرة على المستوى العام، وفي هذه القضية بالخصوص، من أجل تحديد مصير أو أماكن وجود أقارب أصحاب البلاغات المفقودين ومحاكمة المسؤولين. وقد خلصت محكمة محلية، بوجه خاص، إلى أن السلطات مسؤولة عن اختفاء أقارب أصحاب البلاغات (انظر الفقرة ٢-٧ أعلاه)؛ وأن آليات محلية قد أنشئت للتعامل بمهنية وكفاءة ودون تمييز مع حالات الاختفاء القسري وغير ذلك من حالات جرائم الحرب (انظر الفقرة ٤-٢ أعلاه)؛ وأن عينات الدنا المأخوذة من عدد من الجثث المجهولة قد قورنت مع عينات الدنا المأخوذة من أصحاب البلاغات؛ وأن تحقيقاً جنائياً في اختفاء أقارب أصحاب البلاغات قد فُتح؛ وأن نصيباً تذكاريّاً قد أُقيم لجميع المفقودين من بلدية فوكوشكا، بمن فيهم أقارب أصحاب البلاغات المفقودون؛ وأن ذكرى اختفائهم تُحيى كل سنة (انظر الفقرة ٤-٣ أعلاه).

٩-٥ وترى اللجنة أن الالتزام بالتحقيق في ادعاءات حالات الاختفاء القسري وبتقديم المذنبين إلى العدالة ليس التزاماً بتحقيق نتيجة بل بإتاحة السبل، وأن هذا الالتزام يجب تفسيره بطريقة لا تفرض على السلطات عبئاً مستحيلاً أو غير متناسب<sup>(٩)</sup>. وإذ تقر اللجنة بجسامة

(١٩) انظر: الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، تعليق عام بشأن الحق في الحقيقة فيما يتعلق بالاختفاء القسري، الفقرة ٥. ويتضمن الجزء ذو الصلة من تلك الفقرة ما يلي: "ثمّة التزام مطلق باتخاذ جميع الخطوات الضرورية للعثور على الشخص، ولكن لا يوجد التزام مطلق بالنتيجة. فالواقع أن استجلاء الحقيقة أمر يصعب أو يتعذر تحقيقه في حالات معينة، مثلما يكون عليه الحال عندما لا يمكن، لأسباب مختلفة، العثور على الجثة. والشخص ربما يكون قد أُعدم بإجراءات موجزة ولكن لا يمكن العثور

حالات الاختفاء ومعاناة أصحاب البلاغات بسبب عدم استجلاء مصير وأماكن وجود أقاربهم المفقودين وعدم تقديم المذنبين إلى العدالة بعد، فهي ترى بالتالي أن ذلك في حد ذاته غير كاف لاستنتاج انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد في الظروف الخاصة بهذا البلاغ.

٦-٩ وعلى صعيد آخر، يدعي أصحاب البلاغ أنهم لم يعلموا باتخاذ السلطات بعض الخطوات الهامة في قضيتهم، كإجراء كشف محدد الهدف على الرفات في أماكن تقع في بلدية فوكوشكا وبلديات مجاورة، إلا خلال الإجراءات التي أثّرت أمام اللجنة (انظر الفقرتين ٤-٣ و ٥-٥ أعلاه). ولا تدحض الدولة الطرف هذا الادعاء. وترى اللجنة أن المعلومات عن التحقيق في حالات الاختفاء القسري يجب أن تتاح فوراً للأسر. وتلاحظ اللجنة كذلك أن الإعانات الاجتماعية المقدمة إلى أصحاب البلاغ تتوقف على قبولهم الإقرار بوفاة أقاربهم المفقودين. وترى اللجنة أن قيام دولة طرف تحقق في حالات اختفاء جرت على أراضيها بإرغام أسر المفقودين على قبول إعلان وفاة أقاربهم للحصول على تعويض رغم استمرار التحقيق، يمثل انتهاكاً للفقرة ٣ من المادة ٢، مقروءة بالاقتران مع المواد ٦ و ٧ و ٩، كونها تربط الحصول على التعويض باستعداد الأسر لقبول الإعلان عن وفاة أفرادها المفقودين.

٧-٩ وبناءً على جميع هذه الأسس، تخلص اللجنة إلى وجود انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، مقروءة بالاقتران مع المواد ٦ و ٧ و ٩ فيما يتصل بأصحاب البلاغات وأقاربهم المختفين.

٨-٩ وتخطط اللجنة كذلك علماً بالادعاءات الإضافية التي قدمتها ألما تشرداكوفيتش وسمير تشيكيتش اللذان كانا في عام ١٩٩٢ قاصرين يبلغان الرابعة عشرة والثالثة عشرة من عمرهما على التوالي عندما احتجزا وأسيئت معاملتهما وشهدا الاختفاء القسري لأقاربهما. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تعترض على تلك الادعاءات. وتشير اللجنة في هذا الصدد إلى تعليقها العام رقم ١٧ (١٩٩٨)، الذي ينص على أن تنفيذ المادة ٢٤ يستلزم اعتماد تدابير خاصة لحماية الأطفال، إضافة إلى التدابير التي يتعين على الدول اتخاذها بموجب المادة ٢ لضمان تمتع الجميع بالحقوق المنصوص عليها في العهد. وفي القضية قيد البحث، لم تأخذ الدولة الطرف مركز صاحبي البلاغ كقاصرين في الحسبان لتقدم لهم الحماية الخاصة. وبالتالي فإن اللجنة تخلص إلى أن الدولة الطرف انتهكت حقوق ألما تشرداكوفيتش وسمير تشيكيتش بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٤ من العهد بوصفهما قاصرين بحاجة إلى حماية خاصة.

على رفاته لأن الشخص الذي دفن اللجنة لم يعد موجوداً على قيد الحياة، ولا توجد معلومات لدى أي شخص آخر عن مصير الشخص المختفي. ويظل هناك التزام على الدولة بأن تجري ما يلزم من تحقيق إلى أن تتمكن من أن تحدد، استناداً إلى القرائن، مصير الشخص أو مكان وجوده". انظر أيضاً: باليتش ضد البوسنة والهرسك، الحكم المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١، الطلب رقم ٤٧٠٤/٠٤، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الفقرتان ٦٥ و ٧٠.

٩-٩ وفي ضوء استنتاجات اللجنة المذكورة أعلاه، لن تبحث اللجنة بشكل مستقل ادعاءات أصحاب البلاغات بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢، مقروءة بالاقتران مع المادتين ١٠ و ١٦ من العهد.

١٠- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك من جانب البوسنة والهرسك للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، مقروءة بالاقتران مع المواد ٦ و ٧ و ٩ من العهد فيما يتعلق بجميع أصحاب البلاغات وأقاربهم المفقودين؛ وكذلك حدوث انتهاك للفقرة ١ من المادة ٢٤ من العهد فيما يتعلق بألما تشرداكوفيتش وسمير تشيكيتش.

١١- ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بتوفير سبيل انتصاف فعال لأصحاب البلاغ، بما في ذلك (أ) مواصلة جهودها لتحديد مصير أو أماكن وجود أقاربهم، على النحو المنصوص عليه في قانون المفقودين لعام ٢٠٠٤؛ (ب) مواصلة جهودها لتقديم المسؤولين عن اختفائهم إلى العدالة والقيام بذلك بحلول نهاية عام ٢٠١٥، على النحو المنصوص عليه في الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بجرائم الحرب؛ (ج) إلغاء إلزام الأسر بإعلان وفاة أقاربهم المختفين للحصول على الإعانات الاجتماعية أو أي شكل آخر من التعويض؛ (د) ضمان تعويض ملائم. والدولة الطرف ملزمة، علاوة على ذلك، بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل وعليها أن تضمن، بوجه الخصوص، إمكانية اطلاع أسر المفقودين على التحقيقات المتعلقة بادعاءات الاختفاء القسري لأقاربهم.

١٢- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وتعهدت عملاً بالمادة ٢ من العهد بأن تكفل تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وبأن تتيح سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ إذا ثبت حدوث انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما تطلب من الدولة الطرف نشر هذه الآراء وتعميمها على نطاق واسع بجميع اللغات الرسمية الثلاث للدولة الطرف.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

### رأي مستقل أدلى به عضو اللجنة السيد فايان سالفوي (رأي مخالف جزئياً)

١- اتفق بشكل عام مع قرار اللجنة في قضية بروتينا وآخرون ضد البوسنة والهرسك (البلاغات أرقام ٢٠٠٩/١٩١٧ و ٢٠٠٩/١٩١٨ و ٢٠٠٩/١٩٢٥ و ٢٠٠٩/١٩٥٣ و ٢٠١٠/٢٠١٠)، بيد أنه يؤسفني أن أقول إنني لا أوافق على الاعتبارات المبينة في الفقرتين ٩-٥ و ٩-٦ من آراء اللجنة والتبعات القانونية لذلك. ولذلك، علي أن أبين بوضوح موقفي المتعلق بمسألتين أساسيتين هما: أولاً، الطبيعة القانونية للالتزام بالتحقيق في الاختفاء القسري، وثانياً، تقييم اللجنة للأدلة التي أدت إلى ما خلصت إليه من استنتاجات، لأنه كان يجدر بالجنة أن تخلص إلى أن ثمة انتهاكاً مستقلاً للمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

### أولاً- الطبيعة القانونية للالتزام بالتحقيق في حالات الاختفاء القسري

٢- في الرأي المشترك المخالف الصادر في قضية سيفوونتس إغويتا ضد شيلي (البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥٣٦)، أوضحت رأيي فيما يتعلق بنطاق الالتزام المتصل بالاختفاء القسري، والمعالجة القانونية للاختفاء القسري في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وطبيعة الالتزام الوارد في المادة ٢-٣ من العهد - مما يترتب عليه التزامات بالوسائل والتزامات بالنتائج من جانب الدول الأطراف - ونهج الحق في معرفة الحقيقة كجزء من التطور التدريجي لحماية حقوق الإنسان. وأنا أشير إلى هذه الحجج لتجنب تكرارها<sup>(١)</sup>.

٣- وعندما يتعرض شخص ما لاختفاء قسري، فإن أسرته تعاني من كرب شديد بسبب حالة عدم اليقين مما حصل لذلك الشخص. وهذا الوضع الخاص (بغض النظر عن العوامل الأخرى) لا ينتهي إلا عندما يُعرف مصير الشخص المختفي ومكان وجوده. وبالتالي، بينما يمثل واجب التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم الجناة إلى العدالة التزاماً بالوسائل في قضية الاختفاء القسري، فإن من واجب الدولة تجاه أفراد أسرة ضحية الاختفاء القسري تحديد مكان وجوده (أو مكان وفاته إذا كان متوفى) بشكل دقيق؛ وبصراحة أكبر ثمة التزام بالنتيجة في هذه الحالات، لأنه، ما لم يتم ذلك، تستمر المعاملة القاسية واللاإنسانية لأسرة

(أ) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، سيفوونتس إغويتا ضد شيلي، البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥٣٦، القرار المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩، رأي فردي لعضوي اللجنة هيلين كيلر وفايان سالفوي (رأي مخالف)، الفقرة ٣١.

المختفي وبذلك تصبح الأسرة أيضاً ضحية انتهاك للمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(ب)</sup>.

## ثانياً - عدم استنتاج وجود انتهاك مستقل للمادة ٧ من العهد في قضية بروتينا وآخرون ضد البوسنة والهرسك: تطبيق غير ملائم من جانب اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لمعايير تقييم الأدلة

٤- في هذه القضية، تبين أن مهرا كوزيتسا اضطرت إلى طلب شهادة وفادة لابنها المختفي للاستمرار في الحصول على النفقة الشهرية. وتدعي صاحبة البلاغ أن ذلك يمثل عبئاً نفسياً هائلاً عليها<sup>(ج)</sup>. ولم تدحض الدولة هذه الحقائق في أيٍّ من ملاحظاتها؛ وبالتالي اعتبرتها اللجنة صحيحة.

٥- من وجهة نظر قانونية، خلصت اللجنة إلى وجود انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٢، مقروءة بالاقتران مع المواد ٦ و٧ و٩. وبعبارة أخرى، خلصت اللجنة إلى وجود انتهاك للحق في الحصول على جبر عن انتهاكات حقوق الإنسان.

٦- لكن في الواقع، ثمة انتهاك أكثر جسامة ووضوحاً وهو: اشتراط الدولة على قريب الشخص المختفي أن يستصدر شهادة وفاة كمي يحصل على إعانة اجتماعية أو على تعويض هو اشتراط تترتب عليه تبعات غير مقبولة، لأنه يضطر الشخص إلى الاعتراف بوفاة قريب له حتى وإن كان مصير ذلك الشخص غير مؤكّد. ويشكّل ذلك معاملة قاسية ولا إنسانية بالمعنى الوارد في المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٧- ومن غير الواضح لماذا لم تعلق اللجنة على المسألة رغم أن ادعاءات صاحبة البلاغ مدعومة بالأدلة بشكل كامل ولم تنفها الدولة الطرف. فلا وجود لردٍّ منطقي على هذا السؤال.

٨- وليست اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هيئةً من هيئات القانون المدني تصدر أحكاماً بشأن المطالبات القانونية التي يقدمها الأطراف. فلهيئات الدولية لحقوق الإنسان تتوصل إلى قراراتها وتطبق أحكام الصك الذي يدخل في نطاق اختصاصها بالاستناد فقط إلى الحقائق المثبتة في البلاغ (في هذه الحالة، يجب على اللجنة أن تفسّر أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتطبقها).

(ب) تتعلق المادة بحظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

(ج) انظر الفقرة ٥-٤ من آراء اللجنة في هذه القضية.

٩- ويصف أصحاب البلاغات وقائع تستطيع الدولة أن تدحضها وأن تلتفت الانتباه إلى وقائع أخرى. وعندما تثبت الوقائع تصبح النهج القانونية للأطراف إرشادية فقط ولا يمكن أن تقيّد عمل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أو تفرض عليه شروطاً.

١٠- ويؤدي الأسلوب الغامض وغير الدقيق المتبع إلى قرارات متضاربة، كما هو الحال في هذه القضية (قضية بروتينا وآخرون ضد البوسنة والهرسك) التي لم تتمكن فيها اللجنة من تحديد الانتهاك المباشر للمادة ٧ في حق أصحاب البلاغات.

١١- ومنذ انضمامي إلى هذه اللجنة، أكدت مراراً أن اللجنة تترع على نحو غير مفهوم إلى تقييد اختصاصها - المتمثل في استنتاج حدوث انتهاكات للعهد - عندما لا يوجد تظلم قضائي محدد من جانب الأطراف. وكلما كشفت الوقائع التي يعرضها الأطراف حدوث انتهاك، كان بإمكان اللجنة ومن واجبها - عملاً بمبدأ المحكمة تعرف القانون - أن تتناول القضية في إطار قانوني. ويتضمن رأيي المخالف جزئياً في قضية أنورا ويراوانسا ضد سري لانكا الأسس القانونية لهذا الموقف وأسباب استعانة الدول والمشتكي بهيئة دفاع، وهي الأسس والأسباب التي أحيل إليها تفادياً للتكرار<sup>(د)</sup>.

١٢- وتطبق هيئات حقوق الإنسان دائماً مبدأ المحكمة تعرف القانون، مثلها مثل المحاكم الدولية كالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>(هـ)</sup>، ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان<sup>(و)</sup>، وهذه أيضاً ممارسة اعتيادية في هيئات حقوق الإنسان شبه القضائية (لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والمفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان سابقاً).

١٣- وقد طبقت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان نفسها هذا المبدأ في عدد من المناسبات، رغم أنها لم تشر إلى ذلك بوضوح في آرائها. وفي السنوات الأخيرة، كانت هناك أمثلة مختلفة على التطبيق الصحيح من جانب اللجنة لأحكام العهد، على أساس الأدلة، وليس على أساس الحجج القانونية أو المواد المحددة التي ذكرتها الأطراف<sup>(ز)</sup>.

(د) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أنورا ويراوانسا ضد سري لانكا، البلاغ رقم ١٤٠٦/٢٠٠٥، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، رأي فردي لعضو اللجنة السيد فايان سالفوي (رأي مخالف جزئياً)، الفقرات ٣-٥.

(هـ) انظر، على سبيل المثال، هانديسايد ضد المملكة المتحدة، الحكم المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، الطلب رقم ٧٢/٥٤٩٣، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، السلسلة A، الرقم ٢٤، الفقرة ٤١.

(و) قضية غودينث كروث، الحكم المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، السلسلة C، الرقم ٥، الفقرة ١٧٢.

(ز) انظر الآراء التالية للجنة المعنية بحقوق الإنسان: آنا كوريبا ضد بيلاروس، البلاغ رقم ١٣٩٠/٢٠٠٥، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠؛ أولمزون أيشونوف ضد أوزبكستان، البلاغ رقم ١٢٢٥/٢٠٠٣، الآراء المعتمدة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، الفقرة ٨-٣؛ ر. م. و/س. أ. ضد أوزبكستان، البلاغ رقم ١٢٠٦/٢٠٠٣، الآراء المعتمدة في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٠، الفقرتان ٦-٣

١٤- ولسوء الحظ لم تقم اللجنة بذلك في قضية بروتينا وآخرون ضد البوسنة والهرسك. وأدى عدم تطبيق مبدأ المحكمة تعرف القانون إلى نتائج غير معقولة. ولم تخلص اللجنة إلى وجود انتهاك مستقل للمادة ٧ من العهد استناداً إلى أدلة مثبتة قدمها أصحاب البلاغ ولم تدحضها الدولة مقيّدة بذلك اختصاصها على نحو غير مفهوم.

١٥- وكان على اللجنة أن تذكر في آرائها المتعلقة بقضية بروتينا وآخرون ضد البوسنة والهرسك أن اشتراط الدولة على أقرباء الشخص المختفي استصدار شهادة وفاة للحصول على المستحقات الاجتماعية أو على التعويض يشكل معاملة لاإنسانية وقاسية. واستناداً إلى هذه الحقيقة المثبتة، ثمة انتهاك للمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٦- وآمل أن تتمكن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في المستقبل القريب من مناقشة المعايير التي تحكم تطبيق القانون على البلاغات الفردية، وضمان أن يحظى كل انتهاك مثبت بالمعاملة القانونية التي يستحقها الضحايا، وهو أمر أكثر اتساقاً مع أغراض ومقاصد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[حرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

٩-٢ (استنتاج عدم وجود انتهاك)؛ منغووامبوتو كابويه موامبا ضد زامبيا، البلاغ رقم ١٥٢٠/٢٠٠٦، الآراء المعتمدة في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٠؛ ماريانو بيمنتيل وآخرون ضد الفلبين، البلاغ رقم ١٣٢٠/٢٠٠٤، الآراء المعتمدة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٧، الفقرتان ٣ و٨-٣؛ ويلي وينغا أيلونيبه وشاندويه ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية، البلاغ رقم ١١٧٧/٢٠٠٣، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرات ٥-٥ و٦-٥ و٩؛ فالمدزون خليلوفا ضد طاجيكستان، البلاغ رقم ٩٧٣/٢٠٠١، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥، الفقرة ٣-٧؛ دفلتبيبي شاكوروفا ضد طاجيكستان، البلاغ رقم ١٠٤٤/٢٠٠٢، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٣.

## رأي فردي لعضو اللجنة السيد فيكتور رودريغيس - ريسيا (رأي مخالف جزئياً)

١- يتفق هذا الرأي مع قرار اللجنة المعنية لحقوق الإنسان المتعلق بالبلاغات أرقام ٢٠٠٩/١٩١٧ و ٢٠٠٩/١٩١٨ و ٢٠٠٩/١٩٢٥ و ٢٠١٠/١٩٥٣ فيما يتعلق بانتهاك الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، مقروءة بالاقتران مع المواد ٦ و ٧ و ٩ من العهد، فيما يتصل بأصحاب هذه البلاغات، بسبب عدم التحقيق في الاختفاء القسري لأقاربهم وعدم تقديم التعويض اللازم في هذا الصدد.

٢- بيد أنني، وإذ أعتبر أن ما قيل في البلاغ عن إلزام أسر المفقودين باستصدار شهادة وفاة لأقاربهم للتمكن من الحصول على تعويض أو إعانات اجتماعية (الفقرتان ٤-٥ و ٩-٦) أمر مثبت، أعتقد أنه كان ينبغي للجنة أيضاً أن تستنتج وجود انتهاك منفصل للمادة ٧ فيما يتصل بأصحاب البلاغات، بالنظر إلى الآثار المعنوية والنفسية التي عانوا منها على يد الدولة عندما ألزمتهم باستصدار إعلان بوفاة أقاربهم من أجل المطالبة بتعويض (نفقة شهرية). ويشكل إرغام الأقارب على استصدار هذه الشهادة عبئاً نفسياً إضافياً وإيذاءً مؤسسياً جديداً، كما يتبين بشكل واضح ومؤلم من سرد الوقائع في الفقرة ٥-٤ التي ذُكر فيها بأن أحد أصحاب البلاغات، مهرا كوزيتسا، اضطرت بسبب تقدمها في السن إلى هذا الإجراء من أجل الاحتفاظ بنفقتها الشهرية، رغم أن التاريخ المفترض الذي ذُكر في شهادة وفاة ابنها كان عشوائياً وغير ملائم.

٣- ورغم أن هذه النقاط أثرت من جانب أصحاب البلاغات - بل ولم تعترض عليها الدولة الطرف - فإنه من الصعب فهم السبب الذي يجعل اللجنة تترع بصورة منهجية إلى تقييد ولايتها فيما يتصل باستنتاج وجود انتهاكات للعهد، سواء عندما لا يحتج أصحاب البلاغات بأي مادة محددة من مواد العهد أو لا يشيرون إليها، أو - وهو أسوأ من ذلك - عندما يحتجون بمادة محددة أو يشيرون إليها، مقترنة بمواد أخرى من العهد وليس بشكل منفصل. ووفقاً لمبدأ "المحكمة تعرف القانون"، كان ينبغي للجنة أن تتبع الممارسة المعتادة المتمثلة في تحديد القانون الواجب التطبيق على وقائع البلاغ التي لا جدال فيها، استناداً إلى المبدأ القانوني القائل بأن "المحكمة تعرف القانون" أو مبدأ "قل لي ما هي الوقائع أقول لك ما هو القانون".

٤- وفي أول بلاغ نظرت فيه بصفتي عضواً في هذه اللجنة، (أولتس كفييتش ضد بيلاروس، البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٨٥)، لاحظت بقلق أن مبدأ المحكمة تعرف القانون لم يطبق من جانب هيئة المعاهدات الدولية هذه فحجبت رأياً مشتركاً مع فاييان سالفويولي ويوفال شاني. في تلك القضية، لم يدع صاحب البلاغ صراحة وجود انتهاك لحقوق أخرى من الحقوق المنصوص عليها في العهد، مع أنني أرى أنه كان ينبغي الخلوص إلى وجود انتهاك لتلك الحقوق. ويساورني شك أكبر في هذه القضية لأن أصحاب البلاغات ادعوا في الواقع وجود انتهاك

للمادة ٧ ولكن، لأنهم لم يحتجوا بذلك بشكل مستقل عن الحقوق الأخرى، لم تحقق اللجنة فقط في استنتاج عدم وجود انتهاك منفصل للمادة ٧ بل أحفقت أيضاً في طلب تعويض لأصحاب البلاغات بسبب أثر إلزامهم باستصدار إعلان وفاة لأقاربهم رغم أنهم ما زالوا في حالة اختفاء قسري. فالغاء إلزام الأقارب باستصدار شهادة وفاة لأقاربهم المفقودين من أجل الحصول على الإعانات الاجتماعية وأشكال التعويض الأخرى غير كافٍ للتعويض عن الأذى المعنوي الذي لحق بهم بسبب اضطرارهم إلى إعلان وفاة أقاربهم، الذي أرى أنه بمثابة معاملة قاسية ولا إنسانية، أي بمثابة انتهاك لسلامتهم النفسية وبالتالي انتهاك منفصل للمادة ٧ من العهد.

٥- وكان ينبغي للجنة أن تطبق مبدأ "الحكمة تعرف القانون" على البلاغات المتعلقة بروتينا وزلاتاراس وآخرين. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تنظر اللجنة في المستقبل في تطبيقه كجزء طبيعي من ممارستها التفسيرية. وسيعني عدم القيام بذلك أن أصحاب بلاغ فردي، سواء أكانوا ممثلين بمحام أم - في الحال الأسوأ - غير ممثلين بمحام، يفترض فيهم أن يصبحوا خبراء في تطبيق وتفسير القانون الدولي لحقوق الإنسان، مما يضع عبئاً على أصحاب البلاغات لا يقضي به العهد ولا يبرره. ويمكن تبرير عدم تطبيق مبدأ الحكمة تعرف القانون في المحاكم المدنية، حيث لا يستطيع القضاة الحكم بأقل من المطلوب أو الحكم بأكثر من المطلوب، ولكن ذلك غير ممكن في هيئات معاهدات حقوق الإنسان، سواء أكانت وطنية أم دولية، حيث تعطى الأولوية في مناقشات انتهاكات حقوق الإنسان دوماً لمصلحة الفرد (مبدأ ترجيح حقوق الإنسان) (المادة ٥ من العهد). ويجب أن يستند استنتاج الهيئة المقررة إلى الوقائع المبلغ عنها والمثبتة، وليس إلى حجج الأطراف، لا سيما أصحاب البلاغات والدولة المدعى عليها، وهي حجج يمكن أن تكون صحيحة أو غير صحيحة، دقيقة أو غير دقيقة، أو أن تقدم بطرق مختلفة.

٦- أما إلزام أصحاب أي بلاغ بتحديد كل مادة من مواد العهد التي يرون أنها انتهكت فهو يضع عليهم عبء الحجة وهو عبء لا يتلاءم مع وضعهم كضحايا ومقدمي التماسات، بغض النظر عما إن كانوا ممثلين قانونياً. فالالتزام الرئيسي لأصحاب البلاغات هو إثبات الحقائق المقدمة كأسس لقبولية البلاغات، وعلى هذا الأساس، تمارس الدولة حقها في الدفاع - وهو حق لا يمكن إضعافه ما دامت هذه الوقائع تُنقل إليها عندما تُخطر في البداية بتقديم البلاغ. وبهذه الطريقة، لا يمكن أن تفاجأ الدولة المدعى عليها أبداً ما دامت القضية تستند إلى الوقائع المبلغ عنها والتي كانت موضع مناقشة شاملة.

٧- فمبدأ "الحكمة تعرف القانون" يعني أكثر من عمل أكاديمي تختبر به اللجنة ما إذا كان المدعى قد أبان عن الدقة والعلم القانونيين المطلوبين لفهم كيفية انطباق القانون الدولي لحقوق الإنسان على مأساته البشرية - وهذه المأساة هي معاناته من انتهاكات حقوق الإنسان على يد دولة يجدر أن يكون لديها فهم تام لظمانات حقوق الإنسان المكفولة لجميع أفراد شعبها. فلا يمكن بأي حال من الأحوال مقارنة الالتزامات الإجرائية لأصحاب البلاغات مع الالتزامات الإجرائية للدولة في قضية دولية لانتهاكات حقوق الإنسان.

٨- ولا يمكن في هذا البلاغ أن تكون الوقائع والادعاءات المقدمة من جانب أحد أصحاب البلاغات أكثر وضوحاً. إذ قالت إنها "اضطرت إلى استصدار هذا القرار للإبقاء على نفقتها الشهرية وحُدد تاريخ الوفاة بشكل عشوائي وهو يتناقض مع إفادات الشهود العيان الذين كانوا آخر من شاهد ابنها". وينبغي أن يكون ذلك كافياً للجنة لاستنتاج وجود انتهاك للمادة ٧ من العهد فيما يتصل بصاحبة البلاغ، وبالتالي توسيع نطاق التعويضات لضمان تعويض شامل عن الأذى الذي تسبب به إرغامها على إعلان لا يتماشى مع البحث عن الأقارب أو عن رفاههم إذا كانوا أمواتاً. فاشتراط إعلان وفاة الأقارب المفقودين من أجل الحصول على تعويض يتصل بحالات الاحتفاء القسري يمثل إهانة أخرى تضاف إلى عدم فعالية سبل الانتصاف المتاحة فيما يخص التحقيق في الوقائع، وهو يمثل إيذاءً مؤسسياً جديداً. وفي ظل هذه الوقائع التي ذكرت وأثبتت ولم تدحضها الدولة الطرف، كان على اللجنة أن تخلص إلى وجود انتهاك منفصل للمادة ٧ من العهد، إضافة إلى الانتهاكات المستنتجة فيما يتصل بالمواد الأخرى، وذلك على أساس الوقائع المتصلة بعدم التحقيق وعدم وجود ضمانات لإتاحة سبيل انتصاف قضائي فعال (الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد).

#### القرار المتعلق بالأسس الموضوعية

٩- بناء على ما سبق، كان ينبغي أن ينص الجزء ذو الصلة من الفقرة ٩-٦ من آراء اللجنة على ما يلي: "في ضوء ما جاء أعلاه، ترى اللجنة، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد، أن إلزام الدولة للأقارب باستصدار شهادة وفاة لأقاربهم من أجل الحصول على التعويض المقابل، رغم استمرار التحقيق، يمثل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد".

#### التعويضات الكاملة والالتزام بعدم تكرار ما حدث

١٠- بالنظر إلى الأثر الإضافي للضرر اللاحق الذي تعرض له أصحاب البلاغات، بسبب إلزامهم رسمياً بإعلان وفاة أقاربهم المفقودين للحصول على تعويض عن تبعات عدم التحقيق في اختفائهم، كان ينبغي توسيع نطاق الفقرة ١١ من آراء اللجنة ليكون لها أثر تجاه الجميع، وكان ينبغي حث الدولة على إلغاء هذا النوع من الإعلانات، ليس فيما يتعلق بأصحاب البلاغات في هذه القضية فحسب، بل وفيما يتعلق أيضاً بأقارب المفقودين الآخرين في قضايا اختفاء قسري مماثلة، كضمانة لعدم تكرار ما حدث.

[حُرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

هاء هاء- البلاغ رقم ١٩٣٢/٢٠١٠، فيدوتوفا ضد الاتحاد الروسي  
(الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الدورة ١٠٦)\*

المقدم من:	إيرينا فيدوتوفا (لا يمثلها محام)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحبة البلاغ
الدولة الطرف:	الاتحاد الروسي
تاريخ تقديم البلاغ:	١٠ شباط/فبراير ٢٠١٠ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
الموضوع:	تحميل صاحبة البلاغ مسؤولية إدارية بسبب القيام بـ "أنشطة عامة تهدف إلى الدعاية للمثلية الجنسية بين القصر"
المسائل الإجرائية:	إساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات؛ استنفاد سبل الانتصاف المحلية
المسائل الموضوعية:	الحق في نقل المعلومات والأفكار؛ فرض قيود يُسمح بفرضها؛ الحق في المساواة في الحماية القانونية دون أي تمييز
مواد العهد:	١٩؛ و٢٦
مواد البروتوكول الاختياري:	٣؛ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥
	إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،
	وقد اجتمعت في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢،
	وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٩٣٢/٢٠١٠، المقدم إليها من السيدة إيرينا فيدوتوفا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،
	وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحتها لها صاحبة الشكوى والدولة الطرف،

\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماءهم: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهارى بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فليترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد فالتر كالكين، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطونيا موتوك، والسيد جيرالد ل. نومان، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسيد فايان عمر سالفويولي، والسيد مارات سارسيمبايف، والسيد كريستر تيلين، والسيدة مارغو واترفال. ووفقاً لأحكام المادة ٩٠ من النظام الداخلي للجنة، لم يشارك عضو، اللجنة السير نايجل رودلي، في اعتماد هذه الآراء.

تعتمد ما يلي:

### آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحبة البلاغ تدعى إيرينا ميدوتوفا، وهي مواطنة روسية، من مواليد عام ١٩٧٨. وهي تدعى أهما ضحية انتهاك الاتحاد الروسي لحقوقها المكفولة بموجب المادة ١٩ والمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢. ولا يمثل صاحبة البلاغ محام.

١-٢ وفي ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٠، طلبت الدولة الطرف إلى اللجنة النظر في مقبولية البلاغ بمعزل عن أسسه الموضوعية، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٩٧ من النظام الداخلي للجنة. وفي ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٠، قرر الرئيس، باسم اللجنة، النظر في مقبولية البلاغ إلى جانب الأسس الموضوعية.

### الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

١-٢ صاحبة البلاغ هي سيدة لا تحفي كونها سحاوية وناشطة في مجال الدفاع عن حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية في الاتحاد الروسي. وفي عام ٢٠٠٩، حاولت بالاشتراك مع أشخاص آخرين عقد تجمع سلمي في موسكو (في إطار ما يعرف بـ "الاستعراض الفخري للمثليين") حظرت سلطات المدينة. كما تم حظر مبادرة مماثلة لتنظيم مسيرة و"اعتصام" لتشجيع التسامح تجاه المثليين والمثليات في مدينة رязان في عام ٢٠٠٩.

٢-٢ وفي ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، قامت صاحبة البلاغ بعرض ملصقات تحمل شعار "المثلية أمر طبيعي"<sup>(١)</sup> و"أفتخر بمثليتي"<sup>(٢)</sup> قرب مبنى إحدى المدارس الثانوية في رязان. وكان الغرض من القيام بهذا العمل، بحسب ادعائها، تشجيع التسامح تجاه المثليين والمثليات في الاتحاد الروسي.

٣-٢ وقد قامت الشرطة بوقف صاحبة البلاغ عن نشاطها، وفي ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، أدين من قبل قاضي الصلح بارتكاب مخالفة إدارية بموجب المادة ٣-١٠ من قانون المخالفات الإدارية الخاص بإقليم رязان المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (قانون إقليم رязان) بسبب عرضها لتلك الملصقات. وتنص هذه المادة في الجزء ذي الصلة على ما يلي: "يعاقب كل من يقوم بنشاط عام بهدف الدعاية للمثلية الجنسية (ممارسة اللواط أو السحاق)

(١) جاء النص الأصلي باللغة الروسية على النحو التالي: "Гомосексуализм – это нормально".

(٢) جاء النص الأصلي باللغة الروسية على النحو التالي: "Я горжусь своей гомосексуальностью".

بين القصر، بدفع غرامة إدارية يتراوح قدرها بين ألف وخمسمائة روبل وألفي روبل<sup>(٣)</sup>. وقد فرض على صاحبة البلاغ دفع غرامة قدرها ١٥٠٠ روبل روسي<sup>(٤)</sup>.

٢-٤ وفي تاريخ غير محدد، قدمت صاحبة البلاغ استئنافاً ضد قرار قاضي الصلح لدى محكمة مقاطعة أوكتيابرسكي التابعة لريازان (محكمة مقاطعة أوكتيابرسكي). والتمست من محكمة مقاطعة أوكتيابرسكي في استئنافها أن تقضي بإلغاء الحكم، وتطلب إلى المحكمة الدستورية تقييم مدى توافق المادة ٣-١٠ من قانون إقليم ريزان مع المواد ١٩ و ٢٩ والبند ٣ من المادة ٥٥ من دستور الاتحاد الروسي المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (الدستور). والتمست أيضاً تعليق الإجراءات في قضيتها، ريثما يصدر حكم المحكمة الدستورية بشأن هذه المسألة.

٢-٥ وذكرت صاحبة البلاغ في استئنافها أمام محكمة مقاطعة أوكتيابرسكي أنها لا تدحض الوقائع لكنها ترى أن قاضي الصلح استند في قراره إلى حكم قانوني يتعارض مع المادتين ١٩ و ٢٩ من الدستور، اللتين تنصان، على التوالي، على حظر التمييز على أساس الوضع الاجتماعي وضمان الحق في حرية الفكر والتعبير. وذكرت علاوة على ذلك، أن صيغة المادة ٣-١٠ من قانون إقليم ريزان لا توضح المعنى المقصود بعبارة "الدعاية للمثلية الجنسية"، وذلك لأن "الدعاية" في الدستور تعد عنصراً أساسياً في ممارسة الحق في حرية التعبير. وأضافت صاحبة البلاغ، بالتالي، أن من حقها الترويج لبعض الآراء التي تتعلق بالمثلية الجنسية. ودفعت بأن المادة ٣-١٠ من قانون إقليم ريزان تميز على نحو غير معقول ضد الأشخاص "ذوي الميل الجنسي غير العادي" من خلال حظر نشر أي معلومات تتعلق بهم. وأكدت صاحبة البلاغ أنها استندت، في قيامها بعرض المصقات، إلى المادة ٢٩ من الدستور بهدف نشر التسامح تجاه المثلية الجنسية بين القصر والفكرة القائلة بأن العلوم الطبية تعتبر المثلية الجنسية أمراً "طبيعياً". وأشارت في الختام، إلى أن المادة ٣-١٠ من قانون إقليم ريزان تفرض قيوداً على ممارسة حقها في حرية التعبير، مع أن الفقرة ٣ من المادة ٥٥ من الدستور تنص على عدم جواز تقييد هذا الحق إلا بموجب القانون الاتحادي.

٢-٦ وفي ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩، أيد القاضي الاتحادي في محكمة مقاطعة أوكتيابرسكي الحكم الصادر عن قاضي الصلح. وقضت المحكمة بأن المادة ٥٥ من الدستور تنص على أن الحقوق والحريات الفردية، بما في ذلك الحقوق والحريات المكفولة في المادتين ١٩ و ٢٩ منه، يجوز تقييدها بموجب القانون الاتحادي ولكن بالقدر الذي تقتضيه حماية أسس النظام الدستوري أو الأخلاق العامة أو الصحة أو حقوق الآخرين ومصالحهم المشروعة، أو ضمان

(٣) جاء النص الأصلي باللغة الروسية على النحو التالي: "Публичные действия, направленные на пропаганду гомосексуализма (мужеложства и лесбиянства) среди несовершеннолетних, - влекут наложение административного штрафа на граждан в размере от одной тысячи пятисот до двух тысяч рублей".

(٤) حوالي ٤٤,٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة/٦,٣٣ يورو.

الدفاع عن الدولة والأمن الوطني. وأضافت أن قانون المخالفات الإدارية للاتحاد الروسي هو قانون اتحادي، وأن التشريعات المتعلقة بالمخالفات الإدارية تشمل وفقاً للمادة ١-١ من القانون المذكور، هذا القانون وما تعتمده الكيانات التابعة للاتحاد الروسي من قوانين بشأن المخالفات الإدارية امتثالاً له. وأكدت المحكمة بأن قانون إقليم ريازان يستند إلى الدستور وإلى قانون المخالفات الإدارية، وهو يعد بذلك، جزءاً من هذا الأخير. وخلصت إلى أن المادة ٣-١٠ من قانون إقليم ريازان لا تخالف الدستور، وأنها تفرض قيوداً (المسؤولية الإدارية) على الحق في حرية التعبير، بما في ذلك حرية نقل المعلومات، تهدف إلى حماية أخلاق القصر وصحتهم وحقوقهم ومصالحهم المشروعة.

٢-٧ وذكرت صاحبة البلاغ أنها قد استنفدت جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة والفعالة، لأغراض الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

### الشكوى

٣-١ تدعي صاحبة البلاغ أن الحكم الصادر عن قاضي الصلح في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ يشكل تدخلاً في حقها في حرية التعبير المكفولة بموجب المادة ١٩ من العهد، لأنها مُنعت من نشر أفكار تدعو إلى موقف متسامح تجاه الأقليات الجنسية وأدينت، جراء ذلك، بارتكاب مخالفة إدارية. ودفعت بأن القيود المذكورة لا تعد مبررة بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٩ إلا إذا كانت "محددة بنص القانون" و"ضرورية" لغرض من الأغراض المشروعة.

٣-٢ وتقول صاحبة البلاغ كذلك إنها أدينت بتهمة ارتكاب مخالفة إدارية استناداً إلى المادة ٣-١٠ من قانون إقليم ريازان، وعليه، فإن تقييد ممارسة حقها في حرية التعبير يعد قانوناً "محدداً بنص القانون". لكنها تدفع بأنه لا يجوز تقييد حرية التعبير وفقاً لما نصت عليه الفقرة ٣ من المادة ٥٥ من الدستور، إلا بموجب القانون الاتحادي. وبما أن قانون إقليم ريازان ليس قانوناً اتحادياً، فإن التدخل في حقها في حرية التعبير يتعارض مع الدستور، وبالتالي، لا يعد "محدداً بنص القانون" بالمعنى المقصود في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد.

٣-٣ وتدعي صاحبة البلاغ أن هذا التدخل حتى وإن كان "محدداً بنص القانون" فهو ليس "ضرورياً" لأنه لا يحقق غرضاً من الأغراض المشروعة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد. وهي تقر بأن الغرض من التقييد هو حماية الصحة أو الأخلاق العامة للقصر (الأشخاص دون سن ١٨ عاماً في الاتحاد الروسي) عن طريق منع "حز القصر على إقامة علاقات جنسية مع أشخاص من نفس الجنس". وتدعي صاحبة البلاغ، في هذا الصدد، أنها لم تقم بالترويج لأي أفكار تحضّ القصر على هذه الأفعال وأن هدفها من عرض المصقات كان هو توعية الجمهور، بما في ذلك القصر، بشأن التسامح تجاه المثلية الجنسية. وتدعي أيضاً أن صيغة قانون إقليم ريازان ليست واضحة بالقدر الكافي، لأنها تحظر على نحو مطلق نشر أي أفكار تتعلق بالمثلية الجنسية، بما في ذلك نشر معلومات موضوعية ومحايطة

بهدف تثقيف القصر ومساعدتهم على تبني موقف متسامح تجاه المثليين. وتدفع صاحبة البلاغ بأن فرض حظر شامل على نقل أي معلومات تتعلق بالمثلية الجنسية إلى القصر يجعل حريتها في التعبير مجرد حرية نظرية ووهيية<sup>(٥)</sup>.

٣-٤ وفي هذه القضية، تم تعريم صاحبة البلاغ لقيامها بعرض ملصقات تحمل شعار "المثلية الجنسية أمر طبيعي" و"افتخر بمثليتي"، وهو ما يشكل وفقاً للمادة ٣-١٠ من قانون إقليم ريزان مخالفة إدارية تتعلق بالإخلال بالآداب العامة تُعرف على أنها "دعاية للمثلية الجنسية بين القصر". وتؤكد صاحبة البلاغ، في هذا الصدد، أن معنى الدعاية يفيد دوماً نشر أفكار معينة أو تثقيف الجمهور بشأن مسائل معينة من أجل تغيير الرأي العام. وتمثل الدعاية، من وجهة نظر العهد، أحد مكونات حرية التعبير، وعليه، يحق لأي كان الدفاع عن بعض الأفكار التي تتعلق بالمثلية الجنسية.

٣-٥ وتدفع صاحبة البلاغ أيضاً بأن المثلية الجنسية هي سمة فعلية لشريحة واسعة من الأشخاص في أي مجتمع. وتزعم صاحبة البلاغ في هذه القضية، أن قانون إقليم ريزان يحظر نشر أي معلومات تتعلق بالمثلية الجنسية بين القصر، بما في ذلك المعلومات ذات المضمون المحايد. وبما أن المادة ٣-١٠ وردت في الفصل الثالث من قانون إقليم ريزان (المخالفات الإدارية المتعلقة بالتأثير على الصحة والرعاية الصحية والحالة الوبائية والآداب العامة)<sup>(٦)</sup>، فإن الغرض من هذا الحظر هو حماية السلوك الأخلاقي للقصر. وبالتالي، فإن القانون المذكور يقوم على الافتراض بأن المثلية الجنسية تتنافى مع الأخلاق، وهو ما يتعارض بشكل جلي مع الفهم الحديث للمثلية الجنسية بوصفها سمة تستند إلى الميل الجنسي وليس إلى اختيار الشخص لسلوكه الجنسي عن وعي.

٣-٦ ولذلك، تدعي صاحبة البلاغ أن قانون إقليم ريزان يتعارض أيضاً مع المادة ٢٦ من العهد، التي تنص على أن الناس جميعاً سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وتضيف أن قانون إقليم ريزان ينطوي على تمييز ضد المثليين إذ يحظر بحكم الواقع نشر أي معلومات عنهم بين القصر، وترى أنه لا يوجد أي سبب موضوعي يبرر هذه المعاملة المختلفة بموجب العهد. وتشير صاحبة البلاغ في هذا الصدد، إلى الملاحظات الختامية للجنة بشأن التقرير الدوري السادس للاتحاد الروسي (CCPR/C/RUS/CO/6)، حيث أعربت اللجنة عن "القلق إزاء التمييز المنهجي ضد الأفراد على أساس ميولهم الجنسية في الدولة الطرف، بما في ذلك خطاب الكراهية ومظاهر التعصب

(٥) يشار هنا إلى الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية كنييسة موسكو السيستولوجية ضد روسيا (الطلب رقم ١٨١٤٧/٠٢)، ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، الفقرة ٩٢، والحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية هاندي سايد ضد المملكة المتحدة (الطلب رقم ٧٢/٥٤٩٣)، ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، الفقرة ٤٩.

(٦) جاء النص الأصلي باللغة الروسية على النحو التالي: "Административные правонарушения, посягающие на: "здоровье, санитарно-эпидемиологическое благополучие населения и общественную нравственность".

والتحامل من جانب المسؤولين العامين والزعماء الدينيين ووسائل الإعلام (المرجع نفسه، الفقرة ٢٧).

٣-٧ وفي الختام، تدعو صاحبة البلاغ اللجنة إلى اعتبار الحكم الذي صدر عن قاضي الصلح بتاريخ ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، وقضى بإدانتها بارتكاب مخالفة إدارية بتهمة "الدعاية للمثلية الجنسية بين القصر"، لا يتناسب مع أي غرض من الأغراض المشروعة المنشودة، وينطوي بالتالي، على انتهاك للمادتين ١٩ والمادة ٢٦ من العهد.

### ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولة

٤-١ في ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٠، ذكّرت الدولة الطرف بوقائع القضية وطعنت في مقبولة البلاغ، فدفعت بأن صاحبة البلاغ لم تستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وقالت إنه كان بوسع صاحبة البلاغ أن تلجأ إلى إجراءات الطعن الاعتيادية المنصوص عليها في المادة ٣٠-٩ من قانون المخالفات الإدارية وتستأنف قرار القاضي الاتحادي في محكمة مقاطعة أوكتيابرسكي المؤرخ ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩، أمام قاضي آخر في المحكمة نفسها أو أمام محكمة مدينة ريزان. وعلاوة على ذلك، كان بإمكان صاحبة البلاغ أن تتقدم بطلب استئناف القرار الصادر عن محكمة مقاطعة أوكتيابرسكي، الذي بات نافذ المفعول، إلى المحكمة العليا في إقليم ريزان ثم إلى المحكمة العليا في الاتحاد الروسي إذا اقتضى الأمر، وذلك في إطار إجراء المراجعة القضائية الرقابية المنصوص عليه في المادة ٣٠-١٢ من الجزء الأول من قانون المخالفات الإدارية. ودفعت الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ تعمدت عدم اللجوء إلى هذه السبل المتاحة للطعن، وعليه، فإن قولها بأنها قد استنفدت جميع سبل الانتصاف المحلية "لا يتطابق مع الحقائق".

٤-٢ ورأت الدولة الطرف أيضاً أن هذا البلاغ يمثل إساءة لاستعمال الحق في تقديم بلاغات لأن صاحبة البلاغ لم تتعرض لأي نوع من أنواع التمييز. وأفادت بأن الإجراءات الإدارية قد أُتخذت في حقها على أساس انتهاكها لأحكام قانونية محددة - وصاحبة البلاغ نفسها لم تدحض هذا الأمر - ولا علاقة لميولها الجنسية بالأمر. وعليه، اعتبرت الدولة الطرف أنه ينبغي إعلان عدم مقبولة البلاغ بموجب المادة ٣ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

### تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، ادعت صاحبة البلاغ أن ادعاء الدولة الطرف فيما يتعلق بالمادة ٣٠-٩ من قانون المخالفات الإدارية يستند إلى "تفسير خاطئ للأحكام الأساسية المتعلقة بالإجراءات الإدارية الروسية". ودفعت بأن المادة ٣٠-١ من ذلك القانون، تجيز استئناف الحكم الذي يصدره القاضي بشأن ارتكاب مخالفة إدارية (كما هو الحال في قضيتها) أمام محكمة أعلى درجة. ولهذا طعنت في حكم قاضي الصلح المؤرخ ٦

نيسان/أبريل ٢٠٠٩ أمام محكمة أعلى (الدرجة الثانية)، وهي محكمة مقاطعة أوكتياسيرسكي. وأكدت صاحبة البلاغ كذلك أن المادة ٣٠-٩ من القانون المذكور التي تدرعت بها الدولة الطرف، لا تنطبق على حالتها، وذلك لأن الحكم المذكور يتناول الطعون في القرارات المتعلقة بالمخالفات الإدارية التي تصدر عن السلطات غير القضائية، أي عن موظفي الدولة.

٥-٢ وأفادت صاحبة البلاغ بأن الحكم الذي يصدر عن محكمة أعلى (الدرجة الثانية) يصبح نافذ المفعول بموجب المادة ٣٢٩ من قانون الإجراءات المدنية، فور اعتماده. وأضافت في هذا الصدد، أن المحكمة العليا في الاتحاد الروسي أوضحت أن المادة ٣٠-٩ من قانون المخالفات الإدارية لا تنص على إمكانية الطعن في القرار الصادر عن محكمة أعلى درجة (محكمة الدرجة الثانية)، وأن هذا القرار يصبح بالتالي، نافذاً فور اعتماده<sup>(٧)</sup>. وبناء على ذلك، ادعت صاحبة البلاغ أنها قد استنفدت جميع إجراءات الطعن الاعتيادية المتاحة لها بموجب قانون الدولة الطرف.

٥-٣ وفيما يتعلق بادعاء الدولة الطرف أنه كان بإمكان صاحبة البلاغ أن تقدم استئنافاً بموجب إجراء المراجعة القضائية الرقابية، دفعت بأن هذا الإجراء لا يمثل وسيلة انتصاف فعالة بالمعنى المنصوص عليه في البروتوكول الاختياري، لأنه لا يضمن تلقائياً الحق في أن تنظر هيئة قضائية (رئاسة محكمة إقليم ريزان أو المحكمة العليا في الاتحاد الروسي) في الأسس الموضوعية لطلب الطعن بالمراجعة القضائية. وتقول صاحبة البلاغ إن المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات المدنية تنص على أن ينظر في طلب المراجعة القضائية قاض من المحكمة المختصة بإجراء المراجعة الرقابية، وهو محمول برفضه دون أن يطلب ملف القضية من المحكمة الأدنى درجة. ولا يجوز للقاضي أن يقرر طلب الملف إلا إذا وجد أن الحجج الواردة في الطلب مقنعة بما فيه الكفاية، وعند ذلك فإنه يعرض القضية على نظر هيئة القضاة في المحكمة المختصة بإجراء المراجعة الرقابية إذا رأى ذلك مناسباً.

٥-٤ وتمنت صاحبة البلاغ على اللجنة أن تضع في اعتبارها لدى اتخاذ القرار بشأن مقبولية هذا البلاغ، موقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي قضت مراراً بأن إجراء المراجعة القضائية الرقابية لا يمثل وسيلة انتصاف فعالة بالمعنى المنصوص عليه في اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية)، نظراً لعدم وضوح أسباب إلغاء الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم الأدنى درجة في قانون الإجراءات المدنية وعدم إتاحة إمكانية اللجوء لهذا الإجراء مباشرة لمن يلتمسه<sup>(٨)</sup>.

(٧) يشار هنا إلى الرسالة رقم 1536-7/gen الصادرة عن المحكمة العليا بتاريخ ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٣ بشأن التفسيرات المتعلقة بإجراء بدء نفاذ الأحكام و/أو القرارات المتعلقة بالمخالفات الإدارية في حالة الطعن فيها.

(٨) يشار هنا إلى قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية مارتنيتيس ضد روسيا (الطلب رقم ٥٠٩/٢٩٦١٢)، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، حيث نظرت المحكمة في إجراءات المراجعة القضائية

٥-٥ وأكدت صاحبة البلاغ، علاوة على ذلك، أنها قامت هي والشخصان الآخيران بمحاولة أخيرة لالتماس العدالة على المستوى المحلي من خلال تقديم استئناف أمام المحكمة الدستورية. وفي الحكم المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، رفضت المحكمة الدستورية استئنافها وقضت بأن حظر "النشر المتعمد وغير المنضبط لمعلومات من شأنها الإضرار بالصحة والمس بالأخلاق والارتقاء الروحي، وكذلك تقديم مفاهيم مشوهة تساوي في القيمة الاجتماعية بين العلاقات الأسرية التقليدية وغير التقليدية - فيما بين أفراد لا يسمح لهم سنهم بإجراء تقييم نقدي ومستقل لهذه المعلومات" لا يعتبر انتهاكاً للحقوق الدستورية. ولذلك، دعت صاحبة البلاغ اللجنة إلى اعتبار موقف المحكمة الدستورية متناً مع المعايير المنصوص عليها في العهد، لأن المجتمع الديمقراطي الحديث ينبغي أن ينظر إلى العلاقات التقليدية (بين أشخاص من الجنسين) والعلاقات غير التقليدية (بين أشخاص من نفس الجنس) على أنها متساوية في القيمة. واعتبرت أن المحكمة الدستورية أيدت فعلياً نظرة قانون إقليم ريزان بشأن حماية أخلاق أطفال إقليم ريزان، وهي نظرة تفتقر مبدئياً أن أي معلومات تتعلق بالمثلثة الجنسية هي غير أخلاقية وتؤثر سلباً على نمو الطفل. ودفعت صاحبة البلاغ بأن من حقها نشر معلومات تهدف إلى الترويج لفكرة تحقيق المساواة للمثليين في المجتمع الروسي.

٥-٦ وكما يتضح من الحكم الصادر في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، فإن المحكمة الدستورية أشارت إلى أن المادة ٣٨ من الدستور تنص تحديداً على حماية الأم والطفل والأسرة. ويمثل التصور التقليدي للأسرة والأمومة والطفولة، في نظر المحكمة، قيمة تتطلب حماية خاصة من الدولة. ووفقاً للمحكمة، تصرف المشرع انطلاقاً من مبدأ أن مصالح القصر تمثل قيمة اجتماعية هامة. ومن أهداف السياسة التي تعتمدها الدولة بشأن حماية الأطفال حماية القصر من العوامل التي من شأنها أن تؤثر سلباً على نموهم الفكري والجسدي والعقلي والروحي والأخلاقي. وعلى نحو أكثر دقة، ينص القانون الاتحادي المتعلق بالضمانات الأساسية لحقوق الطفل في الاتحاد الروسي على حماية الأطفال من الإعلام وحملات الدعاية والتحرير التي قد تضر "بنموهم الصحي [و] وبارتقائهم الأخلاقي والروحي". واعتبرت المحكمة أن الأحكام المطعون قد اعتمدت بهدف ضمان الأمن الفكري والمعنوي والنفسي للأطفال.

٥-٧ وقامت المحكمة الدستورية، بعد ذلك، بتحليل حماية الحق في حرية التعبير المنصوص عليه في الدستور. وأشارت إلى أن المادة ٢٩ من الدستور تكفل الحق في حرية التعبير، مثلما تكفل الحق في حرية نشر المعلومات بجميع الوسائل القانونية. غير أن المادة ١٠ من

---

الرقابية "الجديدة" (النافذة منذ ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨) التي ينظمها قانون الإجراءات المدنية، وخلصت إلى أن "الخصائص الأساسية لإجراء المراجعة الرقابية المتبع في المحاكم ذات الاختصاص العام لم تتغير، وهي الخصائص التي جعلت المحكمة تقضي في وقت سابق، بأن هذا الإجراء لا يندرج ضمن سبل الانتصاف المحلية التي يتعين استنفادها بموجب الفقرة ١ من المادة ٣٥ من الاتفاقية". وعلاوة على ذلك، خلصت المحكمة إلى أنه "من الجائز حتى الآن، تنفيذ إجراءات المراجعة القضائية الرقابية فيما يتعلق بالأحكام المزمرة قانوناً من خلال هيئات متعددة، وقد يترتب على ذلك إحالة القضية من هيئة إلى أخرى لفترة غير محددة".

الاتفاقية الأوروبية تجيز فرض قيود على حرية التعبير، شرط أن تكون هذه القيود محددة بنص القانون، وتتوخى تحقيق غرض مشروع، وضرورية في المجتمع الديمقراطي. وفي الختام، قضت المحكمة بأن قانون إقليم ريزان وقانون إقليم ريزان المتعلق بحماية السلوك الأخلاقي للأطفال ريزان لا ينصان على حظر المثلية الجنسية ولا يزدريانها. ورأت أن القانونين لا ينطويان على تمييز ضد المثليين كما أنهما لا يمنحان السلطات العامة صلاحيات واسعة بشكل مفرط. وبناء على ذلك، خلصت المحكمة إلى أنه لا يمكن القول إن أحكام القانونين المذكورين المطعون فيها تقيد حرية التعبير على نحو مفرط.

٥-٨ وقدمت صاحبة البلاغ نسخة من الرأي القانوني الذي أعدته اللجنة الدولية للحقوقيين بناء على طلبها، والتمست من اللجنة أن تضعه في الاعتبار عند البت في الأسس الموضوعية للبلاغ.

٥-٩ وبحث اللجنة الدولية للحقوقيين في رأيها القانوني، أولاً، مفعول آراء اللجنة بشأن قضية هرتزبرغ وآخرون ضد فنلندا<sup>(٩)</sup>، حيث قبلت تدرع حكومة فنلندا بالأخلاق العامة كأحد الأسس المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد، لتبرير القيود المفروضة على حرية التعبير بموجب الفقرة ٩ من الفصل ٢٠ من قانون العقوبات الجنائية الفنلندي التي تنص على معاقبة التشجيع علناً على سلوك مشين بين أشخاص من نفس الجنس بالسجن لمدة ستة شهور أو بالغرامة. ورأت اللجنة الدولية للحقوقيين أن الاستنتاجات التي خلصت إليها اللجنة بشأن البلاغ المذكور ليست حاسمة في هذه المسألة نظراً للأسباب التالية:

(أ) حدوث تطور كبير على الحق في المساواة في اجتهادات اللجنة وغيرها من هيئات حقوق الإنسان منذ صدور الآراء المعتمدة بشأن قضية هرتزبرغ وآخرون ضد فنلندا في نيسان/أبريل ١٩٨٢. ففي ذلك الحين، لم يكن هناك اعتراف بالميل الجنسي كوضع يستدعي الحماية من التمييز كما هو الحال الآن<sup>(١٠)</sup>؛

(ب) إقرار اللجنة ومؤسسات أخرى منذ عام ١٩٨٢ أيضاً، بأن فرض قيود على الحقوق يجب ألا يكون فيه انتهاك لحظر التمييز. فلا يجوز أن ينطوي التقييد على تمييز حتى وإن كان يتوخى تحقيق هدف مباح - كحماية الأخلاق العامة؛

(ج) من الممكن حدوث تغيير في المفاهيم المتعلقة بالأخلاق العامة<sup>(١١)</sup> فما كان يعد مبرراً فيما يتعلق بالأخلاق العامة في عام ١٩٨٢ لم يعد كذلك اليوم. ومنذ ذلك الحين، ألغيت التشريعات المشابهة للفقرة ٩ من الفصل ٢٠ من قانون العقوبات الجنائية الفنلندي في

(٩) البلاغ رقم ١٩٧٩/٦١، هرتزبرغ وآخرون ضد فنلندا، الآراء المعتمدة في ٢ نيسان/أبريل ١٩٨٢.

(١٠) يشار هنا إلى البلاغ رقم ١٩٩٢/٤٨٨، تونين ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤، الفقرة ٨-٧.

(١١) يشار هنا إلى الرأي الفردي لتور كل أوبسال في قضية هرتزبرغ وآخرون ضد فنلندا.

دول مثل النمسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. وعلاوة على ذلك، تجسد اجتهادات اللجنة تطور مفهوم "الأخلاق العامة" مثلما تطورت اجتهادات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>(١٢)</sup>.

١٠-٥ وأكدت اللجنة الدولية للحقوقيين بعد ذلك أن قانون إقليم ريزان يمثل تقييداً غير مقبول لحرية التعبير لأنه ينطوي على تمييز، وذلك للأسباب التالية: (أ) كون الميل الجنسي أحد أسس التمييز المحظورة بموجب المادتين ٢ و ٢٦ من العهد<sup>(١٣)</sup>؛ (ب) عدم جواز فرض قيود تمييزية على الحقوق، سواء في القانون أو في الممارسة - واعتبار القانون الذي يقيم فوارق على أساس الميل الجنسي قانوناً تمييزياً بناءً على ذلك، وينتهك العهد، إلا إذا كان له مبرر معقول وموضوعي، ويتوخى تحقيق غرض مشروع؛ و(ج) الأخلاق العامة ليست مبرراً معقولاً وموضوعياً.

١١-٥ ودفعت اللجنة الدولية للحقوقيين بالقول إن التمتع بجميع الحقوق الواردة في الاتفاقية دون تمييز يعني أنه لا يجوز فرض قيود تمييزية على حرية التعبير المكفولة للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، وكذلك على التعبير المتعلق بالميل الجنسي والعلاقات الجنسية. وإن أي قيد يفرض على التعبير بشأن النشاط الجنسي يجب ألا يمس بالميل الجنسي<sup>(١٤)</sup>، ويجب أن تتوافق القوانين المقيدة لحرية التعبير مع أهداف العهد ومقاصده وألا تنتهك أحكامه المتعلقة بعدم التمييز<sup>(١٥)</sup>. ولا يجوز فرض القيود لغرض التمييز أو تطبيقها

(١٢) يشار هنا إلى قضية *تونن ضد أستراليا*؛ وإلى الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *دادجيون ضد المملكة المتحدة* (الطلب رقم ٧٥٢٥/٧٦)، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١.

(١٣) يشار هنا إلى قضية *تونن ضد أستراليا*؛ البلاغ رقم ٩٤١/٢٠٠٠، *يونغ ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣، الفقرة ١٠-٤. انظر أيضاً، التعليق العام رقم ٢٠ (٢٠٠٩) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٠، الملحق رقم ٢ (E/2010/22)، المرفق السادس، الفقرة ٣٢؛ والتعليق العام رقم ٢ (٢٠٠٧) للجنة مناهضة التعذيب بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة ٢، الوثائق الرسمية للدورة الثالثة والستين للجمعية العامة، الملحق رقم ٤٤ (A/63/44)، المرفق السادس، الفقرة ٢١؛ والتعليق العام رقم ٤ (٢٠٠٣) للجنة حقوق الطفل بشأن صحة المراهقين ونموهم في سياق اتفاقية حقوق الطفل، الوثائق الرسمية للدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة، الملحق رقم ٤١ (A/59/41)، المرفق العاشر، الفقرة ٦.

(١٤) يشار هنا إلى التوصية CM/Rec(2010)5 للجنة وزراء مجلس أوروبا إلى الدول الأعضاء بشأن التدابير الرامية إلى مكافحة التمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية، التي اعتمدت في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠. يمكن الاطلاع على هذه التوصية على الرابط التالي: <https://wcd.coe.int/ViewDoc.jsp?id=1606669>.

(١٥) مبادئ سيراكوزا الخاصة بنصوص التقييد والانتقاص في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المرفق، E/CN.4/1985/4، المبدأ ٢؛ والتعليق العام للجنة رقم ٢٢ (١٩٩٣) بشأن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة الأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/48/40)، المرفق السادس، الفقرة ٨.

بطريقة تنطوي على تمييز<sup>(١٦)</sup>. ورأت اللجنة الدولية للحقوقيين أنه من غير الجائز تقييد حرية التعبير إذا ما طُبِّق بطريقة تمييزية حتى وإن استخدم على نحو متناسب لتحقيق غرض مقبول كحماية الأخلاق العامة. وعليه، فإن قانون إقليم ريزان، بتجريمه "تنظيم أنشطة عامة بهدف الدعاية للمثلية الجنسية" - في مقابل الغيرية الجنسية أو النشاط الجنسي بصفة عامة. إنما ينشئ تفرقة في المعاملة لا يمكن تبريرها. فهو يحدد بشكل انتقائي نمطاً خاصاً من أنماط السلوك الجنسي ويعامله معاملة تفضيلية. وهو يفعل ذلك على الرغم من أن إقامة علاقة جنسية بالتراضي بين البالغين من نفس الجنس لا تعد مخالفة للقانون في الاتحاد الروسي.

١٢-٥ ومع أن التفرقة في المعاملة لا يعد تمييزاً في جميع الأحوال، فإن معيار هذا التفرقة يجب أن يكون معقولاً وموضوعياً وأن يتوخى تحقيق غرض مشروع. بموجب العهد<sup>(١٧)</sup>. وبما أن الميل الجنسي يعد من الأسباب المحظورة، فإن التفرقة في المعاملة على أساس الميل الجنسي يشكل تمييزاً وانتهاكاً للعهد، ما لم يكن هناك مسوغ "معقول وموضوعي" يبرره<sup>(١٨)</sup>. والأخلاق العامة لا تعتبر كذلك. إذ ضعف وزن حجة الأخلاق العامة منذ قضية هيرتبرغ وآخرون ضد فنلندا<sup>(١٩)</sup>. وادعت اللجنة الدولية للحقوقيين أن المحاكم في مختلف أنحاء العالم قضت بأن الشواغل المتعلقة بالأخلاق العامة لا تعد سبباً كافياً لتبرير التفرقة في المعاملة، ورأت أنه لا يجوز التذرع بالاعتبارات المتعلقة بالأخلاق العامة للدفاع عن التفرقة في المعاملة على أساس الميل الجنسي<sup>(٢٠)</sup>. وأضافت أن قانون إقليم ريزان يستهدف بشكل واضح أي معلومات تتعلق بالمثلية الجنسية، بما في ذلك المعلومات التي لا تمثل بأي حال من الأحوال "إخلالاً بالأداب". بموجب القانون الجنائي.

١٣-٥ وأكدت اللجنة الدولية للحقوقيين أيضاً أن قانون إقليم ريزان له تبعات خطيرة أيضاً على حق الطفل في الحصول على المعلومات. وبالإضافة إلى الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد، تكفل المادة ١٣ من اتفاقية حقوق الطفل، تحديداً، حماية حق الطفل في تلقي

(١٦) التعليق العام للجنة رقم ٢٢، الفقرة ٨؛ والرأي الفردي لتوركل أوبسال في قضية هيرتبرغ وآخرون ضد فنلندا.

(١٧) يشار هنا إلى التعليق العام للجنة رقم ١٨ (١٩٨٩) بشأن عدم التمييز، الوثائق الرسمية لدورة الجمعية العامة الخامسة والأربعين، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/45/40 (Vol. I)) المرفق السادس، الباب ألف، الفقرة ١٣.

(١٨) التعليق العام للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رقم ٢٠ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٣.

(١٩) يشار هنا إلى قضية تونز ضد أستراليا، الفقرة ٨-٦؛ وإلى الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *Open Door and Dublin Well Woman v. Ireland* (الطلبان رقم ٨٨/١٤٢٣٤ و٨٨/١٤٢٣٥)، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، الفقرتان ٦٥ و٦٦.

(٢٠) يقتبس الرأي القانوني، في جملة أمور، من السوابق القضائية للمحكمة العليا في الولايات المتحدة، والمحكمة الدستورية في جنوب أفريقيا والمحكمة العليا في الفلبين.

المعلومات المتعلقة بالنشاط الجنسي<sup>(٢١)</sup>. ويرتبط حق الطفل في تلقي المعلومات عن الجنس والميل الجنسي بحقه في التعليم والصحة<sup>(٢٢)</sup>.

١٤-٥ وانطلاقاً من الأسباب التي تقدم عرضها، خلصت اللجنة الدولية للحقوقيين إلى أن المادة ٣-١٠ من قانون إقليم ريزان تشكل خرقاً للالتزامات الدولية الطرف بموجب العهد.

### ملاحظات إضافية من الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية

١-٦ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ذكّرت الدولة الطرف بوقائع القضية وأفادت بأن الغرامة الإدارية التي فرضها قاضي الصلح على صاحبة البلاغ تمثل أدنى عقوبة نصت عليها المادة ٣-١٠ من قانون إقليم ريزان، وهي لا تشكل "عبئاً" بالنسبة لها. ثم أكدت الدولة الطرف أن جميع القرارات التي أصدرتها المحاكم بشأن قضية صاحبة البلاغ كانت قرارات قانونية وقائمة على أساس صحيح، وقدمت الدولة الطرف حججاً تتطابق من حيث المضمون مع الحجج التي ساقتها محكمة مقاطعة أوكتيابرسكي (انظر الفقرة ٢-٦ أعلاه) والمحكمة الدستورية (انظر الفقرة ٥-٦ أعلاه). وقالت الدولة الطرف إن ادعاءات صاحبة البلاغ التي تفيد بأنها خضعت لإجراءات إدارية بسبب موقفها المتسامح من المثلية الجنسية والتعبير بحرية عن آرائها غير "مطابقة للوقائع". إذ إن الإجراءات الإدارية اتخذت ضدها بسبب الدعاية للمثلية الجنسية (اللواط والسحاق) بين القصر<sup>(٢٣)</sup>.

٢-٦ وأفادت الدولة الطرف، كذلك، بأن الهدف الذي كانت ترمي إليه صاحبة البلاغ من وراء تصرفاتها على حد قولها، هو تشجيع التسامح تجاه المثلية الجنسية في المجتمع، بما في ذلك بين القصر. وبالتالي، فإنها كانت تُبَيِّنُ النية لإشراك الأطفال في مناقشة هذه المسائل. ونتيجة لذلك، لم يعرف الناس بآراء صاحبة البلاغ إلا بسبب فعلها ذلك. وعلاوة على ذلك، تضمنت تصرفاتها منذ البداية "عنصر استفزاز". وأضافت الدولة الطرف أن الحياة الخاصة لصاحبة البلاغ لا تعني الناس ولا القصر وأن السلطات العامة لم تتدخل في حياتها الخاصة. ولهذا الأسباب، كررت الدولة الطرف حجتها الأولى التي تفيد بأن هذا البلاغ يمثل إساءة لاستعمال الحق في تقديم البلاغات ويتناقض بالتالي مع المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

(٢١) يشار هنا أيضاً إلى التعليق العام رقم ٣ (٢٠٠٣) للجنة حقوق الطفل بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الطفل، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤١ (A/59/41)، المرفق التاسع، الفقرة ١٦؛ والملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل على التقرير الدوري الثاني للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، CRC/C/15/Add.188، الفقرة ٤٤(د).

(٢٢) يشار هنا إلى تقارير المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، A/HRC/8/10/Add.1، الفقرات ٧٩-٨٤، و A/HRC/4/29/Add.1، الفقرات ٣٤-٣٧. انظر أيضاً، قرار اللجنة الأوروبية لحقوق الاجتماع في قضية INTERIGHTS ضد كرواتيا (الشكوى رقم ٤٥/٢٠٠٧)، ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٩.

(٢٣) التشديد أضافته الدولة الطرف.

٦-٣ وذكّرت الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ تعمدت عدم استخدام حقها في اللجوء إلى إجراء المراجعة القضائية الرقابية، ورأت أن التأكيد بأنها قد استنفدت جميع سبل الانتصاف المحلية "لا يتطابق مع الوقائع". وبناء على ما تقدم، خلصت الدولة الطرف إلى أن ادعاءات صاحبة البلاغ لا أساس لها وأن التدخل في حقوقها كان متناسباً واعتبرت البلاغ نفسه غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

### تعليقات صاحبة البلاغ على الملاحظات الإضافية المقدمة من الدولة الطرف

٧-١ في ٣ شباط/فبراير ٢٠١١، ذكّرت صاحبة البلاغ بحجة الدولة الطرف التي تفيد بأن الغرض من اتخاذ إجراءات إدارية ضدها كان غرضاً مشروعاً وهو حماية الأطفال من "الدعاية للمثلية الجنسية"، أي من المعلومات الضارة بالطفل من الناحية الأخلاقية. وأكدت في هذا الصدد أن هذا النهج ينطوي على تمييز واضح، لأنه يقوم على الافتراض بأن المثلية الجنسية - في مقابل الغيرية الجنسية - تتنافى مع الأخلاق. وأضافت صاحبة البلاغ أن هذا النهج يفتقر إلى مبرر موضوعي ومعقول، لأنه في رأيها، يحظر نشر أي معلومات عن المثلية الجنسية، بما في ذلك المعلومات المحايدة، كما هو الحال في هذه القضية. واسترعت انتباه اللجنة إلى الاستنتاجات التي خلصت إليها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية الكسيف ضد روسيا<sup>(٢٤)</sup>، بشأن حظر سلطات موسكو لما يسمى "الاستعراض الفخري للمثليين" في الفترة من ٢٠٠٦ إلى ٢٠٠٨. وتمنّت صاحبة البلاغ على اللجنة أن تضع في اعتبارها موقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بتدريج الدولة الطرف بحجج تتعلق بالأخلاق العامة.

٧-٢ وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف بشأن ما زعمته عن عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، كررت صاحبة البلاغ موقفها السابق الذي أعربت عنه في رسالتها المؤرخة ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، ومفاده أن إجراء المراجعة القضائية الرقابية لا يمثل وسيلة انتصاف فعالة. وعلاوة على ذلك، فإن قرار المحكمة الدستورية المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ قد بدد ما تبقى من شكوك بهذا الشأن.

٧-٣ وفي ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، التمسّت صاحبة البلاغ من اللجنة معالجة بلاغها على سبيل الأولوية، لأنه ذو أهمية، من وجهة نظرها، في تطوير الاجتهاد فيما يتعلق بحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. وقالت إن المستجدات الأخيرة تهدد حقوق الإنسان الأساسية المكفولة للمثليات والمثليين ومزدوجي

(٢٤) حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية الكسيف ضد روسيا (الطلبان رقم ٤٩١٦/٠٧، و٢٥٩٢٤/٠٨، و١٤٥٩٩/٠٩)، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الفقرات ٨٢-٨٤. خلصت المحكمة إلى حدوث انتهاك للمادة ١١، والمادة ١٣ مقترنة بالمادة ١١، والمادة ١٤ مقترنة بالمادة ١١ من الاتفاقية الأوروبية.

الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسية في الاتحاد الروسي<sup>(٢٥)</sup> وأثناء أخرى من العالم<sup>(٢٦)</sup>، بما في ذلك حرية التعبير وحرية التجمع وحرية تكوين الجمعيات.

### ملاحظات إضافية من الدولة الطرف

١-٨ في ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٢، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها الإضافية. وذكرت أن التعديلات التي أُدخلت على قانون المخالفات الإدارية في كل من إقليم سان بطرسبرج وإقليم ارخانجيلسك تهدف إلى "مكافحة الدعاية، بين القصر، للواط والسحاق وممارسة الجنس بين مزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسية، فضلاً عن الدعاية للميل الجنسي إلى الأطفال، وذلك بناء على ورود طلبات جماعية عديدة من ممثلي المجتمعات المحلية الذين احتجوا على هذه الدعاية". وأشارت الدولة الطرف إلى القانون النموذجي المتعلق بحماية الأطفال من المعلومات المضرة بصحتهم ونموهم الذي اعتمده الجمعية البرلمانية المشتركة للدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. ويُقصد بـ "الدعاية" وفق هذا القانون "الأنشطة التي يقوم أشخاص طبيعيون و(أو) اعتباريون ينشرون معلومات تهدف إلى تحديد سلوك الأطفال و(أو) خلق قوالب نمطية، أو تتوخى تشجيع متلقي تلك المعلومات، أو تشجيعهم فعلياً، على القيام بأفعال معينة أو الامتناع عنها".

٢-٨ وأضافت الدولة الطرف أن "المعلومات المضرة بصحة الأطفال ونمائهم" هي في نظر القانون المذكور "المعلومات التي تؤدي من خلال محتواها أو عرضها و(أو) استخدامها إلى التأثير على العقل الباطن - ويكون من شأنها أن تلحق الضرر بصحة الأطفال البدنية أو العقلية و(أو) تسبب اضطراباً في نموهم على المستوى الروحي الجسدي والعقلي والاجتماعي". ويشمل هذا "الاضطراب" تبني توجهات ومواقف اجتماعية مشوهة،

(٢٥) يشار هنا إلى التالي: (أ) في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أصدر برلمان إقليم ارخانجيلسك قانوناً مماثلاً يحظر الدعاية للمثلية الجنسية بين القصر. ودخل هذا القانون حيز النفاذ في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وفي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، أصدر البرلمان نفسه تعديلات على القانون الإداري لإقليم ارخانجيلسك الذي ينص على نشوء مسؤولية إدارية عن الدعاية للمثلية الجنسية بين القصر؛ (ب) في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، اعتمدت الجمعية التشريعية لسانت بطرسبرغ، في القراءة الأولى، قانوناً يحظر "الدعاية للواط والسحاق، وممارسة الجنس بين مزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسية، والميل الجنسي إلى الأطفال" ويفرض غرامات على مرتكبي هذه الأعمال. ووفقاً لتقارير إعلامية، أُجري تعديل مؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠١٢ على قانون المخالفات الإدارية لسانت بطرسبرغ ينص على وقوع مسؤولية إدارية على عاتق كل من يقوم بـ "أنشطة عامة بهدف الدعاية، بين القصر، للواط والسحاق وممارسة الجنس بين مزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسية" (المادة ٧-١) و"أنشطة عامة بهدف الدعاية للميل الجنسي إلى الأطفال" (المادة ٧-٢)؛ (ج) في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، أعلن رئيس دوما (برلمان) مدينة موسكو في إحدى المقابلات أنه سيتم حتماً اعتماد قانون يحظر الدعاية للمثلية الجنسية بين القصر في موسكو؛ (د) في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، أيد رئيس مجلس الاتحاد (المجلس الأعلى في الدوما) سن قانون مماثل على المستوى الاتحادي.

(٢٦) جرت في وقت سابق محاولات لسن قانون مماثل على المستوى الوطني في ليتوانيا. ولم تُرفض المقترحات إلا بعد تدخل الاتحاد الأوروبي. وتجري حالياً مناقشة قانون مماثل يحظر الدعاية للمثلية الجنسية في أوكرانيا.

والتحريض على القيام بأفعال وممارسات قد تنطوي على خطر، والترعة العدوانية، والقسوة، والعنف أو غيره من التصرفات المعادية للمجتمع (بما في ذلك التصرفات التي يعاقب عليها القانون الجنائي)، وزرع الخوف والفرع بشكل مرضي أو تشجيع الأطفال على الاهتمام بالجنس قبل الأوان وممارسة النشاط الجنسي في سن مبكرة".

٣-٨ وأشارت الدولة الطرف أيضاً إلى الفقرة ١ من المادة ٤، والفقرة ٢ من المادة ٥، والمادة ١٤ من القانون الاتحادي المتعلق بالضمانات الأساسية لحقوق الطفل في الاتحاد الروسي وأكدت أن حماية الطفل من العوامل التي قد تؤثر سلباً على نموه على المستوى الجسدي والفكري والعقلي والروحي والأخلاقي تندرج ضمن أهداف السياسة الحكومية الرامية إلى تحقيق مصلحة الطفل في الاتحاد الروسي.

٤-٨ وأفادت الدولة الطرف كذلك بأنه في إطار السعي لحماية الطفل من المعلومات التي تؤثر سلباً على صحته و(أو) نموه، حدد القانون الاتحادي الخاص بحماية الأطفال من المعلومات الضارة بصحتهم ونموهم الذي صدر في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (دخل حيز التنفيذ اعتباراً من أيلول/سبتمبر ٢٠١٢) شروطاً لنشر المعلومات بين الأطفال. وتشمل الشروط تصنيف النواتج الإعلامية، وتقييمها على يد خبراء، فضلاً عن قيام الدولة بدور الرقابة والإشراف فيما يتعلق بامتثال القانون الخاص بحماية الأطفال من المعلومات الضارة بصحتهم و(أو) نموهم.

٥-٨ وذكرت الدولة الطرف بأن الحقوق المكفولة بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد خاضعة لقيود معينة نصت عليها الفقرة ٣ من نفس المادة. وأشارت في هذا السياق، إلى المادتين ١٧ و ٣٤ من اتفاقية حقوق الطفل، وكذلك إلى الفقرة ٢ من المادة ٤ من القانون الاتحادي الخاص بالضمانات الأساسية لحقوق الطفل في الاتحاد الروسي، التي تحدد معايير نشر المواد المطبوعة والمسموعة والمرئية وغيرها من المواد التي لا يسمح بها للأطفال دون سن ١٨ عاماً.

٦-٨ وأكدت الدولة الطرف أن المحكمة الدستورية نظرت بعناية في وقائع القضية التي عرضتها صاحبة البلاغ بالاشتراك مع شخصين آخرين، وكذلك في الحجج التي دفعوا بها، ومن ثم خلصت إلى أنه عملاً بمقتضيات القانون الاتحادي الخاص بحماية الأطفال من المعلومات الضارة بصحتهم ونموهم، قام المشرعون في إقليم ريازان باعتماد تدابير ترمي إلى ضمان سلامة الفكر والأخلاق والعقل للأطفال في إقليم ريازان، عن طريق حملة أمور من بينها حظر القيام بأنشطة عامة تهدف إلى الدعاية للمثلية الجنسية. كما أعادت الدولة الطرف تأكيد الاستنتاج الذي توصلت إليه المحكمة الدستورية ومفاده أن حظر هذه الدعاية، باعتبارها تشكل في حد ذاتها، "نشراً متعمداً وغير منضبط لمعلومات من شأنها أن تلحق الضرر بالصحة والأخلاق والنمو الروحي، فضلاً عن أنها تؤدي إلى نشوء مفاهيم مشوهة تساوي في القيمة الاجتماعية بين العلاقات الأسرية التقليدية وغير التقليدية - بين أشخاص

لا يسمح لهم سنهم بإجراء تقييم مستقل ونقدي لهذه المعلومات " لا يمكن اعتباره بمثابة انتهاك للحقوق الدستورية.

٧-٨ ودفعت الدولة الطرف بأن تعليقات صاحبة البلاغ لم تتضمن أي حجج جديدة فيما يتعلق بجوهر البلاغ بل مجرد تفسير لأحكام من القانون الدولي. وأضافت أن الملاحظات التي قدمتها في ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٠ و ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ تتعلق بالمقبولية والأسس الموضوعية معاً. وفيما يخص تعليقات صاحبة البلاغ بشأن اعتماد قوانين تحظر الدعاية بين القصر للواط والسحاق وممارسة الجنس بين مزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسية على المستوى الإقليمي، أكدت الدولة الطرف أن هذه القوانين تتوافق تماماً مع الالتزامات الدولية للاتحاد الروسي وتهدف إلى حماية نمو الأطفال على المستوى الأخلاقي والروحي والجسدي والعقلي.

### المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

#### النظر في مقبولية البلاغ

١-٩ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا. بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢-٩ وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن هذه القضية لا يجري بحثها بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.

٣-٩ وفيما يتعلق بالشرط المنصوص عليه في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، تحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف بأنه كان بوسع صاحبة البلاغ اللجوء إلى إجراءات الطعن الاعتيادية المنصوص عليها في المادة ٣٠-٩ من قانون المخالفات الإدارية. وتذكر اللجنة، في هذا الصدد، بأنه يتعين على الدولة الطرف أن تبين بالتفصيل سبل الانتصاف القانونية التي كان بوسع صاحبة البلاغ اللجوء إليها في قضيتها، وأن تثبت أنه كان من المتوقع أن تكون تلك السبل فعالة على نحو معقول<sup>(٢٧)</sup>. وبما أن المادة ٣٠-٩ من قانون المخالفات الإدارية لا تنطبق، فيما يبدو، على هذا البلاغ كما تدعي صاحبة البلاغ، لأنها تتناول الطعون المقدمة ضد القرارات التي تصدرها سلطات غير قضائية بشأن المخالفات الإدارية، فإن اللجنة تقبل الحجة التي دفعت بها صاحبة البلاغ، ولم تدحضها الدولة الطرف، ومفادها أنها لجأت إلى جميع إجراءات الطعن الاعتيادية المتاحة لها بموجب قانون الدولة الطرف.

(٢٧) انظر البلاغ رقم ١٩٧٧/٤، راميريز ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٠، الفقرة ٥.

٤-٩ وتحيط اللجنة علماً أيضاً بادعاء الدولة الطرف أنه كان بوسع صاحبة البلاغ أن تستأنف قرار محكمة مقاطعة أوكتيايرسكي الذي أصبح نافذاً فعلياً، بموجب إجراء المراجعة القضائية الرقابية المنصوص عليه في المادة ٣٠-١٢ من الجزء الأول من قانون المخالفات الإدارية. وتحيط اللجنة علماً كذلك بحجة صاحبة البلاغ التي تفيد بأن هذا الإجراء لا يمثل وسيلة انتصاف فعالة بالمعنى المقصود في البروتوكول الاختياري، لأنه لا يضمن تلقائياً الحق في أن تنظر هيئة قضائية في الأسس الموضوعية طلب المراجعة القضائية. وعلاوة على ذلك، طعت في دستورية قانون إقليم ريزان الذي أدينت على أساسه بتهمة ارتكاب مخالفة إدارية ورفضت المحكمة الدستورية الطعن المقدم.

٥-٩ وتذكر اللجنة في هذا الصدد، بأنه لا حاجة إلى استفاد سبل الانتصاف المحلية إذا كانت فرص نجاحها منعدمة من الناحية الموضوعية، أي: متى تأكد أن الطلب سيرفض بموجب القوانين المحلية الواجب تطبيقها، أو متى استحال، وفقاً للسوابق القضائية لأعلى المحاكم المحلية، التوصل إلى نتيجة إيجابية<sup>(٢٨)</sup>. وتلاحظ اللجنة أن المحكمة الدستورية قد رفضت استئناف صاحبة البلاغ إذ قضت بأنه لا يمكن اعتبار حظر الدعاية للمثلية الجنسية انتهاكاً لحقوقها الدستورية، وأن الدولة الطرف لا تدعي أن المحاكم التي كان يمكن أن تنظر في قضية صاحبة البلاغ بموجب إجراء المراجعة القضائية الرقابية كانت ستخلص إلى (أو حتى أنه كان يمكن أن تخلص إلى) نتيجة مخالفة لما خلصت إليه المحكمة الدستورية. وعليه، ترى اللجنة أنه ليس من المعقول أن يُطلب من صاحبة البلاغ اللجوء إلى إجراء المراجعة القضائية الرقابية لأنه لم يعد في الإمكان النظر إلى وسيلة الانتصاف تلك على أنها وسيلة فعالة بالمعنى المنصوص عليه في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أي أن تنطوي على احتمال معقول لحصول صاحبة البلاغ على الانتصاف القضائي<sup>(٢٩)</sup>. وعليه، ترى اللجنة، أن الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من النظر في البلاغ لأغراض المقبولة.

٦-٩ وتدفع الدولة الطرف كذلك بأن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري، ويشكل إساءة لاستعمال الحق في تقديم البلاغات، لأن صاحبة البلاغ لم تتعرض لأي نوع من أنواع التمييز، وخاصة التمييز القائم على أساس الميل الجنسي، وأن السلطات العامة في الدولة الطرف لم تتدخل في حياتها الخاصة. لكن اللجنة ترى مع ذلك، أن الحجج التي قدمتها صاحبة البلاغ - بأنها أدينت بتهمة ارتكاب مخالفة إدارية استناداً إلى المادة ٣-١٠ من قانون إقليم ريزان الذي يميز ضد المثليين على حد زعمها - تثير مسائل موضوعية وينبغي معالجتها في مرحلة البت في الأسس الموضوعية من الإجراءات.

(٢٨) البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٢٧، بارزيف ضد فرنسا، الآراء المعتمدة في ١١ آذار/مارس ١٩٩١، الفقرة ٥-١، ويونغ ضد أستراليا، الفقرة ٩-٤.

(٢٩) البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٥٠، فوريسون ضد فرنسا، الآراء المعتمدة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، الفقرة ٦-١.

٧-٩ وبناء على ذلك، ترى اللجنة أنه لا توجد أية عقبات أخرى أمام مقبولية الشكوى وأن إدعاءات صاحبة البلاغ بموجب المادتين ١٩ و ٢٦ من العهد قد شُفعت بأدلة كافية لأغراض المقبولية.

#### النظر في الأسس الموضوعية

١٠-١٠ وقد نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها الطرفان، على النحو المنصوص عليه بموجب المادة ٥، الفقرة ١ من البروتوكول الاختياري.

١٠-٢ وتعلق المسألة الأولى المعروضة على اللجنة بتحديد ما إذا كان تطبيق المادة ٣-١٠ من قانون إقليم ريزان على قضية صاحبة البلاغ، وهو ما أفضى إلى إدانتها بتهمة ارتكاب مخالفة إدارية وتغريمها، يشكل تقييداً لحق صاحب البلاغ في حرية التعبير بالمعنى المقصود في الفقرة ٣ من المادة ١٩. وتحيط اللجنة علماً بأن المادة ٣-١٠ من قانون إقليم ريزان تنص على أن "الدعاية بين القصر للمثلية الجنسية (ممارسة اللواط أو السحاق)" تترتب عليه مسؤولية إدارية. لكن اللجنة تلاحظ أن صيغة المادة ٣-١٠ من قانون إقليم ريزان لا توضح ما إذا كانت عبارة "المثلية الجنسية (اللواط أو السحاق)" تشير إلى الهوية الجنسية للشخص أو إلى النشاط الجنسي أو إليهما معاً. ومهما يكن من أمر، فإنه من الواضح أنه جرى تقييد حق صاحبة البلاغ في حرية التعبير الذي تكفله الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد<sup>(٣٠)</sup>. والواقع أن وجود التقييد في هذا البلاغ ليس موضع نزاع من الطرفين.

١٠-٣ ويتعين على اللجنة في المرحلة التالية أن تنظر فيما إذا كان تقييد حق صاحبة البلاغ في حرية التعبير مبرراً بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد، أي ما إذا كان محددًا بنص القانون وضرورياً: (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، و(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام (ordre public)، أو الصحة العامة أو الآداب العامة. وتشير اللجنة في هذا الصدد إلى تعليقها العام رقم ٣٤ (٢٠١١) بشأن المادة ١٩ (حرية الرأي وحرية التعبير) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٣١)</sup>، الذي نص، في جملة أمور، على أن حرية الرأي وحرية التعبير شرطان لا غنى عنهما لتحقيق النمو الكامل للفرد، وهما عنصران أساسيان من عناصر أي مجتمع ويشكلان حجر الزاوية لكل مجتمع تسوده الحرية والديمقراطية<sup>(٣٢)</sup>. ويجب أن تكون القيود المفروضة على ممارستهما متلائمة مع اختبارات صارمة تتعلق بالضرورة والتناسب. و"لا يجوز تطبيق القيود إلا للأغراض التي وضعت من أجلها كما يجب أن تتعلق مباشرة بالغرض المحدد الذي تأسست عليه"<sup>(٣٣)</sup>.

- (٣٠) البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨٠، لايتسفيش ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٠، الفقرة ٨-١.
- (٣١) الوثائق الرسمية للدورة السادسة والستين للجمعية العامة، الملحق رقم ٤٠ (A/66/40 (Vol. I))، المرفق الخامس.
- (٣٢) انظر المرجع نفسه، الفقرة ٢.
- (٣٣) المرجع نفسه، الفقرة ٢٢.

١٠-٤ وتلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ والدولة الطرف يختلفان بشأن ما إذا كان تقييد حرية التعبير "محددًا بنص القانون". وعلى وجه الخصوص، أشارت صاحبة البلاغ إلى الفقرة ٣ من المادة ٥٥ من الدستور فدفعت بأنه لا يجوز تقييد حرية التعبير إلا بموجب القانون الاتحادي، في حين أن قانون إقليم ريزان الذي تم الاستناد إليه في إدانتها بارتكاب مخالفة إدارية بسبب "الدعاية للمثلية الجنسية بين القصر" ليس قانوناً اتحادياً. وتقول الدولة الطرف، بدورها، إن قانون إقليم ريزان يستند إلى الدستور وإلى قانون المخالفات الإدارية ويمثل بالتالي جزءاً من التشريعات المتعلقة بالمخالفات الإدارية. ويجوز للجنة عدم النظر في هذه النقطة لأنه بغض النظر عن مدى قانونية التقييد المذكور على الصعيد المحلي، يجب أن تمثل القوانين المقيّدة للحقوق الواردة في الفقرة ٢ من المادة ١٩، ليس فقط الشروط الصارمة للفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد، بل يجب أن تكون هي نفسها أيضاً متلائمة مع أحكام العهد وأهدافه وأغراضه<sup>(٣٤)</sup>، بما في ذلك أحكام عدم التمييز المنصوص عليها في العهد<sup>(٣٥)</sup>.

١٠-٥ وتذكر اللجنة في هذا الصدد، بما جاء في تعليقها العام رقم ٣٤ الذي نص على ما يلي: "إن مفهوم الأخلاق مستمد من تقاليد اجتماعية وفلسفية ودينية عديدة؛ وعليه، يجب أن تستند القيود المفروضة... بغرض حماية الأخلاق إلى مبادئ غير مستمدة حصراً من تقليد واحد". ويجب أن تفسر هذه القيود في ضوء عالمية حقوق الإنسان ومبدأ عدم التمييز<sup>(٣٦)</sup>. وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن المادة ٣-١٠ من قانون إقليم ريزان ينص على أن تنظيم "النشطة عامة تهدف إلى الدعاية بين القصر للمثلية الجنسية (الواط أو السحاق)" - في مقابل الدعاية للعلاقات الجنسية بين الجنسين أو للنشاط الجنسي بصفة عامة - تترتب عليه مسؤولية إدارية. وتذكر اللجنة، في معرض الإشارة إلى اجتهاداتها القانونية السابقة<sup>(٣٧)</sup>، بأن حظر التمييز بموجب المادة ٢٦ يشمل أيضاً التمييز على أساس الميل الجنسي.

١٠-٦ وتذكر اللجنة أيضاً باجتهاداتها السابقة التي تقضي بعدم اعتبار كل تفريق قائم على الأسس المشار إليها في المادة ٢٦ من العهد بمثابة تمييز ما دام يقوم على معايير معقولة وموضوعية<sup>(٣٨)</sup>، وما دام يتوخى هدفاً مشروعاً. بموجب العهد<sup>(٣٩)</sup>. وتلاحظ اللجنة أن الدولة

(٣٤) انظر المرجع نفسه، الفقرة ٢٦؛ وقضية *تونن ضد أستراليا*، الفقرة ٨-٣.

(٣٥) التعليق العام رقم ٣٤، الفقرة ٢٦، والتعليق العام رقم ١٨، الفقرة ١٣.

(٣٦) التعليق العام رقم ٣٤، الفقرة ٣٢.

(٣٧) انظر *تونن ضد أستراليا*، الفقرة ٨-٧، و *يونغ ضد أستراليا*، الفقرة ١٠-٤؛ والبلاغ رقم ١٣٦١/٢٠٠٥، *كازاديغو ضد كولومبيا*، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٢.

(٣٨) انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم ١٧٢/١٩٨٤، *بروكس ضد هولندا*، الآراء المعتمدة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٢، الفقرة ١٣؛ والبلاغ رقم ١٨٢/١٩٨٤، *زوان دي فريس ضد هولندا*، الآراء المعتمدة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٧، الفقرة ١٣؛ والبلاغ رقم ٢١٨/١٩٨٦، *فوس ضد هولندا*، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٩، الفقرة ١١-٣؛ والبلاغ رقم ٤١٥/١٩٩٠، *باوغر ضد النمسا*، الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٢، الفقرة ٧-٣؛ والبلاغ رقم ٩١٩/٢٠٠٠، *مولر وإنغلهارد ضد ناميبيا*، الآراء المعتمدة

الطرف تذرعت بحجة حماية أخلاق القصرّ وحقوقهم وصحتهم ومصالحهم المشروعة لكنها ترى أن الدولة الطرف لم تثبت أن تقييد الحق في حرية التعبير في سياق "الدعاية للمثلية الجنسية" - في مقابل الدعاية للعلاقات الجنسية بين الجنسين أو للنشاط الجنسي بصفة عامة - بين القصرّ يقوم على أسس معقولة وموضوعية. وعلاوة على ذلك، لم تُقدّم أي أدلة تشير إلى وجود عوامل من شأنها أن تبرر هذا التفريق<sup>(٤٠)</sup>.

٧-١٠ وعلاوة على ذلك، ترى اللجنة أن قيام صاحبة البلاغ بعرض ملصقات تحمل شعار "المثلية الجنسية أمر طبيعي" و"أفتخر بمثليتي" قرب مبنى إحدى المدارس الثانوية، لا يمثل نشاطاً عاماً يهدف إلى جر القصرّ لنشاط جنسي معين أو إلى الدعوة إلى ميل جنسي بعينه. بل إنها كانت تعبر بذلك عن هويتها الجنسية وتبحث فقط عن موقف متفهم.

٨-١٠ وتخطط اللجنة علماً بالحجج التي ساقتها الدولة الطرف ومفادها أن صاحبة البلاغ كانت تنوي إشراك الأطفال في مناقشة المسائل التي تطرحها في نشاطها؛ وأن الجمهور لم يعرف بأرائها إلا من خلال ما قامت به؛ وأن تصرفاتها كانت تنطوي منذ البداية على "الاستفزاز" وأن حياتها الخاصة لا تعني الجمهور ولا القصرّ، وأن السلطات العامة لم تتدخل في حياتها الخاصة (انظر الفقرة ٦-٢ أعلاه). وبينما تسلم اللجنة بدور سلطات الدولة الطرف في حماية القصرّ، فإنها تلاحظ، في الوقت نفسه، أن الدولة الطرف لم تبين الوقائع التي استدعت تحقيقاً لأحد الأهداف المشروعة المذكورة في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد، تقييد حق صاحبة البلاغ في حرية التعبير على أساس المادة ٣-١٠ من قانون إقليم ريزان، لقيامها بالتعبير عن ميلها الجنسي والبحث عن موقف متفهم، حتى لو كانت تنوي، بحسب ادعاء الدولة الطرف، إشراك الأطفال في مناقشة مسائل تتعلق بالمثلية الجنسية. وعليه، تخلص اللجنة إلى أن إدانة صاحبة البلاغ بمخالفة إدارية بسبب "الدعاية بين القصرّ للمثلية الجنسية" استناداً إلى المادة ٣-١٠ من قانون إقليم ريزان، وهي مادة غامضة وتنطوي على تمييز، يعد بمثابة انتهاك لحقوقها. بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ مقروءة بالاقتران مع المادة ٢٦ من العهد.

١١- وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تعمل بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الاتحاد الروسي للفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد، مقروءة بالاقتران مع المادة ٢٦ من العهد.

في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢، الفقرة ٦-٧، والبلاغ رقم ٢٠٠١/٩٧٦، ديركسن ضد هولندا، الآراء المعتمدة في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، الفقرة ٩-٢.

(٣٩) انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم ٢٠٠٤/١٣١٤، أونيل وكوين ضد أيرلندا، الآراء المعتمدة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٨-٣.

(٤٠) انظر يونغ ضد أستراليا، الفقرة ١٠-٤، وكازاديغو ضد كولومبيا، الفقرة ٧-٢.

١٢- وترى اللجنة أنه عملاً بالفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد فإن الدولة الطرف ملزمة بأن تتيح لصاحبة البلاغ سبيل انتصاف فعالاً، بما يشمل سداد قيمة الغرامة وقت فرضها في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ وأية مصاريف قانونية تحملتها صاحبة البلاغ، إضافة إلى تعويضها. وهي ملزمة أيضاً بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل، وينبغي أن تعمل على جعل الأحكام ذات الصلة من قوانينها الداخلية متفقة مع المادتين ١٩ و ٢٦ من العهد.

١٣- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت، لدى انضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وأن الدولة الطرف قد تعهدت، بمقتضى المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، وأن توفر لهم سبل انتصاف فعالة إذا ما ثبت حدوث انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة هذه موضع التنفيذ. ويُطلب إلى الدولة الطرف أيضاً أن تنشر آراء اللجنة على نطاق واسع باللغة الرسمية للدولة الطرف.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

واو واو - البلاغ رقم ١٩٤٠/٢٠١٠، سيدنيو ضد جمهورية فنزويلا البوليفارية  
(الآراء المعتمدة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الدورة ١٠٦)\*

المقدم من:	ايليهيو سيدنيو (ويمثله المحامي، السيد إميليو بيريز بيتيا)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	جمهورية فنزويلا البوليفارية
تاريخ تقديم البلاغ:	٩ آذار/مارس ٢٠١٠ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	سير المحاكمة في قضية جنائية
المسائل الإجرائية:	طول أمد سبل الانتصاف المحلية على نحو غير معقول
المسائل الموضوعية:	الاحتجاز التعسفي؛ انتهاك الضمانات القضائية
مواد العهد:	المادتان ٩ و١٤، الفقرات ١ و٢ و٣(أ)، و(ب) و(ج)
مادة البروتوكول الاختياري:	المادة ٥، الفقرة ٢(أ) و(ب)
إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	
وقد اجتمعت في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢،	
وقد فرغت من النظر في البلاغ ١٩٤٠/٢٠١٠، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالنيابة عن السيد ايليهيو سيدنيو. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،	
وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحتها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،	
تعتمد ما يلي:	

\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماءهم: السيد بن عاشور، والسيد لزهاري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد فالتر كالين، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيللا موتوك، والسيد جيرالد ل. نومان، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فايان عمر سالفويولي، والسيد مارات سارسيمبايف، والسيد كريستر تيلين والسيدة مارغو واترفال.

## آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو السيد ايليهيو سيدنيو، وهو مواطن فتزويلي ولد في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤. وهو يدعي أنه وقع ضحية انتهاك جمهورية فتزويلا البوليفارية لحقوقه بمقتضى المادة ٢؛ والفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٩؛ والفقرات ١ و ٢ و ٣ (أ) و (ب) و (ج) من المادة ١٤ من العهد. ويمثله محام هو السيد إميليو بيريزبيتيا.

### الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ كان صاحب البلاغ نائب رئيس الشؤون المالية في بنك كانارياس Banco Canarias ويدّعي أنه قدم دعماً مالياً لسياسيين يعارضون الحكومة الفتزويلية ولقادة وشخصيات بارزة أخرى من المجتمع المدني. وبسبب هذا الدعم، وقع ضحية إجراء انتقامي من جانب الحكومة.

٢-٢ وكانت الحكومة قد فرضت في شباط/فبراير ٢٠٠٣، رقابة صارمة على الصرف الأجنبي. وحدد البنك المركزي سعر الصرف وأنشئت لجنة إدارة الصرف الأجنبي (CADIVI) من أجل إدارة نظام الصرف الأجنبي. وأصبح يتعين على أي كيان يرغب في الحصول على عملة أجنبية الحصول على تصريح من اللجنة CADIVI. وقد سُجِّل Banco Canarias باعتباره بنكاً يتعامل بالصرف الأجنبي ومأذوناً بالتعامل في طلبات الحصول على العملات الأجنبية، وما يرتبط بها من صفقات خاصة بالصرف الأجنبي.

٢-٣ وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٣، طلب اتحاد ميكروستار Consorcio Microstar (المشار إليه هنا بـ Microstar) من خلال وساطة Banco Canarias من لجنة إدارة الصرف الأجنبي CADIVI مبلغاً كبيراً من دولارات الولايات المتحدة لاحتياز حواسيب قيل إنها نقلت بحراً إلى الدولة الطرف ومحتجزة في الجمارك. ووافقت لجنة CADIVI على صفقة الدولارات بدون أن تعلم أن الحواسيب لم تدخل على الإطلاق إلى الدولة الطرف وأن الفواتير التي قدمها اتحاد Microstar زائفة.

٢-٤ وفي ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، فتحت النيابة العامة تحقيقاً استجابة لشكوى مقدمة من مدير الإدارة الوطنية للمكوس والجمارك تتعلق بالوثائق المزيفة التي يدّعي أن اتحاد Microstar قدمها إلى Banco Canarias الذي يتعامل معهم فيما يتعلق بالصرف الأجنبي. وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وجّه مكتب المدعي العام إلى صاحب البلاغ تهمة التهريب عن طريق تزيف استيراد سلع، والتهرب الضريبي. وطلب صاحب البلاغ رفض القضية على أساس أن الأفعال المعنية لا يمكن نسبها إليه؛ فلجنة إدارة الصرف الأجنبي CADIVI هي وحدها، وفقاً للقانون الفتزويلي، المخولة قانونياً التحقق من صفقات الصرف الأجنبي والإذن بها، ولا يشارك تجار الصرف الأجنبي في الصفقة إلا بعد أن تكون اللجنة قد أصدرت إذنها بصرف العملات. وقد تم تجاهل طلبه، وواصل مكتب المدعي العام التحقيق. وبناء عليه، وبسبب عدم الموافقة على طلبه رفض القضية، والتجاهل التام في التحقيقات

إمكانية تحمل لجنة CADIVI للمسؤولية الجنائية، قدّم صاحب البلاغ طلباً بأن تنظر المحكمة العليا في دعواه (*recurso de avocamiento*). وفي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، طلبت المحكمة العليا من إدارة النيابة العامة التحقيق مع جميع الأشخاص الذين يحتمل تورطهم في الأحداث التي تسببت في التهم المدعاة. وأحيلت القضية إلى المحكمة الابتدائية الثالثة التابعة للدائرة القضائية الجنائية لمنطقة كاراكاس العاصمة (المحكمة رقم ٣)، حيث أسندت إلى قاضٍ مؤقت. ورفض القاضي المؤقت طلب صاحب البلاغ رفض الدعوى، وواصل مكتب المدعي العام التحقيق بدون النظر إلى المسؤولية المحتملة لـ CADIVI. وكان القاضي ووكلاء النيابة على السواء مؤقتين، ومن ثم يمكن عزلهم في أي وقت، دون أية إجراءات تأديبية.

٢-٥ وفي ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧، طلب مكتب المدعي العام إلى المحكمة رقم ٣ احتجاز صاحب البلاغ رهن المحاكمة على أساس أن التحقيقات التي أجريت منذ توجيه الاتهام رسمياً إليه كشفت عن جرم جديد. إذ اتهم مكتب المدعي العام صاحب البلاغ بالاختلاس لأنه استخدم على نحو غير سليم العملة التي تخص Banco Canarias لتمويل صفقة اتحاد Microstar. ويؤكد صاحب البلاغ أن Banco Canarias لم يقدم على الإطلاق أي شكوى بشأن ذلك، وأن التهمة لم ترد في قرار الاتهام الأول. وأن الطلب الخاص بأمر الاحتجاز رهن المحاكمة أشار إلى أن صاحب البلاغ استولى على أموال بصورة غير قانونية ولكنه لم يتضمن وصفاً تفصيلياً لأية وقائع تبرهن على ارتكاب جرم. وفي ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧، قدم صاحب البلاغ نفسه طواعية إلى السلطات. ونظراً لأن التهمة هي الاختلاس، وأن عملاء Banco Canarias عانوا بشكل واضح من خسائر شديدة نتيجة لذلك، احتجت القاضية التي ترأس المحكمة رقم ٣ بأن هناك خشية من أن يحاول صاحب البلاغ الهرب أو عرقلة سير العدالة. ونظراً لما هو معروف عن امتلاكه موارد مالية كبيرة، وامتلاكه لطائرة خاصة، قررت القاضية وضعه في الاحتجاز رهن المحاكمة. وتم تجاهل الاشتراطات القانونية التي ينبغي الوفاء بها قبل اعتماد تدبير من هذا القبيل، وكذلك حقيقة أن صاحب البلاغ ممنوع فعلياً من مغادرة البلد. واستأنف صاحب البلاغ ضد أمر الاحتجاز رهن المحاكمة. وفي ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٧، رفضت محكمة الاستئناف طلب صاحب البلاغ. ثم تلقى مكتب المدعي العام تقريراً من وزارة الاقتصاد والمالية خلص إلى أن مصدر العملة الأجنبية طرف ثالث ليس له صلة بـ Banco Canarias. إلا أن المكتب لم يتح هذه المعلومة للمحكمة أو لفريق الدفاع، على السواء، وبالإضافة إلى ذلك، في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٧، رفضت المحكمة رقم ٣ طلب صاحب البلاغ مراجعة ملفه بنفسه والتحقق من مدى التهم والإدعاءات الموجهة ضده.

٢-٦ وفي ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٧، وجه مكتب المدعي العام اتهاماً رسمياً لصاحب البلاغ أمام المحكمة رقم ٣ بتهمتي الاختلاس والتواطؤ في التهريب بتزيف استيراد سلع. ثم وجه اتهاماً خطياً آخر ضد صاحب البلاغ في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، أضاف تهمة ثالثة له هي التواطؤ في امتلاك احتيالي لعملة أجنبية. وفي جلسة الاستماع الأولية في القضية، المعقودة في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٧، كان الاتهام الرسمي الذي قدمه مكتب المدعي العام غير دقيق

ولا يفي بالشروط القانونية الأساسية. ومع ذلك، قبلت القاضية جميع الأدلة تقريباً التي قدمها مكتب المدعي العام، ورفضت الأدلة المستندية التي قدمها صاحب البلاغ، وقبلت شهادة اثنين فقط من الـ ١٥ شاهداً الذين اقترحهم. وقُدِّم استئناف لهذا القرار لم يُكتب له النجاح. ويدعي صاحب البلاغ أن القاضية رُقيت نتيجة لما أظهرته من تحيُّز. وعند وقت تقديم البلاغ كانت هي القاضية المسؤولة عن الدائرة القضائية الجنائية لمنطقة كراكاس العاصمة.

٧-٢ وفي المرحلة الأولية من المحاكمة في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، سعى مكتب المدعي العام إلى تنحية القاضيين الأوليين اللذين كُلفا بالقضية عشوائياً. وعلى الرغم من رفض اقتراح التنحية، فإن القاضيين نفسيهما تنحيا بسبب تعرضهما لضغوط خارجية. وتلقَّى أحدهما رسالة من رئيس المحكمة العليا أبلغه فيها أنه إذا لم ينتح، فإنه سيفصل من الخدمة على الفور. وفي ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، قبلت محكمة الاستئناف تنحي قاضية ثالثة، بسبب صداقتها مع أحد وكلاء النيابة.

٨-٢ وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، قدّم صاحب البلاغ التماساً إلى المحكمة العليا بأن تنظر في دعواه لإعلان أمر الاحتجاز وجلسة الاستماع الأولية والمحاكمة باطلة ولاغية، والأمر بإطلاق سراحه على أساس أن اتهامه بجريمة الاختلاس غير سليم وهو الاتهام الذي استند إليه طلب أمر احتجازه.

٩-٢ وبدأت المرافعات الشفوية في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨. وبعد تقديم الأدلة وتحديد يوم ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ للاستماع إلى الحجج الختامية، لم يحضر فريق الادعاء دون تقديم أي تفسير.

١٠-٢ وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، طلب مكتب المدعي العام تمديد فترة الاحتجاز رهن المحاكمة مدة سنتين بدون تقديم أسباب يستند إليها هذا الطلب.

١١-٢ وفي آذار/مارس ٢٠٠٩، قدّم محامو صاحب البلاغ القضية إلى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والمقرّر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين التابعين للأمم المتحدة.

١٢-٢ وفي ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٩، أصدرت المحكمة العليا القرار رقم ٢٠٠٩-٠٠٠٨، الذي أعلنت فيه إعادة تنظيم شاملة للقضاء خلال فترة تبلغ سنة واحدة وأذنت فيه للجنة القضائية بأن توقف القضاة والموظفين الإداريين الذين لم ينجحوا في التقييم المؤسسي، عن العمل مؤقتاً، سواءً بأجر أو بدون أجر، وأن تقوم بإشغال الوظائف التي أصبحت شاغرة نتيجة لذلك، ولم يضع هذا القرار أي معايير للتقييم.

١٣-٢ وفي ٧ أيار/مايو ٢٠٠٩، رأت المحكمة العليا أن صاحب البلاغ لم يقاض على نحو سليم بتهمة الاختلاس كما أن حقّه في المشاركة في التحقيق ذي الصلة قد انتقص، انتهاكاً لحقه في الدفاع، وحقه في أن يُستمع إليه وحقّه في افتراض البراءة لأن مكتب المدعي العام لم يبلغه باكتشاف جريمة جديدة، ولم يستدعه إلى الإدلاء بأقواله. ولذلك أعلنت الإجراءات

بأكملها باطلة ولاغية، وأعادت المحاكمة إلى مرحلتها الأولية. ومنحت مكتب المدعي العام ٣٠ يوماً لإصدار قرار اتهام جديد ضد صاحب البلاغ. إلا أنها لم تصدر أمراً بإطلاق سراحه. وفي ٢٦ و ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٩، اتهم مكتب المدعي العام صاحب البلاغ باختلاس أموال Banco Canarias، دون ادعاء أي وقائع جديدة، وطلب تمديد فترة حبس صاحب البلاغ رهن المحاكمة. وفي ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، نظرت المحكمة الابتدائية الجنائية السابعة والعشرون لمنطقة كراكاس العاصمة (المحكمة رقم ٢٧)، في التهمة الجديدة. وأضافت المحكمة رقم ٢٧ سنتين آخرين للفترة القصوى للاحتجاز رهن المحاكمة على أساس أن ملف القضية كبير ومعقد. وفي ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وجه مكتب المدعي العام اتهاماً رسمياً لصاحب البلاغ بتهمة الاختلاس. ويدعي صاحب البلاغ أن المحكمة كان ينبغي لها أن تقرر أن الاتهام الجديد وجه إليه بعد الحد الزمني، استناداً إلى الموعد النهائي الذي حُدّد لهذا الغرض في حكم المحكمة العليا، حسبما طلب في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

٢-١٤ وفي ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، أصدر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الرأي رقم ١٠/٢٠٠٩<sup>(١)</sup>. ولعدم ورود رد من الدولة الطرف، رأى الفريق العامل أن الإجراءات المتخذة ضد صاحب البلاغ قد توقفت لفترة مطوّلة نتيجة لإمساك مكتب المحامي العام (*Procuraduría General*) عن العمل، وأن احتجاز صاحب البلاغ رهن المحاكمة تجاوز المدة القصوى المحددة بموجب القانون الفنزويلي، وأن رفض الإفراج عنه بكفالة، رغم عدم وجود سبب للاعتقاد بأن صاحب البلاغ كان يسعى للتهرب من العدالة، تشكل انتهاكات للمواد ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ٩ و ١٠ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولذلك يرى الفريق أن احتجاز صاحب البلاغ تعسفي. وطلب الفريق من الدولة الطرف إطلاق سراح البلاغ بكفالة حتى انتهاء المحاكمة، واتخاذ تدابير تضمن عدم تأخر إجراءات المحاكمة من جديد، على نحو لا موجب له.

٢-١٥ وفي ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، عدّلت محكمة الاستئناف قرار المحكمة رقم ٢٧، وخفضت تمديد فترة الاحتجاز رهن المحاكمة إلى ٨ أشهر، على أن تُحسب هذه الأشهر الثمانية من تاريخ إتمام فترة السنتين الأولى، أي اعتباراً من ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٩، ومن ثم فإنها انتهت في تاريخ صدور قرار محكمة الاستئناف. ومع ذلك، لم تأمر المحكمة بإطلاق سراح صاحب البلاغ. وأحيلت القضية بعد ذلك إلى المحكمة الابتدائية للدائرة القضائية الجنائية التاسعة والثلاثين لمنطقة كراكاس العاصمة (المحكمة رقم ٣٩)، التي أغفلت الأمر بإطلاق سراح صاحب البلاغ على الرغم من الطلبات التي قدّمها محاميه. وردّ صاحب البلاغ على هذا الإغفال بتقديم التماس بحق الإحضر أمام المحكمة. وفي ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، طلب مكتب المدعي العام من محكمة الاستئناف توضيح التاريخ الذي يبدأ منه حساب التمديد البالغ ٨ أشهر لفترة الاحتجاز رهن المحاكمة. وفي الوقت نفسه، قدم

(١) A/HRC/13/30/Add.1

طلب حماية مؤقتة إلى الغرفة الدستورية بالمحكمة العليا، يدعى فيه انتهاك الحقوق الدستورية للمدعي العام على أساس أن محكمة الاستئناف تجاوزت حدود ولايتها القضائية وغيرت على نحو تعسفي طول أمد فترة الاحتجاز رهن المحاكمة بدون منح الأطراف الفرصة لتقديم اقتراحات بشأن الموضوع. وفي ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، قبلت المحكمة العليا طلب تطبيق الحماية المؤقتة، وأمرت بوقف سريان آثار حكم محكمة الاستئناف. وفي الوقت نفسه، أوضحت المحكمة أن تمديد فترة الاحتجاز رهن المحاكمة ينبغي حسابه من التاريخ الذي نُشِر فيه التوضيح. وأن هذا التوضيح غير فعلياً قرار ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، انتهاكاً لمبدأ الشيء المقضي به. وقد خُفضت درجة قاضي محكمة الاستئناف الذي أصدر الحكم الأول ولم يوافق على الحكم التوضيحي، فيما بعد، إلى منصب قاضي محكمة ابتدائية.

٢-١٦ وبعد ذلك، اختيرت "محكمة المراقبة" الابتدائية الحادية والثلاثون (المحكمة المسؤولة عن مرحلة التحقيقات والمرحلة الأولية) التابعة للدائرة القضائية الجنائية لمنطقة كراكاس العاصمة (المحكمة رقم ٣١) عشوائياً للنظر في القضية المرفوعة ضد صاحب البلاغ. وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ونظراً لرأي الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، وعدم وجود أي خطر من هروب المتهم، وعدم ظهور ممثل الادعاء في مناسبتين متعاقبتين، عدلت القاضي التدبير الاحترازي للاحتجاز رهن المحاكمة وأمرت بإطلاق سراح صاحب البلاغ شريطة حضوره شخصياً إلى المحكمة كل أسبوعين، وعدم مغادرة البلد، وأمرته بالتخلي عن جواز سفره.

٢-١٧ وعندما علم الضباط التابعون لمديرية المخبرات وخدمات الوقاية بهذه الإجراءات وبإطلاق سراح صاحب البلاغ، داهموا المحكمة رقم ٣١ وقبضوا على جميع الحاضرين بدون أمر قبض، بمن في ذلك القاضي، السيدة M.L.A، واثان من سعاة المحكمة. واقتيدت القاضي إلى المقر الرئيسي للمديرية. وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أفيد أن أمراً باحتجاز القاضي صدر من جانب محكمة المراقبة الأولى التابعة للدائرة القضائية الجنائية لمنطقة كراكاس العاصمة. وفي الوقت نفسه، حاولت الشرطة البحث عن صاحب البلاغ واحتجازه على الرغم من عدم حصولهما على أمر من المحكمة بذلك. وتعرض محامو الدفاع عن صاحب البلاغ للتخويف. وقبض على أحدهم واقتيد إلى المقر الرئيسي لمديرية المخبرات العسكرية حيث تم استجوابه لمدة يومين. وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أشار رئيس الجمهورية إلى قضية صاحب البلاغ في برنامج للإذاعة والتلفزيون، أذيع على قناة وطنية، وسماه "لصاً" واتهمه "بالهروب". كما أشار إلى القضية وسمها لصة ولمح إلى فسادها ودعا إلى الحكم عليها بالسجن ثلاثين عاماً. وذكر أن المحامين الذي يدافعون عن صاحب البلاغ ارتكبوا جريمة يُدعى فيها أنهم أعدوا مقداً القرار الذي أصدرته القضية. وأخيراً، دعا رئيس الجمهورية المحكمة العليا والجمعية الوطنية إلى إجراء التعديلات التشريعية اللازمة لإتاحة فرض أقصى حكم على القاضي.

٢-١٨ وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ أتهم مكتب المدعي العام القاضية M.L.A أمام محكمة المراقبة رقم ٥٠ بتهم الفساد والمساعدة على الهرب والتآمر. وإساءة استخدام السلطة.

٢-١٩ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أصدر رئيس الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، بياناً صحفياً مشتركاً يتعلق باحتجاز القاضية M.L.A، أشاروا فيه إلى الاحتجاز التعسفي لصاحب البلاغ، وأعربوا عن خشيتهم من إمكان القبض الوشيك الحدوث على محامي الدفاع عن صاحب البلاغ.

٢-٢٠ وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ألغى قاضي مؤقت جديد يرأس حالياً المحكمة رقم ٣١، الأمر الرسمي الذي صدر من قبل إلى صاحب البلاغ بالمثل أمام المحكمة، نظراً لأنه لم ينفذه وأصدر أمراً بالقبض عليه وشعر صاحب البلاغ بسبب المخاطر الكبيرة التي يواجهها أن لا خيار أمامه سوى الهروب من البلد. وكان موجوداً وقت تقديم البلاغ في الولايات المتحدة حيث قدم طلباً باللجوء. وفي ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أيّدت المحكمة العليا طلباً مقدماً من مكتب المدعي العام بتسليم صاحب البلاغ.

### الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت التزاماتها بموجب المادة ٢؛ والفقرات ٢١ و ٣ و ٤ من المادة ٩، والفقرات ٢١ و ٣ و (أ)، و(ب)، و(ج)، من المادة ١٤ من العهد.

٣-٢ وقال إن احتجازه والدعوى المرفوعة ضده ينتهكان الفقرة ٢ من المادة ٩، والفقرة ٣(أ) من المادة ١٤. وإن مكتب المدعي العام لم يبلغه على نحو سليم بطبيعة التهم الموجهة إليه، وأنه غيّر التهم الموجهة له عند توجيه الاتهام رسمياً إليه بدون إخطاره مسبقاً بذلك. وبالتالي عندما طلب مكتب المدعي العام احتجازه رهن المحاكمة بتهمة الاحتلاس فإنه لم يكن قد أتهم بهذه الجريمة من قبل. وبالإضافة على ذلك، فإن طلب الاحتجاز رهن المحاكمة والاتهام الرسمي الموجه إليه تضمننا فقط إشارة عامة إلى أن صاحب البلاغ استولى على أموال بصورة غير قانونية، لكنهما كانا يفتقران إلى وصف تفصيلي للوقائع وإلى شرح للكيفية التي تم بها فيهما الوفاء بالمعايير اللازمة لتشكيل جريمة. ومن ثم، حرم صاحب البلاغ من فرصة فهم التهم أو الوقائع التي يفترض أن الاتهام المدّعى يستند إليها. وعلاوة على ذلك. في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٧، رفضت المحكمة رقم ٣ طلب صاحب البلاغ مراجعة ملفه شخصياً والتيقن من مدى الاتهامات والادعاءات الموجهة إليه.

٣-٣ وفيما يتعلق بالفقرتين ١ و ٣ من المادة ٩، يدعي صاحب البلاغ أن احتجازه تعسفي. فأمر الاحتجاز الذي أصدرته المحكمة رقم ٣ استند إلى ارتكاب جرم لم يتهم به صاحب البلاغ، ولم يأخذ في الحسبان واقعة أن صاحب البلاغ قدم نفسه طواعية إلى

السلطات أو روابطه مع البلد - الذي يمارس فيه أعماله التجارية، ويوجد فيه مسكنه وتقييم فيه أسرته - ولا حرمانه بالفعل من السفر إلى الخارج. ولم يثبت أيضاً أنه قد يتدخل في التحقيق أو يهرب من البلد. ولم يطلق سراحه في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩ عند إتمام الفترة القصوى التي تبلغ سنتين للاحتجاز رهن المحاكمة التي تسمح بها المادة ٢٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية. وقال إن حبسه مدد على الرغم من أن طلب المدعي العام تمديده قدم بعد الحد الزمني المقرر ولم يقدم أي دليل يمكن أن يثبت وجود أسباب موضوعية لذلك. وأشار صاحب البلاغ إلى أنه لا يمكن استخدام الاحتجاز رهن المحاكمة توقعاً للإدانة، وأن استخدامه ينبغي أن يقتصر على الحالات التي تتطلب منع المشتبه فيهم من إعاقة التحقيقات أو محاولة التهرب من العدالة.

٣-٤ ولم يستطع صاحب البلاغ الحصول على مراجعة قضائية لاحتجازه في الوقت المناسب، حسبما تقتضي ذلك الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد لأن طلبه الذي قدم إلى المحكمة العليا في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ للإفراج عنه على أساس أن احتجازه يستند إلى جرم لم يتهم به لم يُبت فيه إلا في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٩، أي بعد قرابة ١٨ شهراً. ومع أن المحكمة العليا رأت أن الطلب مقبول، إلا أنها لم تأمر بإطلاق سراحه. وعلاوة على ذلك، حتى لو كان الاحتجاز رهن المحاكمة قانونياً، فإنه كان ينبغي إطلاق سراحه في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٩ بعد إتمام مدة السنتين القصوى للاحتجاز التي يسمح بها القانون. ويؤكد على أي حال أن الاحتجاز، بغض النظر عن قانونيته في إطار القانون المحلي، ينبغي ألا يكون تعسفياً، أي لا يمكن أن تتجاوز فترة الاحتجاز الوقت اللازم، على نحو معقول، لتحقيق الغاية المنشودة.

٣-٥ وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٩، والفقرة ٣(ج) من المادة ١٤، قال صاحب البلاغ إنه لم يحاكم سريعاً ودون تأخير. واحتجز رهن المحاكمة في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧. وبعد عامين وعشرة أشهر من ذلك التاريخ كانت المحاكمة لا تزال في مرحلتها الأولية. وإن التأخير الكبير في نظر الدعوى يعزى إلى مسلك مكتب المدعي العام وإنه انعكاس لأساليب التأخير المتعمد من جانبه. وقال إن المحكمة العليا نظرت في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٩، في طلب إطلاق السراح الذي قدمه قبل ١٨ شهراً تقريباً من ذلك التاريخ وأثبتت عدم صحة اتهامه، وأعلنت، بناءً على ذلك، أن جميع الإجراءات اللاحقة باطلة ولاغية. وأعيدت المحاكمة من جديد على أساس اتهام جديد قدمه مكتب المدعي العام في ٢٦ أو ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٩. وكان قرار المحكمة العليا في غير أوانه وغير ملائم لأن جميع الأدلة قد سمعت بالفعل في إطار الإجراءات العادية التي تم وقفها أصلاً في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، في حين أن الاستئناف الذي نظرت فيه المحكمة العليا يتعلق بالطعن فقط في أمر الاحتجاز رهن المحاكمة، وأن هذه المسألة كان يمكن تسويتها لو أتاحت المحكمة العليا إتمام المحاكمة. وأخيراً، قال إن مكتب المدعي العام طلب في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، تمديد فترة الاحتجاز رهن المحاكمة بدون تقديم أسباب تدعم ذلك.

٦-٣ وأشار صاحب البلاغ إلى أن المحاكم التي نظرت في القضية المرفوعة ضده، غير مستقلة ولا حيادية، حسبما تقتضي الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. وأن نظام الدولة الطرف الخاص بالقضاة المؤقتين ينتهك الحق في وجود قضاء مستقل لأن هؤلاء القضاة غير مؤمنين في وظائفهم ويمكن عزلهم متى أريد ذلك، بدون أي إجراءات محددة من قبل. وأن السلطة التنفيذية تدخل منذ ١٩٩٩ على نحو صريح في مجال إقامة العدل محولة النظام إلى أداة لاضطهاد المعارضين السياسيين والقضاة ووكلاء النيابة المؤقتين الذين يتخذون قرارات تتناقض مع رغبات السلطات السياسية يعزلون على نحو تعسفي من مناصبهم ويتعرضون في حالات كثيرة لإجراءات تأديبية. وعلى العكس من ذلك، من يعملون وفقاً للتعليمات يرقون إلى مناصب أعلى، وقد كان اثنان من القضاة الذين تولوا النظر في الدعوى المرفوعة ضد صاحب البلاغ مؤقتين، مما يعني إمكانية عزلهم في أي وقت لأسباب سياسية<sup>(١)</sup>. وقال إن القاضية التي نظرت في القضية أمام المحكمة رقم ١٣ والتي استبدلت أمر الاحتجاز رهن المحاكمة بمثل صاحب البلاغ بانتظام أمام المحكمة، تعرضت لإجراء انتقامي من جانب السلطة التنفيذية التي شجعها رئيس جمهورية الدولة الطرف، ونجم عن ذلك القبض الفوري عليها وتقديمها إلى المحاكمة. وحتى وقت تقديم البلاغ، كانت القاضية قيد الاحتجاز رهن المحاكمة<sup>(٢)</sup>.

٧-٣ وأضاف إن القضاة لم يتصرفوا على نحو محايد، ففي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، أتهم القاضي الذي ينظر في القضية أمام المحكمة رقم ٣ صاحب البلاغ بتهم التهريب بتزييف استيراد سلع والتهرب الضريبي، حتى على الرغم من أن القانون يبرئه من أي مسؤولية جنائية كمدبر لبنك يعمل بوصفه متاجراً في الصرف الأجنبي. وأن نفس القاضي أمر باحتجازه رهن المحاكمة مع أن الاحتجاز طلب على أساس جرم لم يوجه بشأنه الاتهام إليه، ولم يكن ثمة خطر من هروبه. وفي ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٧ رفض القاضي طلبه الوصول شخصياً إلى ملفه بحيث يمكنه مراجعته مع محاميه. وفي ٩ أيار/مايو ٢٠٠٧، عقد القاضي جلسة أولية سمح فيها لمكتب الادعاء العام بتقديم جميع الأدلة ولم يسمح للدفاع بعرض جميع الأدلة المستندية تقريباً. وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، وبعد اطلاع قاضية المراقبة في المحكمة رقم ٢٧ على القضية واتخاذها قرارات بشأنها، طلب إليها التنحي لأنها كانت صديقة جداً لوكيل النيابة الذي يمثل إدارة النيابة العامة. إلا أنه أعيد إسناد القضية إلى نفس القاضية في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩،

(٢) يشير صاحب البلاغ إلى السابقة القضائية لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان المتمثلة في قضية آبيتر باربيرا وآخرون (أمم المتحدة) "المحكمة الأولى للمنازعات الإدارية" ضد فنزويلا، المتمثلة في الحكم الصادر في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨، والحكم الصادر في قضية ريفيرون تروخيلو ضد فنزويلا، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، الذي رأت فيه المحكمة أنه منذ آب/أغسطس ١٩٩٩ وحتى الوقت الراهن، كان القضاة المؤقتين غير مؤمنين في وظائفهم وكان يتم تعيينهم على نحو تقديري، ويمكن عزلهم في أي وقت بدون أي إجراءات محددة من قبل.

(٣) يدعي صاحب البلاغ أنه بسبب قرار المحكمة العليا رقم ٢٠٠٩-٠٠٠٨، المؤرخ ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٩، الذي أعلن فيه إعادة تنظيم القضاء، فإنه حتى لو أعيدت المحاكمة من جديد، لما أمكن ضمان استقلال المحاكم، حتى لو كان القضاء مثبتين.

ومددت فترة احتجازه رهن المحاكمة مدة سنتين آخرين رغم أن التمديد لا يستند إلى أساس وغير قانوني، وكان الأساس الوحيد للقرار هو أن ملف القضية كبير للغاية. وبالإضافة إلى ذلك، لم تأخذ القاضية في اعتبارها أن مكتب المدعي العام قدم طلب التمديد في وقت متأخر، أي بعد ثلاثين يوماً من الحد الزمني الذي قرره المحكمة العليا.

٣-٨ وفيما يتعلق بحق صاحب البلاغ في أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وفقاً للفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد، يدّعي صاحب البلاغ ومحاموه أنه لم يتسنّ لهم التوصل بصورة كاملة إلى ملف القضية، وأن المحكمة رقم ٣ رفضت في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٧، طلبه بمراجعة ملفه، ورفضت قبول الأدلة المستندية التي قدمها دفاعه، مع أن المستندات المعنية تثبت بشكل قاطع أن العملة المحلية التي استخدمت في صفقة اتحاد Microstar أتت من مصادر مستقلة وليست نتيجة لاختلاس أموال Banco Canarias. ومنع محاموه من مراجعة ملف القضية بأكمله، واحتجز مكتب المدعي العام بشكل غير قانوني الرسائل الرسمية التي أرسلتها وزارة الاقتصاد والمالية وثيقة الصلة بدفاع الدولة الطرف على أساس أنها تشكل معلومات، ولم يبلغ بها صاحب البلاغ في الوقت المناسب. وتؤكد هذه الرسائل أن العملة الفنزويلية المستخدمة في تمويل صفقة Microstar تتألف من صكوك قابلة للتداول قدمتها أطراف ثالثة، ولذلك لا يمكن أن يكون صاحب البلاغ قد اختلس أموالاً من Banco Canarias لتمويل الصفقة.

٣-٩ وأشير إلى عدم الالتزام بالحق في افتراض البراءة المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد أثناء الإجراءات القضائية ضد صاحب البلاغ. وإلى حرمانه من إمكانية محاكمته وهو مطلق السراح واحتجازه رهن المحاكمة على الرغم من عدم الوفاء في هذه القضية بأي من الشروط القانونية اللازمة لاتخاذ إجراء من هذا القبيل. كما لم يطلق سراحه في نهاية المدة القصوى للاحتجاز رهن المحاكمة التي تبلغ عامين. ولم يُبلغ أمر احتجازه في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٩، عندما أقرت المحكمة العليا بأن قرار الاتهام الموجه لصاحب البلاغ غير سليم، وعلى هذا الأساس أعلنت أن القرارات السابقة لاغية وباطلة. وأشار إلى أنه في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، تم تمديد أمر الاحتجاز رهن المحاكمة الذي أتاح احتجازه لمدة سنتين آخرين. وعلاوة على ذلك، فإن الإجراءات القضائية المتخذة ضده أملتها دوافع سياسية من السلطة التنفيذية حسبما ثبت ذلك بوضوح عندما أشار رئيس الجمهورية إلى القضية في برنامج في التلفزيون والإذاعة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

٣-١٠ أما الانتهاكات المدعاة للمادتين ٩ و ١٤ من العهد نتيجة إتيان سلطات الدولة أفعالاً، وامتناعها عن أفعال، فتشكل أيضاً انتهاكاً للمادة ٢ من العهد.

٣-١١ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، يؤكد صاحب البلاغ أنه، وقت تقديم البلاغ إلى اللجنة، بعد أربع سنوات تقريباً من إصدار قرار اتهام مكتب المدعي العام في عام ٢٠٠٥، لم تصل المحاكمة إلى مرحلة النظر الأولية بعد، وبناءً عليه، فإنه لم يحاكم

ولم يدن في المحكمة الابتدائية. وبالتالي، أُطيل على نحو غير معقول أمد الإجراءات القضائية التي بدأت ضده في المحاكم الفيدرالية لا سيما إنه وضع في الحبس رهن المحاكمة خلال الفترة بأكملها. ويؤكد أن إطالة أمد الإجراءات في قضيته لا يمكن تبريره بتعقد القضية ولا بإجراءات الدفاع للاستفادة من سبل الانتصاف القانونية المتاحة.

٣-١٢ وقال إن المسألة ذاتها ليست محل دراسة من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. ويؤكد أن الرأي الذي أصدره الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، وطلبه أن يحاكم صاحب البلاغ وهو مطلق السراح وفقاً لقواعد الإجراءات الواجبة، والبيانات الصحفية والرسائل الصادرة من المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، ومن المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، لا تشكل، نظراً لوضعهم القانوني، إجراءً للتحقيق ضمن المعنى الذي تقصده الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. ومن ثم، فهي لا تتعارض مع اتخاذ اللجنة قراراً بهذا الشأن ولا تنطوي على ازدواج للإجراءات الدولية.

#### ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأساسه الموضوعية

٤-١ في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأساسه الموضوعية إلى اللجنة على أساس تقرير محدث مقدم من إدارة النيابة العامة مؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ أعد بناءً على طلب الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي.

٤-٢ وتتضمن تقارير الدولة الطرف الإجراءات التي اتخذها وكلاء النيابة واتخذها المحاكم في التحقيقات، لائحة الاتهام الموجه لصاحب البلاغ ومحامته على احتيازه عملة أجنبية بأسلوب احتيالي مشدد للعقوبة، واتهامه بالاختلاس وتواطئه في التهريب. وتؤكد أن إدارة النيابة العامة حققت مع صاحب البلاغ واهتمته بالاختلاس لأنه في عملية تخص اتحاد ميكرو ستار، استولى، كنائب لرئيس بانكو كانارياس، على عدة ملايين من الدولارات من ودائع يحتفظ بها البنك المركزي. وآلت هذه الأموال، بعد عدة صفقات، إلى حساب في مصرف أجنبي يسمى Cedel International Investment، وهو شركة من بين حاملي أسهمها شقيقه بانكو كانارياس الذي يحتفظ صاحب البلاغ بأسهم فيه. وأعلن صاحب البلاغ رسمياً في طلباته المقدمة إلى البنك المركزي أن اتحاد ميكرو ستار أوفى بجميع الشروط القانونية لإجراء الصفقات المالية. ولذلك، فإن البنك المركزي تصرف على أساس الثقة فيما أعلنه صاحب البلاغ.

٤-٣ وأشارت الدولة الطرف إلى أن حق صاحب البلاغ في الدفاع لم يقيّد وأنه توصل هو ومحاميه إلى الوثائق المتعلقة بالإجراءات القضائية منذ بدء التحقيق في ٢٠٠٣، وطوال إجراءات المحاكمة.

٤-٤ وإن أقصى حكم بالسجن على أخطر الجرائم التي اتهم بها صاحب البلاغ يبلغ أكثر من عشر سنوات، ولذلك يوجد، بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٥١ من قانون الإجراءات

الجنائية، افتراض قانوني بخطر الهروب، مما يعني أن النيابة العامة كانت ملزمة بتطبيق أمر الاحتجاز رهن المحاكمة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن صاحب البلاغ يمتلك الموارد المالية اللازمة لكي يغادر البلد في أي وقت. وكان يمكن، نظراً لوضعه المالي وارتباطاته بالمؤسسات المالية، أن يقنع زملاءه المشتبه فيهم، أو الشهود أو الضحايا أو الخبراء بالإدلاء بشهادات كاذبة في المحكمة. كذلك مارس صاحب البلاغ حقه في الاستئناف إزاء قرار المحكمة رقم ٣٩ بتمديد فترة احتجازه رهن المحاكمة، لكن محكمة الاستئناف أيدت هذا القرار.

٤-٥ وفي ٧ أيار/مايو ٢٠٠٩، قبلت المحكمة العليا طلب صاحب البلاغ بأن تنظر في دعواه، فيما يتعلق بتهمة الاختلاس، وأعلنت الإجراءات المتعلقة بتلك الجريمة لاغية وباطلة على أساس أن لائحة الاتهام لم توجه على النحو السليم. ومع ذلك، أبقّت المحكمة العليا على مفاعيل لائحة الاتهام الموجهة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٧ بشأن تهم الاحتياز الاحتيالي لعملة أجنبية وتهريبها عن طريق تزيف استيراد سلع، فضلاً عن تأكيد أمر الاحتجاز رهن المحاكمة. ورفضت محكمة الاستئناف في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٧ الاستئناف الذي قدّمه صاحب البلاغ ضد أمر الاحتجاز وأشارت إلى أن تمديد مدة حبس صاحب البلاغ رهن المحاكمة لسنتين آخرين قد جاء بناءً على طلب النيابة العامة بموجب المادة ٢٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية وقررت المحكمة رقم ٢٧ في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وأضافت الدولة الطرف أن الإجراء الذي اتخذته المحكمة العليا يثبت احترامها للضمانات القضائية ويظهر أن حقوق صاحب البلاغ لم تُنتهك، لا سيما وأن مكتب المدعي العام، على نحو مناقض لاستنتاج المحكمة أبلغ صاحب البلاغ أن التحقيق معه شمل جريمة الاختلاس المزعومة، حسبما يتضح من سجل جلسة الاستماع الأولية التي عقدها المحكمة رقم ٣ في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧.

٤-٦ وفيما يتعلق بادعاء عدم حياد المحاكم، تشير الدولة الطرف إلى أن محكمة المراقبة ذاتها هي التي تقرّر، بموجب القانون، مقبولية التهم، وتقرّر الأدلة وتصدر الأمر بإجراء المحاكمة. لكن ذلك لا ينطوي بالضرورة على أيّ تقييم نهائي سواء للأدلة أو للمسؤولية الجنائية للمتهم. ومن ثم فإن حقه في أن يُحاكَم أمام محكمة محايدة لم يتأثر.

٤-٧ أما التأخير في الإجراءات القضائية، فيُعزى إلى وقف المرافعات الشفوية بعد القرار الذي اتخذته محكمة أعلى نتيجة الطلب الذي قدّمه صاحب البلاغ، ونظراً لأن جميع الإجراءات السابقة على ذلك القرار قد أُبطلت، وتعيّن البدء في محاكمة جديدة. وأشارت الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ قدّم في دفاعه كل استئناف عادي أو خاص ممكن ضد القرارات التي أُتخذت أثناء الإجراءات القضائية. وعلى سبيل المثال أُرجمت جلستنا الاستماع الأوليان اللتان حددت المحكمة رقم ٣، موعدهما في ٩ أيار/مايو و٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ بناءً على طلبه. وقدّم أربعة استئنافات في عام ٢٠٠٩: أحدها ضد التهم التي وجهتها النيابة العامة، على أساس أنها وجّهت في وقت غير ملائم؛ والآخر ضد القرار بتمديد احتجازه رهن

المحاكمة، والثالث ضد الحكم بعدم مقبولية اعتراضه على قاضية المراقبة، والرابع ضد الأمر بتجميد أصوله.

٤-٨ وفي ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، أصدرت المحكمة رقم ٣٩ حكمها بالسجن ٦ سنوات على السيد ج. أ. وهو مدعى عليه آخر في القضية اهتم بالمشاركة في جريمة الاختلاس. وأقرّ المتهم بالتهم التي وجهها إليه مكتب المدعي العام. وإن إدانته تعني مشاركة صاحب البلاغ بشكل مباشر في الجريمة، نظراً لأن تعقد الصفقات المالية الاحتيالية يعني أن صاحب البلاغ، وكذلك مسؤولي CADIVI لا بدّ أن يكونوا مشاركين فيها.

٤-٩ وفي ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أقرت المحكمة العليا طلب الحماية المؤقتة الذي قدمه مكتب المدعي العام في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ بشأن قرار محكمة الاستئناف تقليل فترة تمديد الاحتجاز رهن المحاكمة إلى ٨ أشهر، الأمر الذي يعني أن آثار ذلك القرار قد أوقفت، وأمرت المحكمة العليا المحكمة الابتدائية التي تنظر في القضية بالامتناع عن اتخاذ أي إجراء لتنفيذ القرار انتظاراً لنتيجة تطبيق الحماية المؤقتة. إلا أن المحكمة رقم ٣١ التي ترأسها القاضية M. L. A تجاهلت الأمر الصريح للمحكمة العليا، وعدلت على نحو غير قانوني، الأمر بالاحتجاز رهن المحاكمة، واستعاضت عنه بقرار إطلاق سراح صاحب البلاغ في جلسة لم يمثل فيها الادعاء.

### تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٢، قدم صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف. وهو يوضح أن ملاحظات الدولة الطرف تتألف من تقرير أعد للفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي ولم يذكر المعلومات التي قدمها صاحب البلاغ إلى اللجنة، وتناول، بصفة أساسية، المسؤولية الجنائية الممكنة لصاحب البلاغ حتى وإن لم تكن هذه النقطة قيد النظر. ويؤكد أيضاً أنه بسبب عدم اعتراض الدولة الطرف على مقبولية البلاغ، ينبغي افتراض أن الدولة الطرف أقرت مقبوليته.

٥-٢ وفيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للفقرة ٣ من المادة ٩، والفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد، فإنه يعيد تأكيد أن محاكمته طال أمدها على نحو يتجاوز الفترة المعقولة من الوقت اللازمة لذلك، وأن هذا التأخير لا يمكن تفسيره فقط بتعقد القضية أو بالتحقيقات؛ ولا يمكن نسبه له. وأضاف إن الدولة الطرف لم توضح كيفية الالتزام، في الإجراءات، بحقه في أن يحاكم خلال مهلة معقولة. ويدلل بوجه خاص على أنه خلال العام ونصف العام اللذين استغرقتهما المحكمة العليا في النظر في طلبه إعادة النظر في دعواه، الذي أقر في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أوقفت الإجراءات الجنائية الموجهة ضده ولم يكن ثمة قاضٍ لمتابعتها أو لمراقبة احتجازه. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الفقرة الأولى من المادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية تنتهك الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد، ومبدأ أن احتجاز الأشخاص رهن

المحاكمة ينبغي أن يكون هو الاستثناء لا القاعدة العامة، لأن هذه الفقرة من قانون الإجراءات الجنائية تضع افتراضاً عاماً بأن هناك خطر هروب المتهم، في القضايا التي تنطوي على أي جريمة يُعاقب عليها بالسجن مدة ١٠ سنوات أو أكثر. وعلى أي حال، قال صاحب البلاغ إن احتجازه تعسفي إذ ينبغي، لتنفيذ أمر الاحتجاز، الوفاء بالشروط التي تتضمنها المادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية، أي ينبغي أن تكون هناك دلائل ذات أساس قوي على التورط في الجريمة، وقال إنه لم تقدم في قضيته أدلة تبرر هذا الاحتجاز.

٣-٥ وأضاف أن القرار الصادر في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، الذي غير أمر الاحتجاز رهن المحاكمة إلى استدعاء للمثول أمام المحكمة، قرار قانوني. وأن طلب تعديل أمر الاحتجاز رهن المحاكمة لا يخضع للشروط والإجراءات الرسمية لجلسة الاستماع الأولية، كما يمكن النظر فيه بدون وجود ممثل للنيابة العامة أو بدون عقد جلسة استماع. وأضاف أن قرار القاضي صدر وفقاً للمادة ٢٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على مراجعة مدى الحاجة إلى التدبير الاحتجائي، وعلى إمكان استبدال هذا التدبير بتدبير أقل قمعاً حيثما يكون هناك تغير في الظروف التي بررت التدبير الاحتجائي أصلاً. وبالإضافة إلى ذلك، قال إن القاضية استندت في قرارها إلى واقعة أن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أعلن الاحتجاز تعسفياً.

٤-٥ ويدعي صاحب البلاغ أن أمر القبض الدولي الذي طلبته الدولة الطرف من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (INTERPOL) بشأن مجموعة من المصرفيين تضم صاحب البلاغ سُحب فيما بعد من تلك المنظمة بموجب المادة ٣ من دستورها ولوائحها العامة على أساس أن هذا الطلب وراءه دوافع سياسية.

### المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

#### النظر في المقبولية

١-٦ قبل النظر في أية ادعاءات ترد في بلاغ ما، ينبغي للجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً في إطار البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٢-٦ وبموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ينبغي للجنة التأكد من عدم كون المسألة ذاتها محل دراسة بالفعل من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وتلاحظ اللجنة أن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي رأى في قراره رقم ٢٠٠٩/١٠ المعتمد في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ أن قرار احتجاز صاحب البلاغ تعسفي. وتذكر اللجنة بأن اجتهادها الفقهي بخصوص الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا ينطبق إلا عندما تكون المسألة ذاتها المعروضة على اللجنة محل دراسة بالفعل من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. ونظراً لأن

الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي اختتم نظره فعلياً في القضية قبل تقديم هذا البلاغ إلى اللجنة، فإنها لن تناول ما إذا كان نظر الفريق العامل في القضية يعتبر إجراءً آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية). بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. ومن ثم، لا ترى اللجنة عوائق تحول دون قبول البلاغ بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، تلاحظ اللجنة أن الشكوى التي قدمها صاحب البلاغ بموجب المادتين ٩ و ١٤ من العهد تتعلق بالإجراءات القضائية المتخذة ضده التي كانت في مرحلة التحقيق، لأن مكتب المدعي العام وجه لائحة الاتهام إلى صاحب البلاغ في ٢٠٠٥. ونظراً لأن مسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمسائل الموضوعية، ترى اللجنة أن الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تشكل عائقاً أمام مقبولية البلاغ.

٦-٤ وتخطط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ بشأن الفقرة ٣(أ) من المادة ١٤ من العهد بأنه لم يتم إعلامه سريعاً بالتهمة الموجهة إليه كما لم تُقدم لائحة الاتهام الرسمية التي أعلنتها مكتب المدعي العام أمام المحكمة رقم ٣، تفاصيل عن التهمة الموجهة إليه، وأنه يدعي أيضاً أن لائحة الاتهام الثانية التي أعدها مكتب المدعي العام بشأن تهمة الاختلاس في ٢٦ و ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٩ - أي بعد أن أعلن القاضي أن جميع الإجراءات المتخذة حتى ذلك الوقت باطلة ولاغية - تتسم بنفس الافتقار إلى التفاصيل، ولا تتضمن وقائع جديدة. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ طعن في قانونية هذه الأفعال أمام المحاكم وأن المحكمة العليا قررت، نتيجة لذلك، في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٩ أن الاتهام بالاختلاس لم يوجه على النحو السليم إلى صاحب البلاغ، وأبطلت الإجراءات المتعلقة بهذه الجريمة. وعلى ضوء هذا القرار، ترى اللجنة أن سلطات الدولة الطرف تناولت شكوى صاحب البلاغ على النحو السليم، ومن ثم، فإن اقتراحه المقدم إلى اللجنة لا يستند إلى أساس. ولذلك، ترى اللجنة أن هذه الشكوى غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ وفيما يتعلق بالحق في أن يُعطى المتهم من الوقت ومن التسهيلات ما يكفي لإعداد دفاعه (الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤)، تخطط اللجنة علماً بالادعاءات التالية التي قدمها صاحب البلاغ: أن المحكمة رقم ٣ رفضت في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٧ طلبه بمراجعة ملفه شخصياً؛ وأنه لم يُتهم بتهمة الاختلاس وفقاً للأصول الواجبة، على نحو ينتهك حقه في الدفاع؛ وأن مكتب المدعي العام لم يُنح للمحكمة ولا لصاحب البلاغ تقريراً تلقاه من وزارة الاقتصاد والمالية خلص بشكل واضح إلى أن مصدر العملة الأجنبية كان طرفاً ثالثاً غير مرتبط ببانكو كنارياس، وأشار إلى أن محاميه لم يتسن لهم الوصول بشكل كامل إلى الوثائق اللازمة لتقديم دفاعه. وعلى الرغم من ذلك، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ الذي تلقى مساعدة قانونية طوال فترة الإجراءات، لم يقدم معلومات تفصيلية عن الكيفية التي تم بها منع أو إعاقة إعداد

دفاعه، وعن كيفية منعه من الوصول إلى دلائل حاسمة. ومن ثم، ترى اللجنة أن هذه الشكوى لا تستند إلى أسس كافية لأغراض المقبولية أيضاً، وتُعلن أنها كذلك غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٦ ومع ذلك، قالت اللجنة أن صاحب البلاغ دعم بأدلة كافية ادعاءاته بموجب المادة ٩ والفقرات ١ و٢ و٣(ج) من المادة ١٤ من العهد لأغراض المقبولية. وبالنظر إلى استيفاء شروط المقبولية الأخرى، ترى اللجنة أن البلاغ مقبول، وتشعر في النظر فيه من حيث أسسه الموضوعية.

#### النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان، بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وتلاحظ اللجنة، فيما يخص الإدعاءات المتعلقة بالفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، أن السلطات القضائية التي نظرت في القضية لم تكن وفقاً لرأي صاحب البلاغ، مستقلة، لأن الدولة الطرف فرضت نظام القضاة المؤقتين، وهم غير مؤمنين في وظائفهم، ويمكن عزلهم في أي وقت بدون أية إجراءات محددة من قبل؛ وأن الذين من بينهم لا يتبعون التعليمات الصادرة من السلطة التنفيذية يتعرضون للانتقام. كما تحيط اللجنة علماً بإدعاءات صاحب البلاغ أن القضاة ووكلاء النيابة في قضيته كانوا مؤقتين، وأن القاضية التي ترأست المحكمة رقم ٣١، السيدة M.L.A، التي أمرت بإطلاق سراحه، قد عملت وفقاً للقانون، وانتقاماً منها، قبض عليها على الفور بعد أن قررت ذلك، دون أن يصدر أمر بالقبض عليها. وتحيط اللجنة علماً كذلك بحجج الدولة الطرف التي مفادها أن السلطات القضائية استجابت لطلبات استئناف صاحب البلاغ، على غرار ما حدث في طلبه أن تنظر محكمة أعلى في دعواه، وأن القاضية التي ترأست جلسات المحكمة رقم ٣١ قبض عليها لتحديدها أمر المحكمة العليا التي أوقفت، في سياق تطبيق الحماية المؤقتة المقدمة من النيابة العامة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ سريان آثار الحكم الذي يقلل تمديد فترة الاحتجاز رهن المحاكمة إلى مدة ٨ أشهر.

٧-٣ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لا تجادل في الوضع المؤقت للسلطات القضائية المعنية بالإجراءات القضائية ضد صاحب البلاغ، وأن القاضية التي ترأست المحكمة رقم ٣١ قبض عليها في نفس اليوم الذي أمرت فيه بإطلاق سراح صاحب البلاغ، وأن رئيس الجمهورية أشار إليها في اليوم التالي في وسائل الإعلام باعتبارها "لصة"، واقترح فرض عقوبة شديدة عليها. وتذكر اللجنة بأن الدول ينبغي أن تتخذ تدابير محددة لضمان استقلال القضاء، وحماية القضاة من أي شكل من أشكال التأثير السياسي، ووضع إجراءات ومعايير موضوعية وواضحة لتعيين أعضاء السلك القضائي وأجورهم، وفترات ولايتهم، وترقياتهم، وإيقافهم عن العمل أو فصلهم من الخدمة، واتخاذ عقوبات تأديبية بحقهم. كما تذكر بأن

الوضع الذي تكون فيه وظائف واختصاصات القضاء والسلطة التنفيذية غير متميزتين على نحو واضح، أو حيثما تكون السلطة التنفيذية قادرة السيطرة على القضاء أو توجيهه، إنما تتناقض مع مفهوم المحكمة المستقلة<sup>(٤)</sup>. وتستنتج اللجنة أن القبض على القاضية التي ترأست المحكمة رقم ٣١، يوحي باحتمال وجود ارتباط بينها وبين رغبات السلطة التنفيذية، على ضوء البيانات العامة التي أدلى بها رئيس الجمهورية فيما يتعلق بالقبض عليها، لا سيما وأن الأسس التي تم الاستناد إليها في تعديل قرار احتجاز صاحب البلاغ أشارت إلى رأي الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي. وبالنظر إلى ذلك، وبالإضافة إلى الطابع المؤقت للسلطات القضائية التي باشرت الإجراءات القضائية ضد صاحب البلاغ، تخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف انتهكت، في القضية المطروحة، استقلال الهيئات القضائية المعنية، والفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

٧-٤ وفيما يتعلق باحتمال انتهاك الفقرة ٢ من المادة ١٤، تلاحظ اللجنة ادعاء صاحب البلاغ أن حقه في افتراض براءته لم يُحترم لأنه حُرِم من حريته كإجراء وقائي، على الرغم من عدم الوفاء بأي من المتطلبات القانونية لاتخاذ إجراء من هذا القبيل، وأن الإجراءات القضائية المتخذة ضده كانت بدوافع سياسية. وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه بعد إصدار الأمر بإطلاق سراح صاحب البلاغ، وصفه رئيس الجمهورية بأنه "لص" في برنامج أذيع بالإذاعة والتلفزيون، وألح إلى أن إطلاق سراحه قد نُسق بصورة غير قانونية بين محاميه والقاضية التي ترأست المحكمة رقم ٣١، كما أن اللجنة لم تتلق أي تفيد أو توضيح لأقوال رئيس الجمهورية من الدولة الطرف. وفي هذا الخصوص تذكّر اللجنة بأن رفض الإفراج بكفالة عن المتهم لا يؤثر على افتراض البراءة. وأن على جميع السلطات العامة، بوجه عام، واجب الامتناع عن الحكم المسبق على نتيجة أي محاكمة، على سبيل المثال من خلال الامتناع عن الإدلاء ببيانات عامة تؤكد جرم المتهم<sup>(٥)</sup> ومن ثم، ونظراً لعدم إصدار حكم فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية لصاحب البلاغ، تعتبر اللجنة أن إشارة رئيس الجمهورية المباشرة إلى قضية صاحب البلاغ، والشكل الذي اتخذته ينتهك مبدأ افتراض البراءة الوارد في الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد التي تنطبق على كل متهم في حالة عدم وجود حكم بعكس ذلك.

٧-٥ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ الخاص بالفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ بأنه لم يحاكم خلال مهلة معقولة وبدون تأخير لا مبرر له، تأخذ اللجنة علماً بحجج الدولة الطرف التي مؤداها أنه لا يمكن اعتبارها مسؤولة عن التأخير الذي حدث في المحاكمة؛ وأن المحاكمة تأخرت لأن طلب صاحب البلاغ عرض قضيته على محكمة أعلى تبين للمحكمة العليا أنه طلب يستند إلى أسس موضوعية، مما أدى إلى إلغاء الإجراءات القضائية المتعلقة بتهمته

(٤) انظر التعليق العام للجنة رقم ٣٢ (٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم، والحق في محاكمة عادلة (محاضر الرسمية للدورة الثانية والستين للجمعية العامة، الملحق ٤٠، المجلد الأول [A/62/40] (المجلد الأول)) المرفق السادس، الفقرة ١٩.

(٥) المرجع نفسه، الفقرة ٣٠.

الاختلاس؛ كما أن كلا صاحب البلاغ والنيابة العامة استخدمتا لدى ممارسة حقوقهما والوفاء بالتزاماتهما، جميع سبل الانتصاف المتاحة للطعن في مختلف الإجراءات المتخذة أثناء المحاكمة القضائية.

٦-٧ وتلاحظ اللجنة أن الاتهام ووجه لصاحب البلاغ لأول مرة في عام ٢٠٠٥، ووجهت لائحة الاتهام رسمياً إليه في آذار/مارس ٢٠٠٧، واحتجز رهن المحاكمة في الفترة من ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وعندما قدم البلاغ في ٩ آذار/مارس ٢٠١٠ لم يكن قد صدر عليه حكم فيما يتعلق باحتمال مسؤوليته الجنائية، لأن الإجراءات كانت في مرحلة جلسة الاستماع الأولية. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الجلسات عُقدت بشكل متكرر بسبب عدم حضور ممثلي النيابة العامة، ولأن طلب صاحب البلاغ عرض قضيته على محكمة أعلى، الذي قدم في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، قد وافقت عليه المحكمة العليا بعد سبعة أشهر من ذلك، في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وأصدرت حكماً بشأنه بعد ثمانية عشر شهراً من ذلك التاريخ في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٩.

٧-٧ وتذكر اللجنة بأن معقولية التأخير في المحاكمة ينبغي تقييمها تبعاً لظروف كل قضية مع مراعاة تعقد القضية وسلوك المتهم والطريقة التي تعالج بها المسألة من قبل السلطات الإدارية والقضائية<sup>(٦)</sup>. وفي ظروف هذه القضية، ترى اللجنة أن ملاحظات الدولة الطرف لا توضح بصورة كافية كيف يمكن أن تنسب عمليات التأخير في الإجراءات القضائية إلى مسلك صاحب البلاغ أو إلى تعقد القضية<sup>(٧)</sup>. وبناء عليه، تعتبر اللجنة أن الإجراءات القضائية ضد صاحب البلاغ شأها تأخير لا لزوم له، ويناقض أحكام الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد.

٧-٨ وفيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للمادة ٩ من العهد، تحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أن أمر احتجازه رهن المحاكمة الذي أصدرته المحكمة رقم ٣ تعسفي، لأنه لم يف بالمتطلبات التي حددها القانون؛ وأنه لم يبلغ على الفور بالتهمة الموجهة إليه التي كانت سبب القبض عليه؛ كما لم يتسن له التوصل خلال مهلة معقولة إلى مراجعة قضائية سريعة لقانونية احتجازه. وبالإضافة إلى ذلك، عند إتمام الفترة القصوى لاحتجازه رهن المحاكمة التي بلغت سنتين في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٩، لم يطلق سراحه على الرغم من عدم وجود أسباب قوية تحول دون ذلك، وعدم وجود قرار رسمي في هذا الصدد، كما وأن القرار بتمديد احتجازه الذي أصدرته المحكمة رقم ٢٧ في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وعدلته محكمة الاستئناف في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ ليس له أساس قانوني. وتأخذ اللجنة علماً أيضاً بحجج الدولة الطرف أنه كان بإمكان صاحب البلاغ بفضل مركزه التجاري وحالته

(٦) المرجع نفسه، الفقرة ٣٥.

(٧) انظر البلاغ رقم ١٨٨٧/٢٠٠٩، *خوان بيرانو باسو ضد أوروغواي*، آراء اعتمدت في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الفقرة ١٠-٣.

المالية، الهرب بسهولة؛ وأن القانون يقتضي من مكتب المدعي العام طلب إصدار أمر الاحتجاز رهن المحاكمة، بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية، بسبب افتراض خطر الهروب في الحالات التي تكون فيها الجريمة المتهم بها الشخص تستوجب العقاب بالسجن مدة ١٠ سنوات أو أكثر، كما هو الحال في قضية صاحب البلاغ؛ وأن صاحب البلاغ أتيحت له جميع وسائل الدفاع التي يمكنه من خلالها الطعن في هذا الإجراء.

٧-٩ وتلاحظ اللجنة أنه عندما علم صاحب البلاغ بأن مكتب المدعي العام أمر في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧ باحتجازه رهن المحاكمة، فإنه قدم نفسه طواعية إلى السلطات التي احتجزته رهن المحاكمة على أساس الأمر الذي أصدرته المحكمة رقم ٣. وأن محكمة الاستئناف رفضت استئناف صاحب البلاغ ضد هذا الإجراء في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٧. وفي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ قدم صاحب البلاغ طلباً إلى المحكمة العليا كي تعيد النظر في قضيته وأعلنت المحكمة العليا بعد ١٧ شهراً، قبول طلبه جزئياً في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٩. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الفترة القانونية القصوى للاحتجاز رهن المحاكمة انتهت في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٩. إلا أن صاحب البلاغ لم يطلق سراحه وعلى الرغم من أن القانون ذاته ينص على إمكانية تمديد الاحتجاز عندما تكون هناك أسباب خطيرة تدعو إلى ذلك، فإن الأمر بالتمديد لم يصدر حتى ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وعدل الإجراء في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، عندما أطلق سراح صاحب البلاغ، وذلك، جزئياً، بفضل الرأي الذي اعتمده الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي. إلا أنه في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ألغى هذا الإجراء، وصدر أمر باحتجاز صاحب البلاغ من جديد.

٧-١٠ وتذكر اللجنة بأن الاحتجاز رهن المحاكمة ينبغي أن يكون هو الاستثناء، وأن يكون قصيراً بقدر الإمكان<sup>(٨)</sup>. كذلك لا ينبغي أن يكون الاحتجاز رهن المحاكمة قانونياً فقط، وإنما ينبغي أن يكون معقولاً وضرورياً في جميع الظروف أيضاً، على سبيل المثال لمنع هروب المتهم، أو التدخل في الأدلة أو تكرار ارتكاب الجريمة<sup>(٩)</sup>. وفي ضوء المعلومات المقدمة، ترى اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أسباباً كافية أكثر من مجرد افتراض أن يحاول صاحب البلاغ الهرب، لتبرير قرارها الأول باحتجازه رهن المحاكمة أو تمديد هذا القرار لاحقاً؛ كما لم توضح الدولة الطرف سبب عدم تمكنها من اتخاذ إجراءات أخرى لمنع احتمال هروب المتهم أو السبب في عدم تمديد أمر الاحتجاز لعدة أشهر بعد انتهاء فترة الستين. وعلى الرغم من حقيقة أن صاحب البلاغ هرب من البلد في النهاية على الرغم من أمر

(٨) انظر التعليق العام للجنة رقم ٨ (١٩٨٢) بشأن حق الأشخاص في الحرية والأمن (المخاض الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠، [A/37/40] المرفق الخامس)، الفقرة ٣.

(٩) انظر البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٠٥، هوغو فان ألفين ضد هولندا، آراء اعتمدت في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٠، الفقرة ٥-٨؛ والبلاغ رقم ١٩٩٣/٥٦٠. ضد النمسا، آراء اعتمدت في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، الفقرة ٩-٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٢٨، رافائيل ماركوس دي موريس ضد أنغولا، آراء اعتمدت في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، الفقرة ٦-١.

القبض الذي أصدرته ضده المحكمة رقم ٣١ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، فإن اللجنة تلاحظ أن المخالفات التي ارتكبت في الإجراءات القضائية هي التي عجلت بهروبه من البلد، حسبما سرد من قبل. ولذلك تخلص اللجنة إلى أن احتجاز صاحب البلاغ رهن المحاكمة انتهك المادة ٩ من العهد.

٨- وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن المعلومات المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف للمادة ٩، والفقرات ١ و٢ و٣(ج) من المادة ١٤ من العهد.

٩- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يقع على عاتق الدولة الطرف التزام توفير سبيل فعال لتظلم صاحب البلاغ، بما في ذلك: (أ) إذا كان صاحب البلاغ يواجه المحاكمة، كفالة جميع الضمانات القضائية المنصوص عليها بشأن المحاكمة في المادة ١٤ من العهد؛ (ب) وضمان ألا يظل محتجزاً على نحو تعسفي أثناء الإجراءات القضائية؛ (ج) وتقديم جبر إليه، خصوصاً في شكل تعويض مناسب. كما أن على الدولة الطرف التزاماً بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٠- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وتعهدت عملاً بالمادة ٢ من العهد بأن تكفل تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وبأن تتيح سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ إذا ثبت حدوث انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما تطلب من الدولة الطرف نشر هذه الآراء وتعميمها على نطاق واسع.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

زاي زاي - البلاغ رقم ١٩٤٥/٢٠١٠، أشابال بويرتاس ضد إسبانيا  
(الآراء المعتمدة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٣، الدورة ١٠٧)\*

المقدم من:	ماريا كروت أشابال بويرتاس (يمثلها المحامي خايمي إلياس أورتيغا)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحبة البلاغ
الدولة الطرف:	إسبانيا
تاريخ تقديم البلاغ:	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	التعذيب أثناء الحبس الانفرادي
المسائل الإجرائية:	القضية معروضة سلفاً على إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية؛ واستنفاد سبل الانتصاف المحلية
المسائل الموضوعية:	الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والحق في سبيل انتصاف فعال
مواد العهد:	المادة ٧ والفقرة ٣ من المادة ٢
مواد البروتوكول الاختياري:	الفقرة ٢ (أ) و(ب) من المادة ٥
	إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،
	وقد اجتمعت في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٣،
	وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٩٤٥/٢٠١٠، المقدم إليها من السيدة ماريّا كروت أشابال بويرتاس، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماءهم: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهاري بوزيد، والسيد كورنيليس فليترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد خيشو برساد ماتادين، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد جيرالد ل. نومان، والسير نايجل رودلي، والسيد فيكتور مانويل رودريغيس - ريسيا، والسيد فايان عمر سالفيولي، والسيدة أنيا زايرت - فور، والسيد يوفال شاني، والسيد كونستانتين فارديسلاشفيلي، والسيدة مارغو واترفال.

ويرد في تذييل هذه الوثيقة نص رأيين مخالفين. يحمل الرأي الأول توقيع الأعضاء التالية أسماءهم: السيد يوجي إواساوا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد جيرالد ل. نومان، والسيدة أنيا زايرت - فور، والسيد يوفال شاني، والسيد كونستانتين فارديسلاشفيلي. ويحمل الرأي الثاني توقيع السيد كورنيليس فليترمان والسيد فايان عمر سالفيولي.

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المقدمة إليها كتابةً من صاحبة البلاغ ومن الدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

### آراء اللجنة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحبة البلاغ هي السيدة ماريا كروث أشابال بويرتاس، وهي مواطنة إسبانية من مواليد ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦١. وتدعي أنها ضحية انتهاك إسبانيا لحقوقها التي تكفلها الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد. ويمثلها محام<sup>(١)</sup>.

#### الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

٢-١ حوالي الساعة ٢/٣٠ من ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦، حضرت مجموعة من حوالي ١٥ من عناصر الحرس المدني إلى منزل صاحبة البلاغ في بلباو، وبعد تفتيش دقيق، اعتُقلت للاشتباه في انتمائها إلى عصابة مسلحة. واقتيدت إلى مقر لا سالفى، حيث أخذت بصماتها، والتقطت لها صور، وأخذت منها أغراضها الشخصية. وفي الليلة نفسها، اقتيدت برأاً إلى المديرية العامة للحرس المدني في مدريد. وخلال الرحلة التي قطعتها مقرصة ومعصوبة العينين، تعرضت من بين ما تعرضت له للضرب وللتهديد بجعلها في حكم المختفين. وعند الوصول، مروها مما يشبه نفقاً حيث بدأت تتلقى ضربات في الرأس بينما كانت تلقى على مسامعها عبارات من مثل "الن تخرجي من هنا أبداً" و"أخيراً وقعت"، وهي دائماً معصوبة العينين حتى وصولها إلى زنزانة. وبعد بضع دقائق، وضعوا على رأسها غطاءً أسود واقتيدت إلى غرفة حيث عمد عدد من عناصر الحرس المدني إلى تهديدها، على وقع الصراخ والدفع، لانتزاع اعترافات منها.

٢-٢ وتوالت عدة جلسات استجواب من هذا النوع، تعرضت أثناءها للضرب في الرأس وللسب والتهديد بالاعتداء الجنسي، وتخللتها فترات قصيرة في زنزانة انفرادية. وفي لحظة محددة، تعرضت لمحاولة اغتصاب، وهو ما تسبب في فقدانها لوعيها. وبعد هنيهة، ودائماً بغطاء الرأس، حملت إلى الطيب الشرعي، ولكن بعد تهديدها لكي لا تبلغ عن المعاملة التي تعرضت لها. وعند العودة إلى الزنزانة الانفرادية، قالوا لها إنهم اعتقلوا زوجها وأنه قد تحدث إليهم أصلاً. وعند العودة إلى غرفة الاستجواب، أخبروها بأنهم اعتقلوا ابنتها وأنها توجد

(١) دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في إسبانيا في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥. وعند التصديق، سجلت إسبانيا التحفظ التالي: "تنضم الحكومة الإسبانية إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مفسرةً الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري على أنها تعني أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لن تنظر في أي بلاغ مقدم من أي فرد قبل أن تتأكد من أن المسألة ذاتها ليست ولم تكن موضع نظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية".

في المباني نفسها وأنها ستخضع للاستجواب. ووصل الضغط إلى حد إيهامها بأن ابنتها توجد في الزنازين الانفرادية، بل إن صاحبة البلاغ ظنت أنها سمعتها تبكي ورأت حذاء أسود والأجزاء السفلية من سروال شبيهة لحذاء وسروال ابنتها. وقالوا لها أيضاً إنهم سيعتدون جنسياً على ابنتها. واقتيدت مرة ثانية إلى الطبيب الشرعي الذي اشتكت له بأنها تعاني نوبة من القلق وتجد صعوبة في التنفس. واستمر الضغط المتصل بابنتها كما استمرت الاستجوابات، وهو ما دفع صاحبة البلاغ إلى الإجابة على الأسئلة في الاتجاه الذي كانوا يريدونه. وأعطوها بعض الأوراق لقراءتها وقالوا لها إنها ستكون هي إفادتها، وهي تدين الأشخاص الذين وردت أسماءهم فيها. وقالوا لها لاحقاً إنها ستدلي بشهادتها أمام محام للمساعدة القضائية وإنها إذا لم تذكر ما قرأته أو أبلغت عن إساءة معاملتها، فإن ابنتها ستدفع الثمن. وعندما قالوا لها هذا، واربوا باباً تستطيع من خلاله رؤية حذاء أسود وسروال مثل حذاء وسروال ابنتها، وظنت أنها تسمع بكاءها. وكانت هذه هي الظروف التي أدلت فيها بأول إفادة لها أمام شخص، أخبروها، أنه محامي المساعدة القضائية، وشخص آخر كان يكتب، وثالث كان يطرح عليها الأسئلة وشخص رابع. واستمرت الشتائم والتهديدات بعد هذه الجولة وأخذت صاحبة البلاغ من جديد إلى الطبيب الشرعي الذي اشتكت له أنها لا تزال تعاني نوبة قلق شديد.

٢-٣ وبعد إجراء مزيد من الاستجوابات في حضور محامي مساعدة قضائية جديد وتهديدات جديدة، مثلت أمام المحكمة العليا. وهناك اعترفت بتصرحاتها ولم تبلغ عن التعذيب. ومن هناك، نقلت إلى سجن كارابانشيل حيث بقيت حتى شباط/فبراير ١٩٩٧. وخلال إقامتها في ذلك السجن، سجلت المصالح الطبية أنها كانت تعاني أزمة قلق مصحوبة بالكوابيس والذعر الليلي، وأنها تعرف تدهوراً تدريجياً. وفي ١١ شباط/فبراير ١٩٩٧، نقلت إلى سجن نانكلاريس دي أوكا. وتشير التقارير الطبية لذلك السجن إلى أنها تعاني أزمة هلع وقلق وخفقان القلب، وصعوبة في النوم، وأنها تتذكر في عدة مناسبات، خلال الأزمات، ما جرى من مخفر الحرس المدني.

٢-٤ ونظراً لتدهور حالتها الصحية، أدخلت في نيسان/أبريل ١٩٩٧ مستشفى سانتياغو أبوستول في بيتوريا - غاستييه، حيث مكثت عدة أسابيع وجرى تشخيص حالتها على أنها اضطراب اكتئاب مزمن تالي للصدمة واضطراب اكتئابي شديد. ويشير تقرير الطب النفسي الذي أعده هذا المستشفى في ٢ أيار/مايو ١٩٩٧، من بين ما يشير إليه، إلى ما يلي: "الوحظ أثناء نزولها في المستشفى أنها تعرضت لعدة أزمات قلق [...] أفضت إلى الإغماء [...]". وقد ظهرت هذه النوبات عند تعرضها لمهيجات تذكرها بصدمتها، مثل اقتيادها عبر ممر في الطابق السفلي تحت عهدة قسم الأشعة، أو عندما يطلب منها التعليق على الأحداث المتسببة في مرضها، أو عند استقبال زيارات/أخبار بعينها". ويخلص التقرير إلى أنه: "بالرغم من أنه ليس لدينا إلا شهادتها كدليل، فنظراً لاتساق المرض والظهور الموضوعي للأعراض أثناء نزولها المستشفى، نستبعد تصنع الاضطراب. ويوجد عدد من الضغوط المستمرة التي تذكرها بالصدمة، من مثل بقائها في السجن والعيش رهن الاحتجاز، وهي تؤثر على الإدانة الذاتية

للأعراض [...] ويتضح عدم وجود اضطراب في الشخصية وسبق الإصابة بأمراض نفسية، وإن كان هناك احتمال أن تكون المشاكل التي كانت تعانيها المريضة (الاقتصادية والأسرية، وصعوبة الحياة، ومشاكل العمل...) قد خلقت لديها استعداداً مسبقاً لاضطرابها الراهن".

٢-٥ وفي ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧، مُتعت صاحبة البلاغ بالإفراج المؤقت بعد دفع كفالة. وفي تموز/يوليه ١٩٩٧، خضعت للفحص في مركز الصحة النفسية إرسيلادي بلباو. وفي ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، أعد الدكتور أ. س. أ، رئيس مصحة هذا المركز، تقريراً أكد فيه أن صاحبة البلاغ لم تكن تعاني سابقاً من اضطرابات نفسية شخصية وأنها تعرضت بسبب احتجازها لدى الحرس المدني في حزيران/يونيه ١٩٩٦ لاضطراب الاكتئاب المزمن التالي للصدمة. ويشير التقرير إلى أن "المعاناة النفسية للمريضة تتسق مع الشهادة المدلى بها وأنها نتيجة منطقية لإساءة المعاملة، إذ ترسم مشهداً بئساً في الحاضر والمستقبل على السواء، مع ما لذلك من أثر على التوازن العاطفي والعلاقات الشخصية (إذ لا تتواصل عملياً إلا مع ابنتها). والمريضة يائسة ومنسحبة اجتماعياً وتحتاج إلى دعم مستمر، إذ إنها غير قادرة على تلبية احتياجاتها الخاصة دون مساعدة، وهو ما يدل على تدهور كبير في أهم مجالات حياة شخص ما". ويشير التقرير أيضاً إلى أنه يجب اعتبار "أي إفادة استخلصت في ظل الظروف الواردة في حكاية الشخص موضع الخبرة إفادة فاسدة من أصلها".

٢-٦ وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، وبناء على اقتراح من الدكتور أ. س. أ، أدخلت صاحبة البلاغ مستشفى الطب النفسي لثالديبار، حيث أكد الفريق الطبي التشخيص السابق. ويتوافق ذلك مع التقرير الذي قدمته الدكتورة د. أ. ت.، وهي طبيبة نفسية بالمستشفى، إلى المحكمة العليا في كانون الأول/ديسمبر عام ١٩٩٧، في سياق الدعوى المرفوعة ضد صاحبة البلاغ. وفيما يتصل بسؤال المحكمة عن سبب ما حدث من اضطراب نتيجة الاكتئاب المزمن التالي للصدمة الذي تعاني منه صاحبة البلاغ، يجيب التقرير بأن الأمر مرده "الاحتجاز والعيش في أجواء الخوف على سلامتها الجسدية". وفيما يتصل بسؤال بشأن ما إذا كان هناك أي سبب طبي يبرر عدم إطلاع صاحبة البلاغ السلطة القضائية على سوء المعاملة الذي تقول إنها تعرضت له، يجيب التقرير بأن "المرض الناجم عما حدث قد يكون هو ذاته سبباً كافياً لتفسير عدم إبلاغها عما حدث منذ اللحظة الأولى".

٢-٧ وبموجب الحكم الصادر في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، برأت المحكمة العليا صاحبة البلاغ من تهمة ارتكاب جريمة التعاون مع عصابة مسلحة. ويشير الحكم إلى أن المحكمة "لا تعتبر أنه قدمت أدلة على ما نسبته الادعاء العام عدا محضر الشرطة، وأنها أخذت في الاعتبار حالتها النفسية عند الإدلاء بإفادتها، التي سلطت عليها الضوء بينة الخبر التي قدمت في جلسة الاستماع". وفي تلك المحاكمة، أثبت أيضاً أن صاحبة البلاغ كانت تحيى، قبل احتجازها، حياة طبيعية وتعمل في مشروع يعنى بالإدمان على المخدرات لحساب بلدية أريغورياغا. وخلال شهادتها كمتهم، أبلغت عن سوء المعاملة الذي تعرضت له في مخفر الحرس المدني وأكدت أنها لم تبلغ المحكمة عنها خوفاً من احتمال إمكانية التعرض للانتقام من العناصر نفسها.

٢-٨ وظلت صاحبة البلاغ في المستشفى حتى آذار/مارس ١٩٩٨، حيث واصلت علاج الطب النفسي والعلاجات النفسية، وهي علاجات استمرت معها حتى الوقت الحاضر بسبب تحول الاضطراب إلى اضطراب مزمن. وتؤكد أن حالتها الصحية لا تزال هي نفسها، وأن عجزها عن العمل لا يزال قائماً، وأن أزمات التذكر أمر لا يفارقها.

٢-٩ وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، قالت صاحبة البلاغ إنها رفعت دعوى جنائية ضد عناصر الحرس المدني الذين تزعم مسؤوليتهم بتهمة ارتكاب جرمي التعذيب وإيقاع إصابات. وأدلي في مراحل التحقيق بعدد من الأدلة. وتشير صاحبة البلاغ إلى أن تقرير الطبيب الشرعي لعيادة بلباو، الدكتور خ. ب. ل.، الصادر في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢ بأمر من المحكمة يكتسي أهمية خاصة. ويشير هذا التقرير إلى أن صاحبة البلاغ "تعاني اضطراب الاكتئاب التالي للصدمة الناتج عن التعرض لمعاملة لا إنسانية ومهينة، تشمل العنف الجسدي والنفسي، أثناء احتجازها لدى الشرطة عام ١٩٩٦. وبالرغم مما مضى من الوقت، لا يزال الاضطراب بكل مظاهره حياً وفي تطور". ويشير التقرير أيضاً إلى أن صاحبة البلاغ "لم تكن تعاني، قبل الاحتجاز لدى الحرس المدني، من أي اضطراب نفسي أو انحراف في الشخصية قد تكون له صلة بما ذكرت". ويشير كذلك إلى أن "اضطراب الاكتئاب التالي للصدمة ناتج عن التعرض لوضع صادم نفسياً تظهره رواية صاحبة الشكوى". وأكد الدكتور خ. ب. ل. - في شهادته أمام القضاء - تقريره تماماً. وقدم ثلاثة أطباء آخرين عاجلوا صاحبة البلاغ إفادتهم ووضعت التقارير المذكورة أعلاه تحت تصرف المحكمة.

٢-١٠ وبطلب من المدعي العام، طُلب إلى طبيب شرعي من مدريد، الدكتور إ. ف. ر.، إعداد تقرير في هذا الصدد؛ وأكد الطبيب دون أن يفحص صاحبة البلاغ أنه يتعذر عليه أن يثبت بشكل قاطع أن ما حدث هو ما قد يكون تسبب في اضطراب الاكتئاب التالي للصدمة المزعوم. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٢، التمت صاحبة البلاغ أن تستدعي للشهادة الطبية التي كانت تعالجها في مستشفى ثالديبار، وهي الطبية النفسية الوحيدة التي عالجتها ولم يجر استدعاؤها، وكذا طبيب العائلة والأخصائي النفسي الذي كان يتابع حالتها. لكن لم يستجب لهذا الملتمس.

٢-١١ وفي ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢، أصدر قاضي المحكمة الابتدائية رقم ٢٨ في مدريد قراراً بحفظ القضية. وأكد في القرار أنه لا يوجد أي معطى موضوعي على أن إساءة المعاملة وقعت خلال الساعات التي كانت صاحبة البلاغ محتجزة فيها في المديرية العامة للحرس المدني أو تحت تصرف المحكمة العليا؛ وأن لا أحد من المحامين الثلاثة الذين ساعدوها أثناء احتجازها لاحظ علامات سوء المعاملة الجسدية ولا هي أخبرتهم بشيء من ذلك، وأنه لا يوجد أي معطى موضوعي يثبت وجود سوء المعاملة، وهو ما تستحيل معه إقامة علاقة سببية بين سوء المعاملة هذه والمرض.

٢-١٢ وقدمت صاحبة البلاغ طلباً بإعادة النظر في هذا القرار وطعناً فرعياً اعتبرت فيه أن تقارير الطب النفسي، التي تتفق مع إفادتها، تشكل أدلة معقولة على وجود عنصر إجرامي كاف لمواصلة الدعوى. وأشارت أيضاً إلى أنه ينبغي أن تكون محكمة المقاطعة هي التي تقرر، بعد عقد جلسة استماع، فيما إذا كانت هناك أدلة كافية. وقد رفض التماس إعادة النظر في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. وفي ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٣، رفضت محكمة مقاطعة مدريد الطعن الاستثنائي وأكدت قرار حفظ القضية. ورأت المحكمة أن إفادة صاحبة البلاغ وتقارير الطب الشرعي لا تثبت وجود سوء المعاملة موضوع الدعوى. وتشير صاحبة البلاغ إلى أن الأمر لم يكن يتعلق، في الدعوى المعروضة على المحكمة الابتدائية، بإثبات وجود سوء المعاملة، وذلك لأن قانون الإجراءات الجنائية يشترط وجود أسباب معقولة كافية للمضي قدماً إلى مرحلة جلسة الاستماع.

٢-١٣ وفي ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، قدمت صاحبة البلاغ طلب حماية الحقوق أمام المحكمة الدستورية. وتدفع فيه بأن تصريحها المتسق والخالي من التناقضات يشكل، إلى جانب التقارير الطبية المتعددة التي تثبت وجود متلازمة الاكتئاب المزمن التالي للصدمة، عناصر تشير بصورة كافية إلى أنه كان ينبغي عقد جلسة استماع تتوفر فيها كل الضمانات وتتيح إمكانية توضيح ملابسات الوقائع المبلغ عنها. وفي ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، أصدرت المحكمة الدستورية فتوى بعدم قبول طلب حماية الحقوق بسبب الافتقار البين إلى محتوى من شأنه أن يبرر قراراً بشأن الأسس الموضوعية للشكوى.

٢-١٤ وفي ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، قدمت صاحبة البلاغ شكوى إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، محتجة بانتهاك المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المادة ١ من نفس الاتفاقية، بسبب عدم التحقيق الفعال في شكواها بشأن التعذيب. وفي ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٨، تلقت صاحبة البلاغ رسالة من المحكمة تبلغها فيها أن لجنة من ثلاث قضاة قررت أن تعلن عدم مقبولية الشكوى، لأنها لم تلاحظ "أي شيء قد يدل على انتهاك الحقوق والحريات التي تكفلها الاتفاقية أو بروتوكولاتها".

٢-١٥ وتؤكد صاحبة البلاغ أن المحكمة اعتمدت على ظواهر الأشياء فقط وأنها، بسبب عدم قبولها النظر في القضية، لم تسع إلى النظر في الأسس الموضوعية للقضية. ونتيجة لذلك، ليس هناك من سبب لعدم نظر اللجنة في هذا البلاغ.

٢-١٦ وقدمت صاحبة البلاغ إلى اللجنة نسخة من التقارير الطبية المشار إليها أعلاه، وتؤكد أن جميع الأطباء النفسيين الذين عاجلوا يعملون لهيئات رسمية (السجون، ودائرة الصحة الباسكية، وعيادات الطب الشرعي). ولا أحد منهم من القطاع الخاص.

## الشكوى

١-٣ تشير صاحبة البلاغ إلى أن الوقائع المعروضة تشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد، بسبب تعذيبها أثناء حرماتها من الحرية ووضعها رهن حبس انفرادي أيام ٧ و ٨ و ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٦. وتؤكد أنها لو لم توضع رهن الحبس الانفرادي، لما كانت عناصر الحرس المدني تصرفت معها بتلك الدرجة من الإحساس بالإفلات من العقاب ولكان بالإمكان تفادي ما ذكر من وقائع. ويولد تقييد حق المحتجز في تلقي مساعدة محام يحظى بثقته، مع إتاحة إمكانية إجراء مقابلة خاصة، أو إخطار أسرته باحتجازه، شعوراً بالإحباط لديه وإحساسه بإفلات العناصر المنفذة من العقاب، ويؤدي في بعض الحالات إلى عواقب وخيمة، كما في هذه الحالة. وفي هذا الصدد، تشير صاحبة البلاغ إلى توصيات اللجنة والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المقدمة إلى إسبانيا بإلغاء الحبس الانفرادي.

٢-٣ وتشير صاحبة البلاغ إلى أن المحاكم الإسبانية حالت دون إجراء محاكمة عادلة بشأن وقائع التعذيب. وفي غياب إدانة، لم تكن لديها إمكانية الوصول إلى إعلان مسؤولية الدولة. وتسعى من خلال هذا البلاغ إلى تحقيق الهدف نفسه. والأهم في هذا الصدد هو أن يُعترف بأنها تعرضت للتعذيب، وأن تمنح تبعاً لذلك تعويضاً. كما تطلب إلى اللجنة أن تعلن عدم توافق نظام الحبس الانفرادي كما هو محدد في المادتين ٥٢٠ مكرراً و٥٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية مع الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد. وتقول صاحبة البلاغ إن نظام الحبس الانفرادي يشكل عائقاً أمام الجهود الرامية إلى القضاء على التعذيب في إسبانيا.

### ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

١-٤ في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٠، قدمت الدولة الطرف ملاحظات بشأن المقبولية. وطلبت إعلان عدم مقبولية البلاغ. وتؤكد الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ قدمت شكوى بشأن نفس الوقائع أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في تموز/يوليه ٢٠٠٥، مدعية أنها تعرضت لانتهاك للمادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وانتهاك لهذه المادة مقروءة بالاقتران مع المادة ١ من نفس الاتفاقية، وذلك بسبب عدم إجراء المحاكم الإسبانية تحقيقاً فعالاً في شكواها. وتقول صاحبة البلاغ إن الشكوى المذكورة لم تقبل، وبالتالي لم تنظر أي محكمة دولية في قضيتها. ولا تشاطر الدولة الطرف هذا الرأي. فحتى بصرف النظر عن هذه الشكوى والقرار المتخذ بشأنها، تجدر الإشارة إلى أن قرارات إعلان عدم المقبولية ينبغي أن تقوم، بموجب المادة ٣٥ من الاتفاقية، على تقييم المحكمة للأسس الموضوعية ("الشكوى لا تتوافق مع أحكام الاتفاقية أو البروتوكولات الملحق بها، ومن الواضح أنها لا تقوم على أسس سليمة أو تسيء استخدام الآلية"). وعدم قبول الشكاوى لعدم قيامها على أسس سليمة بشكل واضح لا يعود إلى مجرد شكليات خارجية أو مراعاة المراسيم الإجرائية، وإنما للأساس المادي للدعاء. ويفترض قرار عدم القبول دراسة مسبقة من المحكمة نفسها، وهذه

الدراسة تعني عدم جواز تناول نفس المسألة أمام اللجنة. وهذه هي الحالة التي تعالجها المادة ٩٦ هـ) من النظام الداخلي للجنة<sup>(٢)</sup>.

٢-٤ وفيما يتعلق بالتماس صاحبة البلاغ أن تأمر اللجنة الدولة الطرف بـجبر الأضرار التي لحقت بها وإعلان عدم توافق نظام الحبس الانفرادي مع العهد، لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية. والمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن أفعال الإدارات العمومية أو المحاكم لها قنوت خاصة بها ومستقلة ومتوافقة مع الأحكام بالبراءة من التهم الجنائية التي قد تكون وجهت إلى موظفين تابعين لتلك الهيئات. ففيما يتعلق بالإدارات العمومية، ينظم هذه المسألة القانون رقم ١٩٩٢/٣٠ حيث حددت المسؤولية بشكل أوسع كثيراً من المسؤولية الناجمة عن ارتكاب موظفين أو مستخدمين لجرائم بالمعنى الضيق. وأي ضرر ناتج عن السير العادي أو غير العادي للخدمات العامة يعطي حقاً في الحصول على تعويض. ولم يكن قرار حفظ القضية الجنائية التي رفعتها صاحبة البلاغ يحول دونها والتشبهت بمسؤولية الدولة عن إصابتها، شريطة ثبوت وجودها والعلاقة السببية مع سير الخدمات العامة. وبالتالي يمكن القول إن ذلك يتفق مع شرط إعلان عدم المقبولية المنصوص عليه في المادة ٩٦ و) من النظام الداخلي للجنة.

٣-٤ وفيما يتعلق بإمكانية تعارض القواعد الإجرائية للحبس الانفرادي مع الدستور، لأنها تغري بانتهاك حظر التعذيب أو المعاملة المهينة، لم تحرك صاحبة البلاغ أي إجراء أمام المحاكم. ولذلك، ينبغي إعلان عدم مقبولية الشكوى بموجب المادة ٩٦ و) من النظام الداخلي.

#### ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

١-٥ في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١١، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية. وتشير إلى أنه بالرغم من إطلاق سراح صاحبة البلاغ في حزيران/يونيه ١٩٩٧ وتبرئتها في كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، فإنها لم تقدم أي شكوى بشأن المعاملة التي تعرضت لها إلا في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. وفي وقت لاحق، أشار القرار الصادر في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢، الذي قررت بموجبه المحكمة الابتدائية رقم ٢٨ لمدريد حفظ ملف القضية، إلى عدم وجود مؤشرات معقولة على ارتكاب الوقائع المبلغ عنها. وتشير أيضاً إلى أنه لا أحد من المحامين الثلاثة الذين ساعدوا صاحبة البلاغ أثناء احتجازها لاحظ علامات لسوء المعاملة الجسدية، ولا هي أخبرتهم بشيء من ذلك، "وهي ملابسة يفترض منطقياً أن الضحية كانت، في حال حدوثها، ستطلع عليها محاميها وقاضي التحقيق الذي مثلت أمامه، حيث اكتفت بالإجابة على السؤال المتعلق بالمعاملة التي تلقتها بأنهم لم يضرّبوها".

٢-٥ واتخذت في إطار هذه الدعوى عدة إجراءات، ولا سيما منها ما له طابع طبي شرعي. وفيما يتعلق بهذه الإجراءات، تشير المحكمة إلى أنه، وإن ثبت أن صاحبة البلاغ كانت تعاني اضطراب الاكتئاب التالي للصدمة بعد احتجازها ومكوثها في السجن، فإنه

(٢) انظر نص التحفظ في الحاشية أسفل النص في الصفحة ٣.

"لا يوجد أي دليل موضوعي يثبت وجود سوء المعاملة أثناء الاحتجاز، وهو ما تستحيل معه إقامة علاقة سببية بين سوء المعاملة هذه والمرض (...). فمجرد الاحتجاز، في مثل هذه الظروف، وفي هذه الحالة، بزعم انتمائها إلى جماعة إيتا الإرهابية، وما تلاه من سجن، يولد أو يمكن أن يولد اختلالاً لدى الشخص ينتج عنه اضطراب ذو طابع نفسي". ويترك القرار، بعد حفظ الملف، المجال مفتوحاً للدعاوى المدنية للحصول على التعويض المناسب عن المعاناة والأضرار التي تعرضت لها صاحبة البلاغ.

٣-٥ وخلصت محكمة الاستئناف الإقليمية لمدريد، في قرارها الذي رفض الطعن الاستئنافي، إلى أنها "لا تلاحظ علاقة منطقية ومتسلسلة زمنياً بين حالة معينة قد تكون حدثت في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ أو، على الأقل، يرجع تاريخها إلى ذلك الوقت، والمساعدات الطبية المقدمة لاحقاً في السجن الذي أودعت فيه المدعية، لأن حالة القلق التي عانت منها في التاريخ الأول، ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦، والتي لم يكن إخفاؤها بسبب الاحتجاز، لم تبلغ عنها الدوائر الطبية للسجن إلا في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦". أما فيما يتعلق بطلب حماية الحقوق، خلصت المحكمة الدستورية إلى أنه في ضوء الخبرات الطبية العديدة التي أجريت، لم تكن حجج صاحبة البلاغ مقنعة فيما يتصل بوجاهة عناصر الأدلة التي طلبت بحثها، وهو طلب لم يُستجب له في القرار النهائي للدعوى.

٤-٥ وفيما يتعلق بالشكوى المقدمة إلى محكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فهي لم تُقبل بقرار من لجنة مكونة من ثلاثة قضاة. ولا يتعلق الأمر بقرار نمطي أو سطحي، وإنما بقرار اعتمد بعد دراسة الوقائع بعناية. وجاء في رسالة الإخطار بالقرار أن المحكمة "لا ترى أي شيء قد يدل على انتهاك الحقوق والحريات التي تكفلها الاتفاقية أو بروتوكولاتها". وعلاوة على ذلك، بالرغم من أن المسار المتبع أمام المحكمة الأوروبية انتهى في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٨، لم تتوجه صاحبة البلاغ إلى اللجنة حتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وإذا أُضيف إلى هذا الأمر الوقت المنقضي منذ قرار المحكمة الدستورية (خمسة سنوات تقريباً) وما يقارب ثلاث سنوات قبل أن تبلغ صاحبة البلاغ عن سوء المعاملة المزعوم أمام المحاكم المحلية، فإن هذا يلقي ظلال الشك على جدية هذا البلاغ ومضمونه.

٥-٥ فقد احتجزت صاحبة البلاغ وظلت رهن الحبس الانفرادي لفترة تزيد بالكاد قليلاً عن ٧٢ ساعة وبعدها أودعت السجن مباشرة. ومن منظور المادة ٧ من العهد، ما يهم هو ما إذا كانت الحالة المرضية التي لوحظت بعد الاحتجاز والمكوث في السجن لما يقارب ١٥ شهراً نتيجة طبيعية (وإن كانت غير مرغوب فيها ومؤسفة) لهذا المكوث أو أنها نتيجة لسوء المعاملة التي تعرضت لها. ولم يحدد سبب هذا الاضطراب بشكل واضح في التحقيق القضائي، بالرغم من الفحوص الطبية العديدة التي أجريت. كما لا يقدم البلاغ بيانات جديدة تفضي إلى استنتاج مختلف. وبالرغم من أن بعض التقارير الطبية تعطي مصداقية ظاهرية لرواية صاحبة البلاغ، فإن هناك أخرى تناقضها أو تشير على الأقل إلى أنه لا يمكن استبعاد

فرضيات أخرى. وهكذا، فإن تقرير الدكتور إ. ف. ر.، وهو طبيب نفسي يعمل في عيادة الطب الشرعي لوزارة العدل، الذي أعد بناء على طلب من المحكمة الابتدائية رقم ٢٨ يشير إلى أنه "لا يمكن إقامة علاقة سببية بين مجموعة الأعراض والتعرض للصدمة النفسية المبلغ عنها، بما أنها لم ترد إلا على لسان المبلغة دون أي بيانات موضوعية ولا نعرف صحتها من عدمها. [...] وأن مجموعة أعراض الاكتراب التالي للصدمة قد تكون نتيجة لعوامل إجهاد حياتية عديدة، لم يكن بإمكان هذا الخبير التأكد بشكل قاطع، اعتماداً على التشخيصات المتاحة، من أيها يمكن أن يكون قد تسبب في اضطراب الاكتراب التالي للصدمة المزعوم [...] ويمكن لحالة الاحتجاز لوحدها، والظروف التي تتم فيها - حتى من دون أية إساءة معاملة - وما تلاها من إيداع في السجن، أن تسبب في مجموعة أعراض ظرفية وفي اضطراب الاكتراب التالي للصدمة الناتج عن عوامل الإجهاد الحياتية المرتبطة بالاحتجاز في حد ذاته وما تلاه من إيداع في السجن"<sup>(٣)</sup>.

٦-٥ وقدمت الشكوى المتعلقة بالتعذيب بعد ما يقارب ثلاث سنوات من حدوث الوقائع، وهو يمثل موضوعاً صعباً في التحقيق فيها. ومع ذلك، صير إلى تحديد هوية جميع عناصر الحرس المدني الذين كان لهم اتصال بصاحبة البلاغ؛ وجرى استجوابهم؛ واستخلصت إفادات جميع محامي المساعدة القضائية الذين كانوا على اتصال بصاحبة البلاغ أثناء اعتقالها بصفتهم شهوداً، وكذا الأطباء الشرعيين الذين عالجوها؛ وضمت إلى الدعوى تقارير طبية عديدة عن الحالة الصحية لصاحبة البلاغ. وأثبت مجموع هذه التحقيقات وجود اضطراب الاكتراب التالي للصدمة. وعليه، لم تقدم أي من الإجراءات المتخذة، مثل الحصول على إفادات المحامين المستقلين الذين ساعدوا صاحبة البلاغ وكذا الطبيب الشرعي، أي مؤشر يسمح بالاستمرار في الدعوى الجنائية من خلال عقد جلسة استماع. وبالرغم من قبول فرضية أن الاضطرابات التي تعانيها صاحبة البلاغ كانت نتيجة لاحتجازها ووضعها رهن الحبس الاحتياطي، هناك أسباب تحمل على الاعتقاد أن مردها الوضع القانوني الذي كانت فيه صاحبة البلاغ، المتهمة بارتكاب جرائم خطيرة، وليس مردها أن الاحتجاز والحبس الاحتياطي سارا بصورة غير قانونية.

٧-٥ وفيما يتعلق بالتماس التعويض الذي قدمته صاحبة البلاغ، ترى الدولة الطرف أن الملتزم المذكور بعيد عن اختصاص اللجنة في النظر في البلاغات الفردية. وتكرر التأكيد أن صاحبة البلاغ لم تحاول الحصول على أي تعويض أمام القضاء الإسباني، بالرغم من أن القانون ينص على مسار محدد في حالات الحبس الاحتياطي عندما يصدر حكم بالبراءة لاحقاً. ويتعلق الأمر بنظام موضوعي للمسؤولية يشمل، علاوة على ذلك، التعويض عن

(٣) قدمت صاحبة البلاغ نسخة من هذا التقرير إلى اللجنة.

الأضرار المعنوية والتي لا يلزم فيها إثبات وجود سوء معاملة أو تعذيب<sup>(٤)</sup>. وهذا ما يجعل ادعاء صاحبة البلاغ استحالة الحصول على تعويض دون إدانة مسبقة للمسؤولين عن التعذيب ادعاءً لا أساس له.

٥-٨ وفيما يتعلق بشكوى صاحبة البلاغ بشأن الحبس الانفرادي، ترى الدولة الطرف أنه من غير المناسب أن تعالج من خلال بلاغ فردي مطالبة بإصدار حكم مجرد وعمام بشأن مدى توافق قاعدة قانونية وطنية مع العهد. ومن ناحية أخرى، يحترم نظام الحبس الانفرادي، الذي تنظمه المادتان ٥٢٠ مكرراً و٥٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية، الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد. ولا يُلجأ إلى هذا النظام إلا في حالات محددة وبشكل مقيد. ويتطلب تطبيقه في أي حالة موافقة المحكمة عن طريق قرار محدد الدوافع ومعلل يصدر وجوباً في غضون ٢٤ ساعة الأولى من الاحتجاز، ومراقبة دائمة ومباشرة للحالة الشخصية للمحتجز من قبل القاضي الذي وافق عليه أو قاضي التحقيق في الدائرة القضائية التي يجري فيها الحرمان من الحرية. والخصوصيات الوحيدة التي ينفرد بها مقارنة بنظام الاحتجاز العادي هي: (أ) تعيين محامي المساعدة القضائية؛ (ب) لا يحق للمحتجز أن تبلغ أسرته أو شخص يختاره بواقعة احتجازه ومكانه في أي وقت من الأوقات؛ (ج) لا يحق له أيضاً التخابر على انفراد مع محامي المساعدة القضائية عند نهاية الدعوى التي شارك فيها؛ (د) يمكن تمديد الحد الأقصى لمدة الاحتجاز (٧٢ ساعة) بقرار قضائي. وفيما يتعلق بمدة الاحتجاز، فهي غير ذات صلة بقضية صاحبة البلاغ، بما أن احتجازها كان في ٧ حزيران/يونيه بينما كان تقديمها للعدالة في ١١ منه.

٥-٩ وفيما يتعلق بكون المساعدة القضائية قدمت من محامي المساعدة القضائية وليس من محام من اختيارها، يتعلق الأمر بتحقيق توازن بين مصلحتي منع الهجمات الإرهابية والدفاع عن المحتجز. وتعيّن محامي المساعدة القضائية هيئة مهنية مستقلة عن السلطات العامة ويجب أن يستوفي بعض الشروط المهنية الخاصة لخدمة أشخاص رهن الحبس الانفرادي، وهي عشر سنوات من الخبرة المهنية والتخصص الموثق في المسائل الجنائية. والقصد من حضور محام هو ضمان احترام الحقوق الدستورية للمحتجز وعدم تعرضه لإكراه أو معاملة تمس كرامته وحرية في الإدلاء بإفادته، ومدته بالمشورة الفنية اللازمة بشأن السلوك الواجب مراعاته في عمليات الاستجواب، بما في ذلك التزام الصمت. وفي كل الأحوال، تعوز إفادات المحتجز أمام الشرطة قيمة إثباتية في حد ذاتها. وما إن تنتهي فترة الحبس الانفرادي حتى يسترجع المحتجز حقه في اختيار محام يحظى بثقته.

٥-١٠ وتؤكد الدولة الطرف أن النظام القانوني الذي طبق على صاحبة البلاغ عدل في وقت لاحق ويجري النظر في إصلاح عام لنظام الحبس الانفرادي في إطار إصلاح قانون

(٤) القانون التنظيمي للسلطة القضائية، الفقرة ١ من المادة ٢٩٤: "يحق الحصول على تعويض لمن برئوا، بعد التعرض للحبس الاحتياطي، لعدم وجود الجرم المزعوم أو صدور قرار بحفظ القضية نفسها، شريطة أن يكون مسهم ضرر".

الإجراءات الجنائية. وبالتالي، فإن إصلاح تشريعي ثانٍ/نوفمبر ٢٠٠٣ يسمح للمحتجز رهن حبس انفرادي أن يطلب فحصه من طبيب شرعي ثانٍ يعينه القاضي أو المحكمة المختصة بالنظر في الوقائع. ولا يستطيع لا القاضي ولا السلطات الحكومية اختيار أي طبيب شرعي يفحص محتجزاً بعينه، وهي مهمة تعود إلى الطبيب المعتمد لدى المحكمة المختصة التي أمرت بالاحتجاز.

٥-١١ ويسمح عدد من المحاكم الست المسؤولة عن التحقيق في الجرائم الإرهابية حالياً بإجراءات ضمان إضافية تتمثل في تسجيل الاستجوابات ومزيد من الإشراف الطبي. وقد طبقت هذه التدابير التي أصبحت رسمية انطلاقاً من القرار الصادر في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ على ما يقارب ٩٠ في المائة من المحتجزين رهن حبس انفرادي منذ ذلك الحين. وتتيح زيادة الإشراف الطبي إمكانية فحص المحتجزين من قبل أطباء من اختيارهم، إذا طلبوا ذلك، بالاشتراك مع الطبيب الشرعي الذي يزور المحتجز كل ثماني ساعات وكلما تطلب الأمر. ويعد الطبيب الشرعي تقريراً والطبيب الذي يحظى بثقة المحتجز تقريراً آخر، ويسلم كلا التقريرين إلى القاضي الذي يأخذ إفادة المحتجز.

#### تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف على الأسس الموضوعية

٦-١ في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١، أدلت صاحبة البلاغ بتعليقات على ملاحظات الدولة الطرف. وفيما يتعلق بمحاكاة الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ لم ترفع الشكوى إلا بعد ثلاث سنوات من إطلاق سراحها، تؤكد أن محاميتها أرسل رسالة إلى المحكمة بأن تحقق في القضية المرفوعة ضدها سرد فيها وقائع سوء المعاملة، وأنها أكدت في الإفادة التي أدلت بها أمام نفس المحكمة في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ مضمون تلك الرسالة. وإضافة إلى ذلك، تشير صاحبة البلاغ إلى أحد التقارير الطبية المقدمة الذي جرى التأكيد فيه أن المرض الذي تسبب فيه ما جرى قد يكون في حد ذاته سبباً كافياً لتفسير سبب عدم الإبلاغ عن الحادث منذ البداية. فحالتها العقلية لم تكن تسمح لها ببذل جهد كبير لرفع دعوى. وحتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، لم تكن تجد القوة لفعل ذلك.

٦-٢ وتكرر صاحبة البلاغ عدم اتفاقها مع ما ورد في القرار الصادر في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢، الذي حفظت بموجبه القضية، من تأكيد بأنه يستحيل إقامة علاقة سببية بين سوء المعاملة المحتمل لصاحبة البلاغ ومرضها. وتذكر بالتقارير المقدمة من أطباء نفسيين مستقلين. وجرى التأكيد في أحدها، على سبيل المثال، أنها "تعاني اضطراب الاكتئاب التالي للصدمة الناتج عن التعرض لمعاملة لا إنسانية ومهينة، تشمل العنف الجسدي والنفسي، أثناء احتجازها لدى الشرطة عام ١٩٩٦". ويؤكد التقرير أيضاً أنها "لم تكن تعاني، قبل الاحتجاز لدى الحرس المدني، من أي اضطراب نفسي أو انحراف في الشخصية قد تكون لهما صلة بما ذكرته". وترفض صاحبة البلاغ رفضاً قاطعاً التأكيد الوارد في القرار بأن معاناتها النفسية تعود إلى مجرد الاحتجاز.

٣-٦ وفيما يتعلق بالشكوى المقدمة أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، تشير صاحبة البلاغ إلى أنها قدمتها في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ وأن المحكمة استغرقت ثلاث سنوات للبت فيها. وإذا كانت تأخرت ما يزيد قليلاً عن سنة، بعد إخطارها بقرار المحكمة، لتقدم القضية إلى اللجنة، فإن ذلك يعود إلى الريبة المتولدة لديها أمام تكرار القرارات السلبية حتى ذلك الحين.

٤-٦ وتشير صاحبة البلاغ إلى أن جميع الأطباء النفسيين الذين فحصوها يتفقون في استنتاجاتهم. فالدكتور إ. ف. ر. الذي تحيل الدولة الطرف إلى تقريره لتؤكد عدم وجود مثل هذا الحادث، لم يسبق أبداً أن عالجها أو فحصها. أما بالنسبة لإفادات عناصر الحرس المدني المشتكى بهم كمتهمين، فقد رفضوا في المرة الوحيدة التي مثلوا فيها أمام المحكمة الابتدائية رقم ٢٨ الرد على أسئلة محامي المدعية، بل إن الادعاء العام لم يحضر أصلاً. ولم يشارك الادعاء العام في أي من الإجراءات المتخذة في مرحلة التحقيق حين كانت الدعوى لا تزال مستمرة. كما لم يحرك الادعاء العام أي تحقيق تلقائي عندما أبلغت صاحبة البلاغ عن تعرضها لسوء المعاملة، في إطار الدعوى المرفوعة ضدها من المحكمة العليا.

٥-٦ وفيما يتعلق بالتماس التعويض، تشير صاحبة البلاغ إلى أنه إذا جرى الاعتراف بتعرضها للتعذيب، فإن الطريقة الوحيدة لجر الضرر في الحد الأدنى هي من خلال صرف تعويض. ومن شأن مساعدة طبية متخصصة ومجانية أن تكون عوناً كبيراً أيضاً. وتؤكد صاحبة البلاغ أنها منفتحة إزاء نوع التعويض الذي قد يعتبر مناسباً.

٦-٦ وفيما يتعلق بدعوى التعويض التي تشير إليها الدولة الطرف، بمقتضى المادة ٢٩٤ من القانون الأساسي للقضاء، يشترط القانون إثبات عدم وجود الجرم المزعوم، وإثبات واقعة منفية أمر مستحيل في العادة، وهو أمر مستحيل في ضوء الحكم بالبراءة.

٧-٦ وفيما يتعلق بالطلب المتصل بالحبس الانفرادي، تؤكد صاحبة البلاغ أن له صلة تامة بالموضوع. وبالرغم من توصيات اللجنة، لم يبلغ أو يعدل هذا النظام الذي تنظمه المواد ٥٠٩ و٥٢٠ مكرراً و٥٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية. وقد جاءت التغييرات التي تلمح إليها الدولة الطرف بعد وقائع هذه القضية.

### الإجراءات المعروضة على اللجنة

#### النظر في المقبولية

١-٧ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٢-٧ وتلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ قدمت شكوى بشأن الوقائع نفسها أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وبموجب رسالة مؤرخة ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٨، أبلغت صاحبة

البلاغ أن لجنة من ثلاثة قضاة قد قررت أن الشكوى غير مقبولة، إذ لم تلاحظ أي شيء يدل على انتهاك الحقوق والحريات التي تضمنها الاتفاقية أو بروتوكولاتها. وتشير اللجنة إلى أن إسبانيا قدمت، عند التصديق على البروتوكول الاختياري، تحفظاً يستبعد اختصاص اللجنة فيما يتعلق بالقضايا المعروضة على إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٣-٧ وتذكر اللجنة باجتهادها السابقة فيما يتعلق بالفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري التي تذهب فيها إلى أنه عندما تبني المحكمة الأوروبية قرارها بعدم المقبولية لا على أسس إجرائية فحسب، بل أيضاً على أسباب تشمل قدرماً من النظر في الأسس الموضوعية للقضية، يُعتبر عندئذ أن المسألة نفسها كانت موضع نظر بالمعنى المقصود في التحفظات على الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛ وأنه ينبغي اعتبار أن المحكمة الأوروبية قد ذهبت إلى أبعد من مجرد النظر في المعايير الإجرائية للمقبولية عندما أعلنت عدم قبول الشكوى، لأنها "لا تكشف أي انتهاك للحقوق والحريات المبينة في الاتفاقية أو بروتوكولاتها"<sup>(٥)</sup>. وعليه، ففي الملابس الخاصة لهذه القضية، لا يتيح التعليل المحدود الوارد في رسالة المحكمة للجنة المعنية بحقوق الإنسان الافتراض بأن النظر شمل استعراضاً كافياً للأسس الموضوعية، وفقاً للمعلومات المقدمة إلى اللجنة من كل من صاحبة البلاغ والدولة الطرف. وبناء على ذلك، تعتبر اللجنة أنه لا يوجد ما يمنعها من النظر في البلاغ بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٤-٧ وتلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ رفعت دعوى جنائية بزعم تعرضها للتعذيب أمام المحكمة الابتدائية و قدمت طعناً استئنافياً أمام محكمة مقاطعة مدريد واستئنافاً طلباً لحماية الحقوق أمام المحكمة الدستورية، ولا أحد منها كلل بالنجاح. ولذلك، تعتبر أن سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت. وحيث إن البلاغ استوفى الشروط الأخرى للمقبولية، فإن اللجنة تعتبره مقبولاً وتشعر في النظر في أسسه الموضوعية.

#### النظر في الأسس الموضوعية

١-٨ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي قدمها لها الطرفان، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٢-٨ وتؤكد صاحبة البلاغ أنها تعرضت للتعذيب أثناء وضعها رهن الحبس الانفرادي أيام ٧-٩ حزيران/يونيه ١٩٩٦، وحرمت خلالها من الحق في أن يساعدتها محام من اختيارها ومن التواصل مع أسرهما. وتقول إنها تعان، نتيجة للمعاملة التي تعرضت لها، من الاكتئاب المزمن التالي للصدمة الذي شخّصه عدة أطباء من نظام الصحة العامة وما زال يتطلب علاجاً. وتدعي صاحبة البلاغ أيضاً أنها لم تتمكن من الحصول على محاكمة عادلة عندما

(٥) البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٤٤، مهاير ضد النمسا، قرار عدم المقبولية المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، الفقرتان ٣-٨ و ٤-٨.

أبلغت عن الوقائع المزعومة، بما أن القاضية أمرت بحفظ القضية دون إتاحة الفرصة لعقد جلسة استماع، حيث اعتبرت أنه لا توجد أي معطيات موضوعية تثبت وجود سوء المعاملة. وتدعي الدولة الطرف أن سبب الاضطراب الذي تعاني منه صاحبة البلاغ لم يثبت بشكل واضح في التحقيق القضائي، بالرغم من العديد من الفحوص الطبية التي أجريت، وأنه يمكن أن يكون نتيجة للتجربة التي مرت منها صاحبة البلاغ نتيجة للدعوى المرفوعة ضدها. وتؤكد أيضاً أن أيّاً من الاختبارات التي أجريت لم يقدم مؤشرات كافية لمواصلة النظر في الدعوى الجنائية عن طريق عقد جلسة استماع.

٣-٨ وتذكر اللجنة بتعليقها العام رقم ٢٠(١٩٩٢)<sup>(٦)</sup> ورقم ٢١(١٩٩٢)<sup>(٧)</sup>، فيما يتعلق بالعلاقة بين المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد، وترى أن الوقائع التي أبلغت عنها صاحبة البلاغ تدخل ضمن نطاق تطبيق المادة ٧، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد. ونتيجة لذلك، ستنظر اللجنة في الوقائع في ضوء ذلك وليس فيما يتصل بالفقرة ١ من المادة ١٠ التي استشهدت بها صاحبة البلاغ.

٤-٨ وتخطط اللجنة علماً بالوصف المفصل والمتسق الذي قدمته صاحبة البلاغ للوقائع التي أحاطت باحتجازها وإقامتها في المديرية العامة للحرس المدني في مدريد. وتخطط علماً أيضاً بالتقارير الطبية التي قدمتها صاحبة البلاغ، ولا سيما تقارير الأطباء النفسيين الذين عالجوها وشخصوا لديها وجود اضطراب الاكتئاب المزمن التالي للصدمة الذي يفترض أنه ناتج عن الوقائع التي أحاطت باحتجازها. ووفقاً لما أثبتته هذه التقارير، استلزم الاضطراب دخول المستشفى والخضوع للعلاج لفترة طويلة تمتد حتى الوقت الحاضر. وأمام هذه العناصر، تحتاج الدولة الطرف بتقرير الطبيب النفسي لعيادة الطب الشرعي التابعة لوزارة العدل، الصادر بناء على طلب المحكمة الابتدائية رقم ٢٨، والذي أكد تعذر الإثبات القطعي للسبب الذي قد يكون أصل الاضطراب اعتماداً على التقارير الطبية المشار إليها أعلاه لوحدها. ومع ذلك، ترى اللجنة أن هذا التقرير الذي قدمت صاحبة البلاغ نسخة منه في إطار هذا البلاغ والذي صدر دون أن يفحص الطبيب المعني بالبلاغ، ليس كافياً لدحض التقارير الطبية التي تقوم على أساس المعرفة المباشرة لصاحبة البلاغ ومعالجتها. كما لا يصلح أساساً للخلوص إلى الاستنتاج بأن الوقائع لم تحدث بالطريقة التي ذكرتها صاحبة البلاغ. ومن جهة، يلمح التقرير إلى استحالة إقامة علاقة سببية بين هذا الاضطراب والوقائع التي بلغت عنها

(٦) التعليق العام رقم ٢٠(١٩٩٢) بشأن حظر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ٧ من العهد)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق السادس، الفرع ألف.

(٧) التعليق العام رقم ٢١(١٩٩٢)، بشأن المعاملة الإنسانية للأشخاص المحرومين من حريتهم (المادة ١٠ من العهد)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق السادس، الفرع باء.

صاحبة البلاغ نظراً لعدم وجود بيانات موضوعية. وهو ما يدفع اللجنة إلى التطرق إلى مسألة التحقيق في الشكوى التي قدمتها صاحبة البلاغ أمام المحاكم المحلية.

٥-٨ وتلاحظ اللجنة أنه جرى، في إطار التحقيق الذي أشرفت عليه المحكمة الابتدائية رقم ٢٨، تحديد هوية عناصر الحرس المدني الذين كان لهم اتصال بصاحبة البلاغ ومحامي المساعدة القضائية الذين كفلت الدولة الطرف خدماتهم أثناء وضعها رهن الحبس الانفرادي والأطباء الشرعيين الذين فحصوها خلال نفس الفترة واستجوابهم جميعاً. والحال أن صاحبة البلاغ تؤكد أن عناصر الحرس المدني رفضوا، في المرة الوحيدة التي مثلوا فيها أمام المحكمة، الإجابة عن أسئلة دفاع المدعية. أما بالنسبة لمحامي المساعدة القانونية والأطباء الشرعيين الذين أكدوا أن صاحبة البلاغ لم تشتك من سوء المعاملة، ترى اللجنة أن الأسباب التي قدمتها صاحبة البلاغ لعدم الإبلاغ عن المعاملة التي كانت تخضع لها مقنعة، ولا سيما بالنظر إلى الهشاشة التي كانت عليها، والناجمة عن نظام الحبس الانفرادي. كما تلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحبة البلاغ اشتكت، في إطار الدعوى المرفوعة ضدها من المحكمة، من سوء المعاملة التي تعرضت لها أثناء احتجازها، لكن لم يفتح أي تحقيق تلقائي بشأنها.

٦-٨ وتذكر اللجنة بتعليقها العامين رقم ٢٠ (١٩٩٢)<sup>(٨)</sup> ورقم ٣١ (٢٠٠٤)<sup>(٩)</sup>، وكذا باجتهاداتها السابقة<sup>(١٠)</sup> التي تفيد بوجوب إجراء السلطات المختصة تحقيقاً فورياً وشاملاً ومحايداً في الشكاوى التي تدعي وجود انتهاك للمادة ٧ واتخاذها التدابير المناسبة ضد من يثبت تورطه. وفي هذه القضية، ترى اللجنة أن حفظ القضية في مرحلة التحقيق، وهو ما حال دون عقد جلسة استماع، لا يلي متطلبات التحقيق الشامل اللازم لمعالجة أية شكوى من التعذيب، وأن الخطوات الوحيدة المتخذة في مرحلة التحقيق لم تكن كافية لدراسة الوقائع بمستوى من العمق يلائم مرض صاحبة البلاغ وتقارير الأطباء الذين عالجوها وشخصوا حالتها. ونظراً للصعوبات التي ينطوي عليها إثبات وجود التعذيب وسوء المعاملة، عندما لا يتركان آثاراً جسدية، كما هو الحال بالنسبة لصاحبة البلاغ، يجب أن تكون التحقيقات في هذه الأفعال جامعة مانعة. وإضافة إلى ذلك، فأبي أذى جسدي أو نفسي يلحق بشخص رهن الاحتجاز، وخاصة رهن الحبس الانفرادي، يفتح الباب أمام افتراض هام بشأن الواقعة، لأن عبء الإثبات لا يجب أن يقع على الضحية المزعومة<sup>(١١)</sup>. وفي هذه الظروف، ترى اللجنة

(٨) الفقرة ١٤.

(٩) التعليق العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/59/40 [Vol. II])، المرفق الثالث، الفقرة ١٨.

(١٠) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨٢٩، بينيتش غاماراً ضد باراغواي، الآراء المعتمدة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢، الفقرة ٧-٥.

(١١) European Court of Human Rights, application No. 40351/05, *Beristain Ukar v. Spain*, judgement of 8 March 2011, para. 39

أن التحقيق الذي أجرته المحاكم المحلية لم يكن كافياً لضمان حق صاحبة البلاغ في سبيل انتصاف فعال، وأن الوقائع المعروضة عليها تشكل انتهاكاً للمادة ٧، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

٩- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وقوع انتهاك للمادة ٧ من العهد، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

١٠- ووفقاً لأحكام الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحبة البلاغ يشمل ما يلي: (أ) إجراء تحقيق محايد وفعال وكامل في الوقائع، ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم؛ (ب) تقديم جبر كامل للضرر الواقع على صاحبة البلاغ، يشمل تقديم تعويض مناسب لها؛ (ج) توفير سبل المساعدة الطبية المتخصصة والمجانبة. كما أن الدولة الطرف ملزمة بتلافي ارتكاب انتهاكات مشابهة في المستقبل. وفي هذا الصدد، تذكر اللجنة بالتوصية المقدمة إلى الدولة الطرف أثناء النظر في التقرير الدوري الخامس باتخاذ التدابير اللازمة، بما في ذلك ذات الطابع التشريعي، من أجل الإلغاء النهائي لنظام الحبس الانفرادي، والاعتراف لجميع المحتجزين بالحق في حرية اختيار محام يستطيعون التشاور معه في سرية كاملة ويمكنه حضور الاستجواب<sup>(١٢)</sup>.

١١- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد سلمت باختصاص اللجنة في تقرير ما إذا كان قد وقع انتهاك للعهد أم لا، وأن الدولة الطرف قد تعهدت، بموجب المادة ٢ من العهد، بكفالة الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها، تود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ١٨٠ يوماً معلومات عما ستكون قد اتخذته من تدابير لتنفيذ هذه الآراء. ويُطلب أيضاً إلى الدولة الطرف أن تنشر آراء اللجنة هذه وتعمّمها على نطاق واسع. [اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

(١٢) الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان على التقرير الدوري الخامس لإسبانيا (CCPR/C/ESP/CO/5)، الفقرة ١٤.

## التذييل

رأي فردي (مخالف) لأعضاء اللجنة السيدة أنيا زايرت - فور،  
والسيد يوجي إواساوا، والسيدة يوليا أنطوانيللا موتوك، والسيد جيرالد  
ل. نومان، والسيد يوفال شاني، والسيد كونستانتين فارديسلاشفيلي

تعذر علينا الاتفاق مع قرار المقبولة الذي اعتمده اللجنة في هذه القضية، وذلك  
لأسباب المينة أدناه. عندما انضمت حكومة إسبانيا إلى البروتوكول الاختياري الملحق  
بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فعلت ذلك "مفسرةً الفقرة ٢ من المادة ٥  
من البروتوكول الاختياري على أنها تعني أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لن تنظر في أي  
بلاغ مقدم من أي فرد قبل أن تتأكد من أن المسألة ذاتها ليست ولم تكن موضع نظر في إطار  
أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية".

ووفقاً للاجتهادات السابقة المسترسلة للجنة فيما يتصل بالفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من  
البروتوكول الاختياري، لا يتحقق هذا الشرط عندما يرفض البلاغ لأسباب إجرائية فقط<sup>(أ)</sup>.  
ومع ذلك، عندما تبني المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قرارها بعدم المقبولة ليس على أسس  
إجرائية فحسب بل أيضاً على أسباب "تشمل قدرًا من دراسة الأسس الموضوعية للقضية"،  
تذهب الاجتهادات السابقة للجنة إلى أنه ينبغي اعتبار المسألة قد خضعت لـ"الدراسة" بالمعنى  
المقصود في التحفظ على الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري<sup>(ب)</sup>. واعتبرت  
اللجنة أنه "حتى الدراسة المحدودة للأسس الموضوعية للقضية" تعتبر دراسة بالمعنى المقصود في  
التحفظ<sup>(ج)</sup>. ويعتبر أن القضية المثارة هي ذاتها إذا كان محتوى الاتفاقية الأوروبية، كما فسرتها  
المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قريباً إلى حد كافٍ من الحماية التي يوفرها العهد.

ولا نرى أي سبب للابتعاد عن هذا التفسير الراسخ في القضية المذكورة. وبنيت  
المحكمة الأوروبية قرارها بشأن عدم المقبولة على حجة أنها "لا تكشف عن أي انتهاك  
للحقوق والحريات التي تضمنها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها". وعلى  
حد علمنا، لا يمكن تفسير هذا إلا على أنه نظر، وإن كان محدوداً، في الأسس الموضوعية.  
وبالفعل، خلصت اللجنة في حالات سابقة إلى أنه ينبغي اعتبار أن المحكمة الأوروبية قد

(أ) البلاغ رقم ٧١٦/١٩٩٦، بوغرز ضد النمسا، الآراء المعتمدة في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩، الفقرة ٦-٤.

(ب) البلاغ رقم ١٣٩٦/٢٠٠٥، خيسوس ريفيرا فرنانديث ضد إسبانيا، القرار المعتمد في ٢٨ تشرين الأول/  
أكتوبر ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٢.

(ج) البلاغ رقم ٩٤٤/٢٠٠٠، مهابير ضد النمسا، قرار عدم المقبولة المعتمد في ٢٦ تشرين الأول/  
أكتوبر ٢٠٠٤، الفقرة ٨-٣.

ذهبت أبعد من مجرد فحص معايير المقبولية من منظور إجرائي بحث عندما تعلن عدم مقبولية بلاغ على هذه الأسس<sup>(د)</sup>.

وكان بإمكان صاحبة البلاغ أن تختار أخذ قضيتها إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أو تقديمها إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وحيث إنها اختارت تقديم شكوى إلى المحكمة الأوروبية لانتهاك المادة ٣، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المادة ١ من الاتفاقية الأوروبية، وأعلن لاحقاً عدم قبولها لعدم وجود أدلة على انتهاك الحقوق والحريات المكفولة بموجب الاتفاقية، تظل القضية "معروضة سلفاً على إجراء استعراض [...] دولي آخر" بالمعنى المقصود في التحفظ المذكور أعلاه. وليس من اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تحديد ما إذا كانت القضية قد استعرضت بما يكفي من الاستفاضة في إطار دعوى ترمي إلى تطبيق قاعدة توفر مستوى مماثلاً من الحماية لما هو منصوص عليه في المادة ٧ من العهد، والتي احتجت بها صاحبة البلاغ دون جدوى قبل إحالة القضية إلى اللجنة للنظر فيها.

[حُرِّرَ بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

(د) البلاغات رقم ١٩٩٧/٧٤٤، ليندرهولم ضد كرواتيا، القرار بشأن المقبولية، ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩، الفقرتان ٣ و ٤-٢؛ ورقم ٢٠٠٠/٩٤٤ (الحاشية جيم أعلاه)، الفقرة ٨-٣؛ ورقم ٢٠٠٥/١٣٩٦ (الحاشية باء أعلاه)، الفقرة ٦-٢.

## رأي فردي مقدم من عضوي اللجنة السيد كورنيليس فليينترمان والسيد فايان عمر سالفيلي

١- نحن متفقان مع استنتاج اللجنة بأن التحفظ الذي أبدته إسبانيا عند تصديقها على البروتوكول الاختياري لا يمكن أن يُعتبر، في ظل الملابس المحددة لهذه القضية عقبة أمام النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ وفقاً للفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. ومع ذلك، كان سيكون من المفيد أن تشرح اللجنة بتفصيل أكثر هذه الملابس، وذلك من أجل توضيح أن اللجنة لا تعارض التحفظات، مثل التي أبدتها إسبانيا وعدد هام من الدول الأوروبية وأوغندا، إلا في ظروف استثنائية.

٢- ويفترض تحفظ إسبانيا على الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ أن اللجنة لن تنظر في أي بلاغ مقدم من أي فرد قبل أن تتأكد من أن المسألة ذاتها ليست ولم تكن موضع نظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، وفي هذه الحالة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وفي هذه القضية، ليس هناك خلاف حول ما إذا كان البلاغ المعروض على اللجنة يشير إلى المسألة نفسها موضوع الشكوى المقدمة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وإنما السؤال هو ما إذا كانت المحكمة قد "نظرت" حقاً في هذه القضية لإعطاء التحفظ أثراً استبعادياً فيما يتعلق بالفقرة ٢(أ) من المادة ٥.

٣- وفي هذا الصدد، من الأهمية بمكان العودة إلى الاجتهادات السابقة للجنة، والتي يتبين منها أن هذه الأخيرة لا تعتبر أنه ينبغي فهم "النظر" في سياق التحفظات الشبيهة بتحفظ إسبانيا على أنه "أي نظر" (لوميرسييه ضد فرنسا، البلاغ رقم ١٢٢٨/٢٠٠٣). وفي الملابس الملموسة للقضية المعروضة علينا، أحاطت اللجنة علماً بالتعليل، الحدود والقصر، للرسالة الموجهة من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى صاحبة البلاغ، والتي أبلغتها فيها بأنها لا تقبل النظر في الشكوى لأنها لم تلاحظ أي شيء يدل على انتهاك الحقوق والحريات التي تضمنها الاتفاقية (الأوروبية) ولا بروتوكولاتها. وللأسف، فإن اللجنة لا تضيف أي شيء أكثر من ذلك، ولا تخوض في الملابس الملموسة للقضية.

٤- وكان بإمكان اللجنة أن تضيف أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ردت، في هذه القضية بالذات، برسالة إلى صاحبة البلاغ بعد ما يقارب ثلاث سنوات من تقديمها لشكاوها ودون إحالة هذه الشكوى إلى الدولة الطرف لإبداء رأيها في مقبوليتها أو في أسسها الموضوعية. وكان بإمكانها أيضاً أن تضيف أن صاحبة البلاغ قد قدمت، في هذه القضية بالذات، شكاوها إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بدعوى انتهاك المادة ٣ من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)، وهي مادة ماثلة للمادة ٧ من العهد. وكانت الإثباتات التي قدمتها صاحبة البلاغ إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان شبيهة بما قدمته إلى اللجنة. وفي الحالات

التي تكون فيها السلامة البدنية لمقدم الشكوى، بل وحقه في الحياة، في خطر، ينبغي أن يكون واضحاً انطلاقاً من قرار المحكمة (إذ لم تقبل النظر في الشكوى) أن هذه قد أولت للأسس الموضوعية للقضية عناية تكفي للقول إنه جرى النظر في الوقائع بصورة تجعل لتحفظ من قبيل تحفظ إسبانيا على الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري أثراً استبعادياً. وبالمقابل، كان بإمكان اللجنة أن تعلن بصورة مشروعة أن البلاغ مقبول بالرغم من التحفظ، كما فعلت في هذه القضية.

[حُرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

حاء حاء- البلاغ رقم ١٩٥٧/٢٠١٠، لين ضد أستراليا  
(الآراء المعتمدة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣، الدورة ١٠٧)\*

المقدم من:	فان بياو لين (يمثله المحامي سيمون ليسكي، من مركز الموارد للمتمسكي للجوء)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	أستراليا
تاريخ تقديم البلاغ:	١٤ تموز/يوليه ٢٠١٠ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
الموضوع:	الترحيل إلى الصين
المسائل الإجرائية:	عدم كفاية الأدلة المقدمة لإثبات الادعاءات؛ عدم مقبولية البلاغ من حيث الموضوع
المسائل الموضوعية:	الحق في الحياة، والحق في الحماية من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والحق في عدم التعرض للاحتجاز التعسفي؛ والحق في الحماية من التدخل في شؤون الأسرة والبيت
مواد العهد:	المادة ٦ والمادة ٧ والمادة ٩ والمادة ١٧ بمفردها ومقروعة بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٢
مواد البروتوكول الاختياري:	المادة ٢ والمادة ٣
إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،	
وقد اجتمعت في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣،	

\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماءهم: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهاري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد كيشوي بارساد ماتادين، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد جيرالد ل. نومان، والسير نايجل رودلي، والسيد فيكتور مانويل رودريغيس - ريسيا، والسيد فايان عمر سالفيلي، والسيدة آنيا سيرت - فور، والسيد يوفال شانيه، والسيد كونستانتين فارديسلاشفيلي، والسيدة مارغو واترفال.

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٩٥٧/٢٠١٠، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من فان بياو لين بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها كل المعلومات الكتابية التي أتاحتها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

### آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٠، هو فان بياو لين، وهو مواطن صيني من مواليد ١٨ أيار/مايو ١٩٦٩. ويدعي صاحب البلاغ أن حقوقه بموجب الفقرة ١ من المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والفقرة ١ من المادة ٩؛ والمادة ١٧ بمفردها ومقروءة بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد سُنَّتْهك في حال إعادته إلى الصين. ويمثل صاحب البلاغ المحامي سيمون ليسكي، من مركز الموارد للمتمسي للجوء.

٢-١ في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، طلب الرئيس، وهو يتصرف بالنيابة عن اللجنة، إلى الدولة الطرف ألا تنفذ قرار إبعاد صاحب البلاغ إلى الصين ريثما تفرغ اللجنة من النظر في البلاغ. وأشار الرئيس إلى إمكانية استعراض الطلب المتعلق بالتدابير المؤقتة بعد تلقي ملاحظات الدولة الطرف.

٣-١ وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، قرر المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، وهو يتصرف بالنيابة عن اللجنة، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٩٧ من النظام الداخلي للجنة، النظر في مقبولية البلاغ وفي أسسه الموضوعية معاً.

### الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ صاحب البلاغ هو من ممارسي الفالون غونغ وهو أصيل منطقة فوكينج بمقاطعة فوجيان الصينية. وهو متزوج وأب لابن. ويفيد بأن زوجته وابنه بقيا في الصين.

٢-٢ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وصل صاحب البلاغ إلى أستراليا بتأشيرة سياحية. واستمر في ممارسة الفالون غونغ في أستراليا. وفي ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، طلب الحصول على تأشيرة حماية بموجب قانون الهجرة لعام ١٩٥٨ بحجة أنه يمارس الفالون غونغ منذ خمس سنوات وأنه يخشى على حريته أو على حياته في الصين لأنه مصر على عدم التخلي عن ممارسة الفالون غونغ. وفي ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦، رفضت إدارة شؤون الهجرة والتعددية الثقافية طلبه الحصول على تأشيرة حماية بحجة أن خوفه من الاضطهاد لا يستند إلى أية أسس سليمة. وأشارت الإدارة إلى أن صاحب البلاغ لم يدع أنه كان عضواً نشطاً في

حركة الفالون غونغ خلال مدة إقامته في الصين، بل كان مجرد عضو عادي. ولاحظت الإدارة كذلك أن صاحب البلاغ لم يشر إلى حالات محددة تعرض فيها شخصياً للتمييز أو للاضطهاد بسبب ممارسته للفالون غونغ ولم يبين كيف تعرض للقمع الجسدي والفكري الشديد. وعلى الرغم من ادعاءات صاحب البلاغ أنه مارس الفالون غونغ لمدة خمس سنوات، اعتبرت إدارة الهجرة أنه لم يكن محل اهتمام خاص خلال تلك الفترة وأنه كان يعيش، فيما يبدو، حياة عادية لسنوات عديدة. إضافة إلى ذلك، تأكدت إدارة الهجرة من أن صاحب البلاغ تمكن من الحصول على جواز سفر باسمه الخاص دون صعوبة ومن مغادرة الصين بطريقة قانونية، ما يوحي بأنه لم يكن موضع اهتمام السلطات الصينية بسبب انتمائه إلى حركة الفالون غونغ. وخلصت إدارة الهجرة إلى أنه حتى على افتراض أن ادعاءات صاحب البلاغ بخصوص ممارسته الفالون غونغ في ادعاءات صحيحة، فإن شخصيته ومستوى مشاركته في الحركة لا يرقيان إلى درجة يصبح معها صاحب البلاغ موضع اهتمام السلطات الصينية في حال إعادته إلى الصين، وتخلص بالتالي إلى أنه لا يوجد خطر حقيقي لتعرضه لضرر جسيم يصل إلى مستوى الاضطهاد بموجب اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين.

٢-٣ وفي ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، وفي إطار الاستئناف الذي رفعه صاحب البلاغ أمام هيئة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين، قدم محامي صاحب البلاغ رسالة من الصليب الأحمر الأسترالي تبين أن صاحب البلاغ يعاني من أمراض نفسية وأن التشخيص يؤكد أنه يعاني من حالة قلق واكتئاب وكرب ناتج عن صدمة. وذكّر أن صاحب البلاغ بدأ مضطرباً ومشوشاً وقد يتعذر عليه تقديم أدلة خلال جلسة المحكمة. وأكدت هذا التشخيص رسالة صادرة عن مؤسسة الرعاية (Foundation House) بتاريخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦. وقد تقرر تأجيل جلسة الاستماع لتمكين صاحب البلاغ من تلقي العلاج اللازم وإتاحة الوقت الكافي للمحامي من أجل تلقي التعليمات المناسبة. وفي ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٦، وقّع صاحب البلاغ إقراراً قانونياً أكد فيه أنه عانى خلال طفولته من مشاكل صحية. وأوضح أنه سمع عن الفالون غونغ للمرة الأولى في عام ١٩٩٢، لكنه لم يبد اهتماماً بممارسة الفالون غونغ إلا في عام ١٩٩٩، بعد أن تعرف على هذه الحركة عن طريق أحد أصدقائه. وأكد أن أسرته لا تعد أفراداً آخرين يمارسون الفالون غونغ وأنها لم تكن على علم بانتمائه للحركة، ذلك أنه غادر قريته في عام ١٩٩٧ باتجاه منطقة فوكينج، وأن والده الذي ينتمي إلى الحزب الشيوعي ربما كان سيعترض على ممارسته الفالون غونغ. وأكد صاحب البلاغ أن هدفه الرئيسي من ممارسة الفالون غونغ، هو الحفاظ على لياقة الجسم. ومنذ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٩، شرعت السلطات المركزية في الحزب الشيوعي في تنفيذ حملة وطنية لقمع أتباع الحركة الذين تعرضوا للاحتجاز والضرب والتعذيب. وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، جرى توقيف صاحب البلاغ دون تهمة على يد ثلاثة أشخاص، اثنان يرتديان ملابس مدنية وآخر يرتدي زياً رسمياً، وظل رهن الاحتجاز لمدة شهرين تقريباً إلى أن أُفرج عنه مقابل مبلغ مالي كبير دفعه أحد أصدقائه في شكل رشوة. ويشير صاحب البلاغ إلى أنه تعرض خلال فترة احتجازه للتعذيب

عن طريق الضرب والحرق بالسحائر وتعليقه وهو مقيد اليدين وضربه، والحرمان من الرعاية الطبية، إضافة إلى تعرضه للتعذيب النفسي عن طريق محاولة إقناعه بأن الفالون غونغ "طائفة" وإجباره على كشف أسماء أعضاء آخرين في الحركة وإرغامه على توقيع بيان يُعلن فيه ارتداده عن الفالون غونغ. وبعد الإفراج عنه، وجهت إليه تهديدات مفادها أنه سيعرض نفسه للانتقام في حال عودته إلى ممارسة الفالون غونغ. وفيما يتعلق بسفره إلى أستراليا، يوضح صاحب البلاغ أن صديقه هو الذي دبر له التأشيرة السياحية وجواز السفر عن طريق وكالة أسفار وأن السلطات الصينية كانت قد رفضت في السابق الطلب الذي تقدم به شخصياً من أجل الحصول على جواز سفر. وهو يعتقد أن السلطات رفضت طلبه هذا لأنها لم تكن ترغب في مغادرته الصين ولأنه كان مطلوباً لديها بسبب التصريح الذي وقعه في السجن. وأعرب عن خشيته من أن يتعرض من جديد للاحتجاز والتعذيب، بصفته عضواً في حركة الفالون غونغ، إذا أعيد إلى الصين. وأعرب أيضاً عن خشيته من التعرض لضرر أكبر في المستقبل بسبب توقيع البيان الذي يلتزم فيه بالارتداد عن الحركة.

٢-٤ وفي ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، تلقت هيئة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين تقريراً طبياً ورد فيه أن فحصاً بالأشعة السينية للفقرات العنقية يكشف أن صاحب البلاغ لا يعاني من أية تشوهات تُذكر وأن نتائج الفحص الدماغي الذي أُجري باستخدام تقنية التصوير الشعاعي الطبقي بالحاسوب كانت "عادية". ووجهت إلى الصليب الأحمر الأسترالي رسالة جاء فيها أن صاحب البلاغ سيُعرض من جديد على أخصائي في الأمراض العصبية والنفسية. وفي ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، أكدت المحكمة قرار إدارة الهجرة عدم منح صاحب البلاغ تأشيرة حماية. فقد خلُصت المحكمة إلى أن الأدلة التي قدمها صاحب البلاغ تفتقر إلى المصدقية وأشارت إلى التضارب في أقواله بخصوص تاريخ بدء ممارسته الفالون غونغ؛ ففي الطلب الذي تقدم به من أجل الحصول على تأشيرة حماية، ادعى أنه بدأ ممارسة الفالون غونغ منذ خمس سنوات أي منذ نهاية عام ٢٠٠٠، في حين ادعى في طلبه المتعلق بمراجعة قرار إدارة الهجرة أنه بدأ ممارسة الفالون غونغ في أيار/مايو أو حزيران/يونيه ١٩٩٩. ولاحظت المحكمة أيضاً التضارب في أقوال صاحب البلاغ بخصوص الوظائف التي شغلها في الصين. وخلصت المحكمة إلى أنها تشك في "أن يكون صاحب البلاغ قد مارس أصلاً الفالون غونغ في يوم من الأيام". كما خلُصت المحكمة إلى أن صاحب البلاغ لم يتعرض للتوقيف أو الاحتجاز أو السجن أو التعذيب على يد السلطات الصينية بسبب ممارسته الفالون غونغ، وأن السلطات الصينية لم ترغمه يوماً على توقيع بيان يلتزم فيه بالتخلي عن ممارسة الفالون غونغ مستقبلاً، وأن سجلات الشرطة لا تشير إلى اسم صاحب البلاغ بصفته واحداً من الأفراد الذين يمارسون الفالون غونغ في السرية، وأن السلطات المختصة في بلده لم ترفض له طلب الحصول على جواز سفر بسبب ممارسته الفالون غونغ. وبينما تقر المحكمة بأن صاحب البلاغ قد مارس فعلاً الفالون غونغ بصفة شخصية في أستراليا، فإنها تعتبر أنه بدأ ممارسة الفالون غونغ في أستراليا كوسيلة لدعم طلبه الحصول على مركز اللاجئ، وترى أن صاحب

البلاغ لم يقدم أدلة تثبت أن السلطات الصينية كانت على علم بأنشطته المحدودة أو أنها لا تزال تعير اهتماماً لصاحب البلاغ.

٢-٥ وفي ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧، راجعت محكمة الصلح الاتحادية في أستراليا ملف القضية وأكدت الحكم الأصلي. فقد اعتبرت محكمة الصلح الاتحادية أن طلب صاحب البلاغ إعادة النظر في الأسس الموضوعية للقرارات الصادرة في قضيته طلب غير مقبول، معتبرة أن دراسة الأسس الموضوعية لا تدخل في نطاق اختصاصها<sup>(١)</sup>. فهيئة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين وحدها مخولة البت في مدى موثوقية الأدلة، ولا يجوز للمحكمة أن تعيد النظر في ذلك كمسألة تتعلق بالعدالة الإجرائية إلا إذا تبين أن القرار "غير معقول إلى درجة لا يمكن معها أن تتصور أن شخصاً عاقلاً هو من اتخذ القرار". وخلصت محكمة الصلح الاتحادية إلى أن الهيئة القضائية التي نظرت في الملف قد تناولت ادعاءات صاحب البلاغ على النحو الكافي. وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، أكدت المحكمة الاتحادية المنعقدة بكامل هيئتها القرار المذكور.

٢-٦ وفي ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، طلب صاحب البلاغ إلى الوزير المكلف بشؤون الهجرة والتعددية الثقافية والسكان الأصليين أن يتدخل لأسباب إنسانية عملاً بأحكام المادة ٤١٧ والمادة ٤٨(باء) من قانون الهجرة لعام ١٩٥٨. وفي ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩ و ٣ آذار/مارس ٢٠٠٩، رُفض الطلب الذي تقدم به صاحب البلاغ من أجل التدخل لأسباب إنسانية عملاً بأحكام المادة ٤١٧ والمادة ٤٨(باء) على التوالي من قانون الهجرة لعام ١٩٥٨. وقد استند قرار الرفض إلى التقييم الذي أجرته هيئة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين والمحكمتان الاتحاديتان فيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بخصوص قمع الطوائف الدينية وصحته النفسية وشواغله حيال العدالة الإجرائية.

٢-٧ وفي ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، قدم صاحب البلاغ طلباً ثانياً إلى الوزير المكلف بشؤون الهجرة والتعددية الثقافية والسكان الأصليين من أجل التدخل لأسباب إنسانية عملاً بأحكام المادة ٤١٧ والمادة ٤٨(باء) من قانون الهجرة لعام ١٩٥٨. وأسس طلبه هذا على معلومات جديدة تمثلت تحديداً في أمر توقيف بتاريخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ وأمرين بالحضور بتاريخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ و ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧<sup>(٢)</sup>. وادعى صاحب البلاغ أنه لم يكن قبل ذلك على علم بهذه الوثائق التي كانت بحوزة جدته التي خبرت عدم إعلامه بها. وبعد وفاتها في عام ٢٠٠٩ عثرت والدته على تلك الوثائق وأرسلتها إليه. ويتعلق جميع هذه الوثائق بممارسة صاحب البلاغ للفالون غونغ وتعلمه ونشره لهذه الممارسة. ويدفع صاحب البلاغ بأن أمر

(١) إن أي طعن بالاستئناف أمام محكمة الصلح الاتحادية لا يتيح إمكانية إعادة النظر في الأسس الموضوعية لقضية نظرت فيها الهيئة القضائية لمراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين. فالاستئناف أمام المحكمة لا يمكن أن يشمل إلا الأخطاء المرتكبة في تطبيق القانون. وبالتالي ينحصر دور المحكمة في تحديد ما إذا كانت الهيئة القضائية التي نظرت في القضية قد طبقت القانون بشكل سليم في ضوء المعلومات التي كانت معروضة عليها.

(٢) يرشح من نسخة من أوامر بالحضور صادرة عن مكتب الأمن العام في منطقة فوكينج أن صاحب البلاغ يشتهر في ممارسته وتعلمه ونشره للفالون غونغ "تنظيم غير مشروع".

التوقيف الذي أصدرته حكومة الصين يدل على أنه كان موضع اهتمام السلطات الصينية. وشرح صاحب البلاغ في طلبه المقدم من أجل التدخل لأسباب إنسانية شواغله بخصوص المخاطر التي قد يتعرض لها في حال إعادته إلى الصين، وذلك في ضوء أمر التوقيف الصادر بحقه وحالته النفسية الصعبة. وزعم صاحب البلاغ أيضاً أنه سيتعرض لانتهاكات جسيمة لحقوقه الإنسانية في حال إعادته إلى الصين. وفي ١١ أيار/مايو ٢٠١٠، رفض الوزير طلب صاحب البلاغ التدخل لأسباب إنسانية، معتبراً أن الوثائق المذكورة تفتقر إلى الموثوقية ومستبعداً أن يكون أفراد من أسرة صاحب البلاغ قد تلقوا تلك الوثائق دون إعلامه بوجودها.

### الشكوى

٣- يدعي صاحب البلاغ أنه سيتعرض للاحتجاز والتعذيب في حال إعادته إلى الصين، ما يشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والفقرة ١ من المادة ٩؛ والمادة ١٧ مقروءة بمفردها وبالاتزان مع الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد. ويزعم صاحب البلاغ كذلك أن الأوامر المذكورة، وبخاصة أمر التوقيف، تدل على أنه موضع اهتمام السلطات الصينية وأنه معرض لخطر الاضطهاد بسبب ممارسته الفالون غونغ. ويشير صاحب البلاغ إلى تقارير قطرية عديدة تُسلط الأضواء على تعرض أتباع الفالون غونغ للقمع والاضطهاد، بما في ذلك الإيداع في مؤسسات الأمراض النفسية، ومخيمات العمل والسجون العادية، فضلاً عن تعرضهم للتعذيب وسوء المعاملة خلال فترة حرماتهم من الحرية. ويدفع صاحب البلاغ كذلك بأن شخصيته جعلت منه شخصاً مستهدفاً من قبل السلطات بسبب معتقداته الدينية وحالته النفسية مؤكداً أن المريض النفسي في الصين يواجه الوصم الاجتماعي. فممارسو الفالون غونغ يزرع بهم في مؤسسات علاج الأمراض النفسية، ويرى صاحب البلاغ أنه معرض بوجه خاص لضرر جسيم لأنه يجمع بين المرض النفسي وممارسة الفالون غونغ.

### ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، اعترضت الدولة الطرف على مقبولية البلاغ وأكدت أن ادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ٦ يفتقر إلى الوضوح ولا تدعمه أدلة كافية، بما أن صاحب البلاغ اكتفى بالادعاء بأنه يخشى التعرض للإيذاء على يد السلطات في حال إعادته إلى الصين دون أن يقدم أي أدلة تدعم ادعاءه هذا. وتشير الدولة الطرف إلى أن ما من شيء يوحي بأن صاحب البلاغ تلقى تهديدات من جانب السلطات الصينية، وأن الوثائق التي قدمها ليؤكد أن حياته مهددة فعلاً بسبب ممارسته الفالون غونغ غير كافية. وتشير الدولة الطرف إلى قرار هيئة مراجعة الأحكام الخاصة باللجانين التي لم تقتنع بأن صاحب البلاغ مارس أصلاً الفالون غونغ، وخلصت إلى أنه لم يتعرض قط للتوقيف أو الاحتجاز أو التعذيب بسبب ممارسته الفالون غونغ. وخلصت الهيئة المذكورة أيضاً إلى أن صاحب البلاغ لم يوقع أصلاً أي بيان يلتزم فيه بالتخلي عن ممارسة الفالون غونغ في المستقبل وأن السلطات الصينية

لم يسبق لها أن رفضت له طلباً للحصول على جواز سفر بسبب معتقداته الدينية. وتؤكد الدولة الطرف أن ادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ٦ ينبغي رفضه لعدم توافر أدلة كافية تدعم الادعاء لأغراض المقبولية بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٢-٤ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ٧، تؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة كافية تدعم ادعاءه بموجب المادة ٧ لأغراض المقبولية. فهو لم يثبت مزاعمه التي مفادها أنه سيتعرض للتعذيب بعد عودته إلى الصين. وتفيد الدولة الطرف أن إدارة شؤون الهجرة والجنسية نظرت في أمر التوقيف وأمرى الحضور التي قدمها صاحب البلاغ واعتبرت أنها غير موثوقة؛ ووجهت النظر بوجه خاص إلى أن صاحب البلاغ تلقى وثيقة سفر وغادر الصين في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ما يؤكد أنه لم يكن موضع اهتمام السلطات الصينية. وعلى افتراض أن أمر التوقيف وأمرى الحضور هي وثائق صحيحة، فإنها لا تكفي بحد ذاتها لإقامة الدليل على أن صاحب البلاغ سيواجه خطراً حقيقياً بالتعرض لضرر لا يمكن جبره في حال إعادته إلى الصين.

٣-٤ وتؤكد الدولة الطرف أن التزامها بعدم الإعادة القسرية لا يشمل انتهاكات ممكنة لأحكام المادة ٩<sup>(٣)</sup>، ولا سيما بالنظر إلى أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة كافية تدعم ادعاءاته بموجب المادتين ٦ و٧. وترى الدولة الطرف أن هذا الجزء من البلاغ ينبغي أيضاً اعتباره غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٤-٤ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ١٧، تؤكد الدولة الطرف أن هذه الادعاءات غير واضحة لأنه لم يحدد طبيعة الخطر الذي قد تواجهه أسرته في حال إعادته إلى الصين، كما تؤكد أن التزامها بعدم الإعادة القسرية لا تشمل الانتهاكات الممكنة لأحكام المادة ١٧، وبالتالي ترى أن ادعاءات صاحب البلاغ هذه ينبغي اعتبارها غير مقبولة. علاوة على ذلك، تشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة كافية لدعم ادعاءاته على النحو المطلوب في المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

#### ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

١-٥ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها على الأسس الموضوعية للبلاغ. وهي تؤكد من جديد موقفها الذي مفاده أنه ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول، وتقول إنه حتى إذا خلصت اللجنة إلى جواز قبول البلاغ، ينبغي لها أن تعتبر أن ادعاءات صاحب البلاغ لا تقوم على أساس سليم.

(٣) انظر التعليق العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (الوثيقة A/59/40 (المجلد الأول))، المرفق الثالث، الفقرة ١٢.

٥-٢ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ٦ والمادة ٧ من العهد، تلاحظ الدولة الطرف أن هذه الادعاءات غير واضحة وغير محددة، وتزعم أن الالتزامات بعدم الإعادة القسرية، بموجب المادة ٢ من العهد، لا تنشأ إلا متى استوفيت شروط الخطر ذي الصلة. وتشير الدولة الطرف إلى الآراء السابقة للجنة التي مفادها أن اللجنة غير مخولة الطعن في الاستنتاجات التي توصلت إليها الهيئات المختصة المحلية من خلال تقييمها للأدلة، وتلاحظ أن هيئة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين ومحكمة الصلح الاتحادية والمحكمة الاتحادية هيئتها الكاملة لم تخلص إلى وجود أي خطأ في الإجراءات. وتؤكد الدولة الطرف من جديد أن صاحب البلاغ لم يقدم الأدلة الكافية لدعم ادعاءاته بموجب المادتين ٦ و٧ من العهد وترى أنه ينبغي اعتبار هذه الادعاءات غير مقبولة. ومع ذلك، إذا خلصت اللجنة إلى جواز قبول هذه الادعاءات، تؤكد الدولة الطرف أن البلاغ المعروض أمام اللجنة لا يتضمن أية عناصر جديدة لم تنظر فيها سلطات الدولة الطرف. وتدفع بأن إدارة شؤون الهجرة والجنسية قد نظرت في أمر التوقيف وأمري الحضور وخلصت إلى أن تلك الوثائق مشكوك في صحتها بسبب تكرار حالات التزوير المتصلة بوثائق وردت من إدارة شؤون الهجرة والجنسية بمقاطعة فوجيان الصينية. كما أنها راعت المعلومات التي وردتها من مجلس شؤون الهجرة واللاجئين في كندا الذي أكد أن مكتب الأمن العام نادراً ما يصدر أوامر بالتوقيف. وتؤكد الدولة الطرف كذلك أن صاحب البلاغ قدم روايات متضاربة في سياق التوضيحات التي قدمها بشأن أمري الحضور وأمر التوقيف، ما يلقي بشكوك إضافية حول موثوقية تلك المستندات. وفي الختام، تشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة كافية تثبت أنه كان محل اهتمام السلطات الصينية خلال فترة تواجده في أستراليا بسبب ممارسته الفالون غونغ، باعتبار أن صاحب البلاغ كان يمارس الفالون غونغ على أساس شخصي وفي نطاق محدود. وبناء عليه، تعتبر الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة موثوقة تثبت أنه سيواجه خطراً حقيقياً بالتعرض للحرمان من حقه في الحياة تعسفاً وأو التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في حال إعادته إلى الصين.

٥-٣ وبخصوص الادعاء بموجب المادة ٩، تؤكد الدولة الطرف من جديد ملاحظاتها التي مفادها أن الالتزام بعدم الإعادة القسرية لا ينطبق إلا في حال وجود خطر حقيقي بالتعرض لضرر لا يمكن جبره، على نحو ما تنص عليه المادتان ٦ و٧ من العهد، ولذلك تؤكد أن ادعاءات صاحب البلاغ في إطار المادة ٩ غير مقبولة من حيث الموضوع بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري. كما تؤكد الدولة الطرف من جديد أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة كافية لإثبات ادعاءاته. وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، تزعم الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة موثوقة تثبت أنه سيواجه خطراً حقيقياً بالتعرض لمعاملة محظورة بموجب المادة ٩ من العهد، ولذلك تعتبر أن هذا الادعاء مرفوض باعتباره لا يقوم على أساس سليم.

٥-٤ أما فيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ١٧، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يشر إطلاقاً إلى خطر انتهاك خصوصيته أو حرمة أسرته أو مراسلاته.

وتدفع بأن واجباتها المتعلقة بعدم الإعادة القسرية لا تشمل الانتهاكات الممكنة للمادة ١٧، وبناءً عليه ترى أن هذا الادعاء ينبغي اعتباره غير مقبول من حيث الموضوع عملاً بالمادة ٣ من البروتوكول الاختياري. وتؤكد الدولة الطرف من جديد كذلك أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة كافية لدعم ادعاءاته بموجب المادة ١٧. وبخصوص الأسس الموضوعية، تزعم الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يقدم أية حجج أو أدلة تثبت أنه قد يتعرض لأفعال أو إجراءات تشكل تدخلاً تعسفياً في خصوصيته أو في شؤون أسرته أو مراسلاته.

### تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٦-١ في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢، قدم صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية. وإضافة إلى الوقائع التي عرضها في رسالته الأولى، يلاحظ صاحب البلاغ أن إدارة شؤون الهجرة والجنسية استلمت في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ النسخ الأصلية من أمري الحضور وأمر التوقيف.

٦-٢ وبصدد المقبولية، يزعم صاحب البلاغ أنه قدم أدلة كافية تدعم ادعاءاته، معتمداً في ذلك على ما تعرض له في السابق من إساءة معاملة على يد السلطات الصينية، إضافة إلى ما قدمه من مستندات رسمية وأصلية (أمر التوقيف وأمر الحضور) ومن أدلة موضوعية وردت في التقارير القطرية.

٦-٣ ويقدم صاحب البلاغ تفاصيل إضافية تدعم ادعاءاته يؤكد فيها أنه يخشى على حياته بسبب ما قد يتعرض له على يد السلطات الصينية من تعذيب وسوء معاملة شديدين في حال إيداعه السجن في الصين. وأورد صاحب البلاغ معلومات عن أشكال التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي قد يتعرض لها في حال إعادته إلى الصين، ومن ذلك التوقيف والاحتجاز والسخرة وإعادة التأهيل القسري في إطار برامج "إعادة التأهيل عن طريق العمل"، وانتزاع الأعضاء دون موافقة الشخص المعني والاعتداء الجسدي وكذلك التعذيب الجسدي والنفسي. وبخصوص ادعاءاته بموجب المادة ٩، يقول صاحب البلاغ إن ثمة خطراً كبيراً وحقيقاً بأن يتعرض للتوقيف والاحتجاز تعسفياً على يد السلطات الصينية بسبب ممارسته الفالون غونغ، وإنه يخشى من الاحتجاز لمدة غير معلومة دون محاكمة ودون أن توجه إليه أية تهمة رسمية. وبصدد ادعاءاته بموجب المادة ١٧، يؤكد صاحب البلاغ أنه يتوقع أن يتعرض بيته للتفتيش تعسفياً على يد السلطات ويخشى على سلامة أسرته لأنه موضوع اهتمام السلطات الصينية بسبب ممارسته الفالون غونغ.

٦-٤ أما فيما يتعلق بالأسس الموضوعية، يؤكد صاحب البلاغ وجود خطر حقيقي بانتهاك حقوقه بموجب العهد، مستنداً في ذلك إلى ما تعرض له في السابق من سوء معاملة على يد السلطات الصينية وإلى وجود مستندات مثل أمر التوقيف وأمر الحضور التي لم يُنظر فيها في

كل مرحلة من مراحل الإجراءات التي أعقبت طلبه الحصول على مركز لاجئ. وبينما يقر صاحب البلاغ بأن المعلومات التي ترد من مصادر مستقلة بشأن وجود نمط سلوك معين في حالات مماثلة لا تشكل بحمد ذاتها برهاناً قاطعاً على حدوث انتهاك، فإنه يشير إلى الآراء السابقة للجنة التي مفادها أنه ينبغي إيلاء العناية الواجبة لكثرة التقارير القطرية الموثوقة التي تتحدث عن المعاملة التي يلقاها الأشخاص المشتبه في ممارستهم الفالون غونغ في الصين.

٥-٦ ورغم أنه من الصعب الحصول على معلومات بخصوص إساءة معاملة ممارسي الفالون غونغ بسبب السياسات المتشددة التي تتبعها السلطات الصينية فيما يتعلق بالإنفاذ إلى المعلومات الحساسة، يشير صاحب البلاغ إلى أن السلطات الصينية أعلنت الفالون غونغ ممارسة غير شرعية في عام ١٩٩٩ وأنشأت منذ ذلك التاريخ بين ٦ و ١٠ وحدات داخل مكتب الفريق القيادي التابع للجنة المركزية للحزب الشيوعي الصيني للتصدي لقضية الفالون غونغ في إطار وزارة العدل التي قد تُجيز لنفسها العمل خارج إطار القانون وفي ظل الإفلات من العقاب<sup>(٤)</sup>. ويشير صاحب البلاغ إلى أن القوانين الصينية تُجيز لموظفي الشرطة والأمن احتجاز الأشخاص دون أمر رسمي بتوقيفهم ودون أن توجّه إليهم تهم رسمية<sup>(٥)</sup>.

٦-٦ وفيما يتعلق بالادعاء بموجب المادة ٦، يزعم صاحب البلاغ أن انتهاك حقوقه بموجب المادة ٦ لا يعني بالضرورة تعرضه لعقوبة الإعدام. فبينما يُقر صاحب البلاغ بأن ممارسي الفالون غونغ المدانين لا يواجهون عادةً عقوبة الإعدام، فإنه يعتقد أنه سيواجه خطراً حقيقياً بالتعرض للقتل بسبب ممارسة عقائده، لأنه يعتبر أنه سيحتجز وسيُعرض لإصابات حادة يمكن أن تؤدي إلى وفاته<sup>(٦)</sup>. وبينما يُقر صاحب البلاغ بأنه لم يتلق أي تهديد مباشر بالقتل من جانب السلطات الصينية، فإنه يعتبر مع ذلك أنه سيواجه خطراً حقيقياً بالتعرض للموت نتيجة الخضوع للتعذيب الشديد والعنف الجسدي، وهو ما تعرض له فعلاً في السابق وما تؤكد تقارير قطرية موثوقة. وعلاوة على ذلك، ورغم أنه لن يواجه عقوبة الإعدام، فإنه سيواجه تهماً جنائية ستؤدي بالتأكيد إلى توقيفه واحتجازه، ومن ثم لا يمكن اعتبار إمكانية تعرضه للموت أمراً غير واقعي أو مستبعداً.

(٤) يشير صاحب البلاغ إلى إيانغ كسيا "The illegality of China's Falun Gong crackdown – an today's rule of law repercussions" (عدم مشروعية الإجراءات القمعية التي تستهدف ممارسي الفالون غونغ في الصين – تأثير هذه الإجراءات على سيادة القانون) – خطاب كبير من مدير قسم السياسات والبحوث في مؤسسة قانون حقوق الإنسان ومدير قسم التحقيقات في المنظمة العالمية للتحقيق في قمع ممارسي الفالون غونغ. متاح على العنوان التالي: [www.europarl.europa.eu/meetdocs/2009\\_2014/documents/droi/dv/506\\_yiyangxia\\_506\\_yiyangxia\\_en.pdf](http://www.europarl.europa.eu/meetdocs/2009_2014/documents/droi/dv/506_yiyangxia_506_yiyangxia_en.pdf).

(٥) يشير صاحب البلاغ إلى وزارة الشؤون الخارجية في الولايات المتحدة الأمريكية، تقرير حقوق الإنسان لعام ٢٠٠٨ - الصين (٢٠٠٩).

(٦) يشير صاحب البلاغ إلى إضافة لتقرير المقرر الخاص التابع لمجلس حقوق الإنسان المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وإلى رسائل موجهة إلى الحكومات وصادرة عنها، الوثيقة A/HRC/14/24/Add.1.

٦-٧ وفيما يتعلق بالمادة ٧، يشير صاحب البلاغ إلى الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب التي كانت قد أعربت عن انشغالها إزاء ما ورد لها من ادعاءات تتعلق بحالات تعذيب وإساءة معاملة واختفاء قسري تشمل أفراداً من بينهم ممارسو الفالون غونغ<sup>(٧)</sup>، وإلى تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(٨)</sup> والدليل المرجعي الخاص بممارسي الفالون غونغ الصادر عن هيئة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين<sup>(٩)</sup>، ويلاحظ أن النتائج التي خلصت إليها التقارير المذكورة تؤكد تجربة صاحب البلاغ السابقة وادعاءه بخصوص المخاطر التي سيواجهها في حال إعادته إلى الصين. ويشير صاحب البلاغ كذلك إلى تقرير حقوق الإنسان لعام ٢٠١٠: الصين<sup>(١٠)</sup> الصادر عن وزارة الخارجية في الولايات المتحدة الأمريكية، وإلى تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(١١)</sup>، وتقرير لجنة الولايات المتحدة المعنية بحرية الدين على الصعيد الدولي<sup>(١٢)</sup> وتقرير آخر عن انتزاع أعضاء ممارسي الفالون غونغ<sup>(١٣)</sup> الذين يُحسبون في مؤسسات علاج الأمراض النفسية، ويؤكد أنه سيواجه خطراً حقيقياً بالتعرض للتعذيب أو إساءة المعاملة في حال إعادته إلى الصين.

٦-٨ وبينما يُقر صاحب البلاغ بأن التزامات الدولة الطرف بعدم الإعادة القسرية لا تشمل الانتهاكات الممكنة للمادة ٩، فإنه يزعم بأن على الدولة الطرف أن تمتنع عن إعادة صاحب البلاغ إذا تبين وجود خطر حقيقي بتكبّد ضرر لا يمكن إصلاحه. ويدفع صاحب البلاغ بأنه سيواجه فعلاً خطراً حقيقياً بتكبّد ضرر لا يمكن إصلاحه نتيجة توقيفه أو احتجازه تعسفاً. ويشير إلى وجود ما بين ٦ و ١٠ وحدات تعمل خارج نطاق القانون في سياق الحملة الموجهة ضد ممارسي الفالون غونغ، وإلى ما تتعرض له هذه الفئة من احتجاز وسوء معاملة منهجين، ما يشكل انتهاكاً للمادة ٩ من العهد. ويشير أيضاً إلى التقارير الصادرة عن لجنة الولايات

(٧) انظر الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب على تقرير الصين، الوثيقة CAT/C/CHN/CO/4.

(٨) تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عن بعثته إلى الصين، الوثيقة E/CN.4/2006/6/Add.6.

(٩) أستراليا، هيئة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين (٢٠٠٨). متاح على العنوان التالي: [www.unhcr.org/refworld/docid/4b6fe1d35.html](http://www.unhcr.org/refworld/docid/4b6fe1d35.html)

(١٠) الولايات المتحدة الأمريكية، وزارة الخارجية (٢٠١١).

(١١) الوثيقة E/CN.4/2006/6/Add.6.

(١٢) الولايات المتحدة الأمريكية، لجنة الولايات المتحدة المعنية بحرية الدين على الصعيد الدولي، "People's Republic of China" in Annual Report 2010 (جمهورية الصين الشعبية، في التقرير السنوي لعام ٢٠١٠).

(١٣) دافيد ماتاس ودافيد كيلغور، *Bloody Harvest: Revised Report into Allegations of Organ Harvesting of Falun Gong Practitioners in China* (2007) (حصاد دموي: تقرير منقح عن الادعاءات بانتزاع أعضاء ممارسي الفالون غونغ في الصين (٢٠٠٧)).

المتحدة الأمريكية المعنية بحرية الدين<sup>(١٤)</sup> وعن وزارة الداخلية في المملكة المتحدة<sup>(١٥)</sup>، التي تشير إلى أن نظام إعادة التأهيل عن طريق العمل يشغل خارج نطاق القضاء وخارج قانون الإجراءات الجنائية، وأنه يشكل تديراً إدارياً يتيح لموظفي إنفاذ القانون في الصين احتجاز مواطنين لفترات تصل إلى أربع سنوات. ويزعم أن ما لا يقل عن نصف الزلاء المسجلين رسمياً في مخيمات إعادة التأهيل عن طريق العمل هم من أتباع حركة الفالون غونغ.

٦-٩ وفيما يتعلق بالمادة ١٧، يُقر صاحب البلاغ بأن الالتزام بعدم الإعادة القسرية لا يشمل انتهاكات المادة ١٧؛ ولكنه يؤكد أنه سيواجه، في حال إعادته إلى الصين، خطراً حقيقياً بأن تتدخل السلطات هناك في شؤون أسرته و/أو بيته وأن إجراءات الحماية من تلك المعاملة غير كافية، إن وجدت<sup>(١٦)</sup>.

### ملاحظات إضافية من الدولة الطرف

٧- في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، قدمت الدولة الطرف ملاحظات إضافية وأشارت إلى أنها استكملت تقييمها للنسخ الأصلية من أمري الحضور المؤرخين ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ و١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وكذلك أمر التوقيف المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، وخلصت إلى أن هذه المستندات لا تشكل برهاناً قاطعاً. وتؤكد الدولة الطرف من جديد أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة كافية لإثبات ادعاءاته، وبالتالي وجب اعتبار ادعاءاته بموجب المادة ٩ والمادة ١٧ غير مقبولة من حيث الموضوع، وإذا خلصت اللجنة إلى جواز قبول ادعاءات صاحب البلاغ، ينبغي لها أن تعتبر أن تلك الادعاءات لا تقوم على أساس سليم.

### المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

#### النظر في المقبولية

٨-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملاً بأحكام المادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت فيما إذا كان الادعاء مقبولاً أم غير مقبول. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٨-٢ وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

(١٤) لجنة الولايات المتحدة المعنية بحرية الدين على الصعيد الدولي، "People's Republic of China" in *Annual Report 2012 (2012)* ("جمهورية الصين الشعبية"، في التقرير السنوي لعام ٢٠١٢ (٢٠١٢)).

(١٥) المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وزارة الداخلية، *Country of Origin Information Report - China (2009)* (تقرير المعلومات المتعلقة بالبلد الأصلي - الصين (٢٠٠٩)).

(١٦) الولايات المتحدة، *2008 Human Rights Report - China* (تقرير حقوق الإنسان لعام ٢٠٠٨ - الصين).

٣-٨ وتشير اللجنة إلى اعتراض الدولة الطرف على مقبولية البلاغ بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري بحجة أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة كافية تدعم ادعاءاته بموجب الفقرة ١ من المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والفقرة ١ من المادة ٩؛ والمادة ١٧ من العهد. وتشير اللجنة إلى ما أكدّه صاحب البلاغ من أنه قدّم أدلة كافية تدعم ادعاءاته مستنداً في ذلك إلى ما تعرّض له في السابق من سوء معاملة على يد السلطات الصينية، وإلى أمر التوقيف وأمر الحضور، فضلاً عن المعلومات القطرية التي تؤكّد ادعاءاته بخصوص المعاملة التي يخصُّ بها ممارسو الفالون غونغ.

٤-٨ وفيما يتعلّق بادعاء صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ٦، تلاحظ اللجنة أن المعلومات التي وردتها لا تقيم دليلاً كافياً لإثبات ما ادعاه صاحب البلاغ من أنه سيواجه خطراً حقيقياً بانتهاك حقه في الحياة في حالة إعادته إلى الصين. فادعاءات صاحب البلاغ في هذا الصدد هي ادعاءات عامة تشير إلى خطر التوقيف والاحتجاز تعسّفاً وإلى إمكانية التعرّض للموت في نهاية المطاف نتيجة التعذيب. ثم إن صاحب البلاغ يقرّ بأن حياته لم تتعرض في السابق لأي تهديد مباشر. وفي ظل هذه الظروف، تعتبر اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة كافية تدعم ادعاءاته بموجب الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد، ولذلك تعلن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥-٨ وبخصوص ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ١٧، تلاحظ اللجنة دفع الدولة الطرف الذي مفاده أن التزاماتها بعدم الإعادة القسرية لا تشمل الانتهاكات الممكنة للمادة ١٧. وتلاحظ اللجنة دفع صاحب البلاغ الذي مفاده أنه سيواجه خطراً حقيقياً يتمثل في تدخل السلطات الصينية في شؤون أسرته و/أو بيته وأنه لا يوجد أي شكل من أشكال الحماية من هذا التدخل. وتلاحظ اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ في هذا الصدد هي ادعاءات عامة وأنه لم يقدم أي دليل على انتهاك ممكن لحقوقه بموجب المادة ١٧. وبناءً عليه، تخلص اللجنة إلى أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول معتبرة أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة كافية لدعم ادعاءاته بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٨ أما بخصوص ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ٧ من العهد، تلاحظ اللجنة أنه شرح الأسباب التي تجعله يخشى من العودة إلى الصين وبيّن أن خشيته تستند إلى تعرّضه المزعوم في السابق للاحتجاز وسوء المعاملة بسبب معتقداته الدينية، فضلاً عن أمر التوقيف وأمر الحضور التي صدرت بحقه بسبب عضويته في حركة الفالون غونغ وعن المعلومات القطرية التي تتحدّث عن تعذيب ممارسي الفالون غونغ وإساءة معاملتهم وانتزاع أعضائهم وحبسهم في مؤسسات علاج الأمراض النفسية. وتخلص اللجنة إلى أن صاحب البلاغ لم يقدم، لأغراض المقبولية، ما يكفي من المعلومات المفصّلة والأدلة المستندية لإثبات ما يواجهه من خطر شخصي بالتعرّض للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

بصفته واحداً من الممارسين المزعومين للغالون غونغ في حالة إعادته إلى الصين، وبناءً على ذلك تخلص إلى أن ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ٧ غير مقبولة.

٧-٨ وبصدد ادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ٩، تشير اللجنة إلى دفع الدولة الطرف الذي مفاده أن التزاماتها بعدم الإعادة القسرية لا تشمل الانتهاكات الممكنة لأحكام هذه الفقرة، لا سيما في ضوء عدم كفاية الأدلة المقدّمة من صاحب البلاغ لدعم ادعاءاته بموجب المادتين ٦ و٧. وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ التي مفادها أنه يخشى، بصفته واحداً من ممارسي الغالون غونغ، أن يحتجز لمدة غير معلومة دون مقاضاته ودون أن توجه إليه تهم رسمية، ما يعرضه لخطر التعذيب أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة خلال فترة احتجازه. وتلاحظ اللجنة أن خطر انتهاك الفقرة ١ من المادة ٩ لا يمكن أن يُفصل عن الخطر الحقيقي المتمثل في انتهاك المادة ٧ من العهد<sup>(١٧)</sup> وتخلص إلى أن صاحب البلاغ لم يقدم، لأغراض المقبولية، أدلة كافية تدعم ادعاءاته بموجب الفقرة ١ من المادة ٩.

٨-٨ وتعلن اللجنة أن البلاغ غير مقبول في حدود ما يثيره من مسائل بموجب المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ٩، بمفردها ومقروءة بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد، وتشرع في النظر في الأسس الموضوعية.

#### النظر في الأسس الموضوعية

٩-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان، على نحو ما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٢ تلاحظ اللجنة ادعاء صاحب البلاغ الذي مفاده أنه سيواجه، بصفته من أتباع الغالون غونغ، التوقيف والاحتجاز والسخرة وإعادة التأهيل القسري من خلال نظام إعادة التأهيل عن طريق العمل وانتزاع الأعضاء دون موافقته والاعتداء الجسدي والتعذيب الجسدي والنفسي. وتشير إلى دفع صاحب البلاغ بأن خشيته من تعرض حقوقه للانتهاك تستند إلى ما لقيه في السابق من إساءة معاملة، شملت الضرب والحرق بالسحائر وتعليقه وهو مقيد اليدين وضربه، وحرمانه من الرعاية الطبية وإخضاعه للتعذيب النفسي، إضافة إلى وجود أمر بالتوقيف وأمرين بالحضور لم يُنظرَ فيها في كل مرحلة من الإجراءات التي تلت طلبه الحصول على مركز اللاجئ، وكذلك التقارير القطرية المستقلة التي تشير إلى وجود نمط سلوك معين في حالات مماثلة. وتشير اللجنة أيضاً إلى ملاحظات الدولة الطرف التي مفادها أن هيئة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين لم تقتنع بأن صاحب البلاغ كان فعلاً من ممارسي الغالون غونغ ولا بأنه تعرض للاحتجاز أو التعذيب بسبب ممارسته الغالون غونغ، كما أنها تشكك في أنه قد وقّع فعلاً على تصريح يعلن فيه التخلي عن ممارسة الغالون غونغ أو أن

(١٧) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٩/١٩١٢، ثوراي سامي ضد كندا، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الفقرة ٦-٦.

السلطات الصينية رفضت تسليمه جواز سفر بسبب معتقداته. وتشير اللجنة كذلك إلى دفع الدولة الطرف الذي مفاده أن السلطات المحلية خلصت إلى أن أمرى الحضور وأمر التوقيف هي مستندات غير موثوقة مستندة في ذلك إلى تكرار حالات تزوير مثل هذه المستندات وكون مكتب الأمن العام نادراً ما يصدر أوامر بالتوقيف، فضلاً عن الرواية التي قدمها صاحب البلاغ بخصوص أسباب تأخره عن تقديم تلك المستندات.

٣-٩ وتذكر اللجنة بتعليقها العام رقم ٣١ الذي تشير فيه إلى التزام الدول الأطراف بعدم تسليم أو ترحيل أو طرد أو نقل أي شخص بأية طريقة أخرى من إقليمها عندما توجد أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد باحتمال تعرض ذلك الشخص لضرب لا يمكن إصلاحه<sup>(١٨)</sup>. وتذكر اللجنة أيضاً بأن استعراض الوقائع والأدلة وتقييمها لتحديد ما إذا كان هذا الخطر قائماً، هو أمر يعود بصورة عامة إلى الأجهزة المختصة للدول الأطراف<sup>(١٩)</sup>.

٤-٩ وبينما تشير اللجنة إلى التقارير التي تتحدث عن انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في الصين في حالة الأشخاص الذين يمارسون الفالون غونغ، وبخاصة أولئك الذين يشغلون مراكز بارزة في الحركة، فإنها تلاحظ أن سلطات الدولة الطرف درست على نحو متعمق الادعاءات التي قدمها صاحب البلاغ في إطار طلبه الحصول على اللجوء، وخلصت إلى أن صاحب البلاغ، على افتراض أنه كان ينتمي إلى حركة الفالون غونغ خلال فترة تواجده في الصين، فإنه لم يقدم أدلة تثبت أن الدور الذي كان يضطلع به يتجاوز نطاق أنشطة عضو عادي في أي حركة. ورغم أمر الحضور المزعوم المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، فإن صاحب البلاغ تمكن من مغادرة البلد دون عقبات. وتشير اللجنة أيضاً إلى تقييم الأدلة الذي أجرته الدولة الطرف والذي كشف تناقضات عدة في رواية صاحب البلاغ بشأن تاريخ بدء ممارسته الفالون غونغ، والوظائف التي شغلها، ومقر إقامته، والكيفية التي حصل بها على أمرى الحضور وأمر التوقيف. وتساءلت اللجنة أيضاً كيف لم يواجه صاحب البلاغ، الذي يزعم تعرضه للاحتجاز في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ ثم تعرضه لسوء المعاملة خلال فترة الشهرين التي قضاها في الاحتجاز، أية مشاكل ولماذا لم يقرر إلا بعد ٦ سنوات مغادرة الصين والتماس اللجوء في أستراليا. أما فيما يتعلق بممارسته الفالون غونغ في أستراليا، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد سلمت بأن صاحب البلاغ هو فعلاً من ممارسي الفالون غونغ وأنه على اطلاع على المبادئ الأساسية للحركة؛ غير أنها تعتبر أن صاحب البلاغ يمارس الفالون غونغ على أساس شخصي وفي نطاق محدود ولم يثر أي شبهة حوله لدى السلطات الصينية. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يطعن في هذا التقييم. وفيما يتعلق بالملف الطبي

(١٨) انظر التعليق العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الفقرة ١٢.

(١٩) انظر البلاغ رقم ١٧٦٣/٢٠٠٨، بيلاي وآخرون ضد كندا، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، الفقرة ٤-١١؛ انظر أيضاً البلاغ رقم ١٨١٩/٢٠٠٨، أ.أ. ضد كندا، قرار بشأن المقبولية اعتمد في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الفقرة ٧-٨.

لصاحب البلاغ، تلاحظ اللجنة أن حالته النفسية كانت سبباً لتأجيل جلسة أمام هيئة استعراض الأحكام الخاصة باللاجئين؛ ولكنها لم تمنع صاحب البلاغ من الإدلاء بشهادته في مرحلة تالية. ومع ذلك تعتبر اللجنة أن حالته الصحية بحد ذاتها ليست استثنائية إلى درجة يصبح معها تفعيل التزامات الدولة الطرف بعدم الإعادة القسرية بموجب المادة ٧ أمراً واجباً. وفي ضوء ما تقدم، تخلص اللجنة إلى أن المعلومات المعروضة عليها لا تكشف أن صاحب البلاغ سيواجه خطراً حقيقياً بالخضوع لمعاملة منافية لأحكام المادة ٧ من العهد في حالة ترحيله إلى الصين.

٥-٩ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ٩، تشير اللجنة إلى استنتاجاتها بموجب المادة ٧ وتخلص، للأسباب نفسها، إلى أن صاحب البلاغ لن يواجه خطراً حقيقياً بأن تنتهك حقوقه بموجب الفقرة ١ من المادة ٩.

١٠- لذلك فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تنصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن ترحيل صاحب البلاغ إلى الصين لن يشكل انتهاكاً لحقوقه بموجب المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ٩ من العهد.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

طاء طاء- البلاغ رقم ٢٠٧٣/٢٠١١، نايدينوفا وآخرون ضد بلغاريا  
(الآراء المعتمدة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الدورة ١٠٦)\*

المقدم من: ليليانا أسينوفا نايدينوفا وآخرون (بمثلهم محام،  
المبادرة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية  
والثقافية ورابطة تكافؤ الفرص)

الأشخاص المدعون أنهم ضحايا: أصحاب البلاغ

الدولة الطرف: بلغاريا

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١١ (تاريخ تقديم الرسالة  
الأولى)

الموضوع: الإخلاء والتدمير الوشيك لساكن طائفة الروما  
القائمة منذ أمد بعيد

المسائل الإجرائية: إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية  
الدولية؛ استنفاد سبل الانتصاف المحلية

المسائل الموضوعية: سبل الانتصاف الفعالة؛ التدخل غير القانوني  
والتعسفي في شؤون بيت الشخص؛ الحق في  
المساواة أمام القانون/الحماية المتساوية أمام  
القانون؛ التمييز على أساس الأصل الإثني

مواد العهد: ٢ و١٧ و٢٦

مواد البروتوكول الاختياري: الفقرتان ٢(أ) و(ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص  
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢،

\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عياض بن عاشور، والسيد زهاري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد كورنيليس فليترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد فالتر كالين، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد جيرالد ل. نومان، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فايان عمر سالفيولي، والسيد مارات سارسيمبايف، والسيد كريستر تيلين، والسيدة مارغو واترفال.

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٧٣/٢٠١١، المقدم إليها من ليليانا أسينوفا نايدينوفا وتسعة أفراد آخرين بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها كل المعلومات الخطية التي أتاحها لها أصحاب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

### آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ أصحاب البلاغ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١١، هم ليليانا أسينوفا نايدينوفا، وبلاغا لوبشوفا نايدينوفا، وترايانكا إفانوفا نايدينوفا، وغورا بوريسوفا مارينوفا، وبافيل ترياشيف بيشفيف، وبلاغوي تريانوف أسينوف، وبافيلنا مارينوفا ملادينوفا، وستيفكا فاسيمايفا كريستوفا، وستويانكا تسفيتانوفا تريانوفا، وفيليا بوريسوفا ميهاييلوفا، وجميعهم مواطنون بلغاريون من طائفة الروما ينتمون إلى جماعة دوبري جيليازكوف المقيمة في صوفيا، بلغاريا. ويدعون أنهم ضحية انتهاك بلغاريا لحقوقهم بموجب المواد ٢ و١٧ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في قضية إخلاء مساكن في حي دوبري جيليازكوف وتدميرها. وقد بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة إلى بلغاريا في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢. ويمثل أصحاب البلاغ محام، المبادرة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ورابطة تكافؤ الفرص.

١-٢ وفي ٨ تموز/يوليه ٢٠١١، ووفقاً للمادة ٩٢ من النظام الداخلي، طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، من خلال المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، إلى الدولة الطرف عدم إخلاء ليليانا أسينوفا نايدينوفا وأصحاب البلاغ الآخرين، وعدم تدمير مساكنهم بينما تنظر اللجنة في بلاغهم. وجددت اللجنة طلب تدابير الحماية المؤقتة هذا في ٩ أيار/مايو ٢٠١٢.

### بيان الوقائع

١-٢ يتألف حي دوبري جيليازكوف من فقراء الروما وهو قائم منذ ما يربو على سبعين عاماً. وأثناء هذه الفترة اعترفت السلطات العامة بالمساكن المشيدة في الحي بحكم الأمر الواقع، بما في ذلك تزويدها بخدمات البريد الشخصي والخدمات العامة المنظمة، مثل التيار الكهربائي. وعناوين سكان الحي مسجلة أيضاً لدى الشرطة.

٢-٢ وفي ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦، أُخطِر سكان حي دوبري جيليازكوف بما يسمى "خطاب دعوة" صادر عن عمدة الدائرة الفرعية لفوزراجدان التابعة لدائرة بلدية صوفيا، في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ وطلب إليهم أن يغادروا طوعاً المساكن التي شُيِّدت بطريقة غير

قانونية على أراضي البلدية. ولم يمثل سكان الحي لهذا الطلب. وفي ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، أصدرت الدائرة الفرعية لفوزراجدان التابعة لدائرة بلدية صوفيا أمراً بإخلاء حي دوبري جيليازكوف. وينص أمر الإخلاء على أن المباني غير القانونية شُيّدت على أراضي بلدية لا نزاع عليها، كما تنص على ذلك إدارة الدائرة البلدية بموجب بروتوكولاتها المؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، والمادة ٦٥ المتعلقة بالمدن من قانون الممتلكات البلدية والفقرة ٥ من المادة ١٧٨ من قانون الأراضي، التي تُمكن من إخلاء الأفراد وتدمير المباني المشيدة على الممتلكات البلدية دون التراخيص اللازمة. وطعنت رابطة تكافؤ الفرص، التي تمثل سكان الحي، في أمر الإخلاء أمام محكمة مدينة صوفيا وطلبت إصدار حكم ضد الإخلاء في انتظار النظر في الطعن، وفقاً للمادة ٦٥ من القانون المتعلق بالممتلكات البلدية. وأصدرت محكمة مدينة صوفيا في البداية هذا الحكم.

٢-٣ بيد أن محكمة مدينة صوفيا رأت في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ أن أمر الإخلاء قانوني. فاستأنف سكان حي دوبري جيليازكوف قرار المحكمة أمام المحكمة الإدارية العليا، التي أقرته في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. ومنذ ذلك التاريخ، بات الأمر على وشك التنفيذ. وفي ٢٦ آذار/مارس ٢٠١١، أصدرت بلدية صوفيا بروتوكولاً لتنفيذ أمر الإخلاء. وأُحيل البروتوكول إلى سكان حي دوبري جيليازكوف في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١١، وأمهلوا سبعة أيام لتقديم اعتراضاتهم. ولن توقف الاعتراضات عمليات الإخلاء رغم تقديمها إلى البلدية.

٢-٤ وعند تقديم هذا البلاغ إلى اللجنة، كانت عشرة مساكن معرضة لتهديد وشيك بالإخلاء القسري والتدمير. وكان يقيم عندئذ ٣٤ فرداً في حي دوبري جيليازكوف، من بينهم ١٥ طفلاً. وغادر بقية سكان الحي المنطقة بعد إصدار أمر الإخلاء في عام ٢٠٠٦. ووفقاً لأصحاب البلاغ، لم يُعرض على الأشخاص الذين تقرر إخلاؤهم قسراً أي مسكن بديل؛ ولم تجر أي مشاورات تذكر مع سكان الحي؛ وصرّح عمدة الدائرة الفرعية لفوزراجدان التابعة لبلدية صوفيا بأنه لا يمكن للبلدية أن تتيح مساكن بديلة للأسر، نظراً إلى أنهم كانوا يقيمون في حي دوبري جيليازكوف بصورة غير قانونية.

## الشكوى

٣-١ يدفع أصحاب البلاغ بأن النمط المستمر للتمييز العنصري ضد الروما هو سبب إقامة سكان حي دوبري جيليازكوف في مستوطنة غير رسمية (أي "مباني غير قانونية"). ويشمل هذا التمييز نقص فرص التعليم والعمالة اللازمة للحصول على مساكن بأسعار السوق. ويشيرون إلى الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي

ورد فيها أن جهود الدولة الطرف لمكافحة البطالة "لم تُكَلِّل بالنجاح"، وأن "اللجنة تأسى لعدم تأمين الرواتب التي يحصل عليها العاملون مستوى معيشياً لائقاً لهم ولأسرهم"<sup>(١)</sup>.

٣-٢ ويفيد أصحاب البلاغ أن الدولة الطرف أنكرت على سكان حيّ دوبري جيليازكوف المقيمين منذ فترة طويلة هناك أي شكل من أشكال أمن الحياة، بما في ذلك أدنى "درجة من أمن الحياة تضمن الحماية القانونية من الإخلاء القسري والتحرش وغيرهما من التهديدات" وفقاً لالتزاماتها الدولية والمحلية في مجال حقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>. وأضافوا أنه لا توجد آليات على الصعيد المحلي تمكن من الطعن بنجاح في الإخلاء في مثل هذه الحالات التي يُنكر فيها الحد الأدنى من أمن الحياة<sup>(٣)</sup>.

٣-٣ ويدفع أصحاب البلاغ بأن الإخلاء القسري والتهديد به يمثلان انتهاكاً للمادة ١٧، مقروءة بالاقتران مع المادة ٢ من العهد. ويذكرون بأن اللجنة أفادت سابقاً في ملاحظاتها الختامية بأن ممارسة عمليات الإخلاء القسري "تنال تعسفاً من الحقوق التي يكفلها العهد لضحايا عمليات الإخلاء هذه، ولا سيما حقوقهم بموجب المادة ١٧ من العهد"<sup>(٤)</sup>. ومضت اللجنة لتؤكد أنه ينبغي للدولة الطرف المعنية أن "تكفل عدم حدوث عمليات الإخلاء من المستوطنات ما لم يُستشر المتضررون ولم تُتخذ ترتيبات مناسبة لإعادة توطينهم"<sup>(٥)</sup>. وفي حالة وقائية مماثلة، أدانت اللجنة الإخلاء القسري من بيوت شُيِّدت بدون تصاريح وتدميرها وكذلك نظم التخطيط البلدي التمييزية<sup>(٦)</sup>.

٣-٤ ويدعي أصحاب البلاغ أن التهديد بإخلاء مجموعة دوبري جيليازكوف غير قانوني أيضاً نظراً إلى أنه يتعارض مع حقوق منها الحق في السكن اللائق، بما في ذلك حظر الإخلاء القسري الوارد في المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ووفقاً للتعليقين العامين رقم ٤ (١٩٩٩) ورقم ٧ (١٩٩٧) بشأن الحق في السكن اللائق: الإخلاء القسري<sup>(٧)</sup>، الصادرين عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

(١) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الملاحظات الختامية على التقرير الدوري الثالث لبلغاريا E/C.12/1/Add.37، الفقرتان ١٣ و ١٤.

(٢) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٤ (١٩٩١) بشأن الحق في السكن اللائق، الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢ الملحق رقم ٢ (E/1992/23) المرفق الثالث، الفقرة ٨(أ).

(٣) رغم ذلك، سعى أصحاب البلاغ للاعتراض على أوامر الإخلاء برفع قضية إلى محكمة مدينة صوفيا.

(٤) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية على التقرير الدوري الثاني لكينيا، CCPR/CO/83/KEN، الفقرة ٢٢.

(٥) المرجع نفسه.

(٦) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية على التقرير الدوري الثالث لإسرائيل، CCPR/C/ISR/CO/3، الفقرة ١٧.

(٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨ الملحق رقم ٢ (E/1998/23)، المرفق الرابع.

والثقافية، وأن للتعليقين العامين حججة مقنعة في تعريف حظر عمليات الإخلاء القسري بموجب القانون الدولي بصورة عامة بما في ذلك بموجب العهد. وعليه، ونظراً إلى أن عمليات الإخلاء القسري في حد ذاتها تتعارض مع العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإنها تمثل تدخلاً غير قانوني<sup>(٨)</sup> في شؤون بيت الشخص، وبالتالي تنتهك المادة ١٧ من العهد.

٣-٥ ويحتج أصحاب البلاغ بأن عمليات الإخلاء القسري تعسفية<sup>(٩)</sup> أيضاً نظراً إلى أنها تجري بطريقة يشوبها تمييز عنصري. ويعود التهديد بالإخلاء القسري لجماعة دوبري جيليازكوف أساساً إلى انتماء السكان الإثني لطائفة الروما والطابع غير الرسمي لظروف سكن أفراد طائفة الروما التي يُضطرون إليها بسبب أصلهم الإثني. ويضيف أصحاب البلاغ أن لعمليات الإخلاء في حد ذاتها صبغة تمييزية غير قانونية وأثراً تمييزياً غير قانوني على السواء.

٣-٦ ويشير أصحاب البلاغ إلى توصية مجلس أوروبا رقم ٤(٢٠٠٥) بشأن تحسين ظروف سكن أفراد طائفة الروما والرّحل في أوروبا، التي اعتمدها المجلس في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٥<sup>(١٠)</sup>، ويدفعون بأنه ينبغي اللجوء إلى التوصية بصفتها ذات حججة مقنعة في تفسير المادة ١٧ من العهد، ونظراً إلى أنها ملزمة لبلغاريا، فإن أي خرق للتوصية رقم ٤(٢٠٠٥) الصادرة عن مجلس أوروبا يُعتبر تدخلاً غير قانوني في شؤون البيت. واستناداً إلى ما سبق، يدّعي أصحاب البلاغ أن التهديد بالإخلاء القسري في هذا البلاغ ينبغي اعتباره غير قانوني وتعسفياً كذلك وبالتالي ينتهك المادة ١٧ من العهد.

٣-٧ ويدّعي أصحاب البلاغ أن التهديد بالإخلاء القسري يمثّل انتهاكاً للمادة ٢٦، مقروءة بالاقتران مع المادة ٢ من العهد. وبموجب المادة ٥(٤) من الدستور تكون الحقوق الواردة في العهد وغيرها من المعاهدات التي صدّقت عليها بلغاريا ملزمة لها مباشرة في إطار قانونها الداخلي. وتقضي المادة ٢٦ بضمان الحقوق المكفولة بموجب المادة ١٧ من العهد دون تمييز قائم على أساس الأصل الإثني لطائفة الروما، وكذلك بضمان التمتع على قدم المساواة بالحماية التي تكفلها المادة ١٧ من العهد.

(٨) أضاف أصحاب البلاغ التأكيد.

(٩) أضاف أصحاب البلاغ التأكيد.

(١٠) تنص التوصية رقم ٤(٢٠٠٥) على أمور منها أن تتناول سياسات السكن الوطنية المشاكل الخاصة بمساكن أفراد طائفة الروما على وجه السرعة وبطريقة غير تمييزية. وتنص التوصية أيضاً على أنه "ينبغي للدول الأعضاء أن تعزز وتحمي الحق في السكن اللائق للجميع، وأن تكفل أيضاً استفادة أفراد طائفة الروما بصورة متساوية من السكن اللائق عن طريق سياسات مناسبة واستباقية، ولا سيما في مجال المساكن المسورة التكلفة والإمداد بالخدمات". وفيما يتعلق "بحماية المساكن القائمة وتحسينها"، "ينبغي للدول أن تكفل حماية أفراد طائفة الروما من الإخلاء غير القانوني والمضايقة وغيرهما من التهديدات بغض النظر عن مكان إقامتهم"، و"ينبغي وضع إطار قانوني يتسق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما يكفل الحماية الفعالة من عمليات الإخلاء القسري والجماعي غير القانونية ومراقبة الظروف التي يجوز فيها إجراء عمليات الإخلاء القانوني مراقبة صارمة".

٣-٨ ويدفع أصحاب البلاغ بأن الدولة الطرف صدّقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالتالي فإن الحقوق التي يكفلها العهد ملزمة بصورة مباشرة في الإطار القانوني الداخلي للدولة الطرف، بما في ذلك الحق في السكن اللائق وحظر الإخلاء القسري الوارد في المادة ١١ من العهد. ويدفع أصحاب البلاغ بأن المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مقروءة بالاقتران مع المادة ٢، تلزم الدولة الطرف باحترام وحماية وإعمال الحق في السكن اللائق دون تمييز. ويضيفون أن الحق في السكن اللائق الوارد في المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي يتماثل مع الحقوق التي تحميها المادة ١٧ من العهد، يحظر الإخلاء القسري. وبموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا يمكن أن تُبرر عمليات الإخلاء إلا في ظروف استثنائية جداً وبعد استكشاف جميع البدائل الممكنة للإخلاء في إطار مشاورات فعالة مع الأشخاص المعنيين. وحتى في هذه الحالة، يجب مراعاة الأصول القانونية للحماية على النحو المبين في التعليق العام رقم ٧ للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الفقرة ١٦). وأخيراً، وحتى إن روعيت الأصول القانونية بطريقة مرضية، لا يمكن أن تُنفذ عمليات الإخلاء بشكل تمييزي، ولا يمكن أن تؤدي إلى تشريد الأشخاص أو تعريضهم لانتهاك حقوق الإنسان الأخرى.

٣-٩ ويدّعي أصحاب البلاغ أن الدولة الطرف لم تلتزم بالإجراءات القانونية ذات الصلة بحظر الإخلاء القسري، كما تثبت ذلك الوقائع والإجراءات المحلية في هذا البلاغ. ويخلصون إلى أن الدولة الطرف انتهكت المادة ٢٦ من العهد بعدم حظر التمييز على أساس الأصل الإثني لطائفة الروما، وبعدم حمايتهم على قدم المساواة وفقاً لما تقضي به المادة ١٧ من العهد أو الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في السكن اللائق وحظر الإخلاء القسري.

٣-١٠ ويدفع أصحاب البلاغ في الختام، بأن الدولة الطرف، إذا نفذت عملية إخلاء سكان حيّ دوبري جيليازكوف، لانتهكت المادتين ١٧ و ٢٦ من العهد، مقروءتين على حدة وبالاقتران مع المادة ٢، بما في ذلك شرط عدم التمييز الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد. ويدفعون أيضاً بوجوب إصدار أمر فوري ضد أي شكل من أشكال الإخلاء القسري لسكان حيّ دوبري جيليازكوف على وجه السرعة. ويضيف أصحاب البلاغ أنه ينبغي لسبل التظلم أن تشمل أيضاً تسوية أوضاع سكان حيّ دوبري جيليازكوف، بما في ذلك منحهم درجة من أمن الحيازة تضمن الحماية القانونية من الإخلاء القسري والمضايقة وغيرهما من التهديدات. وينبغي تنفيذ جميع سبل التظلم بمشاركة جماعة دوبري جيليازكوف مشاركة حقيقية وهادفة.

#### ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأساسه الموضوعية

٤-١ قدّمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأساسه الموضوعية في مذكرة شفوية مؤرخة في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١. وأفادت، فيما يتعلق بالمقبولية، بأن أصحاب

البلاغ لم يستنفدوا جميع سبل الانتصاف المحلية وبالتالي ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٩٦(و) من النظام الداخلي للجنة. وتدفع الدولة الطرف بأن المحكمة الإدارية العليا رأت في قرارها الصادر في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ أن أصحاب البلاغ لم يثبتوا حقهم في ملكية العقار أو أجزاء منه أو حقهم في تشييد المباني على العقار المذكور. ووفقاً للمادة ٥٨٧ من قانون الإجراءات المدنية، فإن السعي لإثبات الحقوق يقع على أصحاب البلاغ. وقد مُنحوا فرصة إثبات ملكيتهم على جزء من العقار بتقديم سند استمرار ملكية العقار المعني إلى كاتب عدل.

٢-٤ وتدفع الدولة الطرف بأن السلطات لم تتمكن من إيجاد أي دليل عما إذا كان أصحاب البلاغ أو ممثلوهم اتبعوا الإجراءات المتوخى بموجب المادة ٥٨٧ من قانون الإجراءات المدنية. وقدم أصحاب البلاغ طعناً في أمر الإخلاء، يستند إلى وثائق الملكية المقدمة إلى البلدية. وتضيف الدولة الطرف أن السلطات تجهل ما إذا كان أصحاب البلاغ قد وجهوا شكوى بشأن هذه المسألة إلى أي هيئة من هيئات حقوق الإنسان الوطنية، مثل أمين المظالم واللجنة المعنية بالحماية من التمييز.

٣-٤ وتوجه الدولة الطرف انتباه اللجنة إلى أن أصحاب هذا البلاغ قدموا ادعاءات مماثلة إلى إجراء الشكاوى التابع لمجلس حقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، والخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وتدفع بأن هذه الممارسات الخلافية لا تتسق مع المادة ٩٦(ج) من النظام الداخلي للجنة وبالتالي ينبغي عدم تشجيعها.

٤-٤ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، تدفع الدولة الطرف بأن البلدية صادرت العقار المعني في عام ١٩٧٤ وفقاً لمخططات التنمية العمرانية لمدينة صوفيا المنطبقة وقتئذٍ. ومُنح تعويض في شكل الحق في ملكية شقق في المباني المشيدة حديثاً.

٥-٤ وتؤكد الدولة الطرف أن إجراء الطعن في أمر الإخلاء المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦ قد انقضت مهلته وأكدت المحكمة الإدارية العليا عدم شرعية الإجراءات التي اتخذها أصحاب البلاغ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. بيد أن الأملاك البلدية لا تزال في حوزتهم ولم تُنفذ السلطات البلدية أمر الإخلاء.

٦-٤ وتدفع الدولة الطرف بأن مبدأ تساوي جميع المواطنين أمام القانون يندرج في المادة ٦(٢) من الدستور ولا يجوز القانون الأساسي فرض أي قيود على الحقوق أو منح أي امتيازات أياً كان شكلها على أساس العرق أو الجنسية أو الهوية الإثنية أو نوع الجنس أو الأصل أو الدين أو التعليم أو المعتقدات أو الانتماءات السياسية أو المركز الشخصي أو الاجتماعي. وأكدت المحكمة الدستورية في حكمها التفسيري رقم ١٤ لعام ١٩٩٢ أن "تساوي جميع المواطنين أمام القانون" بالمعنى الوارد في المادة ٦(٢) من الدستور يعني التساوي

أمام جميع النصوص القانونية. كما أن القانون المتعلق بالحماية من التمييز المعتمد في عام ٢٠٠٣ يمنح حقوقاً متساوية لجميع المواطنين، بغض النظر عن هويتهم الإثنية، فيما يتعلق بإمكانية الاستفادة من السكن الإيجاري في المساكن الاجتماعية أو تشييد الممتلكات أو شرائها على التوالي. وتضيف الدولة الطرف أنه كان أمام ضحايا التمييز المزعوم خيار تقديم شكوى إلى لجنة الحماية من التمييز أو إلى المحاكم. ووفقاً للمادة ٥٣ من القانون المتعلق بالحماية من التمييز، فإن تقديم شكوى إلى اللجنة مجاني.

٧-٤ وتفيد الدولة الطرف بأن السياسة التي تتبعها السلطات إزاء طائفة الروما تستند إلى البرنامج الإطاري للإدماج المتساوي لهذه الطائفة في المجتمع البلغاري (البرنامج الإطاري)، الذي اعتمده مجلس الوزراء بموجب قرار في عام ١٩٩٩. وينصّ الفصل الرابع "الهيكلة العمرانية لأحياء طائفة الروما" من البرنامج الإطاري بأن أحياء طائفة الروما المنفصلة، التي تقع أكثريتها خارج المخططات الحضرية وتفتقر إلى الهياكل المناسبة، تمثل إحدى أخطر المشاكل الاجتماعية - الاقتصادية التي تواجهها هذه الجماعة. وحُدث البرنامج الإطاري في عام ٢٠١٠ ووُسّع نطاقه ليشمل قضايا التمييز. وتشير الدولة الطرف أيضاً في هذا السياق إلى البرنامج الوطني لتحسين ظروف سكن طائفة الروما في بلغاريا (٢٠٠٥-٢٠١٥).

٨-٤ وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى تنفيذ عدد من المشاريع الرامية إلى تحسين أوضاع أفراد المجموعات الإثنية، بالتركيز بصورة خاصة على طائفة الروما، وباستمرار تنفيذها في سياق الامتثال إلى المعايير المنطبقة على الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وتُموّل هذه المشاريع في إطار برنامج المفوضية لمساعدة بلدان أوروبا الوسطى والشرقية في الاتحاد الأوروبي، من جانب مصرف التنمية لمجلس أوروبا، من خلال الميزانية الوطنية عن طريق ميزانية وزارة التنمية الإقليمية والأشغال العامة وعن طريق ميزانيات عدد من البلديات. وتضيف الدولة الطرف أن الأنشطة المتعلقة بإدماج طائفة الروما، بما في ذلك المشاريع التي تنفذها المنظمات غير الحكومية والممولة من المصادر الوطنية أو الخارجية، تخضع للمراقبة المستمرة.

٩-٤ وتدفع الدولة الطرف بأن اللجنة المعنية بإدماج أفراد طائفة الروما أنشئت في إطار المجلس الوطني للتعاون بشأن القضايا الإثنية والديمقراطية (مجلس التعاون)، وهي هيئة استشارية وتنسيقية تابعة لمجلس الوزراء. وفضلاً عن ذلك، هناك المجلس العام لقضايا طائفة الروما الذي يمثل أحد أهم بنود جدول أعماله تسوية مشاكل سكن طائفة الروما في صوفيا. ووضع المجلس البلدي مشروعاً قدمه لإقراره في إطار البرنامج التنفيذي "التنمية الإقليمية (٢٠٠٧-٢٠١٣)". ووفقاً لهذا المشروع، تشتري بلدية صوفيا أراضٍ لتشييد مبانٍ تتضمن هياكل أساسية اجتماعية وتقنية متطورة. والهدف من المباني الجديدة هو توفير مساكن اجتماعية حديثة للأشخاص المحرومين اجتماعياً في صوفيا، بمن فيهم أفراد طائفة الروما.

### تعليقات أصحاب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

١-٥ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، علّق أصحاب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف. وأكدوا أنه ينبغي اعتبار هذا البلاغ مقبولاً، نظراً إلى أن الإجراءات الدولية التي تدرعت بها الدولة الطرف، ولا سيما المقرر الخاص المعني بالحقوق في السكن كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب والحق في عدم التمييز في هذا السياق، والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والخير المستقل المعني بقضايا الأقليات لا تدرج في إطار "إجراء من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية" المشار إليها في الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري أو في المادة ٩٦(و) من النظام الداخلي للجنة<sup>(١١)</sup>.

٢-٥ وفيما يتعلق بإشارة الدولة الطرف إلى إجراء الشكاوى في مجلس حقوق الإنسان، يدفع أصحاب البلاغ بأن المبادرة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ورابطة تكافؤ الفرص لم تلجأ إلى هذا الإجراء في هذا البلاغ. وعلى أي حال، فإن إجراء الشكاوى لدى مجلس حقوق الإنسان لا يندرج في إطار "إجراء من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية" المشار إليه في الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري أو المادة ٩٦(هـ) من النظام الداخلي للجنة.

٣-٥ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، يشير أصحاب البلاغ إلى أن الدولة الطرف سلّمت في ملاحظاتها بأن "إجراء الطعن [في أمر الإخلاء المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦] قد انقضت مهلته وأن المحكمة الإدارية العليا أكدت عدم شرعية إجراءات أصحاب البلاغ". ويدفعون بالتالي بأنه لم تعد توجد سبل انتصاف محلية أخرى لاستنفادها. ويحاجج أصحاب البلاغ بأن اعتراف الدولة الطرف بقرار المحكمة الإدارية العليا يدل أيضاً على أن التشريعات المحلية لم تُنح سبيلاً للتظلم أمام الأشخاص الذين يواجهون إخلاءً قسرياً من المستوطنات غير الرسمية المزعومة.

٤-٥ وفيما يتعلق بأمين المظالم واللجنة المعنية بالحماية من التمييز، يدفع أصحاب البلاغ بأنهم لجأوا إلى أمين المظالم بيد أنه لم يتمكن من وضع حد للتهديد بالإخلاء القسري الذي كان يُرمع تنفيذه في تموز/يوليه ٢٠١١. وفي هذا الصدد، يُذكر أصحاب البلاغ بأن الإخلاء القسري لم يُنفذ إلى حد الآن بسبب تدابير الحماية المؤقتة التي طلبت تطبيقها اللجنة في ٨ تموز/يوليه ٢٠١١. ويدفع أصحاب البلاغ أيضاً بأنه لم يكن بإمكانهم اللجوء إلى اللجنة المعنية بالحماية من التمييز، نظراً إلى أنه جرى التقاضي بشأن الموضوع المطروح في هذا البلاغ

(١١) يُشير أصحاب البلاغ إلى البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤٠، سيليس لوريان ضد بيرو، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦، الفقرة ٧-١؛ ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، العمل مع منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: دليل الجهات الفاعلة في المجتمع المدني (نيويورك و جنيف، ٢٠٠٨)، الصفحتان ١٥٧ و ١٥٨ من النص الإنكليزي.

لدى محاكم الدولة الطرف<sup>(١٢)</sup>. وفيما يتعلق بسوابق اللجنة<sup>(١٣)</sup>، يحتج أصحاب البلاغ بأن شرط استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية ينطبق في الحالات التي يتبين فيها أن هذه السبل فعالة في البلاغ المعني. وعليه، يدفع أصحاب البلاغ بأنه لا يوجد قانون محلي أو سبيل انتصاف أمامهم يمكنه أن يحول دون الإخلاء القسري.

٥-٥ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، يدفع أصحاب البلاغ بأن مشروع تعويض ملكية العقار المعني (انظر الفقرة ٤-٤ أعلاه) لم ينفذ تنفيذاً كاملاً ولم يتلق أي منهم تعويضاً، خلافاً لما أشارت إليه الدولة الطرف. ولا يزالون يقيمون في حي دوبري جيليازكوف الذي شُيّد في تلك المنطقة منذ ما يربو على سبعين عاماً. وفيما يتعلق بالتشريعات والسياسات والبرامج الرامية إلى تحسين ظروف سكن طائفة الروما التي أشارت إليها الدولة الطرف في ملاحظاتها، يفيد أصحاب البلاغ بأن سكان حي دوبري جيليازكوف لم يستفيدوا من أي منها.

٥-٦ وبالإشارة إلى سوابق اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان الاجتماعية<sup>(١٤)</sup>، يضيف أصحاب البلاغ، أنه في حال اعتبار حي دوبري جيليازكوف غير رسمي أو "غير قانوني"، فإن ذلك في حدّ ذاته لا يبرر الإخلاء القسري. ويخلص أصحاب البلاغ إلى أن الإخلاء القسري لسكان الحي، إذا نُفذ، يعتبر انتهاكاً من جانب الدولة الطرف للمادتين ١٧ و ٢٦ من العهد، مقروءتين على حدة وبالاقتران مع المادة ٢، بما في ذلك شرط عدم التمييز الوارد في المادة ٢. ويدفعون بأنه ينبغي أن تشمل سبل الانتصاف تسوية أوضاع سكان الحي، بما في ذلك إتاحة درجة من أمان الحيازة التي تضمن الحماية القانونية من الإخلاء القسري والمضايقة وغيرهما من أشكال التهديد. وإذا اختار أفراد سكان الحي تلقي مساكن بديلة، يجب أن يُمكنوا من أن يشاركوا مشاركة حرة ونشطة وفعالة في جميع القرارات ذات الصلة بتوفير السكن البديل.

(١٢) وفقاً للبند ٢ من الفقرة ٢ من المادة ٦ من النظام الداخلي للجنة المعنية بالحماية من التمييز، "يطلب إلى الشخص الذي يوجه طلباً إلى اللجنة إرفاق إقرار بعدم وجود دعوى من الطرفين نفسيهما قيد نظر المحاكم".

(١٣) انظر على سبيل المثال البلاغات رقم ٢٠٠٥/١٤٠٣، جليبرغ ضد ألمانيا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٦-٥؛ ورقم ٢٠٠١/١٠٠٣، ب.ل. ضد ألمانيا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الفقرة ٦-٥؛ ورقم ٢٠٠٣/١١٨٨، ريدل - ريدنشتاين وآخرون ضد ألمانيا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٧-٢. ويشير أصحاب البلاغ أيضاً إلى James Crawford, "International Law Commission's Articles on State Responsibility: Introduction, Text and Commentaries" (Cambridge University Press, 2002), p. 265.

(١٤) يشير أصحاب البلاغ إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، المركز الأوروبي لحقوق الإنسان ضد بلغاريا، الشكوى رقم ٢٠٠٥/٣١، القرار المتعلق بالأسس الموضوعية المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الفقرة ٥٣ والاستنتاجات؛ والمركز الدولي لحماية حقوق الإنسان، الشكوى رقم ٢٠٠٨/٤٩، القرار المتعلق بالأسس الموضوعية المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، الفقرة ٦٠ والاستنتاجات.

### ملاحظات أخرى مقدمة من الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٦-١ قدمت الدولة الطرف ملاحظات أخرى بموجب مذكرة شفوية مؤرخة ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. وأكدت أن ادعاء أصحاب البلاغ بالحق في ملكية قطعة الأرض التي شُيِّدت عليها هياكل "حي دوبري جيلياز كوف" المذكورة لم تؤيد بالأدلة. ففي عام ١٩٧٤، صادرت البلدية قطعة الأرض هذه لبناء مبنيين سكنيين ومُنحت المجموعة تعويضاً. وتضيف الدولة الطرف أن هذا الأمر أثبتته بما لا يدع مجالاً للشك المحكمة الإدارية العليا في قرارها المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وينبغي رفع أي دعاوى إضافية بشأن الملكية من خلال الإجراءات المحلية القائمة، وفقاً للمادة ٥٨٧ من قانون الإجراءات المدنية.

٦-٢ وفيما يتعلق بالمادة ١٢ من القانون المتعلق بالتخطيط والتنمية لبلدية مدينة صوفيا<sup>(١٥)</sup>، الذي يتضمن القائمة الشاملة لجميع المباني التي يمكن أن يؤذن بتشييدها في ما يسمى بالمنطقة الخضراء، تدفع الدولة الطرف بأن تسوية أوضاع حي دوبري جيلياز كوف، الواقع في هذه المنطقة بين مبنيين سكنيين، ستحرم المجتمعات المحلية المجاورة من الحقوق الممنوحة لها.

٦-٣ وتضيف الدولة الطرف أنه أثناء آخر تحقيق أجراه المجلس العام بشأن قضايا الروما في تموز/يوليه ٢٠١١، أكد سكان حي دوبري جيلياز كوف مجدداً ميلهم إلى تزويدهم بسكن بديل داخل حدود المدينة. ويجري السعي للتوصل إلى هذا الحل في إطار البرنامج التنفيذي "التنمية الإقليمية (٢٠٠٧-٢٠١٣)" (انظر الفقرة ٤-٩ أعلاه). وحيث إن السلطات البلدية أصرت على إيجاد حل مستدام لهذه القضية، واحترام حقوق الإنسان للسكان في الوقت نفسه، لم تنفذ أي عملية إخلاء تتعلق بسكان حي دوبري جيلياز كوف.

٦-٤ وتشير الدولة الطرف إلى أن القرار الذي اتخذته اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية في قضية المركز الأوروبي لحقوق الروما ضد بلغاريا (انظر الفقرة ٥-٦ أعلاه) خضع لرقابة لجنة وزراء مجلس أوروبا، التي سلمت تحديداً<sup>(١٦)</sup> بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف على الصعيدين المحلي والوطني لتحسين أوضاع طائفة الروما في مجال السكن.

(١٥) تنص المادة ١٢ من القانون المتعلق بالتخطيط والتنمية لبلدية مدينة صوفيا على ما يلي: "يؤذن بأشغال التشييد عقب إجراء مناقشات عامة في مناطق التنمية وفي الأراضي المستقلة عن النظام الأخضر المخصصة لما يلي: (١) شبكات ومرافق الهياكل الأساسية التقنية؛ (٢) صيانة النظام الأخضر؛ (٣) الرياضة وأنشطة التسلية وملاعب الأطفال؛ (٤) خدمات الزوار".

(١٦) القرار CM/ResChS(2007)2 المتعلق بالشكوى الجماعية رقم ٢٠٠٥/٣١ التي قدمها المركز الأوروبي لحقوق الروما ضد بلغاريا.

### تعليقات أصحاب البلاغ على الملاحظات الإضافية المقدمة من الدولة الطرف

٧- في ١١ آذار/مارس ٢٠١٢، أكد أصحاب البلاغ من جديد، رداً على الملاحظات الإضافية المقدمة من الدولة الطرف ملكيتها، أنهم لم يتلقوا أي تعويض إطلاقاً عن مساكنهم وأراضيهم التي نزعت سلطات الدولة الطرف ملكيتها. وأضافوا أن المنطقة الخضراء أنشئت بعد فترة طويلة من تشييد حي دوبري جيليازكوف. وفضلاً عن ذلك، يستلزم الحق في التنمية ونهج التنمية القائم على حقوق الإنسان إعطاء الأولوية لاحتياجات سكان حي دوبري جيليازكوف في أي خطة إنمائية عمرانية بدلاً من أن تؤول هذه الخطط إلى زيادة إفقارهم. ويدفع أصحاب البلاغ أيضاً بأنه لم يجر أي حوار هادف مع سكان حي دوبري جيليازكوف بشأن توفير مساكن بديلة وإعادة توطينهم. وفيما يتعلق بتأكيد الدولة الطرف عدم تنفيذ التهديد بإخلاء سكان الحي قسراً "بسبب إصرار السلطات البلدية على إيجاد حل مستدام لهذه القضية"، يؤكد أصحاب البلاغ أن ذلك يعود بالأحرى إلى التدابير المؤقتة التي طلبت اللجنة اتخاذها.

### الملاحظات الإضافية المقدمة من الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

٨- في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢، قدمت الدولة الطرف ملاحظات إضافية، وأفادت بأن تعويض قطعة الأرض المؤتممة المتنازع عليها دُفع في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥. وتحتج بأن السلطات البلدية بادرت إلى التفاوض مع ممثلي سكان حي دوبري جيليازكوف، وهو ما يتبين من محاضر جلسات المجلس البلدي مع طائفة الروما في الدائرة الفرعية لفوزراجدان. وتضيف الدولة الطرف أن إدارة الدائرة تمثل امتثالاً كاملاً لجميع التوصيات المتعلقة بهذا البلاغ، بما في ذلك توصية أمين المظالم بعدم اتخاذ أي إجراء يتعلق بترحيل السكان غير القانونيين ريثما تُستوفى جميع الشروط اللازمة لإيجاد مساكن بديلة.

### ملاحظات إضافية بشأن التدابير المؤقتة

٩- في ٨ أيار/مايو ٢٠١٢، أفاد أصحاب البلاغ بأن بلدية صوفيا، ضمن سعيها لإجبارهم على مغادرة بيوتهم، طلبت إلى شركة المياه صوفيسكا فودا، وقف إمداد حي دوبري جيليازكوف بالمياه في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢. ويحتجون بأن الدولة الطرف، بجرماهم من الإمداد بالمياه انتهكت طلب اللجنة اتخاذ تدابير الحماية المؤقتة. وفضلاً عن ذلك، وكأداة للإخلاء القسري، ينتهك وقف الإمداد بالمياه حظراً على التدخل غير القانوني أو التعسفي في شؤون البيت، الذي تنص عليه المادة ١٧ من العهد. وبالإضافة إلى ذلك، يُمثل وقف الإمداد بالمياه تهديداً بانتهاك الحق في الحياة الوارد في المادة ٦ من العهد<sup>(١٧)</sup> وحظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الواردة في المادة ٧ من العهد. ويطلب

(١٧) يُشير أصحاب البلاغ إلى الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان على التقرير الدوري الثالث لإسرائيل، الفقرة ١٨.

أصحاب البلاغ إلى اللجنة التدخل فوراً لدى الدولة الطرف ومطالبتها باحترام التزاماتها بكفالة الحقوق التي يضمنها العهد، بما في ذلك توجيه بلدية صوفيا وشركة المياه صوفيسكا فودا، إلى استئناف إمداد حي دوبري جيليازكوف بالمياه فوراً.

١٠- وفي ٩ أيار/مايو ٢٠١٢، جددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وهي تتصرف من خلال مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، طلبها باتخاذ تدابير الحماية المؤقتة. وأبلغت الدولة الطرف، أنه بالرغم من عدم إخلاء أصحاب البلاغ قسراً، فإن وقف إمداد حي دوبري جيليازكوف بالمياه يمكن أن يُعتبر أداة غير مباشرة لتحقيق الإخلاء. وعليه، طلبت إلى الدولة الطرف أن تستأنف إمداد سكان الحي بالمياه.

١١- وفي ٢١ أيار/مايو ٢٠١٢، قدمت الدولة الطرف ملاحظات إضافية وأفادت بأن شركة المياه صوفيسكا فودا المالكة لمنشآت المياه، اكتشفت أثناء عملية صيانة دورية أن الماء يجري باستمرار من صنوبرين يفتقران إلى محبسين وعدّادين، وهما صنوبران أضيفا بصورة غير قانونية إلى شبكة المياه القائمة، ففكّ الصنوبران. وتحتج الدولة الطرف بالتالي، بأن الإجراءات المتخذة لا تتصل بهذا البلاغ ولا ترمي إطلاقاً إلى إخلاء أصحاب البلاغ من بيوتهم قسراً.

١٢-١ وفي ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٢، دفع أصحاب البلاغ بأن رابطة تكافؤ الفرص، التي تمثل سكان حي دوبري جيليازكوف، اجتمعت بشركة المياه صوفيسكا فودا في ١٩ أيار/مايو ٢٠١٢ للتفاوض بشأن استئناف الإمداد بالمياه. وتفتقر فرادى البيوت إلى هياكل المياه الأساسية، وكان سكان الحي يتقاسمون هذا المصدر المحدود من المياه لفترة تربو على خمسين عاماً. واتفقت رابطة تكافؤ الفرص وشركة المياه صوفيسكا فودا مبدئياً على حاجة سكان الحي إلى الحصول على المياه وبدأت مناقشة تفاصيل كيفية استئناف الإمداد بالمياه بما في ذلك تكفل رابطة تكافؤ الفرص بدفع ثمنها. وحضر هذا الاجتماع في وقت لاحق عمدة الدائرة الفرعية لفوزراجدان التابعة لبلدية صوفيا الكبرى، نظراً إلى أن السلطات المحلية تدعي امتلاك قطعة الأرض التي يقيم عليها سكان حي دوبري جيليازكوف منذ ما يزيد على سبعين عاماً وبالتالي يجب أن توافق السلطات على أي قرار يقضي باستئناف الإمداد بالمياه. وعند وصول العمدة، بدا ظاهراً أن البلدية تتردد في الإذن باستئناف الإمداد بالمياه.

١٢-٢ ويدفع أصحاب البلاغ أيضاً بأنه طلب من رابطة تكافؤ الفرص في نهاية المطاف مغادرة القاعة لكي يتمكن العمدة من الانفراد بموظفيه وموظفي شركة المياه صوفيسكا فودا. ولا يُعرف ما آل إليه الاجتماع، رغم أن الرابطة وعدت بإبلاغها بالقرار الذي سيُتخذ. وبعد الاجتماع، التقى نائب العمدة سكان حي دوبري جيليازكوف وأبلغهم بأن السلطات رفضت الموافقة على استئناف الإمداد بالمياه. ولا يزال الوضع على ما هو عليه عندما قدم أصحاب البلاغ المعلومات الإضافية في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٢.

١٢-٣ ووجه أصحاب البلاغ انتباه اللجنة، في المعلومات المقدمة، إلى قرار أصدرته مؤخراً المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>(١٨)</sup> حكمت فيه بأن التهديد بالإخلاء القسري لطائفة من أفراد روما مقيمة منذ فترة طويلة، بغض النظر عن صفتها كحائزة للعين بصورة غير رسمية، ينتهك المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأنه يجب على السلطات البلغارية أن تنظر في بدائل للإخلاء بما في ذلك تسوية عقود التأجير وتحسين المساكن الحالية بالتشاور مع سكان الحي. وأضاف أصحاب البلاغ أن المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية تضمن احترام شؤون البيت، وتتماثل مع الحقوق التي تحميها المادة ١٧ من العهد.

### المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

#### النظر في المقبولية

١٣-١ قبل النظر في أي شكوى ترد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

١٣-٢ وفيما يتعلق بالشرط الوارد في الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، تُحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف بأن أصحاب هذا البلاغ قدموا شكاوى مماثلة إلى إجراء من إجراءات الشكاوى لمجلس حقوق الإنسان وإلى المقرر الخاص المعني بالحق في السكن كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب والحق في عدم التمييز في هذا السياق والخير المستقل المعني بقضايا الأقليات والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وتلاحظ اللجنة أيضاً توضيح أصحاب البلاغ بأن المبادرة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ورابطة تكافؤ الفرص لم تلجأ إلى إجراء الشكاوى لمجلس حقوق الإنسان. ويحتج أصحاب البلاغ أيضاً بأن أيّاً من الإجراءات التي تدرعت بها الدولة الطرف لا يندرج، على أي حال، في إطار "إجراء من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية" المشار إليها في الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٣-٣ وفي هذا الصدد تذكر اللجنة بأن الإجراءات أو الآليات التي وضعتها لجنة حقوق الإنسان وتبناها مجلس حقوق الإنسان، خارج نطاق الاتفاقيات، والتي تتمثل ولايتها في النظر في حالات حقوق الإنسان في بلدان أو أقاليم محددة أو في النظر في ظواهر رئيسية من ظواهر انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم والإبلاغ عنها علناً لا تشكل إجراء تحقيق

(١٨) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *يوردا نوبا وآخرون ضد بلغاريا* (الشكوى رقم ٢٥٤٤٦/٠٦)، قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٢.

أو تسوية على الصعيد الدولي بمفهوم الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري<sup>(١٩)</sup>. وتذكر اللجنة بأن دراسة المشاكل المتصلة بحقوق الإنسان وذات الطابع الأعم، وإن كان يمكن أن تحيل إلى معلومات تتعلق بأفراد أو تستفيد منها، لا يمكن اعتبارها بمثابة النظر في الحالات الفردية، بالمفهوم الوارد في الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري<sup>(٢٠)</sup>. وبناءً على ذلك، ترى اللجنة، لأغراض المقبولية، أنه ليس هناك ما يمنع النظر في البلاغ المقدم بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٣-٤ وتلاحظ اللجنة اعتراض الدولة الطرف على مقبولية هذا البلاغ بسبب عدم استنفاد أصحابه سبل الانتصاف المحلية. وتلاحظ توضيح الدولة الطرف بأنه كان بإمكان أصحاب البلاغ إثبات حقهم في ملكية قطعة الأرض التي يوجد فيها حي دُبري جيليازكوف وفقاً للمادة ٥٨٧ من قانون الإجراءات المدنية وأن أصحاب البلاغ لم يلجأوا إلى أمين المظالم وإلى اللجنة المعنية بالحماية من التمييز في هذا الصدد. وتلاحظ اللجنة أيضاً حجة أصحاب البلاغ بأنه بالرغم من أنهم لجأوا إلى أمين المظالم، فإنه لم يتمكن من وقف التهديد بالإخلاء المزمع تنفيذه في تموز/يوليه ٢٠١١. ويحتج أصحاب البلاغ أيضاً بأنه لم يكن بإمكانهم اللجوء إلى اللجنة المعنية بالحماية من التمييز، نظراً إلى أنهم تفاوضوا من قبل في موضوع هذا البلاغ لدى محاكم الدولة الطرف وأنه لا تُتاح لهم على أي حال أي قوانين أو سبل انتصاف محلية تحول دون إخلاء سكان حي دُبري جيليازكوف. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن أصحاب البلاغ لم يفلحوا في الطعن في أمر الإخلاء المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦ أمام محكمة مدينة صوفيا وأمام المحكمة الإدارية العليا.

١٣-٥ وبينما تحيط اللجنة علماً بالمادة ٥٨٧ من قانون الإجراءات المدنية، التي تقضي بأنه يمكن لشخص ما أن يثبت ملكية أملاك عقارية بالاستظهار لدى كاتب عدل بسند استمرار ملكية العقار المعني، ترى اللجنة رغم ذلك أن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات مفصلة عن توافر سبيل التظلم هذا وفعاليتها بموجب قانون الإجراءات المدنية في الظروف الخاصة بقضية أصحاب البلاغ، أي في ظل عدم إقامتهم دعوى للحصول على سند قانوني. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن إخلاء سكان حي دُبري جيليازكوف كان سينفذ في تموز/يوليه ٢٠١١ وأنه لم تُتَّح سبل انتصاف إضافية لأصحاب البلاغ تحول دون إخلائهم. وفضلاً عن ذلك، وفي ضوء اعتراف الدولة الطرف ذاتها بأن لضحايا التمييز المزعوم الخيار بين تقديم شكوى إلى اللجنة المعنية بالحماية من التمييز أو أمام المحاكم (انظر الفقرة ٤-٦ أعلاه)، فإن اللجنة مقتنعة بتوضيح أصحاب البلاغ أنهم لم يتمكنوا من اللجوء إلى اللجنة المعنية، نظراً إلى أنهم

(١٩) انظر البلاغين رقم ١٩٩٣/٥٤٠، سليس لوريانو ضد بيرو، الفقرة ٧-١؛ ورقم ٢٠٠٨/١٧٧٦، علي باشاشا وحسين باشاشا ضد الجماهيرية العربية الليبية، الآراء المعتمدة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الفقرة ٦-٢.

(٢٠) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٩٥، مدوي ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الفقرة ٦-٢.

لجأوا بالفعل إلى محاكم الدولة الطرف بشأن موضوع الشكوى الوارد في هذا البلاغ. وفضلاً عن ذلك، وفيما يتعلق بإمكانية تقديم شكوى إلى أمين المظالم، تذكّر اللجنة بأن لاستنتاجات هذه الهيئة أثراً استشارياً أكثر منه ملزماً للسلطات. وتخلص إلى أنه لا يمكن اعتبار هذه الشكوى سبباً فعالاً للتظلم<sup>(٢١)</sup> يتعين على أصحاب البلاغ استنفاده، لأغراض الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وفي هذه الظروف، فإن اللجنة مقتنعة بأن أصحاب البلاغ، بالظعن في أمر الإخلاء المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦ أمام محكمة مدينة صوفيا والمحكمة الإدارية العليا، قد استنفدوا سبب الانتصاف المحلية، وفقاً للفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٣-٦ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ٢٦، مقروءة بمفردها أو مقترنة بالمادة ٢، وكذلك المادة ٢، مقروءة بالاقتران مع المادة ١٧ من العهد، الناجم عن عدم وفاء الدولة الطرف بمبدأي توفير الحماية على قدم المساواة وعدم التمييز بإنكار سبب الانتصاف والحماية من إخلاء أصحاب البلاغ من بيوتهم قسراً وتدميرها، على أساس أصلهم الإثني بصفتهم أفراداً من طائفة الروما، ترى اللجنة أن هذه الادعاءات لم تُؤيد بما فيه الكفاية، لأغراض المقبولية. ومن غير الواضح أيضاً ما إذا كان أصحاب البلاغ أثاروا هذه الادعاءات أمام سلطات الدولة الطرف ومحكمها. وفي هذه الظروف، ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٣-٧ وتلاحظ اللجنة إشارة أصحاب البلاغ إلى المادتين ٦ و٧ من العهد (انظر الفقرة ٩ أعلاه) بشأن الحُجج التي تتعلق بالتدابير المؤقتة التي طلبتها اللجنة، والتي لم يثيروها كشكاوى منفصلة بموجب العهد.

١٣-٨ وترى اللجنة أن ادعاءات أصحاب البلاغ الباقية بموجب المادة ١٧ من العهد مؤيدة بالحُجج بما فيه الكفاية لأغراض المقبولية، وتنتقل من ثم إلى النظر في الأسس الموضوعية.

#### النظر في الأسس الموضوعية

١٤-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٤-٢ يدعي أصحاب البلاغ أن تنفيذ أمر الإخلاء المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦ وبالتالي ترحيلهم من حي دُبري جيليازكوف هما بمثابة تعريضهم لتدخل تعسفي وغير قانوني في شؤون بيوتهم وبالتالي انتهاك لحقوقهم بموجب المادة ١٧ من العهد. وفي هذا الصدد، تذكّر اللجنة بأن لفظ "بيت" على النحو المستخدم في المادة ١٧ من العهد، ينبغي فهمه على أنه

(٢١) انظر البلاغين رقم ١٩٩٩/٩٠٠، س. ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، الفقرة ٧-٣، ورقم ٢٠٠٣/١١٨٤، بروغ ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٧-٨.

يعني المكان الذي يُقيم فيه الشخص أو يزاوّل فيه نشاطه المعتاد<sup>(٢٢)</sup>. وفي هذا البلاغ، لا خلاف على أن حي دُبري جيلياز كوف هو المكان الذي توجد فيه بيوت أصحاب البلاغ حيث أقاموا بصورة مستمرة بموافقة سلطات الدولة الطرف لفترة تربو على سبعين عاماً وأن عنوان أصحاب البلاغ مُسجل لدى الشرطة. وفي هذه الظروف، فإن اللجنة مقتنعة بأن منازل أصحاب البلاغ في حي دُبري جيلياز كوف هي "البيوت" بالمعنى المستخدم في المادة ١٧ من العهد، بغض النظر عن أن أصحاب البلاغ ليسوا المالكين القانونيين لقطعة الأرض التي شيدت عليها هذه البيوت.

١٤-٣ ويجب على اللجنة إذاً أن تحدد ما إذا كان إخلاء أصحاب البلاغ من بيوتهم وتدميرها يمثل انتهاكاً للمادة ١٧ من العهد إذا نُفذ أمر الإخلاء المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦. ولا شك في أنه إذا نُفذ هذا الأمر فإنه سيؤدي بأصحاب البلاغ إلى فقدان بيوتهم وبالتالي سيكون هناك تدخل في شؤون بيوتهم. وتذكر اللجنة أنه بموجب المادة ١٧ من العهد، من اللازم لأي تدخل في شؤون بيت الشخص ألا يكون قانوني فحسب بل أن يكون كذلك غير تعسفي. وترى اللجنة، وفقاً لتعليقها العام رقم ١٦ (١٩٨٨) بشأن حق كل شخص في احترام خصوصياته وشؤون أسرته وبيته ومراسلاته وفي حماية شرفه وسمعته، أن مبدأ التعسف بالمعنى المستخدم في المادة ١٧ من العهد هو ضمان وجوب أن يكون حتى التدخل الذي يبيزه القانون مطابقاً لأحكام العهد وأهدافه وأغراضه، ووجوب أن يكون، في أي حال من الأحوال، معقولاً في الظروف الخاصة للقضية<sup>(٢٣)</sup>.

١٤-٤ وتلاحظ اللجنة حجة الدولة الطرف بأن عدم تقديم أصحاب البلاغ أي دليل على إثبات حقهم في ملكية قطعة الأرض التي توجد عليها هياكل حي دوبري جيلياز كوف، يكفي لإثبات الطابع الشرعي لأمر الإخلاء المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦. وإذا افترضنا أن إخلاء أصحاب البلاغ وتدمير بيوتهم مخول بموجب تشريعات الدولة الطرف، ولا سيما المادة ٦٥ من قانون الممتلكات البلدية والفقرة ٥ من المادة ١٧٨ من قانون الأراضي، تلاحظ اللجنة رغم ذلك أن القضية تظل ما إذا كان هذا التدخل يُعتبر تعسفياً.

١٤-٥ وتلاحظ اللجنة مزاعم أصحاب البلاغ بأن حي دوبري جيلياز كوف كان قائماً بموافقة سلطات الدولة الطرف لفترة تربو على سبعين عاماً، وأن "المنطقة الخضراء" أنشئت بأثر رجعي (انظر الفقرتين ٦-٢ و ٧ أعلاه) وأنه، وفقاً لعمدة الدائرة الفرعية لفوزراجدان التابعة لبلدية صوفيا، لم يكن بالإمكان توفير مساكن اجتماعية لهم، نظراً إلى أنهم كانوا يقيمون في

(٢٢) انظر التعليق العام رقم ١٦ (١٩٨٨) بشأن حق كل شخص في احترام خصوصياته وشؤون أسرته وبيته ومراسلاته وفي حماية شرفه وسمعته، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ٤٠، A/43/40، المرفق، الفقرة ٥.

(٢٣) المرجع نفسه، الفقرة ٤. انظر كذلك البلاغات رقم ٢٠٠٦/١٥١٠، فوشنوفيتش ضد كرواتيا، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، الفقرة ٥/٨، ورقم ١٩٩٦/٦٨٧، روخس غارسيا ضد كولومبيا، الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١، الفقرة ١٠-٣.

مبان غير قانونية شُيدت على أرض بلدية (انظر الفقرة ٢-٤ أعلاه). وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه بالرغم من أن سلطات الدولة الطرف مخولة مبدئياً بترحيل أصحاب البلاغ، الذين يشغلون أرضاً بلدية بصورة غير قانونية، فإن افتقارهم إلى حق ملكية قطعة الأرض البلدية المعنية هو التبرير المعلن الوحيد لإصدار أمر الإخلاء ضدهم وأن الدولة الطرف لم تحدد أي سبب عاجل يبرر إخلاء أصحاب البلاغ قسراً من بيوتهم قبل تزويدهم بمساكن بديلة لائقة.

١٤-٦ وترى اللجنة أن عدم مبادرة سلطات الدولة الطرف إلى ترحيل أصحاب البلاغ أو أسلافهم لعدة عقود أمر في غاية الأهمية، حيث سمحت بالفعل بتواجد سكان حي دوبري جيليازكوف غير القانوني على أرض بلدية. وفضلاً عن ذلك، وبالرغم من إصدار أمر إخلاء في عام ١٩٧٤، ظل سكان الحي في موقعهم الحالي لفترة تربو على ثلاثين عاماً بعد ذلك التاريخ. وبالرغم من أنه لا يمكن لشاغلي الأرض غير القانونيين أن يطالبوا بحق البقاء فيها إلى أجل غير مسمى، فإن عدم مبادرة السلطات إلى إخلاتهم أدت بأصحاب البلاغ إلى إنشاء صلات قوية مع موقع دوبري جيليازكوف وإقامة حياة مجتمعية فيه. وترى اللجنة أنه كان ينبغي مراعاة هذه الوقائع عند البتّ في كيفية التعامل مع بيوت أصحاب البلاغ المشيدة على أرض بلدية. ويستند أمر الإخلاء المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى الفصل ٦٥ من قانون الممتلكات البلدية، الذي يقضي بإمكانية ترحيل الأشخاص الذين يقيمون بصورة غير قانونية على أرض بلدية بغض النظر عن أي ظروف خاصة، مثل الحياة المجتمعية القائمة منذ عقود، أو تبعات ذلك الممكنة، مثل التشريد، وعدم وجود أي حاجة ملحة لتغيير الوضع القائم. وبعبارة أخرى، وبموجب القانون المحلي ذي الصلة، لم تطالب السلطات البلدية ومحاكم الدولة الطرف بمراعاة مختلف المصالح القائمة أو النظر في مدى معقولية إخلاء أصحاب البلاغ فوراً.

١٤-٧ وفي ضوء وجود أصحاب البلاغ دون أي إزعاج في حي دوبري جيليازكوف ردحاً من الدهر، ترى اللجنة، أنه بعدم إيلاء الاعتبار الواجب لتبعات إخلاء أصحاب البلاغ من حي دوبري جيليازكوف، كاحتمال تعرضهم للتشرد، وهو وضع لم يُتَح لهم عنه سكن بديل مرض فوراً، فإن الدولة الطرف تكون قد تدخلت بذلك بصورة تعسفية في شؤون بيوت أصحاب البلاغ، وتنتهك بالتالي حقوقهم وفقاً للمادة ١٧ من العهد، إذا نفذت أمر الإخلاء المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

١٥- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الدولة الطرف ستنتهك حقوق أصحاب البلاغ بموجب المادة ١٧ من العهد إذا نفذت أمر الإخلاء المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦ ما لم تتح سكناً بديلاً مرضياً لهم فوراً.

١٦- ووفقاً للفقرة ٣(أ)، من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بأن تتيح لأصحاب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً يشمل الامتناع عن إخلاتهم من حي دوبري

جولياز كوف ما لم تتح لهم سكناً بديلاً مرضياً لهم فوراً. والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ التدابير اللازمة لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٧- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وأن الدولة الطرف تعهدت عملاً بالمادة ٢ من العهد بأن تكفل تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وبأن تتيح سبيل انتصاف فعالاً وقابلًا للإنفاذ إذا ثبت حدوث انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. وبالإضافة إلى ذلك، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف نشر هذه الآراء على نطاق واسع بلغاتها الرسمية.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من التقرير السنوي المقدم من اللجنة إلى الجمعية العامة.]

ياء ياء- البلاغ رقم ٢١٢٠/٢٠١١، كوفاليفا وكوزيار ضد بيلاروس  
(الآراء المعتمدة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الدورة ١٠٦)\*

المقدم من: ليوبوف كوفاليفا وتاتيانا كوزيار (ويمثلهما محام  
هو رومان كيسلياك)

الأشخاص المدعى أنهم ضحية: صاحبتا البلاغ وفلاديسلاف كوفاليف، ابن  
الأولى وشقيق الثانية على التوالي

الدولة الطرف: بيلاروس

تاريخ تقديم البلاغ: ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

الموضوع: تسليط عقوبة إعدام على إثر محاكمة غير عادلة

المسائل الإجرائية: التصرف نيابة عن شخص يُزعم أنه ضحية؛  
وتقصير الدولة الطرف في التعاون وعدم احترام  
طلب اللجنة اتخاذ تدابير مؤقتة؛ وعدم كفاية  
إثبات الادعاءات بالأدلة؛ وعدم استنفاد سبل  
الانتصاف المحلية

المسائل الموضوعية: الحرمان التعسفي من الحياة؛ والتعذيب وسوء  
المعاملة؛ والحرمان التعسفي من الحرية؛ والحق في  
المثول بسرعة أمام قاض؛ والحق في محاكمة عادلة  
من قبل محكمة مستقلة ونزيهة؛ والحق في افتراض  
البراءة؛ والحق في التمتع بالوقت اللازم  
والتسهيلات الكافية لإعداد الدفاع والتواصل مع  
المحامي؛ وحق الشخص المعني في عدم إرغامه  
على الشهادة ضد نفسه أو في الاعتراف  
بالذنب؛ وحقه في مراجعة محكمة أعلى درجة  
لعقوبته وإدانته؛ واتخاذ التدابير المؤقتة لتفادي  
الضرر الذي لا يمكن جبره للشخص المدعى أنه  
ضحية؛ والحق في حرية الفكر والضمير والدين؛

\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عياض بن عاشور، والسيدة كريستين  
شانيه، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إواسوا، والسيد فالتر كالين، والسيدة زونكي زانيلي  
ماجودينا، والسيد جيرالد ل. نومان، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسيد  
ناجل رودلي، والسيد فايان عمر سالفيو، والسيد مارات سارسيمبايف، والسيد كريستر تيلين، والسيدة  
مارغو وترفال.

وانتهاك الالتزامات المتعهد بها بموجب  
البروتوكول الاختياري

مواد العهد:  
الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٦؛ والمادة ٧؛  
والفقرتان ١ و ٣ من المادة ٩؛ والفقرات ١ و ٢  
و ٣(ب)، و ٣(ز) و ٥ من المادة ١٤؛ والمادة ١٨  
مواد البروتوكول الاختياري: المادتان ١ و ٢ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص  
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠١١/٢١٢٠، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق  
الإنسان من ليوبوف كوفاليفا وتاتيانا كوزيار. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد  
الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها كل المعلومات الكتابية التي أتاحتها لها صاحبتا البلاغ  
والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

### آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحبتا البلاغ هما ليوبوف كوفاليفا وتاتيانا كوزيار، وكلتاهما من مواطني  
بيلاروس. وهما تقدّمان البلاغ بالأصالة عن نفسيهما وباسم فلاديسلاف كوفاليف، وهو من  
مواطني بيلاروس من مواليد عام ١٩٨٦ (وهو ابن الأولى وشقيق الثانية، على التوالي)، وقد  
كان وقت تقديم البلاغ محتجزاً بجنح المحكوم عليهم بالإعدام بعد أن حكمت عليه محكمة  
بيلاروس العليا بالإعدام. وتزعم صاحبتا البلاغ أن السيد كوفاليف ضحية انتهاكات من  
جانب بيلاروس لحقوقه بموجب الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٦؛ والمادة ٧، والفقرتين ١ و ٣ من  
المادة ٩؛ والفقرات ١ و ٢ و ٣(ب) و ٣(ز) و ٥ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص  
بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(١)</sup>. وتزعم صاحبتا البلاغ أيضاً أنهما ضحية انتهاك للمادتين ٧  
و ١٨ فيما يخصهما. ويمثل صاحبتا البلاغ محام هو السيد رومان كيسلياك.

٢-١ لدى تسجيل البلاغ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وعملاً بالمادة ٩٢ من  
النظام الداخلي للجنة، طلبت هذه الأخيرة، متصرفاً عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات  
الجديدة والتدابير المؤقتة، من الدولة الطرف عدم تنفيذ الإعدام بحق السيد كوفاليف ما دامت

(١) دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لبيلاروس في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

قضيته قيد بحث اللجنة. وكرّرت اللجنة في وقت لاحق هذا الطلب لاتخاذ تدابير مؤقتة في ٢٧ كانون الثاني/يناير و ١٤ شباط/فبراير و ١ آذار/مارس و ١٥ آذار/مارس ٢٠١٢.

٣-١ وفي ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٢، قرّرت اللجنة، متصرفاً من خلال مقرّرها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، بحث مسألة مقبولية البلاغ إلى جانب أسسه الموضوعية.

٤-١ وفي ١٥ آذار/مارس ٢٠١٢، كرّر رئيس اللجنة، ردّاً على مذكرة الدولة الطرف الشفوية المؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠١٢<sup>(٢)</sup>، طلب اللجنة اتخاذ تدابير مؤقتة، موجّهاً نظر الدولة الطرف إلى كون عدم احترام التدابير المؤقتة يشكل انتهاكاً من جانب الدول الأطراف لالتزاماتها بالتعاون بحسن نية عملاً بالبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٥-١ وفي ١٩ آذار/مارس ٢٠١٢، أخطرت صاحبتا البلاغ اللجنة بأن الإعدام قد نُفذ بحق السيد كوفاليف. وفي نفس اليوم، أصدرت اللجنة بياناً صحفياً تشجب فيه هذا الإعدام.

### الوقائع كما عرضتها صاحبتا البلاغ

١-٢ تزعم صاحبتا البلاغ أن محكمة بيلاروس العليا، متصرفة كمحكمة ابتدائية، أدانت السيد كوفاليف بتهمة ارتكاب الجرائم التالية: التهور الهمجي المشدد؛ والتدمير المتعمد للممتلكات وإلحاق الأضرار بها بوسائل خطيرة؛ والحيازة غير المشروعة، وحمل المتفجرات وتخزينها وبيعها؛ وأفعال تخزين وحمل ونقل أجهزة متفجرة، المرتكبة بتكرار على أيدي عصابة من الأشخاص بناءً على اتفاق أولي مسبق؛ وعدم الإبلاغ عن التحضير لجرمة خطيرة بشكل خاص وبالشخص الذي ارتكب هذه الجريمة ومكان تواجده؛ والمساعدة والتحريض على أنشطة إرهابية أدت إلى الوفاة، أو إلى إصابات خطيرة أو غيرها من الإصابات، وبشكل خاص، إلحاق ضرر واسع النطاق وغير ذلك من الآثار الخطيرة.

٢-٢ وأدين السيد كوفاليف بارتكاب هذه الجرائم التي يُزعم ارتكابها في الفترة ما بين ٢٠٠٠ و ٢٠١١، بما في ذلك مساعدة وتحريض مدعى عليه آخر هو السيد ك.، على القيام بهجمات إرهابية في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١١. بمحطة مترو الأنفاق أكتيابرسكايا في مدينة مينسك. وحُكم عليه بالإعدام رمياً بالرصاص دون مصادرة الممتلكات. ووقت تقديم البلاغ، كان ينتظر تنفيذ الإعدام بمركز التحقيق (SIZO) التابع للجنة أمن دولة بيلاروس. وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أعد السيد كوفاليف، بحضور محاميه، توكيلاً يُفوض والدته، السيدة كوفاليفا، للتصرف نيابة عنه، وتم توجيه طلب خطي لتوثيق المستند إلى رئيس مركز التحقيق (SIZO). ومع أن المحامي قد أُخبر بأن الوثيقة ستكون جاهزة في اليوم التالي، إلا أنه لم يحصل عليها أبداً، لا هو ولا السيدة كوفاليفا. واشتكت السيدة كوفاليفا من ذلك إلى رئيس مركز

(٢) انظر الفقرات ٦-١ إلى ٦-٣.

التحقيق، ورئيس لجنة أمن الدولة، والمدعي العام، ونائب رئيس المحكمة العليا، لكن بدون جدوى<sup>(٣)</sup>.

٢-٣ وتزعم صاحبتا البلاغ أن قرار المحكمة العليا الصادر في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ لم يكن قابلاً لطعن. وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، توجه السيد كوفاليف بطلب عفو إلى رئيس بيلاروس. وتزعم صاحبتا البلاغ أنه بما أن طلبي المراجعة القضائية والعفو هما إجراءان تقديرين فإنهما استنفدتا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة والفعالة.

## الشكوى

٣-١ تقول صاحبتا البلاغ إن السيد كوفاليف تم توقيفه في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١١ واحتُجز في انتظار المحاكمة من ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١١ وحتى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، وهو التاريخ الذي مثل فيه لأول مرة أمام قاضي. وهما تهاجان بأن التأخير لأكثر من خمسة أشهر في إحضاره أمام القضاء إنما هو فترة طويلة بشكل مفرط ولا تفي بمتطلبات السرعة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد، وبالتالي فإنها تنتهك حقوق السيد كوفاليف بموجب الفقرتين ١ و ٣ من المادة ٩ من العهد.

٣-٢ وتزعم صاحبتا البلاغ أيضاً أن السيد كوفاليف قد خضع، انتهاكاً للمادة ٧ ولفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد، لضغط جسدي ونفسي بغرض انتزاع اعتراف بالذنب منه. وقد تحدث إليه موظفون من إدارة مكافحة الجريمة المنظمة في غياب محام. ونتيجة لهذا الضغط، أدلى السيد كوفاليف بتصريحات جرّم فيها نفسه بنفسه ويزعم أن هذه التصريحات استخدمت كأساس لإدانته. وقبل المواجهة مع المدعي عليه الآخر، قال له المحقق إنه إذا غير شهادته أثناء المحاكمة فسوف يصر المدعي العام على تسليط عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة؛ لكن إذا اعترف بالذنب فسوف يقضي فترة سجن محدودة.

٣-٣ وتراجع السيد كوفاليف لاحقاً في اعترافه أثناء جلسات المحاكمة، زاعماً أنه بريء وأنه كان قد أدلى بتصريحات يدين فيها نفسه بنفسه تحت الضغط<sup>(٤)</sup>. وتزعم صاحبتا البلاغ أنه باستثناء الشهادة التي يجرم فيها نفسه، لم تقدّم إلى المحكمة أية أدلة أخرى تثبت ذنبه. ويزعم أن شريط فيديو يصور رجلاً يحمل حقيبة استخدم كدليل في القضية ويصور، حسب الادعاء، المدعي عليه الآخر وهو يحمل جهاز التفجير قد تم التلاعب به وتحريف مضمونه بحيث لا يمكن اعتباره شريطاً ذا حجية. كما تزعم صاحبتا البلاغ أن سلطات إنفاذ القانون ادعت أن الإصابات الجسدية التي ظهرت على السيد كوفاليف أثناء التحقيق (علامات كدمات على رأسه وعلى صدغه الأيمن وعلى الذقن، وكدمات على اليدين نتيجة إصابة بأداة

(٣) وفرت صاحبتا البلاغ نسخاً من الشكاوى المذكورة.

(٤) هذا الأمر يؤكد محضر المحاكمة (وتوجد مقتطفات منه في الملف).

حادة، فضلاً عن إصابات على كتفيه وركبتيه<sup>(٥)</sup> هي إصابات قد تعرض لها نتيجة استخدام القوة أثناء عملية توقيفه. غير أن صاحبي البلاغ تزعمان أن القوة لم تستخدم. بما أن السيد كوفاليف كان نائماً لحظة توقيفه وأيقظه موظفون مقنَّعون<sup>(٦)</sup>. وتشير صاحبتا البلاغ، دعماً لحجتهما أن السيد كوفاليف لم يتعرض لأية إصابات جسدية أثناء توقيفه، إلى صورة أُخذت له في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١١ إثر توقيفه (وهي جزء من مواد التحقيق الأولي)<sup>(٧)</sup>، إضافة إلى شهادته على شريط الفيديو التي بثت على قنوات التلفزيون الرسمي بعد توقيفه، وقد صُوِّر في الشريط جالساً على أرضية الشقة ويده مكبلتان خلف ظهره. ولا تظهر علامات أي من الإصابات التي أشار إليها في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١١ فحص الطب الشرعي، لا على الصورة ولا على شريط الفيديو، الأمر الذي يؤكد أن السيد كوفاليف قد تعرض للضغط بعد توقيفه، انتهاكاً لحظر التعذيب وحق الفرد في عدم إرغامه على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بالذنب، وفق ما هو منصوص عليه في المادة ٧ وفي الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد.

٣-٤ وتزعم صاحبتا البلاغ أن المحكمة الابتدائية كانت منحازة وانتهكت مبدأ الاستقلالية والتزاهة، خرقاً للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. وتريان أن المحكمة كانت تحت الضغط؛ ودخول قاعة المحكمة، إلى جانب أعوان الشرطة، كان يراقبه أشخاص آخرون غير محمدي الهوية بزي مدني رفضوا الكشف عن هويتهم. ويُزعم أنه من الواضح أنهم من أعوان المخابرات. وكانوا يراقبون الأشخاص الذين كانوا يدخلون قاعة المحكمة وكان بإمكانهم أن يرفضوا بل وحتى أن يوقفوا الأشخاص الذين كانوا قد جاؤوا لحضور المحاكمة. وقد خلق ذلك جوّاً من الخوف وهو دليل على الضغط الممارس على المحكمة، وكذلك على انتهاك مبدأ علنية جلسات المحاكمة. وانتهكت المحكمة أيضاً مبدأ التزاهة وتكافؤ وسائل الدفاع برفضها لمعظم طلبات الدفاع وفي نفس الوقت قبول كافة الالتماسات المقدمة من النيابة العامة.

٣-٥ وبعد توقيف السيد كوفاليف وقبل إدانة المحكمة له، أدلى عدة مسؤولين حكوميين بتصريحات عامة يؤكدون فيها مسؤوليته عن ارتكاب الجرائم، وذلك انتهاكاً لمبدأ افتراض البراءة. وتمت أيضاً مناقشة مسؤوليته عن ارتكاب هذه الجرائم على نطاق واسع في وسائل الإعلام الرسمية، ولا سيما في وكالة بيلاروسيا للأخبار ("BELTA")، التي عرضت على عموم

(٥) على الرغم من أن صاحبي البلاغ لم يكن بإمكانهما تقديم نسخة من تقرير فحص الطب الشرعي الذي أُجري في الفترة ١٣-٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١١ والذي يشهد على هذه الإصابات، إلا أنهما قدّمنا نسخة من مقال صحفي نُشر في صحيفة *BelGazeta* في عددها رقم ٤٠(٨١٤) الصادر في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ والذي جاء فيه، في جملة أمور أخرى، أن محامي الدفاع وجه نظر المحكمة إلى الإصابات التي تعرض لها السيد كوفاليف وتلا عليها استنتاجات فحص الطب الشرعي التي أفادت بأنه كان يحمل علامات كدمات على الذقن وعلى الصدغ الأيمن من رأسه، وعلى يديه، وذراعيه وركبتيه، تسببت فيها أدوات حادة.

(٦) قال السيد كوفاليف أثناء الإجراءات أمام المحكمة إنه أيقظه موظفون مقنَّعون، وهذا التصريح مدون في محضر المحاكمة (وتوجد مقتطفات منه متاحة في الملف).

(٧) وفرت صاحبتا البلاغ الصورة المذكورة.

الجمهور مواد من التحقيق الأولي كتحصيل حاصل<sup>(٨)</sup>، وذلك قبل نظر المحكمة في القضية بوقت طويل، مما أحدث لدى عامة الجمهور موقفاً سلبياً تجاه السيد كوفاليف، ذلك أنه أصبح بالفعل في نظره مجرمًا ثبت إجرامه. وبالإضافة إلى ذلك احتجز في قفص معدني طوال الإجراءات في المحكمة ونُشرت صور له وراء القضبان المعدنية في قاعة المحكمة<sup>(٩)</sup> في وسائل الإعلام المحلية المطبوعة. وما من شك أن مثل هذا التصرف قد خلق لدى الجمهور موقفاً سلبياً من السيد كوفاليف وأثر على المحكمة في الحكم عليه بالإعدام. وتشير صاحبتا البلاغ إلى أنه ينبغي، وفقاً للفقرة ٣٠ من التعليق العام للجنة رقم ٣٢ (٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة<sup>(١٠)</sup>، عدم تكييف المتهمين أو وضعهم في أقفاص خلال المحاكمات أو تقديمهم إلى المحكمة بأي طريقة أخرى توحى بأنهم مجرمون خطيرون، وتدعي صاحبتا البلاغ أن الوقائع أعلاه تكشف عن انتهاك لافتراض براءة السيد كوفاليف التي تكفلها الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد.

٦-٣ وتزعم صاحبتا البلاغ وجود انتهاك لحقوق السيد كوفاليف بموجب الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد. فأتناء التحقيقات لما قبل المحاكمة لم يزر محامي السيد كوفاليف موكله إلا مرة واحدة، ولم يلتقيا بعد ذلك إلا أثناء إجراءات التحقيق. ولم تتح الفرصة للمحامي لمقابلته والتحدث إليه بسرية على انفراد. وفي ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أي عشية جلسات المحاكمة، مُنع المحامي من الاتصال بموكله. وقد رُفضت طلبات السيد كوفاليف للتحدث إلى محاميه بسرية وعلى انفراد<sup>(١١)</sup>. ولم يتمكن المحامي من التحدث إلى السيد كوفاليف إلا قبل بداية جلسات المحاكمة عندما أُحضر أمام المحكمة ووضِع في القفص، أي لمدة لا تتجاوز ثلاث أو خمس دقائق. وفي ثلاث مناسبات استطاعا أن يتحادثا لمدة نصف ساعة وساعة وساعتين على التوالي، وكذلك قبل بداية المرافعات. وتزعم صاحبتا البلاغ، في هذه الظروف، أن حق السيد كوفاليف في أن يوفر له الوقت الكافي والتسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه وللاتصال بمحامٍ يختاره بنفسه، وفق ما هو منصوص عليه في الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد قد انتهك.

(٨) قدمت صاحبتا البلاغ، في جملة أمور، نسخة من مقال نشرته وكالة بيلاروسيا للأخبار (BELTA) في ١٨ آب/أغسطس ٢٠١١، تذكر كمصدر هيئات مسؤولة عن إنفاذ القانون. ويشير المقال إلى المتهمين بأهمما "إرهابيان"، ويكشف بإسهاب عن معلومات عن الأفعال التي ارتكبتها، فضلاً عن تفاصيل أخرى عن التحقيق.

(٩) هذه الصور متاحة في الملف.

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/62/40 (Vol.1))، المرفق السادس.

(١١) وفرت صاحبتا البلاغ مقتطفاً من محضر المحاكمة يؤكد أن السيد كوفاليف طلب من المحكمة إتاحة الفرصة له للاتصال بمحاميه على انفراد، ذلك أن الفرصة لم تتح له قبل بدء جلسات المحاكمة. ورفضت المحكمة طلبه، فطلب محامي السيد كوفاليف إمكانية الاتصال بالمتهم أثناء فترة توقف الجلسة واستجاب رئيس المحكمة لطلبه.

٧-٣ وبالإضافة إلى ذلك، تزعم صاحبتا البلاغ وجود انتهاك للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. وهما تقولان إن العقوبة التي حكمت بها المحكمة العليا لا تقبل الطعن، وبالتالي فإن الدولة الطرف انتهكت حق السيد كوفاليف في مراجعة محكمة أعلى درجة للعقوبة والإدانة المسلطتين بحقه.

٨-٣ وتزعم صاحبتا البلاغ أيضاً أن السيد كوفاليف قد حُكِمَ عليه بالإعدام في محاكمة انتهكت ضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد. وبالتالي فإن ذلك يُعتبر، طبقاً للممارسة المتبعة في اللجنة، انتهاكاً لحق السيد كوفاليف في الحياة بموجب المادة ٦ من العهد.

٩-٣ وفي ١٣ أيار/مايو ٢٠١٢، وبعد تنفيذ الإعدام بحق السيد كوفاليف، استكملت صاحبتا البلاغ بلاغهما الأولي المقدم إلى اللجنة بادعاءات جديدة. فهما تزعمان أن الدولة الطرف، إذ نفذت الإعدام بحق السيد كوفاليف على الرغم من طلب اللجنة اتخاذ تدابير مؤقتة لإرجاء تنفيذ الإعدام ما دامت قضيته رهن نظر اللجنة، فقد انتهكت أحكام البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد. وحثتا اللجنة على توصية الدولة الطرف بإدراج مادة في تشريعها تنص إرجاء وقف تنفيذ عقوبة الإعدام في أي قضية من القضايا بالنظر إلى تسجيل اللجنة لبلاغ فردي يدعي انتهاكاً للحق في الحياة وطلب اللجنة اتخاذ تدابير حماية مؤقتة، وذلك من أجل منع حدوث انتهاكات من هذا القبيل في المستقبل.

١٠-٣ كما تزعم صاحبتا البلاغ أن تاريخ الإعدام قد ظل سراً، ولم يكن معروفاً في ١١ آذار/مارس ٢٠١٢ عندما زارتا السيد كوفاليف في مركز التحقيق (SIZO). وتم تنفيذ الإعدام في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٢. وبلاستناد إلى الممارسة المتبعة في تنفيذ عقوبة الإعدام في بيلاروس، تعتقد صاحبتا البلاغ أن السيد كوفاليف لم يتم إخباره مسبقاً بتاريخ تنفيذ الإعدام. وبالتالي فإنهما تزعمان أن وضع السيد كوفاليف المحفوف بالشكوك حول مصيره من التاريخ الذي صدر فيه الحكم بإعدامه (٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١) وحتى تاريخ إعدامه (١٥ آذار/مارس ٢٠١٢) سبب له كرباً ذهنياً إضافياً، انتهاكاً للمادة ٧ من العهد. وطلبتا من اللجنة الخلوص إلى أن هذه الممارسة المتمثلة في عدم الكشف عن تاريخ تنفيذ الإعدام ممارسة غير مقبولة ومخالفة لحظر التعذيب وغيره من ضروب العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتوصية بيلاروس بإلغاء هذه الممارسة اللاإنسانية وجعلها تتفق مع التزاماتها بموجب المادة ٧ من العهد.

١١-٣ وبالإضافة إلى ذلك، تقول صاحبتا البلاغ أنه ابتداءً من ١٣ آذار/مارس ٢٠١٢ (عندما نشرت وسائل الإعلام معلومات حول النظر في طلب العفو المقدم من السيد كوفاليف) وحتى ١٧ آذار/مارس ٢٠١٢ (عندما تلقينا رسالة المحكمة العليا التي تخبرهما فيها بأن تنفيذ الإعدام قد تم)، لم تحصلا على أية معلومات عن مكان تواجد السيد كوفاليف وعمّا إذا كان لا يزال على قيد الحياة أم لا. وحُرِّمَ المحامي من إمكانية الاتصال به. وبالتالي

تزعم صاحبتا البلاغ أن جو السرية التام المحيط بتاريخ توقيت ومكان التنفيذ قد تسبب لهما في معاناة وكرب ذهنيين شديدين، وذلك انتهاكاً لحقوقهما بموجب المادة ٧ من العهد وتطلبان من اللجنة توصية الدولة الطرف بإلغاء هذه الممارسة المتمثلة في عدم إخطار أقارب الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام بتاريخ تنفيذ الإعدام.

٣-١٢ وأخيراً، تزعم صاحبتا البلاغ أنه بعد تنفيذ الإعدام في السيد كوفاليف رفضت سلطات الدولة الطرف باستمرار تسليم جثته للدفن متدرة بالفقرة ٥ من المادة ١٧٥ من قانون الإعدام الجنائي التي تنص على أن الأقارب لا يُخطرون مسبقاً بتاريخ تنفيذ الإعدام وبأن الجثة لا تسلّم لهم وبأنه لا يتم الكشف عن مكان الدفن<sup>(١٢)</sup>. وتقول صاحبتا البلاغ أنهما مسيحيان من الأرثوذكس وترغبان في دفن السيد كوفاليف وفقاً لتقاليدهما وطقوسهما الدينية. كما أن سلطات الدولة الطرف ترفض الكشف عن المكان الذي يوجد فيه قبر السيد كوفاليف. وبالتالي تزعم صاحبتا البلاغ أن رفض الدولة الطرف تسليم جثة السيد كوفاليف لدفنه يعتبر انتهاكاً لحقوقهما بموجب المادة ١٨ من العهد. وهذا الرفض منعهما من دفن السيد كوفاليف وفقاً لمتطلبات الديانة المسيحية الأرثوذكسية وذلك انتهاكاً لحق الفرد في المجاهرة بدينه وفي ممارسة الشعائر والطقوس الدينية وفق ما هو محدد في المادة ١٨ من العهد. وتطلبان من اللجنة توصية بيلاروس بإلغاء الممارسة المتمثلة في عدم إرجاع جثث الأشخاص المنفذ فيهم الإعدام إلى أقاربهم والمتمثلة أيضاً في إخفاء مكان الدفن عن الأقارب.

#### ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٤-١ تنازع الدولة الطرف، بموجب مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، تسجيل البلاغ، زاعمة أنه سُجل انتهاكاً للمادة ١ من البروتوكول الاختياري. كما تقول الدولة الطرف إن السيد كوفاليف لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية كما هو مطلوب بموجب البروتوكول الاختياري، وإن السيد كوفاليف قد تقدم إلى المحكمة العليا بطلب مراجعة قضائية وتقدم بطلب عفو رئاسي، والطلبان كلاهما لا يزالان عالقين أمام السلطات الوطنية.

٤-٢ وطبقاً للمادة ٢٤ من دستور بيلاروس، يجوز تطبيق عقوبة الإعدام وفقاً للقانون كعقوبة استثنائية عن أكثر الجرائم جسامة و فقط وفقاً لحكم يصدر عن محكمة قانونية. وعملاً بالمادة ٥٩ من قانون بيلاروس الجنائي، يجوز تطبيق عقوبة الإعدام كتدبير استثنائي كعقاب عن الجرائم الجسيمة بشكل خاص، بما يشمل الحرمان المتعمد من الحياة في ظروف مشددة. وبهذا الخصوص، فقد حُكم على السيد كوفاليف بالإعدام على إثر حكم أصدرته محكمة قانونية طبقاً للدستور والقانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية لبيلاروس، وبالتالي فإن عقوبة الإعدام المسلطة عليه ليست مخالفة للصكوك الدولية التي تعد بيلاروس طرفاً فيها.

(١٢) قدمت صاحبتا البلاغ نسخاً من رسائل صادرة عن وزارة الداخلية، وإدارة الرئاسة، ومكتب النيابة العامة بمدينة مينسك.

ووفقاً للتشريع الوطني، أُرجئ تنفيذ الإعدام في حق السيد كوفاليف إلى أن بتت السلطات المختصة في طلبه المراجعة القضائية والعفو الرئاسي.

٣-٤ وفي ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، تقول الدولة الطرف، فيما يتعلق بهذا البلاغ إلى جانب قرابة ستين بلاغاً آخر، أن الدولة الطرف عندما تصبح طرفاً في البروتوكول الاختياري فإنها تعترف باختصاص اللجنة بموجب المادة ١ لكن الاعتراف بالاختصاص يتم بترافق مع أحكام أخرى من البروتوكول الاختياري من بينها تلك التي تحدد المعايير المتعلقة بمقدمي الالتماسات ومقبولية بلاغاتهم، ولا سيما المادتان ٢ و ٥ من البروتوكول الاختياري. وتزعم الدولة الطرف أن الدول الأطراف ليست ملزمة بموجب البروتوكول الاختياري بالاعتراف بالنظام الداخلي للجنة وبتفسيرها لأحكام البروتوكول، وهو الأمر الذي "لا يمكن أن يكون فعلياً إلا عندما يتم طبقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات". وتقول إنه "فيما يتعلق بإجراء تقديم الشكاوى يجب أن تسترشد الدول الأطراف أولاً بأحكام البروتوكول الاختياري" وإن "الإشارات إلى الممارسة المتبعة في اللجنة منذ عهد طويل وأساليب العمل والسوابق القضائية ليست موضوع البروتوكول الاختياري". كما تقول إن "أي بلاغ يسجل انتهاكاً لأحكام البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تعتبره الدولة الطرف غير متماش مع البروتوكول ويُرفض دون أي تعليقات على المقبولية أو على الأسس الموضوعية". كما تقول الدولة الطرف إن القرارات التي تتخذها اللجنة بشأن "البلاغات المرفوضة" ستعتبرها سلطات الدولة الطرف "باطلة".

#### تعليقات صاحبي البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

١-٥ قدمت صاحبتنا البلاغ تعليقاتهما في ٨ شباط/فبراير ٢٠١٢. وهما تؤكدان أن البلاغ قد سجلته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قبل أن تبت الدولة الطرف في طلي السيد كوفاليف المراجعة القضائية والعفو الرئاسي. غير أنهما تزعمان أنه لا طلب العفو ولا طلب المراجعة القضائية أمام المحكمة العليا يشكل سبيل انتصاف محلياً لا بد من استنفاده قبل أن يُعرض أي بلاغ على اللجنة. والعفو الرئاسي سبيل انتصاف له طابع إنساني وليس سبيل انتصاف قانونياً. وكذلك فإن طلب المراجعة القضائية لا يمكن اعتباره سبيل انتصاف فعلاً بما أن تقديم مثل هذا الطلب لا يُفرضي إلى النظر فيه تلقائياً. فالشخص المدان يطلب من رئيس المحكمة تقديم لائحة اعتراض. و فقط الاعتراض المقدم بناء على طلب الشخص المدان هو وحده الذي يطلق إجراء المراجعة القضائية لقرار المحكمة. ولائحة الاعتراض، إذا قبلت، تنظر فيها هيئة جماعية هي رئاسة المحكمة. غير أن طلب المراجعة القضائية ينظر فيه قاض واحد في غياب جلسات علنية وبالتالي لا يمكن اعتباره سبيل انتصاف.

٢-٥ وتزعم صاحبتنا البلاغ كذلك أنه طبقاً للممارسة المتبعة في اللجنة، لا يجب أن تُستنفد إلا سبيل الانتصاف المحلي التي هي متاحة وفعالة في آن واحد. ولا تعتبر اللجنة طلبات العفو والمراجعة القضائية سبيل انتصاف محلي لا بد من استنفادها قبل تقديم أي بلاغ. ووفقاً

لسوابق اللجنة تعتبر حالات العفو الرئاسي سبيل انتصاف استثنائياً وبالتالي لا تشكل بصفتها تلك سبيل انتصاف فعالاً لأغراض الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري<sup>(١٣)</sup>.

٣-٥ وفي ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٢ أخطرت صاحبتنا البلاغ اللجنة بأن المحكمة قد رفضت طلب السيد كوفاليف المراجعة القضائية في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٢.

### ملاحظات إضافية من الدولة الطرف على مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية

١-٦ في مذكرة شفوية مؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠١٢، زعمت الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول بما أن أطرافاً ثالثة هي التي قدمته إلى اللجنة وليس الشخص المدعى أنه ضحية نفسه. وبالإشارة إلى المادة ١ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد، تقول الدولة الطرف إن جمهورية بيلاروس قد اعترفت باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لتلقي وبحث البلاغات المقدمة من الأفراد الخاضعين لولايتها القضائية الذين يزعمون أنهم ضحايا انتهاك من جانب الدولة الطرف لأي حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد. ولم يقر البروتوكول الاختياري اختصاص اللجنة لتقديم تفسير للمادة ١ مجيد عن اللغة التي اتفقت عليها الدول الأطراف. واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (١٩٦٩) واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية وبين المنظمات الدولية (١٩٨٦) تنصان على أن المعاهدة يجب أن تُفسر بحسن نية طبقاً للمعنى العادي الذي يجب إعطاؤه لمصطلحات المعاهدة في سياقها وفي ضوء هدفها وغرضها. ولا يؤخذ بعين الاعتبار إلا الاتفاق اللاحق بين الأطراف فيما يتعلق بتفسير المعاهدة أو بتطبيق أحكامها، في حين أن أي اتفاق من هذا القبيل لم يُبرم. وبالتالي، فإن البروتوكول الاختياري وأحكامه لا يمكن أن تحل محل النظام الداخلي للجنة وممارستها المتبعة لأن ذلك يُجرد البروتوكول الاختياري من هدفه وغرضه.

٢-٦ أما فيما يتعلق بالأسس الموضوعية للقضية فإن الدولة الطرف ترى أن السيد كوفاليف قد حكمت عليه بالإعدام محكمة بيلاروس العليا، وهي أعلى هيئة قضائية في بيلاروس. وتنص الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد على أن الحكم بالإعدام لا يُسلط إلا على أكثر الجرائم حسامة طبقاً للقانون الساري. ولا يمكن تنفيذ هذه العقوبة إلا بموجب حكم نهائي تُصدره محكمة مختصة.

٣-٦ وفيما يتعلق بطلب اللجنة عدم تنفيذ الإعدام بحق السيد كوفاليف ما دام بلاغه قيد نظر اللجنة، تلاحظ الدولة الطرف أن الطلب من هذا القبيل يخرج عن نطاق ولاية اللجنة وليس ملزماً من حيث الالتزامات القانونية الدولية. وعليه فإن القانون الجنائي هو المصدر الوحيد للقانون الجنائي في بيلاروس. وتشير الدولة الطرف إلى أن السيد كوفاليف تقدم

(١٣) البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٣٢، شيسانغا ضد زامبيا، الآراء المعتمدة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الفقرة ٣-٦.

بطلب مراجعة قضائية إلى المحكمة العليا وطلب العفو الرئاسي. وطبقاً للتشريع الوطني، لا يمكن تنفيذ عقوبة الإعدام ما لم يُنظر في الطلبين.

### المعلومات الإضافية المقدمة من صاحبي البلاغ

١-٧ في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٢، أخطرت صاحبتا البلاغ اللجنة بأتهما تلقيتا في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٢ رسالة من المحكمة العليا مؤرخة في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢ تخبرهما فيها بتنفيذ الإعدام بحق السيد كوفاليف.

٢-٧ وفي ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢، قدمت صاحبتا البلاغ معلومات إضافية. وهما تقولان إلهما مُنحتا في ١١ آذار/مارس ٢٠١٢ الإذن بمقابلة السيد كوفاليف، وقد كان ذلك آخر مرة تريانه فيها على قيد الحياة. وفي ١٣ آذار/مارس ٢٠١٢، نشرت وسائل الإعلام المحلية معلومات تفيد بأنه تم النظر في طلب السيد كوفاليف العفو دون أن تبين مع ذلك نتيجة النظر في الطلب. وفي ١٣ و ١٤ آذار/مارس ٢٠١٢ مُنع محامي السيد كوفاليف من الاتصال بهذا الأخير دون أية تفسيرات. وفي مساء ١٤ آذار/مارس ٢٠١٢ نقلت وسائل الإعلام أن رئيس بيلاروس رفض العفو عن السيد كوفاليف والمدعى عليه الآخر.

٣-٧ وفي ١٥ آذار/مارس ٢٠١٢، تنقلت السيدة كوفاليفا إلى منسك قصد الاستفسار عن مصير ابنها. وفي نفس اليوم فشلت مجدداً بمحاولة المحامي مقابلة السيد كوفاليف من جديد وقيل له أن السيد كوفاليف قد نُقل إلى مكان آخر دون إعطاء أية تفاصيل أخرى عن مكان تواجده. وفي ١٥ آذار/مارس ٢٠١٢، قدمت السيدة كوفاليفا طلباً خطياً إلى رئيس بيلاروس تطلب فيه منه إرجاء إعدام ابنها لمدة سنة على الأقل حتى تتمكن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من اتخاذ قرار بشأن بلاغه.

٤-٧ وفي ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢، حاولت السيدة كوفاليفا، إلى جانب محامي السيد كوفاليف، الحصول على معلومات عن مكان تواجد ابنها وعمّا إذا كان على قيد الحياة أم لا. غير أنهما لم يستطيعا الحصول على أية معلومات من السلطات. وفي ١٧ آذار/مارس ٢٠١٢، تلقت السيدة كوفاليفا رسالة من المحكمة العليا مؤرخة في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢ تخبرها فيها بأنه قد تم تنفيذ الإعدام بحق ابنها. وفي ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٢، حصلت على شهادة الوفاة التي تُشير إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠١٢ بأنه تاريخ الوفاة.

## المعلومات الإضافية المقدمة من الدولة الطرف

٨- أخطرت الدولة الطرف اللجنة، بموجب مذكرة شفوية مؤرخة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٢، بأنها أوقفت الإجراءات فيما يتعلق بالبلاغ الحالي وسوف تنأى بنفسها عما قد تعتمد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من آراء<sup>(١٤)</sup>.

## المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

تقصير الدولة الطرف في التعاون وفي احترام طلب اللجنة اتخاذ تدابير مؤقتة

٩-١ تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف ومفادها ما يلي: أنه لا توجد أية أسس قانونية للنظر في هذا البلاغ بقدر ما أنه سُجل انتهاكاً للمادة ١ من البروتوكول الاختياري لأن الشخص المزعوم أنه ضحية لم يُقدم البلاغ بنفسه وقصر في استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ أما لا تقع عليها أية التزامات فيما يتعلق بالاعتراف بالنظام الداخلي للجنة وتفسيرها لأحكام البروتوكول؛ وأن القرارات التي تتخذها اللجنة بشأن البلاغ المذكور سوف تعتبرها سلطاتها "باطلة".

٩-٢ وتشير اللجنة إلى أن الفقرة ٢ من المادة ٣٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تسمح لها بوضع نظامها الداخلي، وهو الأمر الذي وافقت الدول الأطراف على التسليم به. كما تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف في معاهدة ما، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، إنما تعترف باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لتلقي وبحث البلاغات المقدمة من الأفراد الذين يزعمون أنهم ضحايا انتهاكات لأي من الحقوق المنصوص عليها في العهد (الدباجة والمادة ١). وانضمام دولة ما إلى البروتوكول الاختياري يعني ضمناً تعهداً منها بالتعاون مع اللجنة بحسن نية من أجل السماح لها بالنظر في مثل هذه البلاغات وتمكينها من ذلك، وبإحالة آرائها إلى الدولة الطرف والفرد المعني بعد النظر في هذه البلاغات (الفقرتان ١ و٤ من المادة ٥). ومن المتناهي مع هذه الالتزامات أن تتخذ الدولة الطرف أي إجراء من شأنه أن يمنع اللجنة أو يعطلها في نظرها في البلاغ وبحثه، وفي التعبير عن آرائها<sup>(١٥)</sup>. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف إذ قصرت في قبول قرار اللجنة ما إذا كان بلاغ ما يجب أن يُسجل وإن أعلنت مسبقاً أنها لن تقبل بقرار اللجنة بشأن مقبولية البلاغ

(١٤) مدت الدولة الطرف اللجنة أيضاً بشرائط وثائقي على قرص فيديو رقمي (DVD) بعنوان "مترو الأنفاق" ("Subway")، يتضمن مواد تتعلق بالتحقيق في التهم الجنائية الموجهة ضد الشخص المدعى أنه ضحية والمدعى عليه الآخر، شملت تصريحات أدلياً بها أثناء التحقيق.

(١٥) انظر، في جملة أمور، البلاغات رقم ١٩٩٩/٨٦٩، بيان دونخ وآخرون ضد الفلبين، الآراء المعتمدة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الفقرة ٥-١؛ ورقم ٢٠٠١/١٠٤١، تولياغانوفا ضد أوزبكستان، الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الفقرات ٦-١ إلى ٦-٣.

وأأسسه الموضوعية، فإنها تنتهك التزاماتها بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري المرفق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣-٩ وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة أن صاحبتي البلاغ عندما قدمتا البلاغ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ كانتا قد أخبرتتا اللجنة بأن السيد كوفاليف كان في تلك المرحلة في جناح المحكوم عليهم بالإعدام. وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وجهت اللجنة إلى الدولة الطرف طلباً بعدم تنفيذ الإعدام بحق السيد كوفاليف ما دامت قضيته قيد النظر؛ وكررت هذا الطلب باتخاذ التدابير المؤقتة عدة مرات. وفي ١٩ آذار/مارس ٢٠١٢، أخطرت صاحبتا البلاغ اللجنة بأن إعدام السيد كوفاليف قد تم ووفرتا في وقت لاحق نسخة من شهادة الوفاة التي تشير إلى تاريخ ١٥ آذار/مارس ٢٠١٢ بوصفه تاريخ وفاته، لكنها لا تكشف عن سبب وفاته. وتلاحظ اللجنة أنه ما من شك في أنّ الإعدام المعني قد تم على الرغم من أن طلباً باتخاذ تدابير الحماية المؤقتة كان قد تم توجيهه حسب الأصول إلى الدولة الطرف وأعيد تكراره عدة مرات.

٤-٩ وبصرف النظر عن أي انتهاك للعهد يُستنتج في بلاغ ضد دولة طرف ما، فإن هذه الدولة الطرف تُخل إخلالاً جسيماً بالتزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري إن هي أتت تصرفاً يمنع أو يبطل نظر اللجنة في بلاغ يدعي انتهاك الدولة الطرف للعهد أو يجعل دراسة اللجنة له محل جدل ويجعل إفصاحها عن آرائها عديم الأثر والجدوى. وفي هذه القضية تدعي صاحبتا البلاغ أن السيد كوفاليف قد حُرّم من حقوقه المنصوص عليها في مواد مختلفة من العهد. وبعد أن أخطرت الدولة الطرف بالبلاغ وبطلب اللجنة اتخاذ تدابير مؤقتة، أخلّت الدولة الطرف بالتزاماتها بموجب البروتوكول إذ هي أعدمت الضحية المزعومة قبل أن تفرغ اللجنة من النظر في البلاغ ومن دراسته.

٥-٩ وتُذكر اللجنة بأن التدابير المؤقتة بموجب المادة ٩٢ من نظامها الداخلي التي اعتمدت طبقاً للمادة ٣٩ من العهد ضرورية لأداء اللجنة للدور الذي ينيطه بها البروتوكول. فعدم مراعاة هذه المادة، ولا سيما باتخاذ تدابير لا رجعة فيها كما هو الحال في هذه القضية بإعدام السيد كوفاليف، إنما يقوض حماية الحقوق المنصوص عليها في العهد من خلال البروتوكول الاختياري<sup>(١٦)</sup>.

(١٦) انظر، في جملة أمور، البلاغات رقم ٢٠٠١/٩٦٤، سايدوفا ضد طاجيكستان، الآراء المعتمدة في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٤-٤؛ ورقم ٢٠٠٢/١٠٤٤، شوكوروفا ضد طاجيكستان، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرات ٦-١ إلى ٦-٣؛ ورقم ٢٠٠٤/١٢٨٠، توليفوجايف ضد أوزبكستان، الآراء المعتمدة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الفقرة ٦-٤.

## النظر في مقبولية البلاغ

١٠-١ قبل النظر في أي ادعاءات ترد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

١٠-٢ وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول بما أن أطرافاً ثالثة هي التي قدمته إلى اللجنة وليس الشخص المزعوم أنه ضحية بنفسه. وبهذا الخصوص، تشير اللجنة إلى أن المادة ٩٦(ب) من نظامها الداخلي تنص على أن البلاغ يجب عادة أن يقدمه الفرد المعني شخصياً أو ممثل عن ذلك الفرد، لكن البلاغ الذي يقدم نيابة عن شخص يزعم أنه ضحية يجوز، مع ذلك، قبوله متى اتضح أن الفرد ليس بمستطاعه تقديم البلاغ بنفسه<sup>(١٧)</sup>. وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن الشخص الذي يزعم أنه ضحية كان محتجزاً في جناح المحكوم عليهم بالإعدام وقت تقديم البلاغ وأنه على الرغم من أنه أعد ووقع تفويضاً يأذن لوالدته بالتصرف نيابة عنه، إلا أن إدارة مركز التحقيق (SIZO) قصرت في التصديق على حجته على الرغم من تقديم عدة شكاوى إلى السلطات المحلية المختصة (انظر الفقرة ٢-٢ أعلاه). وفي هذه الظروف، لا يمكن أن ينسب التقصير في توفير تفويض إلى الشخص المزعوم أنه ضحية أو إلى أقاربه. كما تشير اللجنة إلى أنه متى تعذر على الضحية الإذن بتقديم البلاغ، اعتبرت اللجنة وجود علاقة شخصية وثيقة بالشخص المدعى أنه ضحية، من قبيل وجود روابط عائلية، صلة كافية لتبرير أن يتصرف صاحب البلاغ نيابة عن الشخص المزعوم أنه ضحية<sup>(١٨)</sup>. وفي هذه القضية، قدمت والدته الشخص المزعوم أنه ضحية وأخته البلاغ وقد قدمت تفويضاً موقفاً حسب الأصول لكي يمثلهما المحامي أمام اللجنة. وبالتالي، ترى اللجنة أن صاحبي اللجنة مؤهلان للتصرف نيابة عن السيد كوفاليف نظراً للعلاقة العائلية الوثيقة. وعليه فإن المادة ١ من البروتوكول الاختياري لا تمنع اللجنة من بحث البلاغ.

١٠-٣ وتأكدت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن القضية نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

١٠-٤ وبخصوص الشروط المحددة في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، تحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف وأن السيد كوفاليف لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية

(١٧) انظر أيضاً البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٣٥٥، سين ضد صربيا، قرار عدم مقبولية البلاغ الصادر في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٧، الفقرة ٦-٣.

(١٨) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون الملحق رقم ٤٠ (A/33/40)، الفقرة ٥٨٠. وانظر أيضاً، في جملة أمور، البلاغات رقم ١٩٧٧/٥، بازانو ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٧٩، الفقرة ٥، ورقم ١٩٧٨/٢٩، أ. ب. ضد س. ب. القرار بشأن المقبولية المعتمد في ١٤ آب/أغسطس ١٩٧٩؛ ورقم ١٩٧٩/٤٣، دريسكر ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣، الفقرة ٣.

وقت تقديم بلاغه، نظراً لكون طلبه للمراجعة القضائية وللعفو الرئاسي كانا قيد نظر السلطات الوطنية. وبهذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن طلب السيد كوفاليف الاستعراض القضائي والعفو الرئاسي قد رُفِضا في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٢ و ١٤ آذار/مارس ٢٠١٢ على التوالي، وتُعيد تأكيد قراراتها السابقة التي اعتبرت فيها المراجعة القضائية عملية مراجعة تقديرية<sup>(١٩)</sup> والعفو الرئاسي سبيل انتصاف استثنائي<sup>(٢٠)</sup>، وبالتالي فإن أي منهما لا يشكل في حد ذاته سبيل انتصاف فعالاً لأغراض الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. ومن ثم فإن الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تمنع اللجنة من النظر في البلاغ.

١٠-٥ وفي غياب أية معلومات عن الأدلة الداعمة لزعم صاحبي البلاغ أن حقوق السيد كوفاليف بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد قد انتهكت، تخلص اللجنة إلى أن هذا الادعاء له من الأدلة ما يكفي لإثباته لأغراض المقبولية، وتعلن البلاغ مقبولاً بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

١٠-٦ وترى اللجنة أن الادعاءات المتبقية التي تطرح مسائل بموجب الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٦؛ والمادة ٧ والفقرة ٣ من المادة ٩؛ والفقرات ١ و ٢ و ٣(ب) و(ز) من المادة ١٤، والمادة ٥ من العهد فيما يتعلق بالسيد كوفاليف، وبموجب المادتين ٧ و ١٨ فيما يخص صاحبي البلاغ نفسيهما قد تم إثباتهما بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية، وتمضي اللجنة إلى النظر في الأسس الموضوعية.

#### النظر في الأسس الموضوعية

١١-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات الخطية التي تلقتها، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١١-٢ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحبي البلاغ بموجب المادة ٧ والفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد وأن السيد كوفاليف قد تعرض لضغط جسدي ونفسي بغرض انتزاع اعتراف بالذنب منه وبأنه وإن تراجع عن تصريحاته التي أدان فيها نفسه أثناء الإجراءات في

(١٩) انظر التعليق العام للجنة رقم ٣٢، الفقرة ٥٠: إن "نظام إعادة النظر الإشرافي الذي لا ينطبق إلا على الأحكام التي بدأ تنفيذها بالفعل لا يستوفي شروط الفقرة ٥ من المادة ١٤، وذلك بصرف النظر عما إذا كان الشخص المدان هو الذي يمكن أن يطلب هذا النوع من إعادة النظر أو أن الأمر يتوقف على السلطة التقديرية للقاضي أو المدعي"، وانظر، على سبيل المثال، البلاغات ١٩٩٨/٨٣٦، جيلازاوسكاس ضد ليتوانيا، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٣، الفقرة ٧-٢؛ ورقم ٢٠٠٢/١١٠٠، باندايفسكي ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ١٠-١٣؛ ورقم ٢٠٠٥/١٣٤٤، كورولكو ضد الاتحاد الروسي، قرار عدم المقبولية الصادر في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الفقرة ٦-٣؛ ورقم ٢٠٠٦/١٤٤٩، عمروف ضد أوزبكستان، الآراء المعتمدة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الفقرة ٧-٣.

(٢٠) انظر البلاغين رقم ٢٠٠١/١٠٣٣، سينغاراسا ضد سري لانكا، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٦-٤؛ ورقم ٢٠٠٢/١١٣٢، شيسانغا ضد زامبيا، الآراء المعتمدة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٣.

الحكمة، إلا أن اعترافه استُخدم كأساس لإدانته. وبهذا الخصوص، تشير اللجنة إلى أنه متى تم تقديم شكوى بسوء المعاملة انتهاكاً للمادة ٧ تعين على الدولة الطرف التحقيق في الشكوى بسرعة وبزاهة<sup>(٢١)</sup>. وتشير كذلك إلى أن الضمان المنصوص عليه في الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد يجب فهمه من حيث عدم وجود أي ضغط جسدي أو نفسي غير مباشر لا لزوم له من جانب سلطات التحقيق يُفرض على الشخص المتهم بغرض انتزاع اعتراف بالذنب<sup>(٢٢)</sup>. وكما يُستشف من القرار الصادر في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ رأت المحكمة العليا أن السيد كوفاليف قد تراجع عن تصريحاته قصد التخفيف من عقوبته، مشيرة إلى أن اعترافات الشخص المتهم وغيرها من الأدلة قد تم الحصول عليها في ظل الامتثال التام لقواعد الإجراءات الجنائية وهي بالتالي مقبولة كأدلة. غير أن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات لإثبات أنها أحرزت أي تحقيق في هذه الادعاءات. وفي هذه الظروف، لا بد من المراعاة الواجبة لادعاءات صاحبي البلاغ، وتخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك لحقوق السيد كوفاليف بموجب المادة ٧ والفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد<sup>(٢٣)</sup>.

١١-٣ أما فيما يتعلق بادعاء صاحبي البلاغ أن السيد كوفاليف قد أوقف في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١١ ولم يمثل أمام قاض للمرة الأولى إلا في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أي بعد مرور أكثر من خمسة أشهر على توقيفه، فتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قصرت في معالجة هذه الادعاءات. وفي حين أن معنى لفظة "سريعاً" الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٩ يجب تحديده على أساس كل حالة على حدة، فإن اللجنة تذكر بتعليقها العام رقم ٨(١٩٨٢) بشأن حق الأشخاص في الحرية والأمن<sup>(٢٤)</sup> وبقراراتها السابقة<sup>(٢٥)</sup>، التي جاء

(٢١) انظر التعليق العام للجنة رقم ٢٠(١٩٩٢) بشأن حظر التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق السادس، الفرع ألف، الفقرة ١٤.

(٢٢) انظر، على سبيل المثال، التعليق العام للجنة رقم ٣٢، الفقرة ٤١؛ والبلاغات رقم ١٩٨٨/٣٣٠، بيرري ضد جامايكا، الآراء المعتمدة في ٤ تموز/يوليه ١٩٩٤، الفقرة ١١-٧؛ ورقم ٢٠٠١/١٠٣٣، سناغاراسا ضد سريلانكا، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٧-٤؛ ورقم ٢٠٠٨/١٧٦٩، بوندار ضد أوزبكستان، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، الفقرة ٧-٦.

(٢٣) انظر، على سبيل المثال، التعليق العام للجنة رقم ٣٢، الفقرة ٦٠؛ وانظر البلاغين رقم ٢٠٠٥/١٤٠١، كيربو ضد طاجيكستان، الآراء المعتمدة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، الفقرة ٦-٣؛ ورقم ٢٠٠٧/١٥٤٥، غونان ضد قبرغيزستان، الآراء المعتمدة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١١، الفقرة ٦-٢.

(٢٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/37/40)، المرفق الخامس، الفقرة ٢.

(٢٥) خلصت اللجنة، في غياب أي تفسيرات من جانب الدولة الطرف، إلى أن التأخير لمدة ثلاثة أيام في إحضار شخص ما أمام قاضي لا يفي بشرط السرعة بمعنى الفقرة ٣ من المادة ٩ (انظر البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٥٢، بوريسينكو ضد هنغاريا، الآراء المعتمدة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، الفقرة ٧-٤). وخلصت اللجنة أيضاً إلى أن تأخيراً لمدة أسبوع في قضية إعدام لا يمكن اعتباره يتماشى مع الفقرة ٣ من المادة ٩ (انظر البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٠٢، ماكلورانس ضد جامايكا، الآراء المعتمدة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، الفقرة ٥-٦).

فيها أن التأخير يجب ألا يتجاوز بضعة أيام. وترى اللجنة كذلك أن التأخير لمدة خمسة أشهر قبل إحضار السيد كوفاليف أمام قاض لا يتمشى مع شرط السرعة المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٩، وبالتالي يعد انتهاكاً لحقوق السيد كوفاليف بموجب حكم هذه المادة.

١١-٤ وتحيط اللجنة علماً كذلك بأن ادعاءات صاحبي البلاغ أن مبدأ افتراض البراءة لم يُحترم لأن عدة مسؤولين حكوميين أدلوا بتصريحات عامة حول مسؤولية السيد كوفاليف عن الجريمة قبل إدانة المحكمة له، فيما عرضت وسائل الإعلام على عامة الجمهور مجموعة واسعة من المواد المتعلقة بالتحقيق الأولي قبل نظر المحكمة في قضيته. وبالإضافة إلى ذلك، احتجز السيد كوفاليف في قفص معدني طوال إجراءات المحاكمة ونُشرت في وسائل الإعلام المطبوعة المحلية صور له وراء قضبان القفص. وبهذا الخصوص، تذكر اللجنة بأحكامها السابقة<sup>(٢٦)</sup> كما تنعكس في تعليقها العام رقم ٣٢ الذي جاء فيه أن "افتراض البراءة، الذي هو أساسي لحماية حقوق الإنسان، يفرض على الادعاء عبء إثبات التهمة، ويكفل عدم افتراض الإدانة إلى أن تثبت التهمة بما لا يدع مجالاً للشك، ويقتضى معاملة المتهمين بجرائم جنائية وفقاً لهذا المبدأ"<sup>(٢٧)</sup>. ويشير نفس التعليق العام إلى واجب امتناع جميع السلطات العمومية عن إصدار أحكام مسبقة عن محاكمة ما، بما في ذلك الامتناع عن الإدلاء بتصريحات عامة تؤكد إدانة المتهم<sup>(٢٨)</sup>؛ وتقول كذلك إنه يجب عدم تكبير المدعى عليهم أو وضعهم في أقفاص أثناء المحاكمة أو تقديمهم إلى المحكمة بأي طريقة أخرى توحى بأنهم مجرمون خطيرون، ويتعين على وسائل الإعلام تجنب التغطية الإعلامية التي تنال من افتراض البراءة. وبالاستناد إلى المعلومات المعروضة عليها، وفي غياب أية معلومات وجهية أخرى من الدولة الطرف، ترى اللجنة أن افتراض براءة السيد كوفاليف الذي تضمنه الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد قد انتهك.

١١-٥ وفيما يتعلق بادعاءات صاحبي البلاغ بأن السيد كوفاليف لم يزره محاميه إلا مرة واحدة خلال التحقيق قبل المحاكمة، وأن سرية لقاءاتهما لم تُحترم، وأنه لم يكن لديه الوقت الكافي لإعداد الدفاع، وأن المحامي قد حُرِم من إمكانية الاتصال به في عدة مناسبات، تشير اللجنة إلى أن الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ تنص على أنه يجب منح الأشخاص المتهمين الوقت الكافي والتسهيلات اللازمة لإعداد دفاعهم وللاتصال بمحام يختارونه، وهذا الشرط عنصر هام في ضمان محاكمة عادلة وفي تطبيق مبدأ تكافؤ وسائل الدفاع<sup>(٢٩)</sup>. والحق في التواصل مع المحامي يقتضي منح الشخص المتهم فرصة الاتصال بسرعة بمحاميه، ويجب أن يكون بإمكان

(٢٦) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٧٠، غريدين ضد الاتحاد الروسي، الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الفقرة ٨-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥٢٠، موامبا ضد زامبيا، الآراء المعتمدة في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٠، الفقرة ٦-٥.

(٢٧) انظر التعليق العام للجنة رقم ٣٢، الفقرة ٣٠.

(٢٨) المرجع نفسه، الفقرة ٣٠.

(٢٩) المرجع نفسه، الفقرة ٣٢.

الحامين ملاقاتة موكلهم سراً والتواصل مع الأشخاص المتهمين في ظروف تحترم تماماً سرية التواصل<sup>(٣٠)</sup>. وترى اللجنة أن الظروف كما وصفتها صاحبتا البلاغ وأن السيد كوفاليف لم يساعده محاميه إلا أثناء التحقيق السابق للمحاكمة وأثناء إجراءات المحاكمة تؤثر سلباً على إمكانيات إعداد دفاعه عن نفسه<sup>(٣١)</sup>. وفي غياب أية معلومات من الدولة الطرف لدحض ادعاءات صاحبتى البلاغ المحددة، وفي غياب أية معلومات أخرى ذات صلة بالملف، ترى اللجنة أن المعلومات المعروضة عليها تكشف انتهاكاً لحقوق السيد كوفاليف بموجب الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد.

١١-٦ كما تزعم صاحبتا البلاغ أن حق السيد كوفاليف في مراجعة عقوبته وإدانتته في محكمة أعلى درجة قد انتهك نظراً لكون العقوبة التي حكمت بها المحكمة العليا لا تقبل الطعن. وتلاحظ اللجنة أنه، كما يُستشف من المواد المعروضة عليها، أن السيد كوفاليف قد حُكم عليه بالإعدام في مرحلة أولى في المحكمة العليا في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ وأن الحكم يشير إلى أنه نهائي ولا يقبل الطعن من أي نوع كان. وعلى الرغم من أن السيد كوفاليف لجأ إلى آلية المراجعة القضائية، فإن اللجنة تلاحظ أن مثل هذه المراجعة لا تنطبق على القرارات النافذة بالفعل وبالتالي تشكل وسيلة استثنائية للطعن مستقلة عن سلطة القاضي أو المدعي العام التقديرية. ومتى تمت هذه المراجعة، فإنها تقتصر فقط على مسائل القانون ولا تسمح بأي مراجعة للوقائع والأدلة، وبالتالي لا يمكن وصفها بأنها "طعن"، لأغراض الفقرة ٥ من المادة ١٤<sup>(٣٢)</sup>. وتشير اللجنة بهذا الخصوص إلى أنه حتى إذا لم يكن نظام طعن تلقائياً فإن الحق في الطعن بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤ يفرض على الدولة الطرف واجب المراجعة الموضوعية، وذلك في آن واحد على أساس كفاية الأدلة والقانون والإدانة والحكم، بحيث يسمح بالإجراء بالنظر حسب الأصول في طبيعة القضية<sup>(٣٣)</sup>. وفي غياب أي تفسير من

(٣٠) المرجع نفسه، الفقرة ٣٤. انظر أيضاً البلاغات رقم ٢٠٠٢/١١١٧، *خوميدوف ضد طاجيكستان*، الآراء المعتمدة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٦-٤؛ ورقم ٢٠٠٠/٩٠٧، *سيراغيف ضد أوزبكستان*، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٣؛ ورقم ١٩٩٧/٧٧٠، *غريدين ضد الاتحاد الروسي*، الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الفقرة ٨-٥.

(٣١) انظر البلاغات رقم ٢٠٠٢/١١١٧، *خوميدوف ضد طاجيكستان*، الآراء المعتمدة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٦-٤؛ ورقم ١٩٨٨/٢٨٣، *ليتيل ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، الفقرة ٨-٤؛ ورقم ٢٠٠٣/١١٦٧، *رايوس ضد الفلبين*، الآراء المعتمدة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٧-٣.

(٣٢) انظر الحاشية ١٩ أعلاه.

(٣٣) انظر التعليق العام للجنة رقم ٣٢، الفقرة ٤٨؛ والبلاغات رقم ٢٠٠٢/١١٠٠، *باندا جيفسكي ضد بيلاروس*، الآراء المعتمدة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ١٠-١٣؛ ورقم ٢٠٠١/٩٨٥، *ألبيويفا ضد طاجيكستان*، الآراء المعتمدة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٥؛ ورقم ٢٠٠١/٩٧٣، *خليلوفا ضد طاجيكستان*، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥، الفقرة ٧-٥؛ ورقم ٢٠٠١/٩٦٤، *سايدوفا ضد طاجيكستان*، الآراء المعتمدة في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٦-٥؛ ورقم ١٩٩٦/٧٠١، *غوميس فاسكينيس ضد إسبانيا*، الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الفقرة ١١-١.

جانب الدولة الطرف، ترى اللجنة أن عدم وجود إمكانية للطعن في قرار المحكمة العليا الصادر في أول درجة أمام محكمة قضائية أعلى درجة لا يتفق مع أحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤<sup>(٣٤)</sup>.

١١-٧ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحبتي البلاغ التي لم تدحضها الدولة الطرف وأن المحكمة العليا كانت منحازة وانتهكت مبدأ الاستقلالية والزهة وتكافؤ وسائل الدفاع ومبدأ علنية الإجراءات في المحاكم، وانتهاك الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. وفي ضوء ما خلصت إليه اللجنة من استنتاجات وأن الدولة الطرف قصّرت في الامتثال ل ضمانات المحاكمة العادلة بموجب الفقرات ٢ و٣ (ب) و(ز) و٥ من المادة ١٤ من العهد، ترى اللجنة أن محاكمة السيد كوفاليف شابتها مخالفات للقانون تُعدّ، إن أُخذت ككل، بمثابة انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

١١-٨ كما تزعم صاحبتنا البلاغ انتهاكاً لحق السيد كوفاليف في الحياة بموجب المادة ٦ من العهد، ذلك أنه حُكم عليه بالإعدام في محاكمة غير عادلة. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد دفعت، بالإشارة إلى الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد، بأن السيد كوفاليف قد حُكم عليه بالإعدام على إثر الحكم الصادر عن المحكمة العليا، طبقاً للدستور والقانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية في بيلاروس، وأن عقوبة الإعدام المسلطة بحقه لم تكن مخالفة للصكوك الدولية التي تعد بيلاروس طرفاً فيها. وبهذا الخصوص، تذكّر اللجنة بتعليقها العام رقم ٦ (١٩٨٢) بشأن الحق في الحياة، الذي لاحظت فيه أنه لا يجوز النص على فرض عقوبة الإعدام إلاً وفقاً للقوانين غير المخالفة لأحكام العهد، الأمر الذي يعني ضمناً أنه "ينبغي احترام الضمانات الإجرائية الوارد وصفها في العهد، بما في ذلك الحق في جلسات استماع عادلة من قبل محكمة مستقلة، وافتراض البراءة، وتوفير الضمانات الدنيا للدفاع، والحق في إعادة النظر في العقوبة من جانب محكمة أعلى درجة"<sup>(٣٥)</sup>. وفي نفس السياق، تكرر اللجنة ما صدر عنها من أحكام سابقة جاء فيها أن فرض عقوبة إعدام على إثر محاكمة لم تُحترم فيها أحكام المادة ١٤ من العهد يشكل انتهاكاً للمادة ٦ من العهد<sup>(٣٦)</sup>. وفي ضوء استنتاج

(٣٤) انظر، على سبيل المثال، البلاغين رقم ٢٠٠١/٩٨٥، *أليوييفا ضد طاجيكستان*، الآراء المعتمدة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٥؛ ورقم ٢٠٠١/٩٧٣، *خليلوفا ضد طاجيكستان*، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥، الفقرة ٧-٥.

(٣٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/37/40)، المرفق الخامس، الفقرة ٧؛ وانظر أيضاً البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٥٣، *كيلسي ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩١، الفقرة ٥-١٤.

(٣٦) انظر التعليق العام للجنة رقم ٣٢، الفقرة ٥٩، والبلاغات رقم ١٩٩٦/٧١٩، *ليفي ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الفقرة ٧-٣؛ ورقم ٢٠٠٢/١٠٩٦، *كوربانوف ضد طاجيكستان*، الآراء المعتمدة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الفقرة ٧-٧؛ ورقم ٢٠٠٢/١٠٤٤، *شوكوروف ضد طاجيكستان*، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٨-٦؛ ورقم ٢٠٠٤/١٢٧٦، *إيدييفا ضد طاجيكستان*، الآراء المعتمدة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩، الفقرة ٩-٧؛ ورقم ٢٠٠٤/١٣٠٤، *خوروشينكو ضد الاتحاد الروسي*، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١١، الفقرة ٩-١١؛ ورقم ٢٠٠٧/١٥٤٥، *غونان ضد قبرغيزستان*، الآراء المعتمدة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١١، الفقرة ٦-٥.

اللجنة وجود انتهاك للفقرات ١ و ٢ و ٣ (ب) و (ز) و ٥ من المادة ١٤ من العهد، فإنها تخلص إلى أن الحكم النهائي بالإعدام فيما يتصل بالسيد كوفاليف قد صدر دون الوفاء بشروط أحكام المادة ١٤، ونتيجة لذلك فإن المادة ٦ من العهد قد انتهكت.

٩-١١ وفي ضوء الاستنتاج أعلاه وأن هناك انتهاكاً للمادة ٦ من العهد، سوف لن تنظر اللجنة على حدة في ادعاء صاحبي البلاغ في إطار المادة ٧ فيما يتعلق بالكرب الذهني الذي عانى منه السيد كوفاليف نتيجة لحالة الشك المحيطة بمصيره (انظر الفقرة ٣-١٠ أعلاه).

١٠-١١ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحبي البلاغ وأنها ضحيتا انتهاك للمادة ٧ من العهد نظراً للمعاناة الذهنية الخطيرة والكرب اللذين تعرضا لهما نتيجة رفض السلطات الكشف عن أية تفاصيل عن وضع السيد كوفاليف أو مصيره في الفترة من ١٣ آذار/مارس ٢٠١٢ (تاريخ رفض طلبه العفو) وحتى ١٧ آذار/مارس ٢٠١٢ (عندما أُخبرت بأن حكم الإعدام قد نُفذ)، فضلاً عن تقصير السلطات في إخبارهما مسبقاً بتاريخ وتوقيت ومكان تنفيذ الإعدام، وتسليم الجثة للدفن، والكشف عن مكان دفن السيد كوفاليف. وهذه الادعاءات لم تدحضها الدولة الطرف. وتلاحظ اللجنة أن القانون الساري ينص على عدم إبلاغ أسرة الشخص المحكوم عليه بالإعدام مسبقاً بتاريخ الإعدام وعدم تسليم الجثة للعائلة وعدم الكشف عن مكان دفن السجين المنفذ فيه الإعدام. وتدرك اللجنة أن المعاناة والكرب الذهني المستمرين اللذين تعرضت لهما صاحبتا البلاغ، بوصفهما والدة السجين المنفذ فيه حكم الإعدام وشقيقته، من خلال استمرار الشكوك المحيطة بالملايسات التي أدت إلى إعدامه، وبالمكان الذي يوجد فيه قبره. كما أن السرية التامة المحيطة بتاريخ تنفيذ الإعدام ومكان الدفن، فضلاً عن رفض تسليم الجثة للدفن طبقاً للطقوس والمعتقدات الدينية لأسرة الشخص المنفذ فيه حكم الإعدام، لها أثر تخويف الأسرة أو معاقبتها من خلال تركها عمداً في حالة من الشكوك والكرب الذهني. وبالتالي تخلص اللجنة إلى أن هذه العناصر، مجتمعة، وما لحق ذلك من تقصير مستمر من جانب الدولة الطرف في إخطار صاحبي البلاغ بالمكان الذي يوجد فيه قبر السيد كوفاليف، إنما هي بمثابة معاملة لا إنسانية لصاحبي البلاغ، انتهاكاً للمادة ٧ من العهد<sup>(٣٧)</sup>.

١١-١١ واللجنة، إذ خلصت إلى هذا الاستنتاج، فإنها لن تنظر في ادعاءات صاحبي البلاغ المنفصلة بموجب المادة ١٨ من العهد.

١٢- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك

(٣٧) انظر أيضاً البلاغات رقم ١٩٩٩/٨٨٦، شيدكو ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، الفقرة ١٠-٢؛ ورقم ١٩٩٩/٨٨٧، ستاسيلوفيتش ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، الفقرة ٩-٢؛ ورقم ٢٠٠١/٩٧٣، خليلوف ضد طاجيكستان، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥، الفقرة ٧-٧؛ ورقم ٢٠٠١/٩٨٥، أليوييفا ضد طاجيكستان، الآراء المعتمدة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٧؛ ورقم ٢٠٠٢/١٠٤٤، شوكوروفا ضد طاجيكستان، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٨-٧.

لحقوق السيد كوفاليف بموجب المادتين ٦ و٧ والفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرات ١ و٢ و٣(ب) و(ز) و٥ من المادة ١٤ من العهد، وكذلك بموجب المادة ٧ فيما يتعلق بصاحبي البلاغ. كما أن الدولة الطرف قد انتهكت التزامها بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

١٣- ويقع على الدولة الطرف، وفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، الالتزام بأن توفر لصاحبي البلاغ سبيل انتصاف فعالاً يشمل تعويضاً ملائماً عن المعاناة التي حلت بهما، والكشف عن مكان دفن السيد كوفاليف. كما يقع على الدولة الطرف التزام منع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل، بما في ذلك عن طريق تعديل الفقرة ٥ من المادة ١٧٥ من قانون الإعدام الجنائي لجعلها تتفق مع التزامات الدولة الطرف بموجب المادة ٧ من العهد.

١٤- وحيث إن الدولة الطرف قد اعترفت، عندما أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك لأحكام العهد أم لا، وحيث إن الدولة الطرف قد تعهدت، بموجب المادة ٢ من العهد بأن تكفل تمتع جميع الأفراد الموجودين على ترابها والخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وبأن توفر سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للتطبيق في حالة ثبوت حدوث انتهاك، فإن اللجنة تود أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. وبالإضافة إلى ذلك، تطلب إلى الدولة الطرف نشر هذه الآراء وتوزيعها على نطاق واسع باللغتين البيلاروسية والروسية في الدولة الطرف.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من التقرير السنوي للجنة إلى الجمعية العامة.]